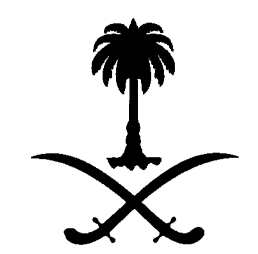








لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبو النجا الحجّاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للَّهِ الذى فَقَّه مَن أرادَ به خَيْرًا فى الدِّينِ ، وشَرَّعَ أَحْكامَ الحَلالِ والحرامِ فى كِتابِه المُبِينِ . وأعزَّ العِلْمَ ورَفَع أهْلَه العامِلِين به المُتَّقِين ، أحْمَدُه حَمْدًا يَفُوقُ حَمْدَ الحامِدِين ، وأشْكُرُه على نِعَمِه التى لا تُحْصَى وإيّاه أسْتَعِينُ ، وأسْتَغْفِرُه وأتُوبُ إليه ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِين . وأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا مِن المُسْلِمِين ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه ؛ الذى مَهَّدَ قَواعِدَ الشَّرْعِ وبَيَّنَها أحْسَنَ تَبْيِينٍ ، صَلَّى اللَّهُ عليه وعلى آلِه وصَحْبِه أجْمَعِين ، وتابِعِيهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

أمّا بَعْدُ ؛ فهذا كِتابٌ فى الفِقْهِ على مَذهَبِ إمامِ الأئِمَّةِ ، ومُجْلِى دُجَى المُشْكِلاتِ المُدْلَهِمَّةِ ، الزاهِدِ الرَّبَّانِىِّ ، والصِّدِّيقِ الثّانى ، أبى عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ حَنْبلٍ الشَّيْبانىِّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه وأرْضاه ، وجَعَل جَنَّةَ الفِرْدَوسِ مَأْواه ، اجْتهَدْتُ فى تَحْرِيرِ نُقُولِه ، (1) واخْتِصارِه بعَدَمِ (1) تَطْوِيلِه ، مُجَرَّدًا غالِبًا عن دَلِيلِه وتَعْلِيلِه ، على قَوْلٍ واحِدٍ ، وهو ما رَجَّحَه أهْلُ التَّرْجِيحِ ، مِنْهم العَلَّامَةُ القاضِى عَلاءُ الدِّينِ[2] (3) المُجْتَهِدُ فى التَّصْحِيحِ (3) فى

(1 - 1) فى م : « واختصارها لعدم » .

(2) هو علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداوِىّ ، انظر ترجمته التى صُدِّر بها تحقيق كتاب « الإنصاف » مع « المقنع » و « الشرح الكبير » 1/15 من المقدمة .

(3 - 3) سقط من : م .

كُتُبِه ؛ « الإِنْصافِ » ، و « تَصْحِيحِ الفُرُوعِ » ، و « التَّنْقِيحِ » ، ورُبَّما ذَكَرْتُ بعضَ الخِلافِ لِقُوَّتِه ، وعَزَوْتُ حُكْمًا إلى قائِلِه خُروجًا مِن تَبِعَتِه ، ورُبَّما أَطْلَقْتُ الخِلافَ لعَدَمِ مُصَحِّحٍ . ومُرادِى بالشَّيْخِ ؛شَيْخُ الإِسْلامِ ، بَحْرُ العُلُومِ ، أبو العَبَّاسِ أحمدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ[1] ، وعَلى اللَّهِ أَعْتَمِدُ ، ومِنه المَعُونةَ أَسْتَمِدُّ ، هو رَبِّى لا إِلَهَ إلَّا هو عَلَيْه تَوَكَّلْتُ وإلَيه مَتابٌ .

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبى القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرانى ، ثم الدمشقى ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام . ولد سنة إحدى وستين وستمائة . وتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ - ٤٠٨.

كِتابُ الطَّهارَةِ

وهى ارْتِفاعُ الحَدَثِ وما فى مَعْناه، وزَوالُ النَّجَسِ، أو ارْتِفاعُ حُكْمِ ذَلِك.

أقْسامُ الماءِ ثَلاثةٌ؛ طَهُورٌ بمعنَى المُطَهِّرِ، لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطارِئَ غَيْرُه، وهو الباقِى عَلى خِلْقَتِه حَقِيقةً أو حُكْمًا، ومنه: ماءُ البَحْرِ، وما اسْتُهلِكَ فيه مائِعٌ طاهِرٌ، أو ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ يَسِيرٌ، فتَصِحُّ الطَّهارَةُ به ولو كان الماءُ الطَّهُورُ لا يَكْفِى لها قبلَ الخَلْطِ.

ومنه: مُشَمَّسٌ، ومُتروِّحٌ برِيحِ مَيْتةٍ إلى جانِبِه، ومُسَخَّنٌ بطاهِرٍ، ومُتَغَيِّرٌ بمُكْثِه أو بطاهِرٍ يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عَنه؛ كنابِتٍ فيه، ووَرَقِ شَجَرٍ، (١ وطُحْلُبٍ ١)، وسَمَكٍ ونَحْوِه مِن دَوابِّ البَحْرِ، وجَرادٍ ونحوِه ممّا لا نَفْسَ له سَائِلَةً، وآنيةِ أَدَمٍ، ونُحَاسٍ ونَحْوِه، ومَقَرٍّ، ومَمَرٍّ، فكُلُّه غيرُ مَكْرُوهٍ، كماءِ الحَمّامِ.

وإنْ غَيَّرَه غيرُ مُمازِجٍ؛ كدُهْنٍ، وقَطِرانٍ، وزِفْتٍ، وشَمْعٍ، وقِطَعِ كافُورٍ، وعُودٍ قَمَارِىٍّ[٢]، وعَنْبرٍ إذا لم يُسْتَهْلَكْ فى الماءِ ولم يَتَحَلَّلْ فيه، أو مِلْحٍ مائِىٍّ، أو سُخِّنَ بمَغْصُوبٍ، أو اشْتَدَّ حَرُّه، أو بَرْدُه، فطَهُورٌ

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند. وانظر: «الإنصاف» مع «المقنع» و «الشرح الكبير» ١/ ٣٩، وحاشية الروض المربع ١/ ٦١.

مَكْرُوهٌ ، وكذا مُسَخَّنٌ بنَجاسَةٍ إن لم يُحْتَجْ إليه .

ويُكْرَهُ إيقادُ النَّجسِ ، وماءُ بِئْرٍ فى مَقْبَرَةٍ ، وماءُ بِئْرٍ فى مَوْضِعِ غَصْبٍ ، أو حَفْرُها ، أو أُجْرتُه غَصْبٌ ، ومَا ظُنَّ تَنْجِيسُه ، واسْتعمالُ ماءِ زَمْزَمَ فى إزالةِ النَّجَسِ فقط ، ولا يُكْرَهُ ما جَرَى على الكَعْبةِ فى ظاهِرِ كَلامِهم .

فهذا كُلُّه يَرْفَعُ الأحْداثَ - جَمْعُ حَدَثٍ ؛ وهو ما أوْجَبَ وُضُوءًا أو غُسْلًا - إلَّا حَدَثَ رَجُلٍ وخُنْثَى بماءٍ خَلَتْ به امْرَأةٌ ، ويَأْتى . والحَدَثُ ليس نَجاسةً ، بَلْ مَعْنًى يَقُومُ بالبَدَنِ يَمْتَنِعُ[1] معه الصَّلاةُ والطَّوافُ . والمُحْدِثُ ليس نَجِسًا ، فلا تَفْسُدُ الصَّلاةُ بحَمْلِه ؛ وهو مَن لَزِمَه للصَّلاةِ ونَحْوِها وُضوءٌ ، أو غُسْلٌ ، أو تَيَمُّمٌ لعُذْرٍ . والطَّاهِرُ ضِدُّ النَّجِسِ والمُحْدِثِ .

ويُزِيلُ الأنْجاسَ الطارِئةَ[2] - جَمْعُ نَجَسٍ ؛ وهو كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَناوُلُها مع إمكانِه لا لحُرْمَتِها ، ولا لاستِقْذارِها ، ولا لضَررٍ بها فى بَدَنٍ أو عَقْلٍ ، قاله فى « المُطْلِعِ » - وهى النَّجاسَةُ العَيْنِيَّةُ ، ولا تَطْهُرُ بحالٍ .

وإذا طَرَأَتِ النَّجاسةُ على مَحَلٍّ طاهِرٍ فنَجَّسَتْه ، ولو بانْقِلابٍ بنَفْسِه ، كعَصِيرٍ تَخَمَّرَ ، فمُتَنَجِّسٌ ، ونَجاسَتُه حُكْمِيَّةٌ يُمْكِنُ تَطْهِيرُها ، ويَأْتى .

[٢و] ولا يُباحُ ماءُ آبارِ ثمودَ ،غيرَ بِئْرِ النّاقَةِ ، قال الشَّيْخُ : وهى البِئْرُ الكبِيرَةُ التى يَرِدُها الحُجّاجُ فى هذه الأزْمِنَةِ . انتهى . فظاهِرُه ، لا تَصِحُّ الطَّهارةُ به

---

(١) فى م : « تمنع » .

(٢) أى ما ذكره من الماء الطهور ، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس الطارئة .

كماءٍ مَغْصُوبٍ ، أو ثَمَنُه المُعَيَّنُ حَرامٌ ، فيتَيَمَّمُ معه لعَدمِ غيرِه . ويُكْرَهُ ماءُ بئرِ ذَرْوانَ ، وبئرِ بَرَهُوتَ[1] .

فصل : الثانى طاهِرٌ ؛ كماءِ وَرْدٍ ونحوِه ، وطَهُورٌ خالَطَه طاهِرٌ فغَيَّره فى غيرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ - وفى مَحَلِّه طَهُورٌ - أو غَلَب على أجْزائِه ، أو طُبِخَ فيه فغَيَّرَه ، أو وُضِعَ فيه ما يَشُقُّ صَوْنُه عنه قَصْدًا ، أو مِلْحٌ مَعْدَنِيٌّ فغَيَّرَه ؛ لأنَّه ليس بماءٍ مُطْلَقٍ ، فلو حَلَف لا يَشْرَبُ ماءً فشَرِبَه ، لم يَحْنَثْ ، ولو وَكَّلَه فى شِراءِ ماءٍ فاشْتَراه ، لم يَلْزَمِ المُوَكِّلَ ، ويَسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ إذا خُلِطَ يَسِيرُه بمُسْتَعْمَلٍ ونحوِه ، بحيث لو خالَفَه فى الصِّفَةِ غَيَّرَه ولو بَلغا قُلَّتَيْن - ويُقَدَّرُ المُخالِفُ بالوسَطِ ، قال ابنُ عَقيلٍ[2] : يُقَدَّرُ خَلًّا - أو كانا مُسْتَعْمَلَيْن فبَلَغا قُلَّتينْ ، أو غَيَّرَ أَحَدَ أوْصافِه ؛ لَوْنَه أو طَعْمَه أو رِيحَه ، أو كثِيرًا مِن صِفَةٍ لا يَسِيرًا منها ولو فى غَيْرِ الرَّائحةِ ، ولا بِتُرابٍ ولو وُضِعَ قَصْدًا ، ما لم يَصِرْ طِينًا ، فإن صَفَا مِن التُّرابِ فطَهُورٌ ، ولا بما ذُكِرَ فى أقسامِ الطَّهُورِ .

---

(١) بئر ذَرْوان ، بفتح فسكون : بئر فى منازل بنى زريق بالمدينة ، وقيل : ذو أروان : موضع آخر بالمدينة على ساعةٍ منها ، فيه بنى مسجد الضرار . قال الأصمعى : وبعضهم يخطئ فيقول : بئر ذروان . والذى صححه ابن قتيبة ذو أروان محركة . معجم البلدان ١/ ٤٣١، ٤٣٢.

وبرهوت ، بفتح ، فتحريك فضم : واد فى اليمن ، فى أقصى حضرموت . معجم ما استعجم ١/ ٢٤٦.

(٢) هو أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى ، أحد الأئمة الأعلام ، وكان واسع العلم قوى الحجة ، وله مسائل تفرد بها توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ - ١٦٣، العبر ٤/ ٢٩، وانظر : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، وورد اسمه فيه : «على بن محمد بن عقيل» .

ويَسْلُبُه استعمالُه فى رَفْعِ حَدَثٍ وغَسْلِ مَيِّتٍ إن كان يَسِيرًا لا كَثِيرًا.

وإن غَسَلَ رَأْسَه بَدَلًا عن مَسْحِه، أو اسْتُعْمِلَ فى طَهارةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كالتَّجْدِيدِ، وغُسْلِ الجُمُعَةِ، والغَسْلَةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، أو فى غُسْلِ ذِمِّيَّةٍ لحَيْضٍ ونِفاسٍ وجَنابةٍ، فَطَهورٌ مَكْروهٌ.

وإن اسْتُعْمِلَ فى غيرِ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كالغَسْلةِ الرَّابعةِ فى الوُضوءِ والغُسْلِ، والثَّامِنةِ فى إزالةِ النَّجاسَةِ، والتَّبَرُّدِ، والتَّنْظِيفِ، ونحوِ ذلك، فطَهورٌ غيرُ مَكْروهٍ.

ولو اشْتَرَى ماءً فبانَ قد تُوُضِّئَ به، فعَيْبٌ؛ لاستِقْذارِه عُرْفًا.

ويَسْلُبُه إذا غَمَس (١)غيرُ صَغيرٍ ومجنونٍ وكافرٍ(١) يَدَه كلَّها لا عُضْوًا مِن أَعْضائِه غيرَها - واخْتارَ جَمْعٌ، أنَّ غَمْسَ بَعْضِها كغَمْسِ كُلِّها فى ماءٍ يَسيرٍ - أو حَصَل فيها كلِّها مِن غيرِ غَمْسٍ، ولو باتَتْ مَكْتُوفةً، أو فى جِرابٍ ونحوِه، قائِمٌ(٢) من نَوْمِ ليلٍ ناقِضٍ لوُضوءٍ قبْلَ غَسْلِها ثلاثًا كامِلةً بعدَ نِيَّةٍ غَسْلِها أو قبْلَها. لكنْ إن لم يَجِدْ غيرَه استعملَه، فيَنْوِى رَفْعَ الحدَثِ ثم يتَيَمَّمُ. ويجوزُ اسْتِعْمالُه فى شُرْبٍ وغيرِه، ولا يُؤَثِّرُ غَمْسُها فى مائعٍ غيرِ الماءِ.

ولو اسْتَيْقَظَ مَحْبُوسٌ مِن نَوْمِه، فلم يَدْرِ أهو مِن نَوْمِ لَيْلٍ أمْ نَهارٍ، لم يَلْزَمْه غَسْلُ يَدَيْه.

(١ - ١) أى: المسلم البالغ العاقل. انظر «الشرح الكبير» مع «المقنع» و «الإنصاف» ١/ ٧٤.

(٢) أى: إذا غمس القائم المكلف من نوم ليل يده فى الماء. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف» ١/ ٦٧.

ولو كان الماءُ فى إناءٍ لا يَقْدِرُ على الصَّبِّ منه، بل على الاغْتِرافِ، وليس عندَه ما يَغْتَرِفُ به، ويَداه نَجِستان، فإنَّه يَأْخُذُ الماءَ بفِيه ويَصُبُّ على يَدَيْه، نَصًّا، أو يَبُلُّ ثَوْبًا أو غيرَه فيه، ويَصُبُّه على يَدَيْه، وإن لم يُمْكِنْه، تَيمَّمَ وتركَه.

وإن نَوَى جُنُبٌ ونحوُه بانْغِماسِه كلِّه أو بَعْضِه فى ماءٍ قَليلٍ راكدٍ أو جارٍ رَفْعَ حَدَثِه، لم يَرْتَفِعْ وصارَ مُسْتَعْمَلًا بأوَّلِ جُزْءٍ انْفَصَل، كالمُتَردِّدِ على المَحَلِّ، وكذا نِيَّتُه بعدَ غَمْسِه، ولا أثَرَ لغَمْسِه بلا نِيَّةِ رَفْعِ حَدَثٍ، كمَن نَوَى التَّبَرُّدَ، أو إزالةَ الغُبارِ، أو الاغْتِرافَ، أو فعَلَه عَبَثًا.

وإن كان الماءُ الراكِدُ كثيرًا، كُرِهَ أن يَغْتَسِلَ فيه، ويَرْتَفِعُ حَدَثُه قبْلَ انْفِصالِه عنه، ويَسْلُبُه الطَّهُوريَّةَ اغتِرافُه بيَدِه، أو فَمِه، أو وَضْعُ رِجْلِه أو غَيْرِها فى قَليلٍ بعدَ نِيَّةِ غُسْلٍ واجِبٍ.

ولو اغْتَرَفَ المُتَوَضِّئُ بيَدِه بعدَ غَسْلِ وَجْهِه مِن قَليلٍ، ونَوَى رَفْعَ الحَدَثِ عنها فيه، سَلَبَه الطَّهُوريَّةَ، كالجُنُبِ. وإن لم يَنْوِ غَسْلَها فيه، فطَهُورٌ لمَشَقَّةِ تَكَرُّرِه، ويَصِيرُ الماءُ فى الطَّهارَتَيْن مُسْتَعْمَلًا بانتِقالِه مِن عُضْوٍ إلى آخَرَ، بعدَ زَوالِ اتِّصالِه لا بتَرَدُّدِه على الأعْضاءِ المُتَّصِلَةِ، وإن غُسِلَتْ به نَجاسَةٌ فانْفصَلَ مُتَغَيِّرًا بها، أو قبلَ زَوالِها وهو يَسِيرٌ، فنَجِسٌ، وإن انْفصَلَ غيرَ مُتَغَيِّرٍ [٢ظ] بعدَ زَوالِها عن مَحَلٍّ طُهِرَ - أَرْضًا كان أو غيرَها - فطَهورٌ إن كان قُلَّتَيْن، وإلَّا فطاهِرٌ.

وإن خَلَتِ امْرَأَةٌ - ولو كافِرَةً، لا مُمَيِّزَةً - أو خُنْثَى مُشْكِلٌ بماءٍ - لا

بتُرابٍ تَيمَّمَتْ به - دونَ قُلَّتَيْن لطَهارةٍ كامِلةٍ عن حَدَثٍ لا خَبَثٍ، وشُرْبٍ، وطُهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، فطَهُورٌ، ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ، وخُنْثَى مُشْكِلٍ، تَعَبُّدًا. ولها ولامْرَأةٍ أُخْرَى ولصَبِيٍّ الطَّهارَةُ به مِن حَدَثٍ وخَبَثٍ، ولرَجُلٍ[1] مِن خَبَثٍ، ولها الطَّهارةُ بماءٍ خَلاَ به.

وتزُولُ الخَلْوَةُ إذا شاهدَها عندَ الاسْتِعمالِ، أو شارَكَها فيه زَوْجُها، أو مَن تَزُولُ به خَلْوةُ النِّكاحِ؛ مِن رَجُلٍ، أو امْرَأةٍ، أو مُمَيِّزٍ ولو كان المُشاهِدُ كافِرًا، وتَأْتى[2].

ولا يُكْرَهُ أن يَتوضَّأَ الرَّجُلُ وامْرَأتُه، أو يَغْتَسِلَا مِن إناءٍ وَاحِدٍ.

وجميعُ المياهِ المُعْتَصَرَةِ مِن النَّباتاتِ الطَّاهِرَةِ، وكلُّ طاهِرٍ، يجُوزُ شُرْبُه والطَّبْخُ به والعَجْنُ ونحوُه، ولا يَصِحُّ اسْتِعمالُه فى رَفْعِ الحَدَثِ وإزالةِ النَّجَسِ، ولا فى طَهارةٍ مَنْدُوبةٍ.

والماءُ النَّجِسُ لا يَجُوزُ اسْتِعمالُه بحالٍ إلَّا لضَرورةٍ لُقْمةٍ غُصَّ بها، وليس عندَه طَهورٌ ولا طاهِرٌ، أو لعَطَشٍ مَعْصُومٍ؛ مِن آدَمِىٍّ، أو بَهِيمَةٍ - سَواءٌ كانت تُؤْكَلُ أوْ لَا، ولكنْ لا تُحْلَبُ قَرِيبًا - أو لطَفْىِ حَرِيقٍ مُتْلِفٍ، ويجُوزُ بَلُّ التُّرابِ به وجَعْلُه طِينًا يُطَيَّنُ به ما لا يُصَلَّى عليه.

ومتى تَغيَّرَ الماءُ بطاهِرٍ ثم زالَ تَغَيُّرُه، عادَت طَهُوريَّتُه. فإنْ تَغيَّرَ به بعضُه، فما لم يَتَغَيَّرْ، طَهُورٌ.

---

(١) بعده فى م: «الطهارة به».

(٢) بعده فى د: «فى الصداق».

فصل : الثّالثُ ، نَجِسٌ ؛ وهو ما تَغيَّرَ بنَجاسَةٍ فى غيرِ مَحَلِّ التَّطْهيرِ . وفى مَحَلِّه طَهُورٌ وإن كان وارِدًا ، فإن تَغيَّرَ بعضُه فالمُتَغيِّرُ نَجِسٌ ، وما لم يَتَغَيَّرْ منه فطَهُورٌ إن كان كثيرًا ، وله اسْتِعمالُه ولو مع قِيامِ النَّجاسَةِ فيه وبينَه وبينَها قَليلٌ ، وإلّا فنَجِسٌ . فإن لم يتَغَيَّرِ الماءُ الذى خالطَتْهُ النَّجاسَةُ وهو يَسِيرٌ ، فنَجِسٌ ولو كانتِ النَّجاسَةُ لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ ، مَضَى زمَنٌ تَسْرِى فيه أم لا . وما انْتُضِحَ مِن قَليلٍ لسُقُوطِها فيه ، نَجِسٌ .

والماءُ الجَارِى كالرّاكِدِ ؛ إن بَلَغَ مجموعُه قُلَّتيْنِ ، دَفَع النَّجاسةَ إن لم تُغَيِّرْه - فلا اعْتِبارَ بالجِرْيَةِ - فلو غَمَسَ الإناءَ فى ماءٍ جارٍ ، فهى غَسْلَةٌ واحِدةٌ ، ولو مَرَّ عليه جِرْياتٌ . وكذلك لو كان ثَوْبًا ونحوَه ، وعَصَره عَقِبَ كلِّ جِرْيةٍ . ولو انْغَمَسَ فيه المحْدِثُ حَدَثًا أصْغَرَ للوُضوءِ ، لم يَرْتَفِعْ حَدَثُه حتى يَخْرُجَ مُرَتِّبًا ، نَصًّا ، كالرّاكِدِ ، ولو مَرَّ عليه أَرْبَعُ جِرْياتٍ . ولو حَلَف لا يَقِفُ فيه فوقَفَ ، حَنِثَ .

ويَنْجُسُ كلُّ مائعٍ - كزَيْتٍ ، وسَمْنٍ ، ولَبَنٍ - وكلُّ طاهِرٍ - كماءِ وَرْدٍ ونحوِه - بمُلاَقاةِ نَجاسَةٍ ، ولو مَعْفُوًّا عنها ، وإن كان كَثيرًا .

وإن وقَعَتِ [(١)]النَّجاسَةُ المعْفُوُّ عنها[(١)] فى مُسْتَعْمَلٍ فى رَفْعِ حَدَثٍ ، أو فى طاهِرٍ غيرِه مِن الماءِ ، لم يَنْجُسْ كثيرُهما بدُونِ تَغَيُّرٍ كالطَّهُورِ ، إلّا أن تَكُونَ النَّجاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ ، أو عَذِرَتَه المَائعةَ ، أو الرَّطْبةَ ، أو يابِسةً فذابت ، نَصًّا ، وأمْكَنَ نَزْحُه بِلا مَشقَّةٍ ، فيَنْجُسُ . وعنه ، لا يَنْجُسُ . وعليه جَماهِيرُ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، م .

المتأخِّرين . وهو المذهَبُ عندَهم .

وإذا انْضَمَّ - حَسَبَ الإمكانِ عُرْفًا ، ولو لمْ يَتَّصِلِ الصَّبُّ - إلى ماءٍ نَجِسٍ ماءٌ طَهورٌ كثيرٌ ، أو جَرَى إليه مِن ساقِيَةٍ ، أو نَبَع فيه ، طَهُرَ[1] ، أىْ صارَ طَهُورًا إن لم يَبْقَ فيه تَغَيُّرٌ ، إن كان مُتَنَجِّسًا بغيرِ بَوْلِ آدمىٍّ أو عَذِرَتِه ، وإن كان بأحَدِهما ولم يَتَغيَّرْ ، فتَطْهيرُه بإضافةِ ما يَشُقُّ نَزْحُه .

وإن تَغَيَّرَ وكان مما يَشُقُّ نَزْحُه ، فتَطهيرُه بإضافةِ ما يَشُقُّ نَزْحُه مع زَوالِ التَّغَيُّرِ ، أو بنَزْحٍ يَبْقَى بعدَه ما يَشُقُّ نَزْحُه ، أو بزَوالِ تَغَيُّرِه بمُكْثِه .

وإن كان ممّا لا يَشُقُّ نَزْحُه ، فبإضَافةِ ما يَشُقُّ نَزْحُه عُرْفًا ، كمصانعِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مع زَوالِ تَغَيُّرِه إن كان .

والمَنْزُوحُ طَهُورٌ ما لم [٣و] يَكُنْ مُتَغَيِّرًا ، أو تكُنْ عَيْنُ النَّجاسَةِ فيه .

ولا يَجِبُ غَسْلُ جوانبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ ، وأرْضِها .

وإن كان الماءُ النَّجِسُ كثيرًا ، فزالَ تَغيُّرُه بنفْسِه أو بنَزْحٍ بَقِىَ بعدَه كثيرٌ ، صارَ طَهُورًا إن كان مُتَنَجِّسًا بغيرِ البَوْلِ والعَذِرَةِ - على ما تقدَّمَ - ولم يَكُنْ مُجْتَمِعًا من مُتَنَجِّسٍ كُلٌّ ماءٍ دونَ قُلَّتَيْن ، كاجتماعِ قُلَّةٍ نَجِسَةٍ إلى مِثْلِها ، فإن كان فنَجِسٌ ، وككمالِهما ببَولٍ أو نَجاسةٍ أُخْرَى ، وكذا إن اجْتَمَع مِن نَجِسٍ وطَهُورٍ وطاهِرٍ قُلَّتان ولا تَغَيُّرَ ، فكُلُّه نَجِسٌ . وتطهيرُه فى هذه الصُّورةِ هو ومَا كُوثِرَ بماءٍ يَسِيرٍ ، بالإضافةِ فقط . وإن كُوثِرَ بمَاءٍ يَسِيرٍ ،

---

(١) فى م : « طهره » .

أو كان كثيرًا فأُضِيفَ إليه ذلك أو غيرُ الماءِ، لم يَطْهُرْ.

فصل: والكثيرُ قُلَّتان فصَاعِدًا، واليَسِيرُ دُونَهما، وهما خَمْسُمِائةِ رَطْلٍ عِراقىٍّ تقريبًا - فيُعْفَى عن نَقْصٍ يَسِيرٍ، كرَطْلٍ أو رَطْلَيْن - وأَرْبَعُمِائةٍ وستةٌ وأربعون رَطْلًا وثَلاثَةُ أسْباعِ رَطْلٍ مِصْرِىٍّ وما وافقَه مِن البُلْدانِ، ومائةٌ وسَبْعَةُ أرْطالٍ وسُبْعُ رَطْلٍ دِمَشْقِىٍّ وما وافَقه، وتِسْعَةٌ وثمانون رَطْلًا وسُبْعَا رَطْلٍ حَلَبِىٍّ وما وافقَه، وثمانون رَطْلًا وسُبْعَا رَطْلٍ ونِصْفُ سُبْعِ رَطْلٍ قُدْسِىٍّ وما وافقه، وأحَدٌ وسَبْعون رَطْلًا وثَلاثَةُ أسْباعِ رَطْلٍ بَعْلِىٍّ وما وافقَه.

ومِساحَتُهما مُرَبَّعًا؛ ذِراعٌ ورُبْعٌ طُولًا، وذِراعٌ ورُبْعٌ عَرْضًا، وذِراعٌ ورُبْعٌ عُمْقًا، ومُدَوَّرًا؛ ذِراعٌ طُولًا وذِراعان ونِصْفٌ عُمْقًا، والمُرادُ ذِراعُ اليَدِ.

والرَّطْلُ العِراقىُّ مِائةُ دِرْهَمٍ وثَمانيةٌ وعِشْرون دِرْهمًا وأرْبَعةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ؛ وهو سُبْعُ القُدْسِىِّ وثُمْنُ سُبْعِه، وسُبْعُ الحَلَبِىِّ ورُبْعُ سُبْعِه، وسُبْعُ الدِّمَشْقِىِّ ونِصْفُ سُبْعِه، وسِتَّةُ أسْباعِ المِصْرِىِّ ورُبْعُ سُبْعِه، وسُبْعُ البَعْلىِّ.

وهو بالمَثاقيلِ تِسْعُون مِثْقالًا، ومجْموعُ القُلَّتَيْن بالدَّراهمِ أرْبَعةٌ وسِتُّون ألفًا ومائتان وخَمْسةٌ وثمَانون دِرْهمًا وخَمْسةُ أسْباعِ دِرْهمٍ، فإذا أرَدتَ مَعْرِفةَ القُلَّتَيْن بأىِّ رَطْلٍ أرَدتَ[1]، فاعْرِفْ عَددَ دَراهِمِه، ثم اطْرَحْه مِن دَراهمِ القُلَّتَيْن مَرَّةً بعدَ أُخرى حتى لا يَبْقَى منها شىءٌ، واحْفَظِ الأرْطالَ المطْرُوحةَ، فما كان فهو مِقْدارُ القُلَّتيْن بالرَّطْلِ الذى طَرَحْتَ به، وإن بَقِىَ

(١) سقط من: م.

أَقَلُّ مِن رَطْلٍ فانْسِبْه منه ، ثم اجْمَعْه إلى المَحْفُوظِ .

فصل : وإن شَكَّ فى نَجاسَةِ ماءٍ أو غيرِه - ولو مع تَغَيُّرٍ - أو طَهارَتِه ، بَنَى على أصْلِه ، ولا يَلْزَمُه السُّؤالُ .

ويَلْزَمُ مَن عَلِمَ نَجاسَته[1] إعْلامُ مَن أرادَ اسْتِعْمالَه ، إن شُرِطَتْ إزَالَتُها للصَّلاةِ .

وإن احْتَمَلَ تغيُّرُ الماءِ بشىءٍ فيه ، مِن نَجَسٍ أو غيرِه ، عُمِلَ به ، وإن احْتَمَلَهما ، فهو طَاهِرٌ .

وإن أخْبَرَه عَدْلٌ مُكَلَّفٌ - ولو امْرَأةً ، وقِنًّا[2] ، ولو مَسْتُورَ الحَالِ ، أو ضَرِيرًا ؛ لأنَّ للضَّرِيرِ طَرِيقًا إلى العِلْمِ بذلكَ بالخَبَرِ والحِسِّ ، لا كافِرٌ وفاسِقٌ ومجنونٌ وغيرُ بالِغٍ - بنَجاسَتِه ، قُبِلَ إن عَيَّنَ السَّبَبَ .

فإن أخبرَه عَدْلٌ[3] أنَّ كَلْبًا وَلَغَ فى هذا الإناءِ ، ولم يَلَغْ فى هذا . وقال آخَرُ : لم يَلَغْ فى الأوَّلِ وإنما وَلَغَ فى الثّانى . قَبِلَ قَوْلَ كلٍّ واحِدٍ مِنْهما فى الإثْباتِ دُونَ النَّفْيِ ، ووَجَبَ اجْتِنَابُهما ؛ لأنَّه يُمْكِنُ صِدْقُهما ، لكونِهما فى وَقْتَيْن ، أو عَيَّنا كَلْبَيْن . وإن عَيَّنا كَلْبًا وَاحِدًا ووَقْتًا لا يُمْكِنُ شُرْبُه فيه منهما ، تَعارَضا وسقَطَ قَوْلُهما ، ويُباحُ اسْتِعمالُ كلٍّ واحِدٍ منهما . فإن قالَ أحَدُهما : شَرِبَ مِن هذا الإناءِ . وقال الآخرُ : لم يَشْرَبْ . قُدِّم قَوْلُ

---

(١) فى م : « النجس » .

(٢) القِنُّ : العبد الذى كان أبوه مملوكا لمواليه .

(٣) سقط من : م .

المُثْبِتِ ، إلَّا أن يَكُونَ لم يَتَحقَّقْ شُرْبَه ، مثلَ الضَّرِيرِ الذي يُخْبِرُ عن حِسِّه ، فيُقَدَّمُ قولُ البَصِيرِ.

وإن شَكَّ هل كان وُضُوءُه قبلَ نجاسَةِ الماءِ أو بعدَها ، لم يُعِدْ.

وإن شَكَّ فى كَثْرةِ ماءٍ وقَعَتْ فيه نَجاسَةٌ ، فهو نَجِسٌ ، أو فى نَجاسَةِ عَظْمٍ ، فهو طاهِرٌ ، أو فى رَوْثَةٍ ، فطاهِرَةٌ ، أو فى جَفافِ نَجاسَةٍ على ذُبابٍ أو غيرِه ، فيُحْكَمُ بعدَمِ الجَفافِ ، أو فى وُلُوغِ كَلْبٍ أدْخَلَ رَأْسَه فى إنَاءٍ ثم بفِيهِ رُطُوبةٌ ، فلا يَنْجُسُ.

وإن أصابَه ماءُ مِيزَابٍ ولا أمارةَ ، كُرِهَ سُؤالُه ؛ فلا يَلْزَمُ جوابُه[1].

وإن اشْتَبَه طَهورٌ [٣ظ] مُباحٌ بنَجِسٍ أو مُحَرَّمٍ ، لم يَتَحرَّ - ولو زادَ عَددُ الطَّهورِ ، أو كان[2] النَّجِسُ غيرَ بَوْلٍ - ووَجَب الكَفُّ عنهما - كمَيْتَةٍ بمُذَكّاةٍ ، لا مَيْتَةٍ فى لَحْمِ مِصْرٍ أو قَرْيَةٍ - ويَتَيَمَّمُ مِن غيرِ إعْدامِهِما[3] ، لكن إن أمْكَنَ تَطْهِيرُ أحَدِهما بالآخرِ لَزِمَ الخَلْطُ.

وإن عَلِمَ النَّجِسَ بعد تَيمُّمِه وصَلاتِه ، فلا إعادةَ. وإن توضَّأَ مِن أحَدِهما فبانَ أنَّه الطَّهورُ ، لم يَصِحَّ وُضُوءُه.

ويَلْزَمُ التَّحرِّى لأكْلٍ وشُرْبٍ ، ولا يلزَمُه غَسْلُ فَمِه بعدَه. ولا يتَحرَّى

---

(١) فى حاشية د : « هذا خاص بماء الميزاب أما إذا أصابه ماء من غير ميزاب فظاهره أنه لا يكره السؤال ولا الجواب ».

(٢) سقط من : م.

(٣) بعده فى م : « ولا خلطهما ».

مع وُجودِ غيْرِ مُشْتَبِهٍ . وإن تَوَضَّأَ بماءٍ ثم عَلِمَ نَجاسَتَه ، أعاد ما صَلَّاه حتى يَتَيَقَّنَ بَراءتَه .

وما جَرَى مِن الماءِ على المَقابِرِ ، فطَهورٌ إن لم تَكُنْ نُبِشَتْ ، وإن كانت قد تَقَلَّبَ تُرابُها ؛ فإن كانت أَتَتْ عليها الأمْطارُ طَهُرَتْ - قاله في « النَّظْمِ » - وإلَّا فهو نَجِسٌ إن تَغَيَّرَ بها أو كان قَليلًا .

وإن اشْتَبَه طاهِرٌ بنَجِسٍ غيْرُ الماءِ ، كالمائِعاتِ ونحوِها[1] ، حَرُمَ التَّحرِّى بلا ضَرورةٍ .

وإن اشْتَبَه طاهِرٌ بطَهُورٍ ، لم يَتَحرَّ ، وتَوَضَّأَ منهما وُضوءًا وَاحِدًا ؛ مِن هذا غَرْفَةٌ ، ومِن هذا غَرْفَةٌ [2]يَعُمُّ بكُلٍّ[2] غَرْفَةٍ المَحَلَّ - ولو كان عِنْدَه طَهورٌ بيَقِينٍ - وصَلَّى صَلاةً وَاحِدةً . ولو تَوَضَّأَ مِن وَاحِدٍ فقط ، ثم بانَ أنَّه مُصِيبٌ ، أعادَ . ولو احْتاجَ إلى شُرْبٍ ، تَحَرَّى وشَرِبَ الطّاهِرَ عندَه ، وتَوضَّأَ بالطَّهُورِ ، ثم تَيَمَّمَ معه احْتِياطًا إن لم يَجِدْ طَهورًا غيرَ مُشْتَبِهٍ .

وإن اشْتَبَهتْ ثِيابٌ طاهِرَةٌ مُباحَةٌ بنَجِسةٍ أو مُحَرَّمَةٍ ، ولم يَكُنْ عندَه ثَوْبٌ طاهِرٌ أو مُباحٌ بيَقينٍ ، لم يَتَحرَّ ، وصَلَّى فى كلِّ ثَوْبٍ صَلاةً وَاحِدةً بعَدَدِ النَّجِسَةِ أو المُحَرَّمَةِ ، وزادَ صَلاةً ؛ يَنْوِى بكُلٍّ صَلاةِ الفَرْضَ . وإن جَهِلَ عَدَدَها ، صَلَّى حتى يَتَيَقَّنَ أنَّه صَلَّى فى ثَوْبٍ طاهِرٍ أو مُباحٍ . وكذا حُكْمُ الأَمْكِنَةِ الضَّيِّقَةِ . ويُصلِّى فى فَضاءٍ واسعٍ حيث شاءَ بلا تَحَرٍّ .

---

(١) فى م : « نحوهما » .

(٢ - ٢) فى م : « تعم كل » .

ولا تَصِحُّ إمامَةُ مَن اشْتَبَهَتْ عليه الثِّيابُ الطَّاهِرةُ بالنَّجِسَةِ .

وإن اشْتَبَهَتْ أخْتُه بأَجْنَبِيَّةٍ أو أجْنَبِيّاتٍ ، لم يَتحَرَّ للنِّكاحِ وكَفَّ عَنْهُنَّ . وفى قَبِيلةٍ كبيرةٍ وبَلْدَةٍ كبيرةٍ ، له النِّكاحُ مِن غيْرِ تَحرٍّ . ولا مَدْخَلَ للتَّحَرِّى فى العِتْقِ والطَّلاقِ .

بَابُ الآنِيَةِ

وهى الأوْعِيَةُ ؛ كلُّ إناءٍ طاهِرٍ يُباحُ اتِّخاذُه واسْتِعْمالُه ولو كان ثَمِينًا ، كجَوْهَرٍ ونحْوِه ، إلَّا عَظْمَ آدَمِيٍّ وجِلْدَه ، وإناءً مَغْصُوبًا ، وإناءً ثَمَنُه حَرامٌ ، وآنيةَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ومُضَبَّبًا[1] بهما ، فيَحْرُمُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى ولو مِيلًا . ومِثْلُه قِنْدِيلٌ ومُسْعَطٌ[2] ومِجْمَرةٌ ومِدْخَنَةٌ وسَرِيرٌ وكُرْسِيٌّ وخُفَّانِ ونَعْلَانِ ومِشْرَبَةٌ[3] ومِلْعَقَةٌ وأبوابٌ ورُفُوفٌ . قال أحمدُ : لا تُعْجِبُنى الحَلْقَةُ . ونَصَّ أنَّها مِن الآنِيَةِ . ويَحْرُمُ مُمَوَّهٌ ومُطَعَّمٌ ومَطْلِيٌّ ومُكَفَّتٌ[4] ونحوُه منهما . وتَصِحُّ الطَّهارةُ منها وبها وفيها وإليها ؛ بأن يَجْعلَها مَصَبًّا لفَضْلِ طَهارتِه ، فيَقَعُ فيها الماءُ المُنْفَصِلُ عن العُضْوِ . ومِن إناءٍ مَغْصُوبٍ أو ثَمَنُه حَرامٌ ، وفى مكانٍ مَغْصُوبٍ ، إلا ضَبَّةً يَسِيرةً عُرْفًا مِن فِضَّةٍ لحَاجةٍ ؛ كتَشْعِيبِ قَدَحٍ ، وهى أن يَتَعَلَّقَ بها غَرَضٌ غيرُ زِينَةٍ ولو وَجَد غَيْرَها ، وتُباحُ مُباشَرَتُها لحاجَةٍ ، وبدُونِها تُكْرَهُ .

وثِيابُ الكُفّارِ كُلِّهم وأَوانِيهم طَاهِرةٌ إن جُهِلَ حالُها - حتى ما وَلِى عَوْراتِهم - كما لو عُلِمَتْ طَهارتُها . وكذا ما صبَغُوه أو نَسَجُوه ، وآنيَةُ مُدْمِنى الخَمْرِ ، ومَن لابَسَ النَّجاسَةَ كثيرًا ، وثِيابُهم .

(١) المضبب : ما صنعت له ضبة من حديد أو صفر أو غيرهما يُشْعَب به .

(٢) المِسْعط : وعاء السَّعوط ، وهو الدواء يدخل فى الأنف .

(٣) فى الأصل ، د : « شربة » . والمشربة ، كمِكسنة : وعاء يشرب فيه .

(٤) التكفيت : أن يُبرد الإناء من حديدٍ أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجارى ثم يوضع فيها شريط من ذهب أو فضة يُدَق عليه حتى يلصق .

وبَدَنُ الكافِرِ - ولو مَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه - وطَعامُه وماؤُه طاهِرٌ مُباحٌ .

وتَصِحُّ الصَّلاةُ فى ثِيابِ المُرْضِعَةِ والحائِضِ والصَّبِيِّ مع الكَراهَةِ ما لم تُعْلَمْ نَجاسَتُها . ولا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ فى حُبِّ الصَّبّاغِ ؛ مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، نَصًّا ، وإن عُلِمَتْ نَجاسَتُه ، طَهُرَ بالغَسْلِ ولو بَقِىَ اللَّوْنُ .

ولا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ نَجِسَ بمَوْتِها ، بدَبْغِه . ويُجوزُ اسْتِعمالُه فى يابِسٍ بعدَ دَبْغِه ، لا فى مائِعٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ولو لم يَنْجَسِ الماءُ بأن كان يَسَعُ قُلَّتَيْن فأكثرَ ، فيُباحُ الدَّبْغُ ، ويَحْرُمُ بَيْعُه بعدَ الدَّبْغِ كقَبْلِه . وعنه : يَطْهُرُ [٤و] منها جِلْدُ ما كان طاهِرًا فى الحياةِ ولو غَيْرَ مَأْكُولٍ ، فيُشْتَرطُ غَسْلُه بعدَه ، ويَحْرُمُ أَكْلُهُ لا بَيْعُه . ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ما كان نَجِسًا فى حَياتِه بذَكاةٍ كلَحْمِه ، فلا يجُوزُ ذَبْحُه لذلك ولا لغَيرِه ولو فى النَّزْعِ[1] .

ولا يَحْصُلُ الدَّبْغُ بنَجِسٍ ، ولا بغَيْرِ مُنَشِّفٍ للرُّطُوبَةِ مُنَقٍّ للخَبَثِ ؛ بحيث لو نُقِعَ الجِلْدُ بعْدَه فى الماءِ فَسَد ، ولا بتَشْمِيسٍ ، ولا تَتْرِيبٍ ، ولا بريحٍ .

وجَعْلُ المُصْرانِ وَتَرًا ، دِباغٌ . وكذا الكَرِشُ .

ويَحْرُمُ افْتِراشُ جُلُودِ السِّباعِ مع الحُكْمِ بنَجاسَتِها . ويُكْرَهُ الخَرْزُ بشَعَرِ خِنْزِيرٍ ، ويَجِبُ غَسْلُ ما خُرِزَ به رَطْبًا . ويُباحُ مُنْخُلٌ مِن شَعَرٍ نَجِسٍ فى يابسٍ . ويُكْرَهُ الانْتِفاعُ بالنَّجاساتِ . وجِلْدُ الثَّعْلَبِ كلَحْمِه ، ولَبَنُ المَيْتَةِ ، وإنْفَحَتُها ، وجِلْدَتُها ، وعَظْمُها ، وقَرْنُها ، وظُفُرُها ، وعَصَبُها ، وحَافِرُها ،

---

(١) فى م : « الترع » .

وأُصولُ شَعَرِها، ورِيشُها إذا نُتِفَ وهو رَطْبٌ أو يابِسٌ، نَجِسٌ.

وصُوفُ مَيْتةٍ طاهِرةٍ فى الحياةِ، وشَعَرُها، ووَبَرُها، ورِيشُها، ولو غيرَ مَأْكُولةٍ، كَهِرٍّ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ، وعَظْمُ سَمَكٍ ونحوُه، وباطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ صَلُبَ قِشْرُها[1]، طاهِرٌ، ولو سُلِقَتْ[2] فى نَجاسَةٍ لم تَحْرُمْ.

وما أُبِينَ مِن حَىٍّ؛ مِن قَرْنٍ، وأَلْيَةٍ، ونحوِهما، فهو كمَيْتَتِه.

ولا يجُوزُ اسْتِعْمالُ شَعَرِ الآدَمىِّ؛ لحُرْمَتِه، وتَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لطَهارَتِه.

والمِسْكُ وجِلْدَتُه، [3]ودُودُ القَزِّ[3]، ودُودُ الطَّعامِ، ولُعابُ الأَطْفالِ، وما سالَ مِن فَمٍ عندَ نَوْمٍ، طاهِرٌ.

---

(١) أى: صلب قشرها بموت الطائر. وانظر: الروض المربع ١/ ٣٢.

(٢) فى م: «صلقت».

(٣ - ٣) سقط من: م.

بَابُ الاسْتِطابَةِ[1] وآدابِ التَّخَلِّى

يُسَنُّ أن يَقُولَ عندَ دُخُولِ[2] الخلاءِ: «بِسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[3]. ويُكْرَهُ دُخُولُه بما فيه ذِكْرُ اللَّهِ بلا حاجَةٍ، إلَّا دَراهِمَ ونحوَها فلا بَأْسَ به، نَصًّا، ومِثْلُها حِرْزٌ، لَكِن يَجْعَلُ فَصَّ خاتَمٍ فى باطِنِ كَفِّهِ اليُمْنَى، ويَحْرُمُ بمُصْحَفٍ إلَّا لحاجَةٍ، ويُسْتَحَبُّ أن يَنْتَعِلَ، ويُقَدِّمَ رِجْلَه اليُسْرَى دُخُولًا [4]واليُمْنَى[4] خُرُوجًا، وفى غيْرِ البُنْيانِ يُقَدِّمُ يُسْراه إلى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ، ويُمْنَاه عندَ مُنْصَرَفِه مَع ما تقَدَّمَ، ومِثْلُه حَمّامٌ

---

(١) الاستطابة: إزالة النجو، وهو العذرة، وسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث. انظر: حاشية الروض المربع ١/ ١١٦.

(٢) فى م: «دخوله».

(٣) لما روى أنس أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفى: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ١/ ٤٨، ٨/ ٨٨. ومسلم، فى: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٨٣. وأبو داود، فى: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٢. والترمذى، فى: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٢١. والنسائى، فى: باب القول عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٢. وابن ماجه، فى: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١/ ١٠٩. والدارمى، فى: باب ما يقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢.

(٤ - ٤) فى الأصل، د: «ويمنىً».

ومُغْتَسَلٌ ونحوُهما ، عَكْسَ مَسْجِدٍ ومَنْزِلٍ ونَعْلٍ ونَحْوِه ، وقَمِيصٍ ونحوِه .

ويُسَنُّ أن يَعْتَمِدَ على رِجْلِه اليُسْرَى ، ويَنْصِبَ اليُمْنَى ، ويُغَطِّيَ رَأْسَه[1] ولا يَرْفعَه إلى السّماءِ ، ويُسَنُّ فى فَضاءٍ بُعْدُه ، واسْتِتَارُه عن ناظِرٍ[2] ، وطَلَبُه مَكانًا رِخْوًا لبَوْلِه ، ولَصْقُ[3] ذَكَرِه بصُلْبٍ ، وأن يُعِدَّ أحْجَارَ الاسْتِجْمارِ[4] قبْلَ جُلُوسِه .

ويُكْرَهُ رَفْعُ ثَوْبِه إن بالَ قاعِدًا قبْلَ دُنُوِّه مِن الأرْضِ بلا حاجَةٍ ، فإذا قامَ أسْبَلَه عليه قبْلَ انْتِصابِه ، واسْتِقبالُ شَمْسٍ وقَمَرٍ ومَهَبِّ رِيحٍ بلا حائلٍ ، ومَسُّ فَرْجِه بيَمِينِه فى كلِّ حالٍ .

وكذا مَسُّ فَرْجٍ أُبِيحَ له مَسُّه ، واسْتِجْمارُه واسْتِنجاؤُه[5] بها لغَيْرِ ضرورةٍ أو حاجَةٍ ، فإن كان اسْتِجْمارُه مِن غائطٍ ، أخَذَ الحجَرَ بيَسارِه فمَسَحَ به ، وإن كان مِن بَوْلٍ ، أمْسَكَ ذَكَرَه بشِمالِه ومَسَحه على الحَجَرِ ، فإن كان الحَجَرُ صغيرًا ، أمْسَكَه بين عَقِبَيْه أو بين إبْهامَىْ قَدَمَيْه ومَسَح عليه إن أمْكَنَه ، وإلَّا أمْسَكَ الحَجَرَ بيَمِينِه ومَسَح بيَسارِه الذَّكَرَ عليه ، وإن اسْتَطابَ بها أجْزَأَه ، وتُباحُ المَعُونَةُ بها فى الماءِ .

---

(١) يشير إلى ما رواه البيهقى من رواية محمد بن يونس الكُدَيمى - وكان يتهم بوضع الحديث - عن عائشة ، قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ، وإذا أتى أهله غطى رأسه . السنن الكبرى ١/ ٩٦. وانظر : « الشرح الكبير » مع « المقنع » و « الإنصاف » ١/ ١٩٤.

(٢) فى م : « ناظره » .

(٣) فى الأصل : « يلصق » .

(٤) الاستجمار : هو الاستنجاء بالجمار ، والجمرة هى الحصاة الصغيرة .

(٥) الاستنجاء : إزالة النَّجْو عن البدن بالغسل والمسح . لسان العرب (ن ج و) .

ويُكْرَهُ بوْلُه فى شَقٍّ وسَرَبٍ ولو فَمَ بالُوعَةٍ ، وماءٍ راكِدٍ ، وقَليلٍ جَارٍ ، وفى إناءٍ بلا حاجَةٍ ، ونارٍ ؛ لأَنَّه يُورِثُ السُّقْمَ ، ورَمادٍ ، ومَوْضِعٍ صُلْبٍ ، وفى مُسْتَحَمٍّ غيرِ مُقَيَّرٍ أو مُبَلَّطٍ ، فإن بالَ فى الـمُـقَـيَّـرِ أو المُبَلَّطِ ، ثم أرْسلَ عليه الماءَ قبْلَ اغْتِسالِه فيه ، فلا بَأْسَ .

ويُكْرَهُ أن يَتَوَضَّأَ أو يَسْتَنجِىَ على مَوْضعِ بَوْلِه ، أو أرْضٍ مُتَنَجِّسَةٍ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ .

ويُكْرَهُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ فى فَضاءٍ باسْتِنْجاءٍ أو اسْتِجْمارٍ ، وكلامُه فى الخَلاءِ ولو سَلَامًا أو رَدَّ سلامٍ ، ويَجِبُ لتَحْذِيرِ مَعْصُومٍ عن هَلَكَةٍ كأَعْمَى وغافِلٍ .

ويُكْرَهُ السَّلامُ عليه ، فإن عَطَسَ أو سَمِعَ أذانًا ، حَمِدَ اللَّهَ وأجابَ بقلْبِه ، وذِكْرُ اللَّهِ فيه ، لا بقَلْبِه .

وتَحْرُمُ القِراءةُ فيه وهو على حاجَتِه ، ولُبْثُه فوقَ حاجَتِه – وهو مُضِرٌّ عندَ الأطبَّاءِ – وكشْفُ عَوْرةٍ بلا حاجَةٍ ، وبَوْلُه وتَغَوُّطُه فى طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ ، وتَغَوُّطُه فى [٤ظ] ماءٍ ، لا البَحْرِ ، ولا ما أُعِدَّ لذلك ، كالجارِى فى المَطاهِرِ[١] .

ويَحْرُمُ بَوْلُه وتَغَوُّطُه على ما نُهِىَ عن الاسْتِجْمارِ به كَرَوْثٍ وعَظْمٍ ، وعلى ما يَتَّصِلُ بحَيوانٍ كذَنَبِه ويَدِه ورِجْلِه ، ويَدِ المُسْتَجْمِرِ ، وعلى ما لَه

---

(١) فى د : المطامير . والمطاهر : جمع مطْهَرَة – بفتح الميم وكسرها – بيت يتطهر فيه ، يشتمل الوضوء والغسل والاستنجاء . تاج العروس (ط هـ ر) .

حُرْمَةٌ كمَطْعُومٍ، وعلى قُبُورِ المُسْلِمِين وبينَها - ويَأْتى آخِرَ الجَنائزِ - وعلى عَلَفِ دابَّةٍ وغيرِها، وظِلٍّ نافِعٍ، ومِثْلُه مُتَشَمَّسٌ زَمَنَ الشِّتاءِ، ومُتَحَدَّثُ النّاسِ، وتحتَ شَجَرةٍ عليها ثَمَرةٌ مَقْصُودةٌ، ومَوْرِدُ ماءٍ، واسْتِقبالُ القِبْلَةِ واستدْبارُها فى فَضاءٍ لا بُنْيانٍ.

ويَكْفِى انحرافُه، وحائِلٌ ولو كمُؤَخَّرةِ رَحْلٍ.

ويَكْفِى الاستِتارُ بدابَّةٍ وجِدارٍ وجَبَلٍ ونحوِه، وإرخاءُ ذَيْلِه، ولا يُعْتَبرُ قُرْبُه منها كما لو كان فى بَيْتٍ، وإلَّا كَسُتْرَةِ[1] صَلاةٍ، بحيث تَسْتُرُ أسافِلَه.

ولا يُكْرَهُ البَوْلُ قائِمًا ولو لغيرِ حاجةٍ، إن أَمِنَ تَلَوُّثًا وناظِرًا، ولا التَّوجُّهُ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ.

فصل: فإذا انقطَعَ بَوْلُه، اسْتُحِبَّ مَسْحُ ذَكَرِه بيدِه اليُسْرَى مِن حَلْقَةِ الدُّبُرِ إلى رَأْسِه ثَلاثًا، ونَتْرُه ثَلاثًا.

والأوْلَى أن يَبْدَأَ ذَكَرٌ وبِكْرٌ بقُبُلٍ، وتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ.

ويُكْرَهُ بَصْقُه على بَوْلِه للوسْواسِ.

ثم يتَحَوَّلُ للاسْتِجْمارِ[2] إن خافَ[3] تَلَوُّثًا. ثم يَسْتَجْمِرُ، ثم يَسْتَنْجِى مُرَتِّبًا، نَدْبًا، فإن عَكَس، كُرِهَ.

---

(١) فى م: «فكسترة».

(٢) فى الأصل، د: «الاستنجاء».

(٣) فى م: «خشى».

ومن اسْتَجْمَرَ فى فَرْجٍ واسْتَنْجَى فى آخَرَ، فلا بأْسَ. ولا يُجْزِئُ ، الاسْتِجْمارُ فى قُبُلَىْ خُنْثَى مُشْكِلٍ ولا فى مَخْرَجٍ غيْرِ فَرْجٍ.

ويُسْتَحَبُّ دَلْكُ يَدِه بالأرْضِ الطّاهِرةِ بعدَ الاسْتِنْجاءِ، ويُجْزِئُه أحَدُهما، والماءُ أفْضَلُ، وجَمْعُهما أفْضَلُ منه. وفى «التَّنْقِيحِ»[1] : الماءُ أفْضَلُ كجَمْعِهما. وهو سَهْوٌ؛ إلَّا أنْ يَعْدُوَ الخارِجُ مَوْضِعَ العادةِ، فلا يُجْزِئُ إلَّا الماءُ للمُتَعدِّى فقط، كتَنَجُّسِ[2] مَخْرجٍ بغيرِ خارجٍ، واسْتِجْمارٍ بمَنْهِىٍّ عنه. وإن خَرَجَتْ أجْزاءُ الحُقْنَةِ فهى نَجِسةٌ، ولا يُجْزِئُ فيها الاسْتِجْمارُ.

والذَّكَرُ، والأُنْثَى؛ الثَّيِّبُ والبِكْرُ، فى ذلك سواءٌ ، فلو تَعدَّى بَوْلُ الثَّيِّبِ إلى مَخْرجِ الحَيْضِ، أجْزَأَ فيه الاسْتجمارُ؛ لأنَّه مُعْتادٌ، ولو شَكَّ فى تَعدِّى الخارجِ، لم يَجِبِ الغَسْلُ، والأوْلَى الغَسْلُ، وظاهِرُ كَلامِهم لا يَمْنَعُ القِيامُ الاسْتِجمارَ ما لم يَتَعدَّ الخارِجُ.

فإذا خَرَج سُنَّ قَوْلُه: «غُفْرَانَكَ، الحمدُ للّٰهِ الذى أذْهَبَ عَنِّى الأذَى وعافانِى»[3]. ويَتَنَحْنَحُ ويَمْشِى خُطُواتٍ إن احْتاجَ إلى ذلك للاسْتِبْراءِ. قال

---

(١) فى حاشية الأصل: «مراد المنقح رحمه الله أن استعمال الماء أفضل من استعمال الحجر وحده كما أن الجمع بين الحجر والماء أفضل من الاقتصار على الحجر».

(٢) فى الأصل: «كتنجيس».

(٣) لما رواه أبو داود، فى: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٧. عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». والترمذى، فى: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٢١. وابن ماجه، فى: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن=

المُوَفَّقُ[1] ، وغيرُه : ويُسْتَحبُّ أن يَمْكُثَ قليلًا قبْلَ الاسْتِنجاءِ حتى يَنْقَطِعَ أثَرُ البَوْلِ .

ولا يَجِبُ غَسْلُ ما أمْكَنَ مِن داخلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ مِن نَجاسَةٍ وجَنابةٍ ؛ فلا تُدْخِلُ يَدَها ولا إِصْبَعَها ، بَلْ ما ظَهَرَ ؛ لأنَّه فى حُكْمِ الباطِنِ ، فيَنْتَقِضُ وُضوءُها بخُروجِ ما احْتَشَتْه ولو بلا بَلَلٍ . ويَفْسُدُ الصوْمُ بوصُولِ إصْبَعِها ، لا بوصُولِ[2] حَيْضٍ إليه . ويُسْتَحبُّ لغيرِ الصّائمةِ غَسْلُه .

وداخِلُ الدُّبُرِ فى حُكْمِ الباطِنِ ؛ لإفْسادِ الصّوْمِ بنَحْوِ الحُقْنَةِ ، ولا يَجِبُ غَسْلُ نَجاستِه . وكذا حَشَفَةُ أقْلَفَ غيرِ مَفْتُوقٍ ، ويُغْسَلان مِن مَفْتوقٍ .

ويُسْتَحبُّ لِمَن استَنْجَى أن يَنْضَحَ فَرْجَه وسَراويلَه ، لا مَن اسْتَجْمَرَ .

فصل : ويَصِحُّ الاستِجْمارُ بكلِّ طاهِرٍ جامدٍ مُباحٍ مُنْقٍ ، كالحَجَرِ والخَشَبِ والخِرَقِ ، لا المَغْصُوبِ .

والإِنْقاءُ بأحْجارٍ ونحوِها ؛ إزالةُ العَيْنِ حتى لا يَبْقَى إلَّا أثَرٌ لا يُزِيلُه إلَّا

= ماجه ١/ ١١٠. والدارمى ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٥٥.

ولما رواه ابن ماجه ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٠. عن أنس بن مالك ، قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » .

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . انظر ترجمته الحافلة التى صُدِّر بها كتاب المغنى ١/٦ من المقدمة .

(٢) زيادة من : م .

الماءُ، وبماءٍ[1]؛ خُشُونَةُ المَحَلِّ كما كان.

إلَّا الرَّوْثَ والعِظامَ والطَّعامَ ولو لبَهِيمةٍ، وما له حُرْمَةٌ كما فيه ذِكْرُ اللَّهِ، وكُتُبُ حَدِيثٍ وفِقْهٍ، وكُتُبٌ مُباحَةٌ، وما حَرُمَ استعمالُه كذَهَبٍ وفِضَّةٍ، ومُتَّصِلًا بحَيوانٍ، وجِلْدَ سَمَكٍ، وجِلْدَ حَيوانٍ مُذَكًّى، وحَشِيشًا رَطْبًا، فيَحْرُمُ ولا يُجْزِئُ؛ فإن استَجْمَرَ بعدَه بمُباحٍ، أو استَنْجَى بمائِعٍ غيرِ الماءِ، لم يُجْزِئْه وتعيَّنَ الماءُ، وإن استَجْمَرَ بغيرِ مُنْقٍ، أجزأَ الاستِجْمارُ بعدَه بمُنْقٍ[2].

ولا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِن ثلاثِ مَسَحاتٍ، إمَّا بحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، أو بثلاثةٍ تَعُمُّ كلُّ مَسْحَةٍ المَسْرَبَةَ والصَّفْحتَيْن مع الإِنْقاءِ.

ولو استَجْمَر ثَلاثةُ أنْفُسٍ بثَلاثةِ أحْجارٍ، لكلِّ [٥و] حَجَرٍ ثلاثُ شُعَبٍ، استجْمَرَ كلُّ واحِدٍ بشُعْبةٍ مِن كلِّ حَجَرٍ، أو اسْتَجْمَر إنسانٌ بحَجَرٍ ثم غَسَلَه، أو كَسَر ما تنجَّسَ منه ثم استجْمَر به ثانيًا، ثم فَعَلَ ذلك واستجْمَر به ثالثًا، أجْزَأَه؛ لحُصولِ المعنَى والإِنْقاءِ، فإن لم يُنْقِ، زادَ حتى يُنْقِيَ. ويُسَنُّ قَطْعُه على وِترٍ إن زادَ على الثلاثِ، وإذا أَتَى بالعَدَدِ المُعْتَبَرِ، اكْتفَى فى زَوالِ النَّجاسةِ بغَلبةِ الظَّنِّ.

وأَثَرُ الاستِجْمارِ نَجِسٌ يُعْفَى عن يَسِيرِه.

ويَجِبُ الاستِنْجاءُ أو الاستِجْمارُ مِن كلِّ خارِجٍ إلَّا الرِّيحَ - وهى

---

(١) أى: والإنقاء بماء؛ إزالة العين، حتى تصبح خشونة المحل كما كان.

(٢) بعده فى م: «كحجر».

طَاهِرةٌ فلا تُنَجِّسُ ماءً يَسِيرًا - والطّاهِرَ وغيرَ المُلَوَّثِ. فإن توضَّأَ (1 قبْلَه أو تيمَّمَ 1)، لم يَصِحَّ.

وإن كانتِ النَّجاسَةُ على غيرِ السَّبِيلَيْنِ، أو عليهما غيرَ خَارِجَةٍ مِنهما، صَحَّ الوُضوءُ والتَّيَمُّمُ قبْلَ زَوالِها.

ويَحْرُمُ مَنْعُ المُحْتاجِ إلى الطَّهَّارةِ[2]، قالَ الشَّيخُ: ولو وُقِفَتْ على طائِفَةٍ مُعَيَّنةٍ كمَدْرَسةٍ ورِباطٍ، ولو فى مِلْكِه. وقال: إن كان فى دُخُولِ أهْلِ الذِّمَّةِ مَطْهَرةَ المُسْلِمِينَ تَضْيِيقٌ أو تَنْجِيسٌ أو إفْسادُ ماءٍ ونحوِه، وَجَب مَنْعُهم، وإن لم يَكُنْ ضَرَرٌ ولهم ما يَسْتَغْنُون به عن مَطْهَرةِ المُسْلِمِين، فليس لهم مُزاحَمَتُهم.

(1 - 1) فى د: «أو تيمم قبله».

(2) الطهارة بتشديد الهاء: الميضأة المعدة للتطهير. انظر كشاف القناع 1/ 71.

بابُ [(1)] السّواكِ وغيْرِه [(1)]

السِّواكُ والمِسْواكُ ؛ اسْمٌ للعُودِ الذى يُتَسوَّكُ به ، ويُطْلَقُ السِّواكُ على الفِعْلِ ، قالَه[(2)] الشَّيخُ . والتَّسَوُّكُ الفِعْلُ ، وهو - على أسْنانِه ولِسانِه ولِثَتِه - مَسْنُونٌ كلَّ وَقْتٍ لغيرِ صائمٍ ، بسِواكٍ يابسٍ ورَطْبٍ ، ولصائمٍ بيابِسٍ قبْلَ الزَّوالِ ، ويُباحُ له برَطْبٍ قبْلَه ، ويُكْرَهُ له بعْدَه بيابسٍ ورَطْبٍ . وعنه ، يُسَنُّ له مُطْلَقًا . اختارَه الشَّيخُ وجَمْعٌ . وهو أظْهَرُ دَلِيلًا .

وكان واجِبًا على النَّبىِّ ﷺ .

ويَتأَكَّدُ عندَ كلِّ صَلاةٍ ، وانْتِباهٍ مِن نَوْمٍ ، وتَغَيُّرِ رائحةِ فَمٍ بأكْلٍ أو غيرِه ، وعندَ[(3)] وُضُوءٍ وقِراءةٍ ، ودُخولِ مَسْجِدٍ ومَنْزِلٍ ، وإطالَةِ السُّكُوتِ ، وخُلُوِّ المَعِدَةِ مِن الطَّعامِ ، واصْفِرارِ الأسْنانِ .

عَرْضًا[(4)] بالنِّسْبةِ إلى الأسْنانِ ؛ يَبْدَأُ بجَانِبِ فَمِه الأيْـمَـنِ مِن ثَناياه إلى أضْرَاسِه بيَسارِه ، بعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ ، لا يَجْرَحُه ولا يَضُرُّه ولا يَتَفَتَّتُ فيه ، مِن أَراكٍ أو عُرْجُونٍ أو زَيْتُونٍ أو غَيْرِها قد نُدِّىَ بماءٍ - وبماءِ وَرْدٍ أَجْوَدُ - ويَغْسِلُه بعدَه .

(١ - ١) بياض فى : د .

(٢) فى م : « قال » . وانظر : « الاختيارات الفقهية » لابن تيمية ٢٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أى يستاك عرضا .

ويُسَنُّ تَيامُنُه[1] فى شَأْنِه كلِّه.

فإن اسْتاكَ بغيرِ عُودٍ كإصْبَعٍ أو خِرْقَةٍ، لم يُصِبِ السُّنَّةَ.

ويُكْرَهُ السِّواكُ[2] برَيْحانٍ - وهو الآسُ[3] - وبرُمَّانٍ، وعُودٍ ذَكِيِّ الرَّائِحةِ، وطَرْفاءَ[4]، وقَصَبٍ ونحْوِه، وكذا التَّخَلُّلُ بها وبالخُوصِ.

ولا يَتَسوَّكُ ولا يَتَخلَّلُ بما يَجْهَلُه؛ لئلَّا يَكُونَ مِن ذلك.

ولا بَأْسَ أن يَتَسوَّكَ بالعُودِ الواحِدِ اثنان فصاعِدًا.

ولا يُكْرهُ السِّواكُ فى المَسْجِدِ، ويَأْتى آخِرَ الاعْتِكافِ.

فصل: ويُسَنُّ الامْتِشاطُ والادِّهانُ فى بَدَنٍ وشَعَرٍ غِبًّا يومًا ويومًا، والاكْتِحالُ كلَّ لَيْلَةٍ بإثْمِدٍ[5] مُطَيَّبٍ بمِسْكٍ وِتْرًا فى كلِّ عَيْنٍ ثَلاثةٌ، واتِّخاذُ الشَّعَرِ، ويُسَنُّ أن يَغْسِلَه ويُسَرِّحَه مُتَيامِنًا ويَفْرُقَه، ويكونَ للرجُلِ إلى أُذُنَيْه، ويَنْتَهِىَ إلى مَنْكِبَيْه، ولا بَأْسَ بزِيادةٍ على مَنْكِبَيْه، وجَعْلُه ذُؤابةً، وإعْفاءُ اللِّحْيَةِ، ويَحْرُمُ حَلْقُها، ولا يُكْرَهُ أَخْذُ ما زادَ على القَبْضَةِ، ولا أَخْذُ ما تحتَ حَلْقِه. وأَخَذَ أحمدُ مِن حاجِبَيْه وعارِضَيْه.

ويُسَنُّ حَفُّ الشّارِبِ أو قَصُّ طَرَفِه، وحَفُّه أَوْلى، نَصًّا، وتَقْلِيمُ

---

(١) فى م: «تيامن».

(٢) زيادة من: م.

(٣) الآس: شجر دائم الخضرة، بيضىّ الورق، أبيض الزهر أو ورديّه، عِطرىّ.

(٤) الطرفاء: جنس من النبات منه أشجار وجنبات، من الفصيلة الطرفاوية، ومنه الأثل.

(٥) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل.

الأظْفارِ مُخالِفًا ؛ فيَبدأُ بخِنْصَرِ اليُمْنَى ، ثم الوُسْطَى ، ثم الإبْهامِ ، ثم البِنْصَرِ ، ثم السَّبّابةِ ، ثم إبْهامِ اليُسْرَى ، ثم الوُسْطَى ، ثم الخِنْصَرِ ، ثم السَّبّابةِ ، ثم البِنْصَرِ . ويُسْتَحَبُّ غَسْلُها بعدَ قَصِّها تَكْمِيلًا للنَّظافَةِ . ويكونُ ذلك يومَ الجُمُعَةِ قبلَ الصَّلاةِ . ويُسَنُّ أن لا يَحِيفَ عليها فى الغَزْوِ ؛ لأنَّه قد يَحْتاجُ إلى حَلِّ حَبْلٍ أو شَىءٍ .

ونَتْفُ الإبْطِ ، وحَلْقُ العانَةِ ، وله قَصُّه وإزالتُه بما شَاءَ . والتَّنْويرُ فى العانَةِ وغيْرِها ، فعلَه أحمدُ ، وتُكْرَهُ كَثْرَتُه . ويُدْفَنُ الدَّمُ والشَّعَرُ والظُّفُرُ . ويَفْعَلُه كلَّ أُسْبُوعٍ ، [٥ظ] ويُكْرَهُ تَرْكُه فوقَ أرْبعين يومًا .

ويُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ ، ويُسَنُّ خِضابُه بحِنَّاءٍ وكَتَمٍ[(١)] ، ولا بَأْسَ بوَرْسٍ[(٢)] وزَعْفَرانٍ ، ويُكْرَهُ بسَوادٍ ، فإن حَصَل به تَدْليسٌ فى بَيْعٍ أو نِكاحٍ ، حَرُمَ .

ويُسَنُّ النَّظَرُ فى المِرْآةِ . وقولُه : « اللَّهُمَّ كما حَسَّنْتَ خَلْقِى فحسِّنْ خُلُقِى ، وحَرِّمْ وَجْهِى عَلَى النَّارِ »[(٣)] .

---

(١) الكتم : نبات يخلط مع الوشمة للخضاب الأسود ، وهو نبت فيه حمرة .

(٢) الورس : نبت أصفر يكون باليمن ، وهو صِبْغ .

(٣) لما روى عن على – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ كان إذا نظر وجهه فى المرآة قال : « الحمد لله ، اللهم كما حسنت خلقى ، فحسن خلقى » . أخرجه ابن السنى ، فى : عمل اليوم والليلة ٥٧ .وقال الشيخ الألبانى : هذا سنده ضعيف جدًّا ، ولا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر فى المرآة . وصححه عن عائشة ، دون زيادة : « وحرم وجهى على النار » فيما رواه البيهقى فى « الدعوات » . وقال : نعم ، لقد صح هذا =

ويُسَنُّ[1] التَّطَيُّبُ بما ظَهَر رِيحُه وخَفِيَ لَوْنُه. وللمَرْأَةِ فى غيرِ بَيْتِها عَكْسُه؛ لأنَّها مَمْنوعةٌ فى غيرِ بَيْتِها مِمَّا يَنُمُّ عليها؛ مِن ضَرْبِها بِرجْلَيْها، لِيُعْلَمَ ما تُخْفِى مِن زِينَتِها، ومِن نَعْلٍ صَرَّارةٍ[2]، وغيرِ ذلك[3] مما يَظْهَرُ مِن الزِّينةِ[3]، وفى بَيْتِها تَتَطَيَّبُ بما شاءَتْ. ويُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِها، وقَصُّه مِن غيرِ عُذْرٍ. ويَحْرُمُ لمُصِيبَةٍ.

ويُسَنُّ تَخْمِيرُ الإِناءِ، ولو أن يَعْرِضَ عليه عُودًا، وإيكاءُ السِّقاءِ إذا أمْسَى، وإغْلاقُ البابِ، وإطفاءُ المِصْباحِ والجَمْرِ عندَ الرُّقادِ، مع ذِكْرِ اسمِ اللَّهِ فِيهنَّ، ونَظَرُه فى وَصِيَّتِه، ونَفْضُ فِراشِه، ووَضْعُ يَدِه اليُمْنَى تحتَ خَدِّه الأيْمَنِ، ويَجْعَلُ وَجْهَه نحوَ القِبْلَةِ على جَنْبِه الأيمنِ، ويتُوبُ إلى اللَّهِ تعالى ويقُولُ ما وَرَدَ، ويُقِلُّ الخُروجَ إذا هَدَأَتِ الرِّجْلُ.

ويُكْرَهُ النَّوْمُ على سَطْحٍ ليس عليه تَحْجِيرٌ، ونَوْمُه على بَطْنِه وعلى قَفاهُ إن خافَ انْكِشافَ عَوْرَتِه، وبعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ، وتحتَ السَّماءِ مُتَجَرِّدًا، وبينَ قَوْمٍ مُسْتَيْقِظِين، ونَوْمُه وحْدَه، وسَفَرُه وَحْدَه، ونومُه وجُلوسُه بينَ الشَّمْسِ والظِّلِّ، ورُكوبُ البَحْرِ عندَ هَيَجانِه، قال ابنُ الجَوْزِىِّ[4] فى طِبِّه:

= الدعاء عنه ﷺ مطلقا دون تقييد بالنظر فى المرآة. انظر إرواء الغليل ١/١١٣ - ١١٦.

(١) زيادة من: م.

(٢) مأخوذة من: «ريح صرصر»: أى شديدة الصوت. والمعنى: لا تلبس نعلًا لها صوت يسمع.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) هو عبد الرحمن بن على بن محمد، ابن الجوزى، جمال الدين، أبو الفرج، شيخ الإسلام، الحافظ، المفسر. توفى سنة سبع وتسعين وخمسائة. سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٧٢- ٣٧٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨- ٢٦١.

النَّوْمُ فى الشَّمْسِ فى الصَّيْفِ يُحَرِّكُ الدّاءَ الدَّفِينَ ، والنَّوْمُ فى القَمَرِ يُحِيلُ الألوانَ إلى الصُّفْرَةِ ويُثْقِلُ الرَّأْسَ . انتهى .

وتُسْتَحَبُّ القائِلةُ ، والنَّوْمُ نِصْفَ النَّهارِ .

ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِه ولو لغيرِ نُسُكٍ وحاجَةٍ ، كقَصِّه[1] .

ويُكْرَهُ القَزَعُ - وهو حَلْقُ بعْضِ شَعَرِ الرَّأْسِ وتَرْكُ بَعْضِه - وحَلْقُ القَفا مُنْفَرِدًا عن الرَّأْسِ ، إذا لم يَحْتَجْ إليه لحِجامَةٍ أو غيْرِها ؛ وهو مُؤَخَّرُ العُنُقِ .

ويَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وأُنْثَى عندَ بُلُوغٍ ، ما لم يَخَفْ على نَفْسِه ، فيُخْتَنُ ذَكَرُ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، وفَرْجُهُ . وللرَّجُلِ إجْبارُ زوْجَتِه المُسْلِمةِ عليه . وزَمَنُ صِغَرٍ أفْضَلُ ، إلى التَّمْيِيزِ . بأَخْذِ جِلْدَةِ حَشَفَةِ ذَكَرٍ ، فإن اقْتَصر على أكثرِها ، جازَ ، وأخْذِ جِلْدَةِ أُنْثَى فوقَ مَحَلِّ الإيلاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ ، ولا تُؤْخَذُ كلُّها مِن امْرَأةٍ ، نَصًّا . ويُكْرَهُ يومَ سابِعٍ ، ومِن الولادةِ إليه .

وإن أمَرَه به وَلِيُّ الأمْرِ فى حَرٍّ ، أو بَرْدٍ ، أو مَرَضٍ يَخافُ مِن مِثْلِه الموتَ مِن الخِتانِ ، فتَلِفَ ، أو أمَرَه به وزَعَم الأطِبّاءُ أنه يَتْلَفُ ، أو ظَنَّ تَلَفَه ، ضَمِنَ .

ويجُوزُ أن يَخْتِنَ نَفْسَه إن قَوِىَ عليه وأحْسَنَه . وإن تَرَك الخِتانَ مِن غيرِ ضَرَرٍ وهو يَعْتَقِدُ وجُوبَه ، فَسَقَ . قاله فى « مَجْمعِ البَحْرَيْن » .

---

(١) سقط من : م .

ومَن وُلِدَ ولا قُلْفَةَ له[1]، سَقَط وجُوبُه.

ولا تُقْطَعُ إِصْبَعٌ زائِدةٌ، نَصًّا. ويُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، لا جارِيةٍ، نَصًّا.

ويَحْرُمُ نَمْصٌ، ووَشْرٌ، ووَشْمٌ، ووَصْلُ شَعَرٍ بشَعَرٍ، ولو بشَعَرِ بَهِيمةٍ، أو إِذْنِ زَوْجٍ. ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ إن كان نَجِسًا. ولا بَأْسَ بما يُحْتاجُ إليه لشَدِّ الشَعَرِ.

وأباحَ ابنُ الجَوْزِىِّ النَّمْصَ وَحْدَه، وحَمَل النَّهْىَ على التَّدْلِيسِ، أو أنَّه شِعارُ الفاجِراتِ.

ويَحْرُمُ نَظَرُ شَعَرِ أجْنَبِيَّةٍ، لا البائِنِ.

ولها حَلْقُ الوَجْهِ، وحَفُّه، نَصًّا، وتَحْسِينُه، وتَحْمِيرُه ونحوُه. ويُكْرَهُ حَفُّه لرَجُلٍ، وكَذَا التَّحْذِيفُ - وهو إرْسَالُه الشَّعَرَ الذى بينَ العِذَارِ والنَّزَعَةِ - لا لَها.

ويُكْرَهُ النَّقْشُ والتَّكْتِيبُ والتَّطْرِيفُ - وهو الذى يكونُ فى رُءُوسِ الأَصَابِعِ، وهو القُمُوعُ - بل تَغْمِسُ يدَها فى الخِضَابِ غَمْسًا، نَصًّا.

ويُكْرَهُ كَسْبُ الماشِطَةِ. ويَحْرُمُ التَّدْلِيسُ والتَّشَبُّهُ بالمُرْدانِ. وكَرِه أحمدُ الحِجامةَ يوْمَ السَّبْتِ والأَرْبَعاءِ، وتَوقَّفَ فى الجُمُعَةِ، والفَصْدُ فى مَعْناها، وهى أَنْفَعُ منه فى بَلَدٍ حارٍّ، وما فى معْنَى الحِجامَةِ، كالتَّشْرِيطِ، والفَصْدِ، بالعَكْسِ.

---

(١) بعده فى م: «لا».

بَابُ الوُضُوءِ

وهو شَرْعًا؛ اسْتِعْمالُ ماءٍ طَهُورٍ فى الأعْضاءِ الأرْبَعةِ على صِفَةٍ مَخْصوصَةٍ.

وفُروضُه سِتَّةٌ؛ غَسْلُ الوَجْهِ، واليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْن، ومَسْحُ الرَّأْسِ، وغَسْلُ الرِّجْلَيْن إلى الكَعْبَيْن، والتَّرْتِيبُ، والمُوالاةُ.

وسَبَبُ وُجُوبِه؛ الحَدَثُ، ويَحُلُّ جميعَ البَدَنِ كجَنابَةٍ.

وطَهارَةُ الحَدَثِ فُرِضَتْ قبلَ التَّيَمُّمِ.

والنِّيَّةُ شَرْطٌ لطَهارةِ الحَدَثِ، ولتَيَمُّمٍ، وغُسْلٍ وتَجْدِيدِ وُضوءٍ مُسْتَحَبَّيْن، (1)وغَسْلِ يَدِ(1) قائِمٍ مِن نَوْمِ لَيْلٍ، ويَأْتِى، ولغَسْلِ مَيِّتٍ، إلَّا طَهارَةَ ذِمِّيَّةٍ لحَيْضٍ ونِفاسٍ وجَنابَةٍ، ومُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ، فتُغْسَلُ قَهْرًا، ولا نِيَّةَ؛ للعُذْرِ، ولا تُصَلِّى به، ومَجْنونةٍ مِن حَيْضٍ ونِفاسٍ، مُسْلِمَةً كانت أو كِتابِيَّةً. ويَنْوِيه عنها. ولا ثَوابَ فى غيرِ مَنْوِىٍّ.

ويُشْتَرَطُ لوُضوءٍ أيضًا؛ عَقْلٌ، وتَمْيِيزٌ، وإسْلامٌ، وإزالةُ ما يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ، وانْقِطاعُ ناقِضٍ، واسْتِنْجاءٌ أو اسْتِجْمارٌ قبلَه - وتَقَدَّمَ - وطَهُورِيَّةُ ماءٍ، وإباحَتُه، ودُخولُ الوَقْتِ على مَن حَدَثُه دائِمٌ، لفَرْضِه.

(1 - 1) فى م: «لغسل يدى».

ويُشْتَرَطُ [٦و] لغُسْلٍ نِيَّةٌ، وإسْلامٌ - سوَى ما تقدَّمَ - وعَقْلٌ، وتَمْييزٌ، وفَراغُ مُوجِبِ غُسْلٍ[1]، وإزالةُ ما يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ، وطَهُوريَّةُ ماءٍ، وإباحَتُه.

ولو سَبَّلَ ماءً للشُّرْبِ، لم يَجُزِ التَّطْهيرُ منه، ويَأْتى فى الوَقْفِ.

ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لطهارةِ الخَبَثِ.

ومَحَلُّها القَلْبُ، فَلا يَضُرُّ سَبْقُ لِسانِه بخلافِ قَصْدِه، ولا إبْطالُها، ولا إبْطالُ الطَّهارةِ بعدَ فَراغِه، ولا شَكُّه فيها أو فى الطَّهارةِ بعدَه، نَصًّا. وإن شَكَّ فى النِّيَّةِ فى أثْنائِها، لَزِمَه اسْتِئْنافُها. وكذا إن شَكَّ فى غَسْلِ عُضْوٍ، أو مَسْحِ رَأْسِه فى أثْنائِها، إلَّا أن يَكُونَ وَهْمًا كوَسْواسٍ، فلا يَلْتَفِتُ إليه. فإن أبْطَلَها فى أثْناءِ طَهارتِه، بَطَل ما مَضَى منها. ولو فَرَّقَها على أعْضاءِ الوُضوءِ، صَحَّ. وإن تَوَضَّأَ وصَلَّى صَلاتَه، ثم أحْدَثَ، ثم تَوَضَّأَ وصَلَّى أُخرى، ثم عَلِمَ أنه تَرَكَ واجِبًا فى أحَدِ الوُضُوءَيْن، لَزِمَه إعادةُ الوُضوءِ والصَّلاتَيْن. وإن جَعَل الماءَ فى فِيه يَنْوِى ارْتِفاعَ الحَدَثِ الأصْغَرِ، ثم ذَكَر أنَّه جُنُبٌ فنَوَى ارْتِفاعَ الحَدَثَيْن، ارْتَفعا. ولو لَبِثَ الماءُ فى فِيه حتى تَغَيَّرَ مِن رِيقِه، لم يَمْنَعْ. وإن غَسَل بعضَ أعضائِه بنِيَّةِ الوُضوءِ وبعضَها بنِيَّةِ التَّبَرُّدِ، ثم أعادَ ما نَوى به التَّبَرُّدَ بنِيَّةِ الوُضُوءِ، قبْلَ طُولِ الفَصْلِ، أجْزَأَ.

والتَّلَفُّظُ بها وبما نَواه هنا وفى سائرِ العِباداتِ بِدْعَةٌ، واسْتَحبَّه سِرًّا مع القَلْبِ كَثِيرٌ مِن المُتَأَخِّرِين. ومَنْصُوصُ أحمدَ، وجَمْعِ مُحَقِّقِين، خِلافُه،

---

(١) فى د: «للغسل».

إلَّا فى الإِحْرامِ، ويأْتِى. وفى «الفُروعِ» و «التَّنقِيحِ»: يُسَنُّ النُّطْقُ بها سِرًّا. فجَعَلاه سُنَّةً وهو سَهْوٌ.

ويُكْرَهُ الجَهْرُ بها وتَكْرارُها، وهى قَصْدُ رَفْعِ الحَدَثِ، أو الطَّهارَةِ لِما لا يُباحُ إلَّا بها. حتى ولو نَوَى مع الحَدَثِ النَّجاسةَ، أو التَّبَرُّدَ، أو التَّنْظِيفَ، أو التَّعْليمَ.

لكنْ يَنْوِى مَن حَدَثُه دائِمٌ، الاسْتِباحَةَ، ويَرْتَفِعُ حَدَثُه، ولا يَحْتاجُ إلى تَعْيِينِ نِيَّةِ الفَرْضِ.

فإن نَوَى ما تُسَنُّ له الطَّهارةُ؛ كقِراءةٍ، وذِكْرٍ، وأذانٍ، ونَوْمٍ، [1]ورَفْعِ شَكٍّ[1]، وغَضَبٍ، وكلامٍ مُحَرَّمٍ كغِيبَةٍ ونَحْوِها، وفِعْلِ مَناسِكِ الحَجِّ، نصاً[2]، غيرَ طَوافٍ، وكجُلوسٍ بمَسْجِدٍ وأكْلٍ، وفى «النِّهايةِ»: وزيارةُ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ - ويأتى[3] فى الغُسْلِ تَتِمَّتُه - أو نَوَى التَّجْدِيدَ - إن سُنَّ - ناسيًا حَدَثَه، أو صَلاةً بعَيْنِها لا يَسْتَبِيحُ غيرَها، ارْتَفَعَ حَدَثُه، ولغَا تَخْصِيصُه.

ويُسَنُّ التَّجْدِيدُ إن صَلَّى بينَهما، وإلَّا فلا. ويُسَنُّ لكُلِّ صَلاةٍ، لا تَجْدِيدُ تَيَمُّمٍ وغُسْلٍ. وإن نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، أجْزَأَ عن الواجِبِ، وكذا عَكْسُه، وإن نَواهما، حَصَلا، والمُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ للواجِبِ غُسْلًا، ثم للمَسْنُونِ غُسْلًا آخَرَ.

(١ - ١) فى م: «ورفع وشك».

(٢) فى الأصل: «أيضاً».

(٣) زيادة من: م.

وإن نَوَى طَهارةً مُطْلَقةً ، أو وُضوءًا مُطْلَقًا ، أو الغُسْلَ وحْدَه ، أو لمُرورِه فى المَسْجِدِ ، لم يَرْتَفِعْ .

وإن اجْتَمَعَتْ أحْداثٌ مُتَنوِّعةٌ - ولو مُتفرِّقةً - تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسْلًا ، فنَوَى بطَهارَتِه أحدَها ، ارْتَفَع هو وسائِرُها . وإن نَوَى أحَدَها ونَوَى أن لا يَرْتَفِعَ غيرُه ، لم يَرْتَفِعْ غيرُه .

ولو كان عليه حَدَثُ نَوْمٍ ، فغَلِطَ ونَوَى رَفْعَ حَدَثِ بَوْلٍ ، ارْتَفَعَ حَدَثُه .

ويَجِبُ الإتْيانُ بها عندَ أوَّلِ واجبٍ ، وهو التَّسْمِيَةُ ، ويُسْتَحَبُّ عندَ أوَّلِ مَسْنُوناتِها[1] ، إن وُجِدَ قبلَ واجِبٍ ، كغَسْلِ اليَدَيْنِ لغيرِ قائمٍ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ ، فإن غَسَلَهما بغيرِ نِيَّةٍ ، فكَمَنْ لم يَغْسِلْهُما . ويجُوزُ تَقْدِيمُها بزَمَنٍ يَسِيرٍ ، كصَلاةٍ . ولا يُبْطِلُها عَمَلٌ يَسِيرٌ .

ويُسْتَحَبُّ اسْتِصْحابُ ذِكْرِها ، ولابدَّ مِن اسْتِصْحابِ حُكْمِها ، بأن لا يَنْوِيَ قَطْعَها .

فصل : صِفَةُ الوُضوءِ ؛ أن يَنْوِيَ ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، ثم يَقُولَ : باسْمِ اللَّهِ[2] . لا يَقُومُ غيرُها مَقامَها ، وهى وَاجِبةٌ فى وُضوءٍ وغُسْلٍ وتَيمُّمٍ ،

---

(١) أى : الطهارة .

(٢) لما روى أن النبى ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه » . أخرجه أبو داود ، فى : باب التسمية على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٣. والترمذى ، فى : باب فى التسمية عند الوضوء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٤٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء ، من كتاب الطهارة وسننها . سنن ابن ماجه ١/ ١٤٠. والدارمى ، =

وتَسْقُطُ سَهْوًا . وإن ذَكَرها فى أثْنائِه ، سَمَّى وبَنَى . فإن تَرَكَها عَمْدًا ، أو حتى غَسَلَ بعْضَ أعْضائِه ولم يَسْتَأْنِفْ ، لم تَصِحَّ طَهارتُه . والأَخْرَسُ يُشِيرُ بها .

ثم يَغْسِلُ كَفَّيْه ثَلاثًا ولو تَيَقَّنَ طَهارَتَهُما ، نَصًّا[1] . وهو سُنَّةٌ لغيْرِ قائمٍ مِن نَوْمِ لَيْلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ ، فإن كان منه ، فواجِبٌ ، تَعَبُّدًا ، ويَسْقُطُ سَهْوًا . ويُعْتَبَرُ له نِيةٌ وتَسْمِيَةٌ ، ولا يُجْزِئُ عن نِيَّةِ غَسْلِهما [٦ظ] نِيَّةُ الوُضُوءِ ؛ لأنَّها طَهارةٌ مُفْرَدةٌ لا مِن الوُضُوءِ ، ويجوزُ تَقْدِيمُها على الوُضُوءِ بالزَّمَنِ الطَّويلِ ، ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى هذا الغَسْلِ . وإذا اسْتَيْقَظَ أسِيرٌ فى مَطْمُورَةٍ ، أو أعْمَى أو نَحوُه مِن نَوْمٍ ، لا يَدْرِى أنَوْمُ لَيْلٍ أو نَهارٍ ، لم يَجِبْ غَسْلُهُما ، وتَقدَّمَ فى كِتابِ الطَّهارةِ . وغَسْلُهُما لمَعْنًى فِيهما ؛ فلو اسْتَعْملَ الماءَ ولم يُدْخِلْ يَدَه فى الإِناءِ ، لم يَصِحَّ وُضوءُه ، وفَسَد الماءُ .

وتُسَنُّ بَداءتُه قبْلَ غَسْلِ وَجْهِه بمَضْمَضةٍ بيَمِينِه ، وتَسَوُّكِه ، ثم باسْتِنشاقٍ بيَمِينِهِ ، ثَلاثًا ثَلاثًا ، إن شاءَ مِن غَرْفَةٍ – وهو أفْضَلُ – وإن شاءَ مِن ثَلاثٍ ، وإن شاءَ مِن سِتٍّ .

ولا يَفْصِلُ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ ، وتَجِبُ المُوالاةُ بينهما وبينَ بَقِيَّةِ الأعْضاءِ . وكذا التَّرْتِيبُ إلَّا بينَهما وبينَ الوَجْهِ .

= فى : باب التسمية فى الوضوء ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١/ ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤١٨ ، ٣/ ٤١ ، ٤/ ٧٠ ، ٥/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٦/ ٣٨٢ .

(١) سقط من : د ، م .

ويُسَنُّ اسْتِنْثارُه[1] بيَسارِه. ومُبالَغةٌ فيهما لغيرِ صائمٍ - وتُكْرَهُ له - ومُبالَغَةٌ في سائرِ الأعْضاءِ؛ ففي مَضْمَضَةٍ، إدارَةُ الماءِ في جَميعِ الفَمِ، وفي اسْتِنْشاقٍ، جَذْبُه بالنَّفَسِ[2] إلى أقْصَى الأنْفِ[3]. والواجِبُ أدْنَى إدارةٍ، وجَذْبُ الماءِ إلى باطنِ الأنفِ، فلا يَكْفِي وَضْعُ الماءِ في فِيه بدُونِ إدارةٍ، ثم له بَلْعُه ولَفْظُه.

ولا يَجْعَلُ المَضْمَضةَ أوَّلًا وَجُورًا[4]، ولا الاسْتِنْشاقَ سَعُوطًا[5].

والمُبالَغَةُ في غيْرِهما؛ دَلْكُ المَواضِعِ التي يَنْبُو عنها الماءُ، وعَرْكُها[6] به.

فصل: ثم يَغْسِلُ وَجْهَه ثَلاثًا مِن مَنابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ المُعْتادِ غالِبًا مع ما انْحَدرَ مِن اللَّحْيَيْنِ[7] والذَّقَنِ طُولًا، ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا.

فيَدْخُلُ فيه عِذارٌ؛ وهو الشَّعَرُ النّابِتُ على العَظْمِ النَّاتِئِ المُسامِتِ صِماخَ الأُذُنِ. [8]وعارِضٌ؛ وهو ما تحتَ العِذارِ إلى الذَّقَنِ[8].

ولا يَدْخُلُ صُدْغٌ؛ وهو الشَّعَرُ الذي بعدَ انتهاءِ العِذارِ، يُحاذِي رَأْسَ

---

(١) في د: «انتثاره».

(٢) في م: «بنفس».

(٣) في م: «أنف».

(٤) الوجور: الدواء يصب في الحلق.

(٥) السَّعُوط: الدواء يُدخل في الأنف.

(٦) عرك الجلد: دلكه.

(٧) اللَّحْي بفتح: عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل.

(٨ - ٨) سقط من: م.

الأُذُنِ ، ويَنْزِلُ عنه قَليلًا . ولا تَحْذِيفٌ ؛ وهو الشَّعَرُ الخارِجُ إلى طَرَفَى الجَبِينِ فى جَانِبَى الوَجْهِ بينَ النَّزَعَةِ ومُنْتَهَى العِذارِ . ولا النَّزَعَتانِ ؛ وهما ما انْحَسَرَ الشَّعَرُ عنه مِن فَوْدَى الرَّأْسِ - وهما جانِبا مُقَدَّمِه - بَلْ جَمِيعُ ذلك مِن الرَّأْسِ ، فيُمْسَحُ معَه .

ولا يَجِبُ - بَلْ ولا يُسَنُّ - غَسْلُ داخِلِ عَيْنٍ لحَدَثٍ ولو أَمِنَ الضَّررَ ، بَلْ يُكْرَهُ ، ولا يَجِبُ مِن نَجاسَةٍ فيها .

والفَمُ والأَنْفُ مِن الوَجْهِ ، فتَجِبُ المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ فى الطَّهارَتَيْن الكُبْرَى والصُّغْرَى ، ويُسَمَّيان فَرْضَيْن ، ولا يَسْقُطان سَهْوًا .

ويَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ ، وما خَرَجَ عن حَدِّ الوَجْهِ منها طُولًا وعَرْضًا . ويُسَنُّ تَخْلِيلُ السَّاتِرِ للبَشَرَةِ منها ؛ بأَخْذِ كَفٍّ مِن ماءٍ يَضَعُه مِن تَحْتِها بأَصابِعِه مُشْتَبِكَةً فيها ، أو مِن جانِبَيها ويَعْرُكُها ، وكذا عَنْفَقَةٌ[1] ، وشَارِبٌ ، وحاجِبان ، ولِحْيَةُ امْرأَةٍ وخُنْثَى . ويُجْزِئُ غَسْلُ ظاهِرِه . ويُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِه ، وأن يَزِيدَ فى ماءِ الوَجْهِ . والخَفِيفُ يَجِبُ غَسْلُه ، وما تحتَه . وتُخَلَّلُ اللِّحْيَةُ عندَ غَسْلِها ، وإن شاءَ إذا مَسَح رَأْسَه ، نَصًّا .

فصل : ثم يَغْسِلُ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن ثَلاثًا حتى أَظْفارَه ، ولا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَها ، ولو مَنع وُصولَ الماءِ . وأَلْحَقَ به الشَّيْخُ كلَّ يَسيرٍ مَنَع ، حيثُ كان مِن البَدَنِ ، كدَمٍ ، وعَجِينٍ ، ونحوِهما ، واختارَه .

ويَجِبُ غَسْلُ إِصْبَعٍ زَائدَةٍ ، ويَدٍ أَصْلُها فى مَحَلِّ الفَرْضِ ، أو غيْرِه ،

---

(١) العنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن.

ولم تَتَمَيَّزْ ، وإلَّا فَلا .

ويَجِبُ إدْخالُ المِرْفَقَيْن فى الغَسْلِ ، فإن خُلِقَتا بلا مِرْفَقَين ، غَسَل إلى قَدْرِهما فى[1] غالبِ النّاسِ .

فإن تَقَلَّعَتْ[2] جِلْدَةٌ مِن العَضُدِ حتى تَدَلَّتْ مِن الذِّراعِ ، وَجَبَ غَسْلُها كالإِصْبَعِ الزَّائدةِ ، و[3]إن تَقَلَّعَتْ[2] مِن الذِّراعِ حتى تَدَلَّتْ مِن العَضُدِ ، لم يَجِبْ غَسْلُها وإن طَالَتْ ، وإن تَقلَّعَتْ[2] مِن أحَدِ المَحَلَّيْنِ ، والْتَحَمَ رَأْسُها بالآخَرِ ، غَسَل ما حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ مِن ظاهِرِها ، والمُتَجافِىَ مِنْه مِن باطِنِها وما تحتَه ؛ لأنَّها كالنَّابِتَةِ فى المَحَلَّيْنِ[3] .

فصل : ثم يَمْسَحُ جميعَ ظاهِرِ رَأْسِه مِن حَدِّ الوَجْهِ إلى ما يُسَمَّى قَفًا ، بماءٍ جَديدٍ غيرِ ما فَضَل مِن ذِراعَيْه . وكيْفما مَسَحَه ، أَجْزَأَ ، ولو بإِصْبَعٍ ، أو خِرْقَةٍ ، أو خَشَبَةٍ ، ونحوِها . وعَفَا بَعْضُهم [٧ و] عن تَرْكِ يَسِيرٍ منه ؛ للمَشَقَّةِ . والمَسْنُونُ فى مَسْحِه ، أن يَبْدَأَ بيَدَيْه مَبْلُولَتَيْن مِن مُقَدَّمِ رَأْسِه ، فيَضَعُ طَرَفَ إحْدَى سَبَّابَتَيْه على طَرَفِ الأُخْرَى ، ويَضَعُ الإِبْهامَيْن على الصُّدغَيْنِ ، ثم يُمِرُّهما إلى قَفاه ، ثم يَرُدُّهما إلى مُقَدَّمِه ، ولو خافَ أن يَنْتَشِرَ شَعَرُه ، بماءٍ واحِدٍ .

---

(١) فى د ، م : « من » .

(٢) فى م : « تقلصت » .

(٣- ٣) فى م : « وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر ، غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة فى المحلين ، وإن تقلصت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت » .

ولو وضَعَ يَدَه مَبْلُولَةً على رَأْسِه ولم يُمِرَّها عليه، أو وَضَع عليه خِرْقَةً مَبْلُولَةً، أو بَلَّها وهى عليه ولم يَمْسَحْ، لم يُجْزِئْه.

يُجْزِئُ غَسْلُه مع الكَراهةِ بَدَلًا عن مَسْحِه إن أمَرَّ يَدَه. وكذا إن أصابَه ماءٌ وأمَرَّ يَدَه.

ولا يَجِبُ مَسْحُ ما نَزَل عن الرَّأْسِ مِن الشَّعَرِ، ولا يُجْزِئُ مَسْحُه عن الرَّأْسِ، سَواءٌ رَدَّه فعَقَدَه فوقَ رَأْسِه أو لم يَرُدَّه. وإن نَزَلَ الشَّعَرُ عن مَنْبِتِه ولم يَنْزِلْ عن مَحَلِّ الفَرْضِ فمَسَح عليه، أجْزَأَه، ولو كان الذى تحتَ النَّازِلِ مَحْلُوقًا. وإن خَضَبَه بما يَسْتُرُه، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه، كما لو مَسَح على خِرْقَةٍ فوقَ رَأْسِه.

ولو مَسَح رَأْسَه ثم حَلَقَه، أو غَسَل عُضْوًا ثم قَطَع منه جُزْءًا أو جِلْدَةً، لم يُؤَثِّرْ؛ لأنَّه ليس ببَدَلٍ عمَّا تحْتَه. وإن تَطَهَّرَ بعدَ ذلك، غَسَل ما ظَهَر.

وإن حَصَل فى بَعْضِ أعْضائِه شَقٌّ أو ثَقْبٌ، لَزِمَ غَسْلُه. والواجِبُ مَسْحُ ظاهِرِ شَعَرِ الرَّأْسِ، كما تَقَدَّم؛ فلو أدْخَلَ يَدَه تحتَ الشَّعَرِ فمَسَحَ البَشَرَةَ فقط، لم يُجْزِئْه، كما لو اقْتَصَر على غَسْلِ باطِنِ شَعَرِ اللِّحْيَةِ. وإن فَقَد شَعَرَه، مَسَح بَشَرَتَه، وإن فَقَد بَعْضَه، مَسَحَهما.

ويَجِبُ مَسْحُ أُذُنَيْه ظاهِرِهما وباطِنِهما؛ لأنَّهما مِن الرَّأْسِ، ويُسَنُّ بماءٍ جَديدٍ بعدَ رَأْسِه، والبَياضُ فَوْقَهما دُونَ الشَّعَرِ منه أيضًا: فيَجِبُ مَسْحُه مع الرَّأْسِ.

والمَسْنُونُ فى مَسْحِهما، أن يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْه فى صِمَاخَيْهما، ويَمْسَحَ

بإبْهامَيْه ظاهِرَهما .

ولا يَجِبُ مَسْحُ ما اسْتَتَرَ بالغَضارِيفِ .

ولا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ عُنُقٍ ، ولا تَكْرارُ مَسْحِ رَأْسٍ وأُذُنٍ .

فصل : ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْه ثلاثًا إلى الكَعْبَيْنِ ، وهما العَظْمانِ النَّاتِئان فى جانِبَىْ رِجْلِه ، ويَجِبُ إدْخالُهما فى الغَسْلِ .

وإن كان أَقْطَعَ ، وَجَب غَسْلُ ما بَقِىَ مِن مَحَلِّ الفَرْضِ ، أصْلًا أو تَبعًا ، كرَأْسِ عَضُدٍ ، وساقٍ . وكذا تَيَمُّمٌ[١] . فإن لم يَبْقَ شَىْءٌ ، سَقَط ، لكنْ يُسْتَحبُّ أن يَمْسَحَ مَحَلَّ القَطْعِ بالماءِ .

وإذا وَجَدَ الأقْطَعُ ونحوُه مَن يُوَضِّئُه بأُجْرَةِ المِثْلِ ، وقَدَرَ عليها مِن غيرِ إضْرارٍ ، لَزِمَه ذلك . فإن وَجَد مَن يُيَمِّمُه ولم يَجِدْ مَن يُوَضِّئُه[٢] ، لَزِمَه ذلك ، فإن لم يَجِدْ ، صَلَّى على حَسَبِ حَالِه ، ولا إعادةَ ، واسْتِنْجاءٌ مِثْلُه . وإن تَبَرَّعَ أحَدٌ بتَطْهيرِه لَزِمَه ذلك .

ويُسَنُّ تَخْلِيلُ أَصابِعِ يَدَيْه ، وتَخْلِيلُ أَصَابعِ رِجْلَيْه[٣] بخِنْصَرِه اليُسْرَى[٤] ، فيَبْدَأُ بخِنْصَرِ يُمْنَى ، ويُسْرَى بالعَكْسِ ؛ للتَّيَامُنِ .

---

(١) فى م : « يتيمم » .

(٢) بعده فى م : « أو يغسله » .

(٣) لما ورد عن النبى ﷺ ، أنه قال : « إذا توضأت ، فخلل أصابع يديك ورجليك » . أخرجه الترمذى ، فى : باب تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٥٧.

(٤) سقط من : الأصل .

والغَسْلُ ثلاثًا ثلاثًا ، ويَجُوزُ الاقْتِصارُ على الواحِدَةِ ، والثِّنْتانِ أفْضَلُ ، والثَّلاثُ أفْضَلُ . وإن غَسَل بعضَ أعْضائِه أكْثَرَ مِن بَعْضٍ ، لم يُكْرَهْ . ويَعْمَلُ فى عَدَدِها إذا شكَّ بالأقَلِّ . وتُكْرَهُ الزِّيادَةُ عليها ، والإِسْرَافُ فى الماءِ .

ويُسَنُّ مُجاوزَةُ مَوْضِعِ الفَرْضِ . ولا يُسَنُّ الكَلامُ على الوُضوءِ ، بل يُكْرَهُ ، والمُرادُ بالكَراهَةِ تَرْكُ الأوْلَى . قال ابنُ القَيِّمِ[1] : الأذْكارُ التى تَقُولُها العَامَّةُ على الوُضوءِ عندَ كُلِّ عُضْوٍ ، لا أصْلَ لها عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعِين والأئمّةِ الأرْبَعَةِ ، وفيه حَدِيثٌ كَذِبٌ[2] عليه ﷺ . انتهى . قال أبو الفَرَجِ : يُكْرَهُ السّلامُ على المُتَوضِّئ . وفى « الرِّعايةِ » : ورَدُّه . وفى « الفُروعِ »[3] : ظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِ ، لا يُكْرَهُ السّلامُ ولا الرَّدُّ .

فصل : والتَّرتيبُ والمُوالاةُ فَرْضان ، لا معَ غُسْلٍ ، ولا يَسْقُطان سَهْوًا ولا جَهْلًا كبَقِيَّةِ الفُروضِ . فيَجِبُ التَّرْتيبُ على ما ذَكَر اللَّهُ تعالى[4] ، فإن نَكَّسَ وضوءَه ؛ فبَدأَ بشَىْءٍ مِن أعْضَائِه قبلَ وجْهِه ، لم يُحْتَسَبْ بما غسَلَه قبلَه . وإن بَدأ برِجْلَيْه وخَتَم بوَجْهِه ، لم يَصِحَّ إلَّا غَسْلُ وَجْهِه .

---

(١) محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين . توفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة . البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، ٢٣٥. الدرر الكامنة ٤/٢١ - ٢٣.

(٢) انظر ما أورده ابن الجوزى ، فى حديث فيما يقال على الوضوء . العلل المتناهية ١/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) سقط من : م . وانظر الفروع ١/ ١٥٢.

(٤) يشير إلى ما جاء فى الآية ٦ من سورة المائدة .

وإن تَوضَّأ مَنْكُوسًا أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، صَحَّ وُضوءُه إذا كان مُتَقارِبًا يَحْصُلُ له فى كلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ . وإن غَسَل أعْضَاءَه دَفْعةً واحِدَةً ، لم يَصِحَّ . ولو انْغَمَسَ [٧ظ] فى مَاءٍ كَثِيرٍ رَاكِدٍ أو جَارٍ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ[١] ، لم يَرْتَفِعْ ، ولو مَكَث فيه قَدْرًا يَسَعُ التَّرْتِيبَ حتى يَخْرُجَ مُرَتِّبًا ، نَصًّا ، فيُخْرِجُ وَجْهَه ، ثم يَدَيْه ، ثم يَمْسَحُ رَأْسَه ، ثم يَخْرُجُ مِن الماءِ ، وتقدَّمَ[٢] .

والمُوالَاةُ : أنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الذى قَبْلَه ، يَلِيه[٣] فى زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ أو قَدْرِه مِن غيرِه . ولا يَضُرُّ جَفافٌ لاشْتِغالِه بسُنَّةٍ ، كتَخْلِيلٍ وإسْباغٍ وإزالةِ شَكٍّ ووَسْوسَةٍ . ويَضُرُّ إسْرَافٌ وإزالةُ وسَخٍ ونحوِه ، لغيرِ طَهارةٍ لا لها ، وتَضُرُّ الإطَالةُ فى إزالَةِ نَجاسَةٍ وتَحْصِيلِ مَاءٍ .

فصل : وجُمْلَةُ سُنَنِ الوُضوءِ : اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ ، والسِّواكُ ، وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثًا لغيرِ قائمٍ مِن نَوْمِ لَيْلٍ ، والبَداءةُ قبلَ غَسْلِ الوَجْهِ بالمَضْمَضَةِ ثم الاسْتِنْشاقِ ، والمُبالَغَةُ فيهما لغيرِ صائمٍ وفى سائرِ الأعْضاءِ لصائمٍ وغيرِه ، والاسْتِنْثارُ ، وتَخْلِيلُ أصابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ، وتَخْلِيلُ الشُّعورِ الكَثِيفَةِ فى الوَجْهِ ، والتَّيامُنُ ؛ حتى بينَ الكَفَّيْنِ للقائمِ مِن نَوْمِ اللَّيلِ ، وبينَ الأُذُنَيْنِ . قاله الزَّرْكَشِىُّ[٤] . وقال الأزَجِىُّ[٥] : يَمْسَحُهما معًا . ومَسْحُهما

---

(١) أى : الحدث الأصغر .

(٢) بعده فى د : « فى كتاب الطهارة » .

(٣) أى : لا يؤخر غسل عضو يليه حتى ينشف الذى قبله .

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه الحنبلى . توفى بالقاهرة ، سن اثنين وسبعين وسبعمائة . شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٥) يحيى بن يحيى الأزجى ،الفقيه ، صاحب « نهاية المطلب فى معرفة المذهب » ، وقد حذا فيه حذو « نهاية المطلب » للجوينى . توفى بعد الستمائة بقليل . ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠.

بعدَ الرَّأْسِ بماءٍ جَدِيدٍ ، ومُجاوزَةُ مَوْضِعِ الفَرْضِ ، والغَسْلَةُ الثَّانيةُ والثَّالِثةُ ، وتَقْدِيمُ النِّيَّةِ على مَسْنُوناتِه ، واسْتِصْحابُ ذِكْرِها إلى آخرِه ، وغَسْلُ باطِنِ الشُّعورِ الكَثِيفَةِ ، وأن يَزِيدَ فى ماءِ الوَجْهِ ، وقَوْلُ ما ورَدَ بعدَ الوُضوءِ - ويأتى[1] - وأن يَتَولَّى وضوءَه بنَفْسِه من غيرِ مُعاونَةٍ ، وتُباحُ مَعُونَةُ المُتَطَهِّرِ ؛ كتَقْرِيبِ ماءِ الغُسْلِ أو الوضوءِ إليه ، أو صَبِّه عليه ، وتَنْشيفِ أعْضائِه ، وتَرْكُهما[2] أفْضَلُ . ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ المُعِينِ عن يَسارِه ، كإناءِ وُضوئِه الضَّيِّقِ الرَّأْسِ ، وإن كان واسِعًا يَغْتَرِفُ منه باليدِ ، فعن يَمِينِه . ولو وضَّأَه أو يَمَّمَه مُسْلِمٌ أو كِتابِيٌّ بإذنِه ؛ بأن غَسَل له الأعْضاءَ أو يَمَّمَها مِن غيرِ عُذْرٍ ، كُرِهَ وصَحَّ ، ويَنْويه المُتَوضِّئُ والمُتَيَمِّمُ . فإن أكْرَهَ مَن يَصُبُّ عليه الماءَ ، أو يُوَضِّئُه على وُضوئِه ، لم يَصِحَّ . وإن أُكْرِه المُتَوَضِّئُ على الوُضوءِ أو على غيرِه مِن العِباداتِ ، وفَعَلها لداعِى الشَّرْعِ لا لداعِى الإكْراهِ ، صَحَّت ، وإلَّا فلا .

ويُكْرَهُ نَفْضُ الماءِ ، وإرَاقَةُ ماءِ الوُضوءِ ، والغُسْلِ فى المَسْجِدِ أو فى مَكانٍ يُداسُ فيه كالطَّريقِ ؛ تَنْزيهًا للماءِ . ويُباحُ الوُضوءُ والغُسْلُ فى المسجدِ ، إذا لم يُؤْذِ به أحدًا ولم يُؤْذِ المَسْجِدَ . ويَحْرُمُ فيه الاسْتِنْجاءُ والرِّيحُ[3] . وتُكْرَهُ إراقَةُ ماءٍ غَمَس فيه يَدَه قائمٌ مِن نَوْمِ لَيْلٍ فيه . قال الشَّيْخُ : ولا يُغَسَّلُ فيه مَيِّتٌ . وقال : ويجوزُ عَمَلُ مكانٍ فيه للوُضوءِ ؛

---

(١) فى الصفحة القادمة .

(٢) أى ترك المعونة فى التطهر ، وترك الأعضاء دون تنشيف .

(٣) فى د : « الذبح » .

للمَصْلَحَةِ بلا مَحْذُورٍ . ولا يُكْرَهُ طُهْرُه مِن إناءِ نُحاسٍ ونحوِه . ولا مِن إناءٍ بَعْضُه نَجِسٌ . ولا (١ مِن ماءٍ ١) باتَ مَكْشُوفًا ، ومِن مُغَطًّى أَوْلى .

ويُسَنُّ عَقِبَ فراغِه مِن الوُضوءِ رَفْعُ بَصَرِه إلى السَّماءِ ، وقَوْلُ : « أَشْهَدُ أَلَّا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه »(٢) : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِن التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ »(٣) : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِك . أشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليك »(٤) . وكذا بعدَ الغُسْلِ ، قالَه فى « الفائقِ » .

(١ - ١) فى الأصل ، د : « مما » .

(٢) لما أخرجه مسلم ، فى : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢١٠. وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٨. والنسائى ، فى : باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٧٨. وابن ماجه ، فى : باب ما يقال بعد الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٩٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٦، ١٥٣.

(٣) انظر التخريج السابق ، والترمذى ، فى : باب ما يقال بعد الوضوء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٧١.

(٤) لماأخرجه النسائى ، فى : باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٢٥.

باب مَسْحِ الخُفَّيْنِ

وسَائِرِ الحَوائِلِ

وهو رُخْصَةٌ، وأفْضَلُ مِن الغَسْلِ، ويَرْفَعُ الحَدَثَ، نَصًّا. إلَّا أنَّه لا يُسْتَحَبُّ له أنْ يَلْبَسَ ليَمْسَحَ - كالسَّفَرِ - ليتَرَخَّصَ. ويُكْرَهُ لُبْسُه مع مُدافَعَةِ أحَدِ الأخْبَثَيْنِ.

ويَصِحُّ على خُفٍّ، وجُرْموقٍ - خُفٌّ قَصِيرٌ[(١)] - وجَوْرَبٍ صَفيقٍ[(٢)] من صُوفٍ أو غيرِه، وإن كان غيرَ مُجَلَّدٍ أو مُنَعَّلٍ أو كان مِن خِرَقٍ، حتى لزَمِنٍ، ومَن له رِجْلٌ واحِدَةٌ لم يَبْقَ مِن فَرْضِ الأُخرى شَيءٌ، ولمُسْتَحاضَةٍ ونحوِها، لا[(٣)] لمحْرِمٍ لَبِسَهُما[(٤)] ولو لحاجَةٍ.

ويَصِحُّ المَسْحُ[(٥)] على عَمائمِ ذُكُورٍ، وعلى[(٥)] جَبائرَ - جَمْعُ جَبيرَةٍ وهى أَخْشَابٌ أو نحوُها تُرْبَطُ على الكَسْرِ ونحوِه - وعلى خُمُرِ النِّساءِ المُدَارَةِ تَحْتَ حُلُوقِهنَّ، لا القَلانِسِ؛ وهى مُبَطَّناتٌ تُتَّخَذُ للنَّوْمِ، والدَّنِّيَّاتُ قَلانسُ كبارٌ أيضًا كانتِ القُضَاةُ تَلْبَسُها.

---

(١) الجرموق: خف قصير، يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة.

(٢) الصفيق: كثيف النسيج.

(٣) فى الأصل، د: «إلا».

(٤) أى: الخفين لو لبسهما المحرم فلا يمسح عليهما.

(٥) زيادة من: م.

ومِن شَرْطِه أن يَلْبَسَ الجَميعَ بعدَ كَمالِ الطَّهارَةِ بالماءِ، [٨و] حتى ولو مَسَح فيها على خُفٍّ أو عِمامَةٍ أو جَبيرَةٍ أو غَسَل صَحِيحًا وتَيَمَّمَ لِجُرْحٍ، فلا يَمْسَحُ على خُفٍّ لَبِسَه على طَهارَةِ تَيَمُّمٍ.

ولو غَسَل رِجْلًا ثم أدْخَلَها الخُفَّ، خَلَع ثم لَبِسَ بعدَ غَسْلِ الأُخْرَى. ولو لَبِسَ الأُولَى طاهِرَةً ثم غَسَل الأُخْرَى وأَدْخَلها، لم يَمْسَحْ، فإن خَلَع الأُولَى ثم لَبِسَها، جازَ.

وإن تَطَهَّرَ ثم أحْدَثَ قبلَ لُبْسِه أو بعدَه قبلَ أن تَصِلَ القَدَمُ إلى مَوْضِعِها، أو لَبِسَه مُحْدِثًا ثم غَسَلَهما فيه، أو قبلَ كَمالِ طهارَتِه ثم غَسَلَهما فيه، أو نَوَى جُنُبٌ ونحوُه رَفْعَ حَدَثِه ثم غَسَلَهما وأدْخَلَهما فيه، ثم تَمَّمَ طهارتَه، لم يَجْزِ المَسْحُ.

وإن مَسَح رَأْسَه ثم لَبِسَ العِمامَةَ ثم غَسَل رِجْلَيْه، خَلَع ثم لَبِسَها[1]. ولو شَدَّ الجَبيرَةَ على غيرِ طَهارةٍ، نَزَع، فإن خافَ، تَيَمَّمَ. فلو عَمَّت مَحَلَّ الفَرْضِ، كَفَى مَسْحُها بالماءِ.

ويَمْسَحُ مُقِيمٌ - ولو عاصِيًا بإقامَةٍ؛ كمَن أمَرَه سَيِّدُه بسَفَرٍ فأَبَى - وعاصٍ بسَفَرِه، يَوْمًا ولَيْلَةً، ومُسافِرٌ سَفَر قَصْرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ بلَيالِيهِنَّ، ولو مُسْتحاضَةً ونحوَها، مِن وَقْتِ حَدَثٍ بعدَ لُبْسٍ[2] إلى مِثْلِه، فلو مَضَتِ المُدَّةُ ولم يَمْسَحْ فيها، خَلَعَ، وجَبيرةٍ[3] إلى حَلِّها.

---

(١) فى الأصل، د: « لبس ».

(٢) أى: ابتداء المدة من وقت جواز مسحه بعد حدثه.

(٣) أى: ويمسح على جبيرة إلى حلها.

ومَن مَسَح مُسافِرًا ثم أقامَ، أتمَّ بَقِيَّةَ مَسْحِ مُقِيمٍ إن كانت[1]، وإلا خَلَع. وإن مَسَح مُقيمٌ أقلَّ مِن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثم سافَرَ، أو شَكَّ هل ابْتَدَأَ المَسْحَ حَضَرًا أو سَفَرًا، أتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وإن شكَّ فى بقاءِ المُدَّةِ، لم يَجُزِ المَسْحُ، فلو خالفَ وفَعَل، فبانَ بَقاؤُها، صَحَّ وُضوءُه.

ومَن أحْدَثَ ثم سافرَ قبلَ المَسْحِ، أتَمَّ مَسْحَ مُسافِرٍ.

ولا يَصِحُّ المَسْحُ إلَّا على ما يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ، ويَثْبُتُ بنَفْسِه أو بنَعْلَيْنِ، فيَصِحُّ إلى خَلْعِهما، لا بِشَدِّه، نَصًّا. ولو ثَبَتَ بنَفْسِه، لكن يَبْدُو بَعْضُه لولا شَدُّه أو شَرْجُه[2]، كالزُّرْبولِ[3] الذى له ساقٌ ونحوِه، صَحَّ المَسْحُ عليه.

ومِن شَرْطِه أيضًا إباحَتُه، فلا يَصِحُّ على مَغْصوبٍ وحريرٍ ولو فى ضَرورَةٍ، كمَن هو فى بَلَدٍ ثَلْجٍ وخَافَ سُقُوطَ أصَابِعِه، فإن صلَّى، أعادَ الطَّهارَةَ والصَّلاةَ، ويَصِحُّ على حَريرٍ لأُنثَى فقط.

ويُشْتَرَطُ أيضًا إمْكانُ المَشْيِ فيه عُرْفًا، ولو لم يَكُنْ مُعْتادًا، فدَخَل فى ذلك، الجُلُودُ واللُّبودُ[4] والخَشَبُ والزُّجاجُ والحديدُ ونحوُها.

---

(١) أى: إن كانت هناك بقية.

(٢) شرج الشىء شرجا: ضم أجزاءه بعضها إلى بعض.

(٣) الزربول: نوع من الخفاف، عامية، وجمعه زرابيل، له ساق وعرًى يدخل بعضها فى بعض فيستتر بذلك محل الفرض، فيصح المسح عليه. انظر حاشية الروض المربع ١/ ٢١٨.

(٤) اللبود: جمع لِبْد؛ وهو كل شعر أو صوف متلبد. وضرب من البُسُط.

وطَهارَةُ عَيْنِه ، فلا يَصِحُّ على نَجِسٍ ولو فى ضَرورَةٍ ، فيتَيَمَّمُ معها للرِّجْلَيْن ولا يَمْسَحُ ، ويُعيدُ . ولو مَسَح على خُفٍّ طاهِرِ العَيْنِ ، لكنْ بباطِنِه أو قَدَمِه نَجاسَةٌ لا يُمْكِنُ إزالَتُها إلَّا بنَزْعِه ، جازَ المَسْحُ عليه ، ويَسْتَبيحُ بذلك مَسَّ المُصْحَفِ ، والصَّلاةَ - إذا لم يَجِدْ ما يُزيلُ النَّجاسَةَ - وغيرَ ذلك .

ويُشْتَرَطُ أنْ لا يَصِفَ القَدَمَ لصَفائِه ، كالزُّجاجِ الرَّقيقِ .

فإن كان فيه خَرْقٌ أو غيرُه يبدو منه بَعْضُ القَدَمِ ، ولو مِن مَوْضِعِ الخَرْزِ ، لم يَمْسَحْ عليه . فإن انْضَمَّ الخَرْقُ ونحوُه بلُبْسِه ، جازَ المَسْحُ . وإن لَبِسَ خُفًّا فلم يُحْدِثْ حتى لَبِسَ عليه آخَرَ ، وكانا صَحيحَيْنِ ، مَسَح أيَّهما شاءَ ؛ إن شاءَ الفَوْقانِيَّ وإن شاءَ التَّحْتانِيَّ ، بأن يُدْخِلَ يَدَه مِن تَحْتِ الفَوْقانِيِّ فيَمْسَحُ عليه . ولو لَبِسَ أحدَ الجُرْموقَيْن فى إحدى الرِّجْلَيْن دونَ الأُخْرَى ، جازَ المَسْحُ عليه وعلى الخُفِّ الذى فى الرِّجْلِ الأُخْرَى . فإن كان أحَدُهما صَحيحًا ، جازَ المَسْحُ على الفَوْقَانِيِّ ولا يَجوزُ على التَّحْتانِيِّ ، إلَّا أن يَكونَ هو الصَّحِيحَ . وإن كانا مُخَرَّقَيْن وسُتِرا ، لم يَجُزِ المَسْحُ . وإن نَزَعَ الفَوْقانِيَّ قبلَ مَسْحِه لم يُؤَثِّرْ . وإن أحْدَثَ ثم لَبِسَ الآخَرَ ، أو مَسَحَ الأوَّلَ ثم لَبِسَ الثَّانِيَ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ، بَلْ على الأسْفَلِ ، وإن نَزَعَ المَمْسوحَ الأعْلى ، لَزِمَه نَزْعُ التَّحْتانِيِّ . وقَشْطُ ظِهَارَةِ الخُفِّ بعدَ المَسْحِ عليه لا يُؤَثِّرُ .

ويَمْسَحُ صَحِيحًا على لُفافَةٍ ، لا مُخَرَّقًا عليها ، ولا لَفائِفَ وحدَها .

ويَجِبُ مَسْحُ أكْثرِ أعْلَى خُفٍّ ونحوِه مَرَّةً ، دونَ أَسْفَلِه وعَقِبِه ، فلا

يُجْزِئُ مَسْحُهما ، بل ولا يُسَنُّ ، وتُكْرَهُ الزِّيادَةُ عليها ، [٨ظ] فيَضَعُ يَدَيْه مُفَرَّجَتَيِ الأَصابعِ على أطْرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ ، ثم يُمِرُّهما على مِشْطَى قَدَمَيْه إلى ساقَيْه ، فإن بدأَ مِن ساقِه إلى أصابِعِه ، أجْزأَه .

ويُسَنُّ مَسْحُ اليُمْنَى باليُمْنَى ، واليُسْرَى باليُسْرَى . وفى « التَّلْخِيصِ » ، و « التَّرْغيبِ » : يُسَنُّ تَقْديمُ اليُمْنَى .

وحُكْمُ مَسْحِه بإصْبَعٍ أو إصْبَعَيْنِ ، إذا كَرَّرَ المَسْحَ بها حتى يَصِيرَ المَسْحُ مثلَ المَسْحِ بأصابِعِه ، أو بحائلٍ[١] ، كخِرْقَةٍ ونحوِها ، وغَسْلِه[٢] ، حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ ، على ما تقَدَّم ، ويُكْرَهُ غَسْلُه .

ويَصِحُّ مَسْحُ دَوائرِ [٣]أكْثَرِ عِمامَةٍ[٣] دونَ وَسَطِها ، إذا كانت مُباحَةً ، مُحَنَّكَةً[٤] ، أو ذاتَ ذُؤابَةٍ[٥] ، كَبِيرةً كانتِ العِمامَةُ أو صَغيرَةً ، لِذَكَرٍ لا أُنْثَى ، ولو لَبِسَتها لضَرورَةِ بَرْدٍ وغيرِه ، بشَرْطِ سَتْرِها[٦] لِما لم تَجْرِ العَادَةُ بكَشْفِه . ولا يَجِبُ أن يَمْسَحَ معها ما جَرَت عادَةٌ بكَشْفِه ، [٧]بل يُسَنُّ[٧] .

---

(١) أى : وحكم مسحه بحائل .

(٢) أى : وحكم غسله .

(٣ - ٣) فى م : « عمامة أكثرها » .

(٤) التَّحَنُّك : التلحى ، وهو أن تدير العِمامة من تحت الحنك . الصحاح (ح ن ك) .

(٥) الذؤابة : هى طرف العمامة المرخى .

(٦) أى : العمامة .

(٧ - ٧) زيادة من : م .

وهو مسنون ، لما جاء فى حديث المغيرة بن شعبة ، وشاهده : رأيت النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ... إلخ . أخرجه مسلم ، فى : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٠، ٢٣١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المسح على =

ويَجِبُ مَسْحُ جميعِ جَبِيرَةٍ لم تُجاوِزْ قَدْرَ الحاجَةِ، ويُجْزِئُ مِن غيرِ تَيَمُّمٍ، فإن تَجاوَزَت، وَجَب نَزْعُها، فإن خافَ تَلَفًا أو ضَرَرًا، تَيَمَّمَ لزائِدٍ.

ويَحْرُمُ الجَبْرُ بجَبيرَةٍ نَجِسَةٍ؛ كجِلْدِ المَيْتَةِ، والخِرْقَةِ النَّجِسَةِ، وبمَغْصُوبٍ، والمَسْحُ على ذلك باطِلٌ. وكذا الصَّلاةُ فيه كالخُفِّ النَّجِسِ، وكذلك الحَرِيرُ لذَكَرٍ. ودَواءٌ، وعِصابةٌ، ولُصوقٌ على جُرْحٍ أو وَجَعٍ ولو قارًا فى شَقٍّ، أو تألَّمَت إصْبَعُه فألْقَمَها مَرارَةً[1] - كجَبِيرَةٍ.

ومتى ظَهَر بعضُ قَدَمِه بعدَ الحدَثِ وقبلَ انْقِضاءِ المُدَّةِ، أو رَأْسِه، وفَحُشَ فيه، أو انْتَقَضَ بعضُ عِمامَتِه، أو انْقَطَعَ دَمُ مُسْتَحاضَةٍ، أو زالَ ضَرَرُ مَن به سَلَسُ البَوْلِ ونحوُه، أو انْقَضَت مُدَّةُ مَسْحٍ ولو مُتَطَهِّرًا أو فى صَلاةٍ - اسْتَأْنَفَ الطَّهارَةَ وبَطَلَتِ الصَّلاةُ.

وزوالُ جَبيرَةٍ كخُفٍّ. وخُروجُ قَدَمٍ أو بعضِه إلى ساقِ خُفٍّ، كخَلْعِه.

ولا مَدْخَلَ لحائلٍ فى طَهارَةٍ كُبْرَى إلَّا الجَبيرَةَ. وامْرَأَةٌ كرَجُلٍ فى مَسْحِ غيرِ العِمامَةِ.

= الجوربين والعمامة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٥٠. والنسائى، فى: باب صفة الوضوء، وباب المسح على العمامة مع الناصية، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٥٥، ٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥.

(١) المرارة: هَنَة - على شكل كيس - لازقة بالكبد تجتمع فيها الصفراء، ولكل ذى روح مرارة إلا الإبل والنعام. الكليات لأبي البقاء: ٨٧٢.

بابُ نَواقِضِ الوُضوءِ

وهى مُفْسِداتُه ، وهى ثَمانِيَةٌ : الخارِجُ مِن السَّبِيلَيْن إلى ما هو فى حُكْمِ الظَّاهِرِ - ويَلْحَقُه حُكْمُ التَّطْهيرِ ، إلَّا ممَّن حَدَثُه دائِمٌ - قليلًا كان أو كَثيرًا ، نادِرًا أو مُعْتادًا ، طاهِرًا أو نَجِسًا ، ولو ريحًا مِن قُبُلِ أُنْثى أو ذَكَرٍ .

فلو احْتمَلَ فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ قُطْنًا أو مِيلًا ، ثم خَرَج ولو بلا بَلَلٍ ، أو قَطَّرَ فى إحْليلِه دُهْنًا ثم خَرَج ، أو خَرَجت الحُقْنَةُ مِن الفَرْجِ ، أو ظَهَر طَرَفُ مُصْرَانٍ ، أو رَأْسُ دُودَةٍ ، أو وَطِئَ دونَ الفَرْجِ ، فَدَبَّ ماؤُه فدَخَل فَرْجَها ، أو اسْتَدْخَلَتْه ، أو مَنِيُّ امْرَأَةٍ أُخْرَى ثم خَرَج ، نَقَضَ ولم يَجِبْ عليها الغُسْلُ . فإن لم يَخْرُجْ مِن الحُقْنَةِ أو المَنِيِّ شيءٌ ، لم يَنْقُضْ ، لكنْ إن كان المحْتَقِنُ قد أدْخَلَ رَأْسَ الزَّرّاقَةِ ثم أخْرَجَه ، نَقَض . ولو ظَهَرَت مَقْعَدَتُه ، فعَلِمَ أنَّ عليها بَلَلًا ، انْتَقَضَ ، لا إن جَهِلَ ، أو صَبَّ دُهْنًا فى أُذُنِه فوَصَلَ إلى دِماغِه ، ثم خَرَج منها أو مِن فَمِه . ولا يَنْقُضُ يَسِيرُ نَجَسٍ خَرَج مِن أحَدِ فَرْجَى خُنْثى مُشْكِلٍ ، غيرَ بَوْلٍ وغائِطٍ .

الثانى : خُروجُ النَّجاساتِ مِن بَقِيَّةِ البَدَنِ ؛ فإن كانت غائِطًا أو بَوْلًا ، نَقَضَ ولو قَليلًا ، مِن تَحْتِ المَعِدَةِ أو فَوْقِها ، سواءٌ كان السَّبيلان مَفْتوحَيْن أو مَسْدُودَيْن ، لكنْ لو انْسَدَّ المَخْرَجُ ، وفُتِحَ غيرُه ، فأحْكَامُ المَخْرَجِ باقيَةٌ . وفى « النِّهايَةِ » : إلَّا أن يكونَ سُدَّ خِلْقَةً ، فسَبيلُ الحَدَثِ ، المُنْفَتِحُ ، والمَسْدُودُ كعُضْوٍ زائدٍ مِن الخُنْثَى . انتهى . ولا يَثْبُتُ للمُنْفَتِحِ أحْكَامُ

المُعْتَادِ ، فلا يَنْقُضُ خروجُ الرِّيحِ منه ، ولا يُجْزِئُ الاسْتِجْمارُ فيه ، وغيرُ ذلك .

وإن كانت غيرَ الغائطِ والبَوْلِ ، كالقَيْءِ والدَّمِ والقَيْحِ ، لم يَنْقُضْ إلَّا كَثيرُها ؛ وهو ما فَحُشَ فى نَفْسِ كلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ . فلو مَصَّ عَلَقٌ أو قُرادٌ - لا ذُبابٌ وبَعوضٌ - دَمًا كَثِيرًا ، نَقَضَ . ولو شَرِبَ ماءً وقَذَفَه فى الحَالِ ، فنَجِسٌ ويَنْقُضُ كَثيرُه . ولا يَنْقُضُ بَلْغَمُ مَعِدَةٍ وصَدْرٍ ورَأْسٍ ؛ لطَهارَتِه ، ولا جُشَاءٌ ، نَصًّا .

الثالثُ : زَوالُ العَقْلِ أو تَغْطِيَتُه ولو بنَوْمٍ . قال أبو الخَطّابِ[1] ، [٩و] وغيرُه : ولو تَلَجَّمَ فلم يَخْرُجْ منه شَىءٌ . إلا نَوْمَ النَّبِىِّ ﷺ ، ولو كَثيرًا ، على أىِّ حالٍ كان . واليَسِيرُ عُرْفًا مِن جالِسٍ وقائمٍ ، فإن شَكَّ فى الكَثيرِ ، لم يَلْتَفِتْ إليه ، وإن رأى رُؤْيا فهو كثيرٌ . وإن خَطَر ببالِه شَىءٌ لا يَدْرِى أرُؤْيا أو حَديثُ نفسٍ ، فلا وُضوءَ عليه ، ويَنْقُضُ اليَسيرُ مِن راكعٍ وساجِدٍ ومُسْتَنِدٍ ومُتَّكِئٍ ومُحْتَبٍ ، كمُضْطجِعٍ .

الرَّابعُ : مَسُّ ذَكَرِ آدَمِىٍّ إلى أُصولِ الأُنْثَيَيْن مُطْلَقًا بيَدِه - ببَطْنِ كَفِّه ، أو بظَهْرِه ، أو بحَرْفِه غيرَ ظُفُرٍ - مِن غيرِ حائلٍ ، ولو بزائدٍ ، ويَنْقُضُ مَسُّه بفَرْجٍ غيرِ ذَكَرٍ .

ولا يَنْتَقِضُ وُضوءُ مَلْموسٍ ذَكَرُه أو فَرْجُه أو دُبُرُه ، ولا مَسُّ بائنٍ وَمحَلِّه ، وقُلْفَةٍ وفَرْجِ امْرأةٍ بائِنَيْنِ ، ولامَسُّ غيرِ فَرْجٍ كالمُنْفَتِحِ فوقَ المَعِدَةِ أو

---

(١) أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى البغدادى ، أحد أئمة المذهب الحنبلى وأعيانه . ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . وصنف كتبا حسانا فى المذهب والأصول والخلاف . توفى سنة عشر وخمسمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦ - ١٢٧، العبر ٤/ ٢١.

تحتَها، ولا مَسُّه بغيرِ يَدٍ - غيرَ ما تقدَّم - ولا مَسُّ زائدٍ؛ فإن لَمَس قُبُلَ خُنْثَى مُشْكِلٍ وذَكَرَه، ولو كان هو اللَّامِسُ، نَقَض، لا أحَدَهما، إلَّا أن يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَه لشَهْوَةٍ أو تَمَسَّ[1] المرأةُ فَرْجَه لها.

ويَنْقُضُ مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ منه أو مِن غيرِه، ومَسُّ امْرأةٍ فَرْجَها الذى بينَ شَفْرَيْها؛ وهو مَخْرَجُ بَوْلٍ ومَنِىٍّ وحَيْضٍ، لا شَفْرَيها؛ وهما إسْكَتاها. ويَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ امْرَأَةٍ أُخرى، ومَسُّ رَجُلٍ فَرْجَها ومَسُّها ذَكَرَه، ولو مِن غيرِ شَهْوَةٍ.

الخامسُ: مَسُّ بَشَرَتِه بَشَرَةَ أُنْثى، ومَسُّ بَشَرَتِها بَشَرَتَه، لشَهْوَةٍ مِن غيرِ حائلٍ، غيرَ طِفْلَةٍ وطِفْلٍ، ولو بزائدٍ أو لزائدٍ، أو شلَّاءَ[2]، ولو كان المَلْموسُ مَيِّتًا أو عَجوزًا أو مَحْرَمًا أو صَغيرَةً تُشْتَهَى. ولا يَنْتَقِضُ وُضوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُه، ولو وَجَدَ منه شَهوَةً [3]ولا بانتشارٍ عن فِكْرٍ وتكرارِ نظرٍ[3]. ولا مَسُّ[4] شَعَرٍ وظُفُرٍ وسِنٍّ وعُضْوٍ مَقْطُوعٍ، وأمْرَدَ مَسَّه رَجُلٌ، ولا مَسُّ خُنْثَى مُشْكِلٍ، ولا بمَسِّه[5] رَجُلًا أو امْرَأةً، ولا مَسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، ولا المَرْأَةِ المَرْأَةَ ولو بشَهْوَةٍ فيهنَّ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «شلل».

ومفهومه: أن اللمس لو كان بعضوٍ زائد، أو لعضوٍ زائد، أو لمسَ بيد شلاء، فكل ذلك داخل فى المس المنقض للوضوء.

(٣ - ٣) سقط من: د، م.

(٤) فى م: «لمس».

أى: ولا ينقض لمس الشعر.

(٥) أى: بمس الخنثى.

السّادسُ: غَسْلُ المَيِّتِ أو بَعْضِه، ولو فى قميصٍ، لا تَيَمُّمُه لتَعَذُّرِ غَسْلٍ. وغاسِلُ المَيِّتِ مَنْ يُقَلِّبُه ويُباشِرُه ولو مَرَّةً، لا مَن يَصُبُّ الماءَ ونحوُه.

السّابعُ: أكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ نِيئًا وغيرَ نِىءٍ، تَعَبُّدًا، لا شُرْبُ[1] لَبَنِها ومَرَقِ لَحْمِها، وأكْلُ[2] كَبِدِها وطِحالِها وسَنامِها وجِلْدِها وكَرِشِها ونحوِه، ولا طَعامٌ مُحَرَّمٌ أو نَجِسٌ[3].

الثامنُ: مُوجِباتُ الغُسْلِ؛ كالْتِقاءِ الخِتانَيْنِ، وانْتِقالِ المَنِىِّ، وإسْلَامِ الكافِرِ، وغيرِ ذلك، تُوجِبُ الوُضوءَ، غيرَ المَوْتِ.

فهذه النَّواقِضُ المُشْتَرَكَةُ[4]. وأمّا المَخْصُوصَةُ، كبُطْلانِ المَسْحِ بفَراغِ مُدَّتِه، وبخَلْعِ حائِله، وغيرِ ذلك، فمَذْكُورٌ فى أبْوابِه.

ولا نَقْضَ بكلامٍ مُحَرَّمٍ، ولا[5] بإزالَةِ شَعَرٍ وأخْذِ ظُفُرٍ ونحوِهما، ولا بقَهْقَهَةٍ، ولا بما مَسَّتِ النّارُ، ولا يُسْتَحَبُّ الوُضوءُ مِنهما.

ومَن تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ وشَكَّ فى الحَدَثِ، أو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطَّهارَةِ، بَنَى على اليَقينِ، ولو عارَضَه ظَنٌّ، ولو فى غيرِ صَلاةٍ. فإنْ

---

(١) فى الأصل: «بشرب».
(٢) فى د: «بأكل».
(٣) أى: لا ينقض الوضوء.
(٤) أى: بين الماسح على الخفين وغيره.
(٥) بعده فى م: «نقض».

تَيَقَّنَهما وجَهِلَ أسْبَقَهما، فهو على ضِدِّ حالِه قَبْلَهُما[1]. فإن جَهِلَ حَالَه قبلَهما تَطَهَّرَ. وإن تَيَقَّنَ فِعْلَهما - رَفْعًا لحَدَثٍ، ونَقْضًا لطَهارَةٍ - وجَهِلَ أسْبَقَهما، فعلى مثلِ حالِه قبلَهما. وكذا لو تَيَقَّنَهما وعيَّنَ وَقْتًا لا يَسَعُهما، سَقَطَ اليَقِينُ؛ لتَعارُضِه. فإن جَهِلَ حالَهما[2] وأسْبَقَهما، أو تَيَقَّنَ حَدَثًا وفِعْلَ طَهارَةٍ فقط، فعلى ضِدِّ حالِه قبلَهما[3]. وإن تَيَقَّنَ حَدَثًا ناقِضًا وفِعْلَ طَهارَةٍ جَهِلَ حالَها، فمُحْدِثٌ على أيِّ حالٍ كان قبلَهما، وعَكْسُ هذه الصُّورَةِ بعَكْسِها. ويأتى (٤في البابِ بعدَه٤)، إذا سُمِعَ صَوْتٌ أو شُمَّ رِيحٌ مِن أحدِهما.

فصل: ومَن أحْدَثَ، حَرُمَ عليه الصَّلاةُ، فلو صَلَّى معه لم يَكْفُرْ، والطَّوافُ - ولو نَفْلًا - ولم يَصِحَّ.

ويَحْرُمُ عليه مَسُّ المُصْحَفِ وبَعْضِه، مِن غيرِ حائلٍ [٩ظ] ولو بغيرِ يَدِه، حتى جِلْدِه وحَواشِيه، ولو كان الماسُّ صَغِيرًا، إلَّا بطَهارَةٍ كَامِلَةٍ - ولو تَيَمُّمًا - سوى مَسِّ صَغيرٍ لَوْحًا فيه قُرْآنٌ، لا المَكْتُوبِ فيه. وما حَرُمَ بلا وُضوءٍ، حَرُمَ بلا غُسْلٍ.

وللمُحْدِثِ حَمْلُه بعِلاقَتِه، وفى غِلافِه، وفى خُرْجٍ فيه مَتاعٌ، وفى

---

(١) أى: نظر فى حاله قبلهما، فإن كان متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر.
(٢) أى: حال الحدث والطهارة، بأن لم يدر الطهارة رافعة لحدث أو لا؟ كالتجديد، ولم يدر الحدث عن حدث آخر أو عن طهارة؟
(٣) أى: قبل التيقنين.
(٤ - ٤) زيادة من: د.

كُمِّه ، وتَصَفُّحُه بكُمِّه أو عُودٍ ونحوِه ، ومَسُّه مِن ورَاءِ حَائِلٍ كحَمْلِ رُقًى وتَعَاوِيذَ فيها قُرْآنٌ ، ومَسُّ تَفْسيرٍ ، ورَسائِلَ فيها قُرْآنٌ ، ومَنْسوخٍ تلاوتُه ، والمأثورِ عن اللَّهِ ، والتَّوْراةِ والإِنْجيلِ .

فإن رُفِعَ الحَدَثُ عن عُضْوٍ مِن أعْضاءِ الوضوءِ ، لم يَجُزْ مَسُّ المُصْحَفِ به قبلَ كمالِ الطَّهارةِ ، ولو قُلْنا : يَرْتَفِعُ الحَدَثُ عنه . ويَحْرُمُ مَسُّه بعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ ، لا بعُضْوٍ طاهرٍ إذا كان على غيرِ نَجاسَةٍ .

وتجوزُ كِتابَتُه لمُحْدِثٍ مِن غيرِ مَسٍّ ، ولو لذِمِّيٍّ ، ويُمْنَعُ مِن قَراءتِه وتَمَلُّكِه . ويُمْنَعُ المُسْلِمُ مِن تَمْليكِه له ، فإن مَلَكَه بإرْثٍ أو غيرِه ، أُلْزِمَ بإزَالَةِ مِلْكِه عنه .

ويجوزُ للمُسْلِمِ والذِّمِّيِّ أخْذُ الأُجْرَةِ على نَسْخِه .

ويَحْرُمُ بَيْعُه - ويَأْتى فى كِتابِ البَيْعِ - وتَوَسُّدُه ، والوَزْنُ به ، والاتِّكَاءُ عليه ، وكذا كُتُبُ العِلْمِ التى فيها قُرْآنٌ ، وإلَّا كُرِهَ ، وإن خافَ عليها فلا بَأْسَ .

ولا يُكْرَهُ نَقْطُ المُصْحَفِ ، وشَكْلُه ، وكِتابَةُ الأعْشارِ فيه ، وأسْماءِ السُّوَرِ ، وعَدَدِ الآياتِ والأحْزابِ ، ونحوِها .

وتَحْرُمُ مُخالفةُ خَطِّ عُثْمانَ فى واوٍ وياءٍ وألفٍ وغيرِ ذلك ، نَصًّا .

ويُكْرَهُ مَدُّ الرِّجْلَيْن إلى جِهَتِه ، وفى معناه اسْتدبارُه ، وتَخَطِّيه ، ورَمْيُه إلى الأرْضِ بلا وَضْعٍ ولا حاجةٍ ، بل هو بِمَسْأَلَةِ التَّوَسُّدِ أشْبَهُ . قال الشَّيْخُ : وجَعْلُه عندَ القَبْرِ مَنْهِيٌّ عنه ، ولو جُعِلَ للقراءةِ هنالك . ورَمَى رَجُلٌ بكِتابِ

عندَ أحْمَدَ فغَضِبَ ، وقال : هكذا يُفْعَلُ بكلامِ الأبْرارِ؟

ويَحْرُمُ السَّفَرُ به إلى دارِ الحَرْبِ .

وتُكْرَهُ تَحْليتُه بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، نَصًّا ، ويَحْرُمُ فى كُتُبِ العِلْمِ .

ويُباحُ تَطْييبُه وجَعْلُه على كُرْسِيٍّ ، وكِيسُه الحريرُ .

وقال ابنُ الزَّاغُونِيِّ[1] : يَحْرُمُ كَتْبُه بذَهَبٍ ، ويُؤْمَرُ بحَكِّه ، فإن كان يَجْتَمِعُ منه ما يُتَموَّلُ ، زَكَّاه ، واسْتِفْتاحُ الفأْلِ فيه ، فعَلَه ابنُ بَطَّةَ[2] ، ولم يَرَه الشَّيْخُ وغيرُه .

ويَحْرُمُ أن يُكْتَبَ القُرْآنُ وذِكْرُ اللَّهِ بشىءٍ نَجِسٍ ، أو عليه أو فيه ، فإن كُتِبا به ، أو عليه أو فيه ، أو تَنَجَّسَ ، وَجَب غَسْلُه . وقال فى « الفُنونِ » : إن قَصَد بكَتْبِه بنَجِسٍ إهانَتَه ، فالواجِبُ قَتْلُه . انتهى .

وتُكْرَهُ كِتابَتُه فى السُّتورِ ، وفيما هو مَظِنَّةٌ بِذْلَةٍ . ولا تُكْرَهُ كِتابَةُ غيرِه مِن الذِّكْرِ فيما لم يُدَسْ ، وإلَّا كُرِهَ شَديدًا ، ويَحْرُمُ دَوْسُه .

وكَرِهَ أحمدُ شراءَ ثَوْبٍ فيه ذِكْرُ اللَّهِ ، يُجْلَسُ عليه ويُداسُ .

ولو بَلِىَ المُصْحَفُ أو انْدَرَسَ ، دُفِنَ ، نَصًّا .

---

(١) على بن عبيد اللَّه بن نصر الزاغونى ، أبو الحسن ، كان متفننا فى علوم ، مصنفا فى الأصول والفروع ، علق عنه ابن الجوزى من الفقه والوعظ . توفى سنة سبع وسبعين وخمسمائة . المنتظم ١٠/ ٣٢، البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٥.

(٢) عبيد اللَّه بن محمد بن محمد العكبرى ، أبو عبد اللَّه ، ابن بطة ، صنف كتبا كثيرة فى السنة وكان مستجاب الدعوة ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤ - ١٥٣، العبر ٣/ ٥٣.

ويُباحُ تَقْبيلُه ، ونَقَل جَماعَةٌ الوَقْفَ فى جَعْلِه على عَيْنَيه ، وظاهِرُ الخَبَرِ[1] لا يُقامُ له . وقال الشَّيْخُ : إذا اعْتادَ النَّاسُ قِيامَ بعضِهم لبعضٍ ، فقِيامُهم لكِتابِ اللَّهِ أحَقُّ .

ويُباحُ كِتابةُ آيتين فأقلَّ إلى الكُفّارِ . وقال ابنُ عَقيلٍ : تَضْمِينُ القُرْآنِ لمَقاصِدَ تُضاهِى[2] مَقْصُودَ القُرْآنِ ، لا بأسَ به ، كما يُضَمَّنُ فى الرَّسائلِ آياتٍ إلى الكُفّارِ ، وتَضْمينُه الشِّعْرَ لصِحَّةِ القَصْدِ وسلامَةِ الوَضْعِ . وأما تَضْمينُه لغيرِ ذلك ، فظاهِرُ كلامِ ابنِ القَيِّمِ ، التَّحْرِيمُ . ولا بأسَ أن يقولَ : سورَةُ كذا ، والسُّورَةُ التى يُذْكَرُ فيها كذا . وآدابُ القِراءةِ تأْتى فى صلاةِ التَّطَوُّعِ .

---

(١) وهو ماورد عن معاوية ، أنه كان يستلم الأركان فقال له ابن عباس ، رضى اللّه عنهما : إنه لا يستلم هذان الركنان . فقال : ليس شيء من البيت مهجورًا . فقال له ابن عباس : ﴿لقد كان لكم فى رسول اللّه أسوة حسنة﴾ ، فقال معاوية : صدقت . انظر فتح البارى ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤.
ويفهم منه كراهية الزيادة على فعل النبى ﷺ وإن كان فيه تعظيم . وانظر الفروع ١/ ١٩٥.

(٢) فى الأصل : « هى » .

بابُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ وما يُسَنُّ له وصِفَتُه

وهو اسْتِعْمالُ مَاءٍ طَهُورٍ فى جَميعِ بَدَنِه على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

ومُوجِبُه سِتَّةٌ:

أحدُها: خُروجُ المَنِىِّ مِن مَخْرجِه، ولو دَمًا، دَفْقًا بلَذَّةٍ، فإن خَرَج لغيرِ ذَلِكَ مِن غيرِ نائمٍ ونحوِه، لم يُوجِبْ. وإن انْتَبَه [١٠و] بالِغٌ، أو مَن يُمْكِنُ بُلُوغُه كابنِ عَشْرٍ، ووَجَد بَلَلًا جَهِلَ كَوْنَه مَنِيًّا، بلا سَبَبٍ تَقَدَّم نَوْمَه، مِن بَرْدٍ أو نَظَرٍ، أو فِكْرٍ، أو مُلاعَبَةٍ، أو انْتِشَارٍ، وَجَب الغُسْلُ، كتَيَقُّنِه مَنِيًّا[1]، وغَسْلُ ما أصابَه مِن بَدَنٍ وثَوْبٍ. وإن تَقَدَّمَ نَوْمَه سَبَبٌ مِن بَرْدٍ أو نَظَرٍ أو فِكْرٍ أو مُلاعَبَةٍ أو انْتِشارٍ، أو تَيَقَّنَه مَذْيًا، لم يَجِبْ غُسْلٌ، ولا يَجِبُ بحُلْمٍ بلا بَلَلٍ، فإن انْتَبَه ثم خَرَج، إذَنْ وَجَب.

وإن وَجَد مَنِيًّا فى ثَوْبٍ لا ينامُ فيه غيرُه، فعليه الغُسْلُ، وإعادةُ المُتَيَقَّنِ مِن الصَّلاةِ وهو فيه. وإن كان ينامُ هو وغيرُه فيه، وكان مِن أهْلِ الاحْتِلامِ، فلا غُسْلَ عليهما. ومثلُه إن سُمِعَ صَوْتٌ أو شُمَّ رِيحٌ مِن أحدِهما لا يُعْلَمُ عَيْنُه، لم تَجِبِ الطَّهارَةُ على واحِدٍ منهما، ولا يَأْتَمُّ أحَدُهما بالآخَرِ ولا يُصافُّه وَحْدَه فيهما[2].

---

(١) فى م: «فيها».

(٢) أى: فى كلا الحالين؛ وجود المنى فى الثوب المشترك، وسماع الصوت أو شم الريح.

وكذا كلُّ اثنين تُيُقِّنَ مُوجِبُ الطَّهارَةِ مِن أحَدِهما لا بعَيْنِه ؛ كرَجُلَيْن لَمَسَ كلٌّ واحدٍ منهما أحدَ فَرْجَى خُنْثَى مُشْكِلٍ لغيرِ شَهْوَةٍ ، والاحْتياطُ أن يَتَطَهَّرا .

وإن أحَسَّ بانْتقالِ المَنِيِّ فحَبَسَه فلم يَخْرُجْ ، وَجَب الغُسْلُ كخُروجِه ، ويَثْبُتُ به حُكْمُ بلوغٍ وفِطْرٍ وغيرِهما ، وكذا انْتِقالُ حَيْضٍ ، قاله الشَّيْخُ .

فإن خَرَج المَنِيُّ بعدَ الغُسْلِ مِن انْتِقالِه ، أو بعدَ غُسْلِه مِن جِماعٍ لم يُنْزِلْ فيه ، أو خَرَجَت بقِيَّةُ مَنِيٍّ اغْتَسَل له بغيرِ شَهْوَةٍ ، لم يَجِبِ الغُسْلُ . ولو خَرَج إلى قُلْفَةِ الأقْلَفِ أو فَرْجِ المَرْأَةِ ، وَجَبَ . ولو خَرَج مَنِيُّه مِن فَرْجِها بعدَ غُسْلِها فلا غُسْلَ عليهـا ، ويَكْفِى الوُضوءُ . وإن دَبَّ مَنِيُّه أو مَنِيُّ امْرَأَةٍ أُخْرَى بسِحاقٍ فدَخَل فَرْجَها ، فلا غُسْلَ عليها بدُونِ إنزالٍ ، وتقدَّم فى البابِ قبلَه .

الثانى : تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أصْلِيَّةٍ أو قَدْرِها - إن فُقِدَت - بلا حائلٍ فى فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا ، مِن آدَمِيٍّ - ولو مُكْرَهًا - أو بهيمَةٍ حتى سَمَكَةٍ وطَيْرٍ حَيٍّ أو مَيِّتٍ ، ولو كان[1] مَجْنونًا أو نائمًا بأن أدْخَلَتْها فى فَرْجِها ، فيَجِبُ الغُسْلُ على النَّائمِ والمَجْنُونِ ، كهِى[2] . وإن اسْتَدْخَلَتْها مِن مَيِّتٍ أو بَهيمَةٍ ، وَجَب عليها دونَ المَيِّتِ فلا يُعادُ غَسْلُه ، ويُعادُ غُسْلُ المَيِّتَةِ المَوْطُوءَةِ ، ولو كان المُجامِعُ غيرَ بالغٍ ، نَصًّا ، فاعِلًا ومَفْعولًا ، يُجامِعُ مثلُه

---

(١) زيادة من : م .

(٢) أى : كما يجب على المجامعة ، ولو كانت مجنونة أو نائمة ، أو مغمى عليها أيضا .

كابْنَةِ تِسْعٍ وابنِ عَشْرٍ، فيلْزَمُه غُسْلٌ ووضُوءٌ بمُوجِباتِهما[1] إذا أرادَ ما يتوَقَّفُ على غُسْلٍ أو وضوءٍ لغيرِ لُبْثٍ بمَسْجِدٍ أو ماتَ شَهيدًا قبلَ غُسْلِه. ويَرْتَفِعُ حَدَثُه بغُسْلِه قبلَ البُلُوغِ.

ولا يَجِبُ غُسْلٌ بتَغْييبِ بَعْضِ الحَشَفَةِ، ولا بإيلاجٍ بحائلٍ، مثلَ أن لَفَّ على ذَكَرِه خِرْقَةً، أو أدْخَلَه فى كِيسٍ، ولا بوَطْءٍ دونَ الفَرْجِ مِن غيرِ إنْزَالٍ، ولا بالتِصاقِ خِتانَيْهما مِن غيرِ إيلاجٍ، ولا بسِحاقٍ[2] بلا إنْزالٍ، ولا بإيلاجٍ فى غيرِ أصْلِيٍّ[3]، كإيلاجِ رَجُلٍ فى قُبُلِ الخُنْثَى، أو إيلاجِ الخُنْثَى ذَكَرَه فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ بلا إنزالٍ. وكذا لو وَطِئَ كُلٌّ واحِدٍ مِن الخُنْثَيَيْن الآخَرَ بالذَّكَرِ فى القُبُلِ أو الدُّبُرِ. وإن تَواطَأَ رَجُلٌ وخُنْثَى فى دُبُرَيْهما فعليهما الغُسْلُ. وإن وَطِئَ الخُنْثَى بذَكَرِه امْرأةً وجامَعَه رَجُلٌ فى قُبُلِه، فعلى الخُنْثَى الغُسْلُ، وأمَّا الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فيَلْزَمُ أحدَهما الغُسْلُ لا بعَيْنِه. ولو قالتِ امْرَأَةٌ: بى جِنِّيٌّ يُجامِعُنى كالرَّجُلِ. فعليها الغُسْلُ.

والأحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بتَغْييبِ الحَشَفَةِ، كالأحْكامِ المُتَعَلِّقَةِ بالوَطْءِ الكاملِ، وجَمَعَها بعضُهم فبَلَغت أرْبَعَمائةٍ إلَّا ثمانيةَ أحْكَامٍ، ذكَرَه ابنُ القَيِّمِ فى «تُحْفَةِ المَوْدُودِ[4] فى أحْكامِ المَوْلُودِ».

الثَّالثُ: إسْلامُ الكَافِرِ ولو مُرْتَدًّا أو مُمَيِّزًا، سواءٌ وُجِدَ منه فى كُفْرِه ما

---

(١) فى د، م: «بموجباته».

(٢) وهو إتيان المرأةِ المرأةَ.

(٣) بعده فى د: «بغير أصلى».

(٤) فى د: «الودود».

يُوجِبُ الغُسْلَ أوْ لا ، وسَواءٌ اغْتَسَلَ قبلَ إسْلامِه أو لا . ولا يَلْزَمُه غُسْلٌ بسَبَبِ حَدَثٍ وُجِدَ منه فى حالِ كُفْرِه ، بل يَكْفِيه غُسْلُ الإسْلامِ .

ووقتُ وُجوبِه على المُمَيِّزِ(1) ، كوَقْتِ وُجوبِه على المُمَيِّزِ المُسْلِمِ (2)إذا جامَعَ(2) ، إلَّا حائضًا ونُفَساءَ كِتابِيَّتَيْن ، إذا اغْتَسَلتا لوَطْءِ زَوْجٍ أو سَيِّدٍ مُسْلِمٍ ثم أسْلَمَتا ، فلا يَلْزَمُهما إعادَةُ الغُسْلِ .

ويَحْرُمُ تَأْخِيرُ إسْلامٍ لغُسْلٍ أو غيرِه . ولو اسْتَشارَ [١٠ظ] مُسْلِمًا فأشارَ بعَدَمِ إسْلامِه ، أو أخَّرَ عَرْضَ الإسْلامِ عليه بلا عُذْرٍ ، لم يَجُزْ ولم يَصِرْ مُرْتَدًّا .

الرّابعُ : المَوْتُ - تَعَبُّدًا - غيرَ شَهيدِ مَعْرَكَةٍ ، ومَقْتُولٍ ظُلْمًا ، ويأتى .

الخامسُ : خُروجُ حَيْضٍ . فإن كان عليها جَنابَةٌ فليسَ عليها أن تَغْتَسِلَ حتى يَنْقَطِعَ حَيْضُها ، نَصًّا ، فإن اغْتَسَلَت للجَنابَةِ فى زَمَنِ حَيْضِها ، صَحَّ ، بل يُسْتَحَبُّ ، ويزولُ حُكْمُ الجنابَةِ ، ويأتى أوَّلَ الحَيْضِ .

السّادِسُ : خُروجُ نِفاسٍ ؛ وهو الدَّمُ الخارِجُ بسببِ الوِلادَةِ . ولا يَجِبُ بولادَةٍ عَرِيَتْ عن دَمٍ ، فلا يَبْطُلُ الصَّوْمُ ولا يَحْرُمُ الوَطْءُ بها ، ولا بإلقاءِ عَلَقَةٍ أو مُضْغةٍ . والوَلَدُ طاهِرٌ ، ومع الدَّمِ يَجِبُ غَسْلُه .

فصل : ومَنْ لَزِمَه الغُسْلُ ، حَرُمَ عليه الاعْتِكافُ ، وقِراءةُ آيةٍ فصاعِدًا ،

---

(1) أى : وقت وجوب غسل الإسلام على المميز أذا أسلم .

(2 - 2) سقط من : م .

لا بعضِ آيةٍ ولو كَرَّرَه، ما لم يَتَحَيَّلْ على قِراءةٍ تَحْرُمُ عليه. وله تَهَجِّيه والذِّكْرُ وقِراءةٌ لا تُجْزِئُ في الصَّلاةِ لإِسْرارِها، وله قَوْلُ ما وافَقَ قُرْآنًا ولم يَقْصِدْه، كالبَسْمَلَةِ وقَوْلِ الحمدِ للَّهِ رَبِّ العالمين، وكآيَةِ الاسْتِرْجاعِ والرُّكوبِ، وله أن يَنْظُرَ في المُصْحَفِ مِن غيرِ تِلاوَةٍ، ويُقْرَأُ عليه وهو ساكتٌ.

ويُمْنَعُ كافِرٌ مِن قراءَتِه[1] ولو رُجِيَ إسْلَامُه.

والجُنُبِ عُبورُ مَسْجِدٍ ولو لغَيْرِ حاجَةٍ، وكذا حائضٌ ونُفَسَاءُ مع أمْنِ تَلْويثِه، وإن خافَتا تَلْويثَه، حَرُمَ كلُبْثِهما[2] فيه، ويأْتِي في الحَيْضِ. ويُمْنَعُ مِن عُبورِه، واللُّبْثِ فيه السَّكْرانُ والمجْنونُ. ويُمْنَعُ مَن عليه نَجاسَةٌ تتعَدَّى، ولا يَتَيَمَّمُ لها لِعُذرٍ. ويُسَنُّ مَنْعُ الصَّغيرِ منه، ويُمْنَعُ مِن اللَّعِبِ فيه، لا لصَلاةٍ وقِراءةٍ. ويُكْرَهُ اتِّخاذُ المَسْجِدِ طريقًا، ويأتي في الاعْتِكافِ.

ويَحْرُمُ على جُنُبٍ، وحائضٍ ونُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهما، لُبْثٌ فيه، ولو مُصَلَّى عيدٍ؛ لأنَّه مَسْجِدٌ، لا مُصَلَّى الجَنائزِ، إلَّا أن يَتَوَضَّئُوا[3]؛ فلو تَعَذَّرَ واحْتِيجَ إليه، جازَ مِن غيرِ تَيَمُّمٍ، نَصًّا، وبه أَوْلى. ويَتَيَمَّمُ لأَجْلِ لُبْثِه فيه لغُسْلٍ. ولمُسْتَحاضَةٍ ومَن به سَلَسُ البَوْلِ عُبورُه، واللُّبْثُ فيه مع أمْنِ تَلْويثِه، ومع خَوْفِه يَحْرُمان.

ولا يُكْرَهُ لجُنُبٍ ونَحْوِه إزَالةُ شَيْءٍ مِن شَعَرِه أو ظُفُرِه قبلَ غُسْلِه.

---

(١) في م: «قراءة آية».

(٢) في الأصل: «كلبثها».

(٣) في د، م: «يتوضأ».

فصل : يُسَنُّ الغُسْلُ لصَلاةِ الجُمُعَةِ لحاضِرِها فى يَوْمِها إن صَلَّاها ، لا لامْرَأةٍ ، نَصًّا ، والأفْضَلُ عندَ مُضِيِّه إليها عن جِماعٍ . فإن اغْتَسَلَ ثم أحْدَثَ ، أجْزَأه الغُسْلُ وكَفاه الوُضوءُ ، وهو آكَدُ الأغْسَالِ المَسْنُونَةِ ، وعيدٍ فى يَوْمِها لحاضِرِها إن صَلَّى ولو وحدَه ، إن صَحَّت صَلاةُ المُنْفَرِدِ فيها ، ولكُسوفٍ واسْتِسْقاءٍ ، ومِن غُسْلِ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أو كافرٍ ، ولجُنونٍ وإغْماءٍ بلا إنْزالِ مَنِيٍّ - ومعه يَجِبُ - ولاسْتِحاضَةٍ لكلِّ صَلاةٍ ، ولإحْرامٍ ودُخولِ مَكَّةَ ، ودُخولِ حَرَمِها ، نَصًّا ، ووقوفٍ بعَرَفَةَ ، ومَبيتٍ بمُزْدَلِفَةَ ، ورَمْيِ جِمارٍ ، وطوافِ زيارَةٍ ووَداعٍ ، ويَتَيَمَّمُ للكلِّ لحاجَةٍ ، ولِما يُسَنُّ الوضوءُ له لعُذْرٍ .

ولا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لدُخُولِ طَيْبَةَ ، ولا للحِجامَةِ ولبلوغٍ[1] ، وكلِّ اجْتماعٍ .

والغُسْلُ الكامِلُ[2] ؛ أن يَنْوِىَ ، ثم يُسَمِّىَ ، ثم يَغْسِلَ يَدَيْه ثلاثًا ، ثم يَغْسِلَ ما لَوَّثَه مِن أذًى ، ثم يَضْرِبَ بيَدِه[3] الأرْضَ أوِ الحائطَ مَرَّتَيْن أو ثلاثًا ، ثم

---

(١) أى : لا يستحب الغسل أيضا للبلوغ بغير إنزال .

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب من توضأ فى الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء ....، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/ ٧٧. ومسلم، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٥٣ - ٢٥٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٥٣. والنسائى ، فى : باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، و باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١١٣، ١٦٨. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٣٥.من حديث ميمونة .

(٣) فى د ، م : « بيديه » .

يَتوضَّأَ كاملًا ، ثم يَحْثِيَ على رَأْسِه ثلاثًا ، يُرَوِّى بكلِّ مَرَّةٍ أُصُولَ شَعَرِه ، ثم يُفيضَ الماءَ على بَقِيَّةِ جَسَدِه ثلاثًا ، يَبْدأُ بشِقِّه الأيمنِ ، ثم الأيْسَرِ ، ويَدْلُكُ بَدَنَه بيَدَيْه ، ويَتَفقَّدُ أصولَ شَعَرِه وغَضاريفَ أُذُنَيْه وتَحْتَ حَلْقِه وإبْطَيْه وعُمْقَ سُرَّتِه وحالِبَيْه وبينَ أَلْيَتَيْه وَطَيِّ رُكْبَتَيْه ، ويَكْفِى الظَّنُّ فى الإسْباغِ ، ثم يَتَحَوَّلُ عن مَوْضِعِه فَيَغْسِلُ قَدَمَيْه ، ولو فى حَمّامٍ ونحوِه . وإن أخَّر غَسْلَ قَدَمَيْه فى وُضوئِه فَغَسَلَهما آخِرَ غُسْلِه ، فلا بَأْسَ .

وتُسَنُّ مُوالاةٌ ولا تَجِبُ كالتَّرْتيبِ ؛ فلو اغْتَسَلَ - إلَّا أعْضَاءَ الوُضوءِ - لم يَجِبِ التَّرْتيبُ فيها ؛ لأنَّ حُكْمَ الجنابةِ باقٍ . وإن فاتَتِ المُوالَاةُ ، جَدَّدَ لإتمامِه نِيَّةً وُجوبًا .

[١١و] ويُسَنُّ سِدْرٌ فى غُسْلِ كافرٍ أسْلَم ، وإزالَةُ شَعَرِه ، فيَحْلِقُ رَأْسَه إن كان رَجُلًا ويَغْسِلُ ثِيابَه ويَخْتَتِنُ وُجوبًا بشَرْطِه . ويُسَنُّ فى غُسْلِ حَيْضٍ ونِفاسٍ سِدْرٌ ، وأخْذُها مِسْكًا إن لم تَكُنْ مُحْرِمَةً ، فتَجْعَلُه فى فَرْجِها فى قُطْنَةٍ أو غيرِها بعد غُسْلِها ؛ ليَقْطَعَ الرَّائحةَ ، فإن لم تَجِدْ ، فطِيبًا لا لمُحْرِمَةٍ ، فإن لم تَجِدْ فَطِينًا ولو مُحْرِمَةً ، فإن تَعَذَّرَ فالماءُ كافٍ .

والغُسْلُ المُجْزِئُ ؛ أن يُزيلَ ما به مِن نَجاسَةٍ أو غيرِها تَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ إن وُجِدَ ، ويَنْوِىَ ، ثم يُسَمِّىَ ، ثم يُعِمَّ بَدَنَه بالغَسْلِ حتى فَمَه وأنْفَه كوُضوءٍ وظاهِرَ شَعَرِه وباطِنَه ، مع نَقْضِه لغُسْلِ حَيْضٍ ونِفاسٍ ، لا جَنابةٍ ، إذا رَوَّتْ أُصولَه ، وحتى حَشَفَةَ أقْلَفَ إن أمْكَن تَشْميرُها ، وما تحتَ خاتَمٍ ونحوِه فيُحَرِّكُه ، وما يَظْهَرُ مِن فَرْجِها عندَ قُعودِها لقَضاءِ حاجَتِها ، ولا ما أمْكَنَ مِن داخِلِه وداخِلِ عَيْنٍ ، وتقدَّم فى الوُضوءِ ، فإن كان على شَىْءٍ مِن

مَحلِّ الحَدَثِ نَجَاسَةٌ، ارْتَفَعَ الحَدَثُ قبلَ زوالِها كالطّاهراتِ.

فصل: ويُسَنُّ أن يَتوَضَّأَ بمُدٍّ - وهو مِائةٌ وأحَدٌ وسَبْعون دِرْهمًا وثَلَاثةُ أسْباعِ دِرْهَم، ومائةٌ وعِشْرون مِثْقالًا، ورَطْلٌ وثُلُثُ رَطْلٍ عراقيٌّ وما وافَقَه، ورَطْلٌ وأُوقيّتان وسُبْعا أُوقيَّةٍ مِصْرِيٌّ وما وافقَه، وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسْباعِ أُوقيَّةٍ دِمَشْقيَّةٍ وما وافَقَه، وأُوقيَّتانِ وسِتَّةُ أسْباعِ أُوقيَّةٍ حَلَبيَّةٍ وما وافقَه، وأُوقيَّتان وأرْبَعَةُ أسْباعِ أُوقيَّةٍ قُدْسيَّةٍ وما وافقه، وأُوقيَّتان وسُبْعا أُوقيَّةٍ بَعْليَّةٍ وما وافَقَه - ويَغْتَسِلَ بصاعٍ[1] - وهو سِتُّمائةٍ وخَمْسَةٌ وثمانون دِرْهَمًا وخَمْسَةُ أسْباعِ دِرْهمٍ، وأرْبَعُمائةٍ وثمانون مِثْقالًا، وخَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثُ رَطْلٍ عِراقيٌّ بالبُرِّ الرَّزِينِ[2] - نصَّ عليهما - وأرْبَعَةُ أرْطالٍ وتِسْعُ أواقٍ وسُبْعُ أُوقيَّةٍ مِصْرِيٌّ، ورَطْلٌ وأُوقيَّةٌ وخَمْسَةُ أسْباعِ أُوقيَّةٍ دِمَشْقيٌّ، وإحدَى عَشْرَةَ أُوقيَّةً وثلاثةُ أسْباعِ أُوقيَّةٍ حَلَبِيَّةٍ، وعَشْرُ أواقٍ وسُبْعا أُوقيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ، وتِسْعُ أواقٍ وسُبْعُ أُوقِيَّةٍ بَعْليَّةٍ - وهذا يَنْفَعُكَ هنا وفى الفِطْرَةِ والفِدْيةِ والكَفّارَةِ وغيرِها.

فإن أسْبَغَ بدُونِهما، أجْزَأه ولم يُكْرَهْ. والإِسْباغُ، تَعْميمُ العُضْوِ بالمَاءِ

---

(١) لما روى عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.
أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٦٢. ومسلم، فى: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة،... إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٥٨. وأبو داود، فى: باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٧٩.

(٢) البر الرزين: الجيد، وهو المساوى للعدس فى زنته.

(١ بحيثُ يَجْرِى عليه ، ولا يكونُ مَسْحًا(١) ، فإن مَسَحَه أو أَمَرَّ الثَّلْجَ عليه ، لم تَحْصُلِ الطَّهارَةُ به وإن ابْتَلَّ به العُضْوُ ، إلَّا أن يكونَ خَفيفًا فيذُوبَ ويَجْرِىَ على العُضْوِ .

ويُكْرَهُ الإِسْرافُ فى الماءِ ولو على نَهْرٍ جارٍ(٢) .

وإذا اغْتَسَلَ يَنْوى الطَّهارَتَيْن مِن الحَدَثَيْن أو رَفْعَ الحَدَثِ ، وأطْلَقَ ، أو اسْتِباحَةَ الصَّلاةِ ، أو أمْرًا لا يُباحُ إلَّا بوُضوءٍ وغُسْلٍ كَمَسِّ مُصْحَفٍ ، أجْزَأَ عنهما ، وسَقَط التَّرْتِيبُ والمُوالاةُ . وإن نَوَى قِراءةَ القُرْآنِ ، ارْتَفَعَ الأكْبَرُ فقط . وإنْ نَوَى أحدَهما ، لم يَرْتَفِعْ غيرُه . ومَن تَوَضَّأَ قبلَ غُسْلِه ، كُرِه له إعادَتُه بعدَ الغُسْلِ ، إلَّا أن يَنْتَقِضَ وُضوءُه بمَسِّ فَرْجِه أو غَيْرِه . وإن نَوَتْ مَن انْقَطَعَ حَيْضُها بغُسْلِها حِلَّ الوَطْءِ ، صَحَّ .

ويُسَنُّ لكلٍّ مِن جُنُبٍ ولو امْرأةً ، وحائِضٍ(٣) ونُفَساءَ بعدَ انْقِطاعِ الدَّمِ ، إذا أرادَ(٤) النَّوْمَ أو الأكْلَ أو الشُّرْبَ أو الوَطْءَ ثانيًا ، أن يَغْسِلَ فَرْجَه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) قال البخارى ، فى أول كتاب الوضوء : وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوز فعل النبى ﷺ . صحيح البخارى ١/ ٤٦.

ولفظ : « ولو على نهر جار » . أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٤٧. وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حيى بن عبد اللّٰه . مصباح الزجاجة ١/ ١٧٣ ، ١٧٤. وقال الألبانى : ضعيف . ضعيف سنن ابن ماجه ٣٥.

(٣) فى م : « حائضا » .

(٤) فى م : « أرادت » .

ويَتَوَضَّأَ[1]، لكنِ الغُسْلُ للوطْءِ أفْضَلُ، ويأتى فى عِشْرَةِ النِّساءِ. ولا يَضُرُّ نَقْضُه بعدَ ذلك، ويُكْرَهُ تَرْكُه لنَوْمٍ فقط.

ولا يُكْرَهُ أن يَأْخُذَ الجُنُبُ ونحوُه مِن شَعَرِه وأظْفارِه، ولا أن يَخْتَضِبَ قبلَ الغُسْلِ، نَصًّا.

فصل: بِناءُ الحَمّامِ وبَيْعُه وشراؤُه وإجارَتُه وكَسْبُه، وكَسْبُ البَلّانِ[2] والمُزَيِّنِ مَكْرُوهٌ. قال أحمدُ، فى الذى يَبْنِى حَمّامًا للنِّساءِ: ليس بعَدْلٍ.

وللرَّجُلِ دُخُولُه، إذا أَمِنَ وُقوعَ مُحَرَّمٍ؛ بأن يَسْلَمَ مِن النَّظرِ إلى عَوْرَاتِ النَّاسِ، ونَظَرِهم إلى عَوْرَتِه. فإن خافَه، كُرِهَ، وإن عَلِمَه، حَرُمَ.

وللمَرْأةِ دُخولُه بالشَّرْطِ المَذْكورِ، وبوُجودِ عُذْرٍ مِن حَيْضٍ أو نِفَاسٍ أو جَنابَةٍ أو مَرَضٍ أو حاجَةٍ إلى الغُسْلِ، ولا يُمْكِنُها أن تَغْتَسِلَ فى [١١ظ] بَيْتِها لخَوْفِها مِن مَرَضٍ أو نَزْلَةٍ، وإلَّا حَرُمَ، نَصًّا، لا فى حَمّامِ دَارِهَا.

ويُقَدِّمُ رِجْلَه اليُسْرَى فى دُخولِ الحَمَّامِ والمُغْتَسَلِ ونحوِهما. والأَوْلَى فى الحمّامِ أن يَغْسِلَ قَدَمَيْه وإبْطَيْه بمَاءٍ باردٍ عندَ دُخولِه، ويَلْزَمَ الحائِطَ

---

(١) لما روى عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه.
أخرجه أبو داود، فى: باب الجنب يأكل، وباب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٥٠، ٥١. والنسائى، فى: باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ١١٤. وابن ماجه، فى: باب من قال: يجزئه غسل يديه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٠٢، ١١٩، ١٩٢، ٢٧٩.

(٢) هو من يخدم فى الحمام.

ويَقْصِدَ مَوْضِعًا خاليًا ، ولا يَدْخُلَ البَيْتَ الحَارَّ حتى يَعْرَقَ فى البَيْتِ الأَوَّلِ ، ويُقَلِّلَ الالْتِفاتَ ولا يُطِيلَ المُقامَ إلَّا بقَدْرِ الحَاجَةِ ، ويَغْسِلَ قَدَمَيْه عندَ خُروجِه بماءٍ باردٍ ، قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فإنَّه يُذْهِبُ الصُّدَاعَ . ولا يُكْرَهُ دُخُولُه قُرْبَ الغُرُوبِ ولا بينَ العِشَاءَيْن .

ويَحْرُمُ أن يَغْتَسِلَ عُرْيانًا بينَ النّاسِ ، فإن سَتَره إنْسَانٌ بثَوْبٍ ، أو اغْتَسَل عُرْيانًا خاليًا ، فلا بأسَ . والتَّسَتُّرُ أفْضَلُ . وتُكْرَهُ القِراءةُ فيه ، ولو خَفَض صَوْتَه ، وكذا السَّلامُ ، لا الذِّكْرُ . وسَطْحُه ونحوُه كَبَقِيَّتِه .



بابُ التَّيمُّمِ

وهو مَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بتُرابٍ طَهورٍ على وَجْهٍ مَخْصوصٍ ، بَدَلٌ عن طَهارةِ الماءِ ، ويجُوزُ حَضَرًا وسَفَرًا ، ولو غيرَ مُباحٍ أو قَصيرًا ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ عزيمَةٌ لا يَجوزُ تَرْكُه . قال القاضى[1] : لو خَرَج إلى ضَيْعَةٍ له تُقارِبُ البُنْيانَ والمَنازِلَ ولو بخَمْسِين خُطْوةً ، جازَ له التَّيَمُّمُ والصَّلاةُ على الرّاحِلَةِ وأكْلُ المَيْتةِ ؛ للضَّرورَةِ .

ويَجوزُ لكلِّ ما يُفْعَلُ بالماءِ عندَ العَجْزِ عنه شَرْعًا ؛ مِن صلاةٍ ، وطَوافٍ ، وسُجودِ تِلاوةٍ ، وشُكْرٍ ، وقراءةِ قُرْآنٍ ، ومَسِّ مُصْحَفٍ ، ووَطْءِ حائضٍ انقطعَ دَمُها ، ولُبْثٍ فى مَسْجِدٍ ، سوى جُنُبٍ ، وحائضٍ ونُفَساءَ انْقَطَعَ دَمُهما ، فى مَسْألَةٍ تقدَّمَت فى البابِ قبلَه ، ونجاسَةٍ على غيرِ بدنٍ . ولا يُكْرَهُ الوَطْءُ لعادمِ الماءِ .

والتَّيَمُّمُ مُبيحٌ لا يَرْفَعُ الحدَثَ ، ويَصِحُّ بِشَرْطَيْنِ ؛

أحدُهما : دُخولُ وَقْتِ ما يَتَيَمَّمُ له ، فلا يَصِحُّ لِفَرْضٍ ولا لِنَفْلٍ مُعَيَّنٍ ؛ كسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ ونحوِها قبلَ وَقْتِهما ، نَصًّا ، ولا لنَفْلٍ فى وَقْتِ نُهِىَ عنه . ويَصِحُّ لفائتَةٍ إذا ذَكَرها وأرادَ فِعْلَها ، ولكُسوفٍ عندَ وُجودِه ، ولاسْتِسْقاءِ

---

(١) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ، ابن الفراء ، الحنبلى ، عالم زمانه فى الأصول والفروع ، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . ترجمه ولده ترجمة حافلة فى طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ - ٢٣٠ . وانظر سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ .

إذا اجْتَمَعوا ، ولجِنازَةٍ إذا غُسِّلَ الميِّتُ أو يُمِّمَ لعُذْرٍ ، ولعيدٍ إذا دَخَل وَقْتُه ، ولمَنْذورَةٍ كلَّ وَقْتٍ ، ولنَفْلٍ عندَ جوازِ فِعْلِه .

الثانى : العَجْزُ عن اسْتِعْمالِ الماءِ ، فيَصِحُّ لعَدَمِه بحَبْسٍ أو غيرِه ، ولعَجْزِ مَريضٍ عن الحَرَكَةِ ، وعمَّن يُوَضِّئُه ، إذا خافَ فَوْتَ الوَقْتِ إن انْتَظَرَ مَن يُوضِّئُه ، وعن الاغْتِرافِ ولو بفَمِه ، أو لخَوْفِ ضَرَرٍ باسْتِعْمالِه فى بَدَنِه ؛ مِن جُرْحٍ ، أو بَرْدٍ شديدٍ - ولو حَضَرًا - يخافُ منه نَزْلَةً أو مَرَضًا ونحوَه ، بعدَ غَسْلِ ما يُمْكِنُه وتَعَذُّرِ تَسْخِينِه ، أو لخَوْفِ بقاءِ شَيْنٍ أو مَرَضٍ يَخْشَى زيادَتَه أو تطاولَه ، ولفَواتِ مَطْلُوبِه ، أو عَطَشٍ يخافُه على نَفْسِه ولو مُتَوقَّعًا ، أو رَفيقِه المُحْتَرَمِ ، ولا فَرْقَ بينَ المُزامِلِ له أو واحدٍ مِن أهْلِ الرَّكْبِ ، ويَلْزَمُه بَذْلُه له ، لا لطَهارَةِ غيرِه بحَالٍ ، أو على بَهيمَتِه أو بَهيمَةِ غيرِه المُحْتَرَمَتَيْنِ[1] . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : إن احْتاجَ الماءَ للعَجْنِ والطَّبْخِ ونحوِهما ، تَيَمَّمَ وتَرَكَه .

وإذا وَجَد الخائفُ مِن العَطَشِ ماءً [2]طاهرًا و[2] ماءً نَجِسًا يَكْفيه كلٌّ منهما لشُرْبِه ، حَبَس الطّاهِرَ وأراقَ النَّجِسَ إن اسْتَغْنَى عن شُرْبِه ، فإن خافَ حَبَسَهما . ولو ماتَ رَبُّ الماءِ يَمَّمَه رَفيقُه العَطْشانُ وغَرِمَ ثمنَه فى مَكانِه وَقْتَ إتْلافِه لورثَتِه ، ومَن أمْكَنَه أن يتوضَّأَ ثم يَجْمَعَ الماءَ ويَشْرَبَه ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعافُه .

ومَن خافَ فَوْتَ رُفْقَتِه ، ساغَ له التَّيَمُّمُ ، وكذا لو خافَ على نَفْسِه أو مالِه فى طَلَبِه خَوْفًا مُحَقَّقًا لا جُبْنًا ؛ كأن كان بينَه وبينَ الماءِ سَبُعٌ أو حريقٌ

---

(١) فى م : « المحترمين » .

(٢ - ٢) فى م : « طهورا أو » .

أو لِصٌّ ونحوُه ، أو خاف غَريمًا يُلَازِمُه ويَعْجِزُ عن أدائِه ، أو خافَتِ امْرَأَةٌ فُسَّاقًا ، (١) بل يَحْرُمُ عليها الخُروجُ (١) فى طَلَبِه . ولو كان خَوْفُه بسَبَبِ ظَنٍّ ، فتَبَيَّنَ عَدمُ السَّببِ ، مِثْلُ [١٢و] مَن رَأى سَوادًا باللَّيْلِ ظَنَّه عَدُوًّا ، فَتَبيَّن أنَّه ليسَ بِعَدُوٍّ بعدَ أن تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، لم يُعِدْ .

ويَلْزَمُه شراءُ الماءِ بثَمَنِ مِثْلِه فى تِلك البُقْعَةِ أو مِثْلِها غالبًا ، وزِيادَةٍ يسيرَةٍ كَضَررٍ يَسيرٍ فى بَدَنِه مِن صُداعٍ أو بَرْدٍ ، لا بثَمنٍ يَعْجِزُ عنه ، أو يَحْتاجُه لِنَفَقَةٍ ونحوِها . وحَبْلٍ ودَلْوٍ (٢) كماءٍ ، و (٢) يَلْزَمُه طَلَبُهما وقَبُولُهما عارِيَّةً . وإن قَدَرَ على ماءِ بئْرٍ بثَوْبٍ يَبُلُّه ثم يَعْصِرُه ، لَزِمَه إن لم تَنْقُصْ قِيمَةُ الثَّوْبِ أكْثَرَ مِن ثَمَنِ المَاءِ . ويَلْزَمُه قَبُولُ الماءِ قَرْضًا وكذا ثَمَنُه ، وله ما (٣) يُوَفِّيه ، لا اقْتراضُ ثَمَنِه . ويَلْزَمُه قَبُولُ الماءِ هِبةً ، لا ثَمَنِه ، ولا شِراؤُه بدَيْنٍ فى ذِمَّتِه .

فإن كان بعضُ بَدَنِه جَريحًا ونحوَه ، وتَضَرَّرَ ، تَيَمَّمَ له ولِمَا يَتَضَرَّرُ بغَسْلِه مما قَرُبَ منه ، فإن عَجَز عن ضَبْطِه ، لَزِمَه أن يَسْتَنِيبَ إن قَدَر ، وإلَّا كَفاه التَّيَمُّمُ ، فإن أمْكَنَ مَسْحُه بالماءِ ، وَجَب وأجْزَأَ . وإن كان الجُرْحُ فى بعضِ أعْضاءِ الوُضوءِ ، لَزِمَه مُراعاةُ تَرْتيبٍ ومُوالاةٍ فى وُضُوءٍ (٤) لا غُسْلٍ (٤) ، فيتَيَمَّمُ له عندَ غَسْلِه لو كان صَحِيحًا ، فإن كان الجُرْحُ فى الوَجْهِ قد اسْتَوْعَبَه ، لَزِمَه التَّيَمُّمُ أوَّلًا ، ثم يُتِمُّ الوُضوءَ . وإن كان فى بعضِ الوَجْهِ خُيِّرَ بينَ غَسْلِ الصَّحِيحِ منه ثم يتَيَمَّمُ ، وبين التَّيَمُّمِ ثم يَغْسِلُ صَحيحَ وَجْهه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « كما » .

(٣) فى م : « وفاء » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

ثم يُكْمِلُ وضوءَه . وإن كان الجُرْحُ فى عُضْوٍ آخَرَ ، لَزِمَه غَسْلُ ما قبلَه ، ثم كان الحُكْمُ فيه على ما ذَكَرْنا فى الوَجْهِ . وإن كان فى وَجْهِه ويَدَيْه ورِجْلَيْه ، احتاجَ فى كلِّ عُضْوٍ إلى تَيَمُّمٍ فى مَحَلِّ غَسْلِه ؛ ليَحْصُلَ التَّرْتيبُ .

ويَبْطُلُ وضوءُه وتَيَمُّمُه بخُروجِ الوَقْتِ ، ولا تَبْطُلُ طَهارَتُه بالماءِ إن كان غُسْلًا لجَنابَةٍ ونحوِها بخُروجِه ، بل التَّيَمُّمُ فقط .

وإن وَجَدَ ماءً يَكْفِى بعضَ بَدَنِه ، لَزِمَه اسْتِعْمالُه ، جُنُبًا كان أو مُحْدِثًا ، ثم يَتَيَمَّمُ للباقى . وإن وَجَد تُرابًا لا يَكْفِيه للتَّيَمُّمِ ، اسْتَعْمَلَه وصَلَّى .

ومَن كان على بَدَنِه نَجَاسَةٌ وهو مُحْدِثٌ والماءُ يَكْفِى أحدَهما ، غَسَلَ النَّجَاسَةَ ثم يَتَيَمَّمُ مِن الحَدَثِ ، إلَّا أن تكُونَ النَّجاسَةُ فى مَحَلٍّ يَصِحُّ تَطْهِيرُه مِن الحَدَثِ ، فيَسْتَعْمِلُه فيه عنهما . ولا يَصِحُّ تَيَمُّمُه إلا بعدَ غَسْلِ النَّجاسَةِ ، ولو كانتِ النَّجاسَةُ فى ثَوْبِه ، غَسَلَه أوَّلًا ثم تَيَمَّمَ .

فصل : ومَن عَدِمَ المَاءَ ، وظَنَّ وجُودَه ، أو شَكَّ ولم يَتَحَقَّقْ عَدَمَه ، لَزِمَه طَلَبُه فى رَحْلِه وما قَرُبَ منه عُرْفًا ، فيُفَتِّشُ مِن رَحْلِه ما يُمْكِنُ أن يَكُونَ فيه ، ويَسْعَى فى جِهَاتِهِ الأرْبَعِ إلى ما قَرُبَ منه ، ممّا عَادَةُ القَوَافِلِ السَّعْىُ إليه ، ويَسْأَلُ رُفْقَتَه عن مَوارِدِه وعن مَاءٍ معَهُم ليَبيعُوه له أو يَبْذُلُوه . ووَقْتُ الطَّلَبِ، بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ ، فلا أثَرَ لِطَلَبِه قبلَ ذلك . فإن رَأى خُضْرَةً أو شَيْئًا يَدُلُّ على الماءِ ، لَزِمَه قَصْدُه فاسْتَبْرَأه . وإن كان بِقُرْبِه رَبْوَةٌ أو شَىءٌ قَائِمٌ أتاه فطلَبَه عِنْدَه ، وإن كان سَائِرًا طَلَبه أمامَه . فإن دَلَّه عليه ثِقَةٌ أو

عَلِمَه قَرِيبًا، لَزِمَه قَصْدُه. ويَلْزَمُه طَلَبُه لِوَقْتِ كلِّ صَلاةٍ.

ومَن خَرَجَ إلى أَرْضِ بَلَدِه لحَرْثٍ أو صَيْدٍ أو احْتِطابٍ ونَحْوِها، حَمَلَه إن أمْكَنَه، وإن لم يُمْكِنْه حَمْلُه ولا الرُّجوعُ للوُضوءِ إلَّا بتَفْويتِ حاجَتِه، تَيَمَّمَ وصَلَّى ولا يُعِيدُ، كما لو كانت حاجَتُه فى أَرْضِ قَرْيَةٍ أُخرى، ولو كانت قَرِيبًا.

ولو مَرَّ بمَاءٍ قبلَ الوَقْتِ، أو كان معَه فأراقَه، ثم دَخَلَ الوَقْتُ وعَدِمَ الماءَ، صَلَّى بالتَّيَمُّمِ ولا إعَادَةَ عليه. وإن مَرَّ به فى الوَقْتِ وأمْكَنَه الوُضوءُ ولم يَتَوَضَّأْ ويَعْلَمُ أنَّه لا يَجِدُ غيرَه، أو كان معه فأراقَه فى الوَقْتِ أو بَاعَه فيه أو وَهَبَه فيه، حَرُمَ ولم يَصِحَّ البَيْعُ والهِبَةُ، أو وُهِبَ له فلم يَقْبَلْ، حَرُمَ أيْضًا. وإن[1] تَيَمَّمَ وصَلَّى في الجَميعِ، صَحَّ ولم يُعِدْ. وإن نَسِىَ الماءَ أو جَهِلَه بمَوْضِعٍ يُمْكِنُه اسْتِعْمالُه [١٢ظ] وتَيَمَّمَ، لم يُجْزِئْه؛ كأن يَجِدَه بعدَ ذلك فى رَحْلِه وهو فى يَدِه، أو بِبِئْرٍ بقُرْبِه أعْلامُها ظاهِرَةٌ. فأمّا إن ضَلَّ عن رَحْلِه وفيه الماءُ وقد طَلَبه، أو كانت أعْلامُ البِئْرِ خَفِيَّةً ولم يَكُنْ يَعْرِفُها، أو كان يَعْرِفُها وضَلَّ عنها، فإنَّ التَّيَمُّمَ يُجْزِئُه، ولا إعادَةَ عليه. وإن أدْرَجَ أحَدٌ الماءَ فى رَحْلِه ولم يَعْلَمْ به، أو كان الماءُ مع عَبْدِه ولم يَعْلَمْ به السَّيِّدُ ونَسِيَ العَبْدُ أن يُعْلِمَه حتى صَلَّى بالتَّيَمُّمِ، فإنَّه يُعِيدُ.

ويَتَيَمَّمُ لجَميعِ الأحْداثِ، ولنَجاسَةٍ على جُرْحٍ- وغيرِه على بَدَنِه

---

(١) سقط من: الأصل، د.

فقط - تَضُرُّه إزالَتُها ، أو لعَدَمِ[1] الماءِ ، ولا إعادَةَ بعدَ أن يُخَفِّفَ منها ما أمْكَنَه لُزومًا .

وإن تَيَمَّمَ حَضَرًا أو سَفَرًا خَوْفًا مِن البَرْدِ وصَلَّى ، فلا إعادَةَ عليه . ومَن عَدِمَ المَاءَ والتُّرابَ ، أو لم يُمْكِنْه اسْتِعْمالُهما لمانِعٍ ، كمَن به قُروحٌ لا يَسْتَطِيعُ معها مَسَّ البَشَرَةِ بوضوءٍ ولا تَيَمُّمٍ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه وُجوبًا ، ولا إعادَةَ ، ولا يَزِيدُ هنا على ما يُجْزِئُ فى الصَّلاةِ مِن قِراءةٍ وغيرِها ، ولا يَتَنَفَّلُ ولا يؤُمُّ مُتَطَهِّرًا بماءٍ أو تُرابٍ ، ولا يَقْرأُ فى غيرِ صَلاةٍ إن كان جُنُبًا ونحوَه ، وتَبْطُلُ صَلاتُه بالحَدَثِ فيها ، لا بخُروجِ وَقْتِها ، وتَبْطُلُ الصَّلاةُ على الميِّتِ إذا لم يُغَسَّلْ[2] ولم يُيَمَّمْ[3] بغُسْلِه[4] ، أو بتَيَمُّمِه بعدَها ، وتُعادُ الصَّلاةُ عليه ، ويجوزُ نَبْشُه لأحدِهما مع أمْنِ تَفَسُّخِه .

فصل : ولا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إلا بِتُرابٍ طَهُورٍ مُباحٍ ، غيرِ مُحْتَرِقٍ ، له غُبارٌ يَعْلَقُ باليَدِ ، ولو على لِبْدٍ أو غيرِه ، حتى مع وُجودِ تُرابٍ ، لا بطينٍ ، لكنْ إن أمْكَنَه تَجْفِيفُه والتَّيَمُّمُ به قبلَ خُروجِ الوَقْتِ لَزِمَه ذلك ، ولا بتُرابِ مَقْبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُها ، فإن لم يتكَرَّرْ ، جازَ . وأعْجَب الإمامَ أحمدَ حَمْلُ التُّرابِ لأجْلِ التَّيَمُّمِ . وقال الشَّيْخُ ، وغيرُه : لا يَحْمِلُه . وهو الصَّوابُ . ولو وَجَد ثَلْجًا ، وتَعَذَّرَ تَذْويبُه ، لَزِمه مَسْحُ أعْضَائِه به ، ويُعيدُ ، وإن كان يَجْرِى إذا

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يغتسل » .

(٣) فى م : « يتيمم » .

(٤) فى م : « لغسله » .

مَسَّ يَدَه ، لم يُعِدْ . ولو نَحت الحَجَرَ حتى صَارَ تُرابًا ، لم يَصِحَّ التَّيَمُّمُ به ، لا الطِّينَ الصُّلْبَ ، كالأَرْمَنِيِّ إذا دَقَّه .

فإن خالطَ التُّرابَ ذو غُبَارٍ ، لا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ به ، كالجِصِّ ونحوِه ، فكالماءِ إذا خَالَطَتْه الطَّاهِراتُ .

ولا يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بتُرابِ زَمْزَمَ مع أنَّه مَسْجِدٌ ، وما تُيُمِّمَ به كماءٍ مُسْتَعْمَلٍ ، ولا بأسَ بما تُيُمِّمَ منه .

وتُشترطُ النِّيَّةُ لما يتَيَمَّمُ له ، ولو يَمَّمَه غيرُه فكوُضوءٍ ، وتَقَدَّمَ فيه[1] ، فيَنْوِى اسْتِباحَةَ ما لا يُباحُ إلَّا به ، فإن نَوى رَفْعَ الحَدَثِ ، لم يُجْزِئْه .

فصل : وفَرائضُه أرْبَعَةٌ : مَسْحُ جَميعِ وَجْهِه ولِحْيَتِه ، سوَى ما تحتَ شَعَرِه ولو خَفيفًا ، ومَضْمَضَةٍ ، واسْتِنْشَاقٍ ، بل يُكْرَهان . فإن بَقِىَ مِن مَحَلِّ الفَرْضِ شَىءٌ لم يَصِلْه التُّرابُ ، أمرَّ يدَه عليه ما لم يَفْصِلْ راحَتَه ، فإن فَصَلها وكان قد بَقِى عليها غُبارٌ ، جازَ أن يَمْسَحَ بها ، وإن لم يَبْقَ عليها شَىءٌ ، ضَرَب ضَرْبةً أُخْرَى . وإن نَوَى وأمَرَّ وَجْهَه على تُرابٍ ، أو صَمَدَه للرِّيحِ فعَمَّ التُّرَابُ ومَسَحه به ، صَحَّ ، لا إن سَفَتْهُ رِيحٌ قبلَ النِّيَّةِ فمَسَحَ به .

ومَسْحُ يَدَيْهِ إلى كُوعَيْهِ ، فلو قُطِعَت يَدُه مِن الكوعِ لا مِن فَوْقِه ، وَجَبَ مَسْحُ مَوْضعِ القَطْعِ ، وتَجِبُ التَّسْميةُ كوُضوءٍ ، وتقدَّمَ .

---

(١) زيادة من : م .

وتَرْتِيبٌ ، ومُوالاةٌ فى غيرِ حَدَثٍ أكْبَرَ ، وهى هنا زَمَنًا بِقَدْرِها[1] فى الوُضوءِ .

ويَجِبُ تَعْيينُ النِّيَّةِ لما يَتيَمَّمُ له ؛ مِن حَدَثٍ أصْغَرَ ، أو أكْبَرَ ، أو نَجاسَةٍ على بَدَنِه . وإن كان عن جُرْحٍ فى عُضْوٍ مِن أعْضائِه ، نَوَى التَّيَمُّمَ عن غَسْلِ ذلك العُضْوِ . فإن نَوَى جَمِيعَها ، صَحَّ وأجْزَأه . وإن نوَى أحدَها ، لم يُجْزِئْه عن الآخَرِ ، فلو تَيَمَّمَ للجَنابَةِ دونَ الحَدَثِ ، أُبِيحَ له ما يُباحُ للمُحْدِثِ ؛ مِن قِراءةٍ ، ولُبْثٍ فى مَسْجِدٍ ، ولم يُبَحْ له صَلاةٌ وطوافٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ ، وإن أحْدَثَ ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فى تَيَمُّمِه . [١٣و] وإن تَيَمَّمَ للجَنابَةِ والحَدَثِ ثم أحْدَثَ ، بَطَل تَيَمُّمُه للحدثِ[2] ، وبَقِىَ تَيَمُّمُ الجَنابَةِ ، ولو تَيَمَّمَت بعدَ طُهْرِها مِن حَيْضِها لحَدَثِ الحَيْضِ ثم أجْنَبَت ، لم يَحْرُمْ وَطْؤُها .

وإن تَنَوَّعَت أسْبابُ أَحدِ الحَدَثَيْنِ ، ونَوَى أحدَها ، أجْزَأَ عن الجميعِ . ومَن نَوَى شيئًا ، اسْتَباحَه ومثلَه ودونَه - لا أعْلَى منه - فإن نَوى نَفْلًا أو أطْلَقَ النِّيَّةَ للصَّلاةِ ، لم يُصَلِّ إلَّا نَفْلًا . وإن نَوَى فَرْضًا ، فَعَله ومثلَه - كمَجْموعَةٍ وفائتَةٍ - ودُونَه . فأعْلاه فَرْضُ عَيْنٍ ، فنذرٌ ، فكِفايةٌ ، فنَافِلَةٌ ، فَطَوافُ نَفْلٍ ، فمَسُّ مُصْحَفٍ ، فَقِراءةٌ ، فلُبْثٌ . ولو تَيَمَّمَ صَبِىٌّ لصَلاةِ فَرْضٍ ثم بَلَغ ، لم يَجُزْ له أن يُصَلِّىَ به فَرْضًا ؛ لأنَّ ما نَواه كان نَفْلًا .

---

(١) فى م : « بقدرهما » .

(٢) سقط من : د ، م .

فصل: ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بخُروجِ الوَقْتِ، حتى مِن جُنُبٍ لِقِرَاءةٍ ولُبْثٍ فى مَسْجِدٍ، وحَائضٍ لوَطْءٍ، ولطَوافٍ، ونَجَاسَةٍ، وجِنَازَةٍ، ونَافِلَةٍ ونحوِها، ما لم يَكُنْ فى صلاةِ جُمُعَةٍ، فيَلْزَمُ مَن تَيَمَّمَ لقِراءةٍ ووَطْءٍ ونحوِه التَّرْكُ، لكنْ لو نوَى الجَمْعَ فى وَقْتِ الثّانيةِ ثم تَيَمَّمَ لها، أو لفائِتَةٍ فى وَقْتِ الأُولى، لم يَبْطُلْ بخُروجِه.

ويَبْطُلُ بوُجودِ الماءِ لعَادِمِه، وبزَوالِ عُذْرٍ مُبيحٍ له، ثم إن وجَدَه بعدَ صَلاتِه أو طَوافِه، لم تَجِبْ إعَادَتُه. وإن وَجَدَه فيها[1]، بَطَلت ووَجَبتِ الإِعادَةُ.

وبمُبْطلاتِ وُضوءٍ إذا كان تَيَمُّمه عن حَدَثٍ أصْغَرَ، وعن حَدَثٍ أكْبَرَ بما يُوجِبُه، إلَّا غُسْلَ حَيْضٍ ونِفاسٍ إذا تَيَمَّمَت له فلا يَبْطُلُ بمُبْطِلاتِ غُسْلٍ ووُضوءٍ، بل بوُجودِ حَيْضٍ ونِفاسٍ. وإن تَيَمَّمَ وعليه ما يَجُوزُ المَسْحُ عليه، ثم خَلَعه، بَطَل تَيَمُّمه، نَصًّا.

ويُسْتَحَبُّ تأْخيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخرِ الوَقْتِ المُخْتارِ لمَن يَعْلَمُ أو يَرْجو وُجودَ الماءِ، فإن اسْتَوى عندَه الأمْرانِ، فالتَّأخيرُ أفْضَلُ. وإن تَيَمَّمَ وصَلَّى أوَّلَ الوَقْتِ، أجْزأَه.

وصِفَةُ التَّيَمُّمِ؛ أن يَنْوِيَ اسْتِباحَةَ ما يَتَيَمَّمُ له، ثم يُسَمِّيَ، ويَضْرِبَ يَدَيْه مُفرَّجَتَى الأصَابعِ على التُّرابِ، أو غيرِه مما فيه غُبارٌ طَهورٌ؛ كلِبْدٍ، أو ثَوْبٍ، أو بِساطٍ، أو حَصيرٍ، أو بَرْذَعةِ حِمارٍ ونحوِها، ضَرْبَةً واحِدَةً بعدَ

---

(١) سقط من: م.

نَزْعِ خاتَمٍ ونحوِه، فإن عَلِق بيَدِه تُرابٌ كَثيرٌ نَفَخه إن شاءَ، وإن كان خَفِيفًا كُرِهَ نَفْخُه، فإن ذَهَب ما عليهما بالنَّفْخِ أعادَ الضَّرْبَ، فيَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِ أصابِعِه، ثم كَفَّيْه براحَتَيْه. وإن مَسَح بضَرْبَتَيْن بإحْدَيْهما وَجْهَه، وبالأُخرى يَدَيْه، أو بيَدٍ واحِدَةٍ أو ببعضِ يَدِه، أو بخِرْقَةٍ أو خَشَبَةٍ، أو كان التُّرابُ ناعِمًا فوَضَع يَدَيْه عليه وَضْعًا، جازَ. وفى «الرِّعايَةِ»: لو مَسَح وَجْهَه بيَمِينِه، ويَمِينَه بيَسارِه أو عَكَس، وخَلَّلَ أصابِعَهما فيهما، صَحَّ. انتهى. وإن مَسَح بأكْثَرَ مِن ضَرْبَتَيْن مع الاكْتِفاءِ بما دُونَه، كُرِهَ.

ومَن حُبِسَ فى المِصْرِ، أو قُطِعَ الماءُ عن بَلَدِه، صلَّى بالتَّيَمُّمِ بلا إعادَةٍ. ولا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ خَوْفَ فَوْتِ جِنازَةٍ، ولا عِيدٍ، ولا مَكْتُوبَةٍ، إلَّا إذا وَصَل مُسافِرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوَقْتُ، أو عَلِمَ أن النَّوْبَةَ لا تَصِلُ إليه إلَّا بعدَ الوَقْتِ، أو عَلِمَه قَرِيبًا، أو دَلَّه ثِقَةٌ وخافَ فَوْتَ الوَقْتِ، أو دُخولَ وَقْتِ الضَّرورَةِ، أو فَوْتَ عَدُوٍّ، أو فَوْتَ غَرَضِه المُباحِ.

وإن اجْتَمَعَ جُنُبٌ ومَيِّتٌ ومَن عليها غُسْلُ حَيْضٍ، فبُذِلَ ما يَكْفِى أحَدَهم، أو نُذِرَ أو وُصِّىَ به لأوْلاهُم به، أو وُقِفَ عليه، فَلِمَيِّتٍ، فإن كان ثَوْبًا، صَلَّى فيه حَيٌّ، ثم كُفِّن به مَيِّتٌ. وحائضٌ أوْلَى مِن جُنُبٍ، وهو أوْلى مِن مُحْدِثٍ. ومَن كفَاه وَحْدَه منهما، فهو أوْلى به، ومَن عليه نَجاسَةٌ على بَدَنِه أو ثَوْبِه [1]أو بُقْعَتِه[1]، أوْلى مِن الجميعِ، ويُقَدَّمُ ثَوْبٌ على

(١ - ١) زيادة من: م.

[١٣ظ] بَدَنٍ ، ويُقَدَّم على غَسْلِها غَسْلُ طِيبِ مُحْرِمٍ . ويُقْرَعُ مع التَّساوِى . وإن تَطَهَّرَ به غيرُ الأَوْلى ، أساءَ وصَحَّت . وإن كان مِلْكًا لأحدِهم ، لَزِمَه اسْتعمالُه ولم يُؤْثِرْ به ولو لأبَوَيْه ، وتَقَدَّمَ فى الطَّهارَةِ . ولو احْتاجَ حَىٌّ كَفَنَ مَيِّتٍ لبَرْدٍ يَخْشَى منه التَّلَفَ ، قُدِّمَ على المَيِّتِ .



بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ

وهى الطَّارِئَةُ على مَحَلٍّ طاهِرٍ ، ولا تَصِحُّ إزَالَتُها بغيرِ ماءٍ طَهُورٍ ، ولو غيرَ مُباحٍ . والعَيْنِيَّةُ لا تَطْهُرُ بغَسْلِها بحالٍ[1] ، وتَقَدَّم [2]فى الطَّهارَةِ[2] . والكَلْبُ والخِنْزِيرُ نَجِسان ، يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بهما وبمُتَوَلِّدٍ منهما ، أو مِن أحَدِهما ، أو بشىءٍ مِن أجْزائِهما - غيرَ أرْضٍ ونَحوِها - بسَبْعِ غَسْلاتٍ مُنْقِيَةٍ ، إحْداهُنَّ بتُرابٍ طَهُورٍ ، وُجُوبًا ، والأُولى أوْلى[3] ، ويَقُومُ أُشْنَانٌ[4] ، وصابونٌ ، ونُخَالَةٌ ونحوُها مَقامَه ولو معَ وُجُودِه ، لا غَسْلَةٌ ثامِنَةٌ ، ويُعْتَبَرُ اسْتِيعابُ المَحَلِّ به ، إلَّا فيما يَضُرُّ فيَكْفِى مُسَمّاه ، ويُعْتَبَرُ مَزْجُه بماءٍ يُوَصِّلُه إليه ، لا ذَرُّه[5] وإتْباعُه الماءَ .

وتَطْهُرُ بَقِيَّةُ المُتَنَجِّساتِ بسَبْعٍ مُنْقِيَةٍ ، ولا يُشْتَرَطُ لها تُرابٌ ، فإن لم يَنْقَ بها ، زادَ حتى يَنْقَى فى الكُلِّ ، ولا يَضُرُّ بَقاءُ لَوْنٍ أو رِيحٍ[6] ، أو هما ، عَجْزًا[7] ، ويَطْهُرُ ، ويَضُرُّ طَعْمٌ . وإن اسْتَعْمَلَ فى إزالَتِه ما يُزِيلُه ، كالمِلْحِ

---

(١) فى م : « بماء » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أي : وأُولى الغسلات هى الأوْلى أن تكون بالتراب .

(٤) الأُشنان ، بضم الهمزة وكسرها : شجر ينبت فى الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب .

(٥) أى : نثره وتفريقه .

(٦) فى م : « ريحها » . والمراد الرائحة .

(٧) أى : لا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو هما معًا عجزًا عن إزالتهما .

وغيرِه ، فحَسَنٌ ولا يَجِبُ .

ويَحْرُمُ اسْتِعْمالُ طَعامٍ وشَرابٍ فى إزالَةِ النَّجاسَةِ ؛ لإفْسادِ المالِ المحْتاجِ إليه ، كما يُنْهَى عن ذَبْحِ الخَيْلِ التى يُجاهَدُ عليها ، والإبِلِ التى يُحَجُّ عليها ، والبَقرِ التى يُحْرَثُ عليها ، ونحوِ ذلك ؛ لِمَا فى ذلك مِن الحاجَةِ إليها ، قالَه الشَّيْخُ . ولا بأسَ باسْتِعْمالِ النُّخالَةِ الخالِصَةِ فى التَّدَلُّكِ وغَسْلِ الأيْدِى بها ، وكذا بِطِّيخٌ[1] ودَقيقِ الباقِلَاءِ[2] ، وغيرِها ممّا له قُوَّةُ الجِلاءِ لحاجةٍ ، ويَغْسِلُ ما نَجِسَ ببَعْضِ الغَسْلاتِ ، بعَدَدِ ما بَقِىَ[3] بعدَ تلك الغَسْلَةِ بتُرابٍ ، إن لم يَكُنْ اسْتُعْمِلَ ، حيثُ اشْتُرِطَ .

ويُعْتَبَرُ العَصْرُ فى كُلِّ مَرَّةٍ مع إمْكانِه فيما تَشَرَّبَ نَجاسَةً[4] ؛ ليَحْصُلَ انْفصالُ الماءِ عنه ، ولا يَكْفِى تَجْفِيفُه بَدَلَ العَصْرِ ، وإن لم يُمْكِنْ عَصْرُه ، كالزَّلالىِّ[5] ونحوِها ، فَبِدَقِّها ، أو دَوْسِها ، أو تَقْلِيبِها ، أو بتَثْقِيلِها[6] بما[7] يَفْصِلُ الماءَ عنها ، ولو عَصَر الثَّوْبَ فى ماءٍ ولو جارِيًا ، ولم يَرْفَعْه منه ، لم يَطْهُرْ ، فإذا رَفَعه منه ، فهى غَسْلَةٌ واحِدَةٌ يَبْنِى عليها . ولا يَكْفِى فى العَدَدِ تَحْرِيكُه فى[8] الماءِ وخَضْخَضَتُه . وإن وَضَعَه فى إناءٍ وصَبَّ عليه الماءَ ،

(١) فى م : « ببطيخ » .

(٢) الباقِلَاء بتخفيف اللام ، وزان فاعِلَاء ، وإذا شُدِّد قُصِر ، وإذا خُفِّف مُدَّ : نبات عشبى حولى ، تؤكل قرونه مطبوخة ، وكذلك أوراقه ، مثل الفول واللوبيا .

(٣) فى م : « يفى » .

(٤) فى د : « نجاسته » .

(٥) جمع زِلِّيَّة : وهى البساط .

(٦) سقط من : م . وفى الأصل : « بتقيلها » .

(٧) فى م : « مما » .

(٨) سقط من : م .

فغَسْلَةٌ واحِدةٌ يَبْنِى عليها ، ويَطْهُرُ ، نَصًّا . وعَصْرُ كُلِّ ثَوْبٍ على قَدْرِ الإِمْكانِ ، بحيثُ لا يُخافُ عليه الفَسادُ . وما لم يَتَشَرَّبْ كالآنيةِ ، يَطْهُرُ بمُرورِ الماءِ عليه وانْفِصالِه ، ولا يَكْفِى مَسْحُه ولو كان صَقِيلًا[١] ، كسَيْفٍ ونحوِه ، فلو قُطِعَ به قبلَ غَسْلِه مما فيه بَلَلٌ ، كبِطِّيخٍ ونحوِه ، نَجَّسَه ، فإن كان رَطْبًا لا بَلَلَ فيه ، كجُبْنٍ ونحوِه ، فلا بَأْسَ به . وإن لَصِقَتِ النَّجاسَةُ ، وَجَب فى إزالَتِها الحَتُّ[٢] والقَرْصُ[٣] إن لم تَزُلْ بدُونِهما ، قال فى « التَّلْخِيصِ » وغيرِه : إن لم يَتَضَرَّرِ المَحَلُّ بهما ، ويُحْسَبُ العَدَدُ فى إزالَتِها مِن أوَّلِ غَسْلَةٍ ولو قبلَ زَوالِ عَيْنِها ، فلو لم تَزُلْ إلَّا فى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ ، أجْزَأَ .

فصل : وتَطْهُرُ أَرَضٌ مُتَنَجِّسَةٌ بمائعٍ ، أو ذاتِ جِرْمٍ[٤] أُزِيلَ عنها ولو مِن كَلْبٍ ، نَصًّا ، وصَخْرٌ ، وأجْرِنةُ[٥] حَمَّامٍ ، وحِيطانٌ ، وأحْواضٌ ، ونحوُها بمُكاثَرَةِ الماءِ عليها ولو مِن مَطَرٍ وسَيْلٍ ، بحيثُ يَغْمُرُها مِن غيرِ عَدَدٍ ، ولم يَبْقَ للنَّجاسَةِ عَيْنٌ ، ولا أثَرٌ مِن لَوْنٍ أو رِيحٍ ، إن لم يَعْجِزْ ، ولو لم يَنْفَصِلِ

---

(١) الصقيل : الأملس الذى لا يتخلل الماء أجزاءه ، كالحديد والنحاس .

(٢) الفَرْك والإزالة .

(٣) فى م : « القرض » . والقرص : القلع بالظفر ، والغسل بأطراف الأصابع .

(٤) أى : بنجاسةٍ ذات جسم .

(٥) جمع جُرن ، وهو حجر منقور يصب فيه الماء ، فيتوضأ به ، ويسميه أهل المدينة ، المهراس الذى يتطهر منه . اللسان (ج ر ن) . وكذا فى حاشية « الروض المربع شرح زاد المستقنع » ١/ ٣٣٨.

الماءُ. ويَضُرُّ[1] طَعْمٌ. وإن تَفرَّقَت أجزاؤُها، واخْتَلَطَتْ [2]بأجْزاءِ الأرْضِ[2]، كالرَّمِيمِ والدَّمِ إذا جَفَّ، والرَّوْثِ، لم تَطْهُرْ بالغَسْلِ، بل بإزَالةِ أجْزَاءِ المَكَانِ. ولو بادَرَ[3] البَوْلَ ونحوَه، وهو رَطْبٌ، فقَلَعَ التُّرابَ الذى عليه أثَرُه، فالباقِى طاهِرٌ. وإن جَفَّ، فأزالَ ما عليه الأثَرُ، لم تَطْهُرْ إلَّا أن يَقْلَعَ ما يَتَيَقَّنُ به زَوالَ ما أصَابَه الْبَوْلُ، والبَاقِى طَاهِرٌ.

ولا تَطْهُرُ أرْضٌ مُتَنَجِّسَةٌ ولا غَيْرُها بشَمْسٍ ولا رِيحٍ ولا جفافٍ، ولا نَجاسَةٌ باسْتِحَالةٍ، ولا نارٍ، فالقُصْرمِلُ[4]، وصابونٌ عُمِلَ مِن زَيْتٍ نَجِسٍ، [١٤و] ودُخَانُ نَجاسَةٍ، وغُبارُها، وما تَصاعَدَ مِن بُخارِ ماءٍ نَجِسٍ إلى جِسْمٍ صَقِيلٍ أو غيرِه، وتُرابٌ جُبِلَ برَوْثِ حِمارٍ، نَجِسٌ، إلَّا عَلَقَةً خُلِقَ منها آدَمِيٌّ، وخَمْرَةً انْقَلَبَتْ خَلًّا بنَفْسِها، أو بنَقْلِها لغيرِ قَصْدِ التَّخْلِيلِ، ويَحْرُمُ تَخْلِيلُها، فإن خُلِّلَتْ - ولو بنَقْلِها لقَصْدِه - لم تَطْهُرْ. ودَنُّها[5] مِثْلُها، فيَطْهُرُ بطَهارَتِها ولو مِمّا لم يُلاقِ الخَلَّ مِمَّا فَوْقَه، مِمّا أصابَه الخَمْرُ فى غَلَيانِه، كمُحْتَفَرٍ مِن الأرْضِ طَهُرَ مَاؤُه بمُكْثٍ أو إضافةٍ، لا إناءٍ طَهُرَ ماؤُه بمُكْثِه أو كُوثِرَ ماءٌ نَجِسٌ فيه بماءٍ كثيرٍ طَهُورٍ حَتَّى صارَ طَهُورًا، لم يَطْهُرِ الإناءُ بدُونِ انْفِصالِه عنه. فإذا انْفَصلَ، حُسِبَتْ غَسْلةً واحدةً يَبْنِى عليها.

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) فى م: «الأرض بأجزاء».

(٣) فى م: «بإدرار».

(٤) القصرمل: الرماد من الروث النجس. انظر: «كشاف القناع عن مَتن الإقناع» ١/ ١٨٦.

(٥) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها.

ويَحْرُمُ على غيرِ خَلَّالٍ إمْساكُ خَمْرٍ ليَتَخَلَّلَ بنَفْسِه ، بل يُراقُ فى الحالِ ، فإن خَالَفَ وأمْسَك فصار خَلًّا بنَفْسِهِ ، طَهُرَ .

والخَلُّ المُباحُ ؛ أن يُصَبَّ على العِنَبِ أو العَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلَيانِه حتى لا يَغْلِيَ . والحَشِيشَةُ المُسْكِرَةُ نَجِسَةٌ . ولا يَطْهُرُ دُهْنٌ بِغَسْلِه ، ولا باطِنُ حَبٍّ ، وعَجِينٌ ، ولَحْمٌ تَنَجَّسَ ، ولا إناءٌ تَشَرَّبَ نَجاسَةً ، وسِكِّينٌ سُقِيَتْ ماءً نَجِسًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ وجَماعةٌ : يَطْهُرُ الزِّئْبَقُ بالغَسْلِ . ويَجُوزُ الاسْتِصْباحُ[1] بدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ فى غيرِ مَسْجدٍ ، ولا يَحِلُّ أكْلُه ولا بَيْعُه ، ويأْتِى [2]فى البَيْعِ[2] . وإن وَقَع فى مائعٍ سِنَّوْرٌ ، أو فَأْرَةٌ ، أو نحوُهما[3] مِمّا يَنْضَمُّ دُبُرُه إذا وَقَع ، فخرَجَ حيًّا ، فَطاهِرٌ ، وكذا فى جامدٍ ، وهو ما لم تَسْرِ النَّجاسةُ فيه . وإن مات فيه ، أو حَصَلَت منه رُطُوبةٌ فى [4]دَقِيقٍ ونحوِه[4] ، أُلْقِيَتْ وما حَوْلَها ، وباقِيه طاهِرٌ ، فإن اخْتَلَطَ ولم يَنْضَبِطْ ، حَرُم ، وتَقَدَّم إذا وَقَعَتِ النَّجاسةُ فى مائعٍ .

وإذا خَفِى مَوْضِعُ نَجاسةٍ فى بَدَنٍ ، أو ثَوْبٍ ، أو مُصَلًّى صغيرٍ ، كبَيْتٍ صغيرٍ ، لَزِمَه غَسْلُ ما يَتَيَقَّنُ[5] به إزالَتَها ، فلا يَكْفِى الظَّنُّ ، وفى صَحْراءَ واسِعَةٍ ونَحْوِها ، يُصَلِّى فيها بلا غَسْلٍ ولا تَحَرٍّ .

---

(١) استصبحت بالدهن : نورت المصابيح به .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « نحوها » .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) فى الأصل : « يتقن » .

وبَوْلُ الغُلامِ الذى لم يَأْكُلِ الطَّعامَ بشَهْوةٍ ، نَجِسٌ ، يُجزِئُ نَضْحُه ، وهو غَمْرُه بالماءِ وإن لم يَنْفَصِلْ ، ويَطْهُرُ به ، وكذا قَيْؤُه ، وهو أخَفُّ مِن بَوْلِه ، لا أُنْثَى وخُنْثَى . وإذا تَنَجَّسَ أسْفَلُ خُفٍّ أو حذاءٍ ، أو نَحْوِهما ، أو رِجْلٌ ، أو ذَيْلُ امرأةٍ ، بمَشْيٍ أو غيرِه ، وَجَبَ غَسْلُه .

فصل [1] : ولا يُعْفَى عن يَسِيرِ نَجَاسةٍ ولو لم يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ ، كالذى يَعْلَقُ بأرْجُلِ ذُبابٍ [2] ونحوِه ، إلَّا يَسِيرَ دَمٍ ، وما تَوَلَّدَ منه مِن قَيْحٍ وغيرِه ، وماءَ قُرُوحٍ ، فى غيرِ مَائعٍ ومَطْعُومٍ . وقَدْرُه ، الذى لم يَنْقُضْ [3] مِن حَيوانٍ طاهرٍ - مِن آدَمِىٍّ مِن غيرِ سبيلٍ ، حتى دمَ حَيْضٍ ، ونِفاسٍ ، واسْتِحاضةٍ ، أو مِن غيرِ آدَمِىٍّ - مأْكُولِ اللَّحْـمِ ، أو لا ، كَهِرٍّ . ويُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فى ثَوْبٍ ، لا أكْثَرُ ، ودمُ عِرْقِ مَأْكُولٍ - (4) بعد ما يَخْرُجُ بالذَّبْحِ (4) - وما فى خِلَالِ لَحْمِه ، طاهِرٌ ولو ظَهَرَت حُمْرَتُه ، نَصًّا ، كَدَمِ سَمَكٍ ، ويُؤْكَلان ، وكدَمِ شَهيدٍ عليه ، ولو كَثُر ، بل يُسْتَحَبُّ بَقاؤُه ، وكَدَمِ بَقٍّ ، وقُمَّلٍ ، وبَراغِيثَ ، وذُبابٍ ، ونحوِها .

والكَبِدُ والطِّحالُ ، ودُودُ القَزِّ ، والمِسْكُ وفَأْرَتُه ، والعَنْبَرُ ، وما يَسِيلُ

---

(١) بياض فى : د .

(٢) هذا إذا سقط ذباب على نجاسة رطبة ، ثم وقع فى مائع أو رطب ، فإنه ينجس ، وإلا لا ينجس إن مضى زمن يجف فيه . واختار صاحب « الرعاية » العفو عن يسير ما لايدركه الطرف ، وهذا على الأصح . وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالبًا . وانظر : « الإنصاف » مع « المقنع » و « الشرح الكبير » ٢/ ٣٣٤.

(٣) أى : وقدر اليسير ، هو الذى لم ينقض الوضوء . وانظر : « المبدع » ١/ ٢٤٧.

(٤ - ٤) زيادة من : م . وهو كذلك فى حاشية : د .

مِن فَمٍ وَقْتَ النَّوْمِ ، والبُخارُ الخارِجُ مِن الجَوْفِ ، والبَلْغَمُ ، وبَوْلُ سَمَكٍ ، طاهِرٌ . لا العَلَقَةُ التى يُخْلَقُ منها الآدَمِىُّ ، أو حَيَوانٌ طاهِرٌ ، ولا البيْضَةُ المَذِرَةُ أو التى صارَتْ دَمًا .

وأثَرُ الاسْتِجْمارِ نَجِسٌ يُعْفَى عن يَسِيرِه ، وتَقَدَّم ، وعن يَسيرِ طينِ شَارعٍ تَحَقَّقَتْ نَجاسَتُه ، ويَسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ ، مع كمالِ التَّحَفُّظِ ، ويَسيرِ دُخَانِ نَجاسةٍ ، وغُبارِها ، وبُخارِها - ما لم تَظْهَرْ له صِفَةٌ - ويسيرِ ماءٍ نَجِسٍ ، وعمَّا فى عَيْنٍ مِن نَجاسةٍ ، وتَقَدَّمَ ، وعن حَمْلِ نَجِسٍ كثيرٍ فى صلاةِ خَوْفٍ ، ويأتى .

وما تَنَجَّس بما يُعْفَى عن يسيرِه[1] ، مُلْحَقٌ به فى العَفْوِ عن يَسيرِه ، وما عُفِىَ عن يَسيرِه ، عُفِىَ عن أثَرِ كَثيرِه [١٤ظ] على جِسْمٍ صَقيلٍ بعدَ المَسْحِ .

والمَذْىُ ، والقَىْءُ ، والحِمارُ الأهْلِىُّ[2] - والبَغْلُ منه - وسِباعُ البَهائمِ ، وجوارِحُ الطَّيْرِ وريقُها وعَرَقُها ، فدَخَل فيه الزَّبادُ[3] ؛ لأنَّه مِن حيوانٍ بَرِّىٍّ غيرِ مَأْكُولٍ - أكبرُ مِن الهِرِّ - وأبْوالُها ، وأرْواثُها ، وبَوْلُ الخُفّاشِ

---

(١) فى حاشية د : « قوله : وما تنجس ...إلخ . يريد المائع والمطعوم مع أنهما إذا تنجسا بما عفى عن يسيره ، أنه لا يعفى عن كثيره » .

(٢) قال فى « المغنى » : والصحيح عندى طهارة البغل والحمار ؛ لأن النبى ﷺ كان يركبهما ، ويركبان فى زمنه ، وفى عصر الصحابة ، فلو كان نجسًا لبين لهم النبى ﷺ ذلك ، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما . المغنى ١/ ٦٨.

(٣) الزَّباد ، كسحاب : نوع من الطيب يُجمع من بين أفخاذ حيوان أكبر من الهر ، يصاد ويُطعم اللحم ، ثم يعرق فيكون من عرقٍ بين فخذيه حينئذ . كشاف القناع ١/ ١٧٣.

والخُطَّافِ[1] ، والخَمْرُ ، والنَّبِيذُ المُحَرَّمُ ، والجَلَّالَةُ قبلَ حَبْسِها ، والوَدْىُ ، والبَوْلُ ، والغائِطُ ، نَجِسةٌ[2] ، ولا يُعْفَى عن يَسيرِ شىءٍ منها . ويُغْسَلُ الذَّكرُ والأُنْثَيان مِن المَذْيِ . وطِينُ الشَّارِعِ وتُرابُه طَاهِرٌ ، ما لم تُعْلَمْ نَجاسَتُه .

ولا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ ، ولا طَرَفُه ، ولا أجْزاؤُه ، ولا مَشِيمَتُه - ولو كافرًا - بمَوْتِه ، فلا يَنْجُسُ ما وَقَع فيه فغَيَّرَه ، كَرِيقِه وعَرَقِه وبُزاقِه ومُخاطِه ، وكذا ما لا نَفْسَ له سائِلةٌ ، كذُبابٍ ، وبَقٍّ ، وخَنافِسَ وعَقارِبَ ، وصَراصِرَ ، وسَرَطانٍ[3] ، ونحوِ ذلك ، وبولِه ورَوْثِه . ولا [4]يُكْرَهُ ما[4] ماتَ فيه إن لم يَكُنْ مُتَولِّدًا مِن نَجاسةٍ ، كصَراصِرِ الحُشِّ[5] ، فإن كان مُتَولِّدًا منها ، فنَجِسٌ حيًّا ومَيِّتًا . وللوَزَغِ[6] نَفْسٌ سائِلةٌ ، نَصًّا ، كالحَيَّةِ والضُّفْدَعِ والفَأْرةِ . وإذا ماتَ فى ماءٍ يسيرٍ حيوانٌ ، وشَكَّ فى نَجاسَتِه ، لم يَنْجُسْ .

وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، ورَوْثُه ، ورِيقُه ، وبُزاقُه ، ومُخاطُه ، ودَمْعُه ، ومَنِيُّه ، طاهِرٌ ، كَمَنِيِّ الآدَمِيِّ ولو خَرَج بعدَ اسْتِجْمارٍ ، وكذا رُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأةِ ، ولَبَنُ غيرِ مَأْكولٍ وبَيْضُه ومَنِيُّه مِن غيرِ آدَمِيٍّ ، نَجِسٌ ، وسُؤْرُ الهِرِّ -

---

(١) الخطاف : طائر من الطيور القواطع .

(٢) جواب شرط لقوله : والمذى والقىء ...إلخ .

(٣) السرطان : حيوان بحرى من القشريات العشريات الأرجل .

(٤ - ٤) فى م : « يكن » .

(٥) الحش ، مثلثة الحاء : أصله البستان ، وبيت الحش مجاز ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين ، فلما اتخذوا الكُنُف وجعلوها خلفًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم . المصباح المنير (ح ش ش) .

(٦) الوزغ : سامّ أبرص .

وهو فَضْلَةُ طَعامِه وشَرَابِه - ومِثْلُ خَلقِه ودُونَه مِن طيرٍ وغيرِه ، طاهرٌ ، فلو أَكَلَ نَجاسةً ثم وَلَغَ فى ماءٍ يسيرٍ ، فطَهُورٌ ولو لم يَغِبْ ، وكذا فَمُ طِفْلٍ وبهيمةٍ ، ولا يُكْرَهُ سُؤْرُهُنَّ ، نَصًّا . وفى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : يُكْرَهُ سُؤْرُ الفَأْرِ ؛ لأنَّه يُورِثُ النِّسْيانَ ، ويُكْرَهُ سُؤْرُ الدَّجَاجةِ إذا لم تَكُنْ مَضْبُوطَةً ، نَصًّا . وسُؤْرُ الحيوانِ النَّجِسِ نَجِسٌ .



بابُ الحَيْضِ والاسْتِحاضَةِ والنِّفاسِ

الحَيْضُ ؛ دَمُ طَبِيعَةٍ يَخْرُجُ مع الصِّحَّةِ ، مِن غيرِ سببِ وِلادَةٍ ، مِن قَعْرِ الرَّحِمِ ، يَعْتادُ أُنْثَى إذا بَلَغَتْ ، فى أوْقاتٍ مَعْلُومَةٍ .

والاسْتِحاضَةُ ؛ سَيَلانُ الدَّمِ فى غيرِ أوْقاتِه ، مِن مَرَضٍ وفَسادٍ مِن عِرْقٍ فَمُهُ فى أدْنَى الرَّحِمِ يُسَمَّى العاذِلَ .

والنِّفاسُ ؛ الدَّمُ الخارِجُ بسَببِ الوِلادَةِ .

ويَمْنَعُ الحَيْضُ خَمْسةَ عَشَرَ شيئًا ؛ الطَّهارَةَ له[(١)] ، والوُضُوءَ ، وقِراءَةَ القُرْآنِ ، ومَسَّ المُصْحَفِ ، والطَّوافَ ، وفِعْلَ الصَّلاةِ ، ووُجُوبَها ، فلا تَقْضِيها ، وفِعْلَ الصِّيامِ لا وُجُوبَه ، فتَقْضِيه ، والاعْتِكافَ ، واللُّبْثَ فى المَسْجِدِ ، والوَطْءَ فى الفَرْجِ إلَّا لِمَن به شَبَقٌ بشَرْطِه[(٢)] ، وسُنَّةَ الطَّلاقِ ، ما لم تَسْألْه طَلاقًا بعِوَضٍ أو خُلْعًا ، فإن سَألَتْه بغَيرِ عِوَضٍ ، لم يُبَحْ ، والاعْتِدادَ بالأشْهُرِ إلَّا المُتَوفَّى عنها زَوْجُها ، وابْتِداءَ العِدَّةِ إذا طَلَّقَها فى أثْنائِه ، و[(٣)] مُرُورَها فى المسجدِ إن خافَتْ تَلْوِيثَه .

---

(١) سقط من : م .

(٢) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض ، بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة . انظر « كشاف القناع عن متن الإقناع » ١٩٨/١ .

(٣) فى م : « أو » .

ولا يَمْنَعُ الغُسْلَ للجَنابَةِ والإحْرامِ[1]، بل يُسْتَحَبُّ، ولا مُرُورَها فى المَسْجِدِ إن أمِنَت تَلْويثَه.

ويُوجِبُ خَمْسَةَ أشْياءَ؛ الاعْتِدادَ به، والغُسْلَ، والبُلُوغَ، والحُكْمَ ببرَاءَةِ الرَّحِمِ فى الاعْتِدادِ واسْتِبْراءِ الإماءِ، والكَفّارةَ بالوَطْءِ فيه.

ونِفاسٌ مِثْلُه، حتى فى الكَفّارةِ بالوَطْءِ فيه، نَصًّا، إلَّا فى ثَلاثةِ أشْياءَ؛ الاعْتِدادِ به، وكَوْنِه لا يُوجِبُ البُلُوغَ؛ لحُصُولِه قبلَه بالحَمْلِ، ولا يُحْتَسَبُ به عليه فى مُدَّةِ الإيلاءِ.

وإذا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيحَ فِعلُ الصِّيامِ، والطَّلاقُ، ولم يُبَحْ غَيْرُهما حتى تَغْتَسِلَ، فلو أرادَ وَطْأَها وادَّعَت أنَّها حائِضٌ وأمْكَنَ، قُبِلَ[2]، نَصًّا.

ويُباحُ أن يَسْتَمْتِعَ منها بغيرِ الوَطْءِ فى الفَرْجِ. ويُسْتَحَبُّ سَتْرُه إذَنْ. ووَطْؤُها فى الفَرْجِ ليس بكَبِيرَةٍ. فإن وَطِئَها مَن يُجامِعُ مِثْلُه - ولو غيرَ بالغٍ - فى الحَيْضِ، والدَّمُ يَجْرِى فى أوَّلِه أو آخِرِه، ولو بحائلٍ، أو وَطِئَها وهى طاهِرٌ فحاضَتْ فى أثْناءِ وَطْئِه - ولو لم يَسْتَدِمْ؛ لأنَّ النَّزْعَ جِماعٌ - فعَلَيْه دِينارٌ زِنَتُه مِثْقالٌ، خالِيًا مِن الغِشِّ - ولو غيرَ مَضْرُوبٍ - أو نِصْفُه

---

(١) أى: ولا يمنع الحيضُ الغسلَ للجنابة، ولا الغسل للإحرام.

(٢) قبول قولها ههنا؛ لأنها مؤتمنةٌ أصلًا، ما لم تقم قرينة على غير ذلك. أما فى الطلاق، فلو قالت: حضت. وكذبها، فيما إذا علّق طلاقها على الحيضة، فإن هناك رواية: لا يقبل قولها. وإلى هذا مال الشارح وخرَّج فى «الفروع» تخريجًا من الطلاق، وأنه يعمل بقرينة أو أمارة. انظر: «الإنصاف» مع «المقنع» و«الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٤. و«المبدع» ١/ ٢٦٣. و«الفروع» ١/ ٢٦١.

على التَّخْيِيرِ ؛ كَفّارةً ، مَصْرِفُها مَصْرِفُ [١٥و] بَقِيَّةِ الكَفّاراتِ ، وتَجُوزُ إلى مِسْكِينٍ واحِدٍ ، كنَذْرٍ مُطْلَقٍ . وتَسْقُطُ بعَجْزٍ . وكذا هى إن طاوَعَتْه ، حتى مِن ناسٍ ، ومُكْرَهٍ ، وجاهلِ الحَيْضِ أو التَّحْرِيمِ ، أو هُما .

ولا تَجِبُ الكَفّارةُ بوَطْئِها بعدَ انْقطاعِ الدَّمِ وقبلَ الغُسْلِ ، ولا بوَطْئِها فى الدُّبُرِ . ولا يُجْزِئُ إخْراجُ القِيمَةِ إلَّا مِن الفِضَّةِ .

وبَدَنُ الحائِضِ وعَرَقُها وسُؤْرُها طَاهِرٌ ، ولا يُكْرَهُ طَبْخُها وعَجْنُها ، وغيرُ ذلك ، ولا وَضْعُ يَدِها فى شىءٍ مِن المائِعاتِ .

وأقلُّ سِنٍّ تَحِيضُ له المرأةُ تَمامُ تِسْعِ سِنِينَ ، وأكْثَرُه خَمْسُون سَنةً .

والحَامِلُ لا تَحِيضُ ، فلا تَتْرُكُ الصَّلاةَ لِما تَراه ، ولا يُمْنَعُ مِن[١] وَطْئِها إن خافَ العَنَتَ ، وتَغْتَسِلُ عندَ انْقِطاعِه اسْتِحْبابًا ، نَصًّا .

وأقلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ؛ فلو انْقَطَع لأقَلَّ منه ، فليس بحَيْضٍ ، بل دَمُ فسادٍ .

وأكْثَرُه خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وغالِبُه سِتٌّ أو سَبْعٌ ، وأقلُّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْن ثلاثَةَ عَشَرَ يومًا ، وغالِبُه بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الهِلالِىِّ ، ولا حَدَّ لأكْثَرِه .

فصل : والمبْتَدَأُ بها الدَّمُ فى سِنٍّ تَحِيضُ لمِثْلِه ، ولو صُفْرَةً أو كُدْرَةً ،

---

(١) زيادة من : م .
والمراد أن الحامل لا تترك الصلاة لما تراه ينزل منها من دم فإنه دم فساد لاتترك له العبادة ، ولا يمنع من وطئها ، وعليه ، فلا تمنع هى زوجها من وطئها لهذا الدم . وكونه لا يمنع ، فهذا على الأوْلى . وانظر « المبدع » ١/ ٢٦٩.

تَجْلِسُ بمُجَرَّدِ ما تَراه فتَتْرُكُ الصَّلاةَ والصَّوْمَ أَقَلَّه ، فإن انْقَطَع لدُونِه ، فليس بحَيْضٍ وقَضَت واجِبَ صَلاةٍ ونحوِها ، وإن انْقَطَعَ له ، كان حَيْضًا ، واغْتَسَلَت له ، وإن جاوَزَه ولم يَعْبُرِ الأَكْثَرَ ، لم تَجْلِسِ المُجاوِزَ ، بل تَغْتَسِلُ عَقِبَ أقلِّه ، وتصُومُ وتُصَلِّى فيما جاوَزَه ، ويَحْرُمُ وَطْؤُها فيه قبلَ تَكْرارِه ، نَصًّا ، فإن انْقَطَعَ يومًا فأَكْثَرَ أو أقلَّ قبلَ مُجاوَزَةِ أَكْثَرِه ، اغْتَسَلت ، وحُكْمُها حُكْمُ الطّاهِراتِ ، ويُباحُ وَطْؤُها ، فإن عادَ ، فكما لو لم يَنْقَطِعْ ، وتَغْتَسِلُ عندَ انْقِطاعِه غُسْلًا ثانيًا ؛ تَفْعَلُ ذلك ثلاثًا ، فى كلِّ شَهْرٍ مرَّةً ، فإن كان فى الثّلاثِ مُتَساوِيًا ابتداءً وانْتِهاءً ، تُيُقِّنَ أنَّه حَيْضٌ ، وصارَ عادةً ، فلا تَثْبُتُ العادَةُ بدُونِ الثّلاثِ ولا يُعْتَبَرُ فيها التَّوالِى ، فتَجْلِسُه فى الشَّهْرِ الرّابعِ ، وتُعِيدُ ما فَعَلَتْه فى المُجاوِزِ مِن واجبِ صومٍ ، وطوافٍ ، واعْتكافٍ ، ونحوِها بعدَ ثُبُوتِ العَادةِ .

فإن انْقَطَع حَيْضُها ولم يَعُدْ ، أو أَيِسَتْ قَبلَ تَكْرارِه ، لم تُعِدْ . فإن كان على أعْدادٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فمَا تَكَرَّرَ منه ، صارَ عادةً ، مُرَتَّبًا ، كان كخَمْسَةٍ فى أوَّلِ شَهْرٍ وسِتَّةٍ فى ثانٍ وسَبْعةٍ فى ثالثٍ ؛ فتَجْلِسُ الخَمْسَةَ لِتَكْرارِها ، أو غيرَ مُرَتَّبٍ ، عكْسُه ؛ كأن تَرَى فى الشَّهْرِ الأوَّلِ خَمْسةً وفى الشَّهْرِ الثّانِى أرْبَعَةً وفى الثّالثِ سِتَّةً ، فتَجْلِسُ الأرْبعةَ[1] ، فإن جاوَزَ دَمُها أكْثَرَ الحَيْضِ ، فمُسْتحاضَةٌ ، فإن كان مُتَمَيِّزًا ، بَعْضُه أسْوَدُ أو ثَخِينٌ أو مُنْتِنٌ ، وبَعْضُه رَقِيقٌ أحْمَرُ ، فحَيْضُها زَمَنَ الأسْوَدِ أو الثَّخِينِ أو المُنْتِنِ ، إن صَلَح أن يَكُونَ

---

(١) بعده فى م : « لتكررها » .

حَيْضًا ، بأن لا يَنْقُصَ عن أقلِّ الحَيْضِ ، ولا يُجاوِزَ أكْثَرَه ؛ فتَجْلِسُه[1] مِن غيرِ تَكْرارٍ ، كثُبُوتِها بانْقِطاعٍ ، ولا يُعْتَبَرُ فيها التَّوالى أيْضًا ، فلو رَأَت دَمًا أسْوَدَ ، ثُم أحْمَرَ ، وعَبَرا أكْثَرَ الحَيْضِ ، فحَيْضُها زَمَنَ الدَّمِ الأسْوَدِ ، وما عَدَاه اسْتِحاضةٌ .

وإن لم يَكُنْ مُتَمَيِّزًا ، أو كان ولم يصْلُحْ ، قَعَدَتْ مِن كُلِّ شَهْرٍ غالِبَ الحَيْضِ ؛ سِتًّا أو سَبْعًا بالتَّحَرِّى ، ويُعْتَبَرُ فى حَقِّها تَكْرارُ الاسْتحاضَةِ ، نَصًّا ، فتَجْلِسُ قبلَ تَكْرارِه أقَلَّه ، ولا تَبْطُلُ دَلالَةُ التَّمْييزِ بِزِيادةِ الدَّمَيْن على شَهْرٍ .

فصل : والمُسْتحاضَةُ هى التى تَرَى دَمًا لا يَصْلُحُ أن يَكُونَ حَيْضًا ولا نِفاسًا ، وحُكْمُها حُكْمُ الطّاهِراتِ فى وُجُوبِ العِباداتِ وفِعْلِها .

وإن اسْتُحِيضَتْ مُعْتادَةٌ ، رَجَعَتْ إلى عادَتِها ، وإن كانت مُمَيِّزَةً ، اتَّفَق تَمْيِيزُها وعادَتُها أو اخْتلَفا ، بمُداخَلةٍ أو مُبايَنَةٍ . ونَقْصُ[2] العادةِ لا يَحْتاجُ إلى تَكْرارٍ ، فلو نَقَصَتْ عادَتُها ، ثم اسْتُحِيضَتْ بعدَه ؛ كأنْ كانتْ عادَتُها عَشَرَةً ، فرأت سَبْعَةً ثم اسْتُحِيضَتْ [١٥ظ] فى الشَّهْرِ الآخرِ ، جَلَسَتِ السَّبْعَةَ ، وإن نَسِيَتِ العَادَةَ ، عَمِلَت بالتَّمْيِيزِ الصّالحِ ، ولو تَنَقَّلَ مِن غيرِ تَكْرارٍ ؛ فإن لم يَكُنْ لها تَمْيِيزٌ ، أو كان وليس بصَالحٍ ، فهى المُتَحَيِّرَةُ ، لا تَفْتَقِرُ اسْتِحاضَتُها إلى تَكْرارٍ أيضًا ، تَجْلِسُ غالِبَ الحَيْضِ إن اتَّسَع شَهْرُها

---

(١) فى الأصل : « فتجلس » .

(٢) فى الأصل : « نقض » .

له ، وإلَّا جَلَسَتِ الفاضِلَ بعدَ أقَلِّ الطُّهْرِ ؛ كأنْ يَكُونَ شَهْرُها ثمانيةَ عَشَرَ يومًا ، فإنَّها تَجْلِسُ الزّائِدَ عن أقلِّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْن فقط ، وهو هنا خَمْسَةُ أيامٍ ؛ لِئلَّا يَنْقُصَ الطُّهْرُ عن أقَلِّه ، وإن جَهِلت شَهْرَها ، جَلَسَتْه مِن شَهْرٍ هِلالِيٍّ .

وشَهْرُ المرأةِ هو الذى يَجْتَمِعُ لها فيه حَيْضٌ وطُهْرٌ صَحِيحان ، وأقَلُّ ذلك أرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ يَوْمٌ للحَيْضِ وثلاثةَ عَشَرَ للطُّهْرِ . ولا حَدَّ لأكْثَرِه ، وغَالِبُه الشَّهْرُ الهِلالىُّ ، ولا تَكُونُ مُعْتادةً حتى تَعْرِفَ شَهْرَها ، ووَقْتَ حَيْضِها وطُهْرِها[1] ، ويَتَكَرَّرُ .

وإن عَلِمَت عَدَد أيامِها ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ، جَلَسَتْها مِن أوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلالىٍّ ، وكذا مَن عَدِمَتْهما ، فإن عَرَفَتِ ابْتداءَ الدَّمِ ، فهو أوَّلُ دَوْرِها ، وما جَلَسَتْه ناسيةً مِن حَيْضٍ مَشْكُوكٍ فيه ، كحَيْضٍ يَقِينًا ، وما زادَ على ما تَجْلِسُه إلى أكْثَرِه ، كطُهْرٍ مُتَيَقَّنٍ ، وغيرُهما اسْتحاضَةٌ .

وإن ذَكَرَت عادَتَها ، رَجَعَتْ إليها وقَضَتِ الواجِبَ زَمَنَ العادةِ المَنْسِيَّةِ وزَمَنَ جُلُوسِها فى غَيْرِها ، وكذا الحُكْمُ فى كُلِّ مَوْضِعِ حَيْضِ مَن لا عادةَ لها[2] ولا تَمْيِيزَ ؛ مِثْلِ المُبْتَدَأةِ إذا لم تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِداءِ دَمِها ، ولا تَمْيِيزَ لها .

وإن عَلِمَت أيّامَها فى وَقْتٍ مِن الشَّهْرِ ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ؛ كأن[3] كانت أيامُها نِصْفَ الوَقْتِ فأقلَّ ، فحَيْضُها مِن أوَّلِها أو بالتَّحَرِّى ، وليس

---

(١) بعده فى م : « منه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « فإن » .

لها حَيْضٌ بيَقِينٍ ، وإن زادَتْ على النِّصْفِ ، مثلَ أن تَعْلَمَ أن حَيْضَها سِتَّةُ أيامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ ، ضُمَّ الزَّائِدُ ، وهو يَوْمٌ إلى مِثْلِه مما قَبْلَه ، وهو يومٌ ، فيكُونان حَيْضًا بيَقِينٍ ؛ يَبْقَى لها أرْبَعَةُ أيامٍ ، فإن جَلَسَتْها مِن الأُوَلِ ، كان حَيْضُها مِن أوَّلِ العَشْرِ إلى آخِرِ السّادِسِ ، منها يومان حَيضٌ بيَقِينٍ ، والأرْبعةُ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فيه . وإن جَلَسَت بالتَّحَرِّى فأدّاها اجْتِهادُها إلى أنَّها مِن أوَّلِ العَشْرِ ، فهى كالتى ذَكَرْنا . وإن جَلَسَتِ الأرْبعةَ مِن آخِرِ العَشْرِ ، كانت حَيْضًا مَشْكُوكًا فيه ، والأرْبعةُ الأُولى طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فيه .

وإن قالت : حَيْضِى سَبْعَةُ أيامٍ مِن العَشْرِ . فقد زادَتْ يَوْمَين على نِصْفِ الوَقْتِ ، فتَضُمُّهما إلى يَوْمَين قَبْلَهما ، فيَصِيرُ لها أرْبعةُ أيامٍ[1] حَيْضًا بيَقِينٍ ، مِن أوَّلِ الرّابعِ إلى آخِرِ السّابعِ ، ويَبْقَى لها ثلاثةُ أيامٍ تَجْلِسُها ، كما تَقَدَّم .

وحُكْمُ الحَيْضِ المَشْكُوكِ فيه حُكْمُ المُتَيَقَّنِ فى تَرْكِ العِباداتِ ، كما تَقَدَّمَ ، وإن شِئْتَ أسْقَطْتَ الزّائِدَ مِن أيامِها مِن آخِرِ المُدَّةِ ، ومِثْلَه مِن أوَّلِها ، فما بَقِىَ ، فهو حَيْضٌ بيَقِينٍ ، والشَّكُّ فيما بَقِىَ مِن الوَقْتِ المُعَيَّنِ . وإن عَلِمَت مَوْضِعَ حَيْضِها ونَسِيَتْ عَدَدَه ، جَلَسَت فيه غالِبَ الحَيْضِ .

وإن تَغَيَّرَتِ العادَةُ بزِيادةٍ ، أو تَقَدُّمٍ ، أو تَأَخُّرٍ ، أو انْتِقالٍ ، فكَدَمٍ زائدٍ على أقلِّ حَيْضِ مُبْتَدَأةٍ ، فلو لم يَعُدْ ، أو أيِسَتْ قبلَ تَكْرارِه ، لم تَقْضِ ، وعنه ، تَصِيرُ إليه مِن غَيْرِ تَكْرارٍ . اخْتارَه جَمْعٌ ، وعليه العَمَلُ ، ولا يَسَعُ

(١) سقط من : الأصل .

النِّساءَ العَمَلُ بغيرِه .

وإن طَهُرَتْ فى أثْناءِ عادَتِها طُهْرًا خالِصًا لا تَتغَيَّرُ معه القُطْنَةُ إذا احْتَشَتْها ولو أقلَّ مُدَّةٍ ، فهى طَاهِرٌ ، تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى ، ولا يُكْرَهُ وَطْؤُها ، فإن عَاوَدَها الدَّمُ فى أثْناءِ[1] العادَةِ ولم يُجاوِزْها ، جَلَسَتْه ، وإن جاوَزَها ولم يَعْبُرْ[2] أكْثَرَ الحَيْضِ ، لم تَجْلِسْه حتى يَتَكَرَّرَ ، وإن عَبَرَ أكْثَرَه ، فليس بحَيْضٍ ، وإن عَاوَدَها بعدَ العَادَةِ ، فلا يَخْلُو ؛ إمّا أن يُمْكِنَ جَعْلُه حَيْضًا ، أوْ لا ؛ فإن أمْكَنَ ، بأن يكونَ بضَمِّه إلى الدَّمِ الأوَّلِ ، لا يكونُ بينَ طَرَفَيْهما[3] [١٦و] أكْثَرُ مِن أكْثَرِ الحَيْضِ ، فيُلَفَّقانِ ويُجْعلانِ حَيْضَةً واحِدَةً إن تَكَرَّرَ ، أو يكونَ بينَهما أقلُّ الطُّهْرِ ؛ ثلاثةَ عَشَرَ يومًا . وكُلٌّ مِن الدَّمَيْن يَصْلُحُ أن يكُونَ حَيْضًا بمُفْرَدِه فيَكُونان حَيْضَتَيْن إذا تَكرَّرَ . وإن نَقَص أحَدُهما عن أقلِّ الحَيْضِ ، فهو دَمٌ فاسِدٌ إذا لم يُمْكِنْ ضَمُّه إلى ما بعدَه ، وإن لم يُمْكِنْ جَعْلُه حَيْضًا ؛ لعُبُورِه أكْثَرَ الحَيْضِ ، وليس بينَه وبينَ الدَّمِ الأوَّلِ أقلُّ الطُّهْرِ ، فهذا اسْتِحاضَةٌ ، سواءٌ تَكرَّرَ أم لا ، ويَظْهَرُ ذلك بالمِثالِ ؛ فلو كانتِ العَادَةُ عَشَرَةَ أيامٍ – مَثَلًا – فرَأَتْ منها خَمْسَةً دَمًا ، وطَهُرَتِ الخَمْسَةَ الباقِيَةَ ، ثم رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا وتَكرَّرَ ذلك ، فالخَمْسَةُ الأُولَى والثالثةُ حَيْضَةٌ واحِدَةٌ بالتَّلْفِيقِ ، ولو رأتِ الثَّانِيَ سِتَّةً أو سَبْعَةً ، لم يُمْكِنْ أن يكونَ حَيْضًا ، ولو كانَتْ رَأَتْ يومًا دمًا ، وثلاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا ، ثم رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وتَكرَّرَ ، فهُمَا[4] حَيْضَتان ؛ لوُجُود طُهْرٍ صَحِيحٍ بينَهما ، ولو رأتْ يَوْمَين دَمًا واثْنَىْ عَشَرَ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « يغبر » .

(٣) فى م : « طرفيها » .

(٤) فى م : « منهما » .

يَوْمًا طُهْرًا ، ثم يَوْمَيْن دَمًا ، فهنا لا يُمْكِنُ جَعْلُهما[1] حَيْضَةً واحِدةً ؛ لزِيادةِ الدَّمَيْن مع ما بينَهما مِن الطُّهْرِ على أكْثَرِ الحَيْضِ ولا جَعْلُهما حَيْضَتَيْنْ ؛ لانْتِفاءِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بينَهما ، فيَكُونُ الحَيْضُ منهما ما وَافَقَ العادَةَ ، والآخَرُ اسْتِحاضَةً ، والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ فى أيامِ العادَةِ حَيْضٌ ، لا بعدَها ، ولو تَكرَّرَ .

فَصْلٌ فى التَّلْفِيقِ

ومَعْناه ؛ ضَمُّ الدِّماءِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ[2] ، إن تخَلَّلَها طُهْرٌ وصَلُحَ زَمانُه[3] أن يكُونَ حَيْضًا .

فمَن كانت تَرَى يَوْمًا ، أو أَقَلَّ ، أو أكْثَرَ ، دَمًا يَبْلُغُ مجمُوعُه أقَلَّ الحَيْضِ فأكْثَرَ ، وطُهْرًا مُتَخَلِّلًا ، فالدَّمُ حَيْضٌ مُلَفَّقٌ ، والبَاقِى طُهْرٌ ، تَغْتَسِلُ فيه وتصُومُ وتُصَلِّى ، ويُكْرَهُ وَطْؤُها ، إلَّا أن يُجاوِزَ زَمَنُ الدَّمِ والنَّقاءِ أكْثَرَه[4] ؛ فتَكُونَ مُسْتَحاضَةً .

وتجْلِسُ المُبْتَدَأةُ مِن هذا الدَّمِ أَقَلَّ الحَيْضِ ، والبَاقِى إن تَكَرَّرَ فهو حَيْضٌ بشَرْطِه وإلَّا فاسْتِحاضَةٌ .

---

(١) فى الأصل ، د : « جعلها » .

(٢) وذلك لجعلها حيضة واحدة .

(٣) أى : الدم المتفرق ، بأن بلغ يوما وليلة ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يومًا .

(٤) أى : أكثر الحيض ، كأن ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء إلى ثمانية عشر مثلًا . حاشية الروض المربع ١/ ٣٩٨.

وإذا أرَادتِ المُسْتَحاضَةُ الطَّهارَةَ ، فتغْسِلُ فَرْجَها ، وتَحْتَشِى بقُطْنٍ ، أو ما يقُومُ مَقَامَه ، فإن لم يَمْنَعْ ذلك الدَّمَ ، عَصَبَتْه بطَاهِرٍ[1] يَمْنَعُ الدَّمَ حَسَبَ الإمْكَانِ ، بخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ ، تتَلَجَّمُ بها وتُوثِقُ طَرَفَيْها فى شَىءٍ آخَرَ قد شَدَّتْه على وَسَطِها ، فإن غَلَبَ وقَطَرَ بعد ذلك ، لم تَبْطُلْ طَهَارَتُها ، ولا يَلْزَمُها إذَنْ إعَادَةُ شَدِّه[2] وغَسْلِه لِكُلِّ صَلاةٍ ، إن لم تُفَرِّطْ .

وتَتَوَضَّأُ لوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ إن خَرَجَ شَىءٌ ، وإلَّا فَلا ، وتُصَلِّى ما شَاءَت ، حتى جَمْعًا بين فَرْضَيْنِ . ولها الطَّوافُ ، ولو لم تَطُلِ[3] اسْتِحاضَتُها ، وتُصَلِّى عَقِبَ طُهْرِها ، نَدْبًا ، فإن أخَّرَتْ ، ولو لغيرِ حَاجةٍ ، لم يَضُرَّ . وإن كان لها عَادةٌ بانْقِطَاعِه زَمَنًا يَتَّسِعُ للوُضُوءِ والصَّلاةِ ، تَعَيَّنَ فِعْلُهُما فيه ، وإن عَرَضَ هذا الانْقِطَاعُ بعْدَ طَهَارَتِها ، لمَن عَادَتُها الاتِّصَالُ ، بطَلَتْ طَهَارَتُها ، ولزِمَها اسْتِئْنَافُها ، فإن وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ فى الصَّلاةِ ، لم يَجُزِ الشُّرُوعُ فيها ، فإن خَالَفَتْ وشَرَعَتْ ، واسْتَمَرَّ الانْقِطَاعُ زَمَنًا يَتَّسِعُ للوُضُوءِ والصَّلاةِ فيه ، فَصَلاتُها باطِلَةٌ ، وإن عَادَ قَبْلَ ذلك فطَهارَتُها صَحِيحَةٌ ، وتَجِبُ إعادةُ الصَّلاةِ ، وإن عَرَضَ فى أثْناءِ الصَّلاةِ ، أبْطَلَها مع الوُضُوءِ . ومُجَرَّدُ الانْقِطاعِ يُوجِبُ الانْصِرافَ ، إلَّا أن تَكُونَ لها عَادَةٌ بانْقِطاعٍ يَسِيرٍ .

ولو تَوَضَّأَت مَن لها عَادةٌ بانْقِطاعٍ يَسِيرٍ ، فاتَّصَل الانْقِطاعُ حتى اتَّسَعَ

---

(١) فى م : « بشىء طاهر » .

(٢) فى م : « شك » .

(٣) فى الأصل : « تبطل » .

أو بَرِئَتْ ، بَطَلَ وُضُوءُها إن وُجِدَ مِنها دَمٌ ، وإن كان الوَقْتُ لا يَتَّسِعُ لهما[1] ، لم يُؤَثِّرْ .

ولو كَثُرَ الانْقِطاعُ ، واخْتَلَف بتَقَدُّمٍ وتَأَخُّرٍ ، وقِلَّةٍ وكَثْرَةٍ ، ووُجِدَ مَرَّةً وعُدِمَ أُخْرَى ، ولم تَكُنْ لها عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ ، باتِّصالٍ ولا بانْقِطَاعٍ ، فهذه كمَن عَادَتُها الاتِّصالُ ، فى بُطْلانِ الوُضُوءِ بالانْقِطَاعِ المُتَّسِعِ للوُضُوءِ والصَّلاةِ ، دُونَ ما دُونَه ، وفى سَائِرِ ما تَقَدَّمَ ، إلَّا أَنَّها لا تُمْنَعُ [١٦ظ] مِن الدُّخُولِ فى الصَّلاةِ والمُضِىِّ فِيها بمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ قَبْلَ تَبَيُّنِ[2] اتِّساعِه .

ولا يَكْفِيها نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ ، وتَكْفِى نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ . فأمَّا تَعْيِينُ النِّيَّةِ للفَرْضِ ، فلا يُعْتَبَرُ . وتَبْطُلُ طَهارَتُها بخُرُوجِ الوَقْتِ أيضًا ، ولا يَصِحُّ وُضُوءُها لفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِه .

ومِثْلُ المُسْتَحَاضَةِ - لا فى الغُسْلِ لكُلِّ صَلاةٍ - مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ والرِّيحِ ، والجَرِيحُ الذى لا يَرْقَأُ[3] دَمُه ، والرُّعافُ الدَّائِمُ ، لكنْ عليه أن يَحْتَشِىَ .

وإن كان مما لا يُمْكِنُ عَصْبُه ؛ كالجُرْحِ الذى لا يُمْكِنُ شَدُّه ، أو مَن به بَاسُورٌ[4] أو نَاصُورٌ[5] ولا يُمْكِنُ عَصْبُه ، صَلَّى على حَسَبِ حَالِه . ولو قَدَر

---

(١) فى م : « لها » .

(٢) فى م : « تعيين » .

(٣) رقأ الدم ، يرقأ : سكن وجف وانقطع بعد جريانه .

(٤) الباسور : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة ، من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك ، فإن كان فى المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق .

(٥) الناصور ، الناسور : علة تحدث فى البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها ، وتقول الأطباء : هى كل قرحة تزمن فى البدن .

على حَبْسِه حَالَ القِيامِ، لا حَالَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، لزِمَه أن يَرْكَعَ ويَسْجُدَ، نَصًّا، ولا يُومِئُ، كالمَكَانِ النَّجِسِ.

ولو امْتَنَعَتِ القِرَاءَةُ، أو لحِقَه السَّلَسُ إن صَلَّى قائِمًا، صَلَّى قَاعِدًا، ولو كان لو قَامَ وقَعَدَ لم يحْبِسْه ولو اسْتَلْقَى حَبَسَه، صَلَّى قَائِمًا أو قَاعِدًا، قاله أبو المَعَالِي[1]. فإن كانتِ الرِّيحُ تَتَماسَكُ جَالِسًا لا سَاجِدًا، لزِمَه السُّجُودُ بالأرْضِ، نَصًّا.

ولا يُباحُ وَطْءُ المُسْتَحاضَةِ مِن غيرِ خَوْفِ العَنَتِ، مِنه أو مِنها، فإن كان، أُبِيحَ ولو لوَاجِدِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ غيرِها. والشَّبَقُ[2] الشَّدِيدُ كخَوْفِ العَنَتِ.

ويُجوزُ شُرْبُ دَواءٍ مُباحٍ لقَطْعِ الحَيْضِ مع أمْنِ الضَّرَرِ، نَصًّا. قال القاضي: لا يُباحُ إلَّا بإذْنِ الزَّوْجِ، وفِعْلُ الرَّجُلِ ذلك بها مِن غيرِ عِلْمِها، يتَوَجَّهُ تحْرِيمُه. ومِثْلُه شُرْبُه كافُورًا. ولا يُجوزُ ما يَقْطَعُ الحَمْلَ، ويُجوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لحُصُولِ الحَيْضِ، لا قُرْبَ[3] رَمضانَ لتُفْطِرَه.

فصل: وأكْثَرُ مُدَّةِ النِّفاسِ أرْبَعُونَ يَوْمًا، مِن ابْتِداءِ خُرُوجِ بَعْضِ الوَلَدِ.

فإن رَأَتْه قَبْلَه بثَلاثَةِ أيَّامٍ فأقَلَّ بأمَارَتِه، فنِفاسٌ، ولا يُحْسَبُ مِن مُدَّتِه.

---

(١) هو أسعد بن المنجى بن بركات التنوخى الدمشقى، وجيه الدين، أبو المعالى، شيخ الحنابلة، روى عنه موفق الدين ابن قدامه، توفى سنة ست وستمائة. سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٣٦، ٤٣٧. ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، ٥٠.

(٢) الشبق: شدة الشهوة.

(٣) أى: لا يجوز شربها دواء لحصول الحيض قرب رمضان لتفطره.

وإن جَاوَزَ الأرْبَعِينَ ، وصَادَفَ عَادةَ حَيْضِها ، فحيْضٌ ، فإن زَادَ على العَادةِ ولم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ ، أو لم يُصَادِفْ عَادةً ولم يُجاوِزْ أكْثَرَه أيضًا ، فحَيْضٌ إن تَكَرَّرَ ، وإلَّا فاسْتِحَاضَةٌ .

ولا تَدْخُلُ اسْتِحَاضَةٌ فى مُدَّةِ نِفَاسٍ ، ويثْبُتُ حُكْمُ النِّفاسِ ولو بتَعَدِّيها ، بوَضْعِ ما يَتَبَيَّنُ فيه خَلْقُ الإنْسانِ ، نَصًّا .

ولا حَدَّ لأقَلِّه[1] فيَثْبُتُ حُكْمُه ولو بقَطْرَةٍ ، فإن انْقَطَعَ فى مُدَّتِه ، فطَاهِرٌ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى ؛ لأنَّه طُهْرٌ صَحِيحٌ .

ويُكْرَهُ وَطْؤُها قَبْلَ الأرْبَعِينَ ، بعْدَ التَّطْهِيرِ . فإن عَادَ فيها فمَشْكُوكٌ فِيه ، كما لو لم تَرَه ثم رَأَتْه فى المُدَّةِ ، فتَصُومُ ، وتُصَلِّى ، وتَقْضِى صَوْمَ الفَرْضِ ، ولا يَأْتِيها فى الفَرْجِ .

وإن وَلَدَت تَوْأَمَيْنِ ، فأوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُه مِن الأوَّلِ ، فلو كان بَيْنَهما أرْبَعُونَ فلا نِفَاسَ للثَّانِى ، نَصًّا ، بل هو دَمُ فَسَادٍ . ويَجُوزُ شُرْبُ دَواءٍ لإلْقاءِ نُطْفَةٍ .

---

(١) أى : النفاس .



كِتابُ الصَّلاةِ

وهى أقْوالٌ وأفْعالٌ مَخْصُوصةٌ ، مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبيرِ ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْليمِ ، وهى آكَدُ فُروضِ الإِسْلامِ بعدَ الشَّهادَتَيْنْ ، سُمِّيَت صَلاةً لاشْتِمالِها على الدُّعاءِ . وفُرِضَت لَيلَةَ الإِسْراءِ قبلَ الهِجْرَةِ بنحوِ خَمْسِ سِنين[1] .

والخَمْسُ فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، ولو لم يَبْلُغْه الشَّرْعُ ؛ كمَن أسْلَمَ فى دَارِ حَرْبٍ ونحْوِه ، ولم يَسْمَعْ بالصَّلاةِ فيقْضِيَها ، إلَّا حَائِضًا ، ونُفَساءَ ولو طَرَّحَتْ نَفْسَها[2] .

---

(١) اختلف فى تعيين زمن ليلة الإسراء ، وقد أورد ابن القيم ، فى « زاد المعاد » قولين ؛ أحدهما عن الزهرى ، أنها كانت قبل الهجرة بسنة ، والآخر لابن عبد البر وغيره ، أنها كانت قبلها بسنة وشهرين . زاد المعاد ٣/ ٤١، ٤٢. وجاء فى تفسير ابن كثير رأى الزهرى السابق ، وقول السدى : أنها قبل الهجرة بستة عشر شهرا . تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٠. وقال فى « الفروع »: وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وقيل بست ، وقيل : بعد البعثة بسنة . الفروع ١/ ٢٨٥. وفى « المبدع » قال : هو بعد مبعثه بخمس سنين ، وقيل : قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بعد مبعثه بخمسة عشر شهرًا . المبدع ١/ ٢٩٩.

وقد جمع المباركفورى فى « الرحيق المختوم » الخلاف فى ستة أقوال :

- قيل : كان الإسراء فى السنة التى أكرمه الله فيها بالنبوة .
- وقيل : كان بعد المبعث بخمس سنين .
- وقيل : كان ليلة سابع وعشرين من رجب .
- وقيل : قبل الهجرة بسنة .
- وقيل : قبل الهجرة بسنة وشهرين .
- وقيل : قبل الهجرة بستة عشر شهرا . الرحيق المختوم ١٦٢.

(٢) طرحت نفسها : ألقت جنينها عمدا .

وتَجِبُ على نَائمٍ، ويَجِبُ إعْلامُه إذا ضاقَ الوقْتُ. وتَجِبُ على مَن تغَطَّى عَقْلُه بمَرَضٍ، أو إغْماءٍ، أو دَواءٍ مُباحٍ، أو بمُحَرَّمٍ كمُسْكِرٍ، فيَقْضِى ولو زمَنَ جُنُونِه لو جُنَّ بعدَه مُتَّصِلًا به.

ولا تَجِبُ على كَافِرٍ أصْلىٍّ، بمعنى أنَّا لا نأمُرُه بها فى كُفْرِه، ولا بقَضائِها إذا أسْلَمَ، ولا تَصِحُّ منه، وتَجِبُ عليه بمعنى العِقابِ؛ لأنَّ الكُفَّارَ - ولو مُرْتَدِّين - مُخاطَبُون بفُرُوعِ الإسْلامِ. ولا تَجِبُ على مُرْتدٍّ زمَنَ رِدَّتِه، ولا تَصِحُّ منه، ويَقْضِى ما فاتَه قبلَ رِدَّتِه لا زمَنَها، ولا تَبْطُلُ عِباداتُه التى فَعَلها قبلَ [١٧و] رِدَّتِه بها؛ مِن صَلاةٍ وصَوْمٍ وحَجٍّ وغيرِ ذلك، ولا تَبْطُلُ استِطاعَةُ قادِرٍ على الحَجِّ بها، ولا يَجِبُ باستِطاعَتِه فيها.

ولا تَجِبُ على مجنونٍ لا يُفِيقُ، ولا تَصِحُّ منه، ولا قَضاءَ. وكذا الأبْلَهُ الذى لا يُفِيقُ.

وإن أذَّنَ أو صَلَّى فى أىِّ حالٍ أو مَحَلٍّ كافرٌ يَصِحُّ إسْلامُه، حُكِمَ بإسلَامِه - ويأْتى - ولا تَصِحُّ صَلاتُه ظاهِرًا، ولا يُعْتَدُّ بأذانِه. ولا يُحْكَمُ بإسْلَامِه بإخراجِ زكاةِ مالِه، وحَجِّه، ولا بصَوْمِه قاصِدًا رَمَضانَ.

ولا تَجِبُ على صَغِيرٍ لم يَبْلُغْ، ولا تَصِحُّ منه، إلَّا مِن مُمَيِّزٍ؛ وهو من بَلَغ سَبْعَ سِنينَ، ويُشْتَرَطُ لصِحَّةِ صَلاتِه ما يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ صَلاةِ الكَبيرِ، إلَّا فى السُّتْرَةِ، على ما يأْتى، والثَّوابُ له، وكَذا أعْمالُ البِرِّ كُلُّها؛ فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه. ويَلْزَمُ الوَلِىَّ أمْرُه بها إذَنْ، وتَعْلِيمُه إيَّاها، وتَعْلِيمُ طَهارةٍ، نَصًّا. ويُضْرَبُ - ولو رَقِيقًا - على تَرْكِها لعَشْرٍ وُجُوبًا.

وإن بَلَغ فى أثْنائِها أو بَعْدَها فى وَقْتِهَا، لَزِمَه إعادَتُها وإعادَةُ تَيَمُّمٍ لفَرْضٍ لا وُضوءٍ، وتقَدَّم، ولا إعادةُ إسْلامٍ، ويَلْزَمُه إتْمامُها إذا بَلَغ فيها.

ولا يَجُوزُ لِمَن وَجَبت عليه تَأْخِيرُها أو بَعْضِها عن وَقْتِ الجَوازِ - إن كان ذاكِرًا لها قادِرًا على فِعْلِها - إلَّا لِمَن يَنْوِى الجَمْعَ، أو لِمُشْتَغِلٍ بشَرْطِها الذى يُحَصِّلُه[1] قَرِيبًا؛ كالمُشْتَغِلِ بالوُضُوءِ والغُسْلِ، لا البَعِيدِ؛ كالعُرْيانِ لو أمْكَنَه أن يَذْهَبَ إلى قَرْيةٍ أُخرى يَشْترى منها ثَوْبًا ولا يَصِلُ[2] إلَّا بعدَ الوقْتِ، وكالعاجِزِ عن تَعَلُّمِ التَّكْبيرِ والتَّشَهُّدِ ونحوِ ذلك، بل يُصلِّى فى الوقْتِ على حَسَبِ حالِه.

وله تأْخيرُها عن أَوَّلِ وَقْتِ وُجُوبِها، بِشَـرْطِ العَـزْمِ على فِعْلِها فيه ما لم يَظُنَّ مَانِعًا منه؛ كمَوْتٍ وقَتْلٍ وحَيْضٍ. وكذا من أُعِيرَ سُتْرَةً أوَّلَ الوَقْتِ فَقَطْ، ومُتَوَضِّئٌ عَدِمَ الماءَ فى السَّفَرِ وطَهارَتُه لا تَبْقَى إلى آخِرِ الوَقْتِ، ولا يَرْجُو وجُودَه، ومُسْتَحاضةٌ لها عَادَةٌ بانْقِطاعِ دَمِها فى وَقْتٍ يَتَّسِعُ لفِعْلِها، فيتعيَّنُ فِعْلُها فى ذلك الوَقْتِ.

ومَن له التَّأْخِيرُ فماتَ قبلَ الفِعْلِ، لم يأْثَمْ، وتَسْقُطُ بمَوْتِه.

ويَحْرُمُ التَّأْخِيرُ بلا عُذْرٍ إلى وَقْتِ الضَّرُورةِ.

فصل: ومَن جَحَد وُجوبَها، كَفَر إن كان مِمَّن لا يَجْهَلُه، كمَن نَشَأَ بدَارِ الإِسْلامِ. وإنْ كان مِمَّن يَجْهلُه؛ كحَدِيثِ عَهْدٍ بالإِسْلامِ، أو مَن نَشأَ

---

(١) فى: الأصل: «يحصل».

(٢) فى د، م: «يصلى».

ببادِيَةٍ ، عُرِّفَ وُجُوبَها ولم يُحْكَمْ بكُفْرِه ، فإنْ أَصَرَّ ، كَفَرَ .

فإنْ تَرَكَها تَهاونًا أو[1] كَسَلًا ، دعاه إمامٌ أو نائبُه إلى فِعْلِها ، فإنْ أَبَى حتى تَضايقَ وَقْتُ التى بَعْدَها ، وَجَب قَتْلُه .

ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ ثَلاثةَ أيَّامٍ كمُرْتدٍّ ، نَصًّا ؛ فإن تابَ بفِعْلِها ، وإلَّا قُتِلَ بضَرْبِ عُنُقِه لكُفْرِه . وحيثُ كَفَر فلا يُرَقُّ ولا يُسْبَى له أَهْلٌ ولا وَلَدٌ . ولا قَتْلَ ولا تَكْفِيرَ قبلَ الدِّعايةِ . قال الشَّيْخُ : وتَنْبَغى الإِشاعَةُ عنه بتَرْكِها حتى يُصَلِّىَ ، ولا يَنْبَغى السَّلامُ عليه ، ولا إجَابةُ دَعْوتِه . انتهى . ومَن راجَعَ الإِسْلامَ ، قَضَى صَلاتَه مُدَّةَ امْتِناعِه .

ومَن جَحَد وُجوبَ الجُمُعَةِ كَفَر . وكذا لو تَرَكَ رُكْنًا أو شَرْطًا مُجْمَعًا عليه ؛ كالطَّهارةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أو مُخْتلَفًا فيه يَعْتَقِدُ وُجوبَه . قال ابنُ هُبيْرةَ[2] : من أَسَاءَ فى صَلاتِه ، ولا يُتِمُّ رُكوعَها ولا سُجُودَها ، حُكْمُه حُكمُ تَارِكِها . وعندَ المَوفَّقِ ومَن تابعَه ، لا يُقْتَلُ بمُخْتَلَفٍ فيه ، وهو أَظْهَرُ . ولا يَكْفُرُ بتَرْكِ شَىءٍ مِن العِباداتِ تهاونًا غيرَ الصَّلاةِ ، فلا يكْفُرُ بتَرْكِ زَكَاةٍ بُخْلًا ، ولا بتَرْكِ صَوْمٍ وحَجٍّ يحرُمُ تَأْخِيرُه تَهاونًا . ويُقْتَلُ فِيهنَّ حَدًّا ، ولا يُقْتَلُ بصَلاةٍ فَائتةٍ ، ولا بتَرْكِ كَفَّارَةٍ ونَذْرٍ .

---

(١) فى د ، م : « و » .

(٢) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى ، الحنبلى ، وزير المقتفى وابنه ، كان مجلسه معمورًا بالعلماء والفقهاء ، وألف ، ومات شهيدًا مسمومًا سنة ستين وخمسمائة . العبر ٤/ ١٧٢، ١٧٣ . ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١ - ٢٨٩.

بابُ الأذَانِ والإِقَامةِ

وهو الإِعْلَامُ بدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ، أو قُرْبِهِ لفجْرِ.

وهى الإِعْلَامُ بالقِيامِ إليها بذِكْرٍ مَخْصُوصٍ فيهما. وهو أَفْضَلُ مِن الإِقَامةِ والإِمَامةِ. [١٧ظ] وله الجَمْعُ بينَه وبينَ الإِمامةِ. وهو والإِقامةُ فَرْضَا كِفايَةٍ للصَّلَواتِ الخَمْسِ المُؤدّاةِ والجُمُعةِ دُونَ غَيْرِها، للرِّجالِ جَماعَةً، فى الأَمْصَارِ والقُرَى وغَيْرِهما حَضَرًا، ويُكْرَهانِ للنِّساءِ والخَنَاثَى، ولو بلا رَفْعِ صَوْتٍ. مَسْنُونَانِ لِقَضاءٍ[1]، ومُصَلٍّ وحْدَه، ومُسَافِرٍ، ورَاعٍ، ونَحْوِه، إلَّا أنَّه لا يَرْفَعُ صَوْتَه به فى القَضَاءِ إنْ خَافَ تَلْبِيسًا، وكذا فى غَيْرِ وَقْتِ الأَذَانِ، وكذا فى بَيْتِه البَعِيدِ عن المسْجِدِ، بل يُكْرَهُ؛ لئلَّا يَضِيعَ مَن يَقْصِدُ المسْجِدَ.

وليسا بشَرْطٍ للصَّلاةِ، فتَصِحُّ بدُونِهما مع الكَراهَةِ.

ويُشْرَعَانِ للجَماعَةِ الثَّانيةِ فى[2] غَيْرِ الجَوامِعِ الكِبَارِ، قَالَه أبو المَعَالى. وإن كانَ فى بادِيَةٍ رفَعَ صَوْتَه. ولا يُشْرَعانِ لكُلِّ وَاحِدٍ ممَّن فى المسْجدِ بل حَصَلَت لهم الفَضِيلةُ؛ كقِراءةِ الإِمَامِ للمأْمُومِ، ولأنَّه قامَ بهما مَن يكْفِى فسقَط عن الباقين. وتَكْفِيهم مُتَابعَةُ المُؤذِّنِ. فإن[3] اقْتَصرَ المُسَافِرُ أو المُنفَرِدُ

---

(١) عطفا على «فرضا كفاية»، أى: يسنان لصلاة قضاء.

(٢) سقط من: الأصل، د.

(٣) فى د: «وإن».

على الإقَامةِ ، أو صَلَّى بدُونِها فى مَسْجدٍ صُلِّى فيه ، لم يُكْرَهْ .

ويُنَادَى لعِيدٍ وكُسُوفٍ واستِسْقاءٍ : الصَّلاةَ جَامِعَةً ، أو : الصَّلاةَ . ويَأْتى بَعْضُه ، ولا يُنَادَى على الجِنَازةِ والتَّراويحِ .

فإن تَرَكَهما أهْلُ بَلَدٍ قُوتِلُوا . ولا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرةِ عليهما ، ويجُوزُ أَخْذُ الجَعَالةِ . ويَأْتى فى الإِجَارةِ ، فإن لم يُوجَدْ مُتَطوِّعٌ[1] بهما ، رَزَق الإمامُ مِن بَيْتِ المَالِ مَن يَقُومُ بهما ، ولا يَجُوزُ بَذْلُ الرِّزْقِ مع وجُودِ المُتَطوِّعِ .

ويُسَنُّ أذَانٌ فى أُذُنِ مَوْلُودٍ اليُمْنى حين يُولَدُ ، ويُقِيمُ فى اليُسْرى .

ويُسَنُّ كَوْنُ المُؤَذِّنِ صَيِّتًا أَمِينًا بَصِيرًا عَالمًا بالأوْقَاتِ ، ولو عَبْدًا ، ويَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ حسَنَ الصَّوْتِ ، وأن يكُونَ بالغًا .

وإن كان أعْمَى وله من يُعْلِمُه بالوَقْتِ ، لم يُكْرَهْ ، نصًّا[2] .

فإن تَشَاحَّ فيه اثْنان ، فأكْثَرُ ، قُدِّم أفْضَلُهما فى ذَلِك ، ثم أفْضَلُهما فى دِينِه وعَقْلِه ، ثم مَن يَخْتارُه الجِيرانُ المُصَلُّون أو أكْثَرُهم ، فإن اسْتَوَوْا أُقْرِعَ بينَهم ، وإن قُدِّم أحَدُهم بعدَ الاسْتِواءِ ؛ لكَوْنِه أعمرَ للمَسْجِدِ وأَتَمَّ مُراعاةً له ، أو لكَونِه أقْدَمَ تَأْذِيناً أو أبُوه ، أو لكَونِه مِن أوْلَادِ مَن جَعَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ فيه ، فلا بَأْسَ .

---

(١) فى م : « مقطوع » .

(٢) سقط من : الأصل .

وبَصِيرٌ وحُرٌّ وبالِغٌ أوْلَى مِن ضِدِّهِم . وتُشْتَرطُ ذُكُورِيَّته وعَقْلُه وإسْلَامُه وتَمْييزُه وعَدَالتُه ، ولو مَسْتُورًا . ولا يُشْتَرطُ عِلْمُه بالوَقْتِ .

والمُخْتارُ أَذَانُ بِلالٍ ، خَمْسَ عَشْرةَ كَلِمةً - أىْ خَمْسَ عَشْرةَ جُمْلَةً - لا تَرْجِيعَ فيه . والإِقامَةُ إحْدَى عَشْرةَ . فإن رَجَّعَ فى الأَذانِ ، بأن يَقُولَ الشَّهادَتَيْن سِرًّا بعدَ التَّكْبيرِ ثم يَجْهَرُ بهما ، أو ثَنَّى الإِقامةَ ، لم يُكْرَهْ . ولا يُشْرَعُ بغيرِ العَرَبيَّةِ .

ويُسَنُّ أن يَقُولَ فى أَذَانِ الصُّبْحِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ »[1] . مَرَّتَيْن بعدَ الحَيْعَلَةِ ، سَواءٌ أَذَّنَ مُغَلِّسًا أو مُسْفِرًا ، وهو التَّثْوِيبُ . ويُكْرَهُ فى غَيرِها ، وبين الأَذَانِ والإِقَامةِ ، وكذا النِّداءُ بالصَّلاةِ بعدَ الأَذَانِ فى الأَسْواقِ وغَيرِها ، مِثْلَ أن يَقُولَ : الصَّلَاةَ . أو : الإِقَامَةَ . أو : الصَّلاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ . قال الشَّيْخُ فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : هذا إذا كانوا قد سَمِعُوا النِّداءَ الأَوَّلَ ، فإن لم يَكُنِ الإِمَامُ أو البَعِيدُ مِن الجِيرانِ قد سَمِعَ النِّدَاءَ الأَوَّلَ ، فلا يَنْبَغِى أن يُكْرَهَ تَنْبِيهُه . قالَ[2] : وقالَ ابنُ عَقِيلٍ : فإن تَأَخَّرَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ ، أو إمَامُ الحَىِّ ، أو أَمَاثِلُ الجِيرانِ ، فلا بَأْسَ أن يَمْضِىَ إليه مُنَبِّهٌ يقولُ له : قد حَضَرتِ الصَّلاةُ . انتهى .

---

(١) لما روى أبو محذورة أنه سأل النبى ﷺ أن يعلِّمه سنَّة الأذان ، فقال له النبى ﷺ : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ... ، فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ...» .
أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١٧.
والنسائى ، فى : باب الأذان فى السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ٧.
(٢) سقط من : م .

ويُكْرَهُ قَوْلُه قَبلَ الأذَانِ : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ الآيةُ[1] . وكذلك إن وصَلَه بَعْدَه بذِكْرٍ ، قَالَه فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » . وقَوْلُه قبلَ الإقامَةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ . ونحوُ ذلك . ولا بَأْسَ بالنَّحْنَحَةِ قَبْلَهما ، وأذَانٍ وَاحِدٍ بمَسْجِدَيْن لجماعَتيْن .

ويُسْتَحَبُّ أن يُؤَذِّنَ [١٨و] أوَّلَ الوقْتِ ، وأن يَتَرسَّلَ فى الأذَانِ ويَحْدُرَ الإقامةَ ، ولا يُعْرِبَهما ، بل يَقِفُ على كُلِّ جُمْلَةٍ .

ويُؤَذِّنُ ويُقِيمُ قَائِمًا ، ويُكْرَهَان مِن قَاعِدٍ ورَاكِبٍ ومَاشٍ لغيرِ عُذْرٍ ، لا لمُسافرٍ ؛ رَاكِبًا ومَاشِيًا .

ويُسْتَحَبُّ أن يكُونَ مُتَطَهِّرًا مِن الحَدَثَيْنِ ، فإن أذَّنَ مُحْدِثًا لم يُكْرَهْ . وتُكْرَهُ إقَامةُ مُحْدِثٍ وأذَانُ جُنُبٍ .

ويُسَنُّ على مَوْضِعٍ عَالٍ مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ ، فإذا بلَغَ الحَيْعَلةَ ، التَفَتَ يَمِينًا لـ « حَيَّ على الصَّلاةِ » ، وشِمالًا لـ « حَيَّ على الفَلاحِ » ، فى الأذَانِ دُونَ الإقامةِ . ويُقِيمُ فى مَوْضِعِ أذَانِه ، إلَّا أن يَشُقَّ ، بحيثُ يُؤَذِّنُ فى المَنَارةِ ، أو فى مَكانٍ بَعِيدٍ مِن المسْجِدِ ، فيُقيمُ فى غَيْرِ مَوْضِعِه ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ . قال القَاضِى، والمَجْدُ[2] ، وجَمْعٌ : إلَّا فى مَنَارَةٍ ونَحْوِها . ويَجْعَلُ إصْبَعَيْه السَّبّابتَيْن فى أُذُنيهِ ، ويَرْفعُ وجْهَه إلى السَّماءِ فيه كُلِّه . ويَتَولَّاهما[3] مَعًا ، فلا يُسْتَحَبُّ أن يُقِيمَ غَيْرُ مَن أذَّنَ .

---

(١) سورة الإسراء ١١١.

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ابن تيمية الحرانى ، مجد الدين أبو البركات ، فقيه العصر ، وشيخ الحنابلة . ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا ، وتفقه ، وحدث ، ورحل وصنف ، ودرس . وتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة . سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١- ٢٩٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩- ٢٥٤،

(٣) فى الأصل : « يتوالهما » . والمقصود أن يتولى المؤذن الإقامة .

ولا يَصِحُّ إلَّا مُرَتَّبًا مُتَوالِيًا ، عُرْفًا ، مَنْوِيًّا مِن وَاحِدٍ ، فلو أتى ببَعْضِه وكَمَّلَه آخَرُ لم يُعْتَدَّ به ولو لعُذْرٍ . وإن نَكَّسَه ، أو فَرَّقَ بينَه بسُكُوتٍ طَويلٍ - ولو بنَوْمٍ ، أو إغْمَاءٍ ، أو جُنُونٍ - أو كَلامٍ كَثِيرٍ ، أو مُحَرَّمٍ ؛ كسَبٍّ وقَذْفٍ ونَحْوِهما ، أو ارْتَدَّ فى أثْنائِه ، لم يُعْتَدَّ به . ويُكْرَهُ فيه سُكُوتٌ يَسِيرٌ ، وكَلامٌ بلا حاجَةٍ ، كإقَامةٍ ، ولو لحَاجةٍ . وله رَدُّ سَلَامٍ فيهما . ويَكْفِى مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فى المِصْرِ ؛ بحيثُ يَحْصُلُ لأهْلِه العِلْمُ . وتَكْفِى بَقِيَّتَهم الإِقَامَةُ . فإنْ لم يَحْصُلِ الإِعْلَامُ بوَاحِدٍ ، زِيدَ بقَدْرِ الحَاجةِ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِن جَانبٍ ، أو دَفْعَةً واحِدةً بمَكانٍ وَاحِدٍ ، ويُقِيمُ أحَدُهم .

ورَفْعُ الصَّوْتِ به رُكْنٌ ، بقَدْرِ طَاقتِه ؛ ليَحْصُلَ السَّمَاعُ . وتُكْرَهُ الزِّيادةُ فَوْقَ طَاقَتِه . وإن أذَّنَ لنَفْسِه أو لحَاضِرٍ ، خُيِّرَ ، ورَفْعُ صَوْتِه[1] أفْضَلُ . وإن خافَتَ ببَعْضِه وجَهَر ببعْضِه ، فلا بأْسَ .

ووقْتُ الإقامـةِ إلى الإمَامِ ، فلا يُقِيمُ إلَّا بإذْنِه ، وأذَانٍ إلى المُؤَذِّنِ . ويَحْرُمُ أن يُؤَذِّنَ غيرُ الرَّاتبِ إلَّا بإذْنِه ، إلَّا أن يَخافَ فَوْتَ التَّأْذِينِ . ومتى جَاءَ وقد أَذَّنَ قَبلَه أعَادَ . ولا يَصِحُّ قبلَ دُخُولِ الوَقْتِ - كالإقامةِ - إلَّا الفَجْرَ فَيُباحُ بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ واللَّيْلُ هُنا ، يَنْبغِى أن يَكُونَ أوَّلُه غُروبَ الشَّمْسِ وآخِرُه طُلُوعَها ، كما أنَّ النَّهارَ المُعْتَبرَ نِصْفُه ، أوَّلُه طُلُوعُ الشَّمْسِ وآخِرُه غُرُوبُها ، قَالَه الشَّيْخُ . ولا يُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُه قَبلَ الوَقْتِ كَثِيرًا . ويُسْتَحَبُّ لمَن أذَّنَ قَبلَ الفَجْرِ أن يَجْعَلَ أذَانَه فى وَقْتٍ وَاحِدٍ فى اللَّيالِى كُلِّها ، وأن يَكُونَ مَعَه مَن يُؤَذِّنُ فى الوَقْتِ ، وأن يَتَّخِذَ ذلك عَادةً ؛ لئلَّا

---

(١) فى د ، م : « الصوت » .

يَغُرَّ النَّاسَ . ويُكْرَهُ فى رَمضَانَ قبلَ فَجْرٍ ثَانٍ ، مُقْتَصِرًا عليه ، أما إذا كان معَه مَن يُؤَذِّنُ أوَّلَ الوَقْتِ فلا .

وما سوى التَّأْذِينِ قبلَ الفَجْرِ ؛ مِن التَّسْبيحِ ، والنَّشيدِ ، وَرفْعِ الصَّوْتِ بالدُّعَاءِ[(١)] ، ونَحْوِ ذلك فى المآذنِ[(٢)] ، فليس بمَسْنُونٍ ، وما أَحدٌ مِن العُلَماءِ قال إنَّه مُسْتَحَبٌّ[(٣)] . بل هو مِن جُمْلةِ البِدَعِ المكْروهةِ ، فليسَ لأَحَدٍ أن يَأْمُرَ به ، ولا يُنْكِرَ على مَن تَرَكَه ، ولا يُعَلَّقُ استِحْقاقُ الرِّزْقِ به ، ولا يَلْزَمُ فِعْلُه ، ولو شَرَطَه وَاقِفٌ . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ فى كِتَابِ « تَلْبِيسِ إبْلِيسَ » : قد رَأَيْتُ مَن يَقُومُ باللَّيْلِ كَثِيرًا على المَنَارَةِ ، فيَعِظُ ويُذَكِّرُ ويَقْرَأُ سُورةً مِن القُرْآنِ بصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ ، فيَمْنَعُ النَّاسَ مِن نَوْمِهم ويَخْلِطُ[(٤)] على المُتَهجِّدِين قِراءتَهم ، وكُلُّ ذَلِكَ مِن المُنْكَراتِ[(٥)] .

ويُسَنُّ أن يُؤَخِّرَ الإقامةَ بقَدْرِ حاجَتِه ووضُوئِه وصلاةِ ركْعَتيْنْ ، وليَفْرَغَ الآكِلُ مِن أكْلِه ونحوِه . وفى المَغْرِبِ يَجْلِسُ قبلَها جَلْسَةً خَفِيفةً بقَدْرِ رَكْعتَيْنْ ، وكذا كُلُّ صَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجيلُها ، ثم يُقِيمُ . ولا يُحْرِمُ إمَامٌ وهو فى الإقَامةِ ، بل[(٦)] يُسْتَحَبُّ عَقِبَ فَرَاغِه منها .

---

(١) بعده فى د : « بالليل » .

(٢) فى م : « الأذان » .

(٣) فى د ، م : « يستحب » .

(٤) فى الأصل ، د : « يخبط » .

(٥) تلبيس إبليس ١٣٧ .

(٦) فى د ، م : « و » .

وتُبَاحُ رَكْعَتانِ قبلَ المغْرِبِ وفيهما ثَوابٌ . ويَحْرُمُ خُرُوجٌ مِن مَسْجِدٍ بعدَ الأَذَانِ بلا عُذْرٍ ، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ ، إلَّا أن يَكُونَ قد صَلَّى . قال الشَّيْخُ : إن كان التَّأْذِينُ للفَجْرِ قبلَ الوَقْتِ ، لم يُكْرَهِ الخُرُوجُ ، نَصًّا .

ويُسْتَحَبُّ أن لا يَقُومَ إذا أخَذَ المؤَذِّنُ فى الأَذَانِ ، بل يَصْبِرُ[1] قليلًا ؛ لأنَّ فى التَّحَرُّكِ عندَ سَماعِ النِّداءِ تَشَبُّهًا[2] بالشَّيطانِ . ومَن جَمَع بين صَلَاتَيْنِ ، أو قَضَى فَوائِتَ ، أَذَّنَ للأُولَى فَقَطْ ، ثم أقامَ لكُلِّ صَلاةٍ . ويُجْزِئُ أَذَانُ مُمَيِّزٍ لبالِغِين ، ومُلَحَّنٌ ومَلْحُونٌ ، إن لم يُحِلِ المَعْنى ، مع الكَراهةِ فيهما ، فإن أحال المعنى ، كقَولِه : اللَّهُ وأَكْبَرُ . لم يُعْتَدَّ به . ولا يُجْزِئُ أَذَانُ فَاسِقٍ وخُنْثَى وامْرَأَةٍ .

ويُسَنُّ لِمَن [١٨ظ] سَمِعَ المُؤَذِّنَ - ولو ثَانيًا وثَالثًا حيث يُسَنُّ ، حتى نَفْسَه ، نَصًّا - أو المُقِيمَ ، أن يَقُولَ مُتَابَعةً قَوْلَه سِرًّا ، كما يَقُولُ - ولو فى طَوَافٍ أو امْرَأَةً أو تَالِيًا ونحوَه ، فيَقْطَعُ القِرَاءَةَ ويُجِيبُ ، لا مُصَلِّيًا ومُتَخَلِّيًا ويَقْضِيَانِه ، فإن أجابَه المُصَلِّى بَطَلَت بالحَيْعَلةِ فقط[3] - إلَّا فى الحَيْعَلَةِ فيَقُولُ : « لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ »[4] . وعندَ التَّثْوِيبِ : صَدَقْتَ وبَرِرْتَ .

---

(١) فى الأصل : « يصير » .

(٢) فى الأصل ، د : « تشبيها » .

(٣) أى : إذا قال السامع مجيبا للمؤذن أو المقيم : حى على الصلاة . أو : حى على الفلاح . بطلت صلاته ، دون ألفاظ باقى الأذان ؛ لأنها أقوال مشروعة فى الصلاة فى الجملة بخلاف الحيعلة ؛ لأنها خطاب آدمى . كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

(٤) لما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٢٨٩. وأبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٥. وأخرج نحوه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٩.

وفى الإِقَامةِ عندَ لَفْظِها : « أقامَها اللَّهُ وأدَامَها »[(١)] .

ولو دَخل المسْجِدَ ، والمؤَذِّنُ قد شَرَع فى الأذَانِ لم يَأْتِ بتَحيَّةِ المسْجِدِ ، ولا بغَيْرِها ، بل يُجِيبُ حتى يَفْرَغَ . ولعلَّ المُرَادَ غيرُ أذَانِ الخُطْبةِ ؛ لأنَّ سَماعَها أهَمُّ .

ثم يُصَلِّى على النَّبِيِّ ﷺ بعدَ فَراغِه ، ثم يقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوةِ التَّامَّةِ ، والصَّلاةِ القَائمةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والْفَضِيلةَ ، وابْعثْه مَقَامًا مَحْمودًا الذى وعَدْتَه »[(٢)] . ثم يَسْأَلُ اللَّهَ تعالَى العَافِيةَ فى الدُّنيا والآخِرةِ . ويَدْعو هنا وعِنْدَ الإِقَامَةِ . ويقولُ عند أذَانِ المَغْرِبِ : « اللَّهُمَّ هذا إقْبالُ لَيْلِك ، وإدْبارُ نَهارِك ، وأصْواتُ دُعَاتِك ، فاغْفِرْ لى »[(٣)] .

---

(١) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٥. قال الألبانى : حديث ضعيف . ضعيف سنن أبى داود ٥١.

(٢) لما أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء عند النداء ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/ ١٥٩، ٦/ ١٠٨. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٦. والترمذى ، فى : باب آخر فى ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢. والنسائى ، فى : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ٢٢. وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٨٣.

(٣) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول عند أذان المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٦. والترمذى ، فى : باب دعاء أم سلمة ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/ ٨٥. وقال الألبانى : حديث ضعيف . ضعيف سنن أبى داود ٥١.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

وهى ما يَجِبُ لها قَبْلَها - إلَّا النِّيَّةَ - ويَسْتَمِرُّ حُكْمُه إلى انْقِضَائِها . والشَّرْطُ ما يَتوقَّفُ عليه صِحَّةُ مَشْرُوطِه ، إن لم يَكُنْ عُذْرٌ ، ولا يَكُونُ منه . فمتى أَخَلَّ بشَرْطٍ لغَيْرِ عُذْرٍ لم تَنْعَقِدْ صَلاتُه ، ولو نَاسِيًا أو جَاهِلًا .

وهى تِسْعَةٌ ؛ الإِسْلامُ ، والعَقْلُ ، والتَّمييزُ ، والطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ ، وتَقَدَّمَت وتأْتى بَقِيَّتُها .

والخَامِسُ ، دُخولُ الوَقْتِ . وتَجِبُ الصَّلَاةُ بدُخُولِ أَوَّلِ وَقْتِها . والصَّلَواتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ ؛ الظُّهْرُ ، وهى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وهى الأُولَى ، وتُسَمَّى الهَجِيرَ[1] ، ووقْتُها مِن زَوالِ الشَّمْسِ ؛ وهو مَيْلُها عن وَسَطِ السَّمَاءِ ، ويُعْرَفُ ذَلِكَ بزِيَادةِ الظِّلِّ بعدَ تَنَاهى قِصَرِه . ولكنْ لا يَقْصُرُ فى بَعْضِ بِلَادِ خُرَاسَانَ لسَيْرِ الشَّمْسِ نَاحِيةً عنها ، قاله ابنُ حَمْدَانَ[2] وغَيْرُه .

ويَخْتَلِفُ الظِّلُّ باخْتِلافِ الشَّهْرِ والبَلَدِ ؛ فأَقَلُّ ما تَزُولُ ، فى إقْلِيمِ الشَّامِ والعِرَاقِ وما سَامَتَهما طُولًا على قَدَمٍ وثُلُثٍ فى نِصْفِ

---

(١) كما ورد فى حديث أبى برزة . صحيح البخارى ١/ ١٤٤، ١٥٥.

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النمرى الحرانى ، القاضى ، نجم الدين ، أبو عبد الله . ولد سنة ثلاث وستمائة بحران . ورحل إلى القاهرة ، وسمع ، وتفقه ، وصنف ، وولى نيابة القضاء . توفى سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

حَزيرانَ[1] . وفى نِصْفِ تَمُّوزَ[2] وأيّارَ[3] على قَدَمٍ ونِصْفٍ وثُلُثٍ، وفى نصفِ آبَ[4] ونَيْسانَ[5] على ثَلاثةِ أقْدامٍ[6]، وفى نصفِ آذارَ[7] وأيْلُولَ[8] على أرْبَعةٍ ونِصْفٍ، وفى نِصْفِ شُباطَ[9] وتَشْرينَ الأوَّلِ[10] على سِتَّةٍ، وفى نِصْفِ كانُونَ الثّانِى[11] وتَشْرِينَ الثّانى[12] على تِسْعَةٍ، وفى نصفِ كَانُونَ الأوَّلِ[13] على عَشْرَةٍ وسُدْسٍ. وتَزُولُ على أقَلَّ وأكْثَرَ فى غَيْرِ ذَلِكَ. وطُولُ الإنْسَانِ سِتَّةُ أقْدَامٍ وثُلْثَانِ بقَدَمِه تَقْرِيبًا.

ويَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرِ إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَىءٍ مِثْلَه بعدَ الذى زَالَت عليه الشَّمْسُ إن كان، والأفْضَلُ تَعْجِيلُها، وتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بالتَّأَهُّبِ لها إذا دَخَل الوقْتُ، إلَّا فى شِدَّةِ حَرٍّ، فيُسَنُّ التَّأخيرُ - ولو صَلَّى

---

(١) الشهر التاسع من الأشهر السريانية، ويقابله شهر يونيو فى الأشهر الرومية.

(٢) الشهر العاشرمن الأشهر السريانية، ويقابله شهر يوليو.

(٣) الشهر الثامن من الأشهر السريانية، يقابله شهر مايو.

(٤) الشهر الحادى عشر من الأشهر السريانية، يقابله شهر أغسطس.

(٥) الشهر السابع من الأشهر السريانية، يقابله شهر أبريل.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) الشهر السادس من الأشهر السريانية، يقابله شهر مارس.

(٨) الشهر الثانى عشر من الأشهر السريانية، يقابله شهر سبتمبر.

(٩) الشهر الخامس من الأشهر السريانية، يقابله شهر فبراير.

(١٠) الشهر الأول من الأشهر السريانية، يقابله شهر أكتوبر.

(١١) الشهر الرابع من الأشهر السريانية، يقابله شهر يناير.

(١٢) الشهر الثانى من الأشهر السريانية، يقابله شهر نوفمبر.

(١٣) الشهر الثالث من الأشهر السريانية، يقابله شهر ديسمبر.

وحْدَه - حتى يَنْكَسِرَ ، وفى غَيْمٍ لمَن يُصَلِّى جماعةً إلى قُرْبِ وَقْتِ الثَّانيةِ ، فى غَيْرِ صَلاةِ جُمُعةٍ فيُسَنُّ تَعْجِيلُها فى كُلِّ حَالٍ بعدَ الزَّوالِ ، وتأخِيرُها لمَن لم تَجِبْ عليه الجُمعةُ إلى بعدِ صَلاتِها ، ولمَن يَرْمِى الجَمَراتِ حتى يَرْمِيَها أفْضَلُ ، ويأتى .

ثم يَلِيه وَقْتُ العَصْرِ ، وهى أرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وهى الوُسْطَى ووقتُها مِن خُرُوجِ وقْتِ الظُّهْرِ إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ الشَّىءِ مِثْلَيه ، سوى ظِلِّ الزَّوالِ إن كانَ ، وهو آخِرُ وَقْتِها المخْتَارِ . وعنه ، إلى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، اخْتَارَه الموفَّقُ والمَجْدُ وجَمْعٌ . وما بعدَ ذَلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إلى غُرُوبِها . وتَعْجِيلُها أفْضَلُ بكلِّ حالٍ . ويُسَنُّ جُلوسُه بعدَها فى مُصَلَّاه إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ - وبعدَ فَجْرٍ إلى طُلُوعِها - ولا يُسْتَحَبُّ ذلك فى بَقِيَّةِ الصَّلَواتِ .

ثم يَلِيه وَقْتُ المَغْرِبِ ، وهى وِترُ النَّهارِ ، ولا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُها بالعِشَاءِ ، وبالمغْرِبِ أوْلَى ، [١٩و] وهى ثَلاثُ رَكَعاتٍ ، ولها وَقْتان ؛ وَقْتُ اخْتِيارٍ وهو إلى ظُهُورِ النُّجُومِ ، وما بعدَه وَقْتُ كَراهةٍ . وتَعْجِيلُها أفْضَلُ ، إلَّا لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ - وهى لَيْلةُ النَّحْرِ - لمَن قَصَدَها مُحْرِمًا ، فيُسَنُّ له تَأْخِيرُها ليُصَلِّيَها مع العِشَاءِ إنْ لم يُوافِها وقْتَ الغُرُوبِ ، وفى غَيْمٍ لمَن يُصَلِّى جَمَاعةً ، وفى الجَمْعِ إن كان أرْفَقَ ، ويَأْتى . ويَمْتَدُّ وَقْتُها إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ .

ثم يَلِيه وقتُ[1] العِشَاءِ وهى أرْبَعُ رَكَعاتٍ . ولا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُها بالعَتَمَةِ . ويُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَها ، ولو كان له مَن يُوقظُه ، والحَدِيثُ بَعْدَها ، إلَّا فى أمْرٍ

---

(١) سقط من : م .

المسْلِمينَ أو شُغْلٍ أو شَىءٍ يَسِيرٍ أو معَ أهلٍ وضَيْفٍ . وآخِرُ وَقْتِها المُخْتَارِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وعنه ، نِصْفِه . اخْتَارَه المُوَفَّقُ والمجْدُ وجَمْعٌ . ثم وَقْتُ الضَّرُورَةِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانى . وهو البياضُ المُعْتَرِضُ فى المَشْرِقِ ، ولا ظُلْمةَ بعدَه . وتَـأْخِيرُها إلى آخِرِ وَقْتِها المُخْتَارِ أفْضَلُ ، ما لم يَشُقَّ على المَأْمومين أو بَعْضِهم ، أو يُؤَخِّرْ مَغْرِبًا لغَيْمٍ أو جَمْعٍ ، فتَعْجِيلُ العِشَاءِ فيهنَّ أفْضَلُ .

ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ أو بَعْضِها إلى وَقْتِ الضَّرُورَةِ ما لم يَكُنْ عُذْرٌ ، وتَقَدَّمَ . وتَأْخِيرُ عَادِمِ المَاءِ العالِمِ أو الرَّاجِى وجُودَه إلى آخرِ الوَقْتِ الاخْتِيَارىِّ ، أو إلى آخِرِ الوَقْتِ - إن لَمْ يَكُنْ لها وَقْتُ ضَرُورةٍ - أفْضَلُ فى الكُلِّ ، وتَقَدَّمَ فى التَّيمُّم . وتَأْخِيرٌ لمُصَلِّى كُسوفٍ أفْضَلُ إنْ أَمِنَ فَوْتَها ، ولمَعْذُورٍ كحاقِنٍ وتَائِقٍ[1] ونَحْوِه . وتَقَدَّم إذا ظَنَّ مَانِعًا مِن الصَّلاةِ ، ونحوُه . ولو أمرَه وَالِدُه بتَأْخِيرِها ليُصَلِّىَ به ، أَخَّرَ ، نَصًّا ، فلا تُكْرَهُ إمامَةُ ابنٍ بأبيه . ويَجِبُ التَّأْخِيرُ لتَعَلُّمِ الفَاتحةِ وذِكْرٍ وَاجِبٍ فى الصَّلاةِ .

ثم يَلِيه وَقْتُ الفَجْرِ ، وهى رَكْعَتان ، وتُسَمَّى الصُّبْحَ . ولا يُكْرَهُ تَسْمِيتُهَا بالغَداةِ . ويَمْتدُّ وَقْتُها إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وليس لها وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وتَعْجِيلُها أفْضَلُ . ويُكْرَهُ تَأْخِيرُها بعدَ الإِسْفَارِ بلا عُذْرٍ . ويُكْرَهُ الحَدِيثُ بَعْدَها فى أمْرِ الدُّنْيا حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

ومِن أيَّام الدَّجَّالِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ طِوالٍ ؛ يَوْمٌ كسَنَةٍ فيُصَلَّى فيه صَلَاةَ سَنَةٍ ، ويَوْمٌ كشَهْرٍ فيُصَلَّى فيه صَلَاةَ شَهْرٍ ، ويوْمٌ كجُمُعةٍ فيُصَلَّى فيه صَلاةَ جُمُعةٍ .

---

(١) الحاقن : هو حابس البول . والتائق : المشتاق إلى فعل شىء .

فصل: تُدْرَكُ مَكْتُوبةٌ أدَاءً كُلُّها بتَكْبيرَةِ إحْرَامٍ فى وَقْتِها، ولو جُمُعَةً، ويأتى. ولو كان آخِرَ وَقْتِ ثانيةٍ فى جَمْعٍ، فتَنْعَقِدُ ويَبْنِى عليها. ولا تَبْطُلُ بخُرُوجِ الوَقْتِ وهو فيها ولو أخَّرَها عَمْدًا. قال المجْدُ: مَعْنَى قَوْلِهم: تُدْرَكُ بتَكْبِيرةٍ. بِناءُ ما خَرَج عن وَقْتِهَا على تَحْرِيمَةِ الأداءِ فى الوقْتِ، وأنّها لا تَبْطُلُ، بل تَقَعُ المَوْقِعَ فى الصِّحَّةِ والإجْزاءِ.

ومَن شَكَّ فى دُخولِ الوَقْتِ لم يُصَلِّ، فإنْ صَلَّى فعليه الإعَادةُ وإنْ وافقَ الوَقْتَ. فإن غَلَب على ظَنِّه دُخُولُه بدَليلٍ؛ مِن اجْتِهادٍ، أو تَقْليدٍ، أو تَقْديرِ الزَّمانِ بقراءةٍ أو صَنْعَةٍ، صَلَّى إن لم يُمْكِنْه اليَقِينُ بمُشاهَدَةٍ أو إخْبارٍ عن يَقينٍ، والأوْلى تَأْخِيرُها قَليلًا؛ احْتِياطًا، إلَّا أن يَخْشَى خُرُوجَ الوَقْتِ، أو تَكُونَ صَلاةُ العَصْرِ فى يَوْمِ غَيْمٍ، فيُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ.

والأعْمَى ونحوُه يُقَلِّدُ. فإن عَدِمَ مَن يُقَلِّدُه وصَلَّى، أعادَ ولو تَيقَّنَ أنه أصَابَ. فإن أخْبَرَه مُخْبِرٌ عن يَقِينٍ، قَبِلَ قَوْلَه إن كان ثِقَةً أو سَمِعَ أذانَ ثِقَةٍ، وإن كان عَن اجْتِهادٍ، لم يَقْبَلْه إذا لم يَتَعذَّرْ عليه الاجتِهَادُ، فإنْ تعَذَّرَ، عَمِلَ بقَوْلِه. ومنه الأذَانُ فى غَيْمٍ إن كان عن اجْتِهادٍ فيجْتَهِدُ هو.

وإنْ كان المُؤَذِّنُ يَعْرِفُ الوقْتَ بالسَّاعَاتِ، أو تَقْليدِ عارِفٍ، عَمِلَ به[1]. ومتى اجْتَهَدَ وصَلَّى، فبانَ أنَّه وَافقَ الوَقْتَ أو ما بعدَه، أجْزَأه، وإن وافقَ قَبْلَه، لم يُجْزِئْه عن فَرْضِه، وكانت نَفْلًا - ويَأتى - وعليه الإعَادَةُ.

ومَن أدْركَ مِن أوَّلِ [١٩ظ] وَقْتٍ قَدْرَ تَكْبيرَةٍ، ثم طَرأَ مانِعٌ - مِن

(١) فى م: «بأذانه».

جُنُونٍ، أو حَيْضٍ، ونحوِه - ثم زَالَ المانِعُ بعدَ خُرُوجِ وَقْتِها، لَزِمَه قَضاءُ التى أدْرَكَ مِن وقْتِها فقط. وإن بَقِىَ قَدْرُها مِن آخِرِه، ثم زَالَ المَانِعُ ووُجِدَ المُقْتَضِى؛ ببُلُوغِ صَبِىٍّ، أو إفَاقةِ مَجْنُونٍ، أو إسْلامِ كافرٍ، أو طُهْرِ حَائِضٍ، وجَب قَضاؤُها، وقَضَاءُ ما تُجْمَعُ إليها قَبْلَها؛ فإن كان قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَزِمَ قَضَاءُ الصُّبْحِ، وإن كان قبلَ غُروبِها، لَزِمَ قَضَاءُ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وإن كان قبل طُلُوعِ الفَجْرِ، لَزِمَ قَضَاءُ المَغْربِ والعِشَاءِ.

فصل: ومَن فاتَتْه صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فأكْثَرُ، لَزِمَه قَضاؤُها مُرَتَّبًا على الفَوْرِ، إلَّا إذا حَضَر لصَلاةِ عِيدٍ، ما لم يَتَضرَّرْ فى بَدَنِه أو مالِه أو مَعِيشَةٍ يَحْتاجُها.

ويَجُوزُ التَّأْخِيرُ لغَرَضٍ صَحيحٍ؛ كانْتِظَارِ رُفْقَةٍ، أو جَماعةٍ للصَّلاةِ. ولا يَصِحُّ نَفْلٌ مُطْلَقٌ إذَنْ؛ لتَحْرِيمِه، كأوْقاتِ النَّهْيِ.

وإن قَلَّتِ الفَوائِتُ، قَضَى سُنَنَها مَعَها، وإن كَثُرَتْ، فالأوْلَى تَرْكُها إلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ، ويُخَيَّرُ فى الوِتْرِ. ولا تَسْقُطُ الفَائتَةُ بحَجٍّ، ولا بتَضْعيفِ صَلاةٍ فى المساجِدِ، الثَّلاثةِ، ولا غيرِ ذلك.

فإن خَشِىَ فواتَ الحاضِرَةِ، أو خُرُوجَ وَقْتِ الاخْتِيارِ، سَقَط وجُوبُه، (1)فيُصَلِّى الحاضِرَةَ(1) إذا بَقِىَ مِن الوَقْتِ قَدْرُ فِعْلِها، ثم يَقْضِى. وتَصِحُّ البَداءةُ بغَيْرِ الحاضِرةِ مع ضِيقِ الوَقْتِ، لا نافِلَةٍ - ولو راتِبَةً - فلا تَنْعَقِدُ.

وإن نَسِىَ التَّرْتيبَ بينَ الفَوائتِ حالَ قَضائِها، أو بينَ حاضِرَةٍ وفَائِتةٍ

(1 - 1) سقط من: م.

حتى فَرَغ، سَقَط وجُوبُه. ولا يَسْقُطُ بجَهْلٍ وجُوبُه، فلو صَلَّى الظُّهْرَ ثم الفَجْرَ جاهِلًا، ثم صَلَّى العَصْرَ فى وَقْتِها، صَحَّت عَصْرُه؛ لاعْتِقَادِه أن لا صَلاةَ عليه، كمَن صَلَّاها ثم تبيَّنَ أنَّه صَلَّى الظُّهْرَ بلا وُضوءٍ. ولا يَسْقُطُ بخَشْيةِ فَوْتِ الجَماعةِ - وعنه، يَسْقُطُ، اخْتارَه جَماعةٌ - لكن عليه فِعْلُ الجُمُعةِ، وإن قُلْنا بعَدَمِ السُّقُوطِ، ثم يَقْضِيها ظُهْرًا.

ويُسَنُّ أن يُصَلِّيَ الفائِتةَ جَماعةً، إنْ أمْكَنَ.

وإن ذَكَر فائِتةً وهو[1] فى حاضِرَةٍ، أتَمَّها - غيرَ الإمَامِ - نَفْلًا؛ إمّا رَكْعَتَيْنِ وإمَّا أربعًا، ما لم يَضِقِ الوَقْتُ، ويَقْطَعُها الإمامُ، نَصًّا، معَ سَعَتِه، واستَثْنَى جَمْعٌ الجُمُعةَ. وإن شَكَّ فى صَلاةٍ، هل صَلَّى ما قَبْلَها ودامَ حتى فَرَغ، فبان أنَّه لم يُصَلِّ، أعادَهما.

وإن نَسِيَ صَلاةً مِن يَوْمٍ يَجْهَلُ عَيْنَها، صَلَّى خَمْسًا بنيَّةِ الفَرْضِ. ولو نَسِيَ ظُهْرًا وعَصْرًا مِن يَوْمَيْنِ، وجَهِلَ السَّابِقَةَ، بدأَ بأحَدِهما[2] بالتَّحَرِّى، فإن لم يَترَجَّحْ عِنْدَه شَىءٌ، بدأَ بأيِّهما شَاءَ. ولو عَلِمَ أنَّ عليه مِن يَوْمٍ الظُّهْرَ وصَلاةً أُخرَى لا يَعْلَمُ هل هى المَغْرِبُ أو الفَجْرُ؟ لَزِمَه أنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ، ثم الظُّهْرَ، ثم المَغْرِبَ. ولو تَوضَّأ وصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أحْدَثَ، ثم تَوضَّأ وصَلَّى العَصْرَ، ثم ذَكَر أنه تَرَكَ فَرْضًا مِن إحْدى طَهَارتَيْه ولم يَعْلَمْ عَيْنَها، لَزِمَه إعَادةُ الوُضوءِ والصَّلاتَيْنِ، ولو لم يُحْدِثْ بينَهما، ثم تَوضَّأ

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «بإحداهما».

للثّانيةِ تجْدِيدًا، لَزِمَه إعَادةُ الأُولى فقَط، مِن غيرِ إعَادةِ الوُضوءِ. وإن نَامَ مُسافِرٌ عن الصَّلاةِ حتى خَرَج الوقْتُ، سُنَّ له الانْتِقالُ مِن مَكانِه ليَقْضِىَ الصَّلاةَ فى غَيْرِه.

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ وأحْكامِ اللّباسِ

وهو الشَّرْطُ السَّادِسُ. والعَوْرَةُ؛ سَوْءَةُ الإِنْسَانِ، وكُلُّ ما يسْتَحيى منه، فمَعْنَى سَتْرِ العَوْرةِ، تَغْطِيةُ ما يَقْبُحُ ظُهورُه ويُسْتَحى منه.

وسَتْرُها فى الصَّلاةِ عن النَّظَرِ - حتى عن نَفْسِه وخَلْوَةٍ، لا مِن أسْفَلَ، ولو تَيَسَّر النَّظَرُ - وَاجِبٌ بساتِرٍ لا يَصِفُ لَوْنَ البَشَرَةِ؛ سوادَها وبيَاضَها، فإن وَصَف الحَجْمَ، فلا بَأْسَ.

ويَكْفِى فى سَتْرِهَا - ولو معَ وجُودِ ثَوْبٍ - وَرَقُ شَجَرٍ، وحَشِيشٌ، ونحوُهما، ومُتَّصِلٌ به؛ كيَدِه ولحْيَتِه. ولا يَلْزَمُه بارِيَّةٍ[1]، وحَصيرٍ، ونحوِهما مما يَضُرُّه، ولا حَفِيرَةٍ، وطِينٍ [٢٠و] وماءٍ كَدِرٍ، ولا بما يَصِفُ البَشَرَةَ.

ويَجِبُ سَتْرُها كذلك فى غَيْرِ الصَّلاةِ، ولو فى ظُلْمةٍ وحَمّامٍ. ويجُوزُ كَشْفُها، ونَظَرُ الغَيْرِ إليها لضَرُورَةٍ؛ كتَداوٍ، وخِتَانٍ، ومَعْرِفةِ بُلُوغٍ، وبَكَارَةٍ وثُيُوبةٍ وعَيْبٍ، ووِلَادةٍ، ونحوِ ذلك.

ويجُوزُ كَشْفُها ونَظَرُها لزَوْجَتِه وعَكْسُه، ولأَمَتِه المُباحَةِ، وهى لسَيِّدِها، وكَشْفُها لحاجَةٍ؛ كتَخَلٍّ، واسْتِنْجاءٍ، وغُسْلٍ، وتقدَّمَ فى الاسْتِطَابةِ والغُسْلِ. ولا يَحْرُمُ عليه نَظَرُ عَوْرَتِه حيثُ جازَ كَشْفُها.

---

(١) البارية: الحصير الخشن. أى: لا ويلزمه ستر العورة بالبارية.

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ - ولو عَبْدًا - وابنِ عَشْرٍ والأَمَةِ ، ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وكذا أُمُّ وَلَدٍ ، ومُعْتَقٌ بعضُها ، ومُدَبَّرَةٌ ومُكَاتَبَةٌ ، ومُعَلَّقٌ عِتْقُها على صِفَةٍ ، وحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ ومُمَيِّزَةٌ ، وخُنْثَى مُشْكِلٌ ، ويُسْتَحَبُّ اسْتِتارُهُنَّ كالحُرَّةِ البالِغَةِ احْتِياطًا .

وابنُ سَبْعٍ إلى عَشْرٍ عَوْرَتُه الفَرْجَانِ فَقَط .

والحُرَّةُ البَالِغَةُ كُلُّها عَوْرَةٌ فى الصَّلاةِ ، حتى ظُفُرُها وشَعَرُها إلَّا وجْهَها . قال جَمْعٌ[1] : وكَفَّيْها . وهُمَا والوَجْهُ عَوْرَةٌ خَارِجَها ، باعْتِبَارِ النَّظَرِ كبَقِيَّةِ بَدَنِها .

ويُسَنُّ لرَجُلٍ - والإمامُ أبْلَغُ - أن يُصَلِّىَ فى ثَوْبَيْن مع سَتْرِ رَأْسِه . ولا يُكْرَهُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ ما يَجِبُ سَتْرُه ، والقَمِيصُ أَوْلَى مِن الرِّداءِ ، إن اقْتَصَر على ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

وإن صَلَّى فى الرِّداءِ وكان وَاسِعًا ، الْتَحَفَ به ، وإن كان ضَيِّقًا ، خالَف بينَ طَرَفَيْه على مَنْكِبَيْه كالقَصَّارِ . فإن كان جَيْبُ القَمِيصِ واسِعًا ، سُنَّ أن يُزِرَّهَ عليه ، ولو بشَوْكَةٍ[2] . فإن رُئِيَت عَوْرَتُه منه ، بَطَلَت . فإن لم يُزِرَّه وشَدَّ وسَطَه عليه بما يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، أو كان ذا لِحْيَةٍ تَسُدُّ جَيْبَه ، صَحَّتْ . فإن اقْتَصَر على سَتْرِ عَوْرَتِه ، وأعْرَى العاتِقَيْن فى نَفْلٍ أجْزَأَه .

---

(١) فى الأصل ، د : « جموع » .

(٢) لقول النبى ﷺ لسلمة بن الأكوع : « وازْرُرْهُ ولو بشوكة » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٧. والنسائى ، فى : باب الصلاة فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢/ ٥٥.

ويُشْتَرطُ فى فَرْضٍ مع سَتْرِها سَتْرُ جَميعِ أحَدِهِما بشَىْءٍ مِن لِباسٍ، ولو وَصَف البَشَرَةَ، فلا يُجْزِئُ حَبْلٌ ونحوُه.

ويُسَنُّ للمَرْأةِ الحُرَّةِ أن تُصَلِّىَ فى دِرْعٍ[1]، وهو القَمِيصُ، وخِمَارٍ، وهو غِطاءُ رَأْسِها، ومِلْحَفَةٍ، وهى الجِلْبابُ، ولا تَضُمُّ ثِيابَها فى حالِ قِيامِها، ويُكْرَهُ فى نِقابٍ وبُرْقُعٍ بلا حَاجَةٍ. وإن اقْتَصرت على سَتْرِ ما سِوَى وَجْهِها، كأَنْ صَلَّتْ فى دِرْعٍ وخِمارٍ، أجْزَأَها.

ولا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بكَشْفٍ يَسيرٍ مِن العَوْرَةِ، لا يَفْحُشُ فى النَّظَرِ عُرْفًا بلا قَصْدٍ، ولو فى زَمَنٍ طَويلٍ، وكذا كَثِيرٌ فى زَمَنٍ قَصِيرٍ. فلو أطارَتِ الرِّيحُ سُتْرَتَه ونحوَه عن عَوْرَتِه، فبَدا منها ما لم يُعْفَ عنه، ولو كُلُّها، فأعادَها سَرِيعًا بلا عَمَلٍ كَثيرٍ، لم تَبْطُلْ. وإن كَشَفَ يَسِيرًا منها قَصْدًا، بَطَلَت.

ومَن صَلّى - ولو نَفْلًا - فى ثَوْبٍ حَريرٍ أو أكْثَرِه، ممَّن يَحْرُمُ عليه، أو مَغْصُوبٍ أو بَعْضِه، أو ما ثَمَنُه المُعَيَّنُ حَرَامٌ أو بَعْضُه - رَجُلًا كان أو امْرَأةً - ولو كان عليه غَيْرُه، لم تَصِحَّ صَلَاتُه إن كان عالِمًا ذَاكِرًا، وإلَّا صَحَّت، كما لو كان المَنْهِىُّ عنه خاتَمَ ذَهَبٍ، أو دُمْلُجًا[2]، أو عِمَامةً، أو تِكَّةَ[3] سَرَاوِيلَ، أو خُفًّا مِن حَرِيرٍ. وإن جَهِلَ أو نَسِىَ كوْنَه حَرِيرًا أو غَصْبًا، أو حُبِسَ بمَكَانٍ غَصْبٍ، أو كان فى جَيْبِه دِرْهَمٌ مغْصُوبٌ، صَحَّتْ.

---

(١) فى الأصل: «ذرع».

(٢) الدملج: سوار يحيط بالعضد.

(٣) التكة: رباط السروال.

ولو صَلَّى على أَرْضِ غَيْرِه - ولو مَزْروعَةً - أو على مُصَلَّاه بلا غَصْبٍ ولا ضَرَرٍ، جازَ وصَحَّت، ويأْتى فى البابِ بعدَه. ويُصَلِّى فى حَرِيرٍ؛ لعَدَمٍ، ولا يُعِيدُ، وعُرْيانًا معَ مَغْصُوبٍ. ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبقٍ. ومَن لم يَجِدْ إلَّا ثوبًا نَجِسًا ولم يَقْدِرْ على غَسْلِه، صلَّى فيه وُجوبًا وأعادَ، فإن صلَّى عُرْيانًا معَ وُجودِه، أعادَ. فإن كان معَه ثَوْبان نَجِسان، صَلَّى فى أقلِّهما نَجاسَةً.

فصل: ومَن لم يَجِدْ إلا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَه فَقَطْ أو مَنْكِبَه فَقَطْ، سَتَر عَوْرَتَه وصَلَّى قائمًا. وإن كانت تَكْفِى عَوْرَتَه فَقَطْ أو مَنْكِبَه وعَجُزَه فَقَطْ، سَتَر مَنْكِبَه وعَجُزَه[1] وصَلَّى جالِسًا، اسْتِحْبابًا. فإن لم يَكْفِ جميعَها سَتَر الفَرْجَيْنْ، فإنْ لم يَكْفِ إلَّا أحَدَهما، خُيِّرَ، والأَوْلَى سَتْرُ الدُّبُرِ، ويَلْزَمُه تَحْصِيلُ سُتْرةٍ بشِراءٍ، أو اسْتِئْجارٍ بقيمةِ المِثْلِ، وبزِيادةٍ يَسِيرةٍ، كماءِ الوُضوءِ. وإن بُذِلَتْ له سُتْرَةٌ، لَزِمَه قَبُولُها، عارِيَّةً لا هِبَةً. فإن عَدِمَ بكُلِّ حالٍ، صَلَّى جالِسًا، يومِئُ إيماءً[2]، اسْتِحْبابًا فيهما، ولا يَتربَّعُ، بل [٢٠ظ] يَتَضامُّ[3]؛ بأن يُقِيمَ إحْدَى فَخِذَيْه على الأُخْرى. وإن صَلَّى قائِمًا أو جالِسًا، ورَكَع وسَجَد بالأرْضِ، جازَ.

ولا يُعِيدُ العُرْيانُ إذا قَدَر على السَّتْرِ. وإن وَجَد سُتْرةً مُباحةً قَرِيبةً منه عُرْفًا فى أثْناءِ الصَّلاةِ، سَتَر وجُوبًا وبَنَى. وإن كانت بَعِيدَةً، سَتَر وابْتَدأَ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى د: «ينضام».

وكذا لو عَتَقَتْ فى الصَّلاةِ واحْتَاجَت إليها، فلو جَهِلَتِ العِتْقَ، (١أو وُجوبَ التسَتُّرِ ١)، أو القُدْرَةَ عليه، أعَادَت؛ كخِيارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ.

وتُصَلِّى العُرَاةُ جَماعةً وجُوبًا، وإمَامُهم فى وَسَطِهم - (٢أى بينَهم٢) - وجُوبًا. فإن تَقَدَّمَهم بَطَلَت، إلَّا فى ظُلْمةٍ، (٢ولا إعادَةَ عليهم٢). ويُصَلُّون صَفًّا واحِدًا وجُوبًا، إلَّا فى ظُلْمةٍ، فإن كان المَكانُ ضَيِّقًا، صَلَّوْا جَماعتَيْن فأكْثَرَ. فإن كانوا رِجالًا ونساءً، تَباعَدوا، ثم صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ لأنْفُسِهم. وإن كانوا فى ضيقٍ، صَلَّى الرِّجالُ واسْتَدْبَرَهم النِّساءُ، ثم صَلَّى النِّساءُ واسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجالُ. فإن بُذِلَتْ لهم سُتْرَةٌ، صَلَّوْا فيها واحِدًا بعدَ واحِدٍ، إلَّا أن يَخافُوا خُرُوجَ الوَقْتِ، فتُدْفَعُ إلى مَن يَصْلُحُ للإمامَةِ، فيُصلِّى بهم، ويتَقَدَّمُهم إن عَيَّنَه رَبُّها، وإلَّا اقْتَرعوا إن تَشاحُّوا، ويُصَلِّى الباقُون عُرَاةً، فإن كانوا رِجَالًا ونِساءً، فالنِّساءُ أَحَقُّ، فإذا صَلَّيْن فيها، أخَذَها الرِّجالُ. وإن كان فيهم مَيِّتٌ، صَلَّى فيها الحَىُّ ثم كُفِّنَ بها المَيِّتُ.

ولا يَجُوزُ انْتِظارُ السُّتْرَةِ إنْ خافَ خُروجَ الوَقْتِ. فإن كانَت لأحَدِهم، لَزِمَه أن يُصَلِّىَ فيها، فإنْ أعارَها وصَلَّى عُرْيانًا، لم تَصِحَّ صَلَاتُه، ويُسْتَحبُّ أن يُعِيرَها لهم بعدَ صَلاتِه - ولا يَجِبُ - فيُصَلُّون فيها وَاحِدًا بعدَ وَاحِدٍ، إلَّا أن يَخافُوا خُرُوجَ الوَقْتِ، فيُصَلِّى بها بهم[٣] أحَدُهم بينَ أيْدِيهم، والبَاقُونَ عُرَاةً كما تقَدَّمَ. فإن امْتَنعَ صاحِبُ الثَّوْبِ مِن

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: م، وعليها شطب فى: الأصل.

إعارَتِه ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَؤُمَّهم ويَقِفَ بينَ أيْدِيهم . فإن كان أُمِّيًّا وهم قُرَّاءٌ ، صَلَّوْا جَمَاعةً ، وصَاحِبُ الثَّوْبِ وحْدَه . وإن أعارَه لغَيْرِ مَن يَصْلُحُ للإمامَةِ ، جازَ وصارَ حُكْمُه حُكْمَ صاحِبِ الثَّوْبِ .

فصل : يُكْرَهُ فى الصَّلَاةِ السَّدْلُ - سَواءٌ كان تحتَه ثَوْبٌ أَوْ لا - وهو أنْ يَطْرَحَ ثَوْبًا على كَتِفَيْه ، ولا يَرُدَّ أحَدَ طَرَفَيْه على الكَتِفِ الأُخْرَى . فإنْ[1] رَدَّ أحَدَ طَرَفَيْه على الكَتِفِ الأُخْرَى ، أو ضَمَّ طَرَفَيْه بيَدَيْه ، لم يُكْرَهْ . وإن طَرَح القَباءَ[2] على الكَتِفَيْن مِن غَيْرِ أن يُدْخِلَ يَدَيه فى الكُمَّيْنِ ، فلا بَأْسَ بذَلك ، باتِّفَاقِ الفُقَهاءِ وليسَ مِن السَّدْلِ المَكْرُوهِ ، قَالَه الشَّيْخُ . ويُكْرَهُ اشْتِمالُ الصَّمّاءِ ؛ وهو أن يَضْطَبِعَ بثَوْبٍ ليس عليه غيرُه . وتَغْطِيَةُ الوَجْهِ ، والتَّلَثُّمُ على الفَمِ والأنْفِ ، ولَفُّ الكُمِّ بلا سَببٍ ، وشَدُّ الوَسَطِ بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ[3] ، ولو فى غيْرِ صَلاةٍ ؛ لأنَّه يُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بالكُفّارِ كُلَّ وَقْتٍ . قال الشَّيْخُ : التَّشَبُّهُ بهم مَنْهِيٌّ عنه إجْماعًا . وقال : ولمّا صارَتِ العِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ والزَّرْقَاءُ مِن شِعَارِهم حَرُمَ لُبْسُها .

ويُكْرَهُ شَدُّ وسَطِه على القَمِيصِ ؛ لأنَّه مِن زِيِّ اليَهُودِ ، ولا بأسَ به على القَبَاءِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الشَّدُّ بالحِيَاصَةِ[4] . ويُسْتَحَبُّ بما لا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ ، كمِنْدِيلٍ ومِنْطَقَةٍ ونَحْوِها ؛ لأنَّه أسْتَرُ للعَوْرةِ . ويُكْرَهُ لامْرأةٍ شَدُّ

---

(١) فى د : « فلو » .

(٢) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب ، أو القميص ، ويتمنطق عليه .

(٣) الزنار : ما يشده الذمى على وسطه .

(٤) الحياصة : السير الطويل ، يشد به حزام الدابة .

وسَطِها فى الصَّلاةِ ، ولو بغَيْرِ ما يُشْبِهُ الزُّنَّارَ . وتَقدَّم : لا تَضُمُّ ثِيابَها .

ولا بأْسَ بالاحْتِباءِ مع سَتْرِ العَوْرَةِ ، ويَحْرُمُ مع عَدَمِه ؛ وهو أن يَجْلِسَ ضَامًّا رُكْبَتَيْه إلى نَحْوِ صَدْرِه ، ويُدِيرَ ثَوْبَه مِن وَراءِ ظَهْرِه إلى أن يَبْلُغَ رُكْبَتَيْه ، ثم يَشُدَّه ، فيكُونَ كالمُعْتَمِدِ عليه والمُسْتَنِدِ إليه .

ويَحْرُمُ - وهو كَبِيرةٌ - إسْبالُ شَىءٍ مِن ثِيابِه ، ولو عمامةً ، خُيَلاءَ فى غَيْرِ حَرْبٍ . فإنْ أَسْبلَ ثَوْبَه لحاجَةٍ ، كسَتْرِ سَاقٍ قَبيحٍ مِن غَيْرِ خُيَلاءَ ، أُبِيحَ ، ما لم يُرِدِ التَّدْلِيسَ على النِّسَاءِ ، ومِثْلُه قَصِيرَةٌ اتَّخَذتْ رِجْلَيْن مِن خَشَبٍ فلم تُعْرَفْ . ويُكْرَهُ أن يَكُونَ ثَوْبُ الرَّجُلِ إلى فَوْقِ نِصْفِ [٢١و] ساقِه وتَحْتَ كَعْبِه بلا حَاجَةٍ ، ولا يُكْرَهُ ما بينَ ذلك . ويجُوزُ للمَرْأةِ زِيادَةُ ذَيْلِها على ذَيْلِه إلى ذِرَاعٍ ، ولو مِن نِساءِ المُدُنِ . ويَحْسُنُ تطوِيلُ كُمِّ الرَّجُلِ إلى رُءوسِ أصابِعِه أو أَكْثَرَ يَسِيرًا ، وتَوْسِيعُه قَصْدًا[1] ، وقَصْرُ كُمِّ المَرْأةِ وتَوْسِيعُه مِن غَيْرِ إفْرَاطٍ .

ويُكْرَهُ لُبْسُ ما يَصِفُ البَشَرَةَ للرَّجُلِ والمَرْأَةِ ، ولو فى بَيْتِها إنْ رآها غَيْرُ زَوْجٍ أو سَيِّدٍ تَحِلُّ له ، ولا يُجْزِئُ كَفَنًا لمَيِّتٍ ، ويَأْتِى . ويُكْرَهُ للنِّساءِ لُبْسُ مَا يَصِفُ اللِّينَ ، والخُشونَةَ ، والحَجْمَ . ويَحْرُمُ عليهن لُبْسُ العَصَائِبِ الكِبارِ التى[2] يتشَبَّهن بلُبْسِها بالرِّجَالِ .

ويُكْرَهُ للرَّجُلِ الزِّيقُ العَرِيضُ - دونَ المَرْأَةِ - ولُبْسُه زِىَّ الأعاجِمِ ،

---

(١) أى : باعتدال من غير إفراط .

(٢) فى الأصل : « اللاتى » .

كعِمامَةٍ صَمَّاءَ ونَعْلٍ صَرَّارةٍ للزِّينةِ لا للوُضُوءِ ونَحْوِه .

ويُكْرَهُ لُبْسُ ما فيه شُهْرَةٌ ، ويَدْخُلُ فيها خِلَافُ المُعْتادِ ، كمَن لَبِسَ ثوْبًا مَقْلُوبًا أو مَحْمُولًا ، كجُبَّةٍ وقَبَاءٍ ، كما يَفْعلُه بَعْضُ أهلِ الجَفَاءِ والسَّخافَةِ . ويُكْرَهُ خِلَافُ زِيِّ بَلَدِه ، (١)مُزْرٍ به(١) . فإن قُصِدَ به الارتفاعُ وإظهارُ التَّواضُعِ ، حَرُمَ ؛ لأنَّه رِياءٌ . وكَرِهَ أحمدُ الكِلَّةَ[٢] ؛ وهى قُبَّةٌ لها بَكَرٌ تُجَرُّ بها . وقال : هى مِن الرِّياءِ لا تَرُدُّ حَرًّا ولا بَرْدًا .

ويُسَنُّ غَسْلُ بَدَنِه وثَوْبِه مِن عَرَقٍ ووسَخٍ . ويُكْرهُ تَرْكُ الوَسَخِ فيهما ، والإِسْرَافُ فى المُبَاحِ .

فصل : ويَحْرُمُ على ذَكَرٍ وأُنْثى لُبْسُ ما فيه صُورةُ حَيَوانٍ ، وتَعْلِيقُه ، وسَتْرُ الجُدُرِ به ، وتَصْوِيرُه كَبِيرةٌ ، حتى فى سِتْرٍ وسَقْفٍ وحَائِطٍ وسَرِيرٍ ونَحْوِها ، لا افتِراشُه وجَعْلُه مِخَدًّا بلا كَراهَةٍ .

وتُكْرَهُ الصَّلاةُ على ما فيه صُورةٌ - ولو على ما يُداسُ - والسُّجُودُ عليها أشَدُّ كَراهَةً .

ولا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بيتًا فيه كَلْبٌ ، ولا صُورةٌ ، ولا جَرَسٌ ، ولا جُنُبٌ إلَّا أن يَتَوضَّأَ . ولا تَصْحَبُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ .

وإن أُزِيلَ مِن الصُّورةِ ما لا تَبْقَى الحَياةُ معَه ، كالرَّأْسِ ، أو لم يَكُن لها

(١ - ١) أى : معاب بلبسه . وفى م : «مزرية» .

(٢) فى م : «الكلتة» .

رأسٌ ، فلا بأسَ به ، ولا بلَعِبِ الصَّغِيرةِ بلُعَبٍ غيرِ مُصَوَّرةٍ ، وشرائِها[1] لها ، نَصًّا ، ويأتى فى الحَجْرِ . وتُباحُ[2] صُورةُ غيرِ حَيوانٍ ؛ كشَجَرٍ ، وكُلِّ ما لا رُوحَ فيه .

ويُكْرَهُ الصَّليبُ فى الثَّوْبِ ونحْوِه .

ويَحْرُمُ على رَجُلٍ - ولو كَافِرًا وخُنْثَى - لُبْسُ ثِيابِ حَريرٍ ، ولو بِطَانةً ، وتِكَّةَ سَراوِيلَ ، وشَرَّابَةً[3] ، والمُرَادُ شَرَّابَةٌ مُفْرَدَةٌ كشَرَّابةِ البَرِيدِ لا تَبَعًا ، فإنَّها[4] كزِرٍّ . ويَحْرُمُ افْتِراشُه ، واسْتِنادُه إليه ، واتِّكاؤُه عليه ، وتَوَسُّدُه ، وتَعْلِيقُه وسَتْرُ الجُدُرِ به غيرَ الكَعْبَةِ . وكَلامُ أبى المَعالى يَدُلُّ على أنَّه محَلُّ وِفَاقٍ إلَّا[5] مِن ضَرُورةٍ . وكذا ما غالِبُه حَرِيرٌ ظُهُورًا ، لا إذا اسْتَويا ظُهُورًا ووزْنًا ، أو كان الحَرِيرُ أكْثَرَ وزْنًا ، والظُّهُورُ لغَيْرِه .

ولا يَحْرُمُ خَزٌّ ؛ وهو ما سُدِىَ بإبْرَيْسَمٍ[6] ، وأُلْحِمَ بوَبَرٍ أو صُوفٍ ونَحْوِه . وما عُمِلَ مِن سَقَطِ حَريرٍ ومُشَاقَتِه[7] ، وما يُلْقِيه الصَّانِعُ مِن فمِه مِن تَقْطِيعِ[8] الطَّاقاتِ ، إذا دُقَّ وغُزِلَ ونُسِجَ ، فكحَرِيرٍ خالصٍ ،

---

(١) فى م : « لا بشرائها » .

(٢) فى د : « يتاح » .

(٣) الشَّرَّابة بفتح الشين ، مؤنث الشرَّاب ، مولَّد : وهى ضمة من خيوط يعلق طرفها الواحد بالطربوش .

(٤) فى د ، م : « فإنه » .

(٥) فى الأصل ، د : « لا » .

(٦) الإبريسم ، تعريب آبريشم . وهو نوع جيد من الحرير .

(٧) المشاقة : ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط .

(٨) فى الأصل : « تقطع » .

وإن سُمِّىَ الآنَ خَزًّا .

ويَحْرُمُ على ذَكَرٍ وخُنْثَى - بلا حاجَةٍ - لُبْسُ مَنْسوجٍ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو مُمَوَّهٍ بأحَدِهما . فإن اسْتَحَالَ لوْنُه ولم يَحْصُلْ منه شىءٌ ، أُبيحَ ، وإلَّا فلا .

ويباحُ لُبْسُ الحَرِيرِ لحَكَّةٍ - ولو لم يُؤَثِّرْ لُبْسُه فى زَوالِها - ولقَمْلٍ ، ومَرَضٍ . وفى حَرْبٍ ، مُباحٌ إذا تراءى الجَمْعان إلى انْقِضاءِ القِتالِ ، ولو لغَيْرِ حاجةٍ ، ولحاجَةٍ ، كبِطَانةِ بَيْضَةٍ[1] ودِرْعٍ ونحوِه .

ويَحْرُمُ إلْباسُ صَبِىٍّ ما يَحْرُمُ على رَجُلٍ ، وصَلاتُه فيه كصَلاتِه .

وما حَرُمَ اسْتِعْمالُه ؛ مِن حَريرٍ ، ومُذَهَّبٍ ، ومُصَوَّرٍ ، ونحوِها ، حَرُمَ بَيْعُه ونَسْجُه وخِياطَتُه وتَمْلِيكُه وتَمَلُّكُه ، وأُجْرَتُه لذلك ، والأمْرُ به . ويَحْرُمُ يَسِيرُ ذَهَبٍ تَبعًا ، غيرَ فَصِّ خاتَمٍ كالمُفْرَدِ .

ويَحْرُمُ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بامْرَأةٍ ، وعَكْسُه فى لِباسٍ وغيرِه . ويُباحُ عَلَمٌ حَريرٌ ؛ وهو طِرازُ الثَّوْبِ ، ورِقاعٌ منه ، وسَجْفُ الفِرَاءِ ولِبْنَةُ الجَيْبِ ؛ وهى الزِّيقُ - والجَيْبُ ؛ هو الطَّوْقُ الذى يَخْرُجُ منه الرَّأْسُ إذا كان أرْبَعَ أصابِعَ مَضْمُومةً فما دُونَ ، [٢١ظ] وخِياطَةٌ به وأزْرَارٌ .

ويُباحُ الحَرِيرُ للأُنْثَى ، ويَحْرُمُ كِتابةُ مَهْرِهَا فيه ، وقيلَ : يُكْرَهُ . ويُباحُ حَشْوُ الجِبابِ والفُرُشِ به . ولو لَبِسَ ثِيَابًا فى كُلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ يُعْفَى عنه ، ولو جُمِعَ صارَ ثَوْبًا ، لم يُكْرَهْ .

---

(١) أى : خوذة .

ويُكْرَهُ لرَجُلٍ لُبْسُ مُزَعْفَرٍ وأحْمَرَ مُصْمَتٍ - ولو بِطَانةً - و[1]طيْلَسَانَ، وهو المُقَوَّرُ، وكذا مُعَصْفَرٌ، إلَّا فى إحْرَامٍ فلا يُكْرَهُ.

ويُكْرَهُ المَشْىُ فى نَعْلٍ وَاحِدةٍ ولو يَسِيرًا، سَواءٌ كان فى إصْلاحِ الأُخْرى أَوْ لا. ويُكْرَهُ فى نَعْلَيْن مُخْتَلِفَيْن بلا حَاجةٍ. ويُسَنُّ استِكْثارُ النِّعَالِ، وتَعَاهُدُهَا عندَ أبْوابِ المساجِدِ، والصَّلاةُ فى الطَّاهِرِ منها، والاحْتِفَاءُ أحْيَانًا، وتَخْصِيصُ الحافِى بالطَّرِيقِ.

ويُكْرَهُ كَثْرَةُ الإرْفَاهِ[2]. ويُسْتَحبُّ كَوْنُ النَّعْلِ أصْفَرَ والخُفِّ أحْمَرَ أو أَسْوَدَ. ويُكْرَهُ لُبْسُ الأُزُرِ والخُفِّ والسَّراويلِ قَائمًا، لا الانْتِعالُ. ويُكْرَهُ نَظَرُ مَلَابسَ حَريرٍ، وآنِيةِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ونَحْوِها، إن رَغَّبَه فى التَّزَيُّنِ بها والمُفَاخَرَةِ والتَّنعُّمِ، وزِىِّ أهْلِ الشِّرْكِ.

ويُسَنُّ التَّواضُعُ فى اللباسِ، ولُبْسُ الثِّيابِ البِيضِ وهى أفْضَلُ، والنَّظَافةُ فى ثَوْبِه وبَدَنِه ومَجْلِسِه، وإرْخَاءُ الذُّؤابةِ خَلْفَه. قال الشَّيْخُ: إطالَتُها كَثِيرًا مِن الإسْبالِ. ويُسَنُّ تَحْنيكُها. ويُجَدِّدُ لَفَّ العِمامةِ كيفَ شَاءَ. ويُبَاحُ السَّوادُ ولو للجُنْدِ، وفَتْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ، وكذا الكَتَّانُ واليَلْمَقُ وهو القَبَاءُ ولو للنِّساءِ، والمُرَادُ ولا تَشَبُّهَ.

ويُسَنُّ السَّراوِيلُ - والتُّبَّانُ[3] فى مَعْنَاه - والقَمِيصُ والرِّدَاءُ.

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) الإرفاه: كثرة الادّهان والترجيل كل يوم.

(٣) التبان، كرُمَّان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة المغلظة.

ولا بَأْسَ بلُبْسِ الفِرَاءِ إذا كانت مِن جِلْدِ مأكولٍ مُذَكًّى مُباحٍ[1]، وتَصِحُّ الصلاةُ فيها، ولا تَصِحُّ فى غيْرِ ذَلِكَ؛ كجِلْدِ ثَعْلَبٍ وسَمُّورٍ[2] وفَنَكٍ[3] وقاقُمٍ[4] وسِنَّوْرٍ وسنجابٍ ونحوِه، ولو ذُكِّيَ.

ويُكْرَهُ مِن الثِّيابِ ما تُظَنُّ نَجاسَتُه لتَرْبيَةٍ ورَضاعٍ وحَيْضٍ وصِغَرٍ، وكَثْرَةِ مُلَابَستِها ومُبَاشَرَتِها، وقِلَّةِ التحَرُّزِ منها فى صَنْعَةٍ وغَيْرِها، وتقَدُّم بَعْضُه. ويُكْرَهُ لُبْسُه وافتِرَاشُه جِلْدًا مُخْتَلَفًا فى طَهارَتِه، وله إلْباسُه دَابَّتَه. ويَحْرُمُ إلْباسُها ذَهَبًا وفِضَّةً وحَريرًا. ولا بأْسَ بلُبْسِ الحِبَرَةِ[5] والأَصْوَافِ والأَوْبارِ والأَشْعَارِ مِن حَيوانٍ طَاهِرٍ - حَيًّا كان أو مَيِّتًا - وكذا الصَّلاةُ عليها وعلى ما يُعْمَلُ مِن القُطْنِ والكَتَّانِ وعلى الحُصُرِ. ويُبَاحُ نَعْلُ خَشَبٍ.

ويُسَنُّ لِمَن لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أن يَقُولَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِى كَسَانِى هَذَا ورَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى ولا قُوَّةٍ»[6].

---

(١) زيادة من: م.

(٢) السمور: حيوان ثديى ليلى، من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين.

(٣) الفنك: ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء.

(٤) القاقُم: حيوان على شكل ابن عرس، وأكبر منه، لونه أحمر قاتم فى الصيف وأبيض فى الشتاء. المنجد فى اللغة والأدب والعلوم ٦٨٥.

(٥) الحبرة، كعنبة؛ ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط.

(٦) أخرجه أبو داود، فى أول كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/٣٦٥. والحاكم، فى المستدرك ١/٥٠٧. وقال: صحيح على شرط البخارى. وقال الألبانى: حسن. وانظر صحيح سنن أبى داود ٢/٧٦٠.

بابُ اجْتِنَابِ النَّجاسَةِ، ومَوَاضِعِ الصَّلاةِ

وهو الشَّرْطُ السابِعُ[1]. طهارَةُ بَدَنِ المصَلِّى، وثِيابِه، ومَوْضِعِ صَلَاتِه - وهو محَلُّ بَدَنِه وثِيابِه - مِن نَجَاسةٍ غيرِ مَعْفُوٍّ عنها شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فمتى لاقَاها - ببَدنِه، أو ثَوْبِه، أو حَمَلَها، عَالمًا أو جَاهِلًا أو نَاسيًا، أو حَمَلَ قَارُورةً فيها نَجاسَةٌ، أو آجُرَّةً باطِنُها نَجِسٌ[2]، أو بَيْضَةً مَذِرَةً أو فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ، أو عُنْقُودَ عِنَبٍ حَبَّاتُه مُسْتَحِيلةٌ خَمْرًا - قادِرًا على اجْتِنَابِها، لم تَصِحَّ صَلاتُه، لا إنْ مَسَّ ثَوْبُه ثَوْبًا أو حَائِطًا نَجِسًا لم يَسْتَنِدْ إليه، أو قَابلَها راكِعًا أو ساجِدًا أو كانت بينَ رِجْلَيْه مِن غيرِ مُلاقاةٍ، أو حمَلَ حَيوانًا طَاهِرًا أو آدَمِيًّا مُسْتَجْمِرًا، أو سَقَطت عليه فأزالَها أو زالَتْ سَرِيعًا بحيْثُ لم يَطُلِ الزَّمَنُ.

وإن طَيَّنَ أرْضًا مُتنجِّسةً أو بَسَطَ عليها - ولو كانتِ النَّجاسَةُ رَطْبةً، أو على حَيوانٍ نَجِسٍ، أو على حَريرٍ يَحْرُمُ جُلوسُه عليه - شيئًا طاهِرًا [3]صَفيقًا، بحيثُ لم[3] يَنْفُذْ إلى ظَاهِرِه، وصَلَّى عليه، أو على بِسَاطٍ باطِنُه نَجِسٌ وظَاهِرُه طاهِرٌ، أو فى عُلْوٍ سُفْلُه غَصْبٌ، أو على سَرِيرٍ تَحْتَه نَجِسٌ، أو

---

(١) بعده فى الأصل: «وتقدم حد النجاسة فى كتاب الصلاة».

(٢) سقط من: د.

(٣ - ٣) فى م: «ضعيفا بحيث لا».

غَسَلَ وجْهَ آجُرٍّ نَجِسٍ وصَلَّى عليه، صَحَّتْ مع الْكَرَاهةِ.

وإن صَلَّى على مَكانٍ طَاهِرٍ مِن بِساطٍ طَرَفُه نَجِسٌ، أو تَحْتَ قَدَمَيْه حَبْلٌ فى طَرَفِه نَجاسةٌ - ولو تَحَرَّكَ بحَرَكَتِه - [٢٢و] صَحَّتْ، إلَّا أن يَكُونَ مُتَعلِّقًا به، أو كان فى يَدِه، أو فى وَسَطِه حَبْلٌ مَشْدُودٌ فى نَجِسٍ، أو سَفِينَةٍ صَغِيرةٍ فيها نَجَاسةٌ، أو حَيَوانٍ نَجِسٍ - كَكَلْبٍ وبَغْلٍ وحِمَارٍ - يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى، أو أمْسَكَ حَبْلًا أو غَيْرَه مُلْقًى على نَجاسةٍ، فلا تَصِحُّ. وإن كان لا يَنْجَرُّ معه؛ كالسَّفِينةِ الكَبِيرةِ، والحَيَوانِ الكَبيرِ[١] الذى لا يَقْدِرُ على جَرِّه إذا اسْتَعْصَى عليه، صَحَّتْ.

ومتى وَجَد عليه نَجاسةً جَهِلَ كَوْنَها فى الصَّلاةِ، صَحَّت. وإن عَلِمَ بعدَ سَلامِه[٢]. أنَّها كانت فى الصَّلاةِ، لَكِنَّه جَهِلَ عَيْنَها أو حُكْمَها أو أنَّها كانت عليه أو مُلاقِيها أو عَجَز عن إزَالتِها أو نَسِيَها، أعادَ. وعنه، لا يُعِيدُ. وهو الصَّحِيحُ عندَ أكْثَرِ المُتأَخِّرِينَ.

وإنْ خاطَ جُرْحَه، أو جَبَر ساقَه ونحْوَه بنَجِسٍ - مِن عَظْمٍ، أو خَيْطٍ - فجُبِرَ وصَحَّ، لم تَلْزَمْه إزَالَتُه إن خَافَ الضَّرَرَ، كما لو خَافَ التَّلَفَ، ثم إن غَطَّاه اللَّحْمُ لم يَتَيَمَّمْ له، وإلَّا تَيَمَّمَ له[١]. وإن لم يَخَفْ لَزِمَتْه. فلو ماتَ مَن تَلْزَمُه إزالتُه[١]، أُزِيلَ إلَّا مع مُثْلَةٍ.

---

(١) سقط من: د.

(٢) فى م: «صلاته».

وإن شَرِبَ خَمْرًا ولم يَسْكَرْ، غَسَل فَمَه وصَلَّى، ولا يَلْزَمُه القَيْءُ.
ويُباحُ دخولُ البِيَعِ، والكَنائسِ التى لا صُوَرَ فيها، والصَّلاةُ فيها إذا كانت نَظِيفةً. ويُكْرَهُ[1] فيما فيه صُوَرٌ[2].

وإن سَقَطت سِنُّه أو عُضْوٌ منه، فأعادَه[3] أوْ لا، أو جَعَل مَوْضِعَه سِنَّ شَاةٍ ونحوِها مُذَكَّاةٍ، وصَلَّى به، صَحَّت صَلاتُه ثَبَتَ أو لم يَثْبُتْ لطَهارتِه.

فصل: ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فى مَقْبَرةٍ قَديمةٍ أو حَديثةٍ تَقَلَّبَتْ أوْ لا، وهى مَدْفَنُ المَوْتَى، ولا يَضُرُّ قَبْرٌ ولا قَبْرَان. وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إليه، ويأتى. ولا يَضُرُّ[4] ما أُعِدَّ للدَّفْنِ[5] ولم يُدْفَنْ فيه، ولا ما دُفِنَ بدارِه. والخَشْخاشَةُ[6] - فيها جَماعَةٌ - قبرٌ واحِدٌ، وتَصِحُّ صَلَاةُ جِنازَةٍ فيها. ولو قبلَ الدَّفْنِ بلا كَراهةٍ.

والمسْجِدُ فى المَقْبَرةِ إن حَدَثَ بعدَها، كهِىَ، وإن حَدَثت بعدَه، حَوْلَه أو فى قِبْلَتِه، فكصَلاةٍ إليها. ولو وُضِعَ القَبْرُ والمسْجِدُ مَعًا، لم يَجُزْ ولم يَصِحَّ الوَقْفُ ولا الصَّلاةُ. قاله فى «الهَدْيِ».

---

(١) فى م: «تكره».
(٢) فى د: «صورة».
(٣) فى د: «فأعادها».
(٤) زيادة من: م.
(٥) بعده فى الأصل: «فيه».
(٦) الخشخاشة: بيت فى الأرض له سقف يقبر فيه جماعة.

ولا فى حَمَّامٍ، داخِلِه وخارِجِه، وأتُونِه، وكُلِّ ما يُغْلَقُ عليه البَابُ، ويَدْخُلُ فى بَيْعٍ. ولا فى حُشٍّ - وهو ما أُعِدَّ لقَضَاءِ الحَاجَةِ - فيُمْنعُ مِن الصَّلاةِ داخِلَ بابِه، ومؤْضِعُ الكَنيفِ وغيرُه سَواءٌ. ولا فى أعْطَانِ الإِبلِ، وهى ما تُقِيمُ فيه وتَأْوِى إليه، ولا بأسَ بمَواضِعِ نُزُولِها فى سَيْرِها، والمواضِعِ التى تُنَاخُ فيها لعَلْفِها أو وِرْدِها[1]. ولا فى مَجْزَرَةٍ، وهو[2] ما أُعِدَّ للذَّبْحِ فيه. ولا فى مَزْبَلَةٍ، وهى مَرْمَى الزُّبَالةِ ولو طَاهِرَةً. ولا فى قَارِعَةِ طَرِيقٍ، وهو ما كَثُرَ سُلُوكُه، سَواءٌ كان فيه سَالِكٌ أوْ لا، ولا بأْسَ بطَرِيقِ الأَبْياتِ القَليلةِ، وبما عَلا عن[3] جَادَّةِ الطَّرِيقِ، يَمْنَةً ويَسْرَةً، نَصًّا. ولا فى أسْطِحَتِها كُلِّها. وسَاباطٍ[4] على طَرِيقٍ، ولا على سَطْحِ نَهَرٍ. قال القاضى: تَجْرى فيه سَفِينةٌ. والمخْتارُ الصِّحَّةُ، كالسَّفينةِ، قالَه أبو المَعالى وغيرُه. ولو حَدَث طَرِيقٌ أو غيرُه مِن[5] مَواضِعِ النَّهْيِ تَحْتَ مَسْجِدٍ بعدَ بِنَائِه، صَحَّت فيه. والمَنْعُ فى هذه المواضِعِ تَعَبُّدٌ.

ولا تَصِحُّ فى بُقْعةِ غَصْبٍ مِن أرْضٍ، أو حَيَوانٍ - بأنْ يَغْصِبَه ويُصَلِّيَ عليه - أو غيرِه، أو سَفِينةٍ. ولا فَرْقَ بينَ غَصْبِه لرَقَبةِ الأرْضِ أو دَعْواه مِلْكِيَّتَها، وبينَ غَصْبِ مَنَافِعِها - بأن يَدَّعِيَ إجارَتَها ظَالِمًا، أو يَضَعَ يَدَه عَلَيها مُدَّةً، أو يُخْرِجَ ساباطًا فى مَوْضعٍ لا يَحِلُّ، ونحوَ ذلك - ولو جُزْءًا

---

(١) الورد: الماء الذى يورد.

(٢) فى د، م: «هى».

(٣) فى الأصل: «من».

(٤) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ.

(٥) فى د: «فى».

مُشَاعًا فيها، أو بَسَط عليها مُبَاحًا أو بَسَط غَصْبًا على مُبَاحٍ.

سوى جُمُعةٍ وعِيدٍ وجِنَازةٍ ونحوِها مما تَكْثُرُ له الجَمَاعَاتُ، فتَصِحُّ فيها كُلِّها[1] ضَرُورةً، وتَصِحُّ على رَاحِلةٍ فى طَرِيقٍ ونَهَرٍ جَمَدَ ماؤُه.

وإن غَيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ، فكغَصْبِه. وإن مَنَع المسْجِدَ غيرَه وصَلَّى هو فيه، [٢٢ظ] أو زَحَمَه وصَلَّى مَكانَه حَرُمَ وصَحَّتْ.

ومَن وَجَبَت عليه الهِجْرَةُ مِن أرْضٍ، لم يَجِبْ عليه إعَادَةُ ما صَلَّى بها.

ويَصِحُّ الوُضوءُ والأَذَانُ وإخْرَاجُ الزَّكَاةِ والصَّوْمُ والعقُودُ فى مَكَانِ غَصْبٍ.

وتَصِحُّ صَلَاتُه فى بُقْعَةٍ أبْنِيَتُها غَصْبٌ ولو اسْتَنَدَ[2]، وصَلَاةُ مَن طُولِبَ بِرَدِّ وَدِيعةٍ أو غَصْبٍ قبلَ دَفْعِهَا إلى رَبِّها، وصَلاةُ مَن أمرَه سَيِّدُه أن يَذْهَبَ إلى مَكَانٍ فخالفَه وأقَامَ. ولو تَقَوَّى على أداءِ عِبادَةٍ بأكْلِ مُحَرَّمٍ، صَحَّت.

ولو صَلَّى على أرْضِ غَيْرِه ولو مَزْرُوعةً بلا ضَررٍ، أو على مُصَلَّاه بلا غَصْبٍ ولا ضَررٍ، جَازَ. وتقدَّمَ فى البابِ قبلَه. وإن صَلَّى فى غَصْبٍ - جاهِلًا أو ناسيًا كوْنَه غَصْبًا - أو حُبِسَ به، صَحَّتْ. ويُصَلِّى فيها كُلِّها لعُذْرٍ ولا يُعِيدُ.

---

(١) أى: تصح الصلاة فى المواضع المتقدمة، كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها، إلا الحمام والحش. انظر كشاف القناع ١/ ٢٩٦.

(٢) أى: استند إلى جدار فى بناء غصب.

وتُكْرَهُ الصَّلاةُ إليها[1] ما لم يَكُنْ حَائِلٌ ، ولو كمُؤَخَّرةِ رَحْلٍ ، وليس كسُتْرَةِ الصَّلاةِ - فلا يَكْفِى حَائِطُ المسْجدِ ، ولا الخَطُّ ونحوُه - بل كسُتْرَةِ المُتَخَلِّى .

وإن غُيِّرَتْ أمَاكِنُ النَّهْيِ - غيرَ الغَصْبِ - بما يُزِيلُ اسْمَها ؛ كجَعْلِ الحَمّامِ دَارًا أو مَسْجِدًا ، ونَبْشِ الموْتَى مِن المقْبرَةِ وتَحْويلِ عِظَامِهم ، ونحوِ ذلك ، صَحَّتِ الصَّلاةُ فيها .

وتَصِحُّ فى أَرْضِ السِّبَاخِ ، والأرْضِ المَسْخُوطِ عليها - كأرْضِ الخَسْفِ - وكُلِّ بُقْعَةٍ نَزَل بها عَذَابٌ - كأَرْضِ بَابِلَ وأرْضِ الحِجْرِ - ومَسْجِدِ الضِّرَارِ ، وفى المَدْبَغةِ والرَّحى ، وعليها مَعَ الكَراهةِ فِيهنَّ ، وعلى الثَّلْجِ بحَائلٍ أوْ لا إذا وَجَد حَجْمَه - وكذا حَشِيشٌ وقُطْنٌ مُنْتَفِشٌ - وإن لم يَجِدْ حَجْمَه ، لم تَصِحَّ .

ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُ ما يُحَاذِى الصَّدْرَ مَقَرًّا ، فلو حَاذَاه رَوْزَنَةٌ[2] ونحوُها ، صَحَّت بخِلافِ ما تحتَ الأعْضَاءِ ، أو صَلَّى فى الهواءِ[3] أو فى أُرْجُوحةٍ ، ونحوُ ذلك ؛ لأنَّه ليس بمُسْتَقِرٌ القَدَمَيْن على الأَرْضِ ، إلَّا أن يَكُونَ مُضْطَرًّا ، كالمصْلُوبِ .

وتُكْرَهُ فى مَقْصُورةٍ تُحْمَى ، نَصًّا .

---

(١) أى : إلى المواضع التى لا تصح الصلاة فيها .

(٢) الرَّوْزنة : الخرق فى الحائط لا ينفذ إلى آخره .

(٣) فى النسخ : « الهوى » . وانظر : « المقنع » و « الشرح الكبير » ومعهما « الإنصاف » ٣/ ٢٨٦ . وكشاف القناع ٢٩٩/١ .

ويُصَلِّى فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ لا يُمْكِنُه الخُروجُ منه ، ويَسْجُدُ بالأرْضِ وجُوبًا إن كانتِ النَّجَاسةُ يَابِسةً ، وإلَّا أوْمأَ غايةَ ما يُمْكِنُه ، وجَلسَ على قَدَميْه ، ولا يَضَعُ على الأرْضِ غَيْرَهما ، وكذا مَن هو فى مَاءٍ وطِينٍ .

ولا تَصِحُّ الفَرِيضةُ فى الكَعْبةِ ولا على ظَهْرِها ، إلَّا إذا وقَفَ على مُنْتَهاهَا[1] ، بحيثُ لم يَبْقَ ورَاءَه شَىْءٌ منها ، أو صَلَّى خَارِجَها وسَجَدَ فيها . ويَصِحُّ نَذْرُ صلاةٍ فيها وعَليها ، ونَافِلةٌ ، بل يُسَنُّ التَّنَفُّلُ فيها ، والأفْضَلُ وِجَاهَه إذا دخَلَ . ولو صَلَّى لغيرِ وِجاهِه إذا دخَل ، جَازَ إذا كان بينَ يَدَيْه شَىْءٌ منها شاخِصٌ مُتَّصِلٌ بها ، كالبناءِ والبابِ ولو مَفْتوحا ، أو عَتَبَتِه المُرْتَفعةِ ، فلا اعْتِبارَ بالآجُرِّ المُعَبَّأ مِن غَيْرِ بناءٍ ، ولا الخشَبِ غيرِ المَسْمورِ ، ونحوِ ذلك . فإن لم يَكُنْ شَاخِصٌ وسُجودُه على مُنْتَهاها ، لم تَصِحَّ .

وإن كان بينَ يَدَيْه شَىءٌ منها إذا سَجَد ، ولكن ما ثَمَّ شَاخِصٌ ، لم تَصِحَّ أيضا . اختارَه الأكْثرُ . وعنه ، تَصِحُّ . والحِجْرُ منها ، وقَدْرُه سِتَّةُ أَذْرُعٍ وشىءٌ ، فيَصِحُّ التَّوجُّهُ إليه ، ويُسَنُّ التَّنَفُّلُ[2] فيه ، وأما الفَرْضُ فيه ، فكداخِلِها .

ولو نُقِضَ بِنَاءُ الكَعْبَةِ ، وَجَب اسْتِقبالُ مَوْضِعِها وهَوائِها دونَ أَنْقَاضِها . ولو صَلَّى على جَبَلٍ يَخْرُجُ عن مُسامَتةِ بُنْيَانِها ، صَحَّتْ إلى هَوائِها ، ويأتى حُكْمُ صَلاةِ الفَرْضِ على الرَّاحِلةِ وفى السَّفينةِ أوَّلَ صَلاةِ أهْلِ الأعْذَارِ .

---

(١) فى الأصل ، م : « منتهاه » .

(٢) فى الأصل : « النفل » .



بَابُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ وأدِلَّتِها

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ عَشْرَ سِنِين بمَكَّةَ، وسِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا بالمَدِينةِ، ثم أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إلى الكَعْبَةِ.

وهو الشَّرْطُ الثَّامِنُ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فلا تَصِحُّ بدُونِه إلَّا لمَعْذُورٍ؛ كالتِحامِ حَرْبٍ، وهَرَبٍ مِن سَيْلٍ أو نارٍ أو سَبُعٍ ونَحْوِه، ولو نَادِرًا كمَرِيضٍ عَجَز عنه وعن مَن يُدِيرُه إليها، ومَربوطٍ[1] ونحوِه، فتَصِحُّ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ مِنْهم بلا إعَادةٍ. ولمُتَنَفِّلٍ راكِبٍ وماشٍ فى سَفَرٍ غَيرِ مُحَرَّمٍ ولا مَكْرُوهٍ ولو قَصِيرًا، لا إذا تَنفَّلَ فى الحَضَرِ، كالرَّاكِبِ السَّائرِ فى مِصْرِه، ولا راكِبِ[2] تعاسِيفَ، وهو رُكوبُ [٢٣و] الفَلاةِ وقَطْعُها على غيرِ صَوْبٍ.

فلو عَدَلَت به دابَّتُه عن جِهَةِ سَيْرِه؛ لعَجْزِه عنها أو لجِماحِها ونحوِه، أو عَدَلَ هو إلى غيرِ القِبلَةِ، غَفْلَةً أو نَوْمًا أو جَهْلًا أو سَهْوًا أو لظَنِّه أنَّها جِهَةُ سَيْرِه، وطالَ، بَطَلَتْ، وإن قَصُر لم تَبْطُلْ. ويَسْجُدُ للسَّهْوِ إن كان عُذْرُه السَّهْوَ. وإن كان غَيْرَ مَعْذُورٍ فى ذَلِكَ، بأن عَدَلت دابَّتُه وأمْكَنه رَدُّهَا، أو عدَلَ إلى غيرِ القِبْلَةِ مع عِلْمِه، بَطَلت.

وإن انحَرَفَ عن جِهَةِ سَيْرِه، فصَارَ قَفاه إلى القِبلَةِ عَمْدًا، بَطَلت، إلّا

---

(١) فى الأصل، م: «كمربوط».

(٢) فى م: «ركب».

أن يكُونَ انْحِرافُه إلى جِهةِ القِبلَةِ. وإن وقَفَت دابَّتُه تَعَبًا، أو مُنْتَظِرًا رُفْقَةً، أو لم يَسِرْ لسَيْرِهم، أو نوَى النُّزُولَ ببَلَدٍ دخَلَه، استَقْبلَ القِبلَةَ.

ولو رَكِبَ المُسافِرُ النَّازِلُ وهو فى نَافِلةٍ، بَطَلَت، لا الماشى فيُتِمُّها. وإن نَزَل الرَّاكِبُ فى أثْنائِها، نزَلَ مُسْتَقْبِلًا وأتَمَّها، نَصًّا.

ويَلْزَمُ الرَّاكِبَ افتِتَاحُها إلى القِبلَةِ بالدَّابَّةِ أو بنَفْسِه، إن أمْكَنَه بلا مَشَقَّةٍ، وكذا إن أمْكَنَه رُكوعٌ وسُجُودٌ واستِقْبالٌ عليها، كمَن هو فى سَفِينةٍ أو مِحَفَّةٍ[1] ونَحْوِها، أو كانت رَاحِلتُه وَاقِفَةً، وإلَّا افتَتَحها إلى غَيرِها وأوْمأَ إلى جِهَةِ سَيْرِه. ويكونُ سجُودُه أخْفَضَ مِن رُكُوعِه وجُوبًا إن قَدَرَ. وتُعْتَبرُ فيه طَهارةُ مَحَلِّه، نحوَ سَرْجٍ وإكَافٍ[2]. وإن وَطِئَت دَابَّتُه نَجاسةً، فلا بأْسَ، وإن وَطِئَها الماشِى عَمْدًا، فَسَدتْ صَلَاتُه.

وإن نَذَر الصَّلاةَ على الدَّابَّةِ، جازَ. والوِتْرُ وغَيرُه مِن النَّوَافِلِ عليها سَواءٌ.

ويدورُ فى السَّفِينةِ والمِحَفَّةِ ونحوِها إلى القِبلَةِ فى كُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ لا نَفْلٍ، والمُرَادُ غَيْرُ المَلَّاحِ لحاجَتِه.

ويَلْزَمُ الماشِيَ أيْضًا الافْتِتاحُ إلى القِبلَةِ ورُكوعٌ وسُجودٌ، ويفْعَلُ الباقِيَ إلى جِهَةِ سَيْرِه.

---

(١) المحفة: مركب للنساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب.

(٢) الإكاف، بكسر وضم: البرذعة.

والفَرْضُ فى القِبلَةِ لِمَن قَرُبَ منها - كمَن بمَكَّةَ - إصَابةُ العَيْنِ ببَدنِه كُلِّه بحيثُ لا يَخْرُجُ شيءٌ منه عنها . ولا يَضُرُّ عُلُوٌّ ولا نُزُولٌ إن لم يَتَعذَّرْ عليه إصَابتُها ، فإن تَعذَّرَت بحائلٍ أَصْلِيٍّ مِن جَبَلٍ ونَحْوِه ، اجْتَهدَ إلى عَيْنِها . ومع حَائلٍ غيرِ أصْلِيٍّ كالمَنازِلِ ، لابُدَّ مِن اليَقِينِ بنَظَرٍ أو خَبَرٍ ونحوِه .

وإصَابةُ الجِهَةِ بالاجْتِهادِ - ويُعْفَى عن الانْحِرافِ قَليلًا - لِمَن بَعُدَ عنها ؛ وهو مَن لم يَقْدِرْ على المُعَاينَةِ ولا على مَنْ يُخْبِرُه عن عِلْمٍ ، سوى المُشَاهِدِ لمسْجِدِ النَّبىِّ ﷺ والقَرِيبِ منه ، ففَرْضُه إصَابةُ الْعَيْنِ ، والبَعِيدِ منه إلى الجِهَةِ . فإن أمْكَنه ذلك بخَبَرِ ثِقَةٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ظَاهِرًا وباطِنًا عن يَقِينٍ ، أو باستِدْلالٍ بمَحاريبِ المُسْلِمِين ، لَزِمَه العَمَلُ به . وإن وَجَد مَحَارِيبَ لا يَعْلَمُها للمُسْلِمِين ، لم يَلْتَفِتْ إليها .

فصل : فإن اشْتَبَهت عليه القِبْلةُ ؛ فإن كان فى قَرْيةٍ ، ففَرْضُه التَّوجُّهُ إلى مَحَارِيبِهم ، فإن لم تَكُنْ ، لَزِمَه السُّؤَالُ عنها إن كان جَاهِلًا بأدِلَّتِها .

فإن وجَد مَن يُخْبرُه عن يَقينٍ ، ففرضُه الرُّجوعُ إلى خَبَرِه ، وإن كان عن ظَنٍّ ، ففَرضُه تَقلِيدُه إن كان مِن أهْلِ الاجْتِهَادِ فيها ، وهو العالِمُ بأدِلَّتِها .

وإن اشْتَبَهت عليه فى السَّفَرِ وكان عَالِمًا بأدِلَّتِها ، ففرضُه الاجْتِهَادُ فى مَعْرِفَتِها ، فإذا اجْتهدَ وغَلَب على ظَنِّه جِهَةٌ ، صَلَّى إليها ، فإن تَركَها وصَلَّى إلى غَيْرِها ، أعَادَ وإن أصَابَ . وإن تَعذَّرَ عليه الاجْتِهادُ ، لِغَيْمٍ

ونحْوِه، أو به مَانِعٌ مِن الاجْتِهَادِ، كرَمَدٍ ونحوِه، أو تعَادلَت عِنْدَه الأَمَارَاتُ، صَلَّى على حَسَبِ حَالِه بلا إعَادةٍ. وكُلُّ مَن صَلَّى مِن هؤلاءِ قَبْلَ فِعْلِ ما يَجِبُ عليه؛ مِن استخْبارٍ أو اجْتِهَادٍ أو تَقْليدٍ أو تَحَرٍّ، فعليه الإِعَادةُ وإن أَصَابَ.

ويُسْتَحبُّ أن يتَعَلَّمَ أَدِلَّةَ القِبْلَةِ والوَقْتِ، ويُسْتَدَلُّ عليها بأَشْيَاءَ منها، النُّجومُ، وأَثْبَتُها القُطْبُ الشَّمالِيُّ، ثم الجَدْىُ، والفَرْقَدان[1]. والقُطْبُ نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْلَه أَنْـجُمٌ [٢٣ظ] دائرةٌ كفَراشَةِ الرَّحى[2]، أو كالسَّمَكَةِ فى أحَدِ طَرَفَيها أحَدُ الفَرْقَدَيْـن وفى الطَّرَفِ الآخَرِ الجَدْىُ، والقُطْبُ فى وَسَطِ الفَراشَةِ لا يبْرَحُ مِن مَكَانِه دَائِمًا، يَنْظُرُه حَدِيدُ البَصَرِ فى غيرِ لَيالى القَمَرِ، لَكِنْ يُسْتَدلُّ عليه بالجَدْيِ والفَرْقَدَين فإنّه بينَهما، وعليه تدورُ بَناتُ نَعْشٍ الْكُبْرَى[3] وغَيرُها، إذا جعَلَه وراءَ ظَهْرِه، كان مُسْتَقْبِلًا وَسَطَ السَّماءِ فى كُلِّ بَلَدٍ.

ثم إن كان فى بَلَدٍ لا انْحِرافَ له عن مُسامَتةِ القِبلَةِ للقُطْبِ مِثلَ آمِدٍ[4] وما كَانَ على خَطِّها[5]، فهو مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ. وإنْ كان البَلَدُ مُنْحَرِفًا عنها

(١) الفرقد: نجم قريب من القطب الشمالى، ثابت الموقع تقريبا، ولذا يهتدى به، وبقربه نجم آخر مثله وأصغر منه، وهما الفرقدان.

(٢) فراشة الرحى: حجرها. اللسان (ف ر ش).

(٣) بنات نعش: سبعة كواكب تشاهد جهة القطب الشمالى، شبهت بحملة النعش.

(٤) آمِد: بلد تقع فى تركيا، وهى أعظم مدن دياربكر وأجلها قدرا. معجم البلدان ١/ ٦٦.

(٥) موقعها، على خط عرض ٣٧ شمالاً وخط طول ٤٢ شرقا. وهى تقع تقريبا على خط طول واحد مع مكّة، ومن ثم يكون لها انحراف يسير عن مسامتة القبلة للقطب. انظر: أطلس تاريخ الإسلام ٤٧.

إلى جِهَةِ المَغْرِبِ ، انْحَرفَ المُصَلِّى إلى المَشْرِقِ بقَدْرِ انْحِرافِ بَلَدِه ، كبِلَادِ الشَّامِ وما هو مُغَرِّبٌ عنها ، فإنَّ انْحِرَافَ دِمَشْقَ إلى المَغْرِبِ نَحوَ نِصْفِ سُدْسِ الفَلَكِ ، يَعْرِفُ ذَلِك الفَلَكِيَّةُ ، وكُلَّمَا قَرُبَ إلى المَغْرِبِ كان انْحِرَافُ المُصَلِّى إلى المَشْرِقِ بِقَدْرِه ، وعَكْسُ ذلك بعَكْسِه . فإذا كان البَلَدُ مُنْحَرِفًا عن مُسَامَتَةِ القِبلَةِ للقُطْبِ إلى المَشْرِقِ ، انْحَرَفَ المُصلِّى إلى المَغْرِبِ بقَدْرِ انْحِرَافِه ، وكُلَّما كَثُرَ انْحِرافُه إلى المَشْرِقِ ، كَثُرَ انْحِرافُ المُصَلِّى إلى المَغْرِبِ بقَدْرِه .

وإن جعَل القُطْبَ ورَاءَ ظَهْرِه فى الشَّامِ وما حاذاها وانْحَرفَ قَلِيلًا إلى المَشْرِقِ ، كان مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ . قال الشَّيْخُ فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : إذا جَعَلَ الشَّامِيُّ القُطْبَ بينَ أُذُنِه اليُسْرَى ونُقْرَةِ القَفَا ، فقد اسْتَقْبَلَ ما بينَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ والمِيزَابِ . انتهى . فمَطْلَعُ سُهَيلٍ لأَهْلِ الشَّامِ قِبْلَةٌ ، ويَجْعَلُ القُطْبَ خَلْفَ أُذُنِه اليُمْنَى بالمَشْرِقِ . وقال الشَّيْخُ أيْضًا : العِرَاقِيُّ إذا جعَلَ القُطْبَ بينَ أُذُنِه اليُمْنَى ونُقْرَةِ القَفَا ، فقد اسْتَقبلَ قِبْلَتَه . انتهى . ويَجْعَلُه على عَاتقِه الأيْسَرِ بإقْليمِ مِصْرَ .

ومنها ، الشَّمْسُ والقَمَرُ ومنازِلُهما وما يَقْتَرِنُ بها أو يُقَارِبُها ، كُلُّها تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ على يَسْرَةِ المُصَلِّى فى البلادِ الشَّمَاليَّةِ وتَغْرُبُ فى المَغْرِبِ عن يَمْنَتِه . والقَمَرُ يَبدو هِلالًا أَوَّلَ الشَّهْرِ عن يَمْنَةِ المُصَلِّى عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وفى اللَّيلةِ الثَّامِنةِ مِن الشَّهْرِ يَكُونُ على القِبلَةِ عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وفى اللَّيلةِ العَاشِرةِ على سَمْتِ القِبلَةِ وقْتَ العِشَاءِ بعدَ مَغيبِ الشَّفَقِ . وفى لَيْلَةِ ثِنْتَين وعِشْرين على سَمْتِها وقْتَ طُلُوعِ الفَجْرِ تَقْرِيبا فِيهِنَّ بالشَّامِ .

ومنها ، الرِّياحُ ، والاسْتِدْلَالُ بها عَسِرٌ فى الصَّحارَى ، وأما بينَ الجِبَالِ والبُنْيَانِ ، فإنَّها تَدُورُ ، فتخْتَلِفُ وتَبْطُلُ دَلالَتُها .

ومنها ، الجِبالُ الكِبارُ ، فكُلُّها مُمْتدَّةٌ عن يَمْنَةِ المُصَلِّى إلى يَسْرَتِه . وهذه دَلالةٌ قَوِيَّةٌ ، لكنْ تَضْعُفُ مِن وَجْهٍ آخرَ ، وهو أنَّ المُصَلِّىَ يَشْتَبهُ عليه هل يَجْعَلُ الجَبَلَ المُمْتدَّ خَلْفَه أو قُدَّامَه ؟ فتَحْصُلُ الدَّلالَةُ على جِهَتيْنِ ، والاشْتِباهُ على جِهَتيْنِ . هذا إذا لم يَعْرِفْ وجْهَ الجَبلِ ، فإنَّ وُجوهَ الجِبالِ إلى القبلةِ ، وهو ما فيه مَصْعَدُه ، قاله فى « الخُلاصةِ » .

ومنها ، الأنْهَارُ الكِبارُ غيرُ المَحْدُودَةِ ؛ كدِجْلَةَ والفُراتِ والنَّهْرَوانِ وغَيرِها ، فإنَّها تَجْرِى عن يَمْنَةِ المُصَلِّى إلى يَسْرَتِه ، إلَّا نَهَرًا بخُرَاسانَ وهو المَقْلُوبُ ، ونَهَرًا بالشَّامِ وهو العَاصِى ، يَجْرِيَان عن يَسْرةِ المُصَلِّى إلى يَمْنَتِه . قلتُ : والاستدلالُ بالأنْهارِ فَرْعٌ على الاستدلالِ بالجِبالِ ، فإنها تَجْرِى فى الخِلالِ التى بينَ الجِبالِ مُمْتَدَّةً[1] معَ امتدَادِها ، [2]واللَّهُ أعلمُ[2] .

فصل : وإذا اخْتَلفَ اجْتِهَادُ رَجُلين ، فأكْثَرَ فى جِهَتيْن فأكْثَرَ ، لم يَتْبَعْ وَاحِدٌ صاحِبَه ، ولم يَصِحَّ اقْتِداؤُه به . فإن كان فى جِهةٍ واحِدَةٍ ، بأن قالَ[3] أحدُهما : يَمِينًا . والآخَرُ : شِمالًا . صَحَّ أن يَأْتَمَّ أحدُهما بالآخَرِ ، لاتِّفَاقِ اجْتِهادِهما .

---

(١) فى الأصل : « ممدة » .

(٢ - ٢) سقط من : د ، م .

(٣) فى الأصل : « مال » .

[٢٤و] ومَن بانَ له الخَطَأُ، انْحَرفَ وأتَمَّ. ويَنْوِى المأْمُومُ مِنهما المُفَارقةَ؛ للعُذْرِ، ويَتْبَعُه مَن قَلَّدَه. فإن اجْتهدَ أحَدُهما ولم يَجْتَهِدِ الآخَرُ، لم يَتْبَعْه. ويَتْبَعُ جَاهِلٌ بأدِلَّةِ القِبلَةِ وأعْمَى - وجُوبًا - أوْثَقَهُما فى نَفْسِه عِلْمًا بدَلائِلِ القِبلَةِ. فإن تَساويا عندَه، خُيِّرَ، فإن أمْكَنَ الأعْمى الاجْتِهَادُ بشىءٍ مِن الأدلَّةِ، لَزِمَه ولم يُقَلِّدْ.

وإذا صَلَّى البَصِيرُ فى حَضَرٍ فأخْطَأَ، أو الأعْمى بلا دَليلٍ، أعادا. فإن لم يَجِدِ الأعْمَى أو الجَاهِلُ أو البَصِيرُ المحبُوسُ - ولو فى دَارِ الإِسْلامِ - مَن يُقَلِّدُه، صَلَّى بالتَّحرِّى ولم يُعِدْ.

ومَن صَلَّى بالاجْتِهادِ أو التَّقْلِيدِ، ثم عَلِمَ خَطأَ القِبْلَةِ بعدَ فَراغِه، لم يُعِدْ. ولو دخَل فى الصَّلاةِ باجْتِهادٍ ثم شَكَّ، لم يَلْتَفِت إليه، وبَنَى. وكذا إن زادَ ظَنُّه ولم يَبِنْ له الخَطَأُ، ولا ظَهَر له جِهَةٌ أُخرى.

ولو غَلَب على ظَنِّه خَطَأُ الجِهَةِ التى يُصَلِّى إليها، ولم يَظُنَّ جِهةً غيرَها، بَطَلَت صَلاتُه.

ولو أُخْبِرَ وهو فى الصَّلاةِ بالخَطَأ يَقِينًا، لَزِمَه قَبُولُه، وإلَّا لم يَجُزْ.

وإن أرَادَ مُجْتَهِدٌ[1] صَلاةً أُخْرَى، اجْتَهَدَ لها وجُوبًا، فإن تغَيَّر اجْتِهادُه، عَمِلَ بالثَّانى، ولم يُعِدْ ما صَلَّى بالأوَّلِ[2] - ولو فى صَلاةٍ - وبَنَى، نَصًّا.

---

(١) سقط من: د.

(٢) فى د: «الأول».

وإن أمْكَن المقَلَّدَ تَعَلُّمُ الأدِلَّةِ والاجْتِهَادُ قَبلَ خُرُوجِ الوقْتِ ، لَزِمَه ذلك ، فإن ضاقَ الوَقْتُ عنه ، فعليه التَّقْلِيدُ .

بَابُ النِّيَّةِ

وهى الشَّرْطُ التَّاسِعُ، وهى شَرْعًا ؛ عَزْمُ القَلْبِ على فِعْلِ العِبادَةِ تَقَرُّبًا إلى اللَّهِ تَعالى ، فلا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بدُونِها بحالٍ . ولا يَضُرُّ مَعَها قَصْدُ تَعْليمِ الصَّلاةِ ، أو خَلاصٌ مِن خَصْمٍ ، أو إدْمانُ سَهَرٍ . والمُرَادُ : لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ بعدَ إتْيانِه بالنِّيَّةِ المُعْتبرةِ ، لا أنَّه لا يَنْقُصُ ثَوابُه . ولهَذا ذَكَره ابنُ الجَوْزِىِّ فيما يُنْقِصُ الأَجْرَ . ومِثْلُه قَصْدُه - مع نِيَّةِ الصَّوْمِ - هَضْمَ الطَّعَامِ ، أو قَصَدَ مع نِيَّةِ الحَجِّ رُؤْيةَ البِلادِ النَّائيةِ ، ونحوُ ذلك ؛ كنِيَّةِ التَّبَرُّدِ أو النَّظَافةِ مع نِيَّةِ[1] رَفْعِ الحَدَثِ ، وتقَدَّمَ فى الوُضُوءِ .

ويَجِبُ أن يَنْوِىَ الصَّلاةَ بعَيْنِها ، إن كانَت مُعَيَّنةً مِن فَرْضٍ - كظُهْرٍ - ونَفْلٍ مُؤَقَّتٍ - كوِتْرٍ وراتِبةٍ - وإلَّا اجْزَأَتْه نِيَّةُ الصَّلاةِ .

ولا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ قَضَاءٍ فى فَائتةٍ ، ولا نِيَّةُ[1] فَرْضيَّةٍ فى فَرْضٍ ، ولا أداءٍ فى حَاضِرةٍ . ويَصِحُّ قَضَاءٌ بنِيَّةِ أَدَاءٍ ، وعَكْسُه إذا بانَ خِلَافُ ظَنِّه لا مَع العِلْمِ .

ولو كان عليه ظُهْران ؛ حَاضِرةٌ وفائِتةٌ ، فصَلَّاهما ، ثم ذَكَر أنَّه تَرَكَ شَرْطًا فى إحْداهما لا يَعْلَمُ عَيْنَها ، صَلَّى ظُهْرًا وَاحِدةً[2] ، يَنْوِى بها ما

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده فى د : « صلى » .

عَلَيْه . ولو كان الظُّهْران فَائِتتيْن فنَوى ظُهْرًا منهما ، لم يُجْزِئْه عن إحْداهما حتى يُعَيِّنَ السَّابِقةَ لأجْلِ التَّرْتيبِ ، بخِلافِ المَنْذُورتَيْن . ولو ظَنَّ أنَّ عليه ظُهْرًا فائِتةً فقضَاها فى وَقْتِ ظُهْرِ اليَوْمِ ، ثم بانَ أنَّه لا قَضاءَ عليه ، لم يُجْزِئْه عن الحاضِرَةِ . وكذا لو نَوَى ظُهْرَ اليَوْمِ فى وَقْتِها ، وعليه فَائتةٌ .

ولا يُشْتَرطُ إضَافَةُ الفِعْلِ إلى اللَّهِ تعالى فى العِباداتِ كُلِّها ، بل يُسْتَحَبُّ[1] .

ويأتى بالنِّيَّةِ عندَ تَكْبيرةِ الإِحْرامِ ، والأفضلُ مُقارَنتُها للتَّكْبيرِ ، فإن تَقدَّمَت عليه بزَمَنٍ يَسِيرٍ ، بعدَ دُخولِ الوَقْتِ فى أدَاءٍ ورَاتبةٍ ، ولم يَفْسَخْها مع بَقاءِ إسْلامِه ، صَحَّت حتَّى ولو تَكَلَّم بعْدَها وقبلَ التَّكْبيرِ . وكذا لو أتى بها قاعِدًا ثم قامَ .

ويَجِبُ اسْتِصْحابُ حُكْمِها إلى آخِرِ الصَّلاةِ ، فإن قطَعَها فى أثنائِها ، أو عَزَم عليه ، أو تَرَدَّد فيه ، أو شَكَّ هل نَوَى فعَمِلَ مع الشَّكِّ عَمَلًا ، ثم ذَكَر أنه نَوَى ، أو شَكَّ فى تَكْبيرةِ الإِحْرامِ ، أو شَكَّ هل أحْرمَ بظُهْرٍ أو عَصْرٍ ، ثم ذَكَر فيها ، أو نَوَى أنه سيَقْطَعُها ، أو عَلَّقَه على شَرْطٍ ، بَطَلَت .

وإن شَكَّ هل نَوَى فَرْضًا أو نَفْلًا ؟ أتَمَّها نفلًا ، إلَّا أن يَذْكُرَ [٢٤ظ] أنه نَوى الفَرْضَ قبلَ أن يُحْدِثَ عَملًا ، فيُتِمَّها فَرْضًا . وإن ذَكَره بعدَ أن أحْدثَ عَمَلًا ، بَطَل فَرْضُه .

---

(١) فى الأصل ، د : « تستحب » .

وإن أحْرَمَ بفَرْضٍ رُبَاعيَّةٍ ، ثم سَلَّم مِن رَكْعَتَيْن يَظُنُّها جُمُعةً أو فَجْرًا أو التَّراويحَ ، ثم ذَكَر ، بَطَل فَرْضُه ولم يَبْنِ ، نَصًّا[1] ، كما لو كان عالمًا . وإن أحْرمَ بفَرْضٍ فبان عَدمُه - كمَن أحْرمَ بفَائتةٍ فلم تكنْ عليه - أو بانَ قبلَ دُخولِ[2] وَقْتِه انقلبَ[3] نَفْلًا ، وإن كان عالمًا لم تَنْعَقِدْ فيهما . وإن أحْرمَ به في وَقْتِه المُتَّسِعِ ، ثم قلبَه نَفْلًا لغَرَضٍ صَحيحٍ ، مثلَ أن يُحْرِمَ مُنْفردًا ، ثم يُرِيدَ الصَّلاةَ في جَماعةٍ ، جازَ ، بل هو أفْضَلُ . ويُكْرَهُ لغيرِ الفَرْضِ .

فإن انتقَل مِن فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِن غَيْرِ تَكْبيرةِ إحْرَامٍ للثَّانِي ، بَطَل فَرْضُه الأوَّلُ ، وصَحَّ نَفْلًا إن استمَرَّ - وكذا حُكْمُ ما يُبْطِلُ الفَرْضَ فَقَط ، إذا وُجِدَ فيه ؛ كتركِ القِيامِ ، والصَّلاةِ في الكَعْبَةِ ، والائْتِمامِ بمُتنفِّلٍ ، وائْتِمامِ مُفْتَرِضٍ[4] بصَبِيٍّ ، إن اعْتَقدَ جَوازَه ، ونحوِه - ولم يَنْعَقِدِ الثَّاني . وإن اقْتَرنَ بالثّاني تَكْبِيرةُ إحْرَامٍ له ، بَطَل الأوَّلُ وصَحَّ الثَّانِي .

ومِن شَرْطِ الجَماعةِ أن يَنْوِيَ الإمامُ والمأْمومُ حالَهما فَرْضًا ونَفْلًا ، فيَنْوِي الإمامُ أنه مُقْتَدًى به ، ويَنْوِي المَأْمومُ أنه مُقْتَدٍ ، فلو نَوَى أحدُهما دُونَ صاحِبِه ، أو نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ منهما أنّه إمامُ الآخَرِ أو مَأْمومُه ، أو نوى إمَامَةَ مَن لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّه ، كأُمِّيٍّ أو امْرأةٍ تَؤُمُّ رَجُلًا ، ونحوِه ، أو نَوَى الائتِمامَ بأحَدِ الإمامَيْن لا بعَيْنِه أو بهما أو بالمأْمُومِ أو بالمُنْفَرِدِ ، أو شَكَّ في

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : د .

(٣) في م : « انقلبت » .

(٤) في الأصل : « مقترض » .

الصَّلاةِ أنَّه إمَامٌ أو مَأْمُومٌ لِعَدمِ الجزْمِ بالنِّيَّةِ، أو أحْرمَ بحاضِرٍ فانْصَرفَ قبلَ إحْرامِه، أو عَيَّنَ إمامًا أو مَأْمومًا - وقلنا: لا يَجِبُ تَعْيِينُهما، وهو الأَصَحُّ - فأخْطَأ، أو نَوى الإِمَامةَ وهو لا يرجو مَجِيءَ أحَدٍ، لم يَصِحَّ.

وإن نَوَى الإمامةَ ظَانًّا حُضورَ مَأْمُومٍ، صَحَّ، لا مع الشَّكِّ، فإن لم يَحْضُرْ، لم تَصِحَّ. وإن أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثم نَوى الائْتِمامَ أو الإمامَةَ، لم يَصِحَّ، فرْضًا كان أو نَفْلًا. والمَنْصُوصُ، صِحَّةُ الإِمامةِ فى النَّفْلِ، وهو الصَّحِيحُ.

وإن أحْرَم مَأمومًا، ثم نَوى الانْفِرادَ لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجَماعةِ - كتطْويلِ إمَامٍ، ومَرَضٍ، وغَلَبةِ نُعاسٍ، أو شىءٍ يُفْسِدُ صَلاتَه، أو خَوْفٍ على أهْلٍ أو مَالٍ، أو فَوْتِ رُفْقَةٍ، أو خَرَجَ مِن الصَّفِّ مَغْلُوبًا ولم يَجِدْ مَن يَقِفُ مَعَه، ونحوِه - صَحَّ إن استَفَادَ بمُفارقَتِه تَعْجِيلَ لُحُوقِه لحاجَتِه قبلَ فَراغِ إمَامِه. فإن كان الإمامُ يُعَجِّلُ ولا يَتَمَيَّزُ انفرادُه عنه بنوْعِ تَعْجِيلٍ، لم يَجُزْ. فإن زَالَ العُذْرُ وهو فى الصَّلاةِ، فله الدُّخُولُ مع الإِمامِ. فإن فارقَه فى قِيامٍ قبلَ قِراءَتِه للفاتحَةِ، قَرأَ، وبعدَها له الرُّكُوعُ فى الحالِ، وفى أثنائِها يُكْمِلُ ما بَقِىَ.

وإن كان فى صَلاةِ سِرٍّ وظَنَّ أنَّ إمامَه قَرأَ، لم يَقْرَأْ. وإن فَارقَه فى ثَانيةِ الجُمُعةِ، أتمَّ جُمُعَةً. فإن فَارقَه فى الأُولى، فكمَزْحُومٍ فيها حتى تَفُوتَه الرَّكْعتان. وإن كان لغيرِ عُذْرٍ، لم يَصِحَّ.

وإن أحْرمَ إمامًا، ثم صارَ مُنْفَرِدًا لعُذْرٍ، مثلَ أن سَبَق المأمومَ الحَدَثُ،

أو فَسَدت صَلاتُه لعُذْرٍ، أو غَيْرِه فنَوَى الانفِرَادَ، صَحَّ.

وتَبْطُلُ صَلاةُ مَأْمُومٍ ببُطْلانِ صَلاةِ إمامِه، لا عَكْسُه، سواءٌ كان لعُذْرٍ - كأنْ سَبَقه الحَدَثُ، أو لغيرِ عُذْرٍ، كأن تَعمَّدَ الحَدَثَ، أو غيرَه مِن المُبْطلاتِ، فلا استِخْلافَ للمأمُومِ، ولا يَبْنِى على صَلاةِ إمامِه. وعنه، لا تَبْطُلُ صَلاةُ مأْمُومٍ، ويُتِمُّونَها جَماعَةً بغيرِه، أو فُرَادى. اختارَه جَماعةٌ. فعليها لو نَوَى الإمامةَ لاستِخلافِ الإمامِ له إذا سَبَقَه الحَدَثُ، صَحَّ وبَطَلَت صَلاةُ الإمَامِ [٢٥و] كتَعَمُّدِه لذَلِك. وله أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُتِمُّ الصَّلاةَ بمأمُومٍ، ولو مَسْبوقًا، أو مَن لم يَدْخُلْ مَعَه فى الصَّلاةِ، ويَسْتَخْلِفُ المسْبُوقُ مَن يُسَلِّمُ بهم، ثم يَقُومُ فيأتى بما عليه. فإن لم يَسْتَخْلِفِ المَسْبُوقُ وسَلَّمُوا مُنْفَرِدِين أو انتَظَروا حتى يُسَلِّمَ بهم، جَازَ.

ويَبْنِى الخلِيفةُ الذى كان معَه فى الصَّلاةِ على فِعْلِ الأوَّلِ - حتى فى القِراءةِ يأخُذُ مِن حَيْثُ بَلَغ - والخَلِيفةُ الذى لم يَكُنْ دَخَل معَه فى الصَّلاةِ يبْتَدِئُ الفَاتحةَ، لكنْ يُسِرُّ ما كان قَرأَه الإمامُ منها ثم يَجْهَرُ بما بَقِيَ. فإن لم يَعْلَمِ الخلِيفةُ كم صَلَّى الأوَّلُ، بَنَى على اليَقِينِ، فإن سَبَّحَ به المأمومُ، رجَعَ إليه.

فإن لم يَسْتَخلِفِ الإمامُ وصَلَّوْا وُحْدَانًا، صَحَّ. وكذا إن استُخْلِفوا. ومَن استُخْلِفَ فيما لا يَعْتَدُّ به[1] اعْتَدَّ به المأمومُ. وقال ابنُ حَامدٍ[2]: إن اسْتَخْلَفَه - يَعْنى مَن لم يَكُنْ دخَلَ معه فى الرُّكوعِ أو فيما بعدَه - قَرأَ

---

(١) كما لو أدرك الإمام بعد الركوع، واستُخلِف لباقى الركعة التى لا تحتسب له.

(٢) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على البغدادى، إمام الحنبلية فى زمانه ومدرسهم وفقيههم، صاحب المصنفات. المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة. تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧.

لنفْسِه وانْتَظَرَه المأمومُ ، ثُمَّ رَكَع ولَحِقَ المأمُومَ . وهو مُرَادُ غَيْرِه ، ولابدَّ منه .

وإن اسْتَخلَفَ كُلُّ طائفةٍ رَجُلًا ، أو اسْتَخْلَفَ بَعْضُهم ، وصَلَّى البَاقُون فُرَادَى ، صَحَّ .

هذا كُلُّه على الرِّوايَةِ . ومَحَلُّه فيما إذا كان ابتِدَاءُ صَلاةِ الإمامِ صَحيحًا ، وإن كان فاسِدًا ، كأنْ ذَكَر الحدَثَ فى أثناءِ[1] الصَّلاةِ ، فلا .

وله الاستِخْلافُ لحدُوثِ مَرَضٍ ، أو خَوْفٍ ، أو حَصْرٍ[2] عن القِرَاءةِ الواجِبَةِ ، ونحوِه .

وإن سُبِقَ اثنان فأكثرُ ببَعْضِ الصَّلاةِ ، فائتَمَّ أحدُهما بصاحبِه فى قَضاءِ ما فاتهما ، أو ائتَمَّ مُقِيمٌ بمِثْلِه إذا سَلَّم إمامٌ مسافرٌ ، صَحَّ فى غيْرِ جُمُعةٍ لا فيها ؛ لأنَّها إذا أُقيمَت بمَسْجِدٍ مَرَّةً لم تُقَمْ فيه ثَانيةً . وبلا عُذْرِ السَّبْقِ لا يَصِحُّ .

وإن أحْرَمَ إمامًا[3] لغَيْبةِ إمامِ الحَيِّ ، أو إذنِه ، ثم حَضَر فى أثنائِها ، فأحْرَمَ بهم وبَنَى على صَلاةِ خَليفَتِه ، وصَارَ الإمامُ مَأْمُومًا ، جَازَ وصَحَّ ، والأوْلَى تَرْكُه .

---

(١) سقط من : د .

(٢) فى م : « حصره » .

(٣) فى م : « إمام » . والمقصود : أنه ليس إماما راتبا .

بَابُ المَشْيِ إلى الصَّلاةِ

يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ إليها مُتَطَهِّرًا بخَوْفٍ وخُشُوعٍ ، وأن يَقُولَ إذا خَرَجَ مِن بَيْتِه ولو لغَيْرِ الصَّلاةِ : « بسمِ اللَّهِ ، آمنْتُ باللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ باللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ على اللَّهِ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ ، اللَّهُمَّ إنِّى أَعوذُ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أَجْهلَ[1] أو يُجْهَلَ عَلىَّ »[2] . وأن يَمْشِىَ إليها بسَكِينةٍ ووقَارٍ ، ويُقَارِبَ خُطَاه .

ويُكْرَهُ أن يُشَبِّكَ بينَ أصَابعِه مِن حينِ يَخْرُجُ ، وهو فى المسْجِدِ أَشَدُّ كَرَاهةً . وفى الصَّلاةِ أَشَدُّ وأَشَدُّ .

ويُسَنُّ أن يَقولَ مع ما تَقدَّمَ : « اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُك بحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْك ، وبحَقِّ مَمْشَاىَ هذا ، فإنى لم أَخْرُجْ أَشَرًا ولا بَطَرًا ولا رِيَاءً ولا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقاءَ سَخَطِكَ وابتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أن تُنْقِذَنِى مِن النَّارِ ، وأن

---

(١) بعده فى الأصل : « أو أجهل » .

(٢) أخرج نحوه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦١٩. والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، من كتاب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/ ٣١١. والنسائى ، فى : باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب ، من كتاب آداب القضاء . المجتبى ٨/ ٢٥٢. وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به إذا خرج من بيته ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٦٦. وقال الألبانى : حديث صحيح . وانظر صحيح سنن أبى داود ٣/ ٩٥٩.

تَغْفِرَ لى ذُنُوبِى ، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ »[1] . « اللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِن أَوْجَهِ مَن تَوَجَّهَ إليك ، وأَقْرَبِ مَن تَوسَّلَ إليْكَ ، وأفْضَلِ مَن سَألكَ وَرَغِبَ إليْك »[2] . « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فى قَلْبى نورًا ، وفى قَبْرى نُورًا ، وفى لِسَانى نُورًا ، وفى سَمْعِى نُورًا ، وفى بَصَرِى نُورًا ، وعن يمينى نُورًا ، وعن شِمالى نُورًا ، وأمامى نُورًا ، وخَلْفِى نُورًا ، وفَوْقِى نُورًا ، وتَحْتِى نُورًا ، وفى عَصَبِى نُورًا ، وفى لَحْمِى نُورًا ، وفى دَمِى نُورًا ، وفى شَعَرى نُورًا ، وفى بَشَرِى نُورًا ، وفى نَفْسِى نُورًا ، وأعْظِمْ لى نُورًا ، واجْعَلْنى نُورًا ، اللَّهُمَّ أعْطِنى نُورًا وزِدْنِى نُورًا »[3] .

وإن سَمِعَ الإقَامةَ لم يَسْعَ ، فإنْ طَمِعَ فى إدْرَاكِ التَّكْبيرةِ الأُولى - وهو أن يُدْرِكَ الصَّلاةَ قَبْلَ تَكْبيرَةِ الإحْرَامِ ، ليَكُونَ خَلْفَ الإمامِ إذا كَبَّرَ للافْتِتَاحِ - فلا بأسَ أن يُسْرِعَ شيئًا ما لم تَكُنْ عَجَلَةٌ[4] تَقْبُحُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المشى إلى الصلاة ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢١. وقال عنه ابن تيمية ، فى : « التوسل » : ضعيف بإجماع أهل العلم . التوسل والوسيلة ٢١٥. وانظر السلسة الضعيفة ، للألبانى ١/ ٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة ، من كتاب الدعاء ، عن جابر بن زَيد . المصنف ١٠/ ٤٣٩. وأبو نعيم ، فى : الحلية ، ترجمة جابر بن زيد . حلية الأولياء ٣/ ٨٨.

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٢٦. وأبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٣١٢. والترمذى ، فى : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/ ٣٠٣. والنسائى ، فى : باب الدعاء فى السجود ، من كتاب التطبيق ، المجتبى ٢/١٧٢، ١٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨٤، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٧٣.

(٤) فى م : « بمحلة » .

وإن خَشِيَ فَواتَ الجَماعةِ أو الجُمُعةِ بالكُلِّيَّةِ، فلا يَنْبَغِي أن يُكْرَهَ له[1] الإِسْرَاعُ؛ لأنَّ ذلك لا يَنْجَبِرُ إذا فَاتَ. هذا مَعْنى كَلامِ الشَّيْخِ فى «شَرْحِ العُمْدَةِ»، وتأْتى فَضِيلةُ إدْرَاكِ التَّكْبيرةِ الأُولى فى صَلاةِ الجَماعةِ. [٢٥ظ] فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ استُحِبَّ له[2] أن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنَى، وأن يَقُولَ: «بسمِ اللَّهِ أعُوذُ باللَّهِ العَظِيمِ، وبوجْهِه الكَرِيمِ، وسُلْطانِه القَدِيمِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، الحمـدُ للَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وسلِّمْ على مُحَمَّدٍ، اللَّهم اغْفِرْ لى ذُنُوبى، وافْتحْ لى أبْوابَ رَحْمتِك»[3].

وإذا خرَجَ قَدَّمَ رِجْلَه اليُسْرى فى الخُرُوجِ، وقال: «بسمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وسَلِّمْ عَلَى مُحمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذُنُوبى، وافتحْ لى أبوابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بك مِن إبْلِيسَ وجُنُودِه»[4].

فإذا دخَلَ المسْجِدَ، لم يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكْعتيْن تَحِيَّةَ المسْجِدِ، إن كان فى غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ. ويأتى آخِرَ الجُمُعةِ. ويَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لأنَّه خَيْرُ المجَالسِ. ولا يُفَرْقِعُ أصَابِعَه، ويَشْتَغِلُ بالطَّاعةِ؛ مِن الصَّلاةِ والقِرَاءةِ

---

(١) سقط من: د، م.

(٢) زيادة من: د، م.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١١٠. وقال الألبانى: حديث صحيح. وانظر صحيح سنن أبى داود ١/ ٩٣.

(٤) أخرج نحوه الترمذى، فى: باب ما يقول عند دخول المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١١١. وابن ماجه، فى: باب الدعاء عند دخول المساجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٣، ٢٥٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٨٢، ٢٨٣.

والذِّكْرِ، أو يَسْكُتُ . ويُكْرَهُ أن يَخُوضَ فى حَديثِ الدُّنْيا . فما دَامَ كَذلك فهو فى صَلاةٍ، الملائِكةُ تَسْتَغْفِرُ له ما لم يُؤْذِ أو يُحْدِثْ .

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

يُسَنُّ أن يَقُومَ إمَامٌ فمأمُومٌ - غَيْرُ مُقِيم - إلى الصَّلاةِ عندَ قَوْلِ المؤَذِّنِ : قد قَامَتِ الصَّلَاةُ . إن كانَ الإِمامُ فى المسْجِدِ ، ولو لم يَرَه المأمُومُ . وإن كان فى غَيْرِه ولم يَعْلَمْ قُرْبَه ، لم يَقُمْ حتَّى يَراه .

وليس بينَ الإِقامةِ والتَّكْبيرِ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ ، نَصًّا . وإن دَعَا ، فلا بأْسَ ، فعَلَه أحمدُ ورَفَع يَدَيْه .

ثم يُسَوِّى الإِمامُ الصُّفُوفَ ، نَدْبًا بمُحاذاةِ المَناكِبِ والأَكْعُبِ دونَ أطْرَافِ الأَصَابعِ ، فيَلْتَفِتُ عن يَمِينهِ قائِلًا : « اعْتَدِلُوا وسَوُّوا صُفُوفَكُم »[1] . وفى « المغنى » وغيْرِه يقولُ : اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ . وعن يَسارِه كذلِكَ ؛ لأَنَّ « تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِن تَمامِ الصَّلاةِ »[2] . قال أحمدُ : يَنْبَغِى أن تُقامَ الصُّفُوفُ قبلَ أن يَدْخُلَ الإِمامُ .

---

(١) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٥٤.

(٢) لما أخرجه البخارى ، فى : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٨٤، ١٨٥. ومسلم ، فى : باب تسوية الصفوف وإقامتها ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٢٤. وأبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٥. وابن ماجه ، فى : باب إقامة الصفوف ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٧. والدارمى ، فى : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٩. والامام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٧٧، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١.

ويُسَنُّ تَكْميلُ الصَّفِّ الأوَّلِ فالأوَّلِ، وتَراصُّ المأمُومِين، وسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ، فلو تَرَكَ القادِرُ الأوَّلَ فالأوَّلَ، كُرِهَ. والصَّفُّ الأوَّلُ، وهو ما يَقْطَعُه المِنْبَرُ لا ما يَليه.

ويَمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ للرِّجالِ أفْضَلُ، وظاهِرُ كَلامِهم، أنَّ الأبْعَدَ عن اليمينِ أفْضَلُ ممن على اليَسارِ ولو كان أقْرَبَ. قال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ[1] في «شَرْحِ الفُرُوعِ»: وهو أقْوى عنْدِى. انتهى. وظَاهِرُ كَلامِهم، يُحَافِظُ على الصَّفِّ الأوَّلِ وإن فاتته رَكْعةٌ، لا إن خَافَ فَوْتَ الجَماعةِ.

وكلَّما قَرُبَ مِن الإمامِ فهو أفْضَلُ. وكذا قُرْبُ الأفْضَلِ والصَّفُّ منه. والأفْضَلُ تَأْخِيرُ المَفْضُولِ - كالصَّبىِّ لا البالغِ - والصَّلاةُ مَكانَه.

وخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، عَكْسُ صُفُوفِ النِّساءِ، ويُسَنُّ تأْخِيرُهُنّ، فتُكْرَهُ صَلاةُ رَجُلٍ بينَ يَدَيْه امْرَأَةٌ تُصَلِّى، وإلَّا فَلَا.

ثم يقولُ وهو قَائِمٌ، مع القُدْرَةِ فى الفَرْضِ: اللَّهُ أكْبَرُ. مُرَتَّبًا[2]، لا يُجْزِئُه غيرُها. فإن أتمَّه قائِمًا أو رَاكِعًا أو أتى به كلِّه رَاكِعًا أو قَاعِدًا فى غَيْرِ فَرْضٍ، صَحَّتْ وأَدْرَكَ الرَّكْعةَ، وفيه[3] تَصِحُّ نَفْلًا إن اتَّسَعَ الوَقْتُ.

---

(١) هو أحمد بن نصر اللَّه بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادى، محب الدين أبو الفضل، قاضى القضاة، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، مفتى الديار المصرية، ناظَر وأفتى وانتفع به الناس، وكان متضلعًا بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول، وله عمل كثير فى شرح مسلم وله حواش عدة. توفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة. شذرات الذهب ٧/ ٢٥٠.

(٢) بعده فى م: «متواليا».

(٣) أى: فى الفرض.

فإن زَادَ على التَّكْبيرِ كقولِه : اللَّهُ أكْبَرُ كبيرًا . أو : اللَّهُ أكبرُ وأعْظَمُ . أو : وأجَلُّ . ونحوُه ، كُرِهَ . فإن مَدَّ هَمْزَةَ « اللَّهُ » أو « أكْبَرُ » ، أو قال : أكبار[1] . لم تَنْعَقِدْ . ولا تَضُرُّ زيادةُ المدِّ على الألِفِ بينَ اللَّامِ والهاءِ ؛ لأنَّه إشْباعٌ ، وحَذْفُها أوْلى ؛ لأنَّه يُكْرَهُ تَمْطِيطُه .

فإن لم يُحْسِنِ التَّكْبيرَ بالعَربيَّةِ ، لَزِمَه تَعَلُّمُه مَكانَه أو ما قَرُبَ مِنه . فإن خَشِيَ فواتَ الوَقْتِ ، أو عَجَز عن التَّعَلُّمِ ، كبَّرَ بلُغَتِه ، فإن كان يَعْرِفُ لُغاتٍ ، فالأوْلَى تَقْدِيمُ السُّرْيانِيِّ ، ثم الفارِسِيِّ ، ثم التُّرْكيِّ ، أو الهِنْدِيِّ ، ولا يُكَبِّرُ قبلَ ذلك بلُغَتِه . فإن عَجَز عن التَّكْبيرِ سقَط عنه ، كالأخْرَسِ . ولا يُتَرْجِمُ عن مُسْتَحَبٍّ[2] ، فإن فَعَل ، بَطَلَت .

وحُكْمُ كُلِّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ ، كتَكْبيرَةِ الإحْرامِ . وإن أحْسَنَ البَعْضَ أتى به[3] .

والأخْرَسُ ومَقْطُوعُ اللِّسانِ يُحْرِمُ بقَلْبِه ولا يُحَرِّكُ لِسانَه ، وكذا حُكْمُ القِراءةِ والتَّسْبيحِ وغيرِه .

ويُسَنُّ جَهْرُ إمامٍ بالتَّكْبيرِ كُلِّه ، وبتَسْميعٍ لا تَحْميدٍ ، وبسَلامٍ أوَّلَ فقط ، وقِراءةٍ فى جَهْرِيَّةٍ ، بحيثُ يُسْمِعُ مَن خَلْفَه ، وأدناه سَماعُ غَيْرِه ، ويُسِرُّ مأْمُومٌ ، ومُنْفَرِدٌ به وبغَيْرِه . وفى القِراءةِ تَفْصيلٌ يأْتى .

---

(١) فى م : « راكبا » .

(٢) أى : عن ذكر مستحب ، ليس بواجب .

(٣) أى : أتى به بالعربية .

ويُكْرَهُ جَهْرُ مَأْمومٍ، إلَّا بتَكْبيرٍ وتَحْميدٍ، [٢٦و] وسَلامٍ لحاجةٍ، ولو بلا إذنِ إمامٍ، فيُسَنُّ. قال الشَّيْخُ: إذا كان الإمامُ يَبْلُغُ صَوْتُه المأمومينَ، لم يُسْتَحَبَّ لأحَدٍ مِن المأمومين التَّبْلِيغُ باتِّفاقِ المُسْلمين.

وجَهْرُ كلِّ مُصَلٍّ فى رُكْنٍ وواجبٍ فَرْضٌ، بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه، إن لم يكُنْ مانِعٌ، فإن كان، فبحيثُ يَحْصُلُ السَّماعُ مع عَدَمِه.

ويَرْفَعُ يَدَيْه، نَدْبًا - والأفْضَلُ مَكْشُوفَتَيْن هنا وفى الدُّعاءِ - أو إحديهما عَجْزًا. ويكونُ ابتداءُ الرَّفْعِ مَعَ ابتداءِ التَّكْبيرِ، وانْتِهاؤُه مع انْتِهائِه، مَمْدودَتَى الأصابعِ برءُوسِها[1] مَضْمُومةً، ويَسْتَقْبِلُ ببطُونِها القِبْلَةَ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه برءُوسِهما[2]، إن لم يكن عُذْرٌ، ويَرْفَعُهما أقلَّ وأكثرَ لعُذْرٍ. ويَسْقُطُ بفَراغِ التَّكْبيرِ كلِّه. ورَفْعُهما إشَارَةٌ إلى رَفْعِ الحِجابِ بينَه وبينَ رَبِّه.

ثم يَحُطُّهما مِن غيرِ ذِكْرٍ، ثم يَقْبِضُ بكَفِّه الأيْمَنِ كُوعَه الأيْسَرَ ويَجْعَلُهما تحتَ سُرَّتِه - ومعناه ذلٌّ بينَ يَدَىْ عِزٍّ - ويُكْرَهُ على صَدْرِه[3].

ويُسْتَحَبُّ نَظَرُه إلى مَوْضِعِ سُجودِه فى كلِّ حالاتِ الصَّلاةِ، إلَّا فى

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: م.

(٣) لم يرد فى «الإنصاف» رواية بكراهة جعلهما على الصدر، وأوردها المرادى والشارح رواية فى جواز ذلك لحديث وائل بن حجر، وشاهده: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فوضع يديه على صدره ... إلخ. أخرجه أبو داود، فى: باب رفع اليدين فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٦٧.

صَلاةِ الخَوْفِ إذا كان العَدُوُّ فى جِهَةِ القِبْلَةِ ، فيَنْظُرُ إلى العَدُوِّ . وكذا إذا اشْتَدَّ الخَوْفُ ، أو كان خائِفًا مِن سَيْلٍ ، أو سَبُعٍ ، أو فَواتِ الوُقوفِ بعَرَفَةَ ، أو ضَياعِ مالِه ، وشِبْهِ ذلك مما يَحْصُلُ له به ضَرَرٌ إذا نَظَر إلى مَوْضِعِ سُجُودِه .

فصل : ثم يَسْتَفْتِحُ سِرًّا ، فيقولُ : « سُبْحانَك اللَّهُمَّ وبحَمْدِك ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالَى جَدُّك ، ولا إلهَ غيرُك »[1] . ويجوزُ ولا يُكْرَهُ بغيرِه مما وَرَد .

ثم يَتَعَوَّذُ سِرًّا فيقولُ : « أعوذُ باللَّهِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجيمِ »[2] . وكيفما تعوَّذَ مِن الواردِ فحَسَنٌ .

ثم يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ سِرًّا ، ولو قيلَ : إنَّها مِن الفاتحَةِ . وليست منها كغيرِها ، بل آيةٌ[3] مِن القُرْآنِ ، مَشْروعَةٌ قبلَها وبينَ كلِّ سورَتَيْن سوى « بَرَاءَةٌ » ، فيُكْرَهُ ابتداؤُها بها .

---

(١) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٧٩. والترمذى ، فى : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٤١، ٤٢. وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٣٠، ٢٥٤. وقال الألبانى : صحيح . وانظر صحيح سنن أبى داود ١/ ١٤٨.

(٢) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٧٩. والترمذى ، فى : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٤٠، ٤١. والدارمى ، فى : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٥٠. وقال الألبانى : صحيح . وانظر صحيح سنن أبى داود ١/ ١٤٨.

(٣) أى : الآية ٣٠ من سورة النمل .

فإن تَرَك الاسْتِفْتاحَ[1] ولو عَمْدًا حتى تَعَوَّذَ ، أو التَّعَوُّذَ حتى بَسْمَلَ ، أو البَسْمَلَةَ حتى شَرَعَ فى القُرْآنِ ، سَقَط .

ثم يَقْرَأُ الفاتحةَ مُرَتَّبَةً مُتَوالِيَةً مُشَدَّدَةً . والمُسْتَحَبُّ أن يأْتِىَ بها مُرَتَّلَةً مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فيها عندَ كلِّ آيةٍ ، وإن كانتِ الآيةُ الثانيةُ مُتَعَلِّقَةً بالأُولى تَعَلُّقَ الصِّفَةِ بالمَوْصوفِ ، أو غيرَ ذلك . ويُمَكِّنُ حُروفَ المَدِّ واللِّينِ ما لم يُخْرِجْه ذلك إلى التَّمْطيطِ .

وهى أعْظَمُ سُورَةٍ فى القُرآنِ ، وأعْظَمُ آيةٍ فيه آيةُ الكُرْسِىِّ . وفيها إحْدَى عَشْرَةَ تَشْديدةً . فإن تَرَك تَرْتيبَها أو حَرْفًا مِنها أو تَشْديدةً ، لم يُعْتَدَّ بها .

وإن قَطَعَها غيرُ مأمومٍ بذِكْرٍ[2]أو دُعاءٍ[2] ، أو قُرْآنٍ كَثيرٍ ، أو سُكوتٍ طَويلٍ ، عَمْدًا ، لَزِمَه اسْتِئْنافُها . لا إن كان يسيرًا أو كثيرًا ، سَهْوًا أو نَوْمًا ، أو انْتقلَ إلى غيرِها غَلَطًا فطالَ .

ولا يَضُرُّ فى حَقِّ مأمومٍ إن كان القَطْعُ أو السُّكُوتُ مَشْروعًا ؛ كالتَّأمينِ ، وسُجودِ التِّلاوةِ ، والتَّسْبيحِ بالتَّنبيهِ ، ونحوِه ، أو لاسْتِماعِ قِراءةِ الإمامِ ويَنْوِى . ولا تَبْطُلُ بنِيَّةِ قَطْعِها ، ولو سَكَتَ يَسيرًا . ويأتى فى صَلاةِ الجماعةِ إذا لَحَن لَحْنًا يُحيلُ المعنَى ، أو أبدَلَ حَرْفًا بحَرْفٍ ونحوِه .

ويُكْرَهُ الإفْراطُ فى التَّشْديدِ والمَدِّ ، وأن يَقولَ معَ إمامِه : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

(١) فى الأصل : « الافتتاح » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[1] . ونحوَه . و ﴿مَلِكِ﴾ أَحَبُّ إلى أحمدَ مِن « مَلِكِ » .

فإذا فَرَغ قال : « آمين »[2] . بعدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ ؛ ليُعْلَمَ أنَّها ليست مِن القُرْآنِ ، يَجْهَرُ بها إمامٌ ومأْمومٌ معًا فى صلاةِ جَهْرٍ ، ومُنْفَرِدٌ وغيرُ مُصَلٍ إن جَهَر بالقِراءةِ . وإن تركَه إمامٌ أو أَسَرَّه ، أتى به مأْمومٌ جَهْرًا ليُذَكِّرَه . ويأتى المأمومُ أيضًا بالتَّعوُّذِ ، ولو تَرَكَه الإمامُ . فإن تَرَكَ التَّأْمينَ حتى شَرَعَ فى قِراءةِ السُّورةِ ، لم يَعُدْ إليه ، والأَوْلَى المدُّ . ويجوزُ القصرُ فى « آمينَ » ، ويَحْرُمُ تَشْديدُ الميمِ . فإن قال : آمينَ رَبَّ العَالَمِين . لم يُسْتَحَبَّ .

ويُسْتَحَبُّ سُكوتُ الإمامِ بعدَها بقَدْرِ قِراءةِ مأْمومٍ .

ويَلْزَمُ الجاهِلَ تَعَلُّمُها ، فإن لم يَفْعَلْ مع [٢٦ظ] القُدْرَةِ عليه ، لم تَصِحَّ صلاتُه ، فإن لم يَقْدِرْ أو ضاقَ الوقْتُ عنه ، سَقَط ولَزِمَه قِراءةُ قَدْرِها فى عددِ الحُروفِ والآياتِ مِن غيرِها .

فإن لم يُحْسِنْ إلَّا آيةً واحِدَةً منها أو مِن غيرِها ، كَرَّرَها بقَدْرِها .

فإن كان يُحْسِنُ آيةً مِنها وشيئًا مِن غيرِها ، كَرَّر الآيةَ ، لا الشىءَ ، بقَدْرِها . فإن لم يُحْسِنْ إلَّا بعضَ آيةٍ ، لم يُكَرِّرْه وعَدَلَ إلى غيرِه .

---

(١) سورة الفاتحة ٥.

(٢) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٤. والنسائى ، فى : باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ٩٤. والدارمى ، فى : باب الجهر بالتأمين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٤.

فإن لم يُحْسِنْ شيئًا مِن القُرْآنِ ، حَرُمَ أن يُتَرْجِمَ عنه بلُغَةٍ أُخْرَى ، كعالِمٍ .

وتَرْجَمَتُه بالفَارِسِيَّةِ أو غَيْرِها لا تُسَمَّى قُرْآنًا . فلا تَحْرُمُ[1] على الجُنُبِ ، ولا يَحْنَثُ بها مَن حَلَف لا يَقْرأُ . وتَحْسُنُ - للحاجَةِ - تَرْجَمَتُه إذا احْتاجَ إلى تَفَهُّمِه إيّاه بالتَّرجَمَةِ . وحَصَل الإِنْذارُ بالقُرْآنِ دونَ تلك اللُّغَةِ كتَرْجَمَةِ الشهادةِ[2] . ولَزِمَه أن يَقُولَ : سُبْحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ . فإن لم يُحْسِنْ إلَّا بعضَ الذِّكْرِ ، كَرَّره بقَدْرِ الذِّكْرِ ، فإن لم يُحْسِنْ شيئًا منه ، وَقَفَ بقَدْرِ الفاتحَةِ كالأخْرَسِ ، ولا يُحَرِّكُ لِسانَه ، ولم تَلْزَمْه الصَّلاةُ خَلْفَ قارِئٍ ، لكنْ يُسْتَحَبُّ . ومَنْ صَلَّى وتَلَقَّنَ[3] القِراءةَ مِن غيرِه صَحَّتْ .

فصل : ثم يَقْرَأُ البَسْملَةَ سِرًّا ، ثم سورَةً كامِلَةً ، وتجوزُ آيةٌ ، إلَّا أنَّ أحمدَ اسْتَحَبَّ أن تَكونَ طَويلَةً كآيةِ الدَّيْنِ ، وآيةِ الكُرْسِيِّ . فإن قَرَأَ مِن أثناءِ سُورَةٍ ، فلا بأسَ أن يُبَسْمِلَ ، نَصًّا . وإن كان في غيرِ صلاةٍ ، فإن شَاءَ جَهَر بها ، وإن شَاءَ خافَتَ . ويُكْرَهُ الاقْتِصارُ على الفَاتحَةِ .

وتكونُ[4] في الفَجْرِ بطِوالِ المُفَصَّلِ ، وأوَّلُه « ق » . ويُكْرَهُ بقِصارِه في الفَجْرِ مِن غيرِ عُذْرٍ ؛ كسَفَرٍ ومَرَضٍ ونحوِهما . ويَقْرَأُ في المَغْرِبِ مِن

---

(١) أي : قراءة الترجمة .

(٢) أي : يحصل الإنذار بالمعنى المترجم ، لا بلغة الترجمة .

(٣) في الأصل ، م : « تلقف » .

(٤) في م : « يستحب » .

قِصارِه، ولا يُكْرَهُ بطِوالِه، إن لم يَكُنْ عُذْرٌ، نَصًّا. وفى الباقى مِن أوْساطِه، إن لم يَكُنْ عُذْرٌ، فإن كان، لم يُكْرَهْ بأقْصَرَ منه.

ويَجْهَرُ الإمامُ بالقِراءةِ فى الصُّبْحِ، وأُولَيَىِ المَغْرِبِ والعِشاءِ، ويُكْرَهُ لمأْمومٍ. ويُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وقائمٌ لقَضاءِ ما فاتَه بعدَ سَلامِ إمامِه بينَ جَهْرٍ وإخْفَاتٍ.

ولا بَأْسَ بجَهْرِ امْرَأَةٍ، إذا لم يَسْمَعْها أجْنَبِىٌّ، وخُنْثَى مِثْلُها.

ويُسِرُّ فى قَضاءِ صلاةِ جَهْرٍ نهارًا ولو جَماعَةً، كصلاةِ سِرٍّ.

ويَجْهَرُ بالجَهْرِيَّةِ ليلًا فى جَماعَةٍ فَقَطْ. ويُكْرَهُ جَهْرُه فى نَفْلٍ نهارًا ولَيْلًا، يُرَاعِى المَصْلَحَةَ. والأظْهَرُ أنَّ المُرادَ هنا بالنَّهارِ؛ مِن طُلوعِ الشَّمْسِ، لا مِن طُلوعِ الفَجْرِ، وباللَّيلِ؛ مِن غُروبِها إلى طُلوعِها. قالَه ابنُ نَصْرِ اللَّهِ.

وإن أسَرَّ فى جَهْرٍ (١أو جَهَر١) فى سِرٍّ، بَنَى على قِراءَتِه.

ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ كما فى المُصْحَفِ مِن تَرْتيبِ السُّوَرِ. ويَحْرُمُ تَنْكِيسُ الكلماتِ، وتَبْطُلُ به الصَّلاةُ. ويُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّوَرِ فى رَكْعَةٍ أو رَكْعَتَيْن كالآياتِ. قال الشَّيْخُ: تَرْتيبُ الآياتِ واجِبٌ؛ لأنَّ تَرْتيبَها بالنَّصِّ، إجماعًا، وتَرْتيبَ السُّوَرِ بالاجْتِهادِ لا بالنَّصِّ، فى قَوْلِ جُمهورِ العُلَماءِ، منهم المالِكِيَّةُ والشّافِعِيَّةُ، فتَجُوزُ قِراءةُ هذه قبلَ هذه، وكذا فى الكِتابةِ؛ ولهذا تَنَوَّعَتْ مَصاحِفُ الصَّحابةِ فى كِتابَتِها، لكن لما اتَّفَقُوا على

(١ - ١) سقط من: م.

المُصْحَفِ زَمَنَ عُثْمانَ ، صارَ هذا ممّا سَنَّه الخُلَفاءُ الرَّاشِدُون ، وقد دَلَّ الحَدِيثُ[1] على أنَّ لهم سُنَّةً يَجِبُ اتِّباعُها .

وإن قَرَأَ بِقراءةٍ تَخْرُجُ عن مُصْحَفِ عُثْمانَ ، لم تَصِحَّ صلاتُه ، ويَحْرُمُ لعَدَمِ تَواتُرِه . وعنه ، يُكْرَهُ . وتَصِحُّ إذا صَحَّ سَنَدُه . وتَصِحُّ بما وافقَ المُصْحَفَ وإن لم يَكُنْ مِن العَشَرَةِ ، نَصًّا . وكَرِهَ أحْمَدُ قِراءةَ حَمْزَةَ[2] والكِسَائىِّ[3] ، والإِدْغامَ الكَبِيرَ لأبى عمرٍو[4] ، واختارَ قِراءةَ نَافِعٍ[5] من رِوايةِ إسماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ[6] ، ثم قِراءةَ

---

(١) وهو حديث العرباض بن سارية ، والشاهد منه : « ... فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ... » .

أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأخذ بالسنة ، واجتناب البدع ، من أبواب العلم . عارضة الأحوذى ١٠/ ١٤٤. وابن ماجه ، فى : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/ ١٥. قال الألبانى : حديث صحيح . وانظر صحيح سنن الترمذى ٢/ ٣٤٢.

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، الزيات ، أحد القراء السبعة ، استفتح القرآن من حمران بن أعين ، وكان يقرأ قراءة ابن مسعود ولا يخالف مصحف عثمان ، توفى سنة ست وخمسين ومائة . طبقات القراء ١/ ٢٦١- ٢٦٣.

(٣) على بن حمزة بن عبد اللّٰه ، الكسائى الكبير ، أخذ القراءة عن حمزة الزيات ، وانتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة بعده ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة . طبقات القراء ١/ ٥٣٥- ٥٤٠.

(٤) زبان بن العلاء بن عمار بن العريان ، أبو عمرو التميمى ، أحد القراء السبعة ، ليس فى القراء السبعة أكثر شيوخا منه ، سمع أنس بن مالك وغيره ، وكان أعلم الناس بالقرآن والعربية ، مع الصدق والثقة والزهد . توفى سنة أربع وخمسين ومائة . طبقات القراء ١/ ٢٩٢.

(٥) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم ، أبو عبد الرحمن الليثى ، أحد القراء السبعة والأعلام ، ثقة صالح ، أخذ القراءة عرضا عن جماعة من تابعى أهل المدينة . توفى سنة تسع وستين ومائة . طبقات القراء ٢/ ٣٣٠- ٣٣٤.

(٦) إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى ، أبو إسحاق المدنى ، جليل ثقة ، قرأ على نافع ، توفى ببغداد سنة ثمانين ومائة . طبقات القراء ١/ ١٦٣.

عاصمٍ[1] من روايةِ أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ[2] .

فصل : ثم يَرْفَعُ يَدَيْه كرَفْعِه الأوَّلِ بعدَ فَراغِه مِن القِراءةِ ، مع ابْتِداءِ الرُّكوعِ مُكَبِّرًا ، فيَضَعُ يَدَيْه مُفَرَّجَتَى الأصابعِ على رُكْبَتَيْه ، مُلْقِمًا كلَّ يَدٍ رُكْبَةً ويَمُدُّ [٢٧و] ظَهْرَه مُسْتَوِيًا ، ورَأْسُه حيالَ ظَهْرِه ، ويُجافِى مِرْفَقَيْه عن جَنْبَيه .

ويُكْرَهُ أن يُطْبِقَ إحْدَى راحَتَيه على الأُخْرَى ويجعلَهما[3] بينَ رُكْبَتَيْه .

وقَدْرُ الإِجْزاءِ انْحِناؤُه بحيثُ يُمْكِنُه مَسُّ رُكْبَتَيْه بكَفَّيْه[4] ، نَصًّا ، إذا كان وسَطًا مِن النَّاسِ ، لا طَويلَ اليَدَيْن ، ولا قَصيرَهما ، وقَدْرُه فى حَقِّهما ؛ قال المجدُ : بحيثُ يكونُ انْحِناؤُه إلى الرُّكُوعِ المُعْتَدِلِ أقْرَبَ منه إلى القيامِ المُعْتَدِلِ . وقَدْرُه مِن قاعِدٍ ، مُقابلةُ وَجْهِه ما قُدَّامَ رُكْبَتَيْه مِن الأرْضِ أدنى مُقابَلَةٍ ، وتَتِمَّتُها[5] الكَمالُ .

---

(١) عاصم بن أبى النجود ، انتهت إليه رئاسة القراء فى الكوفة بعد وفاة عبد الرحمن السلمى ، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد وكان أحسن الناس صوتا بالقرآن . توفى سنة عشرين ومائة . طبقات القراء ١/ ٣٤٦- ٣٤٩.

(٢) شعبة بن عياش بن سالم ، أبو بكر الحناط الكوفى ، عرض القرآن على عاصم ، كان إماما كبيرا عالما عاملا ، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة ، طبقات القراء ١/ ٣٢٥- ٣٢٧.

(٣) فى م : « يجعلها » .

(٤) فى م : « بيديه » .

(٥) فى الأصل : « تممتها » .

ويقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمِ» ثلاثًا[1]. وهو أدنى الكمالِ، وأعْلاه فى حَقِّ إمامٍ إلى عَشْرٍ، ومُنْفَرِدٍ العُرْفُ، وكذا «سُبْحانَ رَبِّىَ الأعْلَى» فى سُجودِه، والكَمالُ فى «رَبِّ اغْفِرْ لى»، ثلاثٌ، ومَحَلُّ ذلك فى غيرِ صَلاةِ الكُسوفِ.

ولو انْحَنى لتناوُلِ شىءٍ، ولم يَخْطُرْ ببالِه الرُّكوعُ، لم يُجْزِئْه عنه.

وتُكْرَهُ القِراءةُ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ.

ثم يَرْفَعُ رَأْسَه مَعَ رَفْعِ يديه كرَفْعِه الأَوَّلِ، قائلًا - إمامٌ ومُنْفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه»[2]. مُرَتَّبًا وجُوبًا. ومعنى سَمِعَ؛ أجابَ.

ثم إن شَاءَ أرْسَلَ يَدَيْه، وإن شَاءَ وضَع يَمِينَه على شِمالِه، نَصًّا. فإذا اسْتَوى[3] قائمًا. قال: «ربَّنا ولك الحمدُ، مِلْءَ السَّمٰواتِ، ومِلْءَ

---

(١) لما أخرجه أبو داود، فى: باب مقدار الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٠٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٦٢. وابن ماجه، فى: باب التسبيح فى الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٧، ٢٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٢، ٣٧١.

(٢) لما أخرجه أبو داود، فى: باب افتتاح الصلاة، وباب ذكر التورك فى الرابعه، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٦٨، ٢٢٠. والترمذى، فى: باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع، وباب ما جاء فى وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٦١، ٩٨- ١٠٠. والنسائى، فى: باب الاعتدال فى الركوع، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/ ١٤٦. وابن ماجه، فى: باب إتمام الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٧، ٣٣٨. والدارمى، فى: باب التجافى فى الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٩٩، ٣٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤٢٤.

(٣) فى م: «استتم».

الأرْضِ ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بعدُ » . وإن شَاءَ زادَ على ذلك : « أهْلَ الثَّناءِ والمجْدِ ، أحَقُّ ما قالَ العَبْدُ وكلُّنا لك عَبْدٌ ، لا مانِعَ لما أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ »[1] . أو غيرَ ذلك مما وَرَد .

والمأْمومُ يَحْمَدُ فقط فى حالِ رَفْعِه . وللمُصَلِّى قَوْلُ : رَبَّنا لك الحمدُ . بلا واوٍ ، وبها أفْضَلُ ، وإن شاء قال : اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحَمدُ . بلا واوٍ ، وهو أفْضَلُ ، وإن شَاءَ بواوٍ .

وإن عَطَس حالَ رَفْعِه فحَمِدَ لهما جَميعًا ، لم يُجْزِئْه ، نَصًّا ، [2]ولا تَبْطُلُ به[2] . ومِثْلُ ذلك ، لو أرادَ الشُّروعَ فى الفاتحَةِ فعَطَس فقالَ : الحمدُ للَّهِ . يَنوى بذلك عن العُطاسِ والقِراءةِ .

ورَفْعُ اليَدَيْن فى مَواضِعِه مِن تمامِ الصَّلاةِ ، و[3]مَن رفَع[3] ، أتمُّ صلاةً مِمَّن لم يَرْفَعْ . وإذا رَفَع رأْسَه مِن الرُّكوعِ ، فذَكَرَ أنَّه لم يُسَبِّحْ فى رُكوعِه ، لم يَعُدْ إلى الرُّكوعِ إذا ذَكَره بعدَ اعتدالِه ، فإن عادَ إليه ، فقد زادَ رُكوعًا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بعَمْدِه . فإن فَعَله ناسِيًا أو جاهِلًا ، لم تَبْطُلْ ، ويَسْجُدُ

---

(١) لما أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٤٦، ٣٤٧. وأبو داود ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٥. والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٦٧. والنسائى ، فى : باب ما يقول فى قيامه ذلك [أى بين الرفع من الركوع والسجود] ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٥٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « رافع » .

للسَّهْوِ. فإن أَدْرَكَ المأْمومُ الإمامَ فى هذا الرُّكوعِ، لم يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، ويأْتى فى سُجودِ السَّهْوِ.

ثم يُكَبِّرُ ويَخِرُّ سَاجِدًا، ولا يَرْفَعُ يَدَيْه، فيَضَعُ رُكْبَتَيْه، ثم يَدَيْه، ثم جَبْهَتَه وأَنْفَه، ويُمَكِّنُ[1] جَبْهَتَه وأَنْفَه وراحَتَيْه مِن الأَرْضِ، ويَكُونُ على أَطْرافِ أصابعِ رِجْلَيْه، وتكونُ مُفَرَّقَةً - إن لم يَكُنْ فى رِجْلَيْه نَعْلٌ أو خُفٌّ - مُوَجَّهَةً إلى القِبْلَةِ.

ولو سَقَط إلى الأَرْضِ مِن قِيامٍ أو رُكوعٍ ولم يَطْمَئِنَّ، عادَ فأَتى بذلك، وإن اطْمَأَنَّ، عادَ فانْتَصَبَ قائمًا ثم يَسْجُدُ فإن اعْتَدَلَ[2] حتى سَجَد، سَقَط. وإن علا مَوْضِعُ سُجودِ[3] رَأْسِه على قَدَمَيْه، فلم تَسْتَعْلِ الأَسافِلُ بلا حاجةٍ، فلا بأْسَ بيَسيرِه، ويُكْرَهُ بكَثِيرِه. ولا يُجْزِئُ إن خَرَج عن صِفَةِ السُّجودِ. والسُّجودُ بالمُصَلَّى على هذه الأَعْضاءِ مع الأَنْفِ رُكْنٌ مع القُدْرَةِ.

وإن عَجَز بالجَبْهَةِ، أَوْمَأَ ما أَمْكَنَه، وسقَط لُزومُ باقى الأَعضاءِ. وإن قَدَر بها، تَبِعَها الباقى.

ويُجْزِئُ بعضُ كُلِّ عُضْوٍ منها، ولو على ظَهْرِ كَفٍّ وقَدَمٍ ونحوِهما. لا إن كان بعضُها فَوْقَ بَعْضٍ.

ويُسْتَحَبُّ مُباشَرَةُ المُصَلَّى بباطِنِ كَفَّيْه، وضَمُّ أصابِعِهما مُوَجَّهَةً نحوَ

---

(١) فى الأصل: «يركن».

(٢) فى د، م: «اعتل».

(٣) سقط من: د.

القبلةِ غيرَ مَقْبوضَةٍ ، رافِعًا مِرْفَقَيْه . ولا يَجِبُ عليه مباشَرَةُ المُصَلَّى بشىءٍ[1] منها حتى الجَبْهَةِ ، لكن يُكْرَهُ تَرْكُها بلا عُذْرٍ . فلو سَجَد على مُتَّصِلٍ به غيرَ أعضاءِ السُّجودِ ؛ ككَوْرِ[2] عِمامَتِه وكُمِّه وذَيْلِه ونحوِه ، صَحَّت ، ولم يُكْرَهْ لعُذْرٍ كحَرٍّ أو بَرْدٍ أو نحوِه .

ويُكْرَهُ كَشْفُ [٢٧ظ] الرُّكْبَتَيْن كسَتْرِ اليَدَيْن . وتُكْرَهُ الصَّلاةُ بمكانٍ شَديدِ الحَرِّ أو البَرْدِ ، ويأتى .

ويُسَنُّ أن يُجافِىَ عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه ، وفَخِذَيْه عن ساقَيْه ، ما لم يُؤْذِ جارَه . ويَضَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه . وله أن يَعْتَمِدَ بمِرْفَقيه على فَخِذَيْه إن طالَ ، ويُفَرِّقَ بيـنَ رُكْبَتَيْه ورِجْلَيْه ، ويقولَ : « سُبْحانَ رَبِّىَ الأعْلَى »[3] . وحُكْمُه كتَسْبيحِ الرُّكوعِ . ولا بأْسَ بتطويلِ السُّجودِ لعُذْرٍ .

ثم يَرْفَعُ رَأْسَه مُكَبِّرًا ، ويَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ويَجْلِسُ عليها ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ويُخْرِجُها مِن تَحْتِه ، ويَجْعَلُ بُطونَ أصابِعِها على

---

(١) سقط من : م .

(٢) كار الرجل العمامة كورا ، أدارها على رأسه ، وكل دَوْرٍ كَوْرٌ .

(٣) أخرجه مسلم مطولا ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٣٧. وأبو داود ، فى : باب تفريع أبواب الركوع والسجود ، ..، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٦٢، ٦٣. والنسائى ، فى : باب الذكر فى الركوع ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/ ١٤٩. وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩.

الأرْضِ مُفَرَّقَةً مُعْتَمِدًا عليها ؛ لتَكُونَ أطرافُ أصابِعِها إلى القِبْلَةِ ، باسِطًا يَدَيْه على فَخِذَيْه مَضْمومَةَ الأصابِعِ ، قائلًا : « رَبِّ اغْفِرْ لِى »[1] . ثلاثًا ، وهو الكمالُ هنا ، وتَقَدَّم .

ولا تُكْرَهُ الزِّيادَةُ على قَوْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لِى . ولا على : سُبحانَ رَبِّىَ العَظِيمِ ، وسُبْحانَ رَبِّىَ الأعْلَى ، فى الرُّكوعِ والسُّجودِ مما ورَد .

ثم يَسْجُدُ الثّانيةَ كالأُولَى .

ثم يَرْفَعُ رَأْسَه مُكَبِّرًا قائمًا على صُدورِ قَدَمَيْه مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه بيَدَيْه ، إلَّا أن يَشُقَّ عليه فيَعْتَمِدَ بالأرْضِ ، ويُكْرَهُ أن يُقَدِّمَ إحْدَى رِجْلَيْه . ولا تُسْتَحَبُّ جِلْسَةُ الاسْتِراحَةِ ؛ وهى جِلْسَةٌ يَسِيرَةٌ صِفَتُها كالجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ .

فصل : ثم يُصَلِّى الثّانِيَةَ كالأُولَى ، إلَّا فى تَجْديدِ النِّيَّةِ وتَكْبيرَةِ الإحْرَامِ والاسْتِفتاحِ - ولو لم يأْتِ به ولو عَمْدًا فى الأُولَى - والاسْتِعاذَةِ ، إن كان اسْتَعاذَ فى الأُولَى ، وإلَّا اسْتَعاذَ ، سَواءٌ[2] كان تَرْكُه لها فى الأُولى عَمْدًا أو نِسْيانًا .

ثم يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا جاعِلًا يَدَيْه على فَخِذَيْه ، باسِطًا أصابِعَ يُسْرَاه

---

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب ما يقول فى قيامه ذلك [أى بين الرفع من الركوع والسجود] ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٥٧، ١٨٣. وابن ماجه ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٩.

(٢) سقط من : د .

مَضْمومَةً مُسْتَقْبِلًا بها القِبْلَةَ، قابِضًا مِن يُمْناه الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، مُحَلِّقًا[1] إبْهامَه مع وُسْطَاه، ثم يَتَشَهَّدُ سِرًّا، نَدْبًا، كَتَسْبيحِ رُكوعٍ وسُجودٍ، وقَولِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى». ويُشيرُ بسَبَّابَتِها لا بغيرِها، ولو عُدِمَت فى تَشَهُّدِه مرارًا، كلَّ مَرَّةٍ عندَ ذِكْرِ اللَّهِ؛ تَنْبيهًا على التَّوْحيدِ، ولا يُحَرِّكُها، وعندَ دُعائِه، فى صَلاةٍ وغيرِها، فيَقولُ: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِىُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه»[2]. وبأىِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ، مِمّا صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ، جازَ.

ولا تُكْرَهُ التَّسْمِيةُ أَوَّلَه، وتَرْكُها أَوْلى. وذَكَر جَماعَةٌ أنَّه لا بأْسَ بزِيادَةِ: وَحْدَه لا شَريكَ له. والأَوْلَى تَخْفيفُه وعَدَمُ الزِّيادَةِ عليه.

وإن قالَ: وأنَّ مُحَمَّدًا. وأسْقَطَ «أشْهَدُ»، فلا بأْسَ.

وهذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، ثم إن كانتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن فقط، أَتَى بالصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ وما بعدَها، فيقولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَميدٌ

---

(١) فى م: «ملحقا».

(٢) لما أخرجه مسلم، فى: باب التشهد فى الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٠٢، ٣٠٣. وأبو داود، فى: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٢٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى التشهد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٩٢.

مَجيدٌ »[1] . هذا الأوْلَى مِن ألفاظِ الصَّلاةِ والبَرَكَةِ . ويَجوزُ بغيرِه ممّا وَرَدَ . وآلُه ، أتْباعُه على دِينِه ، والصَّوابُ عَدَمُ جوازِ إبْدالِه بأهْلٍ .

وإذا أدْرَكَ بعضَ الصَّلاةِ مع الإمامِ ، فجَلَس الإمامُ فى آخرِ صَلاتِه ، لم يَزِدِ المأْمومُ على التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، بل يُكَرِّرُه[2] . ولا يُصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ ، ولا يَدْعو[3] بشىءٍ مما يُدْعَى به فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ . فإن سَلَّم إمامُه ، قامَ ولم يُتِمَّه[4] إن لم يَكُنْ واجِبًا فى حَقِّه .

وتَجوزُ الصَّلاةُ على غيرِه مُنْفَرِدًا ، نَصًّا . وتُسَنُّ الصَّلاةُ على النَّبىِّ ﷺ فى غيرِ الصَّلاةِ بتَأَكُّدٍ ، وتَتأكَّدُ كَثيرًا عندَ ذِكْرِه ، وفى يَوْمِ الجُمُعَةِ ولَيلَتِها .

ويُسَنُّ أن يَتَعَوَّذَ فيقولَ : « أعُوذُ باللَّهِ مِن عَذابِ جَهَنَّمَ ، ومِن عَذَابِ القبرِ ، ومِن فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ ، ومِن فِتْنَةِ المَسِيحِ[5] الدَّجّالِ »[6] ، « اللَّهُمَّ

---

(١) لما أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ إن اللّه وملائكته يصلون على النبى ﴾ ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ، وفى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤/ ١٧٨، ٦/ ١٥١، ٨/ ٩٥. ومسلم ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٠٥.

(٢) فى الأصل : « يكره » .

(٣) فى الأصل ، د : « يدعوا » .

(٤) فى الأصل : « يتم » .

(٥) فى د : « المسيخ » .

(٦) لما أخرجه مسلم ، فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤١٢. وأبو داود ، فى : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٥.

إنِّى أعُوذُ بك مِن المأْثَمِ والمَغْرَمِ »[1] .

[٢٨و] وإن دعا بما وَرَد فى الكِتابِ والسُّنَّةِ ، أو عن الصَّحابَةِ والسَّلَفِ ، أو بغيرِه ممّا يَتَضَمَّنُ طاعَةً ، ويعودُ إلى أمرِ آخِرَتِه ، نَصًّا ، ولو لم يُشْبِهْ ما ورَدَ كالدُّعاءِ بالرِّزْقِ الحلالِ والرَّحْمةِ والعِصْمَةِ مِن الفواحِشِ ونحوِه ، فلا بأْسَ ، ما لم يَشُقَّ على مَأْمومٍ ، أو يَخَفْ سَهْوًا . وكذا فى رُكوعٍ وسجودٍ ونحوِهما .

ولا يجوزُ الدُّعاءُ بغيرِ ما وَرَد وليسَ مِن أمْرِ الآخِرَةِ ؛ كحوائجِ دُنْياه ومَلاذِّها ، كقولِه : اللَّهُمَّ ارْزُقْنى جارِيَةً حَسْناءَ ، وحُلَّةً خَضْراءَ ، ودَابَّةً هِمْلاجَةً[2] ونحوَه ، وتَبْطُلُ به .

ولا بأسَ بالدُّعاءِ لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، ما لم يأتِ بكافِ الخِطابِ ، فإن أتى به بَطَلَت . وظاهِرُه ، لغيرِ النَّبىِّ ﷺ كما فى التَّشَهُّدِ وهو « السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِىُّ » .

ولا تَبْطُلُ بقَوْلِه : لَعَنَه اللَّهُ . عندَ ذِكْرِ إبليسَ ، ولا بتَعْوِيذِ نَفْسِه بقُرْآنٍ لحُمَّى ، ولا بحَوْقَلَةٍ فى أمرِ الدُّنيا ونحوِه ، ويأْتى .

فصل : ثم يُسَلِّمُ وهو جالِسٌ مُرَتِّبًا مُعَرِّفًا وجُوبًا ، مُبْتَدِئًا نَدْبًا عن يَمِينِه قائِلًا : السَّلامُ عليكم ورَحْمَةُ اللَّهِ . فقط . فإن زادَ « وبَرَكاتُه » ، جازَ ،

---

(١) لما أخرجه البخارى ، فى : باب من استعاذ من الدين ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ٣/ ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨٩ .

(٢) الهملاجة : حسنة السير فى سرعة .

والأَوْلَى تَرْكُه . فإن لم يَقُلْ : « ورَحْمَةُ اللَّهِ » . فى غيرِ صَلاةِ الجِنازةِ ، لم يُجْزِئْه . وعن يَسارِه كذلك .

والالْتِفاتُ سُنَّةٌ ويكونُ عن يسارِه أكْثَرَ ، بحيثُ يُرَى خَدَّاهُ . يَجْهَرُ إمامٌ بالأُولى فقط ، ويُسِرُّهما غيرُه .

ويُسْتَحَبُّ جَزْمُه وعَدَمُ إعْرابِه ، فيَقِفُ على كلِّ تَسْليمةٍ . وحَذْفُه سُنَّةٌ ؛ وهو عَدَمُ تَطْويلِه ، ومَدِّه فى الصَّلاةِ ، وعلى النَّاسِ .

فإن نَكَّرَ السَّلامَ أو نَكَّسَه ، فقال : عليكم السّلامُ . أو قال : السَّلامُ عليك - بإسْقاطِ الميمِ - أو نَكَّسَه فى التَّشَهُّدِ فقالَ : عليك السَّلامُ أيُّها النَّبِىُّ . أو : علينا السَّلامُ وعلى عِبادِ اللَّهِ . لم يُجْزِئْه .

ويَنْوِى بسلامِه الخُروجَ مِن الصَّلاةِ اسْتِحبابًا . فإن نَوَى مَعَه على الحَفَظَةِ والإمامِ والمأمومِ ، جازَ ، ولم يُسْتَحَبَّ ، نَصًّا . وكذا لو نَوَى ذلك دونَ الخُروجِ .

وإن كانت صَلاتُه[1] أكْثَرَ مِن رَكْعَتَيْنِ ، نَهَض مُكَبِّرًا كنُهوضِه مِن السُّجودِ إذا فَرَغ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْه ، وأتى بما بَقِىَ مِن صَلاتِه كما سَبَق ، إلَّا أنَّه لا يَجْهَرُ ولا يَقْرأُ شَيْئًا بعدَ الفاتحَةِ ، فإن قَرأَ أُبيحَ ولم يُكْرَهْ .

ثم يَجْلِسُ فى التَّشَهُّدِ الثَّانِى مِن ثُلاثيَّةٍ فأكْثَرَ مُتورِّكًا ؛ يَفْرِشُ رِجْلَه

---

(١) فى د : « الصلاة » .

اليُسْرَى ويَنْصِبُ اليُمْنى ويُخْرِجُهما عن يَمينِه ويَجْعَلُ أَلْيَتَيْه على الأرْضِ، ويأْتى بالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ ثم بالصَّلاةِ على النَّبىِّ ﷺ مُرَتَّبًا وُجوبًا، ثم بالدُّعاءِ، ثم يُسَلِّمُ كما سَبَق.

وإن سَجَد لسَهْوٍ بعدَ السَّلامِ فى ثُلاثيَّةٍ فأكْثَرَ، تَورَّكَ فى تَشَهُّدِ سُجودِه، وفى ثُنائيَّةٍ ووِتْرٍ يَفْتَرِشُ.

والمَرْأةُ كالرَّجُلِ فى ذلك، إلَّا أنَّها تَجْمَعُ نَفْسَها فى الرُّكوعِ والسُّجودِ وجَميعِ أحْوالِ الصَّلاةِ، وتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً أو تَسْدُلُ رِجْلَيْها عن يَمينِها، وهو أفْضَلُ، كرَفْعِ يَدَيْها[1]. وخُنْثَى كامْرَأةٍ.

ويَنْحَرِفُ الإمامُ إلى المأْمومِ جِهَةَ قَصْدِه يَمِينًا أو شِمالًا، وإلَّا فعن يمينِه فتَلِى[2] يَسارَه فى انْحرافِه القِبْلَةُ[3].

ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أن لا يُطيلَ الجُلوسَ بعدَ السَّلامِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وأن لا يَنْصَرِفَ المأْمومُ قبلَه، إلَّا أن يُطِيلَ الجُلوسَ. فإن كان رِجالٌ ونِساءٌ، اسْتُحِبَّ لَهُنَّ أن يَقُمْنَ عَقِبَ سلامِه، وأن يَثْبُتَ الرِّجالُ قليلًا بحيثُ لا يُدْرِكُون مَن انْصَرَفَ مِنْهنَّ، ويأتى آخِرَ صَلاةِ الجَماعَةِ.

فصل: يُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ والدُّعاءُ والاسْتِغْفارُ عَقِبَ الصَّلاةِ، كما وَرَد،

---

(١) أى: يسن لها الرفع، وهو المذهب، وفى «الإنصاف»: «وعنه، ترفعهما قليلا». انظر «الإنصاف» مع «المقنع» و «الشرح الكبير» ٣/ ٥٨٨.

(٢) فى م: «قبل».

(٣) سقط من: م.

فيقولُ : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » . ثلاثًا ، « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ تَبارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ »[1] ، « لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَه ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ ، لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ [٢٨ظ] الحَسَنُ ، لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ »[2] ، « لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ »[3] . ويُسَبِّحُ ويَحْمَدُ ويُكَبِّرُ كلَّ واحِدَةٍ ثلاثًا وثلاثين ، والأَفْضَلُ أن يَفْرُغَ منهن معًا ، وتَمامُ المائةِ ، لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَه ، لَه المُلْكُ ، ولَه الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

---

(١) لما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤١٤. وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/ ٣٤٧. والنسائي ، في : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٥٨. وابن ماجه ، في : باب ما يقول بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٨، ٣٠٠. والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ٢٧٥، ٢٧٩.

(٢) لما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤١٥، ٤١٦. وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/ ٣٤٦. والنسائي ، في : باب التهليل بعد التسليم ، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٥٩. والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤ ، ٥ .

(٣) لما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤١٥. وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/ ٣٤٦. والنسائي ، في : باب أنواع أخرى من القول عند انقضاء الصلاة . المجتبى ٥٩/٣ ، ٦٠.

ويَعْقِدُه[1] ، والاسْتِغْفارَ بيدِه ، أى يَضْبِطُ عَدَدَه بأصابِعِه ، كما يأتى .

قال الشَّيْخُ : ويُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالتَّسْبيحِ والتَّحْميدِ والتَّكْبيرِ عَقِبَ الصَّلاةِ . انتهى .

وبعدَ كلٍّ مِن الصُّبْحِ والمَغْرِبِ - وهو ثانٍ رِجْلَيه قبلَ أن يَتَكلَّمَ - عَشْرَ مَرّاتٍ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِى ويُمِيتُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ »[2] ، « اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنَ النَّارِ »[3] . سَبْعَ مَرّاتٍ .

وبعدَ كلِّ صَلاةٍ آيةَ الكُرْسِىِّ والإِخْلاصَ والمُعَوِّذَتَيْنِ .

ويَدْعو بعدَ فَجْرٍ وعَصْرٍ ؛ لحضُورِ المَلائِكَةِ فيهما ، فيُؤَمِّنون ، وكذا غيرُهما مِن الصَّلواتِ ، ويَبْدَأُ بالحَمْدِ للَّهِ والثَّناءِ عليه ، ويَخْتِمُ به ، ويُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ أوَّلَه وآخِرَه ، ويَسْتَقْبِلُ - غيرُ إمامٍ هنا - القِبْلَةَ ، ويُكْرَهُ للإِمامِ ، بل يَسْتَقْبِلُ المأمُومِين ويُلِحُّ ويُكَرِّرُه ثلاثًا ، وسِرًّا أفْضَلُ[*] . ويُعِمُّ به .

---

(١) أى : التسبيح .

(٢) لما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ...، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٩. والنسائى ، فى : باب ثواب من قال فى دبر صلاة الغداة ...، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤١٥، ٦/ ٢٩٨.

(٣) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا أصبح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦١٥. والنسائى ، فى : باب الاستعاذة من حر النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٨/ ٢٤٦.

(*) من هنا تبدأ المخطوطة الأزهرية ، ويُرمز لها بالرمز (ز) .

ومِن آدابِ الدُّعاءِ بَسْطُ يَدَيْه ورَفْعُهما إلى صَدْرِه، ويَدْعُو بدُعاءٍ مَعْهُودٍ بتأدُّبٍ وخُشوعٍ وخُضوعٍ وعَزْمٍ ورَغْبَةٍ وحُضورِ قَلْبٍ ورَجاءٍ، ويَنْتَظِرُ الإجابَةَ، ولا يَعْجَلُ فيقولُ: دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَبْ لِى. ولا يُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِه إلى السَّماءِ فيه.

ولا بأْسَ أن يَخُصَّ نَفْسَه بالدُّعاءِ، نصًّا. والمُرادُ: الذى لا يُؤَمَّنُ عليه، كالمُنْفَرِدِ، وكبَعْدِ التَّشَهُّدِ. فأما ما يُؤَمَّنُ عليه، كالمأْمُومِين[1] مع الإمامِ، فيُعِمُّ وإلَّا خانَهم، وكدُعاءِ القُنوتِ.

ويُسْتَحَبُّ أن يُخَفِّفَه. ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ به فى صَلاةٍ وغيرِها، إلَّا لحاجٍّ.

فصل: يُكْرَهُ فى الصَّلاةِ الْتِفاتٌ يَسِيرٌ بلا حاجَةٍ؛ كخَوْفٍ ونَحوِه. وتَبْطُلُ إن اسْتَدارَ بجُمْلَتِه، أو اسْتَدْبَرَها[2]، ما لم يَكُنْ فى الكَعْبَةِ أو فى شِدَّةِ خَوْفٍ. ولا تَبْطُلُ لو الْتَفَتَ بصَدْرِه مع وجْهِه.

ورَفْعُ بَصَرِه إلى السَّماءِ، لا حالَ التَّجَشُّؤِ فى جماعَةٍ.

وتَغْمِيضُه بلا حاجَةٍ، كخَوْفِه مَحْذُورًا، مثلَ أن رأى أمَتَه عُرْيانةً أو زَوْجَتَه، أو أجْنَبِيَّةً بطَرِيقِ الأَوْلى.

وصَلاتُه إلى صُورةٍ مَنْصوبَةٍ، والسُّجُودُ عليها. ويُكْرَهُ حَمْلُه فَصًّا أو ثَوْبًا ونحوَه فيه صُورةٌ.

---

(١) فى م: «كالمأمونين».

(٢) أى: القبلة. وفى م: «استديرها».

وإلى وَجْهِ آدَمِيٍّ ، وفى « الرِّعايَةِ » : أو حَيوانٍ غيرِه . وما يُلْهِيه مِن نارٍ ، ولو سِراجًا وقِنْديلًا ونحوَه كشَمْعَةٍ مُوقَدَةٍ . وحَمْلُه ما يَشْغَلُه .

وإخْراجُ لِسانِه ، وفَتْحُ فَمِه ووَضْعُه فيه شَيْئًا ، لا فى يَدِه وكُمِّه .

وإلى مُتَحَدِّثٍ ونائمٍ وكافرٍ .

واسْتِنادُه بلا حاجةٍ ، فإن سَقَط لو أُزِيلَ ، لم تَصِحَّ .

وما يَمْنَعُ كمالَها كحرٍّ وبَرْدٍ ونحوِه .

وافْتِراشُ ذِراعَيه ساجِدًا ، وإقْعاؤُه ؛ وهو أن يَفرِشَ قَدَمَيْه ويَجْلِسَ على عَقِبَيْه .

وابتداؤُها حاقِنًا - مَن احْتَبَسَ بَوْلُه - أو حاقِبًا - مَن احْتَبَسَ غائِطُه - أو مع رِيحٍ مُحْتَبَسَةٍ ، ونحوُه ، أو تائِقًا إلى طَعامٍ أو شَرابٍ أو جِماعٍ ، فيَبْدَأُ بالخلاءِ وما تاقَ إليه ، ولو فاتَتْه الجماعةُ ، ما لم يَضِقِ الوَقْتُ ، فلا يُكْرَهُ بل يَجِبُ[1] ، ويَحْرُمُ اشْتِغالُه بالطَّهارَةِ إذَنْ .

ويُكْرَهُ عَبَثُه وتَقْلِيبُه الحَصَى ، ومَسُّه ووَضْعُ يَدِه على خاصِرَتِه ، وتَرَوُّحُه بِمِرْوَحَةٍ ونحوِها ، إلَّا لحاجَةٍ ، كغَمٍّ شَديدٍ ما لم يَكْثُرْ ، لا مُراوحَتُه بينَ رِجْلَيْه ، فتُسْتَحَبُّ كتَفْرِيقِهما ، وتُكْرَهُ كَثْرَتُه .

وفَرْقَعَةُ أصابِعِه وتَشْبيكُها ، ولَمْسُ لِحْيَتِه ، ونَفْخُه ، واعْتِمَادُه على يَدِه

---

(١) أى : تجب الصلاة على هذه الحال ، ويحرم اشتغاله بالطهارة التى تخرجه عن الوقت دون تأدية الصلاة .

فى جُلوسِه مِن غيرِ حاجَةٍ.

وصَلاتُه مَكْتوفًا، وعَقْصُ شَعَرِه، وكَفُّه وكَفُّ ثَوْبِه[1] ونحوِه، وتَشْميرُ كُمِّه ولو فَعَلَهما لعَمَلٍ قبلَ صَلاتِه، وجَمْعُ ثَوْبِه بيَدِه إذا سَجَد، وأن يَخُصَّ جَبْهَتَه بما يَسْجُدُ عليه؛ لأنَّه شِعارُ الرّافِضَةِ. لا الصَّلاةُ على حائلٍ صوفٍ وشَعَرٍ وغيرِهما مِن حيوانٍ كما تُنْبِتُه الأرْضُ، ولا على ما يَمْنَعُ صَلابَةَ الأرضِ.

ويُكْرَهُ التَّمَطِّى[2]. وإن تثاءبَ كَظَمَ[3] عليه، نَدْبًا. [٢٩و] فإن غَلَبه اسْتُحِبَّ وَضْعُ يَدِه على فِيهِ.

ويُكْرَهُ مَسْحُ أثَرِ سُجودِه. وأن يُكْتَبَ أو يُعَلَّقَ فى قِبْلَتِه شَىْءٌ، لا وَضْعُه بالأَرْضِ؛ ولذلك[4] كُرِهَ التَّزْويقُ وكلُّ ما يَشْغَلُ المُصَلِّىَ عن صَلاتِه. قال أحمدُ: كانوا يَكْرَهون أن يَجْعَلوا فى القِبْلَةِ شيئًا، حتى المُصْحَفَ.

وتَسْوِيَةُ التُّرابِ بلا عُذْرٍ، وتَكْرارُ الفاتِحَةِ فى رَكْعَةٍ. وفى «المُذْهَبِ»، و«النَّظْمِ»: تُكْرَهُ القِراءةُ المُخالِفَةُ عُرْفَ البَلَدِ - أى للإمامِ - فى قِراءةٍ يَجْهَرُ بها؛ لِما فيه مِن التَّنْفيرِ للجَماعَةِ.

---

(١) أى: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض. اللسان (ك ف ف).
(٢) تمطَّى الرجل: تمدد.
(٣) فى ز: «كعظم».
(٤) فى الأصل، ز: «كذلك».

ومَن أتى بالصَّلاةِ على وَجْهٍ مَكْروهٍ، اسْتُحِبَّ أن يَأْتِيَ بها على وَجْهٍ غيرِ مَكْروهٍ، ما دامَ وَقْتُها باقيًا؛ لأنَّ الإِعادةَ مَشْروعَةٌ لخَلَلٍ فى الأوَّلِ.

ولا يُكْرَهُ جَمْعُ سورَتَيْن فأكْثَرَ فى رَكْعَةٍ، ولو فى فَرْضٍ، كتَكْرارِ سُورَةٍ فى رَكْعَتَيْن وتَفْريقِها فيهما. ولا تُكْرَهُ قِراءةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأوْساطِها، كأوائِلِها. ولا مُلازَمَةُ سورَةٍ يُحْسِنُ غيرَها، مع اعْتِقادِه جَوازَ غيرِها.

وتُكْرَهُ قِراءةُ كلِّ القُرْآنِ فى فَرْضٍ واحِدٍ، لا قِراءةُ كلِّه فى الفرائِضِ على تَرْتيبِه.

ويُسَنُّ رَدُّ مارٍّ بينَ يَدَيْه، يَدْفَعُه بلا عُنْفٍ - آدَمِيًّا كان أو غيرَه - ما لم يَغْلِبْه، فإن غَلَبَه ومَرَّ[1]، لم يَرُدَّه مِن حيثُ جاء، أو يَكُنْ مُحْتاجًا[2]، أو يَكُنْ فى مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، فلا. وتُكْرَهُ صَلاتُه بمَوْضِعٍ يُحْتاجُ فيه إلى المُرورِ.

وتَنْقُصُ صَلاتُه إن لم يَرُدَّه، فإن أبَى، دَفَعه بعُنْفٍ، فإن أصَرَّ، فله قِتالُه ولو مَشَى، لا بسَيْفٍ، ولا بما يُهْلِكُه، بل بالدَّفْعِ والوَكْزِ باليَدِ ونحوِ ذلك، قالَه الشَّيْخُ، وقال: فإن ماتَ مِن ذلك فدَمُه هَدَرٌ. انتهى. ويأتى نحوُه فى بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

فإن خافَ إفْسادَ صَلاتِه بتَكْرارِ دَفْعِه، لم يُكَرِّرْه، ويَضْمَنُه إذنْ لتَحْريمِ

---

(١) سقط من: الأصل، ز.

(٢) أى: محتاجا إلى المرور.

التَّكْرارِ لكَثْرَتِه .

ويَحْرُمُ مُرورُه بينَ مُصَلٍّ وسُتْرَتِه ولو بَعُدَ عنها ، ومع عَدَمِها يَحْرُمُ بينَ يَدَيْه قَرِيبًا ، وهو ثَلاثةُ أذْرُعٍ فأقلُّ ، بذِراعِ اليَدِ . وفى « المُسْتَوْعِبِ » : إن احْتاجَ إلى المُرورِ ألقَى شيئًا ثم مَرَّ . انتهى .

فإن مرَّ بينَ يَدَى المأمُومين ، فهل لهم رَدُّه ، وهل يَأْثَمُ بذلك ؟ احتمالان ، وصاحِبُ « الفُروعِ » يَمِيلُ إلى أنَّ لهم رَدَّه ، وأنَّه يَأْثَمُ بذلك ، كذا ذَكَره عنه ابنُ نَصْرِ اللَّهِ فى « شَرْحِ[1] الفُروعِ » . وليسَ وُقوفُه كمُرورِه . وله عَدُّ التَّسْبيحِ والآيِ بأصابِعِه بلا كَراهةٍ فيهما ، كتَكْبِيراتِ العيدِ .

وله قَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ وقَمْلَةٍ ، ولُبْسُ ثَوْبٍ وعِمامَةٍ ولَفُّها ، وحَمْلُ شَىْءٍ ووَضْعُه ، وإشارَةٌ بيَدٍ ووَجْهٍ وعَيْنٍ ونحوِه ؛ لحاجَةٍ ، وإلَّا كُرِهَ ، ما لم يَطُلْ . ولا يَتَقَدَّرُ اليسِيرُ بثلاثٍ ولا غيرِها مِن العَدَدِ ، بل العُرْفُ ، وما شابَهَ فِعْلَ النَّبىِّ ﷺ فهو يَسِيرٌ .

وإن قَتَل القَمْلَةَ فى المَسْجِدِ ، أُبِيحَ دَفْنُها فيه ، إن كان تُرابًا ونحوَه .

فإن طالَ عُرْفًا فِعْلٌ فيها مِن غيرِ جِنْسِها غيرُ مُتَفَرِّقٍ ، أبْطَلَها - عَمْدًا كان أو سَهْوًا - ما لم تَكُنْ ضَرورَةٌ ؛ كحالَةِ خَوْفٍ ، وهَرَبٍ مِن عَدُوٍّ ، ونحوِه . وعَدَّ ابنُ الجَوْزِىِّ مِن الضَّرورَةِ ، إذا كان به حَكٌّ لا يَصْبِرُ عنه .

وإشارَةُ أَخْرَسَ - مَفْهومَةً أو لا - كعَمَلٍ .

---

(١) فى الأصل : « شرحه على » .

ولا تَبْطُلُ بعَمَلِ القَلْبِ - ولو طالَ - ولا بإطالَةِ نَظَرٍ فى كِتابٍ ، إذا قَرَأ بقَلْبِه ولم يَنْطِقْ بِلِسانِه ، مع كَراهَتِه . ولا أثرَ لعَمَلِ غيرِه ، كمَن مَصَّ وَلَدُها ثَدْيَها فنَزَلَ لَبَنُها .

ويُكْرَهُ السَّلامُ على المُصَلِّى - والمَذْهَبُ لا - وله رَدُّه بإشارَةٍ ، فإن رَدَّه لَفْظًا ، بَطَلَت . ولو صافَحَ إنسانًا يُرِيدُ السَّلامَ عليه ، لم تَبْطُلْ . وله أن يَفْتَحَ على إمامِه إذا أُرْتِجَ عليه ، أو غَلِط ، ويَجِبُ فى الفاتحَةِ ، كنِسْيانِ[1] سَجْدَةٍ ونحوِها . وإن عَجَز المُصَلِّى عن إتْمامِ الفَاتحَةِ [2]بالإرْتاجِ عليه[2] ، فكالعاجِزِ عن القِيامِ فى أثْناءِ الصَّلاةِ ، يأتى بما يَقْدِرُ عليه ، ويَسْقُطُ عنه ما عَجَز عنه ، ولا يُعيدُها . فإن كان إمامًا صَحَّت صَلاةُ الأُمِّىِّ خَلْفَه ، والقارِئُ يُفارِقُه ويُتِمُّ لنَفْسِه . وإن اسْتَخْلَفَ الإمامُ مَن يُتِمُّ بهم وصلَّى معه ، جازَ . ولا يَفْتَحُ على غيرِ إمامِه ، فإن فعَل ، كُرِهَ ولم تَبْطُلْ .

ويُكْرَهُ لعاطِسٍ الحَمْدُ بلَفْظِه ، ولا [٢٩ظ] تَبْطُلُ به ، ويَحْمَدُ فى نَفْسِه .

ومَن دعاه النَّبِىُّ ﷺ وجَبَتْ عليه إجابَتُه فى الفَرْضِ والنَّفْلِ ، وتَبْطُلُ به . ويُجِيبُ والِدَيْه فى نَفْلٍ فقط ، وتَبْطُلُ به . ويَجوزُ إخْراجُ الزَّوْجَةِ مِن النَّفْلِ لحَقِّ الزَّوْجِ .

فإن قَرأ آيةً فيها ذِكْرُه ﷺ ، صَلَّى عليه فى نَفْلٍ فقط ، ولا يَبْطُلُ الفَرْضُ به .

---

(١) فى ز : « لنسيان » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ز .

ويَجِبُ رَدُّ كافرٍ مَعْصوم عن بِئْرٍ ونحوِه كمُسْلِمٍ، وإنقاذُ غَرِيقٍ ونحوِه، فيَقْطَعُ الصَّلاةَ لذلك[1]. وإن أبَى قَطْعَها، صَحَّت

وله إن فَرَّ منه غَرِيمُه، أو سُرِقَ مَتاعُه، أو نَدَّ بَعِيرُه[2]، ونحوُه، الخُروجُ فى طَلَبِه.

وإن نابَه شَىْءٌ فى الصَّلاةِ - مثلَ سَهْوِ إمامِه، أو اسْتِئْذانِ إنْسانٍ عليه - سَبَّحَ رَجُلٌ، ولا يَضُرُّ لو كثُرَ، وكذا لو كَلَّمَه إنسانٌ بشَىْءٍ فسَبَّحَ ليَعْلَمَ أنَّه فى صَلاةٍ، أو خَشِىَ على إنسانٍ الوُقوعَ فى شَىءٍ، أو أن يُتْلِفَ شَيْئًا، فسَبَّحَ به ليَتْرُكَه، أو تَرَكَ إمامُه ذِكْرًا فرَفَع صَوْتَه به ليُذَكِّرَه، ونحوُه. ويُباحُ بقراءةٍ وتَكْبيرٍ وتَهْليلٍ ونحوِه. ويُكْرَهُ بنَحْنَحَةٍ وصَفيرٍ، كتَصْفيقِه وتَسْبيحِها، وصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ ببَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى، وإن كَثُرَ أبْطَلَها.

ولو عطَس فقالَ: الحمدُ للَّهِ. أو لسَعَه شَىْءٌ فقالَ: بسمِ اللَّهِ. أو سَمِعَ أو رَأَى ما يَغُمُّه فقالَ: إنّا للَّهِ وإنّا إليه راجِعون. أو رَأَى ما يُعْجِبُه فقالَ: سُبْحانَ اللَّهِ. أو قيل له: وُلِدَ لك غُلامٌ. فقالَ: الحمدُ للَّهِ. أوِ احْتَرَقَ دُكّانُه ونحوُه فقال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ. كُرِهَ وصَحَّتْ. وكذا لو خاطَبَ بشَىْءٍ مِن القُرْآنِ؛ كأن يُسْتأْذَنَ عليه فيقولَ: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[3]. أو يَقولَ لمَن اسمُه يَحْيَى: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ

---

(1) فى الأصل: «كذلك».

(2) ندَّ البعير يَنِدّ: نفر وذهب.

(3) سورة الحجر ٤٦.

ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[1] . وإن بَدرَه مُخاطٌ أو بُزاقٌ ونحوُه فى المَسْجِدِ، بَصَق فى ثَوْبه وفى غيره عن يسارِه وتحتَ قَدَمِه اليُسْرَى؛ للحديثِ الصَّحيحِ[2] . وفى ثَوْبٍ أوْلى إن كان فى صَلاةٍ، ويُكْرَهُ أمامَه وعن يَمِينِه .

وتُسَنُّ صَلاةُ غيرِ مَأْمومٍ إلى سُتْرَةٍ - ولو لم يَخْشَ مَارًّا - مِن جِدَارٍ، أو شَىْءٍ شاخِصٍ - كحَرْبَةٍ، أو آدمىٍّ غيرِ كافرٍ، أو بَهيمٍ، أو غيرِ ذلك مثلَ مُؤَخَّرَةِ[3] الرَّحْلِ - تُقارِبُ طُولَ ذراعٍ فأكْثَرَ، فأما قَدْرُها فى الغِلَظِ، فلا حَدَّ له، فقد تكونُ غَلِيظَةً كالحائطِ، أو دَقيقةً كالسَّهْمِ .

ويُسْتَحَبُّ قُرْبُه منها قَدْرَ ثلاثةِ أذْرُعٍ مِن قَدَمَيْه، وانْحِرافُه عنها يَسيرًا . فإن لم يَجِدْ شاخِصًا، وتَعَذَّرَ غَرْزُ عَصًا ونحوِها، وَضَعَها[4] . وعَرْضًا أعْجَبُ إلى أحمدَ مِن الطُّولِ[5] . ويَكْفِى خَيْطٌ ونحوُه، وما اعْتَقَدَه سُتْرَةً،

---

(١) سورة مريم ١٢.

(٢) وهو ما رواه أبو هريرة، والشاهد فيه: «فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه ...».

أخرجه البخارى، فى: باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة، وباب دفن النخامة فى المسجد، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/ ١١٢، ١١٣. ومسلم، فى: باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٨٩، ٣٩٠. وأبو داود، فى: باب فى كراهية البزاق فى المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١١١، ١١٢. وابن ماجه، فى: باب المصلى يتنخم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٥٠.

(٣) فى الأصل، ز: «آخرة».

(٤) سقط من: د، م.

(٥) فى د: «المطول»، وفى م: «لمطول».

فإن لم يَجِدْ، خَطَّ خَطًّا كالهلالِ. ولا تُجْزِئُ سُتْرَةٌ مَغْصوبَةٌ، فالصَّلاةُ إليها كالقَبْرِ. وتُجْزِئُ نَجِسَةٌ. فإذا مَرَّ شَيْءٌ مِن وَراءِ السُّتْرَةِ، لم يُكْرَهْ. وإن مَرَّ بينَه وبينَها، أو لم تَكُنْ له سُتْرَةٌ فمَرَّ بينَ يَدَيْه قريبًا - كقُرْبِه مِن السُّتْرةِ - كَلْبٌ أسْودُ بَهيمٌ[1] - وهو ما لا لَوْنَ فيه سِوى السَّوادِ - بَطَلَت صَلاتُه. ولا [2]تَبْطُلُ الصَّلاةُ[2] بمُرورِ امْرَأةٍ، وحِمارٍ[3]، وبَغْلٍ، وشَيطانٍ، وسِنَّوْرٍ أسْودَ، ولا بالوُقوفِ والجُلوسِ قُدّامَه.

ولا يُسْتَحَبُّ لمأْمومٍ اتِّخاذُ سُتْرَةٍ، فإن فَعَل فليست سُتْرَةً؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه، فلا يَضُرُّ صَلاتَهم مُرورُ شَيْءٍ بينَ أيْدِيهم. وإن مَرَّ ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ بينَ الإمامِ وسُتْرَتِه، قَطَع صَلاتَه وصَلاتَهم. وله[4] القِراءةُ فى المُصْحَفِ ولو حافظًا، وله السُّؤالُ[5] والتَّعَوُّذُ فى فَرْضٍ ونَفْلٍ عندَ آيةِ رَحْمَةٍ أو عَذابٍ، حتى مَأْمومٌ، نَصًّا، ويَخْفِضُ صَوْتَه.

فصل: أرْكانُ الصَّلاةِ أرْبَعَةَ عَشَرَ، وهى ما كان فيها ولا يَسْقُطُ عَمْدًا ولا سَهْوًا ولا جَهْلًا: القيامُ فى فَرْضٍ لقادِرٍ، سوى عُرْيانٍ، وخائفٍ به،

---

(١) خُص الكلب الأسود، لما أخرجه مسلم، فى: باب قدر ما يستر المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٦٥. وأبو داود، فى: باب ما يقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٦١. عن أبى ذر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

(٢ - ٢) سقط من: ز.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أى: للمصلى. انظر كشاف القناع ١/ ٣٨٤.

(٥) فى الأصل: «السواك».

ولِمُداواةٍ، وقِصَرِ سَقْفٍ لعاجزٍ عن الخُروجِ، ومَأْمومٍ خَلْفَ إمامِ الحَيِّ العاجزِ عنه بشَرْطِه.

وحدُّه ما لم يَصِرْ راكِعًا. ولا يَضُرُّ خَفْضُ الرَّأْسِ على هَيْئَةِ الإِطْراقِ.

والرُّكْنُ منه الانْتِصابُ بقَدْرِ تَكْبيرةِ الإِحْرامِ، وقِراءةِ الفَاتحَةِ فى الرَّكْعَةِ الأُولى، وفيما بعدَها بقَدْرِ قراءةِ الفاتحَةِ فقط. وإن أدْرَكَ الإمامَ فى الرُّكوعِ فبقَدْرِ التَّحْريمَةِ.

ولو وَقَفَ غَيْرُ مَعْذُورٍ على إحْدَى رِجْلَيْه، [٣٠و] كُرِهَ، وأجْزأَه فى ظَاهِرِ كَلامِ الأكْثَرِ. وما قَامَ مَقامَ القِيَامِ - وهو القُعودُ ونحوُه للعاجِزِ والمُتَنَفِّلِ - فهو رُكْنٌ فى حَقِّه.

وتَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ، وليست بشَرْطٍ بل هى مِن الصَّلاةِ.

وقِراءةُ الفاتحَةِ فى كلِّ رَكْعَةٍ، على الإمامِ والمُنْفَرِدِ، وكذا على المأْمومِ، لكن يَتَحَمَّلُها الإمامُ عنه.

والرُّكوعُ إلَّا ما[1] بعدَ أوَّلٍ فى كُسوفٍ، وتَقَدَّمَ المُجْزِئُ منه.

والاعْتِدالُ بعدَه، فدَخَل فيه الرَّفْعُ مِنه، وتَقَدَّمَ المُجْزِئُ منه، ولو طَوَّلَ الاعْتِدالَ، لم تَبْطُلْ.

والسُّجودُ، والاعْتِدالُ مِنه. والجُلوسُ بينَ السَّجْدَتَيْن.

---

(١) سقط من : د، م.

والطُّمَأْنينَةُ فى هذه الأفْعالِ بقَدْرِ الذِّكْرِ الوَاجِبِ لذاكِره ، ولناسِيه بقَدْرِ أدنَى سُكونٍ ، وكذا لمأْمومٍ بعدَ انْتِصابِه مِن الرُّكوعِ ؛ لأنَّه لا ذِكْرَ فيه .

والتَّشَهُّدُ الأخيرُ ، والرُّكْنُ مِنه ما يُجْزِئُ [1] فى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، وهو « التَّحِيّاتُ للَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » [2] . أو : أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه . قالَ الشَّارِحُ [3] : قلتُ : وفى هذا القَوْلِ نَظَرٌ [4] . وهو كما قال . والصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ بعدَه ، والرُّكْنُ مِنه : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ . والجُلوسُ له [5] .

والتَّسْليمَتان ، إلَّا فى صَلاةِ جِنَازَةٍ وسُجودِ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ ونافِلَةٍ ، فتُجْزِئُ

---

(١) فى م : « يجرى » .

(٢) لما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٨٥.

(٣) هو شمس الدين ، أبو محمد وأبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، الخطيب الحاكم قاضى القضاة ، ابن أبى عمر . توفى سنة اثنين وثمانين وستمائة . انظر الترجمة الحافلة له التى صدر بهاكتاب « المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف » ، المقدمة صفحة ٦.

(٤) جاء قول الشارح ردًّا على ما قاله القاضى أبو يعلى : « أنه إذا أسقط المصلى لفظة ، هى ساقطة فى بعض التشهدات المروية ، صح تشهده ، فعلى هذا ، أقل ما يجزئ من التشهد ... » . فأوضح الشارح أنه : « يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا فى القراءات ، ولا يجوز أن يسقط ما فى بعض الأحاديث ، إلا أن يأتى بما فى غيره من الأحاديث ...» . وانظر : « المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف » ٣/ ٥٣٩، ٥٤٠.

(٥) سقط من : م .

واحِدَةٌ على ما اخْتارَه جَمْعٌ، منهم المجْدُ. قال فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»: لا خِلافَ أنَّه يَخْرُجُ مِن النَّفْلِ بتَسْليمَةٍ وَاحِدَةٍ. قال القاضى: رِوَايَةً واحِدَةً. انتهى. وهما مِن الصَّلاةِ. والتَّرْتيبُ[1].

وواجِباتُها التى تَبْطُلُ بتَرْكِها عَمْدًا، وتَسْقُطُ سَهْوًا وجَهْلًا، نَصًّا، ولا تَبْطُلُ به ويَجْبُرُه السُّجودُ، ثَمانِيَةٌ؛ التَّكْبِيرُ فى مَحَلِّه، فلو شَرَعَ فيه قبلَ انْتِقالِه أو كَمَّلَه بعدَ انْتِهائِه، لم يُجْزِئْه، كَتَكْميلِه واجِبَ قِراءةٍ راكِعًا، أو شُروعِه فى تَشَهُّدٍ قبلَ قُعودِه، وكما لا يأْتى بتَكْبيرِ رُكوعٍ أو سُجودٍ فيه. ويُجْزِئُه فيما بينَ ابتداءِ الانْتِقالِ وانْتِهائِه؛ لأنَّه فى مَحَلِّه، غيرَ تَكْبيرَتَى إحْرامٍ ورُكوعِ مَأْمومٍ أدْرَكَ إمامَه رَاكِعًا، فإنَّ الأُولى رُكْنٌ والثَّانِيَةَ سُنَّةٌ.

والتَّسْميعُ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ. والتَّحْمِيدُ للكلِّ. وتَسْبِيحُ رُكوعٍ، وسُجودٍ، و «رَبِّ اغْفِرْ لى». مَرَّةً مَرَّةً، وفيهن ما فى التَّكْبيرِ.

وتَشَهُّدٌ أوَّلُ، على غيرِ مَأْمومٍ قامَ إمامُه عنه سَهْوًا - ويأْتى فى سُجودِ السَّهْوِ - وتقَدَّمَ المجْزِئُ مِنه قريبًا. والجُلُوسُ له.

وما عدا ذلك سُنَنُ أقْوالٍ، وأفْعالٍ وهَيْئاتٍ.

فسُنَنُ الأقْوالِ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ الاسْتِفْتاحُ، والاسْتِعاذَةُ، والبَسْمَلَةُ، والتَّأْمِينُ، وقِراءةُ السُّورَةِ فى كلٍّ مِن الأُولَيَيْن وصَلاةِ الفَجْرِ والجُمُعَةِ والعيدِ والتَّطَوُّعِ كلِّه، والجَهْرُ والإخْفاتُ، وقَوْلُ: «مِلْءَ السَّمٰواتِ». بعدَ

---

(١) وهو الركن الرابع عشر من أركان الصلاة.

التَّحْميدِ ، فى حَقِّ مَن يُشْرَعُ له قَوْلُ ذلك ، وما زادَ على المرَّةِ مِن تَسْبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، و « رَبِّ اغْفِرْ لى » بيـنَ السَّجْدَتَيْنِ ، والتَّعَوُّذُ فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ ، والدُّعاءُ آخِرَه[1] ، والصَّلاةُ فيه على آلِ النَّبىِّ ﷺ ، والبَرَكَةُ فيه [2]عليه وعليهم[2] ، وما زادَ على المجْزِئِ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ . والقُنوتُ فى الوِتْرِ .

وما سِوى ذلك سُنَنُ[3] **أفْعَالٍ وهَيْئاتٍ** ، سُمِّيت هَيْئَةً ؛ لأنَّها صِفَةٌ فى غيرِها ؛ رَفْعُ اليَدَيْن مَبْسُوطَةً مَضْمومَةَ الأصابِعِ مُسْتَقْبِلَةً[4] القِبْلَةِ عندَ الإِحْرامِ والرُّكوعِ والرَّفْعِ مِنه ، وحَطُّهما عَقِبَ ذلك ، وقَبْضُ اليَمينِ على كُوعِ الشِّمالِ وجَعْلُهما تحتَ سُرَّتِه ، والنَّظَرُ إلى مَوْضِعِ سُجودِه ، وتَفْرِيقُه بيـنَ قَدَمَيْه[5] فى قيامِه ، ومُراوحَتُه بينَهما يَسيرًا .

والجَهْرُ والإِخْفاتُ[6] ، وتَرْتيلُ القِراءةِ والتَّخْفيفُ فيها للإِمامِ ، والإِطالَةُ فى الأُولى[7] ، والتَّقْصيرُ فى الثَّانيةِ .

وقَبْضُ رُكْبَتَيْه بيَدَيْه مُفَرَّجَتَى الأصابعِ فى الرُّكوعِ ، ومَدُّ ظَهْرِه ، وجَعْلُ رَأْسِه حيالَه .

---

(١) فى م : « إلى آخره » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : د .

(٤) فى م : « مستقبل » .

(٥) فى م : « قدمين » .

(٦) سبق أن عدهما المصنف من سنن الأقوال وهنا أولى ، لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول . وانظر الصفحة السابقة .

(٧) فى الأصل ، ز : « الأولة » .

والبَداءةُ بوَضْعِ رُكْبَتَيْه قبلَ يَدَيْه فى سُجودِه، ورَفْعُ يَدَيْه أوَّلًا فى القيامِ.

وتَمْكِينُ كلٍّ جَبْهَتِه وأنْفِه، وكلِّ بَقيَّةِ أعْضاءِ السُّجودِ مِن الأرْضِ فى سُجودِه. ومُجافاةُ [٣٠ظ] عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه وبَطْنِه عن فَخِذَيْه، وفَخِذَيْه عن ساقَيْه. والتَّفْرِيقُ بينَ رُكْبَتَيْه، وإقامَةُ قَدَمَيْه، وجَعْلُ بُطونِ أصابِعِهما على الأرْضِ مُفَرَّقَةً فيه وفى الجُلوسِ. ووَضْعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه مَبْسوطَةَ (١الأصابِعِ إذا سَجَدَ١)، وتَوْجِيهُ أصابعِ يَدَيْه مَضْمُومَةً نحوَ القِبْلَةِ. ومُباشَرَةُ المُصَلِّى بيَدَيْه وجَبْهَتِه وعدَمُها برُكْبَتَيْه.

وقِيامُه إلى الرَّكْعَةِ على صُدورِ قَدَمَيْه مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه بيَدَيْه.

والافْتِراشُ فى الجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْن وفى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، والتَّوَرُّكُ فى الثّانى، ووضْعُ اليَدَيْن على الفَخِذَين، مَبْسُوطَتَيْن مَضْمُومَتَى الأصابعِ مُسْتَقْبِلًا بها القِبْلَةَ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، وكذا فى التَّشَهُّدِ، لكنْ يَقْبِضُ مِن اليُمْنَى الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ويُحَلِّقُ إبْهامَها معَ الوُسْطَى ويُشِيرُ بسَبّابَتِها.

والْتِفاتُه يَمِينًا وشِمالًا فى تَسْليمِه، وتَفْضيلُ (٢اليمين على الشِّمالِ٢) فى الالْتِفاتِ.

ونيَّةُ الخُروجِ مِن الصَّلاةِ، والخُشوعُ؛ وهو مَعْنًى يَقومُ بالنَّفْسِ يَظْهرُ مِنه

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) فى الأصل، د، ز: «الشمال على اليمين».

وهذا فى حق الإمام بعد التسليم. وانظر كشاف القناع ١/٣٩٢.

سُكونُ الأطْرافِ . قال الشَّيْخُ : إذا غَلَبَ الوَسْواسُ على أكْثَرِ الصَّلاةِ ، لا يُبْطِلُها . وتقدَّمَ أنَّها لا تَبْطُلُ بعَمَلِ القَلْبِ ولو طالَ . وقال ابنُ حامدٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ : تَبْطُلُ صَلاةُ مَن غَلَب الوَسْواسُ على أكْثَرِ صَلاتِه .

ولا يُشْرَعُ السُّجودُ لتَرْكِ سُنَّةٍ ولو قَوْليَّةً ، وإن سَجَد فلا بأْسَ ، نَصًّا .

وإن اعْتَقَدَ المُصَلِّى الفَرْضَ سُنَّةً ، أو عَكْسَه ، أو لم يَعْتَقِدْ شَيْئًا ، وأدَّاها على ذلك وهو يَعْلَمُ أنَّ ذلك كُلَّه مِن الصَّلاةِ ، أو لم يَعْرِفِ الشَّرْطَ مِن الرُّكْنِ ، فصَلاتُه صَحِيحَةٌ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لا يُشْرَعُ فى العَمْدِ بل للسَّهْوِ بوُجودِ أسْبابِه - وهى زِيادةٌ ونَقْصٌ وشَكٌّ - لفَرْضٍ ونَافِلَةٍ، سِوى صَلاةِ جِنَازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوةٍ وشُكْرٍ، وحَديثِ نَفْسٍ، ونَظَرٍ إلى شَىْءٍ، وسَهْوٍ فى سَجْدَتَيْه أو بَعْدَهما قبلَ سَلامِه - سَواءٌ كان سُجودُه بعدَ السَّلامِ أو قبلَه - وكَثْرَةِ سَهْوٍ حتى يَصِيرَ كوَسْواسٍ، فيَطْرحُه، وكذا فى الوُضوءِ والغُسْلِ وإزالَةِ النَّجاسَةِ ونحوِه، ولا فى صَلاةِ خَوْفٍ. قالَه فى «الفَائِقِ».

فمتى زادَ مِن جِنْسِ الصَّلاةِ قيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجُودًا عَمْدًا، بطَلَت، وسَهْوًا - ولو قَدْرَ جِلْسَةِ الاسْتِراحَةِ - سَجَد. ومتى ذَكَر، عادَ إلى تَرْتيبِ الصَّلاةِ بغيرِ تَكْبيرٍ. ولو نَوَى القَصْرَ فَأَتَمَّ سَهْوًا، ففَرْضُه الرَّكْعَتان ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، ويأْتى.

وإن زادَ رَكْعَةً، قَطَع متى ذَكَر وبَنَى على فِعْلِه قبلَها، ولا يَتَشَهَّدُ إن كان تَشَهَّدَ ثم سَجَد وسَلَّم. ولا يَعْتَدُّ بها مَسْبوقٌ، ولا يَصِحُّ أن يَدْخُلَ معَه فيها مَن عَلِم أنَّها زائِدَةٌ.

وإن كان إمامًا أو مُنْفَرِدًا فنَبَّهَ ثِقَتان فأَكْثَرُ - ويَلْزَمُهم تَنْبيهُ الإمامِ على ما يَجِبُ السُّجودُ لسَهْوِه - لَزِمَه الرُّجوعُ سواءٌ نَبَّهُوه لزيادَةٍ أو نَقْصٍ. ولو ظَنَّ خَطَأَهما، ما لم يَتَيَقَّنْ صوابَ نَفْسِه فيَعْمَلُ بيَقينِه، أو يَخْتَلِفُ عليه

المُنبِّهون فيَسقُطُ قَوْلُهم، ولا يَلْزَمُه الرُّجوعُ إلى فِعْلِهم مِن غيرِ تَنْبيهٍ فى ظاهرِ كَلامِهم، ولا إلى تَنْبيهِ فاسِقَيْنِ، ولا إذا نَبَّهَه واحِدٌ، إلَّا أن يَتَيَقَّنَ صوابَه.

والمَرْأَةُ المُنَبِّهَةُ[1] كالرَّجُلِ فى ظاهرِ كَلامِهم.

فإن لم يَرْجِعْ إمامٌ إلى قَوْلِ الثِّقَتَيْنِ؛ فإن كان عَمْدًا وكان لجُبْرَانِ نَقْصٍ، لم تَبْطُلْ، وإلَّا بَطَلَت صَلاتُه وصَلاةُ المأْمومِ قولًا واحِدًا، قاله ابنُ عَقيلٍ. وإن كان سَهْوًا، بَطَلَت صَلاتُه وصَلاةُ مَن اتَّبَعه - عالمًا لا جاهِلًا أو ناسِيًا - ووَجَبَتْ مُفارَقَتُه، ويُتِمُّ المُفارِقُ صَلاتَه. وظاهِرُه هنا، ولو قُلْنا: تَبْطُلُ صَلاةُ المأْمومِ ببُطلانِ صَلاةِ إمامِه.

ويَرْجِعُ طائِفٌ إلى قَوْلِ اثْنَيْنِ، نَصًّا[2].

ولو نَوَى رَكْعَتَيْن نَفْلًا نهارًا فقامَ إلى ثالثةٍ سَهْوًا، فالأفْضَلُ إتْمامُها أرْبَعًا، ولا يَسْجُدُ للسَّهْوِ. وله أن يَرْجِعَ ويَسْجُدَ، ورُجوعُه لَيْلًا أفْضَلُ. ويَسْجُدُ، فإن لم يَرْجِعْ بَطَلَت.

وعَمَلٌ مُتَوالٍ مُسْتَكْثَرٌ فى العادةِ [٣١و] مِن غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ، كمَشْيٍ وفَتْحِ بابٍ ونحوِه، يُبْطِلُها عَمْدُه وسَهْوُه وجَهْلُه إن لم تَكُنْ ضَرورَةٌ، وتقدَّم. ولا يُبْطِلُ يَسيرٌ[3]، ولا يُشْرَعُ له سُجودٌ، ولا بأْسَ به لحاجَةٍ

(١) فى الأصل: «المنتبهة».
(٢) إذا سها فى عدد الأشواط.
(٣) فى الأصل: «بيسير».

ويُكْرَهُ لغيرِها .

وإن أكَلَ أو شَرِبَ عَمْدًا ؛ فإن كان فى فَرْضٍ ، بَطَلَت ، قَلَّ أو كَثُرَ . وفى نَفْلٍ ، يَبْطُلُ كَثِيرُه ، عُرْفًا فقط . وإن كان سَهْوًا أو جَهْلًا ، لم يَبْطُلْ يَسيرُه فَرْضًا كان أو نَفْلًا . ولا بأْسَ ببَلْعِ ما بَقِىَ فى فيهِ ، أو بينَ أسنانِه مِن بقايا الطَّعامِ ، بلا مَضْغٍ ، ممّا يَجرِى به رِيقُه وهو اليَسيرُ ، وما لا يَجْرِى به رِيقُه بل يَجْرِى بنَفْسِه وهو ما لَه جِرْمٌ ، تَبْطُلُ به . وبَلْعُ ما ذابَ بفِيه مِن سُكَّرٍ ونحوِه كأكْلٍ .

وإن أتى بقَوْلٍ مَشْروعٍ فى غيرِ مَوْضِعِه - غيرَ سلامٍ - ولو عَمْدًا ، كالقِراءةِ فى السُّجودِ والقُعودِ ، والتَّشَهُّدِ فى القيامِ ، وقِراءةِ السُّورةِ فى الأخيرَتَيْن ونحوِه ، لم تَبْطُلْ . ويُشْرَعُ السُّجودُ لسَهْوِه . وإن سَلَّم قبلَ إتْمامِ صَلاتِه عَمْدًا ، أبْطَلَها .

وإن كان سَهْوًا ثم ذَكَر قَرِيبًا ، عُرْفًا ، أتَمَّها وسَجَد ، ولو خَرَج مِن المَسْجِدِ . فإن لم يَذْكُرْ حتى قامَ ، فعليه أن يَجْلِسَ ليَنْهَضَ إلى الإتْيانِ بما بَقِىَ عن جُلوسٍ مع النِّيَّةِ . وإن لم يَذْكُرْ[1] حتى شَرَع فى صَلاةٍ غيرِها ، قَطَعها . وإن كان سَلامُه ظَنًّا أنَّ صَلاتَه قد انْقَضَت[2] فكذلك[3] ، لا إن سَلَّمَ مِن رُباعِيَّةٍ يَظُنُّها جُمُعَةً أو فَجْرًا أو التَّراويحَ ، وتَقَدَّمَ فى النِّيَّةِ .

---

(١) فى الأصل : « يذكره » .

(٢) فى ز : « انتقضت » .

(٣) أى : فكسلامه سهوا قبل الإتمام إذا لم يطل الفصل ، لعدم انقطاع النية .

فإن طالَ الفَصْلُ أو أحْدَثَ أو تَكَلَّم لغيرِ مَصْلَحَتِها - كقَوْلِه : يا غُلامُ اسْقِنى . ونحوِه - بَطَلَت .

وإن تَكَلَّمَ يَسيرًا لمَصْلَحَتِها ، لم تَبْطُلْ . والمُنَقِّحُ[1] : بَلَى ، ككَلامِه فى صُلْبِها ولو مُكْرَهًا ، لا إن تَكَلَّمَ مَغْلُوبًا على الكَلامِ ؛ مثلَ إن سَلَّم سَهْوًا أو نامَ فتَكَلَّم ، أو سَبَق على لِسانِه حالَ قِراءتِه كَلِمَةٌ لا مِن القُرْآنِ ، أو غَلَبه سُعالٌ أو عُطاسٌ أو تَثاؤُبٌ فبانَ حَرْفان . وإن قَهْقَهَ ، بَطَلَت ولو لم يَبِنْ حَرْفان ، لا إن تَبَسَّمَ . وإن نَفَخَ أو انْتَحَبَ ، لا مِن خَشْيَةِ اللَّهِ ، أو تَنَحْنَح مِن غيرِ حاجَةٍ فبانَ حَرْفان ، فككَلامٍ .

ويُكْرَهُ اسْتِدْعَاءُ البُكاءِ كالضَّحِكِ ، ويأْتى إذا لَحَنَ فى الصَّلاةِ ، فى صلاةِ الجماعَةِ .

فصل : من نَسِىَ رُكْنًا غيرَ التَّحْرِيمَةِ - لعَدَمِ انْعِقادِ الصَّلاةِ بتَرْكِها - فذَكَرَه[2] بعدَ شُروعِه فى قِراءةِ التى بعدَها[3] ، بَطَلَت التى تَرَكَه مِنها فقط[4] . فإن رَجَع عالمًا عَمْدًا ، بَطَلَت صَلاتُه . وإن ذَكَره قبلَه ، عادَ[5] فأَتَى به وبما بعدَه ، نَصًّا . فلو ذَكَر الرُّكوعَ وقد جَلَس ، أتى به وبما بعدَه .

---

(١) يقصد المرداوى ، صاحب « التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع » . وتقدمت ترجمته فى صفحة ٣.

(٢) فى الأصل : « فذكر » .

(٣) أى : فى قراءة الركعة التى بعدها .

(٤) أى : بطلت الركعة التى ترك الركن منها فقط .

(٥) بعده فى م : « لزوما » .

وإن سجد سَجْدَةً ثم قام، فإن كان جَلَس للفَصْلِ، سَجَد الثَّانيَةَ ولم يَجْلِسْ، وإلَّا جَلَس ثم سَجَد. وإن كان جَلَس للاستِراحَةِ، لم يُجْزِئْه عن جِلْسَةِ[1] الفَصْلِ[2] كَنِيَّتِه بجُلوسِه نَفْلًا. فإن لم يَعُدْ عَمْدًا بَطَلَت صَلاتُه، وسَهْوًا أو جَهْلًا، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فقط.

فإن عَلِمَ بعدَ السَّلامِ، فهو كتَرْكِه رَكْعَةً كامِلَةً، يأتى بها مع قُرْبِ الفَصْلِ عُرْفًا، كما تَقَدَّمَ.

فإن كان المَتْروكُ تَشَهُّدًا أخيرًا أو سَلامًا، أتَى به وسَجَد وسَلَّم. وإن نَسِىَ أرْبَعَ سَجَداتٍ مِن أرْبَعِ رَكَعاتٍ وذَكَر فى التَّشَهُّدِ، سَجَد فى الحالِ سَجْدَةً، فَصَحَّت له رَكْعَةٌ، ثم أتَى بثَلاثِ رَكَعاتٍ، وسَجَد للسَّهْوِ وسَلَّم. وإن ذَكَر بعدَ سَلامِه، بَطَلَت صَلاتُه، نَصًّا. وإن ذَكَر وقد قرأ فى الخَامِسَةِ، فهى أُولَاه. وتَشَهُّدُه قبلَ سَجْدَتَى الأخيرَةِ زِيادَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وقبلَ[3] السَّجْدَةِ الثَّانيَةِ زِيادَةٌ قَوْلِيَّةٌ.

وإن نَسِىَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وحدَه أو مَعَ الجُلُوسِ له ونَهَض، لَزِمَه الرُّجوعُ والإِتْيانُ به ما لم يَسْتَتِمَّ قائمًا. ويَلْزَمُ المأمومَ مُتابَعَتُه، ولو بعدَ قِيامِهم وشُروعِهم فى القِراءةِ. وإن اسْتَتَمَّ قائمًا ولم يَقْرأْ، فعَدَمُ رُجوعِه أوْلى ويُتابِعُه المأْمومُ، ولو عَلِمَ تَرْكَه قبلَ قيامِه، ولا يَتَشَهَّدُ. وإن رَجَع، جازَ

(١) فى د: «سجدة»، وفى م: «جلسته».

(٢) فى م: «للفصل».

(٣) فى م: «قبل».

وكُرِهَ. وإن قَرأَ، لم يَجُزْ له الرُّجوعُ، وعليه السُّجودُ لذلك كلِّه. وكذا حُكْمُ تَسْبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، و«ربِّ اغْفِرْ لى» [٣١ظ] بينَ السَّجْدَتَيْنِ، وكلُّ واجبٍ تَرَكَه سَهْوًا ثم ذَكَرَه، فيَرْجِعُ إلى تَسْبيحِ رُكوعٍ قبلَ اعْتِدالِه لا بعدَه.

وإن تَرَكَ رُكْنًا لا يَعْلَمُ مَوْضِعَه، بنَى على الأحْوَطِ؛ فلو ذَكَرَ فى التَّشَهُّدِ أنَّه تَرَكَ سَجْدَةً لا يَعْلَمُ مِن الأُولى أم مِن الثّانيةِ؟ جَعَلها مِن الأُولَى، وأتَى برَكْعَةٍ. وإن تَرَكَ سَجْدَتَيْن لا يَعْلَمُ مِن رَكْعَةٍ أو مِن[1] رَكْعَتَيْنِ، سَجَدَ سَجْدَةً وحَصَلَت له رَكْعَةٌ. وإن ذَكَره بعدَ شُروعِه فى قراءةِ الثّالِثَةِ[2]، لَغَتِ الأوَّلتان. وإن تَرَكَ سَجْدَةً لا يَعْلَمُ مِن أىِّ رَكْعةٍ، أتَى برَكْعَةٍ كامِلَةٍ.

ولو جَهِلَ عَيْنَ الرُّكْنِ المَتْروكِ، بَنَى على الأحْوَطِ أيضًا، فإن شَكَّ فى القراءةِ والرُّكوعِ، جَعَله قراءةً، وإن شَكَّ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ، جَعَله رُكوعًا. فإن تَرَكَ آيتَيْن مُتواليتَيْن مِن الفاتحَةِ، جَعَلهما مِن رَكْعَةٍ. وإن لم يَعْلَمْ تواليَهما، جَعَلهما مِن رَكْعَتَيْنْ.

فصل: مَن شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ، بَنَى على اليَقينِ، ولو إمامًا. وعنه، يَبْنى إمامٌ على غالبِ ظَنِّه إن كان المَأْمومُ أكْثَرَ مِن واحدٍ، وإلَّا بَنَى على اليقينِ. اختارَه جَمْعٌ.

---

(١) زيادة من: م.

(٢) فى ز: «الثانية».

ويأْخُذُ مَأْمومٌ عندَ شَكِّه بفِعْلِ إمامِه إذا كان المَأْمومُ[1] اثْنَيْن فأكْثَرَ. وفى فِعْلِ نَفْسِه يَبْنى على اليقينِ. فلو شَكَّ هل دَخَل معه فى الأُولى أو الثَّانيةِ؟ جَعَله فى الثَّانيةِ. ولو أدْرَكَ الإمامَ راكِعًا ثم شَكَّ بعدَ تَكْبيرِه، هل رَفَع الإمامُ رَأْسَه قبلَ إدْراكِه راكِعًا؟ لم يَعْتَدَّ بتلك الرَّكْعَةِ. وحَيْثُ بَنَى على اليَقينِ، فإنَّه يأْتى بما بَقِىَ عليه، فإن كان مَأْمومًا، أتَى به بعدَ سَلامِ إمامِه وسَجَد للسَّهْوِ. وإن كان المأْمومُ واحِدًا، لم يُقَلِّدْ إمامَه - [2]كما لم يَرْجِعْ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لقَوْلِ ذى اليَدَيْن[3][2] - ويَبْنى على اليَقينِ ولا أثرَ لشَكِّه بعدَ سَلامِه. وكذلك سائرُ العِباداتِ لو شَكَّ فيها بعدَ فراغِها.

---

(١) فى الأصل، ز: «المأمومون».

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) حديث ذى اليدين أخرجه البخارى، فى: باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفى: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، من كتاب الأذان، وفى: باب إذا سلم فى ركعتين أو ثلاث ... إلخ، وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو، وباب من يكبر فى سجدتى السهو، من كتاب السهو، وفى: باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم الطويل والقصير، من كتاب الأدب، وفى: باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد، من كتاب خبر الآحاد. صحيح البخارى ١/ ١٢٩، ١٣٠، ١٨٣، ٢/ ٨٥ - ٨٧، ٨/ ١٩، ٢٠، ٩/ ١٠٨. ومسلم، فى: باب السهو فى الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٠٣، ٤٠٤. وأبو داود، فى: باب السهو فى السجدتين، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٣١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١٨٨، ١٨٩. والنسائى، فى: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ١٧، ١٨. وابن ماجه، فى: باب فى من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٤٢٣.

ومَن شَكَّ فى تَرْكِ رُكْنٍ فهو كتَرْكِه . ولا يَسْجُدُ لشَكِّه فى تَرْكِ واجِبٍ ولا لشَكِّه هل سَها أو فى زيادَةٍ ، إلا إذا شَكَّ فيها وَقْتَ فِعْلِها ، ولا لشَكِّه إذا زالَ وتَبَيَّنَ أنَّه مُصيبٌ فيما فَعَله . ولو شَكَّ هل سَجَد لسَهْوِه أم لا ؟ سَجَد .

وليس على المأْمومِ سُجودُ سَهْوٍ ، إلَّا أن يَسْهُوَ إمامُه فيَسْجُدَ معه ، ولو لم يُتِمَّ التَّشَهُّدَ ، ثم يُتِمُّه ولو مَسْبوقًا . سواءٌ كان سَهْوُ إمامِه فيما أدْرَكَه معه أو قبلَه ، وسَواءٌ سَجَد إمامُه قبلَ السَّلامِ أو بعدَه ، فلو قامَ بعدَ سَلامِ إمامِه ، رَجَع فسَجَد معَه ، وإن شَرَع فى القِراءةِ ، لم يَرْجِعْ .

وإن أدْرَكَه فى إحْدَى سَجْدَتَى السَّهْوِ الأخيرَةِ سَجَد معَه . فإذا سلَّمَ[1] ، أتى بالثّانيةِ ثم قَضَى صَلاتَه ، نَصًّا . وإن أدْرَكَه بعدَ سُجودِ السَّهْوِ وقبلَ السَّلامِ ، لم يَسْجُدْ .

ويَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لسَلامِه معَ إمامِه سَهْوًا ، ولسهْوِه معَه ، وفيما انفردَ به ، حتى فيمَن فارقَه لعُذْرٍ .

ولا يُعِيدُ السُّجودَ إذا سَجَد مع إمامِه لسَهْوِ إمامِه . وإن لم يَسْجُدْ معه ، سَجَد آخِرَ الصَّلاةِ .

وإن لم يَسْجُدِ الإمامُ سَهْوًا أو عَمْدًا لاعْتِقادِه عَدَمَ وجوبِه ، سَجَد المأْمومُ بعدَ سلامِه والإِيَاسِ[2] مِن سُجودِه ، لكنْ يَسْجُدُ المَسْبوقُ إذا فَرَغ .

---

(١) فى م : « أسلم » .

(٢) فى الأصل : « لإياس » .

وسُجُودُ السَّهْوِ لِما يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ ، وَاجِبٌ ، سِوَى نَفْسِ سُجودِ سَهْوٍ قبلَ السَّلامِ ، فإنَّها تَصِحُّ مع سَهْوِه ، وتَبْطُلُ بتَرْكِه عَمْدًا ولا يَجِبُ السُّجودُ له ، وسِوَى ما إذا لَحَن لَحْنًا يُحيلُ المَعْنَى ، سَهْوًا أو جَهْلًا . قاله المَجْدُ فى « شَرْحِه » . والمَذْهَبُ ، وجوبُ السُّجودِ .

ومَحَلُّه - نَدْبًا - قبلَ السَّلامِ ، إلَّا فى السَّلامِ قبلَ إتمامِ صَلاتِه إذا سَلَّم عن نَقْصِ[1] رَكْعَةٍ فأكْثَرَ . وفيما إذا بَنَى الإمامُ على غالِبِ ظَنِّه إن قُلْنا به ، فبعدَه - نَدْبًا - أيضًا . وإن نَسِيَه قبلَ السَّلامِ أو بعدَه ، أتَى به ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ، عُرْفًا . ولو انْحَرَفَ عن القِبْلَةِ أو تَكَلَّمَ ، فلو شَرَع فى صَلاةٍ ، قَضاه إذا سَلَّم . وإن طالَ الفَصْلُ أو خَرَجَ مِن المَسْجِدِ أو أحْدَثَ ، لم يَسْجُدْ وصَحَّت .

[٣٢و] ويَكْفيه لجميعِ السَّهْوِ سَجْدَتان ، ولو اخْتَلَفَ مَحَلُّهما ، ويَغْلِبُ ما قبلَ السَّلامِ . وإن شَكَّ فى مَحلِّ سُجودِه سَجَد قبلَ السَّلامِ . ومتى سَجَد بعدَ السَّلامِ ، كَبَّرَ ، ثم سَجَد سَجْدَتَيْن ، ثم جَلَس فتَشَهَّدَ ، وُجوبًا ، وتقدَّم فى البابِ قَبْلَه . وإن سَجَد قبلَه ، سَجَد سَجْدَتَيْن بلا تَشَهُّدٍ بعدَهما .

وسُجودُ سَهْوٍ وما يقولُ فيه وبعدَ الرَّفْعِ منه ، كسُجودِ صُلْبِ الصَّلاةِ .

ومَن تَرَك السُّجودَ الواجِبَ عَمْدًا لا سَهْوًا ، بَطَلَت بما قبلَ السَّلامِ لا بما بعدَه ؛ لأنَّه مُنْفَرِدٌ عنها واجِبٌ لها كالأذانِ .

---

(١) فى الأصل : « نقض » .



بابُ صلاةِ التَّطوُّعِ

وهو شَرْعًا : طاعَةٌ غيرُ واجِبَةٍ .

وأفْضَلُه الجِهادُ ثم تَوابِعُه مِن نَفَقَةٍ وغَيْرِها ، فالنَّفَقَةُ فيه أفْضَلُ مِن النَّفَقَةِ في غيرِه .

ثم عِلْمٌ - تَعَلُّمُه وتَعْلِيمُه - مِن حَديثٍ وفِقْهٍ ونحوِهما .

ثم صَلاةٌ . ونَصَّ أحمدُ ، أنَّ الطَّوافَ لغَريبٍ أفْضَلُ مِن الصَّلاةِ في المَسْجِدِ الحَرامِ .

ثم سَائِرُ ما تَعَدَّى نَفْعُه ؛ مِن عِيادَةِ مَريضٍ ، وقَضاءِ حاجَةِ مُسْلِمٍ ، وإصْلاحٍ بيـنَ النَّاسِ ، ونحوِه . وهو مُتَفاوتٌ ؛ فصَدَقَةٌ على قَريبٍ مُحْتاجٍ أفْضَلُ مِن عِتْقٍ ، وعِتْقٌ أفْضَلُ مِن صَدَقَةٍ على أجْنَبِيٍّ إلَّا زَمَنَ غلاءٍ وحاجَةٍ .

ثم حَجٌّ ، ثم عِتْقٌ ، ثم صَوْمٌ .

وقال الشَّيْخُ : اسْتيعابُ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ بالعبادَةِ ليْلًا ونَهارًا ، أفْضَلُ مِن الجِهادِ الذي لم تَذْهَبْ فيه نَفْسُه ومالُه ، وهي في غيرِ العَشْرِ تَعْدِلُ الجِهادَ . ولعلَّ هذا مُرادُهم . وقال : تَعَلُّمُ العِلْمِ وتَعْليمُه ، يَدْخُلُ بعضُه في الجِهادِ ، وأنَّه نَوْعٌ مِن الجِهادِ .

وآكَدُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ صَلاةُ الكُسوفِ ، ثم الاسْتِسْقاءِ ، ثم التَّراويحِ ، ثم الوِتْرِ ، وكان واجِبًا على النَّبِيِّ ﷺ[1] ، ثم سُنَّةُ فَجْرٍ ، ثم سُنَّةُ مَغْرِبٍ ، ثم سَواءٌ فى رَواتِبَ .

ووَقْتُ الوِتْرِ بعدَ صَلاةِ العِشاءِ وسُنَّتِها[2] - ولو فى جَمْعِ تَقْدِيمٍ - إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثّانى ، ولا يَصِحُّ قبلَ العِشاءِ . والأفْضَلُ فِعْلُه آخِرَ اللَّيلِ لِمَن وَثِق مِن قيامِه فيه ، وإلَّا أوْتَرَ قبلَ أن يَرْقُدَ . ويَقْضِيه مع شَفْعِه إذا فاتَ .

وأقلُّه رَكْعَةٌ ، ولا يُكْرَهُ بها مُفْرَدَةً ولو بلا عُذْرٍ مِن مَرَضٍ أو سَفَرٍ ونحوِهما . وأكْثَرُه إحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكْعَتَيْن ثم يُوتِرُ برَكْعَةٍ . ويُسَنُّ فِعْلُها عَقِبَ الشَّفْعِ بلا تَأْخِيرٍ ، نَصًّا .

وإن صَلَّاها كلَّها بسَلامٍ واحِدٍ ، بأن سَرَدَ عَشْرًا وتَشَهَّدَ ، ثم قامَ فأتَى بالرَّكْعَةِ ، أو سَرَد الجَميعَ ولم يَجْلِسْ إلَّا فى الأخيرةِ ، جازَ . وكذا ما دونَها .

وإن أوترَ بِتِسْعٍ ، سَرَد ثَمانيًا وجَلَس وتَشَهَّدَ ولم يُسَلِّمْ ، ثم صَلَّى التاسِعَةَ وتَشَهَّدَ وسَلَّم . وإن أوْتَرَ بسَبْعٍ أو خَمْسٍ ، لم يَجْلِسْ إلَّا فى آخرِهِنَّ ، وهو أَفْضَلُ فيهما[3] .

---

(١) لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ ، أنه قال : « ثلاث هن عليَّ فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وصلاة الضحى » .

أخرجه الدارقطنى ، فى : باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ...، من كتاب الوتر . سنن الدارقطنى ٢/ ٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣١٧.

(٢) فى م : « سننها » .

(٣) فى م : « منهما » .

وأدْنى الكَمَالِ ثَلاثٌ بسَلامَيْنِ ، وهو أفْضَلُ . ويُسْتَحَبُّ أن يَتَكَلَّمَ بينَ الشَّفْعِ والوِتْرِ ، ويجوزُ بسلامٍ واحدٍ ، ويكونُ سَرْدًا . ويَجوزُ كالمَغْرِبِ ، يَقْرَأُ فى الأُولى : ﴿ سَبِّحِ ﴾[1] . وفى الثَّانيةِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2] . وفى الثَّالثةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[3] .

ويُسَنُّ أن يَقْنُتَ فيها - جَمِيعَ السَّنَةِ - بعدَ الرُّكوعِ . وإن كَبَّر ورَفَع يَدَيْه ، ثم قَنَت قبلَه ، جازَ ، فيَرْفَعُ يَدَيْه إلى صَدْرِه يَبْسُطُهما وبُطونُهما نحوَ السَّماءِ . ومَن أدْرَكَ مع الإِمامِ منها رَكْعَةً ؛ فإن كان الإِمامُ سَلَّمَ مِن اثْنَتَيْنِ ، أجْزَأَ ، وإلَّا قَضَى كصَلاةِ الإِمامِ .

ويقولُ فى قُنوتِه جَهْرًا ، إن كان إمامًا أو مُنْفَرِدًا ، نَصًّا ، وقياسُ المَذْهَبِ يُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ فى الجَهْرِ وعَدَمِه كالقِراءةِ : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إليك ، ونُؤْمِنُ بِكَ ، ونَتَوَكَّلُ عَليك ، ونُثْنى عليك الخَيْرَ كُلَّه ، وَنَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ولك نُصَلِّى ونَسْجُدُ ، وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ[4] ، نَرجُو رَحْمَتَكَ ، ونَخْشَى عذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ[5] بالكُفّارِ مُلْحِقٌ »[6] ، « اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِى مَن هَدَيْتَ ، وعَافِنَا فى مَن عافَيْتَ ،

---

(١) أى : سورة الأعلى .

(٢) أى : سورة الكافرون .

(٣) أى : سورة الإخلاص .

(٤) نحفِدُ : نبادر .

(٥) الجد : الحق لا اللعب .

(٦) قال الشارح : هاتان سورتان فى مصحف أُبَىٍّ . « الشرح الكبير » و « المقنع » ومعهما « الإنصاف » ٤/ ١٢٩ .

أخرجه البيهقى ، فى : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/ ٢١١ .
وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٤، ٢٥.

وتَوَلَّنَا فى مَن تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لَنَا فيما أعْطَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ ما قَضَيْتَ إنَّك تَقْضِى ولا يُقْضَى عَلَيْك ، إنَّه لا يَذِلُّ [٣٢ظ] مَن وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »[1] ، « اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ ، وبعَفْوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ ، وبِكَ مِنْكَ لا نُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أنْتَ كَما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ »[2] . ثم يُصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ ، ولا بأْسَ وعلى آلِه . ولا بأْسَ أن يَدْعُوَ فى قُنُوتِه بما شَاء غيرَ ما تقدَّم ، نَصًّا . قال أبو بكْرٍ[3] : مهما دعا به جازَ .

ويَرْفَعُ يَدَيْه إذا أرادَ السُّجودَ ويَمْسَحُ وَجْهَه بيَدَيْه كخارجِ الصَّلاةِ . والمأمومُ يُؤَمِّنُ بلا قُنوتٍ . ويُفْرِدُ المُنْفَرِدُ الضَّميرَ .

---

(١) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٢٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٥٠، ٢٥١. والنسائى ، فى : باب الدعاء فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ٢٠٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٢٩. والترمذى ، فى : باب فى دعاء الوتر ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/ ٧٢. والنسائى ، فى : باب الدعاء فى الوتر ، من أبواب الوتر . المجتبى ٣/ ٢٠٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠.

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى ، المعروف بغلام الخلَّال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به فى العلم ، متسع الرواية توفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ - ١٢٧.

وإذا سَلَّم سُنَّ قولُه : « سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . ثلاثًا[1] . يَرْفَعُ صَوْتَه في الثّالثةِ .

ويُكْرَهُ قُنوتُه في غيرِ الوِتْرِ ، فإن ائْتَمَّ بمَن يَقْنُتُ في الفَجْرِ أو في النّازِلَةِ تابَعَه وأمَّن إن كان يَسْمَعُ ، وإن لم يَسْمَعْ ، دعا . فإن نزلَ بالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غيرَ الطّاعونِ ، سُنَّ لإمامِ الوَقْتِ خاصَّةً - واختار جَماعَةٌ : ونائِبِه - القُنوتُ بما يُناسِبُ تلك النَّازِلَةَ في كلِّ مَكْتوبَةٍ إلَّا الجُمُعَةَ . ويَرْفَعُ صَوْتَه في صلاةِ جَهْرٍ . وإن قَنَت في النَّازِلَةِ كُلُّ إمامِ جماعةٍ أو كلُّ مُصَلٍّ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه .

فصل : السُّنَنُ الرّاتبةُ عَشْرٌ ، ورَكْعَةُ الوِتْرِ ، فيتأَكَّدُ فِعْلُها ، ويُكْرَهُ تَرْكُها - ولا تُقْبَلُ شَهادةُ مَن دَاومَ عليه ؛ لسُقوطِ عَدالَتِه . قال القاضي : ويَأْثَمُ - إلَّا في سَفَرٍ فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِها وتَرْكِها ، إلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ ووِتْرٍ فيُفْعَلانِ فيه . وفِعْلُها في البَيْتِ أفْضَلُ .

رَكْعَتان قبلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتان بعدَها ، ورَكْعَتان بعدَ المَغْرِبِ ، يَقْرأُ في أُولاهما بعدَ الفَاتحةِ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[2] . وفي الثَّانيةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾[3] . ورَكْعَتان بعدَ العِشَاءِ ، ورَكْعَتان قبلَ

---

(١) لما أخرجه أبو داود ، في : باب في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/ ٣٣١. والنسائي ، في : باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ٢٠٨. والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٤٠٦.

(٢) سورة الكافرون .

(٣) سورة الإخلاص .

الفَجْرِ، ويُسَنُّ تَخْفِيفُهما والاضْطِجاعُ بعدَهما على جَنْبِه الأيمنِ، وأن يَقْرأَ فيهما كسُنَّةِ المَغْرِبِ، أو فى الأُولى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾. الآيةُ[1]، وفى الثَّانيةِ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ ﴾ الآيةُ[2].

ويجوزُ فِعْلُهما راكِبًا.

ووَقْتُ كلِّ راتِبَةٍ مِنها قبلَ الفَرْضِ مِن دُخولِ وَقْتِه إلى فِعْلِه، وما بعدَه مِن فِعْلِه إلى آخِرِ وَقْتِه.

ولا سُنَّةَ[3] لجُمُعَةٍ قبلَها، وأقلُّها - بعدَها - رَكْعَتان وأكْثَرُها سِتٌّ. وفِعْلُها فى المَسْجِدِ مكانَه أفْضَلُ، نَصًّا.

وتُجْزِئُ السُّنَّةُ عن تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، لا عَكْسٌ.

ويُسَنُّ الفَصْلُ بينَ الفَرْضِ وسُنَّتِه بكلامٍ أو قِيامٍ.

وللمُزَوَّجَةِ والأجيرِ والوَلَدِ والعَبْدِ فِعْلُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ معَ الفَرْضِ، ولا يجُوزُ مَنْعُهم.

ومَن فاتَه شَىْءٌ مِن هذه السُّنَنِ، سُنَّ له قَضاؤُه، وتقدَّم إذا فاتَتْ مع الفَرائضِ. وسُنَّةُ فَجْرٍ، وسُنَّةُ[4] ظُهْرٍ، الأوَّلةُ بعدَهما قَضاءً. ويَبْدَأُ بسُنَّةِ

---

(١) سورة البقرة ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران ٦٤.

(٣) أى: راتبة.

(٤) سقط من: الأصل، ز.

الظُّهْرِ قبلَها[1] إذا قَضاها قبلَ التى بعدَها.

ويُسَنُّ - غيرَ الرَّواتبِ - أرْبَعٌ قبلَ الظُّهْرِ، وأرْبَعٌ بعدَها وأرْبَعٌ قبلَ الجُمُعَةِ، وأرْبَعٌ قبلَ العَصْرِ، وأرْبَعٌ بعدَ المَغْرِبِ. وقالَ المُوفَّقُ: سِتٌّ. وأرْبَعٌ بعدَ العِشاءِ. قال جَماعَةٌ: يُحافِظُ عليهن. ويُسَنُّ - لِمَن شاءَ - رَكْعَتان بعدَ أذانِ المَغْرِبِ قبلَها، ورَكْعَتان جالِسًا بعدَ الوِتْرِ.

فصل: التراويحُ عِشْرون رَكْعَةً فى رَمَضانَ، يَجْهَرُ فيها بالقِراءةِ، وفِعْلُها جَماعةً أفْضَلُ، ولا يَنْقُصُ منها، ولا بَأْسَ بالزِّيادَةِ، نَصًّا، يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكْعَتين. وإن تَعَذَّرَتِ الجماعَةُ، صَلَّى وحدَه، يَنْوِى فى أوَّلِ كلِّ رَكْعَتين، فيقولُ: أُصَلِّى رَكْعَتين مِن التَّراويحِ المسْنُونَةِ. ويَسْتَرِيحُ بعدَ كلِّ أرْبعٍ بجَلْسَةٍ يَسيرَةٍ، ولا بأْسَ بتَرْكِها. ولا يدعو إذا اسْتَراحَ، ولا يُكْرَهُ الدُّعاءُ بعدَ التَّراويحِ.

ووَقْتُها بعدَ العِشاءِ، وسُنَّتُها قبلَ الوِتْرِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثّانى. وفِعْلُها فى مَسْجِدٍ، وأوَّلَ اللَّيْلِ أفْضَلُ. ويوتِرُ بعدَها فى الجماعَةِ بثَلاثِ رَكَعاتٍ. فإن كان له تَهَجُّدٌ، جَعَلَ الوِتْرَ بعدَه، وإلَّا صَلَّاه. فإن أحَبَّ مُتابعَةَ الإمامِ، قامَ إذا سلَّم الإمامُ فشَفَعَها بأُخْرى. ومَن أَوْتَرَ ثم أرادَ [٣٣و] الصَّلاةَ بعدَه، لم يَنْقُضْ وِتْرَه برَكْعَةٍ، وصَلَّى شَفْعًا ما شاءَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثّانى ولم يُوتِرْ.

---

(١) أى: بالسنة التى قبل الظهر.

ويُكْرَهُ التَّطوُّعُ بينَ التَّراويحِ ، لا طَوافٌ بينَها ولا بعدَها ، ولا تَعْقِيبٌ ؛ وهو التَّطوُّعُ بعدَ التَّراويحِ والوِتْرِ في جماعَةٍ ، سَواءٌ طَالَ ما بينَهما أو قَصُرَ .

ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَنْقُصَ عن خَتْمَةٍ في التَّراويحِ ولا يَزِيدَ ، إلَّا أن يُؤْثِروا[1] .

و[2]يَبْتَدِئُها أوَّلَ لَيْلَةٍ بسُورَةِ « القَلَمِ » بعدَ « الفاتِحَةِ » ؛ لأنَّها أوَّلُ ما نَزَلَ ، فإذا سَجَد قامَ فقرأَ مِن « البَقَرَةِ » . وعنه ، أنَّه يقرأُ بها في عِشاءِ الآخِرَةِ . قالَ الشَّيخُ : وهو أحْسَنُ مما نُقِلَ عنه ، أنَّه يَبْتَدِئُ بها التَّراويحَ . ويَخْتِمُ آخِرَ رَكْعَةٍ مِن التَّراويحِ قبلَ رُكُوعِه ، ويدعو بدُعاءِ القُرْآنِ ويَرْفَعُ يَدَيْه ويُطِيلُ ويَعِظُ بعدَ الخَتْمِ . وقيلَ له : يَخْتِمُ في الوِتْرِ ويَدْعو ؟ فسَهَّلَ فيه . قالَ في « الحاوى الكَبيرِ » : لا بأسَ به .

فصل : يُسْتَحَبُّ حِفْظُ القُرْآنِ إجْماعًا . وحِفْظُه فَرْضُ كِفايَةٍ إجماعًا . وهو أفْضَلُ مِن سائرِ الذِّكْرِ ، وأفْضَلُ مِن التَّوراةِ والإنْجِيلِ ، وبَعْضُه أفْضَلُ مِن بَعْضٍ .

ويَجِبُ منه ما يَجِبُ في الصَّلاةِ . ويَبْدَأُ[3] الصَّبىَّ وَلِيُّه به قبلَ العِلْمِ ، فيَقْرَؤُه كلَّه ، إلَّا أنْ يَعْسَرَ ، والمُكَلَّفُ يُقَدِّمُ العِلْمَ بعدَ القراءةِ الواجِبَةِ كما يُقَدِّمُ الكَبيرُ نَفْلَ العِلْمِ على نَفْلِ القِرَاءةِ ، في ظاهِرِ كلامِ الإمامِ

---

(١) في ز ، م : « يوتروا » .

(٢) زياده من : م .

(٣) في الأصل ، د ، ز : « يبدئ » .

والأصْحابِ .

ويُسَنُّ خَتْمُه فى كلِّ أُسْبوعٍ ، وإن قرَأَه فى ثلاثٍ فحَسَنٌ ، ولا بأسَ به فيما دونَها أحيانًا ، وفى الأوْقاتِ الفاضِلَةِ كرَمَضانَ - خُصوصًا اللَّيالىَ اللَّاتى تُطْلَبُ فيها لَيْلَةُ القَدْرِ - والأماكِنِ الفاضِلَةِ - كمَكَّةَ لمَن دَخَلَها مِن غيرِ أهْلِها - فيُسْتَحَبُّ الإكْثَارُ فيها مِن قِراءةِ القُرْآنِ اغْتِنامًا للزَّمانِ والمَكانِ .

ويُكْرَهُ تأْخيرُ الخَتْمِ فوقَ أرْبَعين بلا عُذْرٍ . ويَحْرُمُ إن خافَ نِسْيانَه . قال أحمدُ : ما أشَدَّ ما جاءَ فى مَن حَفِظَه ثم نَسِيَه .

ويُسْتَحَبُّ السِّواكُ والتَّعَوُّذُ قبلَ القراءةِ ، وحَمْدُ اللَّهِ عندَ قَطْعِها على تَوْفيقِه ونِعْمَتِه ، وسؤالُ الثَّباتِ والإِخْلاصِ .

فإن قَطَعها قَطْعَ تَرْكٍ وإهْمَالٍ ، أعادَ التَّعَوُّذَ إذا رَجَع إليها ، وإن قَطَعها لعُذْرٍ عازمًا على إتْمامِها إذا زالَ - كتناوُلِ شَىْءٍ ، أو إعْطائِه ، أو أجابَ سائلًا - كَفاه التَّعَوُّذُ الأوَّلُ .

ويَخْتِمُ فى الشِّتاءِ أوَّلَ اللَّيْلِ وفى الصَّيْفِ أوَّلَ النَّهارِ . ويَجْمَعُ أهْلَه ووَلَدَه عندَ خَتْمِه ويَدْعو ، نَصًّا . ويُكَبِّرُ فقط لخَتْمِه آخِرَ كلِّ سُورَةٍ مِن آخرِ « الضُّحَى » ، ولا يُكَرِّرُ سورَةَ « الصَّمَدِ » ، ولا يَقْرأُ « الفاتحَةَ » وخَمْسًا مِن « البَقَرَةِ » عَقِبَ الخَتْمِ ، نَصًّا .

ويُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ القِراءةِ وتَرْتِيلُها وإعْرابُها ؛ والمُرادُ ، الاجْتِهادُ على حِفْظِ إعرابِها ، لا أنَّه يجوزُ الإخْلالُ به عَمْدًا ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ

ويُؤَدَّبُ فاعِلُه لتغـييرِه القِراءةَ. ذَكَـره فى «الآدابِ الكُبْرَى» عن بَعْضِ الأصْحابِ.

والتَّفَهُّمُ فى القُرْآنِ والتَّدَبُّرُ بالقَلْبِ مِنه أفْضَلُ مِن إدْراجِه كثيرًا بغيرِ تَفَهُّمٍ. ويُمَكِّنُ حُروفَ المَدِّ واللِّينِ مِن غيرِ تَكَلُّفٍ. قال أحمدُ: يُحَسِّنُ القارِئُ صَوْتَه بالقُرْآنِ، ويَقْرَؤُه بحُزْنٍ وتَدَبُّرٍ. قال الشَّيْخُ: قِراءةُ القُرْآنِ أوَّلَ النَّهارِ بعدَ الفَجْرِ أفْضَلُ مِن قراءتِه آخِرَه. وقِراءةُ الكَلِمَةِ الواحِدَةِ بقِراءةِ قارِئٍ- أى مِن السَّبْعَةِ- والأُخْرَى بقِراءةِ قارِئٍ آخَرَ، جائزٌ[1] ولو فى الصَّلاةِ، ما لم يَكُنْ[2] فى ذلك إحالةٌ لمَعْنَى القُرْآنِ.

ولا بأْسَ بالقِراءةِ فى كلِّ حالٍ؛ قائِمًا وجالِسًا ومُضْطَجِعًا وراكِبًا وماشِيًا، ولا تُكْرَهُ فى الطَّريقِ، نَصًّا، ولا مع حَدَثٍ أصْغَرَ ونَجاسَةِ بَدَنٍ وثَوْبٍ، ولا حالَ مَسِّ الذَّكَرِ والزَّوْجَةِ والسُّرِّيَّةِ. وتُكْرَهُ فى المواضعِ القَذِرَةِ، واسْتِدامَتُها حالَ خُروجِ الرِّيحِ، وجَهْرُه بها مع الجِنَازَةِ. ولا تَمْنَعُ نجاسَةُ الفَمِ القِراءةَ.

وتُسْتَحَبُّ فى المُصْحَفِ، والاسْتِماعُ لها، ويُكْرَهُ الحديثُ عندَها [٣٣ظ] بما لا فائدةَ فيه.

وكَرِهَ أحْمَدُ السُّرْعَةَ فى القِراءةِ، وتأوَّلَه القاضِى إذا لم يُبَيِّنِ الحُروفَ.

---

(١) فى م: «جائزة».
(٢) سقط من: الأصل.

وتَرْكُها أكْمَلُ. وكَرِهَ أصْحابُنا قِراءةَ الإدارَةِ؛ وهى أن يَقْرَأَ قارِئٌ ثم يَقْطَعَ، ثم يَقْرَأَ غيرُه. وحكى الشَّيْخُ عن أكْثَرِ العُلماءِ، أنَّها حَسَنَةٌ كالقِراءةِ مُجْتَمِعِين بصَوْتٍ واحِدٍ. وكَرِهَ أحمدُ قِراءةَ الألْحانِ وقال: هى بِدْعَةٌ. فإن حَصَل معها تَغْيِيرُ نَظْمِ القُرْآنِ وجَعْلُ الحَرَكاتِ حُروفًا، حَرُمَ. وقال الشَّيْخُ: التَّلْحينُ الذى يُشْبِهُ الغِناءَ مَكْروهٌ. ولا يُكْرَهُ التَّرْجيعُ. وكَرِهَ ابنُ عَقيلٍ القِراءةَ فى الأسْواقِ، يَصيحُ فيها أهلُها بالنِّداءِ والبَيْعِ. ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بقِراءةٍ تُغَلِّطُ المُصَلِّينَ.

ويجوزُ تَفْسيرُ القُرْآنِ بمُقْتَضَى اللُّغَةِ لا بالرَّأْيِ مِن غيرِ لُغَةٍ ولا نَقْلٍ، فمَن قالَ فى القُرْآنِ برَأْيِه، أو بمَا لا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّارِ [(1)]، وأخْطأَ ولو أصَابَ. ولا يجوزُ أن يَجْعلَ القُرْآنَ بَدَلًا مِن الكَلامِ، مثلَ أن يَرَى رَجُلًا جاءَ فى وَقْتِه فيقولَ: ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [(2)]. ويَلْزَمُ الرُّجوعُ إلى تَفْسيرِ الصَّحابِيِّ لا التَّابعِيِّ.

ولا يجوزُ النَّظَرُ فى كُتُبِ أهْلِ الكِتابِ، نَصًّا، ولا كُتُبِ أهْلِ البِدَعِ، والكُتُبِ المُشْتَمِلَةِ على الحَقِّ والباطِلِ، ولا رِوايتُها. وتَقَدَّمَ فى نواقِضِ الوُضوءِ جُمْلَةٌ مِن أحْكامِ المُصْحَفِ.

---

(١) انظر ما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه، من أبواب تفسير القرآن. عارضة الأحوذى ١١/ ٦٧. والنسائى، فى: باب من قال فى القرآن بغير علم، من كتاب فضائل القرآن. السنن الكبرى ٥/ ٣١.

(٢) سورة طه ٤٠.

فصل : تُسْتَحَبُّ النَّوافِلُ المُطْلَقَةُ فى جميعِ الأَوْقاتِ إلَّا أَوْقاتِ النَّهيِ . وصَلاةُ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها ، وهى أَفْضَلُ مِن صَلاةِ النَّهارِ ، وبعدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ النَّاشِئَةَ لا تَكونُ إلَّا بعدَ رَقْدَةٍ .

والتَّهَجُّدُ إنَّما هو بعدَ النَّوْمِ ، فإذا اسْتَيْقَظَ ، ذَكَر اللَّهَ تعالَى ، وقال ما وَرَد بعدَ الاسْتيقاظِ ، ومنه : « لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَه لا شَريكَ لَهُ ، لَه المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ للَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ ، ثُمَّ إنْ قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى . أو دَعَا ، اسْتُجِيبَ لَهُ ، فإنْ تَوَضَّأَ وصَلَّى ، قُبِلَت صَلاتُه »[1] . ثم يقولُ : « الحمدُ للَّهِ الذى أَحْيانِى بَعْدَ ما أماتَنِى وإليه النُّشورُ »[2] ، « لا إلهَ إلَّا أنْتَ لا

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/ ٦٨. وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٠٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ١٢/ ٢٩٨. وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٧٦.

(2) أخرج نحوه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا نام ، وفى : باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وفى : باب ما يقول إذا أصبح ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٨/ ٨٥، ٨٨. وأبو داود ، فى : باب ما يقول عند النوم ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٠٧. والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا انتبه من منامه ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٢١٦. وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٧٧، والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٩٤، ٣٠٢، ٥/ ١٥٤، ٣٨٥.

شَرِيكَ لَكَ سُبْحَانَكَ ، أَستَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، ولا تُزِغْ قَلْبِي بعدَ إذ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أنتَ الوَهَّابُ »[1] ، « الحمدُ للَّهِ الذى رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وعافانى فى جَسَدِى وأَذِنَ لِي بِذِكْرِه »[2] . ثم يَسْتَاكُ .

وإذا تَوضَّأَ وقامَ إلى الصَّلاةِ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ ، إن شاءَ اسْتَفْتَحَ باسْتِفْتاحِ المَكْتوبَةِ وإن شاءَ بغيرِه ، كقَوْلِه : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ الحَقُّ ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وقَوْلُكَ حَقٌّ ، والْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لك أَسْلَمْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٠٩. والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا انتبه من منامه ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٢١٧.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، من كتاب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/ ٢٨٩. والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا انتبه من منامه ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٢١٧. وليس منه : « رد على روحى » .

باللَّهِ »[1] . وإن شاءَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ وإسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَٰوَاتِ والأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بينَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحَقِّ بإذْنِكَ ، إنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »[2] .

ويُسَنُّ أن يَفْتَتِحَ تَهَجُّدَه برَكْعَتَيْن خَفيفَتَيْنِ ، وأن يَقْرأَ حِزْبَه مِن القرآنِ فيه ، وأن يُغْفِيَ بعدَ تَهَجُّدِه . والنِّصْفُ الأخيرُ أفْضَلُ مِن الأوَّلِ ومِن الثُّلُثِ

---

(1) لما أخرجه البخارى ، فى : باب التهجد بالليل ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وهو الذى خلق السمٰوات والأرض بالحق ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام اللّٰه ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢/ ٦٠، ٦١، ٨/ ٨٦، ٨٧، ٩/ ١٤٣، ١٤٤، ١٦٢، ١٧٥. ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٣٢ ، ٥٣٣ وأبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٧٨. والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١. والنسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٧٠ ، ١٧١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٣٠، ٤٣١، والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨.

(2) لما أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٢/١ - ٥٣٤. وأبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٧٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/ ٣٠٥. والنسائى ، فى : باب بأى شيء تستفتح الصلاة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٧٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٣١، ٤٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٥٦.

الأَوْسَطِ ، والثُّلُثُ بعدَ النِّصْفِ أفْضَلُ ، نَصًّا .

وكان قيامُ اللَّيْلِ واجِبًا على النَّبِيِّ ﷺ ، ولم يُنْسَخْ ، ولا يَقُومُه كلَّه إلَّا لَيْلَةَ عيدٍ . وتُكْرَهُ مُداوَمَةُ قيامِه [٣٤و] كلِّه .

ويُسْتَحَبُّ التَّنَفُّلُ بينَ العِشَاءَين ، وهو مِن قيامِ اللَّيلِ ؛ لأنَّه مِن المَغْرِبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِى ، ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ له تَطوُّعاتٌ يُداوِمُ عليها (١ وإذا فاتت يَقْضِيها ١) . وأن يَقُولَ عندَ الصَّباحِ والمَساءِ (٢) ، والنَّوْمِ والانتباهِ (٢) ، وفى السَّفَرِ وغيرِ ذلك ما وردَ (٣) .

واسْتَحَبَّ أحمدُ أن تكونَ له رَكَعاتٌ (٤) مَعْلُومةٌ مِن اللَّيْلِ والنَّهارِ ، فإذا نَشِطَ طَوَّلَها ، وإذا لم يَنْشَطْ خَفَّفَها .

وصَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى ، وإن تَطَوَّعَ فى النَّهارِ بأرْبعٍ كالظُّهْرِ ، فلا بأسَ ، وإن سَرَدَهُنَّ ولم يَجْلِسْ إلَّا فى آخِرِهِنَّ ، جازَ وقد تَرَك الأَوْلَى . يَقْرأُ فى كلِّ رَكْعَةٍ بـ « الفاتحَةِ » وسُورَةٍ .

وإن زادَ على أرْبَعٍ نهارًا أو اثْنَتَيْن لَيْلًا ، ولو جَاوَزَ ثمانيًا - عَلِمَ العَدَدَ أو نَسِيَه - بسَلامٍ وَاحِدٍ ، كُرِهَ وصَحَّ .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) سقط من : ز .

(٣) بعده فى ز : « وإذا فاتت يقضيها » .

(٤) فى الأصل : « ركعتان » .

والتَّطوُّعُ فى البَيْتِ أفْضَلُ. وإسْرارُه - (١أى: عَدَمُ إعْلانِه١) - أفْضَلُ إن كان مما لا تُشْرَعُ له الجَماعَةُ. ولا بأْسَ بصَلاةِ التَّطوعِ جماعَةً.

ويُكْرَهُ جَهْرُه فيه نهارًا وليلًا، يُراعِى المَصْلَحَةَ، فإن كان الجَهْرُ أنْشَطَ له[٢] فى القِراءةِ، أو بحَضْرَتِه مَن يَسْتَمِعُ قِراءتَه أو يَنْتَفِعُ بها، فالجَهْرُ أفْضَلُ. وإن كان بقُرْبِه مَن يتَهَجَّدُ، أو يَسْتَضِرُّ برَفْعِ صَوْتِه، أو خافَ رِياءً، فالإسْرَارُ أفْضَلُ.

وما ورَدَ عن النَّبِىِّ ﷺ: تَخْفِيفُه[٣]، أو تَطْويلُه[٤]، فالأفْضَلُ اتِّباعُه. وما عَداه، فكَثْرَةُ الرُّكوعِ والسجودِ فيه أفْضَلُ مِن طُولِ القِيامِ.

ويُسْتَحَبُّ الاسْتِغفَارُ بالسَّحَرِ والإكْثَارُ منه. ومَن فاتَه تَهَجُّدُه، قضاهُ قبلَ الظُّهْرِ، وتقدَّم (١فى سجُودِ السَّهْوِ١)، مَن نَوَى عَدَدًا فزادَ عليه.

وصَلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِن أجْرِ صَلاةِ القائمِ، إلَّا المَعْذُورَ، ويُسَنُّ أن يكونَ فى حالِ القيامِ مُتربِّعًا، فإذا بَلَغ الرُّكوعَ؛ فإن شاء قام ثم رَكَعَ، وإن شاءَ رَكَع مِن قُعودٍ، لكنْ يَثْنِى رِجْلَيْه فى الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ ويجوزُ له القِيامُ إذا ابتدأَ الصَّلاةَ جالسًا، وعَكْسُه.

ولا يَصِحُّ مِن مُضْطجِعٍ لغيرِ عُذْرٍ، وله[٥] يَصِحُّ ويَسْجُدُ إنْ قَدَرَ عليه،

(١ - ١) سقط من: ز.

(٢) سقط من: د، م.

(٣) كركعتى الفجر وركعتى افتتاح قيام الليل وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة.

(٤) كصلاة الكسوف.

(٥) أى: للمعذور.

وإلَّا أوْمَأَ .

فصل : تُسَنُّ صَلاةُ الضُّحى ، ووَقْتُها مِن خُروجِ وَقْتِ النَّهْيِ إلى قبلِ الزَّوالِ ، ما لم يَدْخُلْ وَقْتُ النَّهْيِ . وعَدَمُ المُداومَةِ[1] عليها أفْضَلُ ، واسْتَحَبَّها جمُوعٌ مُحَقِّقون ، وهو أصْوبُ . واخْتارَها الشَّيْخُ لمَن لم يَقُمْ مِن اللَّيْلِ . والأفْضَلُ فِعْلُها إذا اشْتَدَّ الحَرُّ . وأقَلُّها رَكْعَتانِ ، وأكْثَرُها ثَمانٍ . ويَصِحُّ التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ بفَرْدٍ كرَكْعَةٍ ، ونحوِها كثلاثٍ وخَمْسٍ ، مع الكَراهَةِ .

وصَلاةُ الاسْتِخارَةِ إذا همَّ بأمْرٍ ، وظاهِرُه ، ولو فى حَجٍّ أو غيرِه مِن العباداتِ وغيرِها[2] ، والمُرادُ فى ذلك ، الوَقْتُ إن كان نَفْلًا . فيَرْكَعُ رَكْعَتَيْن مِن غيرِ الفَريضَةِ ، ثم يقولُ : « اللَّهُمَّ إنِّى أسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ ، وأسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظيمِ ، فإنَّكَ تَقْدِرُ ، ولا أقْدِرُ ، وتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وأنْتَ عَلَّامُ الغُيوبِ ، اللَّهُمَّ إن كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأَمْرَ - ويُسَمِّيه بعَيْنِه - خَيْرٌ لى فى دِينِى وَمَعَاشِى وعَاقِبَةِ أمْرِى » - أو فى عَاجِلِ أمْرِى وَآجِلِه - « فاقْدُرْهُ لِى ويَسِّرْهُ لِى ، ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ ، وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وعَاقِبَةِ أمْرِى » - أو فِى عَاجلِ أمْرِى وَآجِلِه - « فاصْرِفْهُ عَنِّى واصْرِفْنى عَنْه ، واقْدُرْ لِى الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ،

---

(١) فى د : « المواظبة » .

(٢) سقط من : م .

ثُمَّ رَضِّنِي به »[1] . ويقولُ فيه مع العافيةِ ، ولا يَكونُ وَقْتَ الاسْتِخارَةِ عازِمًا على الأمْرِ أو عَدَمِه ، فإنَّه خِيانَةٌ في التَّوَكُّلِ. ثم يَسْتَشِيرُ فإذا ظَهَرَتِ المَصْلَحَةُ فِي شَيْءٍ ، فَعَله .

وصَلاةُ الحاجَةِ إلى اللَّهِ ، أو إلى آدَمِيٍّ : « يتوضَّأُ ويُحْسِنُ الوضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ على اللَّهِ ، ولْيُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ ، ثم لْيَقُلْ : لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ[2] الكَرِيمُ ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيـــمِ ، الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، أسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، والْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ ، لا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إلَّا غَفَرْتَه ، وَلَا هَمًّا إلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ [٣٤ظ] لَكَ رِضًا إلَّا قَضَيْتَهَا يَا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »[3] .

---

(١) لما أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء عند الاستخارة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ قل هو القادر ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢/ ٧٠، ٨/ ١٠١، ٩/ ١٤٤. وأبو داود ، فى : باب فى الاستخارة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٥٢، ٣٥٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣. والنسائى ، فى : باب كيف الاستخارة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٦٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٤٤.

(٢) فى الأصل : « الحكيم » .

(٣) انظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الحاجة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٦١، ٢٦٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الحاجة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤١ .

وصَلاةُ التَّوْبَةِ إذا أَذْنَبَ ذَنْبًا : « يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى »[1] .

وعندَ جَماعَةٍ : **وصَلاةُ التَّسْبيحِ** - ونَصُّه لا[2] - أرْبَعُ رَكَعاتٍ ، يَقْرَأُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ بـ « الفَاتِحَةِ » وسُورَةٍ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبلَ أنْ يَرْكَعَ ، ثم يَقُولُها فى رُكوعِه عَشْرًا ، ثم بعدَ رَفْعِه منه عَشْرًا ، ثم يَقُولُها[3] فى سُجودِه عَشْرًا ، ثم بعدَ رَفْعِه منه عَشْرًا ، ثم فى سجودِه عَشْرًا ، ثم بعدَ رَفْعِه منه[4] قبلَ أن يَقومَ عَشْرًا ، ثم كذلك فى كلِّ رَكْعَةٍ[5] . يَفْعَلُها كلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، فإن لم يَفْعَلْ ، ففى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فإن لم

---

(١) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٤٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٩٦، ١٩٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٦، ٤٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢، ٩، ١٠.

(٢) قال الإمام أحمد : ما تعجبنى ...، وقال : ليس فيها شىء يصحُّ . وقال الموفق فى « المغنى » : إن فعلها إنسان فلا بأس ، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها . المغنى ٢/ ٥٥١. وهو ما رجحه المصنف . وما قاله فى « المغنى » من حيث عدم اشتراط صحة الحديث ، فذلك يجوز بما شرطه المحققون . وانظر تدريب الراوى ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) زيادة من : م .

(٤) سقط من : م .

(٥) انظر فى صفة صلاة التسبيح ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة التسبيح ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٦٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة التسبيح ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٢. وصحح الألبانى الحديث الوارد فيها . وانظر صحيح سنن الترمذى ١/ ١٤٨.

يَفْعَلْ ، ففى كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فإن لم يَفْعَلْ ، ففى كلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فإن لم يَفْعَلْ ، ففى العُمُرِ مَرَّةً .

وصَلاةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، وتَأْتِى إن شاءَ اللَّهُ آخِرَ الجُمُعَةِ .

وسُنَّةُ الوُضُوءِ وإحياءُ ما بينَ العِشَاءَين ، وتقدَّم . وأمّا **صَلاةُ الرَّغائِبِ والصَّلاةُ الأَلْفِيَّةُ** لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبانَ ، فبِدْعَةٌ[1] لا أَصْلَ لهما ، قاله الشيخُ . وقال : وأمّا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِن شَعْبانَ ، ففيها فَضْلٌ ، وكان فى السَّلَفِ مَن يُصَلِّى فيها ، لكنْ الاجْتِمَاعُ فيها لإحْيائِها فى المَسَاجِدِ بِدْعَةٌ . انتهى . وفى اسْتِحْبابِ قيامِها ما فى لَيْلَةِ العيدِ ، هذا معنى كلامِ ابنِ رَجَبٍ[2] فى « اللَّطائِفِ »[3] .

فصل : سَجْدَةُ التِّلاوةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للقارِئِ والمُسْتَمِعِ – وهو الذى يَقْصِدُ الاسْتِماعَ – فى الصَّلاةِ وغيرِها حتى فى طَوافٍ عَقِبَ تِلاوَتِها ، ولو مع قِصَرِ فَصْلٍ . ويَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ ويَسْجُدُ مع قِصَرِه أيضًا . ولا يَتَيَمَّمُ لها

---

(١) قال النووى فى « المجموع » : الصلاة المعروفة بالرغائب ، وهى اثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولا يغتر بذكرهما فى كتاب « قوت القلوب » ، و « إحياء علوم الدين » ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل . انظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٤٩ . وممن ذهب إلى كراهة صلاة الرغائب شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر الاختيارات الفقهية ١٢١ .والإبداع فى مضار الابتداع ٢٨٨، ٢٨٩ . وحاشية الروض المربع ٢/ ٢٢٣ .

(٢) عبد الرحمن بن رجب البغدادى الدمشقى ، زين الدين ، المحدث الحافظ ، صاحب الذيل على طبقات الحنابلة . توفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة . الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩ .

(٣) انظر : « لطائف المعارف » ٢٢٨ .

مع وُجودِ الماءِ. والرّاكِبُ يُومِئُ بالسُّجودِ حَيْثُ كان وَجْهُه. ويَسْجُدُ الماشى بالأرْضِ مُسْتَقْبِلًا.

ولا يَسْجُدُ السّامِعُ - وهو الذى لا يَقْصِدُ الاسْتِماعَ - ولا المُصَلِّى لقِراءةِ غيرِ إمامِه بحالٍ، (١)ولا مأْمومٌ لقِراءةِ(١) نَفْسِه، ولا الإمامُ لقِراءةِ غيرِه، فإن فَعَل بَطَلت.

وهى وسَجْدَةُ شُكْرٍ، صَلَاةٌ، فيُعْتَبَرُ لهما ما يُعْتَبَرُ لصلاةِ نافِلَةٍ مِن الطَّهارةِ وغيرِها، وأن يكونَ القارِئُ يَصْلُحُ إمامًا للمُسْتَمِعِ، فلا يَسْجُدُ قُدَّامَ القارِئِ، ولا عن يَسارِه مع خُلُوِّ يمينِه، ولا رَجُلٌ لتِلاوةِ امْرأةٍ وخُنْثَى، ويَسْجُدُ لتِلاوةِ أُمِّىٍّ وزَمِنٍ وصَبِىٍّ. وله الرَّفْعُ مِن السُّجودِ قبلَ القارِئِ فى غيرِ الصَّلاةِ. ويسْجُدُ مَن ليسَ فى صَلاةٍ لسُجودِ التّالى فى الصَّلاةِ.

وإن سَجَد فى صَلاةٍ أو خارِجَها، اسْتُحِبَّ رَفْعُ يَدَيْه. (٢)وقياسُ المذهبِ(٢)، لا يَرْفَعُهما فيها.

ويَلْزَمُ المأمومَ مُتابَعَةُ إمامِه فى صَلاةِ الجَهْرِ، فلو تَرَكَها عَمْدًا، بَطَلَت صَلاتُه.

ولا يَقومُ رُكوعٌ فى الصَّلاةِ أو خارِجَها، ولا سجودُها الذى بعدَ الرُّكوعِ عن سَجْدَةِ التِّلاوةِ.

(١ - ١) فى ز: «حتى».

(٢ - ٢) فى م: «وفى المغنى والشرح».

وإذا سَجَد فى الصَّلاةِ ثم قامَ ، فإن شاءَ قَرَأ ثم رَكَع ، وإن شاءَ رَكَع مِن غيرِ قِراءةٍ ، وإن لم يَسْجُدِ القارِئُ، لم يَسْجُدِ المُسْتَمِعُ .

وهو أرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ فى الحَجِّ ثِنْتانِ[1] ، وفى المُفَصَّلِ ثلاثٌ[2] ، وسَجْدَةُ « ص »[3] ليست مِن عَزائمِ السُّجُودِ ، بل سَجْدَةُ شُكْرٍ يَسْجُدُ لها خارِجَ الصَّلاةِ ، وفيها تَبْطُلُ صَلاةُ غيرِ الجاهِلِ والنَّاسِى . وسَجْدَةُ « حم » عندَ : ﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾[4] .

ويُكَبِّرُ إذا سَجَد بلا تَكْبيرَةِ إحْرامٍ ، وإذا رفَعَ . ويَجْلِسُ فى غيرِ الصَّلاةِ ، ولعلَّ جُلوسَه نَـدْبٌ . ثم يُسَـلِّمُ تَسْليمَةً واحِدَةً عن يمينِه بلا تَشَهُّدٍ . ويَكْفِيه سَجْدَةٌ واحِدَةٌ ، نصًّا ، إلَّا إذا سَمِع سَجْدتَيْن معًا فيَسْجُدُ لكلِّ واحدةٍ سَجْدةً . وسُجودُه لها والتَّسْلِيمُ رُكْنانِ ، وكذا الرَّفْعُ مِن السُّجودِ .

---

(١) آيتا سورة الحج ١٨، ٧٧.

(٢) المفصل : ما ولى المثانى من قصار السور ، وسمى بذلك لكثرة الفصول التى بين السور بالبسملة ، وآخره سورة « الناس » بلا نزاع ، واختلف فى أوله على اثنى عشر قولا ، أرجحها سورة « ق » . الإتقان فى علوم القرآن ١/ ٢٢١.

ويقصد بالثلاث هنا ، سجدة « النجم » : الآية ٦٢، وسجدة « الانشقاق » : الآية ٢١، وسجدة « العلق » : الآية ١٩.

(٣) سورة ص ٢٤.

وهى سجدة عند أبى حنيفة ومالك .

(٤) سورة فصلت ٣٨.

والسجدات الباقية : فى آخر الأعراف ، والرعد ١٥، والنحل ٥٠، والإسراء ١٠٩، ومريم ٥٨، والفرقان ٦٠، والنمل ٢٦، والسجدة ١٥.

ويقولُ في سُجودِها ما يقولُ في سُجودِ صُلْبِ[1] الصَّلاةِ. وإن زادَ غيرَه مما وَرَدَ، فحَسَنٌ، ومنه: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِى بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّى بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِى عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْها مِنِّى كَما تَقَبَّلْتَها مِن عَبْدِكَ دَاوُدَ»[2]. والأَفْضَلُ سُجودُه عن قِيامٍ.

ويُكْرَهُ لإمامٍ قِراءةُ سَجْدَةٍ فى صَلاةِ سِرٍّ، وسجودُه لها. فإن فَعَل، خُيِّرَ المأمومُ بينَ المتابَعَةِ وتَرْكِها، والأَوْلَى السُّجودُ. ويُكْرَهُ اخْتِصارُ [٣٥و] آياتِ السُّجودِ؛ وهو أنْ يَجْمَعَها فى رَكْعَةٍ واحِدَةٍ يَسْجُدُ فيها، أو أن يُسْقِطَها مِن قِرَاءتِه.

ولا يُقْضَى هذا السُّجودُ إذا طالَ الفَصْلُ، كما لا تُقْضَى صَلاةُ كُسوفٍ واسْتِسْقاءٍ.

وتُسْتَحَبُّ **سَجْدَةُ الشُّكْرِ** عندَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظاهِرَةٍ، أو دَفْعِ[3] نِقْمَةٍ ظاهِرَةٍ عامَّتَيْنْ، أو فى أمْرٍ يَخُصُّه، نَصًّا، وإلَّا فنِعَمُ اللَّهِ فى كلِّ وَقْتٍ لا تُحْصَى. ولا يَسْجُدُ له فى الصَّلاةِ، فإن فَعَل، بَطَلَت لا مِن جاهِلٍ وناسٍ.

وصِفَتُها وأحْكامُها كسُجودِ التِّلاوَةِ.

---

(١) زيادة من: م.

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب ما يقول فى سجود القرآن، من كتاب الجمعة، وفى: باب ما جاء فيما يقول فى سجود القرآن، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ٣/ ٦٠، ١٢/ ٣١٠. وابن ماجه، فى: باب سجود القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٤. وقال الألبانى: حديث حسن. انظر صحيح سنن الترمذى ١/ ١٨٠.

(٣) فى م: «رفع».

ومَن رأى مُبتَلًى فى دِينهِ ، سَجَد بحُضورِه وغيرِه ، وقالَ : « الحَمْدُ للَّهِ الَّذِى عَافَانِى مِمّا ابْتَلاكَ بِه ، وفَضَّلَنِى عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَق تَفْضيلًا »[1] . وإن كان فى بَدَنِه سَجَد وقال ذلك وكتَمَه منه ، ويَسْأَلُ اللَّهَ العافيةَ . قال الشَّيْخُ : ولو أرادَ الدُّعاءَ فعَفَّر وَجْهَه للَّهِ فى التُّرابِ ، وسَجَد له ليَدْعُوَه فيه ، فهذا سُجودٌ لأجْلِ الدُّعاءِ ولا شَىْءَ يَمْنَعُه .

والمَكْروهُ هو السُّجودُ بلا سَبَبٍ .

فصل : أوْقاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ : بعدَ طُلوعِ فَجْرٍ ثانٍ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ ، وبعدَ طُلوعِها حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ، وعندَ قيامِها ولو يَوْمَ جُمُعَةٍ حتى تَزولَ ، وبعدَ فَراغِ صَلاةِ عَصْرٍ حتى تَشْرَعَ فى الغُروبِ ، ولو جَمْعًا فى وَقْتِ الظُّهْرِ .

فمَن صلَّى العَصْرَ ، مُنِعَ التَّطوُّعَ ، وإن لم يُصَلِّ غيرَه ، ومَن لم يُصَلِّ لم يُمْنَعْ ، وإن صلَّى غيرَه . والاعْتبارُ بفَراغِها لا بالشُّروعِ فيها ، فلو أحْرَمَ بها ثم قَلَبَها نَفْلًا ، لم يُمْنَعْ مِن التَّطَوُّعِ حتى يُصَلِّيَها . وتُفْعَلُ سُنَّةُ الفَجْرِ بعدَه وقبلَ الصُّبْحِ ، وسُنَّةُ الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ فى الجَمْعِ تَقْدِيمًا أو تَأْخِيرًا .

وإذا شَرَعَتْ فى الغُروبِ حتى تَغْرُبَ .

ويَجوزُ قَضاءُ الفَرائضِ وفِعْلُ المَنْذُورَةِ ، ولو كان نَذَرها فيها ، وفِعْلُ رَكْعَتَى طَوافٍ – فَرْضًا كان أو نَفْلًا – وإعادةُ جماعَةٍ إذا أُقيمَتْ وهو فى

---

(١) لما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول إذا رأى مبتلًى ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢/ ٣١٣. وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٨١.

المَسْجِدِ ولو مع غيرِ إمامِ الحَيِّ ، وسَواءٌ كان صلَّى جماعةً أو وَحْدَه ، فى كلِّ وَقْتٍ منها[1] . وتجوزُ[2] صَلاةُ جِنَازَةٍ فى الوَقْتَيْن الطَّويلَيْن فقط - وهما بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ - لا فى الأَوْقاتِ الثَّلاثَةِ ، إلَّا أنْ يخافَ عليها .

وتَحْرُمُ على قَبْرٍ وغائبٍ وَقْتَ نَهْيٍ ، نَفْلًا وفَرْضًا .

ويَحْرُمُ التَّطَوُّعُ بغيرِها فى شَيْءٍ مِن الأَوْقاتِ الخَمْسَةِ ، وإيقاعُ بَعْضِه فيها ، كأن شَرَع فى التَّطَوُّعِ فدَخَل وَقْتُ النَّهْيِ وهو فيها . والأَصْلُ بقاءُ الإِباحةِ حتى يَعْلَمَ . وإن ابْتَدأه فيها ، لم تَنْعَقِدْ ، ولو جاهِلًا . حتى ما لَه سَبَبٌ ؛ كسُجودِ تِلَاوَةٍ[3] ، وسُنَّةٍ راتِبةٍ ، وصَلاةِ كُسوفٍ ، وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ فى غيرِ حالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ، وفيها تُفْعَلُ [4]إذا دَخَل والإِمامُ يَخْطُبُ[4] ، ولو كان وَقْتَ قيامِ الشَّمْسِ قبلَ الزَّوالِ ، بلا كراهَةٍ .

ومَكَّةُ كغيرِها فى أَوْقاتِ النَّهْيِ .

---

(١) أى : يجوز قضاء ما ذكر فى كل أوقات النهى .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده فى م : « وشكر » .

(٤ - ٤) سقط من : م .



بَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

أَقَلُّها اثْنانِ ؛ إمامٌ ومأْمومٌ ، فتَنْعَقِدُ بهما فى غيرِ جُمُعَةٍ وعيدٍ ، ولو بأُنْثَى أو عَبْدٍ . فإنْ أمَّ عَبْدَه أو زَوْجَتَه ، كانا جَماعَةً ، لا بصَغِيرٍ فى فَرْضٍ .

وهى وَاجِبَةٌ وُجوبَ عَيْنٍ لا وُجوبَ كِفايةٍ فيُقاتَلُ تارِكُها ، كأذانٍ[1] ، للصَّلواتِ الخَمْسِ المُؤدّاةِ حَضَرًا وسَفَرًا حتى فى خَوْفٍ ، على الرِّجالِ الأحرارِ القادِرين دونَ النِّساءِ والخَناثَى ، لا شَرْطٌ لصِحَّتِها[2] إلَّا فى جُمُعَةٍ وعيدٍ .

وتَصِحُّ مِن مُنْفَرِدٍ ولو لغَيْرِ عُذْرٍ ، وفى صَلاتِهِ فَضْلٌ معَ الإِثْمِ ، وتَفْضُلُ فى[3] الجماعَةِ على صَلَاتِه بسَبْعٍ وعِشْرين دَرَجَةً ، ولا يَنْقُصُ أجْرُه مع العُذْرِ .

وتُسَنُّ فى مَسْجِدٍ ، وله فِعْلُها فى بَيْتِه وصَحْراءَ ، وفى مَسْجِدٍ أفْضَلُ .

وتُسْتَحَبُّ لِنساءٍ إذا اجْتَمَعْن مُنْفَرِداتٍ عن الرِّجالِ ، سَواءٌ كان إمامُهُنَّ مِنْهُنَّ أوْ لا . ويُباحُ لَهُنَّ حُضورُ جماعَةِ الرِّجالِ تَفِلاتٍ[4] غيرَ مُطَّيِّباتٍ ،

---

(١) أى : يقاتل تاركها كتارك الأذان ، على ما تقدم فى صفحة ١١٨ .

(٢) أى : ليست الجماعة بشرط لصحة الصلوات الخمس .

(٣) سقط من : د ، م .

(٤) تفلت المرأة : تغيرت رائحتها لعدم التطيب .

بإذنِ أزْواجِهنَّ . ويُكْرَهُ حُضورُها لحَسْناءَ ، ويُباحُ لغيرِها ، وكذا مَجالِسُ الوَعْظِ ، وتأتى تَتِمَّتُه قريبًا .

وإن كان بطَريقِه إلى المَسْجِدِ مُنْكَرٌ كغِناءٍ ، لم [٣٥ظ] يَدَعِ المَسْجِدَ ، ويُنْكِرُه ، ويأتى . قال الشَّيْخُ : ولو لم يُمْكِنْه إلَّا بمَشْيِه فى مِلْكِ غيرِه ، فَعَل .

فإن كان البَلَدُ ثَغْرًا - وهو المَخُوفُ - فالأفْضَلُ لأهْلِه الاجْتِماعُ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ ، والأفْضَلُ لغيرِهم[1] الصَّلاةُ فى المَسْجِدِ الذى لا تُقامُ فيه الجماعَةُ إلَّا بحُضورِه ، أو تُقامُ بدونِه ، لكن فى[2] قَصْدِه لغيرِه كَسْرُ قَلْبِ إمامِه أو جماعَتِه ، قاله جَمْعٌ ، ثم المَسْجِدِ العَتيقِ ، ثم ما كان أكْثَرَ جماعَةً ، ثم الأبْعَدِ .

وفضيلَةُ أوَّلِ الوَقْتِ أفْضَلُ مِن انْتِظارِ كَثْرَةِ الجَمْعِ ، وتُقَدَّمُ الجماعَةُ مُطْلَقًا على أوَّلِ الوَقْتِ .

ويَحْرُمُ أن يَؤُمَّ فى مَسْجِدٍ قبلَ إمامِه الرَّاتِبِ إلَّا بإذنِه ، لا بعدَه ، ويتَوَجَّهُ : إلَّا لمَن يُعادِى الإمامَ . فإن فَعَل ، لم تَصِحَّ فى ظاهرِ كَلامِهم ، إلَّا أن يتأَخَّرَ لعُذْرٍ ، أو لم يَظُنَّ حُضورَه ، أو ظَنَّ ولكن لا يَكْرَهُ ذلك[3] ، أو ضاقَ الوَقْتُ فيُصَلُّون . وإن لم يُعْلَمْ عُذْرُه وتأَخَّرَ عن وَقْتِه المُعْتادِ ، انْتُظِرَ

---

(١) أى : لغير أهل الثغور .

(٢) سقط من : ز .

(٣) أى : لا يكره الإمام أن يصلى غيره مع غيبته .

ورُوسِلَ[1] مع قُرْبِه وعَدَمِ المَشَقَّةِ وسَعَةِ الوَقْتِ، وإن بَعُدَ أو شَقَّ، صَلَّوْا.

وإن صَلَّى ثم أُقيمَتِ الصَّلاةُ وهو فى المَسْجِدِ، أو جاءَه[2] غيرَ وَقْتِ نَهْيٍ ولم يَقْصِدِ الإعَادَةَ وأُقِيمَت، اسْتُحِبَّ إعَادَتُها[3]، إلَّا المَغْرِبَ، والأُوْلى فَرْضُه كإعادَتِها مُنْفَرِدًا، فلا يَنْوِى الثَّانيةَ فَرْضًا، بل ظُهْرًا مُعادَةً مَثَلًا، وإن نَواها نَفْلًا، صَحَّ. وإن أُقيمَتْ وهو خارِجُ المَسْجِدِ، فإن كان فى وَقْتِ نَهْيٍ، لم يُسْتَحَبَّ له الدُّخولُ، وإن دَخَلَ المَسْجِدَ وَقْتَ نَهْيٍ يَقْصِدُ الإِعادَةَ، انْبَنَى على فِعْلِ ما له سَبَبٌ.

والمَسْبوقُ فى المُعادَةِ يُتِمُّها، فلو أدْرَكَ مِن رُباعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنْ، قَضَى ما فاتَه منها ولم يُسَلِّمْ معه، نَصًّا.

ولا تُكْرَهُ إعادَةُ الجماعَةِ فى غيرِ مَسْجِدَىْ مَكَّةَ والمَدينَةِ فقط. وفيهما تُكْرَهُ، إلَّا لعُذْرٍ. وإن قَصَد المَساجِدَ للإِعادَةِ، كُرِهَ. وليس للإِمامِ اعْتيادُ الصَّلاةِ مَرَّتَيْنْ، وجَعْلُ الثَّانيَةِ عن فائتَةٍ أو غيرِها، والأئمةُ مُتَّفِقون على أنَّه بِدْعَةٌ مَكْروهَةٌ، ذكَره الشَّيْخُ. وفى «وَاضِحِ ابنِ عَقيلٍ»: لا يجوزُ فِعْلُ ظُهْرَيْنِ فى يَوْمٍ.

و«إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ» التى يريدُ الصَّلاةَ معَ إمامِها، «فلا صَلاةَ إلَّا

---

(١) فى م: «ورود رسول».

(٢) فى م: «جاء».

(٣) فى د: «لعادتها».

المَكْتُوبَةُ»[1]. [2]فلا يَشْرَعُ فى نَفْلٍ مُطْلَقٍ ولا رَاتِبَةٍ[3][2]، فى المَسْجِدِ أو غيرِه ولو ببَيْتِه[4]، فإن فَعَل، لم تَنْعَقِدْ. فإن جَهِلَ الإِقامَةَ، فكجَهْلِ وَقْتِ نَهْيٍ. وإن أُقيمَت وهو فيها ولو خارِجَ المَسْجِدِ، أَتَمَّها خَفيفَةً ولو فاتَتْه رَكْعَةٌ، ولا يزيدُ على رَكْعَتَيْن. فإن كان شَرَع فى الثَّالِثَةِ، أتَمَّها أرْبَعًا، فإن سَلَّم مِن ثلاثٍ، جازَ، نَصًّا فيهما، إلَّا أن يَخْشَى فواتَ ما يُدْرِكُ به الجَماعَةَ فيقْطَعَها. قال جماعَةٌ: وفَضيلَةُ التَّكْبيرَةِ الأُولى لا تَحْصُلُ إلا بشُهودِ تَحْرِيمِ الإمامِ. وتقدَّمَ [5]فى المَشْيِ إلى الصَّلاةِ[5].

فصل[6]: ومَن كَبَّر قبلَ سَلامِ الإمامِ التَّسْليمَةَ الأُولى، أدْرَكَ الجماعَةَ ولو لم يَجْلِسْ.

---

(١) لما أخرجه البخارى، فى: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/ ١٦٨. ومسلم، فى: باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٤٩٣. وأبو داود، فى: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/ ٢٩١. والترمذى، فى: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٢١٣. والنسائى، فى: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/ ٩٠. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل: «راتب».

(٤) فى ز: «بنيته».

(٥ - ٥) سقط من: ز.

(٦) سقط من: د.

ومَن أدْرَكَ الرُّكوعَ معه قبلَ رَفْعِ رَأْسِه غيرَ شاكٍّ فى إدْراكِه راكِعًا، أدْرَكَ الرَّكْعَةَ ولو لم يُدْرِكْ معه الطُّمأْنينَةَ إذا اطْمأَنَّ هو، وأجْزَأَتْه تكْبيرَةُ الإِحْرامِ عن تَكْبيرَةِ الرُّكوعِ، نَصًّا، وإتيانُه بها أفضَلُ، فإن نَواهما بالتَّكْبيرَةِ، لم تَنْعَقِدْ.

وإن أدْرَكَه بعدَ الرُّكوعِ، لم يَكُنْ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ، وعليه مُتابَعَتُه قَوْلًا وفِعْلًا. وإن رَفَع الإمامُ رَأْسَه قبلَ إحْرامِه، سُنَّ دُخولُه معه، وعليه أن يَأْتِىَ بالتَّكْبيرَةِ فى حالِ قيامِه. ويَنْحَطُّ مَسْبوقٌ[1] بلا تَكْبيرٍ له ولو أدْرَكَه ساجِدًا، ويقومُ للقضاءِ بتَكْبيرٍ ولو لم تَكُنْ ثانيتَه. فإن قام قبلَ التَّسْليمَةِ الثّانيةِ بلا عُذْرٍ يُبيحُ المُفارَقَةَ، لَزِمَه العَوْدُ ليقُومَ بعدَها، فإن لم يَرْجِعْ، انْقَلَبت نَفْلًا.

وإن أدْرَكَه فى سُجودِ سَهْوٍ بعدَ السَّلامِ، لم يَدْخُلْ معه، فإن فَعَل، لم تَنْعَقِدْ صَلاتُه.

وما أدْرَكَ مع الإمامِ فهو آخِرُ صَلاتِه، فإن أدْرَكَه فيما بعدَ الرَّكْعَةِ الأُولى، لم يَسْتَفْتِحْ ولم يَسْتَعِذْ، وما يَقْضِيه أوَّلُها؛ يَسْتَفْتِحُ [٣٦و] له ويَتَعَوَّذُ ويَقْرَأُ السُّورَةَ. لكن لو أدْرَكَ مِن رُباعِيَّةٍ أو مَغْرِبٍ رَكْعَةً، تَشَهَّدَ عَقِبَ قضاءِ أُخْرَى، نَصًّا، كالرِّوايَةِ الأُخْرَى. ويُخَيَّرُ فى الجَهْرِ فى صَلاةِ الجَهْرِ بعدَ مُفارَقَةِ إمامِه، وتقَدَّمَ فى صِفَةِ الصَّلَاةِ.

---

(١) زيادة من: م.

ويَتورَّكُ مع إمامِه كما يتوَرَّكُ فيما يَقْضِيه ، ويُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ، نَصًّا ، حتى يُسَلِّمَ إمامُه ، فإن سَلَّم قبلَ إتمامِه[1] ، قامَ ولم يُتِمَّه . وتقدَّمَ .

وإن فاتَته الجماعَةُ ، اسْتُحِبَّ أن يُصَلِّيَ فى جماعَةٍ أُخْرَى ، فإن لم يَجِدْ ، اسْتُحِبَّ لبعضِهم أن يُصَلِّيَ معَه .

ولا يَجِبُ فِعْلُ قِراءةٍ على مأْمومٍ ، فيَتَحَمَّلُ[2] عنه إمامُه ثَمانيةَ أشْياءَ ؛ الفاتحَةَ ، وسُجودَ السَّهْوِ ، والسُّتْرَةَ قُدَّامَه ، والتَّشَهُّدَ الأوَّلَ إذا سَبَقه برَكْعَةٍ ، وسُجودَ تِلاوةٍ أتَى بها فى الصَّلاةِ خَلْفَه ، وفيما إذا سَجَد الإمامُ لتِلَاوةِ سَجْدَةٍ قرَأَها فى صلاةِ سِرٍّ ، فإنَّ المأمومَ إن شاءَ لم يَسْجُدْ - وتقدَّم فى البابِ قبلَه - وقَوْلَ : سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه . وقَوْلَ : مِلْءَ السمٰواتِ . بعدَ التَّحْميدِ ، ودُعَاءَ القُنوتِ .

وتُسَنُّ قِراءةُ الفاتحَةِ فى سَكَتاتِ الإمامِ ولو لتَنَفُّسٍ ، ولا يَضُرُّ تَفْرِيقُها ، وفيما لايَجْهَرُ فيه أو لا يَسْمَعُه لبُعْدِه ، فإن لم يكُنْ للإمامِ سَكَتاتٌ يتَمَكَّنُ فيها مِن القِراءةِ ، كُرِه له أن يَقْرأَ ، نَصًّا . ومع الفاتحَةِ سُورَةٌ فى أولَيَىْ ظُهْرٍ وعَصْرٍ ، فإن سَمِعَ قِراءةَ الإمامِ ، كُرِهَت له القِراءةُ . فلو سَمِعَ هَمْهَمَتَه ولم يَفْهَمْ ما يقولُ ، لم يَقْرَأْ .

ومَواضِعُ سَكَتاتِه ثَلاثةٌ ؛ بعدَ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ ، وبعدَ[3] فَراغِ القِراءةِ ،

---

(١) فى الأصل ، ز : « تمامه » .
أى : إتمام التشهد .

(٢) فى الأصل : « فيحتمل » .

(٣) زيادة من : م .

وفَراغِ الفاتحَةِ، وتُسْتَحَبُّ هنا سَكْتَةٌ بقَدْرِ الفاتحَةِ.

ويَقْرَأُ أطْرَشُ إن لم يَشْغَلْ مَن إلى جَنْبِه. ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَفْتِحَ ويَسْتَعيذَ فيما يَجْهَرُ فيه الإمامُ إذا لم يَسْمَعْه.

فصل: الأوْلَى أَنْ يَشْرَعَ المأْمومُ فى أفْعالِ الصَّلاةِ بعدَ شُروعِ إمامِه مِن غيرِ تَخَلُّفٍ. فلو سَبَقه[1] الإمامُ بالقِراءةِ ورَكَع الإمامُ[2]، تَبِعَه وقَطَعها، بخِلافِ التَّشَهُّدِ فيُتِمُّه[3] إذا سَلَّمَ. وإن وافَقَه، كُرِهَ ولم تَبْطُلْ.

وفى أقْوالِها، إن كَبَّرَ للإحْرامِ مَعَه أو قبلَ تَمامِه، لم تَنْعَقِدْ. وإن سَلَّم معه، كُرِهَ وصَحَّتْ. وقبلَه عَمْدًا بلا عُذْرٍ، تَبْطُلُ - لا سَهْوًا - فيُعيدُه بعدَه، وإلَّا بَطَلَتْ.

والأوْلَى أن يُسَلِّمَ المأْمومُ عَقِبَ فَراغِ الإمامِ مِن التَّسليمَتَيْنِ، فإن سَلَّم الأُولى بعدَ سَلامِ الإمامِ الأُولى، والثَّانيةَ بعدَ سَلامِه الثَّانيةَ، جازَ، لا إن سَلَّمَ الثَّانيةَ قبلَ سَلامِ الإمامِ الثانيةَ، حيثُ قُلنا بُوجوبِها، ولا يُكْرَهُ سَبْقُه ولا مُوافَقَتُه بقولٍ غيرِهما.

ويَحْرُمُ سَبْقُه بشَىءٍ مِن أفْعالِها، فإن رَكَع أو سَجَد ونحوَه قبلَ إمامِه عَمْدًا، حَرُمَ، ولم تَبْطُلْ إن رَفَع ليأْتِىَ به معه ويُدْرِكَه فيه. فإن لم يَفْعَلْ عالِمًا عَمْدًا، بَطَلت صَلاتُه، وإن فَعَله جَهْلًا أو سَهْوًا ثم ذَكَره، لم تَبْطُلْ،

---

(١) فى م: «سبق».

(٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: م.

وعليه أن يَرْفَعَ ليأْتِيَ به معَه ، فإن لم يَفْعَلْ عَمْدًا حتى أدْرَكَه إمامُه فيه ، بَطَلَت .

وإن سَبَقَه برُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، بأن رَكَع ورَفَع قبلَ رُكوعِ إمامِه عالِمًا عامِدًا[1] ، بَطَلت ، نَصًّا . وإن كان جاهِلًا أو ناسِيًا ، بَطَلَت تلك الرَّكْعَةُ إذا لم يَأْتِ بما فاتَه مع إمامِه .

وإن سَبَقه برُكْنَيْن ، بأن رَكَع ورَفَع قبلَ رُكوعِه ، وهَوَى إلى السُّجودِ قبلَ رَفْعِه عالِمًا عامِدًا[1] ، بَطَلَت صَلاتُه وصَحَّت صَلاةُ جاهِلٍ وناسٍ ، وبَطَلَتِ الرَّكْعَةُ . قال جَمْعٌ : ما لم يَأْتِ بذلك مع إمامِه .

وإن تَخَلَّفَ عنه برُكْنٍ بلا عُذْرٍ ، فكالسَّبْقِ به ، ولعُذْرٍ ، يَفْعَلُه ويَلْحَقُه وتَصِحُّ الرَّكْعَةُ ، وإلَّا فلا . وإن تَخَلَّفَ عنه برَكْعَةٍ فأكْثَرَ لعُذْرٍ مِن نَوْمٍ أو غَفْلَةٍ ونحوِه ، تابَعَه وقَضَى بعدَ سَلامِ إمامِه جُمُعَةً[2] أو غيرَها ، كمَسْبوقٍ .

وإن تَخَلَّفَ برُكْنَيْن ، بَطَلَت . ولعُذْرٍ ، كنَوْمٍ وسَهْوٍ وزِحامٍ ، إن أَمِنَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الثّانيةِ ، أتَى بما تَرَكَه ، وتَبِعَه ، وصَحَّت رَكْعَتُه ، [٣٦ظ] وإلَّا تَبِعَه ولَغَتْ رَكْعَتُه ، والتى تَلِيها عِوَضُها .

ولو زالَ عُذْرُ مَن أدْرَكَ رُكوعَ الأُولَى وقد رَفَع إمامُه مِن رُكوعِ الثّانيةِ ، تابَعَه فى السُّجودِ فتَتِمُّ له رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِن رَكْعَتَى إمامِه يُدْرِكُ بها الجُمُعَةَ ،

---

(١) فى د ، ز : « عمدا » .

(٢) فى ز : « جمعته » .

(١فيأتى بعدَها برَكْعَةٍ، وتَتِمُّ جُمُعَتُه١) .

ويُسَنُّ للإمامِ تَخْفيفُ الصَّلاةِ مع إتْمامِها، إذا لم يُؤْثِرْ مأْمُومٌ التَّطْويلَ، فإن آثَرُوا كلُّهم، اسْتُحِبَّ. وأن يُرَتِّلَ القِراءةَ والتَّسْبِيحَ والتَّشَهُّدَ، بقَدْرِ ما يَرَى أنَّ مَن خَلْفَه[٢] - ممَّن يَثْقُلُ لِسانُه - قد أتَى به. وأن يَتَمَكَّنَ فى رُكوعِه وسُجودِه، قَدْرَ ما يَرَى أنَّ الكَبيرَ والضَّعيفَ[٣] والثَّقيلَ قد أتَى عليه.

ويُسَنُّ له إذا عَرَض فى الصَّلاةِ عارِضٌ لبعضِ المَأْمومِين يَقْتَضِى خُروجَه، أن يُخَفِّفَ، كما إذا سَمِعَ بُكاءَ صَبِىٍّ، ونحوَ ذلك.

وتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ المَأْمومَ فِعْلَ ما يُسَنُّ.

ويُسَنُّ تَطْويلُ قِراءةِ الرَّكْعَةِ الأُولى أكْثَرَ مِن الثّانيةِ، فإن عَكَس، فنَصُّه: يُجْزِئُه، ويَنْبَغِى أن لا يَفْعَلَ. وذلك فى كلِّ صَلاةٍ إلَّا فى صَلاةِ خَوْفٍ فى الوَجْهِ الثّانِى - كما يأْتِى - فالثّانيةُ أطْوَلُ. وفى[٤] صَلاةِ جُمُعَةٍ (٥إذا قَرَأَ٥) بـ« سَبِّحِ »، و« الغاشيةِ ». ولعلَّ المُرادَ، لا أثَرَ لتفاوتٍ يسيرٍ.

(١ - ١) زيادة من: م.
(٢) فى د: « خلف ».
(٣) فى م: « الصغير ».
(٤) زيادة من: م.
(٥ - ٥) زيادة من: م.

وإن أحَسَّ بداخلٍ وهو فى رُكوعٍ أو غيرِه - ولو مِن ذَوِى الهَيْئاتِ - وكانتِ الجماعَةُ كثيرةً ، كُرِهَ انْتِظارُه ؛ لأنَّه يَبْعُدُ أن لا يكونَ فيهم مَن يَشُقُّ عليه ، وكذلك إن كانتِ الجَماعَةُ يسيرَةً ، والانْتِظارُ يَشُقُّ عليهم أو على بعضِهم . وإن لم يَكُنْ كذلك ، اسْتُحِبَّ انْتِظارُه .

وإن اسْتأذَنَتِ امْرأةٌ - (١ولو أمَةً١) - إلى المَسْجِدِ لَيْلًا أو نَهارًا ، كُرِهَ لزَوْجٍ وسَيِّدٍ مَنْعُها إذا خَرَجَت تَفِلَةً غيرَ مُزَيَّنَةٍ ولا مُطَيَّبَةٍ ، إلَّا أن يَخْشَى فِتْنَةً أو ضَرَرًا ، وكذا أبٌ مع ابْنَتِه . وله مَنْعُها مِن الانْفِرادِ . فإن لم يَكُنْ أبٌ فأوْلياؤُها المحارِمُ ، ويأتى فى الحضانَةِ . وتُنْهَى المَرْأةُ عن تَطْييبِها لحُضورِ مَسْجِدٍ أو غيرِه ، فإن فَعَلَت ، كُرِهَ كَراهَةَ تَحْرِيمٍ . ولا تُبْدِى زِينَتَها إلَّا لمَنْ فى الآيةِ[٢] . قال أحمدُ : ظُفُرُها عَوْرَةٌ ، فإذا خَرَجت فلا (٣يَبِينُ شىءٌ٣) ، ولا خُفُّها ؛ فإنَّه يَصِفُ القَدَمَ ، وأحَبُّ إلَىَّ أن تَجْعَلَ لكُمِّها زِرًّا عندَ يدِها . وصَلاتُها فى بَيْتِها أفْضَلُ .

والجِنُّ مُكَلَّفونَ ، يَدْخُلُ كافِرُهم النَّارَ ومُؤْمِنُهم الجَنَّةَ . قال الشَّيْخُ : ونَراهم فيها ولا يَرَوْنا ، وليس منهم رَسُولٌ .

فصل : الأوْلَى بالإمامَةِ ؛ الأجْوَدُ قِراءةً الأفْقَهُ ، ثم الأجْودُ قِراءةً الفَقيهُ ، ثم الأقْرأُ ، ثم الأكْثَرُ قرآنًا الأفْقَهُ ، ثم الأكْثَرُ قُرآنًا الفَقيهُ ، ثم القارِئُ الأفْقهُ ، ثم القارِئُ الفَقيهُ ، ثم القارِئُ العارِفُ فِقْهَ صَلاتِه ، ثم الأفْقَهُ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أى : الآية ٣١ من سورة النور .

(٣ - ٣) فى م : « تبين شيئا » .

ومِن شَرْطِ تَقْديمِ الأَقْرَأ ، أن يكونَ عالِمًا فِقْهَ صَلاتِه حافِظًا للفاتحَةِ . ولو كان أحَدُ الفَقِيهَيْن أفْقَهَ ، أو أعْلَمَ بأحْكامِ الصَّلاةِ ، قُدِّم .

ويُقَدَّمُ قارِئٌ لا يَعْلَمُ فِقْهَ صلاتِه على فَقيهٍ أُمِّيٍّ ، ثم الأَسَنُّ ، ثم الأَشْرَفُ - وهو مَن كان قُرَشِيًّا ، فيُقَدَّمُ منهم بنو هاشِمٍ على مَن سِواهم - ثم الأَقْدَمُ هِجْرَةً بسَبْقِه إلى دارِ الإسلامِ مُسْلِمًا ، ومِثْلُه السَّبْقُ بالإسلامِ ، ثم الأتْقَى والأَوْرَعُ ، ثم مَن يَخْتارُه الجيرانُ المُصَلُّون أو كان أعْمَرَ للمَسْجِدِ ، ثم قُرْعَةٌ .

فإن تَقَدَّمَ المَفْضولُ ، جازَ وكُرِهَ . وإذا أذِنَ الأفْضَلُ للمَفْضولِ ، لم يُكْرَهْ ، نَصًّا . ولا بأسَ أن يَؤُمَّ الرَّجُلُ أباه بلا كراهَةٍ .

وصاحِبُ البَيْتِ ، وإمامُ المَسْجِدِ - ولو عَبْدًا ، ولا تُكْرَهُ إمامَتُه بالأحْرارِ - أحَقُّ بإمامَةِ مَسْجِدِه وبَيْتِه مِن الكُلِّ ، إذا كان ممَّن تَصِحُّ إمامَتُه . وإن كان غيرُهما أفْضَلُ منهما ، فيَحْرُمُ تَقْديمُ غيرِهما عليهما بدُونِ إذْنٍ ، ولهما تَقْديمُ غيرِهما ولا يُكْرَهُ ، بل يُسْتَحَبُّ إن كان أفْضَلَ منهما ، ويُقَدَّمُ عليهما ذو سُلْطانٍ ؛ وهو الإمامُ الأعْظَمُ ، ثم نُوَّابُه ، كالقاضِي . وكلُّ ذى سُلْطانٍ [٣٧و] أوْلَى مِن جَميعِ نُوَّابِه ، وسَيِّدٌ فى بَيْتِ عَبْدِه أوْلى منه . وحُرٌّ أوْلى مِن عبدٍ ومِن مُبَعَّضٍ . ومُكاتَبٌ ومُبَعَّضٌ أوْلَى مِن عَبْدٍ . وحاضِرٌ وبَصيرٌ وحَضَرِيٌّ ومُتَوَضِّئٌ ومُعِيرٌ ومُسْتَأْجِرٌ أوْلَى مِن ضِدِّهم .

فإن قَصَر إمامٌ مُسافِرٌ ، قَضَى المُقِيمُ كمَسْبُوقٍ ، ولم تُكْرَهْ إمامَتُه - إذَنْ - كالعَكْسِ ، وإن أتَمَّ ، كُرِهَتْ . وإن تابَعَه المُقِيمُ ، صَحَّتْ .

ولو كان الأعْمَى أصَمَّ، صَحَّت إمامَتُه وكُرِهَت.

ولا تَصِحُّ إمامةُ فاسِقٍ بفِعْلٍ أو اعْتِقادٍ، ولو كان مَسْتُورًا، ولو بمِثْلِه، عَلِمَ فِسْقَه ابْتِداءً أو لا، فيُعيدُ[1] إذا عَلِمَ، وتَصِحُّ الجُمُعَةُ والعيدُ بلا إعادةٍ إن تَعَذَّرَتْ خلْفَ غيرِه. وإن خافَ أذًى، صَلَّى خلفَه وأعادَ، نَصًّا. وإن نَوَى مأمومٌ الانفِرادَ ووافَقَه فى أفْعالِها، صَحَّ ولم يُعِدْ، حتى ولو جَماعَةً صَلَّوْا خلفَه بإمامٍ[1].

وتَصِحُّ إمامَةُ العَدْلِ إذا كان نائبًا لفاسِقٍ، كصَلاةِ فاسِقٍ خَلْفَ عَدْلٍ. وتَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ إمامٍ لا يَعْرِفُه، والاسْتِحْبابُ خلفَ مَن يَعْرِفُه.

والفاسِقُ مَن أتَى كبيرةً أو داومَ على صغيرَةٍ، وتأْتى له تَتِمَّةٌ فى شُروطِ مَن تُقْبَلُ شَهادَتُه.

ومَن صحَّ اعْتِقادُهم فى الأُصولِ[2]، فلا بأْسَ بصَلاةِ بعضِهم خلفَ بعضٍ، ولو اخْتَلَفوا فى الفُروعِ، ويأْتِى قريبًا.

ومَن صلَّى بأُجْرَةٍ، لم يُصَلَّ خلفَه. قاله ابنُ تميمٍ[3]. فإن [4]دُفِعَ إليه[4] شَىْءٌ بغيرِ شَرْطٍ، فلا بأْسَ، نَصًّا.

ولا تَصِحُّ خلْفَ كافِرٍ، ولو ببِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ ولو أسَرَّه. ولو صلَّى خلفَ

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «الأصل».

(٣) محمد بن تميم الحرانى، أبو عبد الله، صاحب علم وفقه. ترجمه ابن رجب بين وفيات سنتى خمس وسبعين وست وسبعين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠.

(٤ - ٤) فى الأصل: «رفع إليهم»، وفى م: «رفع إليه».

مَن يَعْلَمُه مُسْلِمًا ، فقالَ بعدَ الصَّلاةِ : هو كافِرٌ . لم يُؤَثِّرْ فى صَلاةِ المأْموم ، ولو قال مَن جُهِلَ حالُه بعدَ سَلامِه مِن الصَّلاةِ : هو كافِرٌ ، وإنَّما صلَّى تَهَزُّؤًا . أعادَ مأْمومٌ فقط ، كمَن ظَنَّ كُفْرَه أو حَدَثَه ، فبانَ بخِلافِه ، أو أنَّه خُنْثَى مُشْكِلٌ فبانَ رَجُلًا .

ولو عَلِمَ مِن إنسانٍ حالَ رِدَّةٍ وحالَ إسْلامٍ ، وحالَ إفاقَةٍ وحالَ جُنونٍ ، كُرِهَ تَقْديمُه ، فإن صلَّى خلفَه ولم يَعْلَمْ فى[1] أىِّ الحالَيْن هو ، أعادَ .

وإن صلَّى خلْفَ مَن يَعْلَمُ أنَّه كافِرٌ ، فقال بعدَ الصلاةِ : كُنْتُ أسْلَمْتُ ، وفَعَلْتُ ما يَجِبُ للصَّلاةِ . فعليه الإِعادَةُ .

ولا خلْفَ[2] سَكْرانَ[3] ، وإن سَكِرَ فى أثناءِ الصَّلاةِ ، بَطَلَت ، ولا خلْفَ أخْرَسَ ولو بمثلِه ، نَصًّا .

ولا خلْفَ مَن به سَلَسُ البَوْلِ ، ونحوُه .

أو عاجِزٍ عن رُكوعٍ أو رَفْعٍ منه كأحْدَبَ ، أو سُجودٍ ، أو قُعودٍ ، أو عن اسْتِقبالٍ ، أو اجْتِنابِ نَجاسَةٍ ، أو عن الأقوالِ الواجِبَةِ ، ونحوِه مِن الأَرْكانِ أو الشُّرُوطِ ، إلَّا بمثلِه .

ولا خلْفَ عاجِزٍ عن القِيامِ إلَّا إمامَ الحَىِّ - وهو كلُّ إمامِ مَسْجِدٍ

---

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) أى : لا تصح الصلاة خلفه .

راتبٍ - المَرجُوِّ زَوالُ عِلَّتِه. ويُصَلُّون وراءَه ووراءَ الإمامِ الأعْظَمِ جُلوسًا، فإن صَلَّوْا قيامًا، صَحَّت، والأفْضَلُ له أن يَسْتَخْلِفَ إذا مَرِضَ والحالةُ هذه، وإن ابْتَدأَ بهم الصَّلاةَ قائمًا ثم اعْتَلَّ فجَلَس، أتَمُّوا خلفَه قيامًا ولم يَجُزِ الجلوسُ، نَصًّا.

وإن تَرَك الإمامُ رُكْنًا، أو واجبًا، أو شَرْطًا عندَه وحدَه، أو عندَه وعندَ المأْمُومِ، عالِمًا، أعادا. وإن كان عندَ المأمومِ وحدَه فلا.

ومَن تَرَكَ رُكْنًا أو شَرْطًا مُخْتَلَفًا فيه، بلا تَأْويلٍ ولا تَقْليدٍ، أعادَ[1].

وتَصِحُّ خلْفَ مَن خالفَ فى فَرْعٍ لم يَفْسُقْ به، ومَن فَعَل ما يَعْتَقِدُ تَحْريمَه فى غيرِ الصَّلاةِ مِمّا اخْتُلِفَ فيه، كنِكاحٍ بلا وَلِيٍّ وشُرْبِ نبيذٍ ونحوِه، فإن داوَمَ عليه، فَسَقَ ولم يُصَلَّ خلفَه، وإن لم يُداوِمْ، فقالَ المُوَفَّقُ[2]: هو مِن الصَّغائرِ، ولا بأْسَ بالصَّلاةِ خلفَه. ولا إنْكارَ فى مَسائلِ الاجْتِهادِ.

ولا تَصِحُّ إمامةُ امْرأةٍ ولا خُنْثَى مُشْكِلٍ برجالٍ ولا بخَناثَى، فإن لم يَعْلَمْ إلَّا بعدَ الصَّلاةِ، أعادَ. وتَصِحُّ بِنساءٍ ويَقِفْنَ خلْفَه. وإن صلَّى خلفَ مَن يَعْلَمُه خُنْثَى لكنْ يَجْهَلُ إشْكالَه، ثم بانَ بعدَ الصَّلاةِ رَجُلًا، فعليه الإعادةُ. وإن صلَّى خلْفَه وهو لا يَعْلَمُ، فبانَ بعدَ الفَراغِ رَجُلًا، فلا إعادةَ عليه.

ولا إمامَةُ مُمَيِّزٍ لبالغٍ فى فَرْضٍ، وتَصِحُّ فى نَفْلٍ، وبمثلِه.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى: المغنى ٣/ ٢٥.

ولا إمامةُ مُحْدِثٍ ، ولا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذلك ، ولو جَهِلَه مأمُومٌ فقط . فإن جَهِلَه هو والمَـأْمُومُون كلُّهم حتى قَضَوُا الصَّلاةَ ، صَحَّت صَلاةُ [٣٧ظ] مَأمومٍ وحدَه ، إلَّا فى الجُمُعَةِ إذا كانوا أرْبَعين بالإمامِ فإنَّها لا تَصِحُّ ، وكذا لو كان أحَدُ المَـأْمُومِين مُحْدِثًا فيها ، وتَقدَّمَ حُكْمُ الصَّلاةِ بالنَّجاسَةِ جاهِلًا .

ولا إمامَةُ أُمِّيٍّ – نِسْبَةً إلى الأُمِّ[1] – بقارِئٍ . والأُمِّيُّ مَن لا يُحْسِنُ الفاتحَةَ ، أو يُدْغِمُ منها حَرْفًا لا يُدْغَمُ – وهو الأرَتُّ – ، أو يَلْحَنُ لَحْنًا يُحيلُ المَعْنَى ، كفَتْحِ هَمْزَةِ « اهْدِنا » وضَمِّ تاءِ « أنْعَمْتَ » . وإن أتَى به مع القُدْرَةِ على إصْلاحِه ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ، كما يأتِى . وإن عَجَز عن إصْلاحِه ، قَرَأه فى فَرْضِ الْقِراءةِ ، وما زادَ عنها تَبْطُلُ الصَّلاةُ بعَمْدِه ، ويَكْفُرُ إن اعْتَقَدَ إباحَتَه ، وإن كان لجَهْلٍ أو نِسْيانٍ أو آفَةٍ ، لم تَبْطُلْ ولم يَمْنَعْ إمامتَه .

وإن أمَّ أُمِّيٌّ أُمِّيًّا وقارِئًا ؛ فإن كانا عن يَمِينِه أو الأُمِّيُّ فقط ، صَحَّتْ صَلاةُ الإمامِ والأُمِّيِّ وبَطَلَت صَلاةُ القارِئِ، وإن كانا خَلْفَه أو القارِئُ وحدَه عن يَمِينِه ، فَسَدَت صَلاةُ الكُلِّ .

ولا يَصِحُّ اقْتِداءُ العاجِزِ عن النِّصْفِ الأوَّلِ مِن الفاتحَةِ بالعاجِزِ عن النِّصْفِ الأخيرِ ، ولا بالعَكْسِ ، ولا اقْتِداءُ مَن يُبْدِلُ حَرْفًا منها بمَن يُبْدِلُ حَرْفًا غيرَه .

ومَن لا يُحْسِنُ الفاتحَةَ ويُحْسِنُ غيرَها مِن القُرْآنِ بقَدْرِهَا ، لا يَصِحُّ أن يُصَلِّيَ خلْفَ مَن لا يُحْسِنُ شيئًا مِن القُرْآنِ .

---

(١) أى : الباقى على أصل ولادة أمه ، لم يقرأ ولم يكتب ، وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهو فى المَسْجِدِ والإمامُ ممَّن لا يَصْلُحُ ؛ فإن شاءَ صَلَّى خلفَه وأعادَ ، وإن شاءَ صَلَّى وحدَه جَماعَةً ، أو وحدَه ووافَقَه فى أفْعالِه ولا إعادةَ .

وإن سَبَق لِسانُه إلى تَغْييرِ نَظْمِ القُرْآنِ بما هو منه على وَجْهٍ يُحيلُ معناه ، كقولِه : إنَّ المُـتَّقِيـنَ فى ضَلالٍ وسُعُرٍ . ونحوِه ، لم تَبْطُلْ ولم يَسْجُدْ له . وحُكْمُ مَن أَبْدَلَ منها حَرْفًا بحَرْفٍ لا يُبْدَلُ كالألْثَغِ الذى يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا ونحوِه ، حُكْمُ مَن لَحَنَ فيها لَحْنًا يُحيلُ المَعْنَى ، إلَّا ضادَ ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ ﴾ و﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ بظاءٍ ، فتَصِحُّ كمثلِه ؛ لأنَّ كلًّا منهما[1] مِن أطْرافِ اللِّسانِ وبيـنَ الأسْنانِ ، [2]وكذلك مَخْرَجُ الصَّوْتِ وَاحِدٌ[2] ، قاله[3] الشَّيْخُ فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » .

وإن قَدَر على إصْلاحِ ذلك ، لم تَصِحَّ .

وتُكْرَهُ وتَصِحُّ إمامَةُ كَثيرِ[4] اللَّحْنِ الذى لا يُحِيلُ المَعْنَى ، ومَن يُصْرَعُ ، أو تُضْحِكُ رُؤْيَتُه ، ومَن اخْتُلِفَ فى صِحَّةِ إمامَتِه ، وأَقْلَفَ ، وأقْطَعَ يَدَيْـن أو إحْدَيهما ، أو رِجْلَيْـن أو إحْدَيهما . قال ابنُ عَقيلٍ : أو أنْفٍ . والفأْفاءِ الذى يُكَرِّرُ الفَاءَ ، والتَّمْتامِ الذى يُكَرِّرُ التَّاءَ ، ولا مَن لا يُفْصِحُ ببَعْضِ الحُروفِ .

---

(١) فى م : « منها » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، د ، ز : « ولذلك خرج الصوت واحدًا » .
(٣) فى م : « قال » .
(٤) فى م : « كثيرة » .

وأن يَؤُمَّ أُنثى أجْنَبِيَّةً فأكْثرَ لا رَجُلَ معهن، ولا بأْسَ بذَواتِ مَحارِمِه.

ويُكْرَهُ أن يؤُمَّ قَوْمًا أكْثَرُهم يَكْرَهُه بحَقٍّ، نَصًّا، لخَلَلٍ فى دينِه أو فَضْلِه، فإن كَرِهَه (١) نِصْفُهم، لم (١) يُكْرَهْ، (٢) والأوْلى أن لا يؤُمَّهم (٢). قال الشَّيْخُ: إذا كان بينهما مُعاداةٌ مِن جِنْسِ مُعَاداةِ أهْلِ الأهْواءِ والمذاهبِ، لم يَنْبَغِ أن يؤُمَّهُم؛ لعَدَمِ الائْتِلافِ، ولا يُكْرَهُ الائْتِمامُ به؛ لأنَّ الكَراهَةَ فى حَقِّه. وإن كَرِهُوه لدِينِه وسُنَّتِه، فلا كَرَاهَةَ فى حَقِّه.

ولا بأسَ بإمامَةِ وَلَدِ زِنًى، ولَقيطٍ، ومَنْفِيٍّ بلِعانٍ، وخَصِيٍّ، وجُنْدِيٍّ، وأعْرابِيٍّ، إذا سَلِم دينُهم وصَلَحوا لها.

ويَصِحُّ ائْتِمامُ مَن يُؤَدِّى الصَّلاةَ بمَنْ يَقْضِيها، وعَكْسُه، قاضٍ ظُهْرَ يَوْمٍ (٣) بقاضٍ ظُهْرَ يَوْمٍ آخَرَ (٣)، ومُتَوَضِّئٍ بمُتَيَمِّمٍ، وماسِحٍ على حَائلٍ بغاسِلٍ، ومُتَنَفِّلٍ بمُفْتَرِضٍ.

لا (٤) مَنْ عَدِمَ المَاءَ والتُّرابَ بمَن تَطَهَّرَ بأحدِهما، ولا مُفْتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ، إلَّا إذا صَلَّى بهم فى صلاةِ (٥) خَوْفٍ صَلَاتَيْنِ، ولا يَصِحُّ ائْتمامُ مَن يُصَلِّى الظُّهْرَ بمَن يُصَلِّى العَصْرَ، أو غيرَهما، ولا عَكْسُه.

(١ - ١) فى م: «بعضهم لا».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى م: «بآخر».

(٤) فى م: «و».

أى: لا يصح ائتمام.

(٥) سقط من: م.

فصل : السُّنَّةُ وُقوفُ المأْمُومِين خَلْفَ الإمامِ ، إلَّا إمَامَ العُراةِ وإمامَةَ النِّساءِ ، فوَسَطًا ، وُجوبًا فى الأُولى ، واسْتِحْبابًا فى الثَّانيةِ . فإن وَقَفوا قُدَّامَه ولو بإِحْرامٍ[1] ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهم ، غيرَ[2] داخلِ الكَعْبَةِ فى نَفْلٍ إذا تَقابَلا أو جَعَلَ ظَهْرَه إلى ظَهْرِ إمامِه ، لا إنْ جَعَلَ ظَهْرَه إلى وَجْهِه ؛ لتَقَدُّمِه[3] عليه ، وفيما إذا اسْتَدارَ[4] الصَّفُّ حَوْلَها[5] ، فلا بأْسَ بتَقْدِيمِ المأْمومِ إذا كانَ فى الجِهَةِ المُقابِلَةِ للإمامِ فقط ، وفى شِدَّةِ خوفٍ إذا أمْكنَ المُتابَعَةُ .

وإن وقَفُوا معه عن يَمِينِه أو مِن جَانِبَيْه ، صَحَّ . وإن كان المأمومُ واحِدًا ، وَقَفَ عن [٣٨و] يَمِينِه ، فإن بانَ عَدَمُ صِحَّةِ مُصَافَّتِه ، لم تَصِحَّ . فإن وَقَفَ خَلْفَه أو عن يَسارِه وصَلَّى رَكْعَةً كامِلَةً ، بَطَلَت . وإذا وَقَفَ عن يَسارِه أحْرَمَ أوْ لا ، سُنَّ للإمامِ أن يُديرَه مِن وَرائِه إلى يَمِينِه ، ولم تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُه . وإن كَبَّرَ وَحْدَه خَلْفَه ثم تَقدَّمَ عن يَمِينِه ، أو جاءَ آخَرُ فوَقَفَ معه ، أو تَقَدَّمَ إلى الصَّفِّ بينَ يَدَيْه ، أو كانا اثْنَيْن فكَبَّر أحَدُهُما وتَوَسْوَسَ الآخَرُ ثم كَبَّرَ قبلَ رَفْعِ الإمَامِ رَأْسَه مِن الرُّكوعِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهم . فإن وَقَفَ عن يَمِينِه

---

(١) قال فى « الفروع » : لأنه ليس موقفا بحال ، وذكر شيخنا وجها : تكره ، وتصح . الفروع ٢/ ٢٨.

وقال فى « حاشية الروض المربع » : « إن كان متقدما حال الإحرام ، لم تنعقد ، وبعده بطلت بتقدمه » . حاشية الروض المربع ٢/ ٣٣٣.

(٢) فى م : « أو غير » .

(٣) فى م : « كتقدمه » .

(٤) فى م : « استدبر » .

(٥) أى : الكعبة.

والآخَرُ عن يَسارِه، أخَّرَهُما خَلْفَه. فإن شَقَّ أو لم يُمْكِنْ تأْخِيرُهما[1]، تَقدَّمَ الإمامُ. فإن تأخَّرَ الأيمَنُ قبلَ إحرامِ الدَّاخِلِ ليُصَلِّيا[2] خَلْفَه، جَازَ كتَفاوتِ إحرامِ اثْنَيْن خَلْفَه، ثم إن بَطَلَتْ صَلاةُ أَحَدِهما، تَقدَّمَ الآخَرُ إلى الصَّفِّ أو إلى يَمِينِ الإمامِ، أو جاءَ آخَرُ (٣ فوَقَفَ مَعَه خَلْفَ الإمامِ ٣)، وإلَّا نَوَى المُفارَقَةَ. وإن أدْرَكَهما جَالِسَيْنِ، أحْرَمَ ثم جَلَسَ عن يَمِينِ صَاحِبِه أو عن يَسارِ الإمامِ، ولا تأخُّرَ إذَنْ؛ للمَشَقَّةِ.

والاعْتِبارُ فى التَّقَدُّمِ والمُساواةِ بمُؤَخَّرِ قَدَمٍ وهو العَقِبُ، وإلَّا لم يَضُرَّ؛ كطولِ المأْمومِ (٤ عن الإمامِ ٤)؛ لأنَّه (٥ يتَقَدَّمُ برأْسِه ٥) فى السُّجودِ. فلو اسْتَويا فى العَقِبِ وتَقَدَّمَت أصَابِعُ المأمومِ، لم يَضُرَّ. وإن تَقَدَّمَ عَقِبُ المأمومِ عَقِبَ الإمَامِ مع تَأَخُّرِ أصَابِعِه (٦ عن أصابِعِ الإمامِ ٦)، لم تَصِحَّ. وكذا يَصِحُّ تَأَخُّرُ عَقِبِ المأْمومِ.

فإن صَلَّى قاعِدًا فالاعْتِبَارُ بمَحَلِّ القُعودِ، وهو الأَلْيَةُ، حتى[7] لو مَدَّ رِجْلَيْه وقَدَّمَهما على الإمامِ، لم يَضُرَّ.

---

(١) فى الأصل، د، ز: «تأخرهما».
(٢) فى م: «ليصلى».
(٣ - ٣) زيادة من: م.
(٤ - ٤) زيادة من: م.
(٥ - ٥) فى م: «لم يتقدم رأسه».
(٦ - ٦) سقط من: م.
(٧) سقط من: م.

وإن أَمَّ خُنْثَى ، وَقَفَ عن يَمِينِه[1] .

وإن أَمَّ رَجُلٌ أو خُنْثَى امْرَأَةً ، وَقَفَت خَلْفَه . فإن وَقَفَت عن يَمِينِه أو عن يَسارِه ، فكَرَجُلٍ فى ظَاهِرِ كلامِهم . ويُكْرَهُ لها الوُقوفُ فى صَفِّ الرِّجالِ ، فإن فَعَلَت ، لم تَبْطُلْ صَلاةُ مَن يَلِيها ، ولا مَنْ خلْفَها ، ولا أمامَها ، ولا صَلاتُها .

وإن أمَّ رَجُلًا وصَبِيًّا ، اسْتُحِبَّ أن يَقِفَ الرَّجُلُ عن يَمِينِه والصَّبِيُّ عن يَسارِه . أو رَجُلًا وامْرَأَةً ، وَقَفَ الرَّجُلُ عن يَمِينِه والمَرْأَةُ خَلفَه .

ولا بأسَ بقَطْعِ الصَّفِّ عن يَمِينِه أو خَلْفَه ، وكذا إن بَعُدَ الصَّفُّ منه ، نَصًّا - وقُرْبُه[2] منه أَفْضَلُ - وكذا تَوَسُّطُه . فإن انْقَطَعَ عن يَسارِه ، فقالَ ابنُ حامِدٍ : إن كان بَعْدَ مَقَامِ ثَلاثَةِ رِجَالٍ ، بَطَلت صَلاتُه .

وإنِ اجْتَمَع أنْواعٌ ، سُنَّ تَقْدِيمُ رِجَالٍ أحْرارٍ ، ثم عَبِيدٍ ، الأفْضَلِ فالأفْضَلِ ، ثم صِبْيانٌ كذلك[3] ، ثم خَنَاثَى ، ثم نِسَاءٍ .

ويُقَدَّمُ مِن الجَنائزِ إلى الإمامِ ، وإلى القِبْلَةِ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ ، حيثُ جاز ، رَجُلٌ حُرٌّ ، ثم عبدٌ بالِغٌ ، ثم صَبِيٌّ كذلك[4] ، ثم خُنْثَى ، ثم امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، ثم أمَةٌ ، وتأتِى تَتِمَّتُه .

---

(١) أى : إن أمَّ رجلٌ خنثى ، وقف الخنثى عن يمينه .
(٢) فى م : « أقربه » .
(٣) أى : كذلك إذا اجتمع صبيان أحرار وعبيد ، قُدِّم الصبى الحر ، ثم العبد .
(٤) أى : صبى حر ، ثم عبد صبى .

ومَن لم يَقِفْ معه إلَّا امْرَأةٌ أو كَافِرٌ أو مَجْنونٌ أو خُنْثَى أو مُحْدِثٌ أو نَجِسٌ ، يَعْلَمُ مُصَافَّه[1] ذَلِكَ[2] ، ففَذٌّ . وكذا صَبِيٌّ فى فَرْضٍ وامْرَأةٌ مع نِسَاءٍ . وإن لم يَعْلَمِ المحْدِثُ حَدَثَ نَفْسِه فيها ولا عَلِمَه مُصافُّه[1] ، فليْس بفَذٍّ .

ومَن وَقَفَ معه مُتَنَفِّلٌ ، أو مَن لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّه ؛ كالأُمِّىِّ ، والأَخْرَسِ ، والعَاجِزِ ، وناقِصِ الطَّهارَةِ ، والفَاسِقِ ونحوِه[3] ؛ فصَلاتُهما صَحِيحةٌ .

ومَن جاء فوَجَد فُرْجَةً [4]فى الصَّفِّ[4] ، أو وَجَده غَيْرَ مَرْصوصٍ ، دَخَلَ فيه ، فإن مَشَى إلى الفُرْجَةِ عَرْضًا بيـنَ يَدَى بَعْضِ المأْمُومِين ، كُرِهَ ، فإن لم يَجِدْ ، وَقَفَ عن يَمِينِ الإمامِ إن أمكَنَه ، فإن لم يُمْكِنْه ، فله أن يُنَبِّهَ بكلامٍ أو بنَحْنَحَةٍ أو بإشارَةٍ[5] مَن يقومُ معَه ويَتْبَعُه ، ويُكْرَهُ بجذْبِه ، نَصًّا ، ولو كان عبدَه أو ابنَه .

فإن صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً - ولو امْرَأةً خلفَ امْرَأةٍ - أو عن يَسارِه - ولو جماعَةً مع خُلُوِّ يمينِه - لم تَصِحَّ ولو كان خلْفَه صَفٌّ . فإن كَبَّر ثم دَخَل فى الصَّفِّ طَمَعًا فى إدْرَاكِ الرَّكْعَةِ ، أو وَقَف معه آخَرُ قبلَ الرُّكوعِ ، فلا بأْسَ . وإن رَكَع فَذًّا ثم دَخَلَ فى الصَّفِّ ، أو وَقفَ معه آخَرُ قَبلَ رَفْعِ

---

(١) فى م : « مصافة » .

(٢) سقط من : د .

(٣) أى : كالأمى يقف مع القارئ ، والأخرس يقف مع الناطق ، والعاجز عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه ، وناقص الطهارة يقف مع تام الطهارة ، والفاسق يقف مع العدل ، ونحو ما ذكر .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « أشار » .

الإمامِ، صَحَّتْ. وكذا إن رَفَع الإمامُ[1] ولم يَسْجُدْ، لا إن سَجَدَ[2]. وإن فَعَلَه لغيرِ عُذْرٍ بأن[3] لا يخافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ، لم يَصِحَّ. ولو زُحِمَ في الرَّكْعَةِ الثّانيةِ مِن الجُمُعَةِ فأُخْرِجَ مِن الصَّفِّ وبَقِيَ فَذًّا، فإنَّه يَنْوِي مُفارَقَةَ الإمَامِ ويُتِمُّها جُمُعَةً، وإن أقَامَ على مُتَابَعَةِ إمامِه وتَمَّمَها معه فَذًّا، صَحَّتْ جُمُعَتُه.

فصل: إذا كان المأْمُومُ يَرى الإمامَ أو مَنْ وراءَه وكانا[4] في المَسْجِدِ، صَحَّت ولو لم تَتَّصِلِ الصُّفوفُ عُرْفًا. وكذا إن لم يَرَ أحَدَهما إن سَمِعَ التَّكْبيرَ، وإلَّا فلا. وإن كانا خَارِجَيْن عنه، أو المأمومُ وحْدَه وأمْكَن الاقتداءُ، صَحَّتْ إن رَأى أحَدَهُما، ولو ممَّا لا يُمْكِنُ الاسْتِطْرَاقُ منه، كشُبَّاكٍ [٣٨ظ] ونحوِه. وإن لم يَرَ أحدَهما، والحالةُ هذه، لم يَصِحَّ ولو سَمِعَ التَّكْبِيرَ.

وتَكْفِي الرُّؤْيةُ في بَعْضِ الصَّلاةِ، وسَواءٌ في ذلك الجُمُعَةُ وغيرُها.

ولا يُشْتَرَطُ اتِّصالُ الصُّفُوفِ أيْضًا، إذا حَصَلَتِ الرُّؤْيَةُ المُعْتَبَرَةُ وأمْكَنَ الاقْتِداءُ، ولو جَاوَزَ ثَلاثَمائةِ ذِرَاعٍ. وإن كان بينَهما نَهَرٌ تَجْرِي فيه السُّفُنُ، أو طَرِيقٌ ولم تَتَّصِلْ فيه الصُّفُوفُ، عُرْفًا إن صَحَّتْ فيه، أو اتَّصَلَتْ فيه

---

(١) زيادة من: م.

(٢) في ز: «يسجد».

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: «كان».

وقُلْنا: لا تَصِحُّ فيه. أو انْقَطَعت فيه مُطْلَقًا، لم تَصِحَّ. ومِثلُه (1) في ذلك (1) مَنْ بسَفِينَةٍ وإمامُه في أُخْرَى غيرِ مَقْرُونةٍ بها، في غيرِ شِدَّةِ خَوْفٍ.

ويُكْرَهُ أن يَكُونَ الإمامُ أعلَى مِن المأْمومِ كثيرًا، وهو ذِرَاعٌ فأكثرُ. ولا بأْسَ بيَسيرٍ، كدَرَجَةِ مِنْبَرٍ ونحوِها.

ولا بأْسَ بعُلُوِّ مأْمُومٍ ولو كَثِيرًا، نصًّا[2].

ويُباحُ اتِّخاذُ المِحْرابِ، نَصًّا، ويُكْرَهُ للإمامِ الصَّلاةُ فيه إذا كان يَمْنَعُ المأْمومَ مُشَاهَدَتَه، إلَّا مِن حَاجةٍ كَضِيقِ المَسْجِدِ، لا سُجودُه فيه[3]. ويَقِفُ الإمامُ عن يَمِينِ المِحْرابِ إذا كان المَسْجِدُ وَاسِعًا، نَصًّا.

ويُكْرَهُ تَطَوُّعُه في مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ بعدَها بلا حاجَةٍ، (4) كضيقِ المَسْجِدِ (4)، وتركُ مأمومٍ له أوْلى.

وتُكْرَهُ إطالَةُ القُعودِ للإمامِ بعدَ الصَّلاةِ[5] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، إن لم يَكُنْ نِسَاءٌ ولا حَاجَةٌ. فإن أطَالَ، انْصَرَفَ مَأْمُومٌ إذَنْ، وإلَّا اسْتُحِبَّ له أن لا يَنْصَرِفَ قبْلَه. ويُسْتَحَبُّ للنِّساءِ قِيامُهُنَّ عَقِبَ سَلامِ الإمامِ، وثُبوتُ الرِّجالِ قليلًا، وتَقَدَّمَ في صِفَةِ الصَّلاةِ.

(1 - 1) زيادة من: م.

(2) في م: «أيضا».

(3) أي: لايكره سجود الإمام في المحراب.

(4 - 4) سقط من: م.

(5) بعده في م: «لضيق المسجد».

ويُكْرَهُ اتِّخَاذُ غيرِ الإمامِ مكانًا بالمَسْجِدِ لا يُصَلِّى فَرْضَه إلَّا فيه، ولا بأْسَ به فى النَّفْلِ. ويُكْرَهُ للمَأْمُومِين الوقوفُ بينَ السَّوارِى[1] إذا قَطَعت صُفوفَهم، عُرْفًا بلا حَاجَةٍ، ولا يُكْرَهُ للإمامِ.

ولو أَمَّتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً وَاحِدَةً أو أَكْثَرَ، لم يَصِحَّ وُقوفُ امْرَأةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَلْفَها مُفْرَدَةً، وتَقَدَّمَ.

ومِن الأَدَبِ وَضْعُ الإمامِ نَعْلَه عن يَسارِه [2]فى صَلاتِه[2]، ومأمومٍ بينَ يَدَيْه؛ لِئَلَّا يُؤْذِىَ غَيْرَه.

فصل: ويُعْذَرُ فى تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ مَرِيضٌ، وخَائِفٌ حُدوثَه أو زِيَادَتَه أو تَباطُؤَه - فإن لم يَتَضَرَّرْ بإتْيانِه رَاكِبًا أو مَحْمُولًا، أو تَبَرَّعَ أَحَدٌ به، لَزِمَتْه الجُمُعَةُ دونَ الجَماعَةِ إن لم يَكُنْ فى المَسْجِدِ - ومَن هو مَمْنُوعٌ مِن فِعْلِهما[3]؛ كالمَحْبوسِ، ومَن يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ أو أَحَدَهُمَا، أو بحَضْرَةِ طَعامٍ يَحْتاجُ إليه - وله الشِّبَعُ - أو خَائِفٌ مِن ضَيَاعِ مَالِه؛ كغَلَّةٍ فى بَيَادِرِهَا[4]، ودَوَابِّ أَنْعامٍ لا حَافِظَ لها غَيرُه، ونحوِه. أو تَلَفِهِ؛ كخُبْزٍ فى تَنُّورٍ وطَبيخٍ على نَارٍ ونحوِه. أو فَواتِه؛ كالضَّائِعِ يَدُلُّ به فى مَكانٍ، كمَن ضَاعَ له كَبْشٌ[5]، أو أَبِقَ له عَبْدٌ وهو يَرْجُو وُجُودَه. أو قَدِمَ به مِن

(١) السوارى: جمع سارية، والسارية من المسجد عموده.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «فعلها».

(٤) البيادر: جمع بيدر، وهو الموضع الذي يُداس فيه القمح.

(٥) فى م: «كيس».

سَفَرٍ[1]، إن لم يَقِفْ لأَخْذِه، ضَاعَ. لكن قالَ المَجْدُ: الأفْضَلُ تَرْكُ ما يَرْجُو وُجودَه ويُصَلِّى الجُمُعَةَ والجَمَاعَةَ. أو ضَرَرٍ فيه[2]، أو فى مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُها. أو أطْلَقَ المَاءَ على زَرْعِه أو بُسْتانِه يَخافُ إن تَرَكَه فَسَد. أو كان مُسْتَحْفَظًا على شَىْءٍ يَخافُ عليه إن ذَهَب وتَرَكَه، كنَاطُورِ[3] بُسْتانٍ ونحوِه. أو كان عُرْيانًا ولم يَجِدْ سُتْرَةً، أو لم يَجِدْ إلَّا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَه فقط ونحوَه، فى غَيْرِ جَماعَةِ عُرَاةٍ. أو خائِفٌ مَوْتَ رَفيقِه أو قَرِيبِه ولا يَحْضُرُه. أو لتَمْرِيضِهما إن لم يكُنْ عندَه مَن يقومُ مَقامَه. أو خَائِفٌ على حَرِيمِه أو نَفْسِه مِن ضَرَرٍ، أو سُلْطَانٍ ظَالمٍ، أو سَبُعٍ، أو لِصٍّ، أو مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ، أو حَبْسِه بحَقٍّ لا وفاءَ له، أو فَواتِ رُفْقَةِ مُسَافِرٍ سَفَرًا مُباحًا؛ مُنْشِئًا أو مُسْتَدِيمًا، أو غَلَبَةِ[4] نُعاسٍ يَخافُ معه فَوْتَها[5] فى الوَقْتِ أو مع الإمامِ، والصَّبْرُ والتَّجَلُّدُ على دَفْعِ النُّعاسِ ويُصَلِّى معهم أفْضَلُ. أو تَطْوِيلِ إمامٍ. أو مَنْ عليه قَوَدٌ إن رَجا العَفْوَ، ومِثْلُه حَدُّ قَذْفٍ. ومَن عليه حَدٌّ للَّهِ فلا يُعْذَرُ به. أو مُتَأَذٍّ بمَطَرٍ أو وَحْلٍ، أو ثَلْجٍ أو جَلِيدٍ، أو ريحٍ بارِدَةٍ فى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، ولو لم تَكُنِ الرِّيحُ شَدِيدَةً. [٣٩و] والزَّلْزَلَةُ عُذْرٌ، قاله أبو المَعالى. قال ابنُ عَقِيلٍ: ومَن له عَروسٌ تُجْلَى[6] عليه. والمُنْكَرُ فى

(١) فى م: «سهر».
(٢) أى: فى ماله.
(٣) الناطور: حافظ الكرم والنخل.
(٤) فى م: «غلبه».
(٥) فى د: «قوتها». وفى ز: «فواتها».
(٦) جلت الماشطةُ العروسَ على بعلها تجلوها: إذا عرضتها عليه مجلوَّة.

طَرِيقِه ليس (١عُذْرًا، نصًّا١)، ولا العَمَى مع قُدْرَتِه، فإن عَجَز فتبَرَّعَ قَائِدٌ، لَزِمَه. ولا الجَهْلُ بالطَّريقِ إن وَجَد مَن يَهْدِيه.

ويُكْرَهُ حُضُورُ مَسْجِدٍ - ولو خلا المَسْجِدُ(٢) مِن آدَمِيٍّ، لتأَذِّى الملائِكَةِ، والمُرادُ، حُضُورُ الجماعَةِ حتى ولو فى غَيرِ مَسْجِدٍ أو غَيْرِ صَلاةٍ - لِمَن أَكَل ثُومًا أو بَصَلًا أو فُجْلًا ونحوَه، حتى يَذْهبَ رِيحُه. وكذا جَزَّارٌ له رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ، ومَن له صُنَانٌ. وكذا مَن به بَرَصٌ أو جُذَامٌ يُتَأَذَّى به.

(١ - ١) فى الأصل: «عذر أيضا»، وفى م: «عذرا أيضا».

(٢) زيادة من: م.

بابُ صَلاةِ أَهْلِ الأعْذَارِ

يَجِبُ أن يُصَلِّيَ مَرِيضٌ قائِمًا - إجماعًا - فى فَرْضٍ، ولو لم يَقْدِرْ إلَّا كصِفَةِ رُكــوعٍ، كصَحِيحٍ[1]، ولو مُعْتَمِدًا على شَيءٍ، أو مُسْتنِدًا إلى حَائطٍ، ولو بأُجْرَةٍ إن قَدَر عليها، سِوَى ما تَقدَّم. فإن لم يَسْتَطِعْ، أو شَقَّ عليه مَشَقَّةً شَدِيدَةً[2]؛ لضَرَرٍ مِن زِيَادَةِ مَرَضٍ، أو تأَخُّرِ بُرْءٍ ونحوِه، حيثُ جازَ تَرْكُ القِيامِ، فقاعِدًا مُتَرَبِّعًا، نَدْبًا. وكيفَ قَعَد جازَ.

ويَثْنِى رِجْلَيْه فى رُكُوعٍ وسُجودٍ كمُتَنَفِّلٍ. فإن لم يَسْتَطِعْ أو شَقَّ عليه ولو بتَعَدِّيه بضَرْبِ ساقِه ونـحوِه، كتَعَدِّيها بضَرْبِ بَطْنِها حتى نَفِسَت - كما سَبَقَ - فعلى جَنْبٍ، والأَيْمَنُ أفْضَلُ. ويَصِحُّ على ظَهْرِه ورِجْلاه إلى القِبْلَةِ مع القُدْرَةِ على جَنْبِه، مع الكَراهَةِ. فإن تَعَذَّرَ، تَعَيَّنَ الظَّهْرُ. ويَلْزَمُه الإيماءُ برُكوعِه وسُجودِه برَأْسِه ما أمْكَنَه، ويكونُ سُجودُه أخْفَضَ مِن رُكوعِه. فإن عَجَز، أوْمأَ بطَرْفِه ونوى بقَلْبِه، كأسِيرٍ عاجزٍ لخَوْفِه، ويأتى. فإن عَجَز، فبِقَلْبِه مُسْتَحْضِرًا القَوْلَ والفِعْلَ، ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ حينَئِذٍ مادام عَقْلُه ثابِتًا.

قال ابنُ عَقِيلٍ: الأَحْدَبُ يُجَدِّدُ للرُّكوعِ نِيَّةً؛ لكَوْنِه لا يَقْدِرُ عليه، كمَرِيضٍ لا يُطيقُ الحَرَكَةَ، يُجَدِّدُ لكُلِّ فِعْلٍ ورُكْنٍ قَصْدًا كـ: «فُلْكٍ»: فى

---

(١) فى د: «صحيح».

(٢) بعده فى النسخ: «أو».

العَربيةِ للواحِدِ والجَمْعِ، بالنِّيَّةِ. وإن سَجَد ما أمْكَنَه، بحيثُ لا يُمْكِنُه الانْحِطَاطُ أكْثَرَ منه على شيءٍ رَفَعه، كُرِهَ وأجْزَأَ، ولابأْسَ بسُجودِه على وِسادَةٍ ونحوِها، ولا يَلْزَمُه.

فإن قَدَر على القيامِ أو القُعودِ ونحوِه، مما عَجز عنه مِن كلِّ رُكْنٍ أو واجِبٍ فى أثناءِ الصَّلاةِ، انْتَقَلَ إليه وأتَـمَّها. لكنْ إن كان لم يَقْرَأْ، قام فَقَرَأَ، وإن كان قد قَرَأَ، قام ورَكَعَ بلا قِراءةٍ ويَبْنِى على إيماءٍ، ويَبْنِى عاجِزٌ فيها. ولو طَرَأَ عَجْزٌ فأَتَمَّ «الفاتحَةَ» فى انْحِطاطِه، أجْزَأَ، لا مَن بَرِئَ فأَتَـمَّها فى ارْتِفاعِه.

ومَن قَدَرَ على القِيامِ وعَجَز عن الرُّكوعِ والسُّجودِ، أَوْمأَ بالرُّكوعِ قائمًا وبالسُّجودِ قاعِدًا. ولو قَدَر على القِيامِ مُنْفَرِدًا وفى جَماعَةٍ جالِسًا، لَزِمَه القِيامُ، قدَّمَه أبو المَعالِى. قال فى «الإنْصافِ»: قُلْتُ: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ القِيامَ رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلَّا به مع القُدْرَةِ، وهذا قادِرٌ، والجَماعَةُ واجِبَةٌ تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِها[1]. وقدَّمَ فى «التنقِيحِ»، أنَّه يُخَيَّرُ.

ولو قال: إن أفْطَرْتُ فى رَمَضَانَ، قَدَرْتُ على الصَّلاةِ قائمًا، وإن صُمْتُ، صَلَّيْتُ قاعِدًا. أو قال: إن صَلَّيْتُ قائمًا، لَحِقَنِى سَلَسُ البَوْلِ، أو امْتَنَعَت علىَّ القِراءةُ، وإن صَلَّيْتُ قَاعِدًا، امْتَنَعَ السَّلَسُ. فقالَ أبو المَعالِى: يُصَلِّى قاعِدًا فيهما. وإن قَدَر أن يَسْجُدَ على صُدْغَيْه، لم يَلْزَمْه.

وإذا قال طَبيبٌ مُسْلِمٌ ثِقَةٌ حاذِقٌ فَطِنٌ لمَريضٍ: إن صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا،

---

(١) «الإنصاف» مع «المقنع» و «الشرح الكبير»: ٥/ ١٦، ١٧.

أمْكَنَ مُداواتُك . فله ذلك ، ولو مع قُدْرَتِه على القيامِ . ويَكْفِى مِن الطَّبيبِ غَلَبَةُ الظَّنِّ . ونَصَّ ، أنَّه يُفْطِرُ بقَوْلِ واحِدٍ ، أنَّ الصَّوْمَ مما يُمَكِّنُ العِلَّةَ .

وتَصِحُّ صَلاةُ فَرْضٍ على راحِلَةٍ - وَاقِفَةً ، أو سائرَةً - خَشْيَةَ تأَذٍّ بوَحْلٍ ومَطَرٍ ونحوِه ، وعليه الاسْتِقْبالُ وما يَقْدِرُ عليه ، وفى شِدَّةِ خَوْفٍ كما يَأْتى . فإن قَدَرَ على النُّزولِ ولا ضَرَرَ ، لَزِمَه ، والقِيامُ ، والرُّكوعُ ، وأَوْمَأَ بالسُّجودِ . ولا تَصِحُّ عليها لِمَرَضٍ ، لكن إن خافَ هو أو غيرُه بنُزولِه انْقِطاعًا عن رُفْقَتِه ، أو عَجْزًا عن رُكوبِه ، صَلَّى عليها ، كخائفٍ بنُزولِه على نَفْسِه مِن عَدُوٍّ ونحوِه .

ومَن أتى بالمأْمورِ مِن كلِّ رُكْنٍ ونحوِه للصَّلاةِ ، وصَلَّى عليها بلا عُذْرٍ ، أو فى سَفينَةٍ ونَحْوِها - ولو جَماعَةً - مَن أمْكَنَه الخُروجُ منها ، واقِفَةً أو سائرَةً ، صَحَّتْ . ولا تَصِحُّ فيها[1] مِن قاعِدٍ مع القُدْرَةِ على القِيامِ ، وكذا عَجَلَةٌ ومِحَفَّةٌ ونحوُهما . ومَن كان فى ماءٍ وطينٍ ، أوْمأَ كمَصْلُوبٍ ومَرْبوطٍ . والغَرِيقُ يَسْجُدُ على مَتْنِ الماءِ .

فَصْلٌ فى القَصْرِ

مَن ابْتَدَأَ سَفَرًا واجِبًا ، أو مُسْتَحَبًّا ؛ كسَفَرِ الحَجِّ والجِهادِ والهِجْرَةِ والعُمْرَةِ ولزِيارَةِ الإخْوانِ وعِيادَةِ المَرْضَى وزِيارَةِ أحَدِ المَسْجِدَيْن [٣٩ظ]

(١) أى : فى السفينة .

والوالِدَيْن ، أو مُباحًا ، ولو لنُزْهَةٍ أو فُرْجَةٍ أو تاجِرًا ولو مُكاثِرًا فى الدُّنْيا ، أو مُكْرَهًا ؛ كأسِيرٍ أو زانٍ مُغرَّبٍ أو قاطِعٍ مُشَرَّدٍ ، ولو مَحْرَمًا مع مُغَرَّبَةٍ ، يَبْلُغُ سَفَرُه ذَهابًا سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَقْرِيبًا ، بَرًّا أو بَحْرًا ، وهى[1] يَوْمانِ قاصِدانِ فى زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ ، بسَيْرِ الأَثْقالِ ودَبِيبِ الأَقْدَامِ ، أرْبَعَةُ بُرُدٍ ، والبريدُ أرْبَعَةُ فَراسِخَ ، والفَرْسَخُ ثَلاثَةُ أمْيالٍ هَاشِمِيَّةٍ ، وبأمْيالِ بَنِى أُمَيَّةَ مِيلانِ ونِصْفٌ ، والمِيلُ اثْنا عَشَرَ ألْفَ قَدَمٍ ، سِتَّةُ آلافِ ذِراعٍ ، والذِّرَاعُ أرْبَعَةٌ وعِشْرون إصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً ؛ كلُّ إصْبَعٍ سِتُّ حَبّاتِ شَعِيرٍ ، بُطونُ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، عَرْضُ كلِّ شَعيرَةٍ سِتُّ شَعَراتِ بِرْذَوْنٍ[2] - فله[3] قَصْرُ الرُّباعِيَّةِ خاصَّةً إلى رَكْعَتَيْنِ ، إجماعًا ، وكذا الفِطْرُ ، ولو قَطَعها فى سَاعَةٍ واحِدَةٍ .

ومتى صار الأسيرُ ببلَدِهم ، أَتَـمَّ ، نَصًّا .

وامْرَأَةٌ وعَبْدٌ وجُنْدِىٌّ ، تَبَعٌ لزَوْجٍ وسَيِّدٍ وأَمِيرٍ فى نِيَّتِه وسَفَرِه .

وإن كان العَبْدُ لشَرِيكَيْنِ ، تُرَجَّح إقامَةُ أحَدِهما .

ولا يَتَرَخَّصُ فى سَفَرِ مَعْصِيةٍ بقَصْرٍ ، ولا فِطْرٍ ، ولا أكْلِ مَيْتَةٍ ، نَصًّا ، فإن خافَ على نَفْسِه إن لم يأْكُلْ ، قيلَ له : تُبْ وكُلْ . ولا فى سَفَرٍ مَكْرُوهٍ ؛ للنَّهْيِ عنه .

ويَتَرَخَّصُ إن قَصَد مَشْهَدًا أو قَصَد مَسْجِدًا ، ولو غيرَ المساجِدِ الثَّلاثَةِ ،

---

(١) أى : الستة عشر فرسخا .

(٢) البرذون : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل ، عظيم الحوافر .

(٣) جواب لقوله قبله : « من ابتدأ سفراً ... إلخ » .

أو قَصَد قَبْرَ نَبِيٍّ أو غيرِه ، أو عَصَى فى سَفرِه الجائزِ ؛ كأن[1] شَرِبَ فيه مُسْكِرًا ونحوَه .

ويُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أوَّلًا ، فلا قَصْرَ لهائِمٍ وتائهٍ وسائِحٍ لا يَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا . والسِّياحةُ لغيرِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مَكْروهَةٌ ، والسِّياحةُ المَذْكورَةُ فى القُرْآنِ غيرُ هذه . ويَقْصُرُ مَنِ المُباحُ أكْثَرُ قَصْدِه[2] ؛ كمَن قَصَد مَعْصِيةً ومُباحًا ، أو تابَ فى أثنائِه وقد بَقِىَ مسافةُ قَصْرٍ ، لا إذا اسْتَويا أو كان الحَظْرُ أكْثَرَ ، ولو انْتَقَلَ مِن سَفَرِه المُباحِ إلى مُحَرَّمٍ ، امْتَنَعَ القَصْرُ .

ولو قامَ مَن له القَصْرُ إلى ثالِثَةٍ عَمْدًا ، أتَمَّ ، وإن سلَّم مِن ثلاثٍ عَمْدًا ، بَطَلَت . وإن قامَ سَهْوًا ، قَطَع . فلو نَوَى الإتْمامَ ، أتَمَّ وأتى بما بَقِىَ سِوَى ما سَها عنه ، فإنَّه يَلْغو . ولو كان السَّاهِى إمامًا بمُسافِرٍ ، تابَعَه ، إلَّا أنْ يَعْلَمَ سَهْوَه ، فيُسَبِّحَ به ، فإن رَجَع وإلَّا فارَقَه مَأْمومٌ ، وتَبْطُلُ صَلاتُه بمُتابَعَتِه .

إذا فارَقَ خِيامَ قَوْمِه أو بُيوتَ قَرْيَتِه العامِرَةَ - سَواءٌ كانت داخِلَ السُّورِ أو خارِجَه ، بما يَقَعُ عليه اسمُ المُفارَقَةِ بنَوْعٍ مِن البُعْدِ عُرْفًا - لا الخَرابَ إن لم يَلِه عامِرٌ ، فإن وَلِيَه ، اعْتُبِرَ مُفارَقَةُ الجَميعِ ، كما لو جَعَل مَزارِعَ وبَساتينَ يَسْكُنُه أهْلُه ، ولو فى فَصْلِ النُّزْهَةِ . ولو بَرَزوا لـمَكانٍ لقَصْدِ الاجْتماعِ ، ثم بعدَ اجْتِماعِهم يُنْشِئون السَّفَرَ مِن ذلك المَكانِ ، فلهم القَصْرُ قبلَ مُفارَقَتِه ، فى ظاهِرِ كلامِهم ، [3]خِلافًا لأبِى[3] المَعالى .

---

(١) فى الأصل : « بأن » .

(٢) فى الأصل : « قصره » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، د : « خلا أبا » .

ويُعْتَبَرُ فى سُكّانِ قُصُورٍ وبساتِينَ ونحوِهم مُفارَقَةُ ما نُسِبوا إليه عُرْفًا ، وأن لا يَرْجِعَ إلى وَطَنِه ، ولا يَنْوِيَه قريبًا . فإن رَجَع ، لم يَتَرَخَّصْ حتى يُفارِقَه ثانيًا . ولو لم يَنْوِ الرُّجوعَ لكنْ بَدَا له لحاجَةٍ ، لم يَتَرَخَّصْ فى رُجوعِه بعدَ نِيَّةِ عَوْدِه ، حتى يُفارِقَه أيضًا ، إلَّا أن يكونَ رُجوعُه سَفَرًا طَويلًا . والمُعْتَبَرُ نِيَّةُ المَسافَةِ لا وُجودُ حَقيقَتِها ، فمَن نَوَى ذلك ، قَصَر . ولو رَجَع قبلَ اسْتِكْمالِ المَسافَةِ ، لم يَلْزَمْه إعادَةُ ما قَصَر ، نَصًّا . وإن رَجَع ثم بَدَا له العَوْدُ إلى السَّفَرِ ، لم يَقْصُرْ حتى يُفارِقَ مَكانَه .

فإن شَكَّ فى قَدْرِ المَسافَةِ ، أو لم يَعْلَمْ قَدْرَ سَفَرِه ، كمَن خَرَج فى طلبِ آبقٍ أو ضالَّةٍ ، ناوِيًا أن يَعُودَ به أين وَجَدَه ، لم يَقْصُرْ حتى يُجاوِزَ المسافَةَ .

ويَقْصُرُ مَن له قَصْدٌ صَحيحٌ ، وإن لم تَلْزَمْه الصَّلاةُ ، كحائضٍ وكافرٍ ومَجْنونٍ وصَبِىٍّ : تَطْهُرُ ، ويُسْلِمُ ، ويُفِيقُ ، ويَبْلُغُ ، ولو بَقِىَ دونَ مَسافَةِ قَصْرٍ .

ولو مَرَّ بوَطَنِه أو ببَلَدٍ له فيه امْرَأَةٌ أو تَزَوَّجَ فيه ، أَتَمَّ .

وأهْلُ مَكَّةَ ومَن حولَهم إذا ذهبوا إلى عَرفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى ، فليس لهم قَصْرٌ ولا جَمْعٌ ، فهم فى المَسافَةِ كغيرِهم ، لكنْ قال أحمدُ ، فى مَن كان مُقيمًا بمكَّةَ ثم خَرَج إلى الحَجِّ وهو يُريدُ أن يَرْجِعَ إلى مَكَّةَ فلا يُقيمُ بها : فهذا يُصَلِّى رَكْعَتَيْن بعَرَفَةَ ؛ لأنَّه حينَ خَرَج مِن مَكَّةَ أنْشَأَ السَّفَرَ إلى بلَدِه .

والقَصْرُ رُخْصَةٌ ، وهو أفْضَلُ مِن الإتْـمامِ ، نَصًّا ، وإن أَتَمَّ ، [٤٠و] جازَ ولم يُكْرَهْ .

وإن أحْرَمَ مُقيمًا فى حَضَرٍ ، أو دَخَل عليه وَقْتُ صَلاةٍ فيه ثم سافَرَ ، أو أحْرَمَ بها فى سَفَرٍ ثم أقامَ ، كراكِبِ سَفينَةٍ ، أو ذَكَر صَلاةَ حَضَرٍ فى سَفَرٍ ، أو عَكْسَه ، أو ائتَمَّ بمُقيمٍ ، أو بمَن يَلْزَمُه الإتْـمامُ ، أو بمَن يَشُكُّ فيه ، أو بمَن يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه مُقيمٌ ولو بانَ مُسافِرًا ، أو بصَلاةٍ يَلْزَمُه إتْمامُها ففَسَدت وأعادَها ، كمَن يَقْتَدِى بمُقِيمٍ فيُحْدِثُ ، أو لم يَنْوِ القَصْرَ عندَ دُخولِه الصَّلاةَ ، أو شَكَّ فى الصَّلاةِ هل نَوَى القَصْرَ أم لا ، ولو ذَكَر بعدَ ذلك أنَّه كان نَواه ، أو تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلاةٍ أو بعضِها فى سَفَرٍ حتى خَرَج وَقْتُها ، أو عَزَمَ فى صَلاتِه على ما يَلْزَمُه به الإتْـمامُ مِن الإقامةِ وسَفَرِ المَعْصيةِ ، أو تابَ منه فيها - لَزِمَه أن يُتِمَّ .

وإن نَوَى مُسافِرٌ القَصْرَ حيثُ يَحْرُمُ عالِمًا ، كمَن نواه خَلْفَ مُقيمٍ عالِمًا ، أو قَصَر مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ القَصْرِ ، لم تَنْعَقِدْ كنِيَّةِ مُقيمٍ القَصْرَ ، ونِيَّةِ مُسافِرٍ وعَبْدٍ الظُّهْرَ خَلْفَ إمامِ الجُمُعَةِ ، نَصًّا . ولو ائْتَمَّ مَن له القَصْرُ ، جاهِلًا حَدَثَ نَفْسِه ، بمُقيمٍ ثم عَلِمَ حَدَثَ نَفْسِه ، فله القَصْرُ .

فصل : تُشْتَرَطُ نِيَّةُ القَصْرِ ، والعِلْمُ بها عندَ الإحْرامِ ، وأنَّ إمَامَه إذَنْ مُسَافِرٌ ، ولو بأمَارَةٍ وعَلامَةٍ ؛ كهَيْئَةِ لِباسٍ ، لا[1] أنَّ إمامَه نَوَى القَصْرَ عَمَلًا بالظَّنِّ . فلو قالَ : إن أَتَمَّ أَتْمَمْتُ ، وإن قَصَرَ قَصَرْتُ . لم يَضُرَّ .

---

(١) أى : لايشترط أن يعلم .

وإن صَلَّى مُقِيمٌ ومُسَافِرٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ ، أَتَمَّ المُقِيمُ إذا سَلَّمَ إمَامُه . ويُسَنُّ أن يَقُولَ الإمامُ للمُقِيمِينَ : أَتِمُّوا ؛ فإنَّا سَفْرٌ[1] .

ولو قَصَر الصَّلَاتَيْنِ فى وَقْتِ أُولاهما ، ثم قَدِمَ قبلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيةِ ، أجْزَأَه .

ولو نَوَى القَصْرَ ثم رَفَضَه ونَوَى فى الصَّلاةِ الإتْمامَ ، أَتَمَّ . ولو نَوَى القَصْرَ ثم أَتَمَّ سَهْوًا ، ففَرْضُه الرَّكْعَتانِ ، والزِّيادَةُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لها ، نَدْبًا .

ومَن له طَرِيقَانِ - بَعِيدٌ وقَرِيبٌ - فسَلَكَ البَعِيدَ ليَقْصُرَ الصَّلاةَ فيه ، أو لغيرِ ذلك ، أو ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ فيه ، أو فى سَفَرٍ آخَرَ ، ولم يَذْكُرْها فى الحَضَرِ ، قَصَر .

ولو نَوَى إقَامةً مُطْلَقَةً فى بَلَدٍ - ولو البَلَدُ الذى يقْصِدُه بدَارِ حَرْبٍ ، أو إسْلَامٍ - أو فى بَادِيةٍ لا يُقامُ بها ، أو كانت لا تُقامُ فيها الصَّلاةُ ، أو أكْثَرَ مِن عِشْرِينَ صَلاةً ، أو شَكَّ فى نِيَّتِه ؛ هل نَوَى ما يَمْنَعُ القَصْرَ أم لا ؟ أَتَمَّ ، وإلَّا قَصَرَ . ويَوْمُ الدُّخولِ ويَوْمُ الخُرُوجِ يُحْسَبانِ مِن المُدَّةِ .

وإن أقَامَ لقَضَاءِ حَاجَةٍ ، بلا نِيَّةِ إقامَةٍ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ ، ولا يَعْلَمُ قَضاءَ الحَاجَةِ قبلَ المُدَّةِ ، ولو ظَنًّا ، أو حُبِسَ ظُلْمًا ، أو حَبَسَه مَطَرٌ أو مَرَضٌ

---

(١) لما روى عمران بن حصين ، قال : شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ ، فأقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : « صلوا أربعًا ، فإنَّا سفر » .
أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٨٠.
والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٣٢.

ونحوُه ، قَصَر أبَدًا . فإن عَلِمَ أنَّها لا تَنْقَضِى فى أرْبَعَةِ أيّامٍ ، لَزِمَه الإتْمامُ .

ومَن رَجَعَ إلى بَلَدٍ أقامَ به ما يَمْنَعُ القَصْرَ ، قَصَرَ حتى فيه ، نَصًّا .

وإن عَزَمَ على إقامَةٍ طَوِيلَةٍ فى رُسْتاقَ[1] ينْتَقِلُ فيه مِن قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ لا يُجْمِعُ على الإقَامَةِ بواحِدَةٍ منها مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفرِ ، قَصَر .

وإن نَوَى إقَامةً بشَرْطٍ ؛ كأن يقُولَ : إن لَقِيتُ فَلانًا فى هذه البَلَدِ ، أقَمْتُ فيه ، وإلَّا فَلا . فإن لم يَلْقَه ، فَلَه حُكْمُ السَّفرِ ، وإن لَقِيَه به ، صَارَ مُقِيمًا ، إن لم يَكُنْ فَسَخ نِيَّتَه الأُولَى قبلَ لِقَائِه ، أو حَالَ لِقائِه . وإن فَسَخ النِّيَّةَ[2] بعدَ لِقائِه ، فهو كمُسَافِرٍ نَوَى الإقَامَةَ المَانِعَةَ مِن القَصْرِ ، ثم بَدَا له السَّفَرُ قبلَ تَمامِها ، فليسَ له أن يَقْصُرَ فى مَوْضِعِ إقامَتِه حتى يَشْرَعَ فى السَّفرِ .

والمَلَّاحُ الذى معه أَهْلُه فى السَّفِينَةِ ، أو لا أهْلَ له وليس له نِيَّةُ الإقَامةِ ببلَدٍ ، لا يَتَرَخَّصُ . فإن كان له أهْلٌ ولَيْسوا معه ، تَرَخَّصَ . ومِثْلُه مُكارٍ ، ورَاعٍ ، وفَيْجٌ - وهو رَسُولُ السُّلْطَانِ - وبَرِيدٌ ، ونحوُهم ، نَصًّا .

وعَرَبُ البَدْوِ ، الذين حيثُ وَجَدُوا المَرْعَى رَعَوْه ، يُصَلُّون تَمامًا ؛ لأنَّهم مُقِيمُونَ فى أوْطَانِهم ، فإن كان لهم سَفَرٌ مِن المَصيفِ إلى المَشْتَى ، ومِن المَشْتَى إلى المَصِيفِ - كما للتُّرْكِ - فإنَّهم يَقْصُرُونَ فى مُدَّةِ هذا السَّفرِ .

---

(١) الرُّسْتاق : موضع فيه زرع وقرى ، أو بيوت مجتمعة ، ويكون فى ناحيةٍ من أطراف الإقليم .

(٢) زيادة من : م .

وكُلُّ مَن جَازَ له القَصْرُ، جَازَ له الجَمْعُ والفِطْرُ[1]، ولا عَكْسَ؛ لأنَّ المَرِيضَ، ونحوَه، لا مَشَقَّةَ عليه فى الصَّلاةِ. وقد يَنْوِى المُسافِرُ مَسِيرةَ يَوْمَيْنِ، ويَقْطعُها مِن الفَجْرِ إلى الزَّوَالِ مَثَلًا، فيُفْطِرُ وإن لم يَقْصُرْ.

قال الأصْحابُ: الأحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ [٤٠ظ] بالسَّفَرِ الطَّويلِ أرْبَعَةٌ؛ القَصْرُ، والجَمْعُ، والمَسْحُ ثلاثًا، والفِطْرُ.

فَصْلٌ فى الجَمْعِ

وليس بمُسْتَحَبٍّ، بل تَرْكُه أفْضَلُ، غَيْرَ جَمْعَى عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ.

يجُوزُ بيـنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والعِشَاءَيْنِ فى وَقْتِ إحْدَاهُما، لمُسافِرٍ يَقْصُرُ، فلا يَجْمَعُ مَن لا يَقْصُرُ، كمَكِّىٍّ ونحوِه، بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ. ولمَرِيضٍ يَلْحَقُه بتَرْكِه مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ. ولمُرْضِعٍ، نَصًّا[2]، لمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجاسَةِ. ولعَاجِزٍ[3] عن الطَّهارَةِ أو التَّيَمُّمِ لكُلِّ صَلاةٍ، أو عن مَعْرِفَةِ الوَقْتِ كأعْمَى، أوْمَأَ إليه أحْمَدُ. ولمُسْتَحاضَةٍ ونحوِها، نَصًّا[2]. ولمَن له شُغْلٌ، أو عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ، واسْتَثْنَى جَمْعٌ النُّعاسَ.

---

(١) فى الأصل: «القصر».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل: «العاجز».

وفِعْلُ الجَمْعِ فى المَسْجِدِ جَمَاعةً أوْلَى مِن أن يُصَلُّوا فى بُيُوتِهم ، بل تَرْكُ الجَمْعِ مع الصَّلاةِ فى البُيُوتِ بِدْعَةٌ مُخالِفَةٌ للسُّنَّةِ ، إذ السُّنَّةُ أن تُصَلَّى الصَّلَواتُ الخَمْسُ فى المَساجِدِ جماعَةً ، وذلك أوْلَى مِن الصَّلاةِ فى البُيُوتِ مُفَرَّقَةً ، باتِّفاقِ الأئِمَّةِ الذين يُجَوِّزُونَ الجَمْعَ ؛ كمالِكٍ والشَّافِعِىِّ وأحْمَدَ ، قاله الشَّيْخُ .

ويجُوزُ بَيْنَ العِشَاءَيْن لا الظُّهْرَيْنِ ؛ لمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ - زَادَ جَمْعٌ ، أو النَّعْلَ أو البَدَنَ - و[1] يُوجَدُ معه مَشَقَّةٌ ، لا الطَّلُّ . ولثَلْجٍ[2] ، وبَرْدٍ ، وجَلِيدٍ ، ووَحْلٍ ، ورِيحٍ شَدِيدَةٍ بارِدَةٍ ، حتى لِمَن يُصَلِّى فى بَيْتِه ، أو فى مَسْجِدٍ طَرِيقُه تَحْتَ سَاباطٍ ، ولِمُقِيمٍ فى المَسْجِدِ ونحوِه ، ولو لم يَنَلْه[3] إلَّا يَسيرٌ .

وفِعْلُ الأرْفَقِ به ، مِن تأخِيرٍ وتَقْدِيمٍ أفْضَلُ بكُلِّ حَالٍ - سِوَى جَمْعَى عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ؛ فيُقَدِّمُ فى عَرَفَةَ ، ويُؤَخِّرُ فى مُزْدَلِفَةَ - فإن اسْتَوِيا ، فالتَّأْخِيرُ أفْضَلُ ، سِوَى جَمْعِ عَرَفَةَ .

ويُشْتَرَطُ للجَمْعِ فى وقْتِ الأُولَى ثَلاثَةُ شُرُوطٍ ؛ نِيَّةُ الجَمْعِ عندَ إحْرَامِها ، وتَقْدِيمُها على الثَّانِيةِ فى الجَمْعَيْنِ ، فالتَّرْتِيبُ بيْنَهما كالتَّرْتِيبِ فى الفَوائِتِ ، يَسْقُطُ بالنِّسْيانِ .

---

(١) سقط من : ز .

(٢) فى الأصل ، م : « الثلج » .

(٣) فى ز : « يبله » .

والمُوالَاةُ، فلا يُفَرِّقُ بيْنَهما إلَّا بقَدْرِ إقامةٍ، ووُضُوءٍ خَفِيفٍ. ولا يَضُرُّ كَلَامٌ يسِيرٌ لا يَزِيدُ على ذلك مِن تَكْبِيرِ عِيدٍ أو غيرِه، ولو غيرَ ذِكْرٍ. فإن صَلَّى السُّنَّةَ الرَّاتبةَ أو غيرَها بينَهما - لا سُجُودَ سَهْوٍ - بَطَلَ الجَمْعُ.

وأن يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عندَ افْتِتاحِ الصَّلاتَيْنِ، وسَلَامِ الأُولَى؛ فلو أحْرَمَ بالأُولَى مع وُجودِ مَطَرٍ، ثم انْقَطَعَ ولم يَعُدْ، فإن حَصَلَ وَحْلٌ وإلَّا بَطَل الجَمْعُ.

وإن شَرَعَ فى الجَمْعِ مُسَافِرٌ لأجْلِ السَّفَرِ، فزَالَ سَفَرُه، ووُجِدَ وَحْلٌ، أو مَرَضٌ، أو مَطَرٌ، بَطَل الجَمْعُ.

ولا يُشْتَرَطُ دَوامُ العُذْرِ إلى فَرَاغِ الثَّانيةِ، فى جَمْعِ مَطَرٍ ونحوِه، بخِلَافِ غيرِه، كسَفَرٍ ومَرَضٍ.

فلو انْقَطَع السَّفَرُ فى الأُولَى بنِيَّةِ إقامَةٍ ونحوِها، بَطَل الجَمْعُ والقَصْرُ - كما تَقدَّمَ - ويُتِمُّها وتَصِحُّ. وإن انْقَطَع فى[1] الثَّانِيةِ، بَطَلَا أيْضًا، ويُتِمُّها نَفْلًا. ومَرِيضٌ كمُسَافِرٍ، فيما إذا بَرِئَ فى الأُولَى أو الثَّانِيةِ.

وإن جَمَعَ فى وَقْتِ الثَّانيةِ، كَفَاهُ نِيَّةُ الجَمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى، ما لم يَضِقْ عن فِعْلِها، فإن ضَاقَ، لم يَصِحَّ الجَمْعُ، وأثِمَ[2] بالتَّأْخِيرِ. واسْتِمْرارُ العُذْرِ[3] إلى دُخُولِ وَقْتِ الثّانيةِ، ولا أَثَرَ لزَوالِه بعدَ ذلك.

---

(١) بعده فى الأصل: «وقت».

(٢) فى ز، م: «أتم».

(٣) أى: كفاه نية الجمع، واستمرار العذر.

ولا تُشْتَرَطُ المُوالَاةُ، فلا بأْسَ بالتَّطَوُّعِ بينَهما، نَصًّا.

ولا يُشْتَرَطُ فى الجَمْعِ اتِّحادُ إمامٍ ولا مَأْمُومٍ، فلو صَلَّى الأُولَى وحْدَه، ثم الثَّانِيَةَ إمَامًا، أو مَأْمُومًا، أو صَلَّى إمَامٌ الأُولَى وإمَامٌ الثّانِيةَ[1]، أو صَلَّى مع الإمامِ مَأْمُومٌ الأُولَى، وآخَرُ الثّانِيةَ، أو نَوَى الجَمْعَ خلفَ مَن لا يَجْمَعُ، أو بمَن لا يَجْمَعُ، صَحَّ.

فَصْلٌ فى صَلاةِ الخَوْفِ

وتَأْثِيره فى تَغْيِيرِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِوصِفَاتِها، لا فى تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِها

ويُشْتَرطُ فيها أن يكُونَ القِتَالُ مُباحًا؛ كقِتالِ الكُفَّارِ، والبُغَاةِ، والمُحارِبِينَ. قال الإمامُ أحْمَدُ: صَحَّتْ عن النَّبِيِّ ﷺ مِن سِتَّةِ أوْجُهٍ، أو سَبْعَةٍ، كُلُّها جَائِزَةٌ.

فمِن ذلك إذا كان العَدُوُّ فى جِهَةِ القِبْلَةِ وخِيفَ هُجُومُه، صَلَّى بهم صَلاةَ عُسْفَانَ[2]؛ فيَصُفُّهم خَلْفَه صَفَّيْنِ فأكْثَرَ، حَضَرًا كان أو سَفَرًا، ويُصَلِّى[3]

(١) يقصد بذلك تعدد الإمام.

(٢) عسفان: موضع بين مكة والمدينة وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

وانظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب صلاة الخوف، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٨٢. والنسائى، فى: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/ ١٤٤، ١٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٥٩، ٦٠.

(٣) فى د، ز، م: «صلى».

بهم جَمِيعًا إلى أن يَسْجُدَ ، فيَسْجُدَ معه الصَّفُّ الذى يَلِيه ، ويَحْرُسَ الآخَرُ حتى يقُومَ الإمامُ إلى الثَّانِيَةِ ، فيَسْجُدَ ويَلْحَقَه ، ثُم الأَوْلَى تَأَخُّرُ الصَّفِّ المُقَدَّمِ وتَقَدُّمُ المُؤَخَّرِ ، فإذا سَجَدَ فى الثَّانِيَةِ سَجَدَ معه الصَّفُّ الذى يَلِيه - [٤١و] وهو الذى حَرَس أَوَّلًا - وحَرَسَ الآخَرُ حتى يَجْلِسَ للتَّشَهُّدِ ، فيَسْجُدَ ويَلْحَقَه ، فيَتَشَهَّدَ ، ويُسَلِّمَ بهم .

ويُشْتَرَطُ فيها أن لا يَخافُوا كَمِينًا ، وأن لا يَخْفَى بَعْضُهم عن المُسْلِمِينَ .

وإن حَرَسَ كُلُّ صَفٍّ مَكانَه مِن غيرِ تَقَدُّمٍ أو تَأَخُّرٍ ، أو جَعَلَهم صَفًّا واحِدًا ، وحَرَسَ بعْضُه وسَجَدَ الباقُونَ ، أو حَرَسَ الأَوَّلُ فى الأُولَى ، والثَّانى فى الثَّانِيَةِ ، فلا بَأْسَ . ولا يجُوزُ أن يَحْرُسَ صَفٌّ واحِدٌ فى الرَّكْعَتَيْنِ .

الثَّانى : إذا كان العَدُوُّ فى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ ، أو فى جِهَتِها ولم يَرَوْهم ، أو رَأَوْهم وأَحَبُّوا فِعْلَها كذلك ، صَلَّى بهم صَلاةَ ذَاتِ الرِّقاعِ[1] ؛ فيَقْسِمُهم طَائِفَتَيْنِ ، تَكْفِى كُلُّ طَائِفَةٍ العَدُوَّ ، ولا يُشْتَرَطُ فى الطَّائِفَةِ عَدَدٌ ، فإن فَرَّطَ

---

(١) قال الحافظ فى « الفتح » : سميت بذات الرقاع ؛ لِمَا لَفُّوا على أرجلهم من الخِرَق . وقيل : سميت باسم جبل هناك فيه بقع . أو باسم شجر ، يقال له : ذات الرقاع . وجزم أصحاب المغازى أنها كانت قبل خيبر ، وإن اختلفوا فى زمانها ؛ فعند ابن اسحاق ، أنها كانت سنة أربع . وعند ابن سعد وابن حبان ، أنها كانت فى المحرم سنة خمس . وأما أبو معشر ، فجزم بأنها كانت بعد بنى قريظة والخندق . انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧/ ٤١٧- ٤٢١.

وانظر : ما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٤٥. ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧٥، ٥٧٦. وأبو داود ، فى : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما ...، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٨٣. والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/ ١٣٩. والإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١/ ١٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٧٠.

فى ذلك، أو فيما[١] فيه حَظٌّ لنا، أثِمَ، ويكُونُ صَغِيرةً، لا يَقْدَحُ فى الصَّلاةِ إن قَارَنَها. وإن تَعَمَّدَ ذلك، فَسَقَ، وإن لم يتَكَرَّرْ؛ كالمُودَعِ والوَصِيِّ والأمِينِ إذا فَرَّطَ فى الأمَانَةِ[٢]. طَائِفَةٌ تَحْرُسُ، وطَائِفَةٌ يُصلِّى بها رَكْعَةً، تَنْوِى مُفَارَقَتَه إذا اسْتَتَمَّ قَائِمًا - ولا يجُوزُ قَبْلَه، وتَنْوِى المُـفَارَقَةَ وُجُوبًا؛ لأنَّ مَن تَرَكَ المُتَابعَةَ ولم يَنْوِ المُـفَارَقَةَ، تَبْطُلُ صَلاتُه - وأَتَمَّتْ لأنْفُسِها أُخْرَى بـ « الحَمْدُ » وسُورَةٍ، ثم تَشَهَّدَتْ وسَلَّمَتْ ومَضَتْ تَحْرُسُ، وتَسْجُدُ لسَهْوِ إمَامِها قَبْلَ المُـفَارَقَةِ بعدَ فَرَاغِها، وهى بعدَ المُـفَارَقَةِ مُنْفَرِدَةٌ؛ فقد فَارَقَتْه حِسًّا وحُكْمًا. وثَبَتَ قَائِمًا يُطِيلُ قِرَاءَتَه، حتى تَحْضُرَ الأُخْرَى فتُصَلِّىَ معه الثَّانِيةَ، يَقْرَأُ إذا جاءُوا بـ « الفَاتِحَةِ » وسُورَةٍ، إن لم يكُنْ قَرَأَ، فإن كان قَرَأَ، قَرَأَ بعدَه[٣] بقَدْرِهما. ولا يُؤَخِّرُ القِرَاءَةَ إلى مَجِيئِها اسْتِحْبَابًا. ويَكْفِى إدْرَاكُها لرُكُوعِها، ويكُونُ الإمامُ تَرَكَ المُسْتَحَبَّ - وفى « الفُصُولِ » : فَعَلَ مَكْرُوهًا - يعنى، حَيْثُ لم يَقْرَأْ شَيْئًا بعدَ دُخُولِها معه، إنَّما أدْرَكَتْه رَاكِعًا[٤]. فإذا جلَسَ للتَّشَهُّدِ، أتَمَّتْ لأنْفُسِها[٥] أُخْرَى، وتُفَارِقُه حِسًّا، لا حُكْمًا، [٦]فلا تَنوى مُفارَقَتَه[٦]، تَسْجُدُ معه لسَهْوِه، لا لسَهْوِهم، ويُكَرِّرُ الإمَامُ التَّشَهُّدَ، فإذا تَشَهَّدَت، سَلَّمَ بهم؛ لأنَّها مُؤْتَمَّةٌ به حُكْمًا.

---

(١) فى م: « ما ».

(٢) فى م: « الحفظ ».

(٣) زيادة من : م.

(٤) زيادة من: م.

(٥) فى م: « لنفسها ».

(٦ - ٦) زيادة من: م.

وإن كانتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا ، صَلَّى بالأُولَى رَكْعَتَيْنِ ، وبالثَّانِيةِ رَكْعَةً ، ولا تَتَشَهَّدُ معه عَقِبَها ، ويصِحُّ عَكْسُها ، نَصًّا .

وإن كانت رُباعِيَّةً غيرَ مَقْصُورَةٍ ، صَلَّى بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ . ولو صَلَّى بطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، وبالأُخْرَى ثَلاثًا ، صَحَّ . وتُفَارِقُه الأُولَى فى المَغْرِبِ والرُّباعِيَّةِ عندَ فَراغِ التَّشَهُّدِ ، ويَنْتَظِرُ الإمَامُ الطَّائِفَةَ الثَّانيةَ[1] جالِسًا ، يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ . فإذا أَتَتْ ، قَامَ ، فإذا جَلَس للتَّشَهُّدِ الأخِيرِ ، تَشَهَّدَتْ معه التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ كالمَسْبُوقِ ، ثم قَامَتْ وهو جَالِسٌ فاسْتَفْتَحَتْ وأَتَمَّتْ صَلاتَها . فإذا تَشَهَّدَتْ[2] ، سَلَّمَ بهم ، وتُتِمُّ الأُولَى بـ « الحَمْدُ للَّهِ » فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، والأُخْرَى تُتِمُّ بـ « الحَمْدُ للَّهِ » وسُورَةٍ .

وإن فَرَّقَهم أرْبَعًا ، فصَلَّى بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صَلاةُ الأُولَيَيْنِ ، وبَطَلَت صَلاةُ الإمامِ والأُخْرَيَيْنِ ، إن عَلِمَتَا بُطْلَانَ صَلاتِه . فإن جَهِلَتَاه والإمامُ ، صَحَّت كحَدَثِه .

الثَّالِثُ[3] : أن يُصَلِّيَ بطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثم تَمْضِى إلى العَدُوِّ ، ثم بالثَّانِيةِ رَكْعَةً ثم تَمْضِى[4] ، ويُسَلِّمُ وحْدَه ، ثم تَأْتِى الأُولَى فتُتِمُّ صَلاتَها بقِرَاءةٍ ، ثم تَأْتِى الأُخْرَى فتُتِمُّ صَلاتَها بقِرَاءةٍ[5] . وهذه الصِّفَةُ لَيسَت مُخْتَارَةً .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « تشهد » .

(٣) فى م : « والثالث » .

(٤) فى الأصل : « تمنى » .

(٥) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح =

ولو قَضَتِ الثَّانِيةُ رَكْعَتَها وَقْتَ مُفارَقَةِ إمامِها وسَلَّمَت، ثُم[1] مَضَت، وأتَتِ الأُولَى فأتَمَّت، صَحَّ، وهو الوَجْهُ الثَّانِي، وهو المُخْتارُ.

الرَّابِعُ: أن يُصَلِّيَ بكُلِّ طَائِفَةٍ صَلاةً، ويُسَلِّمَ بها[2].

الخامسُ: أن يُصَلِّيَ الرُّباعِيَّةَ المَقْصُورَةَ تَامَّةً، وتُصَلِّيَ معه كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، بلا قَضَاءٍ؛ فتَكُونَ له تَامَّةً، ولهم مَقْصُورَةً[3].

ولو قَصَر الجَائِزَ قَصْرُها، وصَلَّى بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بلا قَضَاءٍ[4]. فمَنَع الأكْثَرُ صِحَّةَ هذه الصِّفَةِ، وهو السَّادِسُ.

= مسلم ١/ ٥٧٤. وأبو داود، فى: باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ...، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٨٥. والترمذى، فى: أول كتاب صلاة الخوف، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى ٣/ ٤٢، ٤٣. والنسائى، فى: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/ ١٣٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الخوف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٩. والدارمى، فى: باب فى صلاة الخوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٥٧، ٣٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٣٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥.

(١) فى د، ز، م: «و».

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعتين، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٨٧. والنسائى، فى: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/ ١٤٦.

(٣) انظر ما أخرجه البخارى، فى: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٥/ ١٤٦، ١٤٧. ومسلم، فى: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٦٤.

(٤) انظر ما أخرجه البخارى، فى: باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ٢/ ١٨. والنسائى، فى: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/ ١٣٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٢، ٣٥٧، ٥/ ١٨٣، ٣٨٥.

وتُصَلَّى الجُمُعَةُ فى الخَوْفِ حَضَرًا ، بشَرْطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِين فأَكْثَرَ ؛ فيُصَلِّى بطَائِفَةٍ رَكْعَةً بعدَ حُضُورِها الخُطْبَةَ . فإن أَحْرَمَ بالتى لم تَحْضُرْها ، لم تَصِحَّ حتى يَخْطُبَ لها ، وتَقْضِى كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً [٤١ظ] بلا جَهْرٍ . ويُصَلِّى الاسْتِسْقَاءَ ضَرُورَةً ، كالمَكْتُوبَةِ ، والكُسُوفُ ، والعِيدُ آكَدُ مِنه [1] ، فيُصَلِّيهما .

ويُسْتَحَبُّ له حَمْلُ سِلاحٍ فى الصَّلاةِ يَدْفَعُ به عن نَفْسِه . ولا يُثْقِلُه ؛ كسَيْفٍ ، وسِكِّينٍ ونحوِهما ، ما لم يَمْنَعْه إكْمالَها ؛ كمِغْفَرٍ سَابِغٍ على الوَجْهِ - وهو زَرْدٌ يُنْسَجُ مِن الدُّرُوعِ على قَدْرِ الرَّأْسِ ، يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوةِ - وما له أَنْفٌ أو يُثْقِلُه حَمْلُه ؛ كجَوْشَنٍ - وهو التَّنُّورُ الحَدِيدُ - ونحوِه ، أو يُؤْذِى غيرَه ؛ كرُمْحٍ وقَوْسٍ ، إذا كان به مُتَوَسِّطًا ، فيُكْرَهُ . فإن احْتاجَ إلى ذلك ، أو كان فى طَرَفِ النّاسِ ، لم يُكْرَهْ . ويجُوزُ حَمْلُ نَجِسٍ فى هذه الحالةِ ، وما يُخِلُّ ببَعضِ أرْكَانِ الصَّلَاةِ ؛ للحاجَةِ ، ولا إعادةَ .

فصل : وإذا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوا ، وُجُوبًا ولا يُؤَخِّرُونَها ، رِجالًا ورُكْبَانًا إلى القِبْلَةِ وغيرِها ، يُومِئُونَ إيماءً على قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وسُجُودُهم أَخْفَضُ مِن رُكُوعِهم . وسَواءٌ وُجِدَ قَبْلَها ، أو فيها ، ولو احْتَاجَ عَمَلًا كَثِيرًا . وتَنْعَقِدُ الجَماعَةُ ، نَصًّا ، وتَجِبُ ، لكنْ يُعْتَبرُ إمْكَانُ المُتَابَعَةِ .

ولا يَضُرُّ تَأَخُّرُ الإمامِ ، ولا كَرٌّ ، ولا فَرٌّ ، ونحوُه ؛ لمَصْلَحَةٍ ، ولا تَلْوِيثُ سِلَاحِه بدَمٍ .

---

(١) أى : من الاستسقاء .

ولا يَزُولُ الخَوْفُ إلَّا بانْهِزَامِ الكُلِّ.

ولا يَلْزَمُهم افْتِتاحُها إلى القِبْلَةِ، ولو أمْكَنَهم، ولا السُّجُودُ على الدَّابَّةِ.

وكذا مَن هَرَبَ مِن عَدُوٍّ هَرَبًا مُباحًا أو مِن سَيْلٍ أو سَبُعٍ ونحوِه - كنَارٍ، أو غَرِيمٍ ظَالِمٍ - أو خَافَ على نَفْسِه أو أهْلِه أو مَالِه، أو ذَبَّ[1] عنه أو عن غيرِه، أو طَلَبَ [2]عَدُوًّا يَخافُ[2] فَوْتَه، أو خَافَ فَوْتَ وَقْتِ وُقُوفٍ بعَرَفَةَ.

ومَن خَافَ كَمِينًا، أو مَكِيدَةً، أو مَكْرُوهًا، صَلَّى صَلاةَ خَوْفٍ. وكذلك الأسِيرُ إذا خَافَهم على نَفْسِه إن صَلَّى، والمُخْتَفِى فى مَوْضِعٍ؛ يخَافُ أن يظْهَرَ عليه، صَلَّى كُلٌّ مِنهما كيفما أمْكَنه - قَائِمًا، وقاعِدًا، ومضْطَجِعًا، ومُسْتَلْقِيًا - إلى القِبْلَةِ وغيرِها بالإيماءِ حَضَرًا وسَفَرًا.

ومَن أَمِنَ فى الصَّلَاةِ أو خَافَ، انْتَقَلَ وبَنَى.

ومَن صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ لسَوادٍ ظَنَّه عَدُوًّا، فلم يَكُنْ، أو كان وثَمَّ مَانِعٌ، أعَادَ. وإن بَانَ أنَّه عَدُوٌّ، لكنْ يَقْصِدُ غيْرَه، أو خَافَ مِن التَّخَلُّفِ عن الرُّفْقَةِ عَدُوًّا، فصَلَّى سَائِرًا، ثم بَانَ سَلامَةُ الطَّرِيقِ، لم يُعِدْ.

وإن خَافَ هَدْمَ سُورٍ أو طَمَّ خَنْدَقٍ[3] إن صَلَّى آمِنًا، صَلَّى صَلاةَ خَائفٍ، مالم يَعْلَمْ خِلافَه.

وصَلاةُ النَّفْلِ مُنْفَرِدًا، يَجُوزُ فِعْلُها كالفَرْضِ.

---

(١) فى ز: «دب». وذَبَّ عنه: دفع عنه ومنع.

(٢ - ٢) فى م: «عدو ويخاف».

(٣) طمَّ الخندق بالتراب: ردمه.



بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

وهى صَلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ لعَدَمِ انْعِقَادِها بنِيَّةِ الظُّهْرِ ممَّن لا تَجِبُ عليه، ولجَوازِها قبلَ الزَّوالِ، لا أكْثَرَ مِن رَكْعَتَيْن[1]، ولا تُجْمَعُ فى مَحَلٍّ يُبِيحُ الجَمْعَ، وأفْضَلُ مِن الظُّهْرِ، وفُرِضَتْ بمَكَّةَ قبلَ الهِجْرَةِ. وقال الشَّيْخُ: فُعِلَت بمَكَّةَ على صِفَةِ الجوازِ، وفُرِضَت بالمدينةِ. انتهى. وليس لمَن قُلِّدَها أن يَؤُمَّ فى الصَّلواتِ الخَمْسِ[2]، ولا لمَن قُلِّدَ الصَّلواتِ الخَمْسَ أن يَؤُمَّ فيها، ولا مَن قُلِّدَ أحدَهما أن يَؤُمَّ فى عِيدٍ وكُسوفٍ واسْتِسْقاءٍ، إلَّا أن يُقَلَّدَ جمِيعَ الصَّلواتِ، فتَدْخُلُ فى عُمومِها.

وهى فَرْضُ عَيْنٍ على كلِّ مُسْلِمٍ، بالِغٍ عاقلٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِبناءٍ يَشْمَلُه اسمٌ واحِدٌ، ولو تَفَرَّقَ يسيرًا. فإن كان فى البَلَدِ الذى تُقَامُ فيه الجُمُعَةُ، لَزِمَته، ولو كان بينَه وبيـنَ مَوْضِعِها فراسِخُ، ولو لم يَسْمَعِ النِّداءَ. وإن كان خارِجَ البَلَدِ؛ كمَن هو فى قَرْيَةٍ لا يَبْلُغُ عَدَدُهم ما يُشْتَرَطُ فى الجُمُعَةِ، أو كان مُقيمًا فى خِيامٍ ونَحْوِها، أو مُسافِرًا دونَ مسافَةِ قَصْرٍ، وبينَه وبيـنَ مَوْضِعِها مِن المنارَةِ، نَصًّا، أكْثَرُ مِن فَرْسَخٍ تَقْرِيبًا، لم تَجِبْ

(١) أى: لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين.

(٢) قال فى «كشاف القناع»: «لعل المراد: لا يستفيد ذلك بالولاية، لأنه يمتنع عليه الإمامة، إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه». كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢١.

عليه. وإلَّا لَزِمَته بغيرِه، إن لم يَكُنْ عُذْرٌ. ولا تَجِبُ على مُسافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ، ما لم يَكُنْ سَفَرُه مَعْصيةً. فلو أقامَ ما يَمْنَعُ القَصْرَ لشُغْلٍ أو عِلْمٍ ونحوِه، ولم يَنْوِ اسْتِيطانًا، لَزِمَته بغيرِه.

ولا يَؤُمُّ فيها مَن لَزِمَته بغيرِه، ولا جُمُعَةَ بمِنًى وعَرَفَةَ، نَصًّا، ولا على عَبْدٍ، ولا مُعْتَقٍ بَعْضُه - ولو كان بينَه وبينَ سيِّدِه مُهايَأَةٌ، وكانتِ الجُمُعَةُ فى نَوْبَتِه - ولا على مُكَاتَبٍ ومُدَبَّرٍ ومُعَلَّقٍ عِتْقُه بصِفَةٍ، وهى أفْضَلُ فى حَقِّهم، وحَقِّ المُمَيِّزِ، ومَن لا تَجِبُ عليه لمَرَضٍ أو سَفَرٍ، مِن الظُّهْرِ. ولا على امْرَأَةٍ وخُنْثَى، ومَن حَضَرها منهم أجْزَأَتْه، ولم تَنْعَقِدْ به، فلا يُحْسَبُ مِن العَدَدِ [٤٢و] المُعْتَبَرِ، ولا يَؤُمُّ فيها.

ومَن سَقَطت عنه لعُذْرٍ، كمَرَضٍ وخَوْفٍ ومَطَرٍ ونحوِها - غيرَ سَفَرٍ - إذا حَضَرها، وجَبَتْ عليه، وانْعَقَدت به، وأَمَّ فيها. فلو حَضَرها إلى آخِرِها ولم يُصَلِّها، أو انْصَرَف لشُغْلٍ غيرِ دَفْعِ ضَرَرِه[1]، كان عاصِيًا. أما لو اتَّصَلَ ضَرَرُه بعدَ حُضورِها، فأرادَ الانْصِرافَ لدَفْعِ ضَرَرِه، جازَ عندَ الوجودِ المُسْقِطِ، كالمُسافِرِ.

ومَن صَلَّى الظُّهْرَ ممَّن يَجِبُ عليه حُضورُ الجُمُعَةِ قبلَ صَلاةِ الإمامِ، أو قبلَ فَراغِها، أو شَكَّ؛ هل صَلَّى قبلَ الإمامِ أو بعدَه؟ لم تَصِحَّ صَلاتُه، وكذا لو صَلَّى الظُّهْرَ أهْلُ بَلَدٍ مع بَقاءِ وَقْتِ الجُمُعَةِ. والأفْضَلُ لمَن لا تَجِبُ عليه، التَّأْخِيرُ حتى يُصَلِّيَ الإمامُ، فإن صَلَّوا قبلَه، صَحَّت، ولو زالَ

(١) فى م: «ضرورة».

عُذْرُهم. فإن حَضَروا الجُمُعَةَ بعدَ ذلك، كانت نَفْلًا، إلَّا الصَّبِيَّ إذا بَلَغ، فلا يَسْقُطُ فَرْضُه.

ولا يُكْرَهُ لمَن فاتَتْه الجُمُعَةُ، أو لمَن لم يَكُنْ مِن أهْلِ وُجوبِها، صَلاةُ الظُّهْرِ جماعَةً، ما لم يَخَفْ فِتْنَةً، فإن خافَ، أخْفاها.

ولا يَجوزُ لمَن تَلْزَمُه، السَّفَرُ فى يَوْمِها بعدَ الزَّوالِ، حتى يُصَلِّيَها، إلَّا أن يخافَ فَوْتَ رُفْقَتِه. ويَجوزُ قبلَه مع الكَراهَةِ، إن لم يأتِ بها فى طَرِيقِه فيهما.

فصل: يُشْتَرَطُ لصِحَّتِها أرْبَعَةُ شُروطٍ:

أحَدُها: الوَقْتُ، فلا تَصِحُّ قبلَه، ولا بعدَه، وأوَّلُه أوَّلُ وَقْتِ صَلاةِ العِيدِ، نَصًّا. وتُفْعَلُ فيه جَوازًا ورُخْصَةً، وتَجِبُ بالزَّوالِ، وفِعْلُها بعدَه أفْضَلُ. وآخِرُه آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ.

فإن خَرَجَ وَقْتُها قبلَ فِعْلِها، امْتَنَعَتِ الجُمُعَةُ وصَلَّوا ظُهْرًا. وإن خَرَج وقد صَلَّوا رَكْعَةً، أَتَمُّوا جُمُعَةً. وإن خَرَج قبلَ رَكْعَةٍ بعدَ التَّحْرِيمَةِ، اسْتَأْنَفوا ظُهْرًا، والمَذْهَبُ، يُتِمُّونَها جُمُعَةً. فلو بَقِىَ مِن الوَقْتِ قَدْرُ الخُطْبَتَيْن والتَّحْرِيمَةِ، أو شَكُّوا فى خُروجِ الوَقْتِ، لَزِمَهم فِعْلُها.

الثّانى: أن تكونَ بقَرْيَةٍ مُجْتَمِعَةِ البناءِ - بما جَرَتِ العَادَةُ بالبناءِ به؛ مِن حَجَرٍ، أو لَبِنٍ، أو طِينٍ، أو قَصَبٍ، أو شَجَرٍ - يَسْتَوْطِنُها أرْبَعون بالإمامِ مِن أهْلِ وُجوبِها، اسْتِيطانَ إقامَةٍ، لا يَظْعَنون عنها صَيْفًا ولا شِتاءً، فلا تَجِبُ ولا تَصِحُّ مِن مُسْتَوْطِنٍ بغيرِ بناءٍ كبُيوتِ الشَّعَرِ والخِيامِ

والخَرَاكِى[1] ونحوِها، ولا فى بَلَدٍ يَسْكُنُها أهْلُها بعضَ السَّنَةِ دُونَ بعضٍ، أو بَلَدٍ فيها دُونَ العَدَدِ المُعْتَبَرِ. أو مُتَفَرِّقَةٍ[2] بما لم تَجْرِ العادَةُ به ولو شَمِلَها اسمٌ واحِدٌ.

وإن خَرِبَتِ القَرْيَةُ أو بَعْضُها، وأهلُها مُقِيمون بها عازِمون على إصْلاحِها، فحُكْمُها باقٍ فى إقامَةِ الجُمُعَةِ بها. وإن عَزَموا على النُّقْلَةِ عنها، لم تَجِبْ [3]عليهم الجُمُعَةُ[3]؛ لعَدَمِ الاسْتِيطانِ. وتَصِحُّ فيما قارَبَ البُنْيانَ مِن الصَّحْراءِ، ولو بلا عُذْرٍ، لا فيما بَعُدَ.

ولا يُتَمَّمُ عَدَدٌ مِن مَكانَيْن مُتَقارِبَيْنْ، ولا يَصِحُّ تَجْمِيعُ كامِلٍ فى ناقِصٍ مع القُرْبِ المُوجِبِ للسَّعْيِ. والأَوْلَى مع تَتِمَّةِ العَدَدِ فيهما، تَجْمِيعُ كلِّ قَوْمٍ. وإن جُمِعوا فى مَكانٍ واحِدٍ، فلا بأسَ، ولا يُشْتَرَطُ للجُمُعَةِ المِصْرُ.

الثالث: حُضُورُ أرْبَعين فأكْثَرَ مِن أَهْلِ القَرْيَةِ بالإمامِ، ولو كان بَعضُهم خُرْسًا أو صُمًّا لا إن كان الكُلُّ كذلك، ولا تَنْعَقِدُ بأقَلَّ منهم. وإن قَرُبَ الأَصَمُّ وبَعُدَ مَن يَسْمَعُ، لم تَصِحَّ[4]. ولو رأى الإمامُ اشْتِراطَ عَدَدٍ فى

---

(1) جمع خَرْكاه، كانت فى أول الأمر تطلق بالعموم على المحل الواسع وبالأخص على الخيمة الكبيرة التى يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنا لهم. وكان التركمان يصنعونها من اللبد، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء. كتاب الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣.

(2) أى: ويجوز إقامتها فى الأبنية المتفرقة.

(3 - 3) زيادة من: م.

(4) فى الأصل، ز: «يصح».

والمراد: أنه إذا قرب الأصم من الخطيب، وبعد من يسمع، بحيث لايسمع أحدهما، فإنها لاتصح لفوات المقصود منها.

المأمومِين فنَقَص عن ذلك، لم يَجُزْ أن يَؤُمَّهم، ولَزِمَه اسْتِخْلافُ أحَدِهم. ولو رآه المأمومون دونَ الإمامِ، لم يَلْزَمْ[1] واحِدًا منهما. فإن نَقَصوا قبلَ إتمامِها، اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، نَصًّا، إن لم يُمْكِنْ فِعْلُ الجُمُعَةِ مَرَّةً أُخْرَى. وإن نَقَصوا وبَقِىَ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، أَتَمُّوا جُمُعَةً، سواءٌ سَمِعُوا الخُطْبَةَ أو لَحِقوهم قبلَ نَقْصِهم.

وإن أدْرَكَ مَسْبوقٌ مع الإمامِ منها رَكْعَةً، أَتَمَّها جُمُعَةً. وإن أدْرَكَ أقلَّ مِن رَكْعَةٍ، أَتَمَّها ظُهْرًا، إذا كان قد نوى الظُّهْرَ ودَخَل وَقْتُها، وإلَّا انْعَقَدَت نَفْلًا، ولا يَصِحُّ إتمامُها جُمُعَةً.

وإن أحْرَمَ مع الإمامِ، ثم زُحِمَ عن السُّجودِ أو نَسِيَه، ثم ذَكَر، لَزِمَه السُّجودُ على ظَهْرِ إنْسانٍ أو رِجْلِه أو مَتاعِه، ولو احْتاجَ إلى مَوْضِعِ يَدَيْه ورُكْبَتَيْه، لم يَجُزْ وَضْعُها على ظَهْرِ إنْسانٍ أو رِجْلِه. فإن لم يُمْكِنْه، سَجَدَ إذا زالَ [٤٢ظ] الزِّحامُ. وكذا لو تَخَلَّفَ لمَرَضٍ أو نَوْمٍ أو نِسْيانٍ ونحوِه. فإن غَلَب على ظَنِّه فواتُ الثَّانيةِ، تابَعَ إمامَه فى ثانِيَتِه، وصارَت أُولاه، وأَتَمَّها جُمُعَةً. فإن لم يُتابِعْه عالمًا بتَحْرِيمِ ذلك، بَطَلَت صَلاتُه. وإن جَهِلَه وسَجَد، ثم أدْرَكَ الإمامَ فى التَّشَهُّدِ، أَتَى برَكْعَةٍ أُخْرَى بعدَ سَلامِه، وصَحَّت جُمُعَتُه. فإن لم يُدْرِكْه حتى سَلَّم، استأْنَفَ ظُهْرًا، سواءٌ زُحِمَ عن سُجودِها أو رُكُوعِها أو عنهما. وإن غَلَب على ظَنِّه الفَوْتُ، فتابَعَ إمامَه فيها، ثم طَوَّلَ[2]، أو غَلَب على ظَنِّه عَدَمُ الفَوْتِ، فسَجَد، فبادَرَ

(١) فى الأصل: «يلزمه»، وفى ز: «تلزم».

(٢) أى: الإمام.

الإمامُ فرَكَع ، لم يَضُرَّه فيهما . ولو زالَ عُذْرُ مَن أَدْرَكَ رُكوعَ الأُولى ، وقد رَفَع إمامُه مِن رُكوعِ الثّانيَةِ ، تابَعَه فى السُّجودِ ، فتَتِمُّ له رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِن رَكْعَتَى إمامِه ، يُدْرِكُ بها الجُمُعَةَ .

الرّابعُ : أن يَتَقَدَّمَها خُطْبَتان ، بعدَ دخُولِ الوَقْتِ ، مِن مُكَلَّفٍ عَدْلٍ وهما بَدَلُ رَكْعَتَيْنْ لا[1] مِن الظُّهرِ[2] ، ولا بأْسَ بقِراءَتِهما مِن صَحيفَةٍ ، [3]ولو لمَن[3] يُحْسِنُهما ، كقِراءةٍ مِن مُصْحَفٍ .

ومِن شَرْطِ صِحَّةِ كُلٍّ مِنهما ، حَمْدُ اللَّهِ بلَفْظِ « الحَمْدُ للَّهِ » . والصَّلاةُ على رَسُولِه ﷺ بلَفْظِ الصَّلاةِ ، ولا يَجِبُ السَّلامُ عليه مع الصَّلاةِ . وقِراءةُ آيَةٍ ولو مِن جُنُبٍ ، مع تَحْرِيمِها ، ولا بأْسَ بالزِّيادَةِ عليها ، وقال أبو المعالى وغيرُه : لو قَرَأَ آيَةً لا تَسْتَقِلُّ بمعنًى ، أو حُكْمٍ ؛ كقولِه : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[4] . أو : ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾[5] . لم يَكْفِ . والوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللَّهِ تعالى ، قال فى « التَّلْخِيصِ » : ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُها ، وأقلُّها : اتَّقُوا اللَّهَ ، وأطيعوا اللَّهَ . ونحوُه . انتهى . ومُوالَاةٌ بينَهما وبينَ أجْزائِهما ، وبينَ الصَّلاةِ ؛ ولهذا يُسْتَحَبُّ قُرْبُ المِنْبَرِ مِن المِحْرابِ ؛ لِئَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ بينَهما وبينَ الصَّلاةِ[6] . فتُسْتَحَبُّ البَدَاءَةُ بالحَمْدِ ، ثم بالثَّناءِ - وهو مُسْتَحَبٌّ - ثم بالصَّلاةِ ، ثم

---

(١) سقط من م .

(٢) هذا ، على القول بأنها - أى الجمعة - ظهر مقصورة . وأما على القول بأنها تامة ، فليست الخطبتان بدلا من ركعتين . وانظر « الإنصاف » مع « المقنع » و « الشرح الكبير » ٥/ ٢١٩.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ولمن » ، وفى ز : « ولو لمن لم » .

(٤) سورة المدثر ٢١.

(٥) سورة الرحمن ٦٤.

(٦) فى الأصل ، د ، ز : « الخطبة » . وانظر كشاف القناع ٢/ ٣٣.

بالمَوْعِظَةِ ، فإن نَكَّسَ ، أجْزأه . والنِّيَّةُ[1] . ورَفْعُ الصَّوْتِ ، بحَيْثُ يَسْمَعُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ ، إن لم يَعْرِضْ مانِعٌ ، فإن لم يَسْمَعوا لخَفْضِ صَوْتِه أو بُعْدِه ، لم تَصِحَّ ، وإن كان لنَوْمٍ أو غَفْلَةٍ أو مَطَرٍ ونحوِه ، صَحَّت . وإن كانوا كلُّهم طُرْشًا ، أو عُجْمًا ، وهو سَمِيعٌ عَرَبِيٌّ ، لا يَفْهَمون قَوْلَه ، صَحَّت . وإن انْفَضُّوا عن الخَطِيبِ ، سَكَت ، فإن عادُوا قَرِيبًا ، بَنَى . وإن كَثُرَ التَّفَرُّقُ عُرْفًا ، أو فاتَ رُكْنٌ منها ، اسْتَأْنَفَ الخُطْبَةَ .

ولا تَصِحُّ الخُطْبَةُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ مع القُدْرَةِ - كقِراءةٍ - وتَصِحُّ مع العَجْزِ - غيرَ القراءةِ - فإن عَجَز عنها ، وَجَب بَدَلَها ذِكْرٌ .

وحُضُورُ العَدَدِ ، وسائِرُ شُروطِ الجُمُعَةِ للقَدْرِ الواجِبِ مِن الخُطْبَتَيْنِ . وتَبْطُلُ بكلامٍ مُحَرَّمٍ ولو يسيرًا .

ولا يُشْتَرَطُ لهما الطَّهارتانِ ، ولا سَتْرُ عَوْرَةٍ وإزالَةُ نَجاسَةٍ ، ولا أن يَتَوَلَّاهما مَن يَتَولَّى الصَّلاةَ ، ولا حُضورُ النَّائبِ الخُطْبَةَ ؛ وهو الذى صلَّى الصَّلاةَ ولم يَخْطُبْ ، ولا أن يَتولَّى الخُطْبَتَيْن واحِدٌ ، بل يُسْتَحَبُّ ذلك .

فصل : ويُسَنُّ أن يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ أو مَوْضِعٍ عَالٍ ، ويَكُونُ المِنْبَرُ عن يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ ، وإن وقَفَ على الأرْضِ ، وَقَف عن يَسارِ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ ، بخِلافِ المِنْبَرِ .

وأن يُسَلِّمَ على المأْمُومِين إذا خَرَج عليهم ، وإذا أقْبَلَ عليهم ، ورَدُّ هذا

---

(١) أى : من شرط صحة الخطبتان .

السَّلامِ وكلِّ سَلامٍ مَشْرُوعٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ على المُسَلِّمِ عليهم، وابْتِداؤُه سُنَّةٌ.

ثم يَجْلِسُ إلى فراغِ الأذانِ. وأن يَجْلِسَ بينَ الخُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً جِدًّا. قال جَماعةٌ: بقَدْرِ سُورَةِ الإخْلاصِ. فإن أبَى أو خَطَب جالِسًا، فَصَل بسَكْتَةٍ.

ويَخْطُبُ قائمًا، ويَعْتَمِدُ على سَيْفٍ، أو قَوْسٍ، أو عَصًا، بإحْدَى يَدَيْه، وبالأُخْرَى على حَرْفِ المِنْبَرِ، أو يُرْسِلُها. وإن لم يَعْتَمِدْ على شيءٍ، أمْسَكَ شِمالَه بيَمِينِه، أو أرْسَلَهما عندَ جَنْبَيْه، وسَكَّنَهما.

وَيقْصِدُ تِلْقاءَ وَجْهِه، فلا يَلْتَفِتُ يَمِينًا ولا شِمالًا.

وأن يَقْصِرَ الخُطْبَةَ، والثَّانيةُ أقْصَرُ (١ مِن الأُولى ١). ويَرْفَعُ صَوْتَه حَسَبَ طاقَتِه. ويُعْرِبُهما بلا تَمْطِيطٍ. ويكونُ مُتَّعِظًا بما يَعِظُ النَّاسَ به، ويَسْتَقْبِلُهم ويَنْحَرِفون إليه، فيَسْتَقْبِلُونَه، ويَتَرَبَّعُون فيها. وإن اسْتَدْبَرَهم فيها، كُرِهَ وصَحَّ(٢).

ويدعو للمُسْلِمين، ولا بأسَ به [٤٣و] لمُعَيَّنٍ حتى السُّلْطانِ، والدُّعاءُ له مُسْتَحَبٌّ فى الجُمْلَةِ. ويُكْرَهُ للإمامِ رَفْعُ يَدَيْه حالَ الدُّعاءِ فى الخُطْبَةِ، ولا بأْسَ أن يُشيرَ بإصْبَعِه فيه. ودعاؤُه عَقِبَ صُعودِه لا أصْلَ له(٣).

وإن قَرَأ سَجْدَةً فى أثْناءِ الخُطْبَةِ، فإن شاء نَزَل فسَجَد، وإن أمْكَنَه

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى الأصل: «ولا يرفع يديه هنا».

السُّجُودُ على المِنْبَرِ، سَجَد عليه، وإن تَرَكَ السُّجودَ، فلا حَرَج.

ويُكْرَهُ أن يَسْنُدَ الإنْسانُ ظَهْرَه إلى القِبْلَةِ، ولا بأْسَ بالحَبْوَةِ، نَصًّا، وبالقُرْفُصاءِ وهى؛ الجلوسُ على أَلْيَتَيْه رافِعًا رُكْبَتَيْه إلى صَدْرِه مُفْضِيًا بأَخْمَصِ قَدَمَيْه إلى الأَرْضِ، وكان الإمامُ أحْمَدُ يَقْصِدُ هذه الجِلْسَةَ، ولا جِلْسَةَ أَخْشَعُ منها.

ولا يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الجُمُعَةِ إذْنُ الإمامِ. فإذا فَرَغ مِن[1] الخُطْبَةِ، نَزَل عندَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: قد قامتِ الصَّلاةُ. ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ حالَ صُعودِه على تُؤْدَةٍ، وإذا نَزَل، نَزَل مُسْرِعًا، قاله ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه.

فصل: وصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ، يُسَنُّ جَهْرُه فيهما بالقِراءةِ، يَقْرأُ[2] فى الأُولى بـ «الجُمُعَةِ»، وفى الثَّانيةِ بـ «المُنافِقِين» بعدَ «الفاتِحَةِ»، أو بـ ﴿سَبِّحِ﴾[3] ثم «الغَاشِيَةِ»، فقد صَحَّ الحديثُ بهما[4].

---

(١) زيادة من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) أى: سورة الأعلى.

(٤) وهو ما روى عن النعمان بن بشير، أنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يقرأ فى العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. فإن اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد، قرأ بهما فى الصلاتين.

أخرجه مسلم، فى: باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢/ ٥٩٨. كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٥٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى القراءة فى العيدين، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٣/ ٥. والنسائى، فى: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب القراءة فى العيدين ...، وفى: باب اجتماع العيدين=

(١) وأن يَقرأ(١) فى فَجْرِ يَوْمِها بـ﴿ الٓمٓ ﴾ «السَّجْدَةِ»، وفى الثّانيةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾(٢). قال الشَّيْخُ: ويُكْرَهُ تَحَرِّيه سَجْدَةً غيرَها. والسُّنَّةُ إكْمالُهما، وتُكْرَهُ مُداوَمَتُهما(٣)، نَصًّا.

وتُكْرَهُ فى عِشاءِ لَيْلَتِها بسُورَةِ «الجُمُعَةِ». زادَ فى «الرِّعايَةِ»: و«المُنافِقِين».

وتَجوزُ إقامَتُها فى أكْثَرَ مِن مَوْضِعٍ مِن البَلَدِ، لحاجَةٍ؛ كضِيقٍ، وخَوْفِ فِتْنَةٍ، وبُعْدٍ، ونحوِه، فتَصِحُّ السّابِقَةُ واللّاحِقَةُ. وكذا العِيدُ. فإن حَصَل الغِنَى باثْنَتَيْن، لم تَجُزِ الثّالِثَةُ، وكذا ما زادَ، ويَحْرُمُ لغَيْرِ حاجَةٍ. وَإذْنُ إمامٍ فيها(٤) إذْنٌ، فإن فَعَلوا فجُمُعَةُ الإمامِ التى باشَرَها أو أذِنَ فيها هى الصَّحِيحَةُ، وإن كانت مَسْبُوقَةً، فإن اسْتَوَيا فى الإذْنِ وعَدَمِه، فالثّانيةُ باطِلَةٌ، ولو كانت فى المَسْجِدِ الأعْظَمِ، والأُخْرَى فى مَكانٍ لا يَسَعُ النّاسَ، أو لا يَقْدِرُون عليه، لاخْتِصاصِ السُّلْطانِ وجُنْدِه به، أو كانتِ المَسْبُوقَةُ فى قَصَبَةِ البَلَدِ(٥)، والأُخْرَى فى أقْصاه، والسَّبْقُ يكونُ بتَكْبيرَةِ الإحْرامِ. وإن وقَعَتا مَعًا، بَطَلتا، وصَلُّوا جُمُعَةً إن أمْكَنَ. وإن جُهِلَتِ

= وشهودهما، من كتاب العيدين. المجتبى ٣/ ٩٢، ١٥٠، ١٥٨. والدارمى، فى: باب القراءة فى صلاة الجمعة، وباب القراءة فى العيدين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) أى: سورة الإنسان.

(٣) فى د: «مداومتها».

(٤) أى: فى إقامة ما زاد على واحدة. وانظر كشاف القناع ٢/ ٣٨.

(٥) قصبة البلد: وسطها.

الأُولى ، أو جَهِلَ الحالَ ، أو عَلِمَ ثم أُنْسِيَ ، صَلَّوا ظُهْرًا ولو أمْكَنَ فِعْلُ الجُمُعَةِ .

وإذا وَقَع عيدٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ فصَلَّوُا العيدَ والظُّهْرَ ، جاز ، وسَقَطَتِ الجُمُعَةُ عمَّن حَضَر العيدَ إسقاطَ حُضورٍ ، لا وُجوبٍ ؛ كمَريضٍ ، ونحوِه ، لا كمُسافرٍ ، وعَبْدٍ ، والأفْضَلُ حُضورُها ، إلَّا الإمامَ ، فلا تَسْقُطُ عنه . فإن اجْتَمعَ معه العَدَدُ المُعْتَبَرُ ، أقامَها ، وإلَّا صَلَّوا ظُهْرًا . وأمّا مَن لم يُصَلِّ العيدَ ، فيَلْزَمُه السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ، بَلَغُوا العَدَدَ المُعْتَبَرَ أو لا ، ثم إن بَلَغوا بأنْفُسِهم ، أو حَضَر معهم تَمامُ العَدَدِ ، لَزِمَتهم الجُمُعَةُ ، وإلَّا تَحَقَّقَ عُذْرُهم . ويَسْقُطُ العيدُ بالجُمُعَةِ إن فُعِلَت قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه ، فإن فُعِلَت بعدَه ، اعْتُبِرَ العَزْمُ على الجُمُعَةِ لتَرْكِ صَلاةِ العيدِ .

وأقلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعتان ، وأكْثَرُها سِتٌّ ، نَصًّا ، وتُسَنُّ مَكانَه فى المَسْجِدِ ، وأن يَفْصِلَ بينَهما وبينَ الجُمُعَةِ بكَلامٍ ، أو انْتِقالٍ ونحوِه ، وليس لها قبلَها سُنَّةٌ راتِبَةٌ ، نَصًّا ، بل يُسْتَحَبُّ أرْبَعُ رَكَعاتٍ ، وتَقَدَّمَ[1] .

فصل : يُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ للجُمُعَةِ ، وتَقَدَّمَ ، وأن يتَنَظَّفَ - بقَصِّ شَارِبِه ، وتَقْليمِ أظْفارِه ، وقَطْعِ الرَّوائحِ الكَريهةِ [2]بالسِّواكِ وغيرِه - و[2] يتَطَيَّبَ بما يَقْدِرُ عليه ، ولو مِن طيبِ أهْلِه ، وأن يَلْبَسَ أحْسَنَ ثيابِه ، وأفْضَلُها البياضُ . ويُبَكِّرَ إليها - غيرُ الإمامِ - بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ ماشِيًا ، إن لم يَكُنْ عُذْرٌ ، فإن كان ، فلا بأْسَ برُكوبِه ذَهابًا وإيابًا . ويَجِبُ السَّعْىُ بالنِّداءِ الثّانى بينَ يَدَى

---

(١) انظر صفحة ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢ - ٢) سقط من : م .

الخَطيبِ ، لا بالأوَّلِ ؛ لأنَّه مُسْتَحَبٌّ ، والأفْضَلُ مِن مُؤَذِّنٍ واحِدٍ . ولا بأْسَ بالزِّيادَةِ إلَّا مَن بَعُدَ مَنْزِلُه ، ففى وَقْتٍ يُدْرِكُها إذا عَلِمَ حُضورَ العَدَدِ على أحْسَنِ هَيْئَةٍ بسَكِينَةٍ ، ووَقارٍ مع خُشوعٍ . ويَدْنُو مِن الإمامِ ، ويسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، ويَشْتَغِلَ بالصَّلاةِ إلى خُروجِ الإمامِ ، فإذا خَرَج خَفَّفَها ، ولو نَوَى أرْبعًا ، صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ويَحْرُمُ ابْتداءُ نافِلَةٍ إذَنْ غيرَ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ، وبالذِّكْرِ[1] ، وأفْضَلُه قراءةُ القُرْآنِ . ويَقْرَأ[2] سُورَةَ « الكَهْفِ » فى يَوْمِها ، ولَيْلَتِها . [٤٣ظ] ويُكْثِرَ الدُّعاءَ فى يَوْمِها ؛ رَجَاءَ إصابةِ ساعَةِ الإجابَةِ ، وأرْجَاها آخِرُ ساعَةٍ مِن النَّهارِ ، يكونُ مُتَطَهِّرًا مُنْتَظِرًا صلاةَ المَغْرِبِ ؛ فإنَّ مَن انْتَظَرَ الصَّلاةَ فهو فى صَلاةٍ[3] . ويُكْثِرَ الصَّلاةَ على النَّبِىِّ ﷺ .

ويُكْرَهُ أن يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ ، إلَّا أن يكونَ إمامًا ، فلا ؛ للحاجَةِ ، أو يَرَى فُرْجَةً لا يَصِلُ إليها إلَّا به . ويَحْرُمُ أن يُقِيمَ غيرَه فيَجْلِسَ مكانَه ، ولو عَبْدَه ، أو وَلَدَه الكَبيرَ ، أو كانت عادتُه الصَّلاةَ فيه ، حتى المُعَلِّمَ

---

(١) أى : يشتغل بالصلاة وبالذكر .

(٢) سقط من : م .

(٣) لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ ، أنه قال : « لا يَزَالُ العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ، ما لم يحدث » .

أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ...، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الصلاة فى مسجد السوق ...، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ٥٥، ١٢٩. ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٥٩. وأبو داود ، فى : باب فى فضل القعود فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١٠.

ونحوَه، إلَّا الصَّغيرَ. وقَواعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِى[1] عَدَمَ الصِّحَّةِ، إلَّا مَن جَلَس بمَوْضِعٍ يَحْفَظُه له بإذْنِه، أو دونَه. ويُكْرَهُ إيثَارُه بمَكانِه الأفْضَلِ، كالصَّفِّ الأوَّلِ، ونحوِه لا قَبولُه، فلو آثَرَ زَيْدًا، فسَبَقَه إليه عَمْرٌو، حَرُمَ.

وإن وَجَد مُصَلًّى مَفروشًا، فليس له رَفْعُه، مالم تَحْضُرِ الصَّلاةُ، ولا الجُلوسُ ولا الصَّلاةُ عليه، فله فَرْشُه. ومَنَع منه الشَّيْخُ؛ لتَحَجُّرِه مَكانًا مِن المَسْجِدِ.

ومَن قامَ مِن مَوْضِعِه لعَارِضٍ لَحِقَه، ثم عاد إليه قريبًا، فهو أحَقُّ به، مالم يَكُنْ صَبِيًّا قام فى صَفٍّ فاضِلٍ، أو فى وَسَطِ الصَّفِّ، فإن لم يَصِلْ إليه إلَّا بالتَّخَطِّى، جازَ، كالفُرْجَةِ.

وتُكْرَهُ الصَّلاةُ فى المَقْصُورَةِ التى تُحْمَى، نَصًّا.

ومَن دَخَل والإمامُ يَخْطُبُ، لم يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْن مُوجَزَتَيْن تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، إن كان فى مَسْجِدٍ ولم يَخَفْ فَوْتَ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ مع الإمامِ. ولا تَجوزُ الزِّيادَةُ عليهما.

وتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ رَكْعتان فأكثَرُ، لكُلِّ مَن دَخَله، قَصَد الجُلوسَ أوْ لا، غيرَ خَطيبٍ دَخَل لها، وقَيِّمِه لتَكْرارِ دُخُولِه، ودَاخِلِه لصَلاةِ عيدٍ، والإمامِ فى مَكْتُوبَةٍ، أو بعدَ الشُّروعِ فى الإقامَةِ، وداخلِ المَسْجِدِ الحَرامِ وتُجْزِئُ راتِبَةٌ وفريضَةٌ ولو فائِتَتَيْن عنها. وإن نَوى التَّحِيَّةَ والفَرْضَ، فظاهِرُ

(١) فى الأصل: «تقضى».

كلامِهم حُصُولُهما . فإن جَلَس قبلَ فِعْلِها ، قامَ فأتى بها إن لم يَطُلِ الفَصْلُ ، ولا تَحْصُلُ بأقَلَّ مِن رَكْعَتَيْنِ ، ولا بصَلاةِ جِنازَةٍ ، وتقدَّمَ إذا دَخَل وهو يُؤَذِّنُ .

ويَحْرُمُ الكلامُ فى الخُطْبَتَيْن والإمامُ يَخْطُبُ ، ولو كان غيرَ عَدْلٍ ، إن كان منه بحيثُ يَسْمَعُه ، ولو فى حالَةِ تَنَفُّسِه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ الخُطْبَةِ ، إلَّا له أو لِمَن كَلَّمَه لمَصْلَحةٍ، ولا بأسَ به قبلَهما وبعدَهما ، نَصًّا ، وبينَ الخُطْبَتَيْن إذا سَكَت . وليس له تَسْكيتُ مَن تكلَّم بكَلامٍ ، بل بإشارَةٍ ، فيَضَعُ إصْبَعَه على فِيه . ويَجِبُ لتَحْذِيرِ ضَريرٍ ، وغافلٍ عن بِئْرٍ وهَلَكَةٍ ، ومَن يَخَافُ عليه نارًا ، أو حَيَّةً ، ونحوَه . ويُباحُ إذا شَرَع فى الدُّعاءِ ولو فى دُعاءٍ غيرِ مَشْروعٍ .

وتُباحُ الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ إذا ذُكِرَ ، سِرًّا ، كالدُّعاءِ ، اتِّفاقًا ، قاله الشَّيْخُ . وقال : رَفْعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ بعضِ الخُطَباءِ مَكْروهٌ ، أو مُحَرَّمٌ اتِّفاقًا . فلا يَرْفَعُ المُؤَذِّنُ ، ولا غيرُه صوتَه بصَلاةٍ ، ولا غيرِها . ولا يُسَلِّمُ مَن دَخَل ، ويجوزُ تأْمينُه على الدُّعاءِ ، وحَمْدُه خُفْيَةً إذا عَطَس ، نَصًّا ، وتَشْمِيتُ عاطِسٍ ، ورَدُّ سَلامٍ نُطْقًا . وإشارَةُ أخْرَسَ مَفْهُومَةٌ ، ككَلامٍ .

ويجوزُ لِمَن بَعُدَ عن الخَطيبِ ولم يَسْمَعْه الاشْتِغالُ بالقِراءةِ ، والذِّكْرِ ، والصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ خُفْيَةً ، وفِعْلُه أفْضَلُ ، نَصًّا ، فيَسْجُدُ للتِّلاوةِ ، وليس له أن يَرْفَعَ صَوْتَه ، ولا إقْراءُ القُرْآنِ ، ولا المُذاكَرَةُ فى الفِقْهِ ، ولا أن يُصَلِّىَ ، أو يَجْلِسَ فى حَلْقَةٍ ، ولا يَتَصَدَّقَ على سائلٍ وَقْتَ الخُطْبَةِ ؛ لأنَّه

فَعَل ما لا يَجوزُ، فلا يُعينُه. قال أحْمَدُ: وإن حصَبَ السائِلَ[1]، كان أعْجَبَ إلَيَّ. ولا يُناوِلُه، فإن سَألَ قبلَها ثم جَلَس لها، جازَ، وله الصَّدَقَةُ على مَن لم يَسْألْ، وعلى مَن سَألَها الإمامُ له، والصَّدَقَةُ على بابِ المَسْجِدِ عندَ دُخولِه، أو خُروجِه، أوْلى.

ويُكْرَهُ العَبَثُ حالَ الخُطْبَةِ، وكذا الشُّرْبُ، ما لم يَشْتَدَّ عَطَشُه. ومَن نَعَسَ، سُنَّ انْتِقالُه مِن مكانِه إن لم يتَخَطَّ.

ولا بأسَ بشِراءِ ماءٍ للطَّهارَةِ بعدَ أذانِ الجُمُعَةِ أو سُتْرَةٍ. وتأتى أحْكامُ البَيْعِ بعدَ النِّداءِ [2]في البَيْعِ[2].

---

(١) حَصبه: رماه بالحصباء، وهى الحصى.

(٢ - ٢) سقط من: م.

بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

وهى فَرْضُ كِفَايَةٍ، إن تَرَكَها أَهْلُ بَلَدٍ، قَاتَلَهم الإمامُ، ويُكْرَهُ أن يَنْصَرِفَ مَن حَضَر ويَتْرُكَها.

ووَقْتُها كصَلاةِ الضُّحَى، لا بطُلُوعِ الشَّمْسِ، فإن لم [٤٤و] يَعْلَمْ بالعِيدِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ، أو أخَّرُوها لغيرِ عُذْرٍ، خَرَج مِن الغَدِ فصَلَّى بهم قضاءً، ولو أمْكَنَ فى يَوْمِها، وكذا لو مَضَى أيامٌ.

ويُسَنُّ تَقْدِيمُ صَلاةِ الأَضْحَى - بحيثُ يُوافِقُ مَن بمِنًى فى ذَبْحِهم - وتأْخِيرُ صَلاةِ الفِطْرِ، والأَكْلُ فيه قبلَ الخُرُوجِ إليها تَمَراتٍ وِتْرًا. وهو آكَدُ مِن الإمْساكِ فى الأَضْحَى. والإمْساكُ فى الأَضْحَى حتى يُصَلِّيَ؛ ليأْكُلَ مِن أُضْحِيَتِه، والأَوْلَى مِن كَبِدِها إن كان يُضَحِّى، وإلَّا خُيِّر.

(١) ويُسَنُّ(١) الغُسْلُ(٢) للعيدِ فى يومِها، وتَبْكِيرُ مَأْمومٍ(٣) إليها بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ ماشيًا، إن لم يَكُنْ عُذْرٌ، ودُنُوُّه مِن الإمامِ، وتَأْخيرُ إمامٍ إلى الصَّلاةِ، ولا بأسَ بالرُّكُوبِ فى العَوْدِ على أحْسَنِ هَيْئَةٍ، مِن لُبْسٍ وتَطَيُّبٍ ونحوِه، والإمامُ بذلك آكَدُ، غيرَ مُعْتَكِفٍ، فإنَّه يَخْرُجُ فى ثِيابِ اعْتِكافِه،

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) فى م: «مأمون».

ولو الإمامَ، وإن كان المُعْتَكِفُ فَرَغ مِن اعْتِكافِه قبلَ لَيْلَةِ العِيدِ، اسْتُحِبَّ له المَبِيتُ لَيْلَةَ العِيدِ فى المَسْجِدِ، والخُرُوجُ منه إلى المُصَلَّى، والتَّوْسِعَةُ على الأهْلِ والصَّدَقَةُ. وإذا غَدَا مِن طريقٍ، سُنَّ رُجوعُه فى أُخْرَى، وكذا جُمُعَةٌ.

ويُشْتَرَطُ لوُجُوبِها شُرُوطُ الجُمُعَةِ، ولصِحَّتِها اسْتِيطانٌ، وعَدَدُ جُمُعَةٍ، لا إذنُ إمامٍ، فلا تقامُ إلا حَيْثُ تُقامُ.

ويَفْعَلُها المُسافِرُ والعَبْدُ والمَرْأَةُ والمُنفَرِدُ تَبَعًا، لكنْ يُسْتَحَبُّ أن يَقْضِيَها مَن فاتَتْه، كما يأتى.

ولا بأْسَ بحُضُورِها النِّساءُ، غيرَ مُطَيَّباتٍ، ولا لابِساتٍ ثيابَ زينةٍ أو شُهْرَةٍ، ويَعْتَزِلْنَ الرِّجالَ. ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، بحيثُ يَسْمَعْنَ.

وتُسَنُّ فى صَحْراءَ قَرِيبَةٍ عُرْفًا. ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُصَلِّى بضَعَفَةِ النَّاسِ فى المَسْجِدِ، ويَخْطُبُ بهم إن شاءُوا، وهو المُسْتَحَبُّ. والأَوْلَى أنْ لا يُصَلُّوا قبلَ الإمَامِ، وإن صَلَّوا قبلَه، فلا بأْسَ. وأيُّهما سَبَق، سَقَط الفَرْضُ به وجازَتِ التَّضْحِيَةُ، وتَنْوِيهِ المَسْبُوقَةُ نَفْلًا.

وتُكْرَهُ فى الجامِعِ بلا عُذْرٍ، إلَّا بمكَّةَ، فتُسَنُّ فى المَسْجِدِ. ويَبْدَأُ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ، فلو خَطَب قبلَ الصَّلاةِ، لم يُعْتَدَّ بها فيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ، ثم يَسْتَفْتِحُ، ثم يُكَبِّرُ سِتًّا زَوائدَ قبلَ التَّعَوُّذِ، ثم يَتَعَوَّذُ عَقِيبَ السّادِسَةِ بلا ذِكْرٍ، ثم يَشْرَعُ فى القِراءةِ، ويُكَبِّرُ

فى الثّانيةِ بعدَ قيامِه مِن السُّجودِ (١وقبلَ١) قِراءَتِها خَمْسًا زَوائِدَ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْه معَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ويَقُولُ بيـنَ كلِّ تَكْبِيرَتَيْن : اللَّهُ أكْبَرُ كبيرًا ، والحمدُ للَّهِ كثيرًا وسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصِيلًا ، وصَلَّى اللَّهُ على مُحَمَّدٍ النَّبىِّ وآلِه وسَلَّم تَسْلِيمًا كثيرًا[٢] . وإن أحَبَّ قال غَيْرَه ، إذ ليس فيه ذِكْرٌ مُؤَقَّتٌ ، ولا يأتى بعدَ التَّكْبِيرةِ الأخِيرَةِ فى الرَّكْعَتَيْن بذِكْرٍ .

وإن نَسِىَ التَّكْبِيرَ أو شَيْئًا منه ، حتى شَرَع فى القِراءةِ ، لم يَعُدْ إليه . وكذا إن أدْرَكَ الإمامَ قائِمًا بعدَ التَّكْبيرِ الزائدِ أو بعضِه ، لم[٣] يَأْتِ به . يَقْرَأُ فى الأُولى بعدَ « الفاتحةِ » بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾[٤] ، وفى الثانيةِ بـ « الغاشيةِ » ، ويَجْهَرُ بالقراءةِ . فإذا سَلَّمَ ، خَطَبَهم خُطْبَتَيْن يَجْلِسُ بينَهما ، ويَجْلِسُ بعدَ صُعُودِه المِنْبَرَ قَبْلَهما لِيَسْتَرِيحَ . وحُكْمُهما كخُطْبَةِ الجُمُعَةِ حتى فى الكَلامِ ، إلَّا التَّكْبيرَ مع الخاطِبِ .

ويُسَنُّ أن يَفْتَتِحَ الأُولَى قائِمًا بتِسْعِ تَكْبِيراتٍ مُتوالِياتٍ ، والثّانيةَ بسَبْعٍ كذلك . يَحُثُّهم فى خُطْبةِ الفِطْرِ على الصَّدقةِ ، ويُبَيِّنُ لهم ما يُخْرِجُون ، وعلى مَن تَجِبُ ، وإلى مَن تُدْفَعُ ، ويُرَغِّبُهم فى الأُضْحِيَةِ فى الأَضْحَى ، ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها .

(١ - ١) فى د : « قبل » .

(٢) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب يأتى بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) فى م : « ولم » .

(٤) أى : سورة الأعلى .

والتَّكْبيراتُ الزَّوائدُ ، والذِّكْرُ بينهما[1] ، والخُطبتان سُنَّةٌ لا يَجِبُ حُضُورُهما ولا اسْتِماعُهما . ويُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فى مَوْضِعِها - قبلَها وبعدَها - وقضاءُ فائتةٍ قبلَ مُفارقَتِه ، إمامًا كان أو مَأْمُومًا ، فى صَحْراءَ فُعِلَت أو فى مَسْجِدٍ . ولا بأْسَ به إذا خَرَج ، أو فارَقَه ثم عاد إليه ، نَصًّا . ومَن كَبَّرَ قبلَ سَلامِ الإمامِ ، صَلَّى ما فاتَه على صِفَتِه . ويُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ ولو بنَوْمٍ أوِ غَفْلَةٍ فى قضاءٍ بمَذْهَبِه ، لا بمَذْهَبِ إمامِه .

وإن فاتَتْه الصَّلاةُ ، سُنَّ قَضاؤُها ، فإن أدْرَكَه فى الخُطْبةِ ، جَلَس فسَمِعَها ثم صَلَّاها متى شاءَ - قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه - على صِفَتِها ، ولو مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّها صارَتْ تَطَوُّعًا .

ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فى العِيدَيْن[2] ، وإظْهارُه فى المَساجِدِ ، والمَنازِلِ ، والطُّرُقِ حَضَرًا وسَفَرًا ، فى كُلِّ [٤٤ظ] مَوْضِعٍ يَجُوزُ فيه ذِكْرُ اللَّهِ ، والجَهْرُ به ، لغيرِ أُنْثَى ، فى حَقِّ كُلِّ مَن كان مِن أهْلِ الصَّلاةِ ؛ مِن مُمَيِّزٍ ، وبالغٍ ، حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، مِن أهْلِ القُرَى والأمْصَارِ .

ويَتَأَكَّدُ مِن ابْتداءِ لَيْلَتَى العِيدَيْن ، وفى الخُرُوجِ إليهما ، إلى فراغِ الخُطْبةِ فيهما ، ثم يَقْطَعُ - وهو فى الفِطْرِ آكَدُ - نَصًّا ، ولا يُكَبِّرُ فيه أدْبارَ الصَّلَواتِ . وفى الأضْحَى يَبْتَدِئُ المُطْلَقُ مِن ابْتِداءِ عَشْرِ ذى الحِجَّةِ - ولو لم يَرَ بَهِيمَةَ الأنْعامِ - إلى فَراغِ الخُطْبَةِ يومَ النَّحْرِ . والمُقَيَّدُ فيه ، يُكَبِّرُ[3] مِن صَلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ إن كان مُحِلًّا ، وإن كان مُحْرِمًا ، فمِن صَلاةِ الظُّهْرِ

(١) في الأصل ، د : « بينهما » .

(٢) فى م : « العدين » .

(٣) فى م : « يكثر » .

يومَ النَّحْرِ، إلى العَصْرِ مِن آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ فيهما. فلو رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ قبلَ الفَجْرِ، فعُمُومُ كلامِهم يَقْتَضِى أنَّه لا فَرْقَ، حَمْلًا على الغالِبِ، يُؤَيِّدُه لو أخَّرَ الرَّمْيَ إلى بَعْدِ[1] صَلاةِ الظُّهْرِ، فإنَّه يَجْتَمِعُ فى حَقِّه التَّكْبِيرُ والتَّلْبِيةُ، فيَبْدَأُ بالتَّكْبيرِ، ثم يُلَبِّى، نَصًّا. ومَن كان عليه سُجُودُ سَهْوٍ، أتَى به، ثم كَبَّر، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ[2]، فى جَماعةٍ. وأُنْثَى كذَكَرٍ، ومُسافِرٌ كمُقِيمٍ، ولو لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ. ويُكَبِّرُ مَأْمُومٌ نَسِيَه إمامُه، ومَسْبُوقٌ بعدَ قَضائِه، ومَن قَضَى فيها فائِتةً مِن أيّامِها، أو مِن غيرِ أيّامِها فى عامِه، لا بعدَ أيّامِها؛ لأنَّه[3] سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها. ولا يُكَبِّرُ عَقِبَ نافلةٍ، ولا مَن صلَّى وَحْدَه. ويأتى به الإمامُ مُسْتَقْبِلَ النّاسِ. وأيّامُ العَشْرِ؛ الأيّامُ المَعْلُوماتُ. وأيّامُ التَّشْرِيقِ؛ الأيّامُ المَعْدُوداتُ، وهى ثلاثةُ أيّامٍ بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ، تَلِيه.

ومَن نَسِىَ التَّكْبِيرَ، قَضاه، ولو بعدَ كلامِه مَكانَه، فإن قامَ أو ذَهَب، عادَ فجَلَس، ثم كَبَّر، وإن قَضاه ماشِيًا، فلا بأْسَ، مالم يُحْدِثْ أو يَخْرُجْ مِن المَسْجِدِ، أو يَطُلِ الفَصْلُ. ولا يُكَبِّرُ عَقِيبَ صَلاةِ عيدِ الأضْحَى، كالفِطْرِ.

وصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفعًا: «اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ»[4]. ويُجْزِئُ مَرَّةً واحدةً، وإن زادَ، فلا بأْسَ، وإن

---

(١) فى د: «بعض».

(٢) قال فى كشاف القناع: متعلق بقوله: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة.

(٣) فى م: «لأنها».

(٤) لما أخرجه الدارقطنى، فى: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطنى ٢/ ٥٠. من حديث جابر رضى الله عنه.

كَرَّره ثلاثًا ، فحَسَنٌ . ولا بأْسَ بتَهْنِئَةِ النّاسِ بَعْضِهم بَعْضًا ، بما هو مُسْتَفِيضٌ بينَهم مِن الأدْعِيَةِ ، ومنه بعدَ الفَراغِ مِن الخُطْبَةِ قَوْلُه لغيرِه : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنّا ومِنْك . كالجوابِ ، وبتَعْرِيفِه عَشِيَّةَ عَرَفةَ بالأمْصارِ مِن غيرِ تَلْبِيَةٍ .

ويُسْتَحَبُّ الاجْتِهادُ فى عَمَلِ الخَيْرِ أيّامَ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ مِن الذِّكْرِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، وسَائِرِ أعْمالِ البِرِّ ؛ لأنَّها أفْضَلُ الأيّامِ .

بابُ صلاةِ الكُسوفِ

وهو ذَهابُ ضَوْءِ أحَدِ النَّيِّرَيْن ، أو بَعْضِه . وإذا كَسَفَ أحَدُهما ، فَزِعُوا إلى الصَّلاةِ . وهى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، حَضَرًا وسَفَرًا ، حتى للنِّساءِ وللصِّبْيانِ حُضُورُها .

ووَقْتُها مِن حينِ الكُسُوفِ إلى حينِ التَّجَلِّى ، جماعةً وفُرَادَى .

ويُسَنُّ أيْضًا ذِكْرُ اللَّهِ ، والدُّعاءُ ، والاسْتِغْفارُ ، والتَّكْبِيرُ ، والصَّدَقَةُ ، والعِتْقُ ، والتَّقَرُّبُ إلى اللَّهِ تعالى بما اسْتَطاعَ ، والغُسْلُ لها . وفِعْلُها جماعةً فى المسجدِ الذى تُقامُ فيه الجُمُعَةُ أفْضَلُ .

ولا يُشْتَرَطُ لها إذْنُ الإمامِ ، ولا لاسْتِسْقاءٍ[1] ، كصَلاتِهما مُنْفَرِدًا . ولا خُطْبَةَ لها . وإن فاتَتْ ، لم تُقْضَ ، كصَلاةِ الاسْتِسْقاءِ ، وتَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، وسُجودِ الشُّكْرِ .

ولا تُعادُ إن صُلِّيَتْ ولم يَنْجَلِ ، بل يَذْكُرُ اللَّهَ ، ويَدْعُوه ، ويَسْتَغْفِرُه ، حتى يَنْجَلِيَ .

ويُنادَى لها : الصَّلاةَ جامِعَةً . نَدْبًا . ويُجْزِئُ قَوْلُه : الصَّلاةَ . فقط . ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فى الأُولى بعدَ الاسْتِفْتاحِ والتَّعَوُّذِ « الفاتحةَ » ثم

---

(١) أى : ولا يعتبر إذن الإمام لصلاة استسقاء أيضًا .

بـ « البَقَرَةِ » أو قَدْرِها ، جَهْرًا ولو فى كُسُوفِ الشَّمْسِ ، ثم يَرْكَعُ رُكوعًا طويلًا ، فيُسَبِّحُ ، قال جَماعةٌ : نحوَ مائةِ آيةٍ ، ثم يَرْفَعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يَقْرَأُ « الفاتحَةَ » - ودُونَ القِراءةِ الأُولى - ثم يَرْكَعُ فيُطِيلُ - وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، نِسْبَتُه إلى القِراءةِ كنِسْبَةِ الأوَّلِ منها - ثم يَرْفَعُ ، ولا يُطِيلُ اعْتِدالَه ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن طَوِيلَتينْ ، ولا تَجُوزُ الزِّيادةُ عليهما ؛ لأنَّه لم يَرِدْ ، ولا يُطِيلُ الجُلُوسَ بينَهما ، ثم يَقُومُ إلى الثّانيةِ ، فيَفْعَلُ مثلَ ذلك [٤٥و] مِن الرُّكوعَيْن وغيرِهما ، لكنْ يكونُ دُونَ الأوَّلِ فى كلِّ ما يَفْعَلُ[1] فيها . ومهما قَرَأ به جازَ ، ثم يَتَشَهَّدُ ، ويُسَلِّمُ . وإن تَجَلَّى الكُسُوفُ فيها ، أَتَمَّها خَفِيفَةً على صِفَتِها . وإن شَكَّ فى التَّجَلِّى ، أَتَمَّها مِن غيرِ تَخْفيفٍ ، فيَعْمَلُ بالأَصْلِ فى بَقائِهِ ووُجُودِه ، وإن تَجَلَّى السَّحابُ عن بعضِها فرَأَوْه صافيًا ، صَلَّوْا ، وإن تَجَلَّى قَبْلَها ، أو غابَتِ الشَّمْسُ كاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ ، أو الفَجْرُ ، والقَمَرُ خاسِفٌ ، لم يُصَلِّ . ولا عِبْرَةَ بقَوْلِ المُنَجِّمِينَ ، ولا يَجُوزُ العَمَلُ به .

وإن وَقَع فى وَقْتِ نَهْيٍ ، دَعا وذَكَر بلا صَلاةٍ . ويَجُوزُ فِعْلُها على كلِّ صِفَةٍ وَرَدَتْ ؛ إن شاءَ أتَى فى كلِّ رَكْعَةٍ برُكُوعَيْنْ ، كما تَقَدَّم ، وهو الأَفْضَلُ ، وإن شاءَ بثلاثٍ ، أو أرْبَعٍ ، أو خَمْسٍ ، وإن شاءَ فَعَلَها كنافِلَةٍ [2]برُكوعٍ واحدٍ[2] . والرُّكُوعُ الثّانى وما بعدَه سُنَّةٌ لا تُدْرَكُ به الرَّكْعَةُ .

---

(١) فى م : « يفعله » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وإن اجْتَمَع مع كسُوفٍ جِنازَةٌ، قُدِّمَت[1]، فَتُقَدَّمُ على ما يُقَدَّمُ عليه، ولو مَكْتُوبَةً، ونَصُّه، على فَجْرٍ، وعَصْرٍ فقط. ويُقَدَّمُ[2] على جُمُعةٍ إن أُمِنَ فَوْتُهَا ولم يشْرَعْ فى خُطْبَتِها. وكذا على عِيدٍ ومَكْتُوبةٍ، إن أُمِنَ الفَوْتُ، وعلى وِتْرٍ ولو خِيفَ فَوْتُه، ومع تَراوِيحَ وتَعَذَّرَ فِعْلُهما[3]، تُقَدَّمُ التَّراوِيحُ.

ولا يُمْكِنُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إلَّا فى الاسْتِسْرارِ آخِرَ الشَّهْرِ إذا اجْتَمَع النَّيِّرانِ، قال بعضُهم: فى الثّامنِ والعِشْرِين، أو التاسعِ والعِشْرِين، ولا خُسُوفُ القَمَرِ إلَّا فى الإبْدارِ؛ وهو إذا تَقابَلا. قال الشيخُ: أجْرَى اللَّهُ العادَةَ أنَّ الشمسَ لا تَنْكسِفُ إلَّا وقتَ الاسْتِسْرارِ، وأنَّ القَمَرَ لا يَنْخَسِفُ إلَّا وَقْتَ الإبْدَارِ. وقال: مَن قال مِن[4] الفُقهاءِ: إنَّ الشَّمْسَ تَنْكَسِفُ[5] فى غيرِ وَقْتِ الاسْتِسْرارِ. فقد غَلِطَ، وقالَ ما ليس له به عِلْمٌ. وخَطَّأَ الواقِدِيَّ[6] فى قَوْلِه: إنَّ إبراهيمَ[7] ماتَ يَوْمَ العاشِرِ، وهو الذى انْكَسَفَت

---

(١) لأن فى تقديم الجنازة إكراما للميت، إذ ربما يتغير بالانتظار.

(٢) فى د، م: «تقدم».

(٣) فى ز: «فعلها».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «تنخسف».

(٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمى، مولاهم، أبو عبد اللّه الواقدى المدنى القاضى، صاحب التصانيف والمغازى، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه. توفى سنة سبع ومائتين. الطبقات الكبرى ٣٣٤/٧ ، ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩ - ٤٦٩.

(٧) يعنى: ابن النبى ﷺ.

فيه الشَّمْسُ. وهو كما قال الشيخُ، فعَلَى هذا يَسْتَحِيلُ كُسُوفُ الشَّمْسِ[1] بعَرَفةَ، ويومَ العيدِ، ولا يُمْكِنُ أن يَغِيبَ القَمَرُ ليلًا، وهو خاسِفٌ. واللَّهُ أعْلَمُ.

ولا يُصَلَّى لشيءٍ مِن سائرِ الآياتِ؛ كالصَّواعِقِ، والرِّيحِ الشَّديدَةِ، والظُّلْمةِ بالنَّهارِ، والضِّياءِ باللَّيلِ، [2]ونحوِه[2]، إلَّا الزَّلْزَلةَ الدّائمةَ، فيُصَلَّى لها، كصَلاةِ الكُسُوفِ.

---

(١) بعده في م: «وهو».

(٢ - ٢) سقط من: م.

بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ

وهو الدُّعاءُ بطَلَبِ السُّقْيا على صِفَةٍ مَخْصُوصةٍ . وهى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، حَضَرًا وسَفرًا . فإذا أجْدَبَتِ الأرضُ - وهو ضِدُّ الخِصْبِ - وقَحَطَ المَطَرُ ، وهو احْتِباسُه ، لا عن أرْضٍ غيرِ مَسْكُونةٍ ولا مَسْلُوكةٍ ، فَزِعَ النّاسُ إلى الصَّلاةِ ، حتى ولو كان القَحْطُ فى غيرِ أرْضِهم ، أو غارَ ماءُ عُيُونٍ (١وأنْهارٍ ، أو نَقَص١) ، وضَرَّ ذلك

ولو نَذَر الإمامُ الاسْتِسْقاءَ زَمَنَ الجَدْبِ وَحْدَه ، أو هو والنّاسُ ، لَزِمَه فى نَفْسِه ، والصّلاةُ[٢] . وليس له أن يُلْزِمَ غيرَه بالخُرُوجِ معه . وإنْ نَذَر غيرُ الإمامِ ، وانْعَقَد أيْضًا ، وإن نَذَره زمَنَ الخِصْبِ ، لم يَنْعَقِدْ .

وصِفَتُها فى مَوْضِعِها وأحْكامِها ، صِفةُ صَلاةِ العِيدِ . ويُسَنُّ فِعْلُها أوَّلَ النَّهارِ وَقْتَ صلاةِ العِيدِ ، ولا تَتَقَيَّدُ بزَوالِ الشَّمْسِ ، ويَقْرَأُ فيها بما يَقْرأُ به فى صلاةِ العِيدِ ، وإن شاءَ بـ « إنَّا أرْسَلْنا نُوحًا »[٣] ، وسُورةٍ أُخْرى . وإذا أرادَ الإمامُ الخُرُوجَ لها ، وَعَظ النّاسَ ، وأمَرَهم بالتَّوْبةِ مِن المَعاصِى ، والخُرُوجِ مِن المَظالِمِ ، وأداءِ الحُقُوقِ ، والصِّيامِ - قال جَماعَةٌ : ثلاثَةَ أيّامٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أى : ولزمته صلاة الاستسقاء أيضا .

(٣) أى : سورة نوح .

يَخْرُجُونَ فى آخِرِها صِيامًا ، ولا يَلْزَمُهم الصِّيامُ بأمْرِه - والصَّدَقةِ ، وتَرْكِ التَّشاحُنِ ، ويَعِدُهم يومًا يَخْرُجون فيه . ويَتَنَظَّفُ لها بالغُسْلِ والسِّواكِ وإزالةِ الرّائحةِ ولا يَتطيَّبُ ، ويَخْرُجُ إلى المُصَلَّى مُتواضعًا فى ثيابِ بِذْلَةٍ ، مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا . ويُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ معه أهْلُ الدِّينِ والصَّلاحِ ، والشُّيوخُ ، وكذا مُمَيِّزُ الصِّبْيانِ ، ويُباحُ خُرُوجُ أطْفالٍ وعجائِزَ ، وبهائِمَ ، ويُؤْمَرُ سادَةُ العَبيدِ بإخْراجِ عَبيدِهم . ويُكْرَهُ مِن [٤٥ظ] النِّساءِ ذَواتِ الهَيْئاتِ ، ويُكْرَهُ لَنا أن نُخْرِجَ أهْلَ الذِّمَّةِ ، ومَن يُخالِفُ دينَ الإسْلامِ ، وإن خَرَجُوا مِن تِلْقاءِ أنْفُسِهم ، لم يُكْرَهْ ، ولم يُمْنَعُوا ، وأُمِرُوا بالانْفِرادِ عن المُسْلِمين ، فلا يَخْتَلِطُون بهم ولا يَنْفَرِدُون بيومٍ ، وحُكْمُ نِسائِهم ورَقيقِهم وصِبْيانِهم وعَجائِزِهم ، حُكْمُهم ، ولا تَخْرُجُ منهم شابَّةٌ ، كالمُسْلِمين .

فيُصَلِّى بهم ، ثم يَخْطُبُ خُطْبةً واحدَةً يَجْلِسُ قَبْلَها إذا صَعِدَ المِنْبَرَ جِلْسَةَ الاسْتِراحَةِ ، ثم يَفْتَتِحُها بالتَّكْبِيرِ تِسْعًا ، ويُكْثِرُ فيها الصَّلاةَ على النَّبِىِّ ﷺ ، والاسْتِغْفارَ ، وقِراءَةَ (١الآياتِ التى١) فيها الأمْرُ به ، كقولِه تعالَى : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[2] . ونحوِه . ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْه وقتَ الدُّعاءِ ، وتَكُونُ ظُهُورُهما نحوَ السَّماءِ ، فيَدْعُو قائِمًا ، ويُكْثِرُ منه ، ويُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ ، ويَرْفَعُ يَدَيْه جالِسًا ، وأىَّ شىءٍ دعا به ، جازَ ، والأفْضَلُ بالوارِدِ مِن[3] دُعاءِ النَّبِىِّ

(١ - ١) فى م : « آية » .

(٢) سورة نوح ١٠، ١١.

(٣) سقط من : م .

ﷺ ، ومنه : « اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا ، مَرِيئًا ، مَرِيعًا[1] ، غَدَقًا ، مُجَلِّلًا ، سَحًّا ، عامًّا ، طَبَقًا ، دائمًا ، نافِعًا ، غيرَ ضارٍّ ، عاجِلًا ، غيرَ آجلٍ »[2] ، « اللَّهُمَّ اسْقِ عبادَك ، وبهائِمَك ، وانْشُرْ رَحْمَتَك وأحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ »[3] ، « اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِن القانِطين »[4] ، « اللَّهُمَّ سُقْيا رَحْمَةٍ ، لاسُقْيا عذابٍ ، ولا بلاءٍ ، ولا هَدْمٍ ، ولا غَرَقٍ »[5] ، « اللَّهُمَّ إنَّ بالعِبادِ والبلادِ مِن اللَّأْواءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نَشْكُوه إلَّا إليك ، اللَّهُمَّ أنْبِتْ لَنا الزَّرْعَ ، وأَدِرَّ لَنا الضَّرْعَ واسْقِنا مِن بَرَكاتِ السَّماءِ ، وأَنْزِلْ علينا مِن بَرَكاتِك ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عنّا الجُوعَ والجَهْدَ ، والعُرْىَ ، واكْشِفْ عنّا مِن البلاءِ ما لا يَكْشِفُه غيرُك ، اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَغْفِرُك إنَّك كُنْتَ غَفّارًا ، فأرْسِلِ

---

(١) قال الخطابى : ويروى على وجهين ، بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المراعة . يقال : أمرع المكان . إذا أخصب . ومن رواه بالباء « مُرْبِعًا » ، كان معناه : منبتًا للربيع . معالم السنن ١/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٦٦. عن جابر بلفظ : « اللهم اسقناغيثا ، مغيثا ، مريًّا ، مريعًا ، نافعًا غير ضار ، عاجلًا غير آجلٍ » . والشافعى ، فى الأم ١/ ٢٢٢. عن ابن عمر ، وليس فيه لفظ : « نافعا غير ضار ، عاجلًا غير آجل » . والبيهقى ، فى : باب الدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب صلاة الاستسقاء . السنن الكبرى ٣/ ٣٥٥. عن جابر أيضًا .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٦٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١/ ١٩١. كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) هذا اللفظ عند الشافعى فى الأم ١/ ٢٢٢. من حديث ابن عمر السابق عنده .

(٥) أخرجه الشافعى ، فى : الأم ١/ ٢٢٢. والبيهقى ، فى : باب الدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب صلاة الاستسقاء . السنن الكبرى ٣/ ٣٥٦. كلاهما من حديث المطلب بن حنطب .

السَّماءَ علَيْنَا مِدْرارًا »[1] . ويُؤَمِّنُون .

ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فى أثْناءِ الخُطْبةِ ، ثم يُحَوِّلَ رِداءَه فيَجْعَلَ ما على الأيْمَنِ على الأيْسرِ ، وما على الأيْسرِ على الأيْمَنِ ، ويَفْعَلُ الناسُ كذلك ، ويَتْرُكُونَه حتى يَنْزِعُوه مع ثِيابِهم[2] ، ويَدْعُو سِرًّا حالَ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ، فيقولُ : اللَّهُمَّ إنَّك أمَرْتَنا بدُعائِك ، ووَعَدْتنا إجابَتَك ، وقد دَعَوْناك كما أمَرْتَنا ، فاسْتَجِبْ لنا كما وعَدْتَنا ، إنَّك لا تُخْلِفُ المِيعادَ .

فإذا فَرَغ مِن[3] الدُّعاءِ ، اسْتَقْبَلَهم ، ثم حَثَّهم على الصَّدَقَةِ والخيرِ ، ويُصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ ، ويَدْعُو للمُؤْمِنِين والمُؤْمِناتِ ، ويَقْرَأُ ما تَيَسَّرَ ، ثم يقولُ : أسْتَغْفِرُ اللَّهَ لى ، ولكُم ، ولجَمِيعِ المُسْلِمِين . وقد تَمَّتِ الخُطْبَةُ ، فإن سُقُوا ، وإلَّا عادُوا فى اليومِ الثّانى ، والثّالثِ ، وأَلَحُّوا فى الدُّعاءِ . وإن سُقُوا قبلَ خُرُوجِهم ، وكانوا قد تَأَهَّبُوا للخُرُوجِ ، خَرَجُوا ، وصَلَّوْا شُكْرًا ، وإلَّا لم يَخْرُجُوا ، وشَكَرُوا اللَّهَ ، وسَأَلُوه المَزِيدَ مِن فَضْلِه ، وإن سُقُوا بعدَ خُرُوجِهم ، صَلَّوْا .

ويُنادَى لها : الصلاةَ جامعةً . ولا يُشْتَرَطُ لها إذنُ الإمامِ فى الخُرُوجِ ولا فى الصَّلاةِ ، ولا فى الخُطْبةِ ، ولا بأسَ بالتَّوَسُّلِ بالصّالحين[4] ، ونَصُّه ، بالنَّبىِّ ﷺ[5] . وإن اسْتَسْقَوْا[6] عَقِبَ صَلواتِهم ، أو فى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ، أصابُوا

---

(١) أخرجه الشافعى ، فى الأم ١/ ٢٢٢. من حديث ابن عمر المتقدم فى الصفحة السابقه .

(٢) فى ز : « ثيابه » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) المراد : التوسل بدعاء الصالحين ، لا التوسل بذواتهم ، فهو غير مشروع ، وقد استسقى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه بدعاء العباس عم النبى ﷺ .

(٥) قال الشيخ تقى الدين : التوسل بالإيمان به ، وطاعته ، ومحبته ، والصلاة والسلام عليه . مطالب أولي النهى ١/ ٨١٧، مجموع الفتاوى ١/ ١٤٠

(٦) فى م : « استقوا » .

السُّنَّةَ[1].

ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ فى أوَّلِ المَطَرِ ويُخْرِجَ رَحْلَه وثِيابَه ليُصِيبَها؛ وهو الاسْتِمْطارُ، ويَغْتَسِلُ فى الوادِى إذا سالَ، [2]ويَتَوضَّأُ، ويقولُ[2]: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافِعًا»[3]. وإذا زادَتِ المِياهُ لكَثْرَةِ المَطَرِ فخِيفَ منها، اسْتُحِبَّ أن

---

(1) الاستسقاء المسنون على ثلاثة أضرب:

أحدها الخروج والصلاة، كما تقدم وصفه، وهو أكملها.

والثانى استسقاء الإمام يوم الجمعة فى خطبتها، كما فعل النبى ﷺ فيما روى أنس، رضى اللّٰه عنه، قال: بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول اللّٰه، هلكت الكُراع - جماعة الخيل - وهلك الشاءُ، فادع اللّٰه أن يسقينا. وذكر الحديث.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب رفع اليدين فى الخطبة، وباب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب الاستسقاء فى المسجد الجامع، وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح البخارى ٢/ ١٥، ٣٤، ٣٥، ٣٦. ومسلم، فى: باب الدعاء فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح مسلم ٢/ ٦١٢ - ٦١٤. وأبو داود، فى: باب رفع اليدين فى الاستسقاء، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٦٧، ٢٦٨. والنسائى، فى: باب متى يستسقى الإمام، وباب كيف يرفع، وباب ذكر الدعاء، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ٣/ ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. الموطأ ١/ ١٩١.

والثالث، أن يدعوا اللّٰه تعالى عقيب صلواتهم، فى خلواتهم.

وهذه الثلاثة الأضرب ذكرها القاضى. انظر «الشرح الكبير» و«الإنصاف» مع «المقنع». ٥/٤٣٦ - ٤٣٨.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) لما روى عن أم المؤمنين عائشة، رضى اللّٰه عنها، أن النبى ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: «صيبًا نافعًا».

أخرجه البخارى، فى: باب ما يقال إذا أمطرت، من كتاب الاستسقاء. صحيح البخارى =

يَقُولَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ، ولا عَلَيْنا ، اللهُمَّ على الظِّرابِ[1] والآكامِ[2] وبُطُونِ الأَوْدِيةِ ومَنابِتِ الشَّجَرِ »[3] ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ . الآيةُ[4] ، وكذلك إذا زادَ ماءُ النَّبْعِ بحيثُ يَضُرُّ ، اسْتُحِبَّ لهم أن يَدْعُوا اللَّهَ تعالى أن يُخَفِّفَه عنهم ، ويَصْرِفَه إلى أماكِنَ يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ .

ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ عندَ نُزولِ الغَيْثِ[5] وأن يقولَ : « مُطِرْنا بفَضْلِ اللَّهِ ورَحْمَتِه »[6] . ويَحْرُمُ : بنَوْءِ كذا . وإضافةُ المَطَرِ إلى

= ٢/ ٤٠. والنسائى ، فى : باب القول عند المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/ ١٣٣. وابن ماجه بلفظ : « اللهم اجعله صيِّبًا هنيئًا » فى : باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤١، ٩٠، ١١٩، ١٢٩، ١٣٨، ١٦٦، ١٩٠، ٢٢٣.

(١) فى الأصل ، د ، م : « الضراب » .

والظِّراب ، بكسر الظاء : جمع على غير قياس ، واحده ظَرِب ، وهو الرابية الصغيرة .

(٢) جمع أكمة ، وهى التل . وقيل : شرفة كالرابية . وهى ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد .

(٣) انظر ما تقدم تخريجه من حديث أنس فى الصفحة السابقة.

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٥) فى م : « العيث » .

(٦) لما روى زيد بن خالد الجهنى ، وشاهده قول النبى ﷺ « من قال : مُطِرْنا بفضل اللَّه ورحمته . فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا . فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » .

أخرجه البخارى ، فى : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ...إلخ ، من كتاب الاستسقاء ، وفى : باب غزوة الحديبية ...إلخ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/ ٢١٤، ٢/ ٤١، ٥/ ١٥٥. ومسلم - واللفظ له - فى : باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ، من كتاب الإيمان . صحيح =

النَّوْءِ[1] دُونَ اللَّهِ اعْتِقادًا ، كُفرٌ [٤٦و] إجْماعًا . ولا يُكْرَهُ فى نَوْءِ كذا ، ولو[2] لم يَقُلْ : برَحْمةِ اللَّهِ .

ومَن رَأى سَحابًا ، أو هَبَّتِ الرِّيحُ ، سأَلَ اللَّهَ خَيْرَه ، وتَعَوَّذَ مِن شَرِّه ، ولا يَسُبُّ الرِّيحَ إذا عَصَفَتْ ، بل يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ خَيْرَها وخيرَ ما فيها ، وخيرَ ما أُرْسِلَتْ به ، وأعُوذُ بِكَ مِن شَرِّها وشَرِّ ما فيها وشَرِّ ما أُرْسِلَت به ، اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً ، ولا تَجْعَلْها عَذابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِياحًا ولا تَجْعَلْها رِيحًا »[3] . ويقولُ إذا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ والصَّواعِقِ : « اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بغَضَبِك ، ولا تُهْلِكْنا بعَذابِك وعَافِنا قبلَ ذلك »[4] . سُبْحانَ مَن

= مسلم ١/ ٨٣، ٨٤. وأبو داود ، فى : باب فى النجوم ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ١/ ٣٤٢. والإمام مالك ، فى : باب الاستمطار بالنجوم ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١/ ١٩٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١١٧.

(١) سقط من : م .

والنوء : النجم مال للغروب . وفى حاشية صحيح مسلم : قال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلاح : النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب ، فإنه مصدر ناء النجم ينوء ، أى سقط وغاب . وقيل : أى نهض وطلع .

انظر القاموس (ن و ء). وصحيح مسلم ١/ ٨٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) لما أخرجه مسلم ، فى : باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ... إلخ ، من كتاب صلاة الاستسقاء. صحيح مسلم ١/ ٦١٦. والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا هاجت الريح ، من كتاب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/ ٨.

(٤) لما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول إذا سمع الرعد ، من كتاب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/ ٨ . والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٢٣٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠٠، ١٠١. =

يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحَمْدِه والملائِكةُ مِن خِيفَتِه[1] ، ويقولُ إذا انْقَضَّ الكَوْكَبُ : « ما شاءَ اللَّهُ ، لا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ »[2] . وإذا سَمِع نَهِيقَ حِمارٍ ، أو نُباحَ كَلْبٍ ، اسْتعاذَ[3] باللَّهِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ[4] ، وإذا سَمِع صِياحَ الدِّيَكَةِ ، سأَلَ اللَّهَ مِن فَضْلِه[5] . ووَرَد فى الأثَرِ أنَّ قَوْسَ قُزَحَ أمانٌ لأهْلِ الأرْضِ مِن الغَرَقِ ،

= والحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٢٨٦. كلهم من طريق أبى مطر عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه مرفوعًا .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وضعفه الألبانى ، لأن مداره عندهم جميعًا على أبى مطر ، وهو كما قال الذهبى فى « الميزان » : لا يُدْرَى من هو .

وانظر السلسلة الضعيفة والموضوعة ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

(١) فى م : « خفيته » .

وروى عن عبد اللَّه بن الزبير ، أنه كان إذا سمع الرعد ، ترك الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثم يقول : إن هذا لوعيد لأهل الأرض .

أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القول إذا سمع الرعد ، من كتاب الكلام . الموطأ ٢/ ٩٩٣. والبخارى ، فى : الأدب المفرد ٢/ ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن السنى ، فى « عمل اليوم والليلة » ٢١٠ وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٨. وعزاه للطبرانى فى « الأوسط » . وقال : وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور ، وهو متروك .

(٣) فى الأصل : « استعيذ » .

(٤) لما روى جابر - رضى اللَّه عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحُمُرِ بالليل ، فتعوذوا باللَّه ، فإنهن يرين ما لا ترون » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب نهيق الحمير ونباح الكلاب ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٢١. والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا سمع نباح كلب ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٦٣٣. وابن السنى - عن أبى هريرة - فى : « كتاب عمل اليوم والليلة » ١٠٢.

(٥) لما روى أبو هريرة - رضى اللَّه عنه - أن النبى ﷺ قال : « إذا سمعتم صياح الدِّيَكة ، فاسألوا اللَّه من فضله ، فإنها رأت ملكا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار ، فتعوذوا باللَّه من الشيطان ،=

وهو مِن آياتِ اللَّهِ[(1)] . قال ابنُ حامدٍ : ودَعْوَى العامَّةِ ، إن غَلَبَتْ حُمْرَتُه كانَتِ الفِتَنُ والدِّماءُ ، وإن غَلَبَتْ خُضْرَتُه كان رَخاءً وسُرُورًا ، هَذَيانٌ .

= فإنه رأى شيطانا » .

أخرجه البخارى ، فى : باب خير مال المسلم ... إلخ ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٤/ ١٥٥. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الديك والبهائم ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٢١. والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار ، من كتاب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٣. والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا سمع صياح الديكة ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٢٣٤. وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) فقد روى عن ابن عباس ، أن هرقل كتب إلى معاوية : إن كان بقى فيهم شىء من النبوة ، فسيخبرنى عما أسألهم عنه ، فكتب يسأل عن المجرَّة ، والقَوْس ، والبقعة التى لم تصبها الشمس إلا ساعة . فلما أتى معاويةَ الكتاب ، أرسل إلى ابن عباس - رضى اللَّه عنهما - فكتب إليه ابن عباس : إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق ... إلخ .

أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٠/ ٢٩٩. وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٢٧٨. وقال : رجاله رجال الصحيح . قال الحافظ ابن كثير ، رحمه اللَّه : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس . وانظر الكلام عليه فى « البداية والنهاية » ١/ ٣٨ ، ٣٩ .

كِتَابُ الجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّواءِ أَفْضَلُ ، ولا يَجِبُ ولو ظَنَّ نَفْعَه ، ويَحْرُمُ بِسُمٍّ ، فإن كان الدَّواءُ مَسْمُومًا ، وغَلَب مِنه السَّلامَةُ ، ورُجِيَ نَفْعُه ، أُبِيحَ لدَفْعِ مَا هو أعْظَمُ مِنه ، كغيرِه مِن الأدْوِيَةِ . ولا بَأْسَ بالحِمْيَةِ[1] .

ويَحْرُمُ بمُحَرَّمٍ أكْلًا وشُرْبًا ، وكَذا صَوْتُ مَلْهاةٍ وغيرُه . ولو أمَرَه أبُوه بشُرْبِ دَواءٍ بخَمْرٍ[2] ، وقال : أُمُّكَ طَالِقٌ ثَلاثًا إن لم تَشْرَبْه . حَرُمَ شُرْبُه .

وتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ ؛ وهى عَوْذَةٌ ، أو خَرَزَةٌ ، أو خَيْطٌ ونَحْوُه ، يَتَعَلَّقُها ، ولا بأسَ بكَتْبِ قُرْآنٍ ، وذِكْرٍ فى إنَاءٍ ، ثم يُسْقَى فيه مَرِيضٌ ، وحَامِلٌ لعُسْرِ الوَلَدِ .

ويُسَنُّ الإكْثارُ مِن ذِكْرِ المَوْتِ ، والاسْتِعْدَادُ له ، وعِيادةُ المَرِيضِ - ونَصُّه : غَيْرِ المُبْتَدِعِ . ومِثْلُه ؛ مَن جَهَر بالمَعْصِيَةِ - مِن أوَّلِ مَرَضِهِ . وقال ابنُ حَمْدانَ : عِيادَتُه فَرْضُ كِفايَةٍ . قال الشَّيْخُ : الذى يَقْتَضِيه النَّصُّ ، وُجوبُ ذَلِكَ . واخْتارَه[3] جَمْعٌ . والمُرادُ : مَرَّةً . وظَاهِرُه ، ولو مِن وَجَعِ ضِرْسٍ ، ورَمَدٍ ، ودُمَّلٍ ، خِلافًا لأبِى المَعَالِى بنِ المُنَجَّى . وتَحْرُمُ عِيادةُ الذِّمِّيِّ ، ويأتِى .

---

(١) الحمية : الإقلال من الطعام ونحوه مما يضر .

(٢) فى د : « الخمر » .

(٣) فى م : « اختار » .

ويَسأله عن حَالِه، ويُنَفِّسُ له فى الأجَلِ بما يُطَيِّبُ نَفْسَه، ولا يُطِيلُ الجُلوسَ عِنْدَه.

وتُكْرَهُ وسَطَ النَّهارِ، نَصًّا. وقال[1]: يُعادُ بُكْرَةً وعَشِيًّا، وفى رَمَضانَ لَيْلًا. قال جَماعَةٌ: ويَغِبُّ بها[2].

ويُخْبِرُ المَرِيضُ بما يَجِدُه، ولو لغَيرِ طَبِيبٍ، بِلا شَكْوَى بعد أن يَحْمَدَ اللَّهَ. ويُسْتَحَبُّ له أن يَصْبِرَ، والصَّبْرُ الجَمِيلُ صَبْرٌ بِلا شَكْوَى إلى المَخْلُوقِ، والشَّكْوَى إلى الخَالِقِ لا تُنافِيهِ، بل مَطْلُوبَةٌ، ويُحْسِنُ ظَنَّه برَبِّه. قال بَعْضُهم: وُجوبًا. ويُغَلِّبُ الرَّجاءَ، ونَصُّه: يكُونُ خَوْفُه ورَجاؤُه واحِدًا، فأيُّهما غَلَبَ صَاحِبَه هَلَكَ. قال الشَّيْخُ: هذا العَدْلُ.

ويُكْرَهُ الأنِينُ، وتَمَنِّى المَوْتِ لضُرٍّ نَزَل به. ولا يُكْرَهُ لضَرَرٍ بدِينِه، و[3]خَوْفِ فِتْنَةٍ[3]، وتَمَنِّى الشَّهادَةِ ليس مِن تَمَنِّى المَوْتِ المَنْهِىِّ عنه، ذَكَرَه فى «الهَدْيِ». ويُذَكِّرُه التَّوْبَةَ والوَصِيَّةَ والخُرُوجَ مِن المَظالِمِ، ويُرَغِّبُه[4] فى ذلك ولو كان مَرَضُه غيرَ مَخُوفٍ، ويَدْعُو بالصَّلاحِ والعَافِيةِ، ولا بأْسَ بوَضْعِ يَدِه عليه، وبرُقَاه[5]، ويقُولُ فى دُعائِه: «أذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ، أنْتَ الشَّافِى، لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ

---

(١) أى: الإمام أحمد.

(٢) أى: يزوره فى الحين بعد الحين.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «يرغب».

(٥) أى: لا بأس أن يرقيه.

سَقَمًا »[1] . ويقولُ : أسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظيمِ أن يَشْفِيَكَ ، ويُعافِيَكَ . سَبْعَ مَرَّاتٍ .

فإذا نَزَل به سُنَّ أن يَلِيَه أرْفَقُ أهْلِه به ، وأعْرَفُهم بمُدَارَاتِه ، وأتْقاهُم للَّهِ ، ويَتَعاهَدَ بَلَّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ ، ويُنَدِّىَ شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ ، ويُلَقِّنَه قَوْلَ : لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ[2] . مَرَّةً ، فإن لم يُجِبْ ، أو تَكَلَّمَ بَعْدَها ، أعَادَ تَلْقِينَه بلُطْفٍ ، ومُدَارَاةٍ . وقال أبو المَعَالِى : يُكْرَهُ تَلْقِينُ الوَرَثَةِ للْمُحْتَضِرِ بلا عُذْرٍ .

ويُسَنُّ أن يَقْرَأَ عِنْدَه « يس » ، و « الفاتحةَ » ، وتَوْجِيهُه إلى القِبْلَةِ - قبْلَ النُّزُولِ بـه وتَيَقُّنِ مَوْتِه ، وبَعْدَه - على[3] جَنْبِه الأيْمَنِ [٤٦ظ] إن كان المكانُ واسِعًا[4] ، وإلَّا على ظَهْرِه . وعنه ، مُسْتَلْقِيًا على قَفَاهُ . اخْتَارَه

---

(١) لما أخرجه البخارى ، فى : باب رقية النبى ﷺ ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٧/ ١٧٢. ومسلم ، فى : باب استحباب رقية المريض ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ذكر مرض رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما عوَّذ به النبى ﷺ وما عُوِّذ به ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١/ ٥١٧، ٢/ ١١٦٣. والإمام أحمد ، فى: المسند ٦/ ٤٤، ٤٥، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٥. كلهم من حديث عائشة رضى اللَّه عنها .

(٢) لما رواه مسلم ، فى : باب تلقين الموتى لا إله إلا اللَّه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٣١. وأبو داود ، فى : باب التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض ...، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ١٩٩. والنسائى ، فى : باب تلقين الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا اللَّه ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٤. والإمام أحمد ، فى: المسند ٣/ ٣.

(٣) فى م : « وعلى » .

(٤) بعده فى م : « أفضل » .

الأَكْثَرُ. قال جَماعَةٌ: يَرْفَعُ رَأْسَه قَلِيلًا، لِيَصِيرَ وَجْهُه إلى القِبْلَةِ دونَ السَّماءِ. واسْتَحَبَّ المُوَفَّقُ والشَّارِحُ، تَطْهِيرَ ثِيابِه قُبَيْلَ[1] مَوْتِه.

فإذا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ. ويُكْرَهُ مِن جُنُبٍ، وحَائِضٍ، وأن يقْرَبَاهُ. وللرَّجُلِ أن يُغَمِّضَ ذاتَ مَحْرَمِه، وتُغَمِّضَ ذا مَحْرَمِهَا، ويقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وعَلى وَفاةِ رَسُولِ اللَّهِ. ولا يتَكَلَّمُ مَن حَضَرَه إلَّا بخَيْرٍ. ويشُدُّ لَحْيَيْهِ، ويُلَيِّنُ مَفَاصِلَه عَقِبَ مَوْتِه؛ بإلْصَاقِ ذِراعَيْه بعَضُدَيْه، ثُم يُعِيدُهُما، وإلْصَاقِ ساقَيْه بفَخِذَيْه، وفَخِذَيْه ببَطْنِه ثم يُعِيدُهُما[2]، فإن شَقَّ ذلك عَليه تَرَكَه. وينْزِعُ ثِيابَه، ويُسَجَّى بثَوْبٍ، و[3] يَجْعَلُ عَلى بَطْنِه مِرْآةً مِن حَديدٍ، أو طِينٍ، ونَحْوِه. [4]ويُوضَعُ عَلى سَريرِ غَسْلِه[4] مُتَوَجِّهًا، عَلَى جَنْبِه الأيْمَنِ، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، ولا يَدَعُه عَلى الأرْضِ.

ويَجِبُ أن يُسارِعَ فى قَضَاءِ دَيْنِه، وما فيه إبْراءُ ذِمَّتِه؛ مِن إخْراجِ كَفّارةٍ، وحَجٍّ، و[5] نَذْرٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ. ويُسَنُّ تَفْرِيقُ وَصِيَّتِه. كُلُّ ذلك قَبْلَ الصَّلاةِ عليْه. فإن تَعَذَّرَ إيفاءُ دَيْنِه فى الحالِ، اسْتُحِبَّ لوَارِثِه أو غَيْرِه أن يتَكَفَّلَ به عنْه.

ويُسَنُّ الإسْراعُ فى تَجْهيزِه، إن مَاتَ غيْرَ فَجْأةٍ، ولا بأْسَ أن يَنْتَظِرَ به

---

(١) فى د، ز: «قبل». وانظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٦/ ١٧.
(٢) فى د، ز، م: «يعيدها».
(٣) فى م: «أو».
(٤ - ٤) سقط من: م.
(٥) سقط من: م.

مَن يَحْضُرُه؛ مِن وَلِيٍّ، وكَثْرَةِ جَمْعٍ إن كان قَرِيبًا، ما لم يُخْشَ عليه، أو يَشُقَّ عَلى الحاضِرين، وفى مَوْتِ فَجْأَةٍ بصَعْقَةٍ، أو هَدْمٍ، أو خَوْفٍ مِن حَرْبٍ أو سَبُعٍ، أو تَرَدٍّ مِن جَبَلٍ، أو غَيْرِ ذلك، وفيما إذا شَكَّ فى مَوْتِه حتَّى يُعْلَمَ مَوْتُه[1]؛ بانْخِسافِ صُدْغَيْه، ومَيْلِ أَنْفِه، وانْفِصالِ كَفَّيْهِ، وارْتِخاءِ رِجْلَيْهِ، وغَيْبُوبَةِ سَوادِ عَيْنَيْهِ فى البالِغِين، وهو أقواها؛ لاحْتِمالِ أن يَكُونَ عَرَضَ له سَكْتَةٌ ونحوُها، وقد يُفِيقُ بعْدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ولياليها. ويُعْرَفُ مَوْتُ غَيْرِه بهذه العَلاماتِ أيْضًا وبغَيْرِها.

ويُكْرَهُ النَّعْىُ؛ وهو النِّدَاءُ بمَوْتِه، ولا بأْسَ أن يُعْلِمَ به أقارِبَه وإخْوانَه مِن غَيْرِ نِداءٍ.

قال الآجُرِّىُّ[2] فى مَن ماتَ عَشِيَّةً: يُكْرَهُ تَرْكُه[3] فى بَيْتٍ وَحْدَه، بل يَبِيتُ معه[4] أهْلُه. ولا بأْسَ بتَقْبيلِه، والنَّظَرِ إليْه، ولو بعْدَ تَكْفِينِه.

فصل: غَسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ، وتَكْفِينُه، والصَّلاةُ عليْه، ودَفْنُه مُتَوجِّهًا إلى الْقِبْلَةِ، وحَمْلُه، فَرْضُ كِفايَةٍ. ويُكْرَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ على شَىْءٍ مِن ذلك، ويَأْتى.

---

(١) سقط من: م.

(٢) محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر، الآجرى، محدث، فقيه، بغدادى، سكن مكة وتوفى بها سنة ستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٣، طبقات الشافعية ٣/ ١٤٩.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى الأصل، د، ز: «مع».

فلو دُفِنَ قَبْلَ الغَسْلِ مَن أَمْكَنَ غَسْلُه ، لَزِمَ نَبْشُه ، إن لم يُخَفْ تَفَسُّخُه ، أو تَغَيُّرُه ، ومِثْلُه مَن دُفِنَ غيرَ مُتَوَجِّهٍ إلى القِبْلَةِ ، أو قَبْلَ الصَّلاةِ عليْه ، أو قَبْلَ تَكْفِينِه . ولو كُفِّنَ بحَرِيرٍ ، فالأَوْلَى عَدَمُ نَبْشِه .

ويجُوزُ نَبْشُه لغَرَضٍ صَحِيحٍ ، كَتَحْسِينِ كَفَنِه ، ودَفْنِه فى بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِن بُقْعَتِه ، ومُجاوَرَةِ صَالِحٍ ، إلَّا الشَّهِيدَ ، حتَّى لو نُقِلَ رُدَّ إليْه ؛ لأَنَّ دَفْنَه فى مَصْرَعِه سُنَّةٌ[1] ، ويأتِى . وحَمْلُ المَيِّتِ إلى غيْرِ بَلَدِه لغيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ .

ويجُوزُ نَبْشُه إذا دُفِنَ لعُذْرٍ بلا غَسْلٍ ، ولا حَنُوطٍ ، وكإفْرادِه فى قَبْرٍ[2] عَمَّن دُفِنَ معه .

والحائِضُ والجُنُبُ إذا مَاتَا كغَيْرِهما فى الغَسْلِ ، يَسْقُطُ غُسْلُهُما بغُسْلِ المَوْتِ .

ويُشْتَرَطُ له مَاءٌ طَهُورٌ ، وإسْلامُ غاسِلٍ ، ونِيَّتُه ، وعَقْلُه . ويُسْتَحَبُّ أن يكُونَ ثِقَةً ، أمِينًا ، عارِفًا بأحْكامِ الغَسْلِ ، ولو جُنُبًا وحائِضًا مِن غيرِ كَراهَةٍ .

---

(١) لقول النبى ﷺ : « ادفنوا القتلى فى مصارعهم » .
أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٠. والنسائى ، فى : باب أين يدفن الشهيد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٦. والإمام أحمد ، فى: المسند ٣/ ٣٠٨، ٣٩٨. وقال الألبانى : صحيح . وانظر صحيح سنن أبى داود ٢/ ٦١٠.

(٢) فى الأصل : « قبره » .

وإن حَضَره مُسْلِمٌ ونَوَى غَسْلَه، وأَمَر كافِرًا بمُباشَرَةِ غَسْلِه، فَغَسَّلَه نائِبًا عنه، فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ، لا يصِحُّ. وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ» الصِّحَّةَ.

ويجُوزُ أن يُغَسِّلَ حَلالٌ مُحْرِمًا، وعَكْسُه، لكِنْ لا يُكَفِّنُه لأجْلِ الطِّيبِ إن كان. ويُكْرَهُ ويصِحُّ مِن مُمَيِّزٍ.

وأَوْلَى النّاسِ بغَسْلِ الحُرِّ[1] وصِيُّه إن كان عَدْلًا، ثم أبُوه وإن عَلا، ثم ابنُه وإن نَزَلَ، ثم الأَقْرَبُ فالأقْرَبُ مِن عَصَباتِه نَسَبًا ثم نِعْمَةً، ثم ذوو أرْحامِه - كَمِيرَاثٍ - ثم الأجانِبُ، ويُقَدَّمُ الأصْدِقاءُ منهم، ثم غيرُهم؛ الأدْيَنُ، الأعْرَفُ، الأحْرارُ في الجَميعِ.

والأجَانِبُ أوْلَى مِن زَوْجَةٍ، وهي أوْلَى مِن أُمِّ وَلَدٍ. وأجْنَبِيَّةٌ أوْلَى مِن [٤٧و] زَوْجٍ وسَيِّدٍ. والسَّيِّدُ أَحَقُّ بغَسْلِ عَبْدِه، ويأتِي.

ولا حَقَّ للقاتِلِ في غَسْلِ المَقْتُولِ - إن لم يَرِثْه - عَمْدًا كان القَتْلُ أو خَطأً، ولا في الصَّلاةِ، والدَّفْنِ.

وغَسْلُ المَرْأةِ أَحَقُّ النَّاسِ به بعْدَ وصِيَّتِها - على مَا سَبَقَ - أُمُّها وإن عَلَتْ، ثم بِنْتُها وإن نَزَلَتْ، ثم القُرْبَى فالقُرْبَى - كَمِيرَاثٍ - ويُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَن يُقَدَّمُ مِن الرِّجالِ، وعَمَّتُها وخَالَتُها سَواءٌ، كَبِنْتِ أَخِيها وبِنْتِ أُخْتِها، ثم الأجْنَبِيَّاتُ.

ولكُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ - إن لم تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً - غَسْلُ صاحِبِه

---

(١) في م: «الميت».

ولو قَبْلَ الدُّخُولِ ، ولو وَضَعَتْ عَقِبَ مَوْتِه ، أو بَعْدَ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ ما لم تتزَوَّجْ ، لا مَن أبانَها ولو فى مَرَضِ مَوْتِه . ويَنْظُرُ مَن غَسَّلَ مِنْهما صَاحِبَه غيرَ العَوْرَةِ .

وسَيِّدٌ وأَمَتُه - وَطِئَها أوْ لا - وأُمٌّ وَلَدِه ، كالزَّوْجَيْنِ ، ويُغَسِّلُ مُكَاتَبَتَه[1] ولو لم يَشْتَرِطْ وَطْأَها ، وتُغَسِّلُه إن شَرَطَه ، وإلَّا فلا . ولا يُغَسِّلُ أَمَتَه المُزَوَّجَةَ ، ولا المُعْتَدَّةَ مِن زَوْجٍ ، ولا المُعْتَقَ بَعْضُها ، ولا مَن هى فى اسْتِبْراءٍ وَاجِبٍ ، ولا يُغَسِّلْنَه[2] .

وإن مَاتَ له أَقارِبُ دَفْعَةً واحِدَةً بِهَدْمٍ ونحوِه ، ولم يُمْكِنْ تَجْهِيزُهم دَفْعَةً وَاحِدَةً ، اسْتُحِبَّ أن يَبْدَأَ بالأَخْوَفِ فالأَخْوَفِ ، فإن اسْتَوَوا ، بَدَأَ بالأبِ ، ثم بالابنِ ، ثم بالأَقْرَبِ فالأقْرَبِ ، فإن اسْتَوَوا - كالإِخْوةِ والأعْمامِ - قَدَّمَ أفْضَلَهم ، ثم أَسَنَّهم ، ثم بقُرْعَةٍ .

ولرَجُلٍ وامْرَأَةٍ غَسْلُ مَن له دونَ سَبْعِ سِنينَ ولو بلَحْظَةٍ ، ومَسُّ عَوْرَتِه[3] ونَظَرُها . وليس له غَسْلُ ابْنَةِ سَبْعٍ فأَكْثَرَ ولو مَحْرَمًا ، ولا لها غَسْلُ ابنِ سَبْعٍ ولو مَحْرَمًا ، غيرَ مَن تَقَدَّمَ فيهما .

وإن مَاتَ رَجُلٌ بينَ نِسْوَةٍ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ ، أو عَكْسُه - ممَّن لا يُباحُ لهم غَسْلُه - أو خُنْثَى مُشْكِلٌ ، يُمِّمَ بحَائِلٍ ، ويَحْرُمُ بدُونِه لغيرِ مَحْرَمٍ .

---

(١) فى ز : « مكاتبة » .

(٢) فى م : « تغسله » .

(٣) فى الأصل : « عورة » .

ورَجُلٌ أوْلى بتَيَمُّمِ[1] خُنْثَى مُشْكِلٍ. وإن كانت[2] له أمَةٌ غَسَّلَتْه.

فصل: وإذا أخَذَ فى غَسْلِه، سَتَر عَوْرَتَه وُجوبًا، إلَّا[3] مَن له[4] دُونَ سَبْعٍ، ثم جَرَّدَه مِن ثِيابِه، نَدْبًا، إلَّا النَّبِىَّ ﷺ فلا، ولو غَسَّلَه فى قَمِيصٍ خَفِيفٍ واسِعِ الكُمَّيْنِ، جَازَ، وسَتَرَه عن العُيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ، أو سَقْفٍ ونحوِه.

ويُكْرَهُ النَّظَرُ إليه لغيرِ حَاجَةٍ، حتى الغَاسِلِ فلا يَنْظُرُ إلَّا ما لا بُدَّ مِنه، قال ابنُ عَقِيلٍ: لأنَّ[5] جَمِيعَه صَارَ عَوْرَةً؛ فلهذا شُرِعَ سَتْرُ جَمِيعِه. انتهى. وأن يَحْضُرَه[6] غيرُ مَن يُعِينُ فى غَسْلِه، إلَّا وَلِيَّه، فله الدُّخولُ عليْه كيْف شَاءَ، ولا يُغَطِّى وَجْهَه.

ويُسْتَحَبُّ خَضْبُ[7] لحيَةِ رَجُلٍ، ورَأْسِ امْرَأةٍ، ولو غيرَ شَائِبَيْنِ[8]، بحِنَّاءٍ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَه برِفْقٍ فى أوَّلِ غَسْلِه، إلى قَرِيبٍ مِن جُلُوسِه، ولا يَشُقُّ عَلَيْه، ويَعْصِرُ بَطْنَ غيرِ حَامِلٍ[9] بيَدِه عَصْرًا رَفِيقًا، ويُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ

---

(١) فى م: «بتميم».
(٢) فى د، ز: «كان».
(٣) فى د، ز، م: «لا».
(٤) سقط من: د.
(٥) فى د: «أن».
(٦) فى ز: «يحضر». والمقصود: يكره أن يحضره.
(٧) بعده فى الأصل: «شعر».
(٨) فى الأصل: «شابين».
(٩) لأن فى عصر بطن الحامل أذى للولد.

حِينَئِذٍ ، ويَكُونُ ثَمَّ بَخُورٌ ، ثم يَلُفُّ عَلى يَدِه خِرْقَةً خَشِنَةً ، أو يُدْخِلُها فى كِيسٍ فيُنَجِّى بها أحَدَ فَرْجَيْهِ ، ثم ثَانِيةً للفَرْجِ الثّانِى .

ولا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَن له سَبْعُ سِنِيـنَ فأكْثَرُ ، ولا النَّظَرُ إليها ، ويُسْتَحبُّ أن لا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بخِرْقَةٍ .

ولا يَجِبُ فِعْلُ الغَسْلِ ، فلو تُرِكَ تَحْتَ مِيزابٍ ونحوِه ، وحَضَر أهْلٌ لغَسْلِهِ ونَوَى ، ومَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ غَسْلُه فيه ، صَحَّ .

ثُم يَنْوِى غَسْلَه ، ونِيَّتُه فَرْضٌ ، وكذا تَعْمِيمُ بَدَنِه به .

ثم يُسَمِّى ، وحُكْمُها حُكْمُ تَسْمِيَةِ وُضُوءٍ وغُسْلِ حَيٍّ ، ثُم يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ، ويُعْتَبَرُ غَسْلُ مَا عَلَيْه مِن نَجاسَةٍ ، ولا يَكْفِى مَسْحُهَا ، ولا وُصُولُ المَاءِ إليها .

ويُسْتَحَبُّ أن يُدْخِلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابةَ والإبْهَامَ ، عَلَيْهما خِرْقَةٌ خَشِنَةٌ مَبْلُولَةٌ بالمَاءِ بيْنَ شَفَتَيْهِ ، فيَمْسَحُ أسْنَانَه ، ومَنْخَرَيْهِ ، ويُنَظِّفُهما ، ولا يُدخِلُه فِيهما . ويَتَتَبَّعُ ما تَحْتَ أظْفَارِه بعُودٍ إن لم يَكُنْ[1] قَلَّمَها .

ويُسَنُّ للغَاسِلِ[2] أن يُوَضِّئَه فى أوَّلِ غَسْلاتِه ، كوُضُوءِ حَدَثٍ ، ما خَلا المَضْمَضَةَ ، والاسْتِنْشَاقَ ، إن لم يَخْرُجْ مِنه شَىءٌ ، فإن خَرَج ، أُعِيدَ وُضُوءُه ، ويأْتِى حُكْمُ غَسْلٍ[3] .

---

(١) فى م : « يمكن » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « غسله » .

ويُجْزِئُ غَسْلُه مَرَّةً ، وكَذَا لو نَوَى وسَمَّى وغَمَسَه فى ماءٍ كَثِيرٍ مَرَّةً[1] وَاحِدَةً ، ويُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَليْها .

ويُسَنُّ ضَرْبُ سِدْرٍ ونحوِه ، فيَغْسِلُ برَغْوَتِه رَأْسَه ، ولحْيَتَه فقط ، وبَدَنَه بالثُّفْلِ[2] ، ويقُومُ الخِطْمِيُّ[3] ونحوُه مَقامَ السِّدْرِ ، ويكُونُ السِّدْرُ فى كُلِّ غَسْلةٍ .

ويُسَنُّ تَيَامُنُه فيَغْسِلُ شِقَّه الأَيْمَنَ مِن نحوِ رَأْسِهِ إلى نحوِ رِجْلَيْه ، يَبْدَأُ بصَفْحَةِ عُنُقِه ، ثم إلى الكَتِفِ ، ثم إلى الرِّجْلِ ، ثم الأيْسَرَ كذلك .

ويُقَلِّبُه عَلى جَنْبَيْهِ[4] مع غَسْلِ شِقَّيْهِ[5] ، فيَرْفَعُ جَانِبَه الأيْمَنَ ويَغْسِلُ ظَهْرَه ووَرِكَه ، وفَخِذَه ، ويَفْعَلُ بجَانِبِه الأيْسَرِ كذلك ، ولا يَكُبُّه [٤٧ظ] عَلى وَجْهِه ، ثم يُفِيضُ المَاءَ القَرَاحَ[6] عَلى جَمِيعِ بَدَنِه ، فيَكُونُ ذلك غَسْلَةً وَاحِدَةً ، يجْمَعُ فيها بيْنَ السِّدْرِ والمَاءِ القَرَاحِ . يفْعَلُ ذلك ثَلاثًا ، إلَّا أنَّ الوُضُوءَ فى الأُولَى فقط ، يُمِرُّ فى كُلِّ مَرَّةٍ يَدَه عَلى بَطْنِه . فإن لم يُنَقَّ بالثَّلاثِ ، غَسَّلَه إلى سَبْعٍ ، فإن لم يُنَقَّ بسَبْعٍ ، فالأَوْلَى غَسْلُه حتى يُنَقَّى . ويَقْطَعُ على وِتْرٍ مِن غيرِ إعادةِ وُضُوءٍ .

---

(١) زياده من : م .

(٢) فى الأصل ، د ، ز : « التفل » . والثُّفْل : حثالة الشىء ، وهو الثخين الذى يبقى أسفل الصافى .

(٣) الخطمى بالكسر ويفتح : نبات محلل منضج ملين .

(٤) فى ز ، م : « جنبه » .

(٥) فى م : « شفتيه » .

(٦) القراح : الخالص من الماء الذى لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك.

وإن خَرَج مِنْه شَىءٌ بعْدَ الثّلاثِ ، أُعِيدَ وُضُوءُه ، ووَجَب غَسْلُه كُلَّما خَرَج ، إلى سَبْعٍ . وإن خَرَج مِنه شَىءٌ مِن السَّبِيلَيْن أو غيرِهما بعْدَ السَّبْعِ ، غُسِلَتِ النَّجاسَةُ ، ووُضِّئَ ، ولا غَسْلَ ، لكنْ يَحْشُوه بالقُطْنِ ، أو يُلَجَّمُ به كما تَفْعَلُ المُسْتَحاضَةُ ، فإن لم يُمْسِكْه ذلك ، حُشِىَ بالطِّينِ الحُرِّ الذى له قُوَّةٌ تَمْسِكُ المَحَلَّ ، ولا يُكْرَهُ حَشْوُ المَحَلِّ إن لم يَسْتَمْسِكْ . وإن خِيفَ خُرُوجُ شَىءٍ مِن مَنافِذِ وَجْهِه ، فَلا بَأْسَ أن يُحْشَى بقُطْنٍ .

وإن خَرَج مِنه شَىءٌ بعْدَ وَضْعِه فى أكْفَانِه ولفِّها عَليْه ، حُمِلَ ولم يُعَدْ غَسْلٌ[1] ولا وُضوءٌ[2] ، سَواءٌ كان فى السَّابِعَةِ ، أو قَبْلَها . ويُسَنُّ أن يَجْعَلَ فى الآخِرَةِ[3] كَافُورًا وسِدْرًا .

وغَسْلُه بالمَاءِ البَارِدِ أَفْضَلُ ، ولا بَأْسَ بغَسْلِه بماءٍ حَارٍّ ، وخِلَالٍ -- والأَوْلَى أن يكُونَ مِن شَجَرَةٍ لَيِّنَةٍ ، كالصَّفْصَافِ ، ونحوِه ممَّا يُنَقِّى ولا يَجْرَحُ ، وإن جَعَلَ عَلى رَأْسِه قُطْنًا فحَسَنٌ ويُزِيلُ ما بأنْفِه وصِمَاخَيْهِ مِن أذًى - وأُشْنَانٍ[4] إن احْتِيجَ إليْهِنَّ ، وإلَّا كُرِهَ فى الكُلِّ .

وإن كان المَيِّتُ شَيْخًا[5] أو به حَدَبٌ[6] أو نحوُ ذلك ، وأمْكَنَ تَمْدِيدُه

---

(١) فى د : « غسله » .
(٢) فى د : « وضوءه » .
(٣) فى م : « الأخيرة » .
(٤) الأشنان : مادة تجلو وتنقى .
(٥) فى د : « مشيخا » .
(٦) الحدب : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن .

بالتَّلْيِينِ والمَاءِ الحَارِّ، فَعَل ذلك، وإن لم يُمْكِنْ إلَّا بعَسْفٍ، تَرَكه بحَالِه، فإن كان عَلى صِفَةٍ لا يُمْكِنُ تَرْكُه عَلى النَّعْشِ إلَّا عَلى وَجْهٍ يَشْتَهِرُ[1] بالمُثْلَةِ، تُرِكَ فى تابُوتٍ أو تَحْتَ مِكَبَّةٍ، كما يُصْنَعُ بالمَرْأَةِ، ويأتِى فى فَصْلِ الحَمْلِ.

ولا بَأْسَ بغَسْلِه فى حَمّامٍ، وبمُخاطَبَتِه له حَالَ غَسْلِه نحوَ: انْقَلِبْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ولا يَغْتَسِلُ غَاسِلُه بفَضْلِ ما سُخِّنَ له، فإن لم يَجِدْ غيرَه، تَرَكَه حتى يَبْرُدَ، ويَقُصُّ شَارِبَ غيرِ مُحْرِمٍ، ويُقَلِّمُ أَظْفَارَه - إن طالا - وَيأْخُذُ شَعَرَ إبْطَيْهِ، ويَجْعَلُ ذلك معه كعُضْوٍ سَاقِطٍ، ويُعَادُ غَسْلُه؛ لأنَّه جُزْءٌ مِنه كَعُضْوٍ، والمُرادُ: يُسْتَحَبُّ.

وإن كان المَيِّتُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ، أو أعْضَاؤُه مُقَطَّعَةً، لُفِّقَ بَعْضُها إلى بَعْضٍ بالتَّقْمِيطِ والطِّينِ الحُرِّ، حتى لا يَتَبَيَّنَ تَشْويهُه، فإن فُقِدَ مِنها شَىءٌ، لم يُجْعَلْ له شَكْلٌ مِن طِينٍ ولا غَيْرِه.

وإن كان فى أسْنَانِه شَىءٌ يتَحَرَّكُ وخِيفَ سُقُوطُه، تُرِكَ ولم يُنْزَعْ، ونَصَّ، أنَّه يُرْبَطُ بذَهَبٍ، فإن سَقَطَ، لم يُرْبَطْ به، ويُؤْخَذُ إن لم يَسْقُطْ.

ويحْرُمُ حَلْقُ شَعَرِ عانَتِه ورَأْسِه، وخَتْنُه، ولا يُسَرِّحُ شَعَرَه، قال القَاضِى: يُكْرَهُ.

ويُبْقَى عَظْمٌ نَجِسٌ جُبِرَ به، مع مُثْلَةٍ، وتُزَالُ اللَّصُوقُ لغَسْلٍ واجِبٍ،

---

(1) فى م: «يشهر».

فَيُغْسَلُ ما تَحْتَها ، فإن خِيفَ مِن قَلْعِهَا مُثْلَةٌ ، مُسِحَ عَليْها ، ولا يُبْقَى خَاتَمٌ ونحوُه ولو بِبَرْدِهِ[1] ، كحَلْقَةٍ فى أُذُنِ امْرَأةٍ ، لا أَنْفِ ذَهَبٍ ، ويأْتِى آخِرَ البَابِ .

ويُسَنُّ ضَفْرُ شَعَرِ المَرْأةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، أى ضَفَائِرَ ؛ قَرْنَيْها ونَاصِيَتِها ، ويُسْدَلُ خَلْفَها . قِيلَ لأحْمَدَ[2] : العَرُوسُ تَمُوتُ فَتُجْلَى ؟ فأنْكَرَه شَدِيدًا .

فإذا فَرَغ مِن غَسْلِه ، نَشَّفَه بثَوْبٍ ، نَدْبًا ، ولا يَتَنَجَّسُ ما نُشِّفَ به ؛ [3]لعَدَمِ نَجاسَتِه بالمَوْتِ[3] .

ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كهو حَيٌّ ، فيُجَنَّبُ ما يُجَنَّبُ فى حَياتِه ؛ لبَقاءِ الإحْرَامِ ، لكنْ لا يَجِبُ الفِدَاءُ عَلى الفَاعِلِ به ما يُوجِبُ الفِدْيَةَ لو فَعَلَه حَيًّا ، ويُسْتَرُ عَلى نَعْشِه بشَىءٍ ، ويُكَفَّنُ فى ثَوْبَيْهِ ، نَصًّا ، وتجُوزُ الزِّيادَةُ كَبَقِيَّةِ كَفَنِ حَلَالٍ ، فيُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ ، ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ المَخِيطَ ، ويُغَطَّى وَجْهُه ورِجْلَاهُ ، وَسائِرُ بَدَنِه ، لا رَأْسُه ، ولا وَجْهُ أُنْثَى ، ولا يُقَرَّبُ طِيبًا - ولا تُمْنَعُ مِنه مُعْتَدَّةٌ ماتَتْ - ولا يُوقَفُ بعَرَفَةَ ، إن ماتَ قبْلَه ، ولا يُطافُ به .

فصل : [٤٨و] ويَحْرُمُ غَسْلُ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ ؛ المَقْتُولِ بأيْدِيهم ، ولو غيرَ مُكَلَّفٍ ، أو غالًّا ، رَجُلًا أو امْرَأةً ، إلَّا أن يَكُونَ جُنُبًا ، أو حَائِضًا أو

---

(١) فى د : « ببرد » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

نُفَساءَ، طَهُرَتا أو لا، فيُغَسَّلُ غَسْلًا وَاحِدًا.

وإن أَسْلَمَ ثم اسْتُشْهِدَ قَبْلَ غُسْلِ الإسْلامِ، لم يُغَسَّلْ. وإن قُتِلَ وعَلَيْه حَدَثٌ أصْغَرُ، لم يُوضَّأْ، وتُغْسَلُ نَجاسَتُه، ويَجِبُ بَقاءُ دَمٍ لا نَجاسَةَ[1] معه، فإن لم تَزُلْ إلَّا بالدَّمِ، غُسِلَا.

ويُنْزَعُ عنه السِّلاحُ، والجُلُودُ، ونحوُ فَرْوَةٍ وخُفٍّ، ويَجِبُ دَفْنُه فى ثِيَابِه التى قُتِلَ فِيها، وظَاهِرُه، ولو كانت حَرِيرًا، فلا يُزادُ فيها ولا يُنْقَصُ ولو لم يَحْصُلِ المَسْنُونُ. فإن كان قدْ سَلَبَها، كُفِّنَ بغيْرِها. ويُسْتَحَبُّ دَفْنُه فى مَصْرَعِه.

وإن سَقَط مِن شَاهِقٍ، أو دَابَّةٍ - لا بفِعْلِ العَدُوِّ - أو رَفَسَتْه فمَاتَ، أو مَاتَ حَتْفَ أنْفِه، أو عادَ سَهْمُه عَليْه، أو سَيْفُه، أو وُجِدَ مَيِّتًا ولا أَثَرَ به، أو حُمِلَ بَعْدَ جَرْحِه، فأَكَلَ أو شَرِبَ أو نَامَ أو بَالَ أو تَكَلَّمَ أو عَطَسَ، أو طَالَ بَقاؤُه عُرْفًا، غُسِّلَ، وصُلِّىَ عَليْه، وُجُوبًا.

ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا، حتى مَن قَتَله الكُفَّارُ صَبْرًا فى غَيْرِ حَرْبٍ، أُلحِقَ بشَهِيدِ المَعْرَكَةِ.

والشُّهَداءُ - غيرَ شَهيدِ المَعْرَكةِ - بِضْعَةٌ وعِشْرُونَ؛ المَطْعُونُ[2]، والمَبْطُونُ[3]، والغَرِيقُ، والشَّرِيقُ[4]، والحَرِيقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، وذَاتُ

---

(١) فى م: «نجاسته».

(٢) المطعون: من أصابه الطاعون فمات.

(٣) المبطون: عليل البطن.

(٤) الشَّرِقُ: الشجا والغُصَّة.

الجَنْبِ[1] ، والسِّلُّ[2] ، وصَاحِبُ اللَّقْوَةِ[3] ، والصَّابِرُ فى الطَّاعُونِ[4] ، والمُتَرَدِّى مِن رُءُوسِ الجبالِ ، ومَن ماتَ فى سَبيلِ اللَّهِ ، ومَن طَلَب الشَّهادَةَ بنِيَّةٍ صادِقَةٍ ، ومَوْتُ المُرابِطِ ، وأُمَناءُ اللَّهِ فى الأرْضِ ، والمَجْنُونُ ، والنُّفَساءُ ، واللَّدِيغُ ، ومَن قُتِلَ دُونَ مالِه أو أَهْلِه أو دِينِه أو دَمِه أو مَظْلَمَتِه ، وفَرِيسُ السَّبُعِ ، ومَن خَرَّ عَن دَابَّتِه .

ومِن أَغْرَبِها ، مَوْتُ الغَرِيبِ ، وأغْرَبُ مِنه ، العَاشِقُ إذا عَفَّ وكَتَم . ذَكَرَ تَعْدَادَهم فى « غَايةِ المَطْلَبِ » .

وكُلُّ شَهِيدٍ غُسِّلَ ، صُلِّىَ عَليْه وُجُوبًا ، ومَن لا فَلا .

والشَّهِيدُ بغيرِ قَتْلٍ ، كَغَرِيقٍ ونحوِه مِمَّن[5] تَقَدَّم ذِكْرُه ، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَليْه .

وإذا[6] وُلِدَ السِّقْطُ لأَكْثرَ مِن أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، غُسِّلَ وصُلِّىَ عَليْه ولو لم يَسْتَهِلَّ ، ويُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُه .

ولو وُلِدَ قَبْلَ أرْبَعَةِ[7] أشْهُرٍ - وإن جُهِلَ أذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى - سُمِّىَ بصَالحِ

---

(١) ذات الجنب : علة صعبة ، وهى ورم حارّ يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع .

(٢) السل ، بالكسر والضم : قرحة تحدث فى الرئة .

(٣) اللقوة ، بفتح اللام : داء يصيب الوجه .

(٤) فى م : « الطعون » .

(٥) فى م : « مما » .

(٦) فى م : « ذا » .

(٧) سقط من : م .

لهما ؛ كَطَلْحَةَ ، وهِبَةِ اللَّهِ .

ولو كان السِّقْطُ مِن كافِرَيْن ، فإن حُكِمَ بإسْلَامِه ، فكَمُسْلِمٍ ، وإلَّا فلَا . ويُصَلَّى عَلَى طِفْلٍ حُكِمَ بإسْلَامِه .

ومَن تَعَذَّرَ غَسْلُه لعَدَمِ ماءٍ ، أو عُذْرٍ غَيْرِه ، يُمِّمَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْه . وإن تَعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِه ، يُمِّمَ له ، وإن أمْكَنَ صَبُّ المَاءِ عَليْه بِلا عَرْكٍ ، صُبَّ عَليْه وتُرِكَ عَرْكُه . ثم إن يُمِّمَ لعَدَمِ[1] المَاءِ ، وصُلِّيَ عَليْه ، ثم وُجِدَ المَاءُ قَبْلَ دَفْنِه ، وَجَب غَسْلُه ، وإن وُجِدَ فِيها[2] ، بطَلَتِ الصَّلاةُ[3] . ويَلْزَمُ الوَارِثَ قَبُولُ مَاءٍ وُهِبَ للمَيِّتِ ، لا ثَمَنِه .

ويَجِبُ عَلَى الغاسِلِ سَتْرُ قَبِيحٍ رَآه ، كطَبِيبٍ ، ويُسْتَحَبُّ إظْهارُه إن كان حَسَنًا . قال جَمْعٌ مُحَقِّقُون : إلَّا عَلَى مَشْهُورٍ ببِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ ، أو قِلَّةِ دِينٍ ، أو فُجُورٍ ونَحْوِه ، فيُسْتَحَبُّ إظْهارُ شَرِّه ، وسَتْرُ خَيْرِه . ولا نشْهَدُ[4] إلَّا لمَن شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ .

---

(١) فى الأصل : « لعذر » .

(٢) أى : إن وجد الماء فى أثناء الصلاة على الميت وقد يمم ، بطلت الصلاة ، فيغسل ثم يصلى عليه .

(٣) زياده من : م .

(٤) أى : لا نشهد بجنة أو نار .

فَصْلٌ فى الكَفَنِ

يَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ، ومُؤْنَةُ تَجْهيزِه - غيرَ حَنُوطٍ وطِيبٍ، ويأْتِى - فى مالِه، لحَقِّ اللَّهِ، وحَقِّ المَيِّتِ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى، ثَوْبٌ واحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ البَدَنِ، فلو وَصَّى بأقَلَّ مِنه لم تُسْمَعْ وَصِيَّتُه، ويُشْتَرَطُ أنْ لا يَصِفَ البَشَرَةَ.

ويَجِبُ مَلْبُوسُ مِثْلِه فى الجُمَعِ، والأعْيادِ - ما لم يُوصِ بدُونِه - مُقَدَّمًا هُو ومُؤْنَةُ تَجْهِيزِه عَلَى دَيْنٍ ولو بِرَهْنٍ، وأرْشِ جِنايَةٍ، ووَصِيَّةٍ، ومِيراثٍ، وغَيْرِها. ولا يَنْتَقِلُ إلى الوَرَثَةِ[1] مِن مَالِ المَيِّتِ إلَّا مافَضَلَ عَن حاجَتِه الأصْلِيَّةِ.

وإن أوْصَى فى أثْوابٍ ثمِينَةٍ لا تَلِيقُ به، لم تَصِحَّ[2]، والجَدِيدُ أفْضَلُ مِن العَتِيقِ، ما لم يُوصِ بغَيرِه.

ولا بأْسَ باسْتِعْدَادِ الكَفَنِ لحلٍّ أو لعِبادةٍ فيه. قيل لأحمدَ: يُصَلِّى فيه، أو يُحْرِمُ فيه، ثم يَغْسِلُه، ويَضَعُه لكَفَنِه؟ فرآه حَسَنًا.

ويَجِبُ كَفَنُ الرَّقِيقِ على مالِكِه.

---

(١) فى ز، م: «الوارث».

(٢) فى الأصل: «يصح».

فإن لم يَكُنْ للمَيِّتِ مالٌ ، فعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، وكَذَلك دَفْنُه وما لا بُدَّ للمَيِّتِ منه ، إلا الزَّوْجَ[1] ، ثم مِن بَيْتِ المَالِ إن كان مُسْلِمًا ، ثم عَلَى مُسْلِمٍ عالِمٍ به .

ويُكْرَهُ فى رَقِيقٍ يَحْكِى هَيْئَةَ البَدَنِ ، وبشَعَرٍ وصُوفٍ مع القُدْرَةِ عَلَى غيرِه ، وبمُزَعْفَرٍ ، ومُعَصْفَرٍ ولو لامْرَأةٍ حتى المَنْقُوشِ ، قُطْنًا كان أو غَيرَه . [٤٨ظ]

ويَحْرُمُ بجُلُودٍ وحَرِيرٍ ومُذَهَّبٍ ولو لامْرَأةٍ وصَبِيٍّ ، ويجُوزُ فِيهما ضَرُورَةً ، ويكُونُ ثَوْبًا واحِدًا ، فإن لم يَجِدْ ما يَسْتُرُ جَمِيعَه ، سَتَرَ العَوْرَةَ ، ثُم رَأْسَه ، وما يَليه ، وجُعِلَ عَلَى بَاقِيه حَشِيشٌ أو وَرَقٌ . فإن لم يُوجَدْ إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، ووُجِدَ جَمَاعَةٌ مِن الأمْوَاتِ ، جُمِعَ فى الثَّوْبِ ما يُمْكِنُ جَمْعُه فيه مِنهم[2] .

وأفْضَلُ الأكْفَانِ البَياضُ ، وأفْضَلُه القُطْنُ ، ويُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فى ثَلاثِ لَفَائِفَ بيضٍ مِن قُطْنٍ ، وأحْسَنُها أعْلاها ؛ ليَظْهَرَ للنَّاسِ كَعَادَةِ الحَيِّ ، وتُكْرَهُ الزِّيادَةُ وتَعْمِيمُه .

ويُكَفَّنُ صَغِيرٌ فِى ثَوْبٍ ، ويَجُوزُ فِى ثَلَاثةٍ ، وإن وَرِثَه[3] غيرُ مُكَلَّفٍ ، لم تَجُزِ الزِّيادَةُ عَلَى ثَوْبٍ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ ، قاله المَجْدُ ، وقال ابنُ عَقِيلٍ : ومَن

---

(١) أى لا يلزم الزوج كفن امرأته وإن كانت نفقة الزوجة أيام حياتها عليه .
انظر : « المقنع والشرح الكبير والإنصاف » ٦/ ١١٩.
(٢) سقط من : م .
(٣) فى ز : « ورث الصغير » .

أخْرَجَ فَوْقَ العَادَةِ ، فأكْثَرَ الطِّيبَ[1] والحَوائِجَ ، وأعْطَى المُقَرَّبِين بيْنَ يَدَى الجِنَازَةِ ، وأعْطَى الحَمَّالِينَ والحَفَّارَ[2] زِيَادةً عَلَى العَادةِ ، عَلَى طَرِيقِ المُرُوءَةِ لا بقَدْرِ الوَاجِبِ ، فمُتَبَرِّعٌ ، فإن كان مِن التَّرِكَةِ فمِن نَصِيبِه . انتهى .

وتُكَفَّنُ الصَّغِيرةُ إلى بُلُوغٍ فى قَمِيصٍ ولِفَافتَيْن ، وخُنْثَى كأُنْثَى ؛ [3]فيَبْسُطُ بعْضَ[3] اللَّفائِفِ فَوْقَ بَعْضٍ ، ويُجَمِّرُها بالعُودِ بعْدَ رَشِّها بماءِ وَرْدٍ أو غَيْرِه ؛ ليَعْلَقَ به ، ثم يُوضَعُ عَليْها مُسْتَلْقِيًا ، ويَجْعَلُ الحَنُوطَ - وهو أخْلَاطٌ مِن طِيبٍ - فيما بينَها ، لا عَلَى ظَهْرِ العُلْيَا ، ولا على الثَّوْبِ الذى عَلَى النَّعْشِ ، ويَجْعَلُ مِنه فى قُطْنٍ يُجْعَلُ بينَ أَلْيَتَيْهِ ، ويَشُدُّ فَوْقَه خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَّرَفِ ، كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْه ومَثَانَته ، وكذلك فى الجِرَاحِ النَّافِذَةِ ، ويَجْعَلُ البَاقِىَ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِه ومَوَاضِعِ سُجُودِه ، ومَغَابِنِه[4] .

ويُطَيِّبُ رَأْسَه ولحْيَتَه ، وإن طَيَّبَ - ولو بِمِسْكٍ بغيرِ وَرْسٍ وزَعْفَرانٍ - سَائِرَ بَدَنِه غيرَ داخِلِ عَيْنَيْهِ ، كان حَسَنًا ، ويُكْرَهُ داخِلُ عَيْنَيْه ، وبوَرْسٍ وزَعْفَرانٍ ، ويُكْرَهُ طَلْيُه بصَبِرٍ ليَمْسِكَه وبغيْرِه ، ما لم يُنْقَلْ ، قاله المَجْدُ . والطِّيبُ والحَنُوطُ غيرُ وَاجِبَيْنِ ، بَلْ مُسْتَحَبَّانِ .

ثم يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا مِن الجانِبِ الأيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ ، ثم

---

(١) فى م : « للطيب » .

(٢) فى م : « الحفارين » .

(٣ - ٣) فى م : « فتبسط » .

(٤) بعده فى م : « كطى ركبتيه ، وتحت إبطه ، وكذا سرته » .

والمَغْبِنُ : الإبط ، وبواطن الأفخاذ عند الحواليب .

طَرَفَها الأيْمَنَ عَلَى الأيْسَرِ، ثم الثّانِيَةَ والثّالِثَةَ كذلك، ويَجْعَلُ ما عندَ رَأْسِه أكْثَرَ ممَّا عندَ رِجلَيْهِ، لِشَرَفِه، والفَاضِلَ عَن وَجْهِه وَرِجْلَيْه، عَليهما بعْدَ جَمْعِه، ثم يعْقِدُها[1] إن خَافَ انْتِشَارَها، ثم تُحَلُّ العُقَدُ[2] فى القَبْرِ. زاد أبو المَعَالِى وغيرُه: ولو نَسِىَ بعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرابِ قريبًا؛ لأنَّه سُنَّةٌ، ولا يَحُلُّ الإزَارَ، ولا يَخْرُقُ الكَفَنَ، ولو خِيفَ نَبْشُه. وكَرِهَه أحمدُ.

وإن كُفِّنَ فى قَمِيصٍ بكُمَّيْن ودَخَارِيصَ[3] وإزَارٍ ولِفَافَةٍ، جَازَ مِن غيرِ كَرَاهَةٍ. وظاهِرُه، ولو لم تَتَعَذَّرِ اللَّفائِفُ.

ويجْعَلُ المِئْزَرَ ممَّا يلِى جَسَدَه، ولا يَزِرُّ عَليْه القَمِيصَ، ويُدْفَنُ فى مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ بقَوْلِ بَعْضِ الوَرَثَةِ؛ لأنَّه لا مِنَّةَ. وعَكْسُه الكَفَنُ والمُؤْنَةُ، ولو بَذَلَه بَعْضُ الوَرَثَةِ مِن نَفْسِه، لم يلْزَمْ بقِيَّتَهم قَبُولُه، لكنْ ليس للبَقِيَّةِ نَقْلُه وسَلْبُه مِن كَفَنِه بعْدَ دَفْنِه، بخِلافِ مُبادَرَتِه إلى مِلْكِ المَيِّتِ؛ لانْتِقالِه إليْهم، لكنْ يُكْرَهُ لهم[4].

ويُسَنُّ تَكْفِينُ امْرَأةٍ فى خَمْسَةِ أثْوابٍ بيضٍ؛ إزَارٍ، وخِمَارٍ، ثم قَمِيصٍ - وهو الدِّرْعُ - ثم لِفَافَتَيْنِ. ونَصُّه، وجَزَمَ به جَماعَةٌ: خِرْقَةٌ تُشَدُّ بها فَخِذاها[5]، ثم مِئْزَرٌ، ثم قَمِيصٌ وخِمَارٌ، ثم لِفافَةٌ. ولا بأْسَ أن تُنَقَّبَ.

---

(١) فى د: «يعقدهما».

(٢) فى م: «العقدة».

(٣) الدخريص، معرب: الثوب، وهو عند العرب البنيقة: أى الزيق يتخذ فى جيب القميص، تثبت فيه الأزرار.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «فخذها».

ويُسَنُّ تَغْطِيةُ نَعْشٍ بأبْيَضَ، ويُكْرَهُ بغَيرِه.

وإن ماتَ مُسافِرٌ، كَفَّنه رَفِيقُه مِن مالِه[1]، فإن تَعَذَّرَ، فمِنه، ويأخُذُه مِن تَرِكَتِه، أو ممَّن تَلْزَمُه نَفَقَتُه، إن نَوَى الرُّجُوعَ ولا حاكِمَ، فإن وُجِدَ حاكِمٌ، وأذِنَ فيه، رَجَع، وإن لم يأْذَنْ ونَوَى الرُّجُوعَ، رَجَع[2].

وإن كان للمَيِّتِ كفَنٌ، وثَمَّ حَيٌّ مُضْطَرٌّ إليه؛ لبَرْدٍ ونحوِه، فالحَيُّ أَحَقُّ به. قال[3] المَجْدُ وغيرُه: إن خَشِيَ التَّلَفَ، وإن كان لحَاجَةِ الصَّلاةِ [٤٩و] فيه، فالمَيِّتُ أَحَقُّ بكَفَنِه ولو كان[4] لِفَافَتَيْنِ، ويُصَلِّى الحَيُّ عُرْيانًا[5] عَلَيْه.

وإن نُبِشَ وسُرِقَ كَفَنُه، كُفِّنَ مِن تَرِكَتِه ثانيًا، وثالِثًا، ولو قُسِّمَتْ، ما لم تُصْرَفْ فى دَيْنٍ أو وَصِيَّةٍ.

وإن أكَلَه سَبُعٌ، أو أَخَذَه سَيْلٌ وبَقِىَ كَفَنُه؛ فإن كان مِن مَالِه فتَرِكَةٌ، وإن كان مِن مُتَبَرِّعٍ به، فهو له لا لوَرَثَةِ المَيِّتِ[6]. وإن جَبَى كَفَنَه، فما فَضَلَ فلِرَبِّه إن عَلِمَ، فإن جَهِلَ ففى كَفَنٍ آخَرَ، فإن تَعَذَّرَ، تَصَدَّق به، ولا يُجْبَى كَفَنٌ لعَدَمٍ، إن سُتِرَ بحَشِيشٍ.

---

(١) أى: من مال المسافر الذى مات.

(٢) أى: رجوعه على التركة أو من تلزمه نفقته.

(٣) بعده فى م: «به».

(٤) بعده فى م: «فى».

(٥) سقط من: م.

(٦) فى الأصل: «ميت».

فَصْلٌ فى الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

يسْقُطُ فَرْضُها بواحِدٍ ؛ رَجُلًا[1] كان أو امْرَأةً ، أو خُنْثَى ، كَغَسْلِه .

وتُسَنُّ لها الجَماعَةُ ولو نِسَاءً[2] ، إلَّا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَلَا ، احْتِرَامًا له وتَعْظِيمًا .

ولا يُطافُ بالجِنَازَةِ عَلَى أهْلِ الأماكِنِ ليُصَلُّوا عَلَيْها ، فهى كالإمَامِ يُقْصَدُ ولا يَقْصِدُ .

والأَوْلَى بها بَعْدَ الوَصِىِّ : السُّلْطَانُ ، ثم نَائِبُه الأمِيرُ ، ثم الحاكِمُ ؛ وهو القَاضِى ، لكنِ السَّيِّدُ أوْلَى برَقِيقِه بها مِن السُّلْطانِ ، وبغَسْلٍ ، وبدَفْنٍ ، ثم أقْرَبُ العَصَبةِ ، ثم ذوو أرْحَامِه ، ثم الزَّوْجُ ، ومع التَّساوِى يُقَدَّمُ الأَوْلَى بالإمَامَةِ ، فإن اسْتَوَوْا فى الصِّفَاتِ ، أُقْرِعَ . ويُقَدَّمُ الحرُّ البَعِيدُ عَلَى العَبْدِ القَرِيبِ ، ويُقَدَّمُ العَبْدُ المُكَلَّفُ عَلَى الصَّبىِّ والمَرْأةِ . فإن اجْتَمَعَ أوْلِياءُ مَوْتَى ، قُدِّمَ الأَوْلَى بالإمامَةِ ، ثم قُرْعَة .

ولوَلِىِّ كُلِّ مَيِّتٍ أن يَنْفَرِدَ بصَلاتِه عَلَى مَيِّتِه إن أَمِنَ فَسَادًا . ومَن قَدَّمَه وَلِىٌّ فهو بمَنْزِلَتِه . فإن بَدَرَ أجْنَبِىٌّ وصَلَّى بغيرِ إذْنٍ ، فإن صَلَّى الوَلِىُّ خَلْفَه ،

---

(١) بعده فى م : « رجلًا » .

(٢) فى د ، ز : « لنساء » . وفى م : « النساء » .

صَارَ إذْنًا ، وإلَّا فله أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ ؛ لأَنَّها[1] حَقُّه .

وإذا سَقَط فَرْضُها ، سَقَط التَّقْدِيمُ الذى هو مِن أحْكَامِها .

وليس للوَصِىِّ أن يُقَدِّمَ غيرَه ، ولا تصِحُّ الوَصِيَّةُ بتَعْيِينِ مَأْمُومٍ ؛ لعَدَمِ الفَائِدَةِ .

ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يَصُفَّهم ، وأن يُسَوِّىَ صُفُوفَهم ، وأن لا يُنْقِصَهُم عن ثَلاثةِ صُفُوفٍ ، والفَذُّ هُنا كغيرِها .

ويُسَنُّ أن يَقُومَ إمامٌ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ ، ووسَطِ امْرَأةٍ ، وبيْنَ ذلك مِن خُنْثَى ، فإنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ مَوْتَى فقط ، [2]أو نِسَاءٌ فقط[2] ، أو خَنائَى فقط ، سَوَّى بيْنَ رُءُوسِهم ، ومُنْفَرِدٌ كإمامٍ .

ويُقَدَّمُ إلى الإمامِ مِن كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُهُم ، فإن تَساوَوْا ، قُدِّمَ أكْبَرُ ، فإن تَساوَوْا ، فَسَابِقٌ ، فإن تَساوَوْا ، فَقُرْعَةٌ ، ويُقَدَّمُ الأفْضَلُ مِن المَوْتَى أمامَ المَفْضُولِين[3] فى المَسيرِ . ويُجْعَلُ وَسَطُ المرْأةِ حِذَاءَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، وخُنْثَى بَيْنَهما . وجَمْعُ المَوْتَى فى الصَّلاةِ عَلَيْهم أفْضَلُ مِن الصَّلاةِ عَلَيْهم مُنْفَرِدِين .

والأَوْلَى مَعْرِفَةُ ذُكُورِيَّتِه ، وأُنُوثِيَّتِه ، واسْمِه ، وتَسْمِيَتُه فى دُعَائِه ، ولا يُعْتَبَرُ ذلك . ولا بأْسَ بالإشَارَةِ حَالَ الدُّعاءِ للمَيِّتِ .

---

(١) فى ز : « لأنه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « المفضول » .

ثم يُحْرِمُ كما سَبَق في صِفَةِ الصَّلَاةِ، ويَضَعُ يَمِينَه عَلَى شِمالِه، ويتَعَوَّذُ قَبْلَ الفَاتحةِ ولا يَسْتَفْتِحُ، ويُكَبِّرُ أَرْبَعَ[1] تَكْبِيرَاتٍ؛ يَقْرَأُ في الأُولَى الفَاتحةَ فقط سِرًّا ولو لَيْلًا، ويُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ في الثَّانِيَةِ كما في التَّشَهُّدِ، ولا يَزِيدُ عَلَيْه، ويَدْعُو في الثَّالِثَةِ سِرًّا بأَحْسَنِ ما يَحْضُرُه، ولا تَوْقِيتَ فيه، ويُسَنُّ بالـمَأْثُورِ؛ فيقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا»[2]، إنَّك تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنا[3] ومَثْوَانا[4]، وأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، «اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِه عَلَى الإسْلَامِ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنَّا فتَوفَّه عَلَى الإيمانِ»[5]. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ[6] مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ والخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ، وزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الـجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِن عَذَابِ

---

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الترمذي، في: باب ما يقول في الصلاة على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذي ٤/ ٢٤٠، ٢٤١. والنسائي، في: باب في الدعاء، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٦١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/ ١٧٠، ٥/ ٢٩٩، ٣٠٨.

(٣) في د، ز: «منقلبنا».

(٤) في د: «مثوابنا».

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء للميت، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٢/ ١٨٨. والترمذي، في: باب ما يقول في الصلاة على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذي ٤/ ٢٤١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٣٦٨.

(٦) في م: «أوسع».

القَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ ، وأَفْسِحْ له فى قَبْرِه ، ونَوِّرْ له فِيه ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، ابنُ أَمَتِكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به ، ولا أَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا ، اللَّهُمَّ إن كان مُحْسِنًا فَجَازِه بإِحْسَانِه ، وإن كان مُسِيئًا فتَجَاوَزْ عَنْه[1] .

وإن كان صَغِيرًا ولو أُنْثَى ، أو [٤٩ظ] بَلَغَ مَجْنُونًا واسْتَمَرَّ ، جَعَل مَكَانَ الاسْتِغْفَارِ له : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لوَالِدَيْهِ ، وفَرَطًا وأَجْرًا وشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به مَوَازِينَهما ، وأَعْظِمْ به أُجُورَهما ، وأَلْحِقْه بصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ ، واجْعَلْه فى كَفَالَةِ إِبْراهِيمَ ، وقِه بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ ، وإن لم يَعْرِفْ إسْلَامَ وَالِدَيْهِ ، دَعَا لمَوَالِيهِ .

ويقُولُ فى دُعَائِه لامْرَأةٍ : اللَّهُمَّ إنَّ هذه أَمَتُكَ ، ابْنةُ أَمَتِكَ ، نَزَلَتْ بِكَ ، وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به . ولا يقُولُ : أَبْدِلْها زَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِها . فى ظَاهِرِ كَلامِهِم .

ويقُولُ فى خُنْثَى : هذا المَيِّتُ . ونحوَه .

وإن كان يَعْلَمُ مِن المَيِّتِ غيرَ الخَيْرِ ، فلا يقُولُ : ولا أَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا .

ويَقِفُ بعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، ولا يَدْعُو ، ولا يَتَشَهَّدُ ، ولا يُسَبِّحُ بَعْدَها[2] ولا قَبْلَها ، ولا بَأْسَ بتَأْمِينِه ، ويُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً[3] وَاحِدَةً عَن يَمِينِه يَجْهَرُ بها

---

(١) بعده فى د : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله » . وفى م : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » .
(٢) فى الأصل : « بعد الرابعة » .
(٣) سقط من : م .

الإِمَامُ، وتجُوزُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ويجُوزُ ثانِيةً عن يَسارِه، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ويُسَنُّ وقُوفُه مَكانَه حتى تُرْفَعَ.

والواجِبُ مِن ذلك؛ القِيَامُ إن كانتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا، فَلا تَصِحُّ مِن قَاعِدٍ، ولا رَاكِبٍ. والتَّكْبِيراتُ الأَرْبعُ، فإن تَرَكَ مِنها [(1] غيرُ مَسْبُوقٍ تَكْبِيرَةً[1)] عَمْدًا، بَطَلَتْ، وسَهْوًا، يُكَبِّرُ ما لم يَطُلِ الفَصْلُ، فإن طَالَ، أو وُجِدَ مُنَافٍ مِن كَلَامٍ ونحوِه، اسْتَأْنَفَ. والفَاتِحَةُ عَلَى إمامٍ و[2] مُنْفَرِدٍ، والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ودَعْوَةٌ للمَيِّتِ، ولا يَتَعَيَّنُ الدُّعَاءُ للمَيِّتِ فى الثَّالثَةِ[3]، بل يجُوزُ فى الرَّابعَةِ، ويتَعَيَّنُ غيرُه فى مَحَالِّه. وتَسْلِيمَةٌ، ولو لم يَقُلْ: ورَحْمَةُ اللَّهِ. أجْزَأَ. وتقَدَّمَ فى صِفَةِ الصَّلاةِ.

وجَمِيعُ ما يُشْتَرَطُ لمَكْتُوبَةٍ[4]، مع حُضُورِ المَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْه قَبْلَ الدَّفْنِ، إلَّا الوَقْتَ، فلا تَصِحُّ عَلَى جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ؛ لأَنَّها كإمامٍ، ولا مِن وَرَاءِ حَائِلٍ قَبْلَ الدَّفْنِ، كَحائِطٍ، ونحوِه.

ويُشْتَرَطُ[5] إسْلَامُ مَيِّتٍ، وتَطْهِيرُه بمَاءٍ، أو تُرابٍ لعُذْرٍ، [(1] فإن تَعَذَّرا، صُلِّيَ عَلَيْه[1)]، ولا يَجِبُ أن يُسَامِتَ الإمَامُ المَيِّتَ، فإن لم يُسَامِتْه، كُرِهَ. قاله فى «الرِّعايةِ».

(1 - 1) سقط من: م.

(2) سقط من: م.

(3) فى د: «الثانية».

(4) أى: ويشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للمكتوبة.

(5) أى: مع ما تقدم.

ولا يُشْتَرطُ مَعْرِفَةُ عَيْنِ المَيِّتِ ؛ فَيَنْوِى عَلَى الحَاضِرِ ، وإن نوَى أحَدَ المَوْتَى ، اعْتُبِرَ تَعْيِينُه ، فإن بَانَ غَيرَه ، فجَزَمَ أبو المَعَالِى أنَّها لا تَصِحُّ ، وقال : إن نَوَى عَلَى هذا الرَّجُلِ ، فبَانَ امْرَأةً ، أو عَكَسَ ، فالقِيَاسُ الإجْزَاءُ .

ولا تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، ولا النَّقْصُ عن أرْبَعٍ ، والأَوْلَى أن لا يَزِيدَ عَلَى الأرْبَعِ ، فإن زَادَ إمامٌ ، تَابَعَه مَأْمُومٌ إلى سَبْعٍ ، ما لم تُظَنَّ بِدْعَتُه ، أو رَفْضُه[1] ، فلا يُتَابَعُ ، ولا يَدْعُو بَعْدَ الرابِعَةِ فى المُتَابَعَةِ أيضًا . ولا يُتَابَعُ فيما زَادَ عَلَى السَّبْعِ ، ولا تَبْطُلُ بمُجاوَزَتِها[2] ولو عَمْدًا ، ويَنْبَغِى أن يُسَبِّحَ بعْدَها به ، لا فيما دُونَها ، ولا يُسَلِّمُ قَبْلَه . ومُنْفَرِدٌ كإمامٍ فى الزِّيادةِ .

وإن كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ ثم جِيءَ بأُخْرَى ، كَبَّرَ ثانِيةً ، ونَوَاهُما ، فإن جِيءَ بثالِثَةٍ ، كَبَّرَ الثَّالِثَةَ ونَوَى الجَنَائِزَ الثَّلاثَ ، فإن جِيءَ برَابِعَةٍ ، كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ونَوَى الكُلَّ ؛ فيَصِيرُ مُكَبِّرًا عَلى الأُولَى أرْبَعًا ، وعَلَى الثَّانِيةِ ثَلاثًا ، وعَلَى الثَّالِثَةِ ثِنْتَيْنِ[3] ، وعَلَى الرّابِعَةِ وَاحِدَةً ، فيَأْتِى بثَلاثِ تَكْبِيراتٍ أُخَرَ ؛ فَيُتِمُّ سَبْعًا ، يَقْرَأُ فى الخَامِسَةِ ، ويُصَلِّى فى السَّادِسَةِ ، ويَدْعُو فى السّابِعَةِ ؛ فَيَصِيرُ مُكَبِّرًا عَلَى الأُولَى سَبْعًا ، وعَلَى الثّانِيةِ سِتًّا ، وعَلَى الثّالِثَةِ خَمْسًا ، وعَلَى الرَّابِعَةِ أرْبَعًا .

فإن جِيءَ بخَامِسَةٍ لم يَنْوِها بالتَّكْبِيرِ ، بل يُصَلِّى عليها بَعْدَ سَلَامِه ،

---

(١) أى : أو ما لم يظن أنه رافِضِىّ .

(٢) فى م : « بمجال زتها » .

(٣) فى م : « اثنتى » .

وكذا لو جِيءَ بثانيةٍ عَقِبَ التَّكْبِيرةِ الرَّابِعَةِ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِن السَّبْعِ أرْبَعٌ .

فإن أرادَ أهْلُ الجِنازَةِ الأُولَى رَفْعَها قَبْلَ سَلَامِ الإمامِ ، لم يَجُزْ . وفي « الكافِي » : يَقْرَأُ في الرَّابِعَةِ الفَاتحَةَ ، ويُصَلِّى في الخَامِسَةِ ، ويَدْعُو لهم في السّادِسَةِ .

ومَن سُبِقَ ببَعْضِ الصَّلاةِ ، كَبَّرَ ، ودَخَل مع الإمامِ ، ولو بَيْنَ تَكْبِيرَتَين ، نَدْبًا ، أو بَعْدَ تَكْبِيرِ[1] الرّابعَةِ قَبْلَ السَّلامِ ، ويَقْضِى ثلاثَ تَكْبِيراتٍ .

ويَقْضِى مَسْبُوقٌ ما فاتَه عَلَى صِفَتِه ، بَعْدَ سَلَامِ الإمامِ ، فإن أدْرَكَه في الدُّعاءِ ، تابَعَه فيه ، فإذا سَلَّم الإمامُ ، كَبَّرَ وقَرَأ الفاتحَةَ ، ثم كَبَّرَ وصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [٥٠و] ، ثم كَبَّرَ وسَلَّمَ ، فإن خَشِيَ رَفْعَها ، تَابَع بَيْـنَ التَّكْبِيرِ مِن غيرِ ذِكْرٍ ولا دُعاءٍ ، رُفِعَتْ أمْ لا ، فإن سَلَّمَ[2] ولم يَقْضِ ، صَحَّ .

ومتى رُفِعَتْ بعْدَ الصَّلاةِ ، لم تُوضَعْ لأحَدٍ ، فَظَاهِرُه ، يُكْرَهُ . ومَن لم يُصَلِّ ، اسْتُحِبَّ له إذا وُضِعَتْ أن يُصَلِّيَ عَلَيْها ، قَبْلَ الدَّفْنِ أو بَعْدَه ، ولو جَمَاعَةً عَلَى القَبْرِ .

وكذا غَرِيقٌ ونحوُه ، إلى شَهْرٍ مِن دَفْنِه ، وزِيادَةٍ يَسِيرَةٍ ، ويَحْرُمُ بَعْدَها ، وإن شَكَّ في انْقِضَاءِ المُدَّةِ ، صَلَّى عليه[3] حتى يَعْلَمَ فَراغَها .

---

(١) في م : « تكبيره » .

(٢) أي : المسبوق .

(٣) في الأصل : « عليها » .

ويُصَلِّى إمامٌ وغيرُه عَلَى غائِبٍ عَن البَلَدِ - ولو كان دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، أو فى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ - بالنِّيَّةِ إلى شَهْرٍ، لا فى أحَدِ جَانِبَى البَلَدِ، ولو كان كَبِيرًا، ولو لمَشَقَّةِ مَرَضٍ أو مَطَرٍ. ولا يُصَلِّى كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ.

ومَن صَلَّى كُرِهَ له إعَادَةُ الصَّلاةِ، إلَّا عَلَى مَن صَلَّى عليه بالنِّيَّةِ، إذا حَضَرَ، أو وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَى جُمْلَتِه؛ فَتُسَنُّ فِيهما - ويأْتى - أو صَلَّى عَلَيْه بِلا إذْنِ مَن هو أَوْلَى مِنه مع حُضُورِه، فتُعادُ تَبَعًا.

فصل: ويَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا ولو قَرِيبًا، أو يُكَفِّنَه، أو يُصَلِّىَ عليه، أو يَتْبَعَ جِنَازَتَه، أو يَدْفِنَه، إلَّا أن لا يَجِدَ مَن[1] يُوَارِيه غيرُه، فيُوارَى عندَ العَدَمِ.

فإن أرَادَ المُسْلِمُ[2] أن يَتْبعَ قَرِيبًا له كَافِرًا إلى المَقْبَرَةِ، رَكِبَ دَابَّتَه، وسَارَ أمَامَه، فلا يَكُونُ معه.

ولا يُصَلَّى عَلَى[3] مأْكُولٍ فى بَطْنِ سَبُعٍ، ومُسْتَحِيلٍ بإحْرَاقٍ، ونحوِهما.

ولا يُسَنُّ للإمَامِ الأعْظَمِ، وإمامِ كُلِّ قَرْيَةٍ - وهو وَالِيها فى القَضَاءِ - الصَّلاةُ عَلَى غَالٍّ؛ وهو مَن كَتَم غَنِيمَةً أو بَعْضَها، ولا[4] قَاتِلِ نَفْسِه

(١) فى م: «ما».

(٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: ز.

(٤) سقط من: م.

عَمْدًا، ولو صَلَّى عليهما، فَلا بَأْسَ كبَقِيَّةِ النَّاسِ، وإن ترَكَ [(١)]أئِـمَّةُ الدِّينِ[١)] الذِين يُقْتَدَى بِهم الصَّلاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِه زَجْرًا لغيرِه، فهذا أحَقُّ[(٢)]. ويُصَلِّى عَلَى كُلِّ عَاصٍ؛ كَسارِقٍ، وشارِبِ خَمْرٍ، ومَقْتُولٍ قِصَاصًا أو حَدًّا وغيرِهم[(٣)]، وعلى[(٤)] مَدِينٍ لم يُخَلِّفْ وَفاءً.

ولا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عَلَى كُلِّ صاحِبِ بدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ، نَصًّا، ولا

(١ - ١) فى الأصل: «الأئمة».

(٢) فى د، ز: «حق». وهذا لما روى جابر بن سمرة، أن النبى ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه.

أخرجه مسلم، فى: باب ترك الصلاة على القاتل، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢. والنسائى، فى: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٨٧، ٩٤، ٩٧، ١٠٧.

(٣) لأن النبى ﷺ صلى على الغامدية، فقال له عمر: ترجمها، وتصلى عليها؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم».

أخرجه مسلم، فى: باب من اعترف على نفسه بالزنا، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣، ١٣٢٤. وأبو داود، فى: باب فى المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣. والترمذى، فى: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٦/ ٢١١. والنسائى، فى: باب الصلاة على المرجوم، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥١. والدارمى، فى: باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، من كتاب الحدود. سنن الدارمى ٢/ ١٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠.

(٤) زيادة من: م.

يُورَثُ، ويكُونُ مَالُه فَيْئًا[1]. قال أحمدُ: الجَهْمِيَّةُ والرَّافِضَةُ لا يُصَلَّى عَلَيْهم. وقال: أهْلُ البِدَعِ إن مَرِضُوا، فلا تَعُودُوهم، وإن مَاتُوا فلا تُصَلُّوا عَلَيْهم.

وإن وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقًا - غيرُ شَعَرٍ وظُفُرٍ وسِنٍّ - غُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عَلَيْه، ودُفِنَ، وجُوبًا؛ يَنْوِى ذلك البَعْضَ فقط، إن لم يكُنْ صَلَّى عَلَى جُمْلَتِه، وإلَّا سُنَّتِ الصَّلاةُ[2]، ثم إن وُجِدَ الباقِى صَلَّى عليه، ودُفِنَ بجَنْبِه، ولم يُنْبَشْ، ولا يُصَلِّى عَلَى ما بَانَ مِن حَىٍّ، كَيَدِ سَارِقٍ ونحوِه[3].

ولا يجُوزُ أن يُدْفَنَ المُسْلِمُ فى مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ، ولا بالعَكْسِ. ولو جُعِلَتْ مَقْبَرةُ الكُفَّارِ المُنْدَرِسَةُ مَقْبَرةً للمُسْلِمين، جازَ، فإن بَقِىَ عَظْمٌ، دُفِنَ بمَوْضِعٍ آخَرَ، وغَيْرُها أَوْلَى إن أمْكَنَ، (٤لا العَكْسُ٤).

وإن اخْتَلَطَ مَن يُصَلَّى عليه بمَن لا يُصَلَّى عليه[5]، واشْتَبَهَ، كمُسْلِمٍ وكافِرٍ، صَلَّى عَلَى الجَمِيعِ؛ يَنْوِى مَن يُصَلَّى عليه، بعْدَ غَسْلِهم، وتَكْفِينِهم، ودُفِنُوا مُنْفَرِدِين إن أمْكَنَ، وإلَّا فمَعَ المُسْلِمين.

وإن وُجِدَ مَيِّتٌ فلم يُعْلَمْ أمُسْلِمٌ هو أمْ كافِرٌ؟ ولم يتَمَيَّزْ بعَلامَةٍ؛ مِن خِتانٍ، وثِيابٍ، وغيرِ ذلك، فإن كان فى دارِ إسْلامٍ؛ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه،

---

(١) فى د: «فيما».

(٢) بعده فى م: «ولم تجب».

(٣) سقط من: د.

(٤ - ٤) سقط من: د، ز.

(٥) سقط من: م.

وإن كان فى دارِ كُفْرٍ ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عَلَيْه ، وتُباحُ الصَّلاةُ عليه فى مَسْجِدٍ إن أَمِنَ تَلْوِيثَه ، وإلَّا حَرُمَ .

وإن لم يَحْضُرْه غيرُ نِساءٍ ، صَلَّيْنَ عليه ، وجُوبًا ، جَمَاعةً[(1)] ، [(2)] ويسْقُطُ بهِنَّ الفَرْضُ ، كما تقَدَّم[(2)] ، ويُقَدَّمُ مِنهُنَّ مَن يُقَدَّمُ مِن الرِّجالِ ، وتَقِفُ[(3)] فى صَفِّهِنَّ ، كَمَكْتُوبَةٍ . وأمّا إذا صَلَّى الرِّجالُ ، فإنَّهنَّ يُصَلِّينَ فُرادَى .

وله بصَلَاةِ الجِنَازةِ قيرَاطٌ ، وهو أمْرٌ مَعْلُومٌ عنْدَ اللَّهِ ، وله بتَمَامِ دَفْنِها قِيرَاطٌ آخَرُ ؛ بشَرْطِ أن يكُونَ معها مِن الصَّلاةِ حتى تُدْفَنَ[(4)] .

---

(1) سقط من : ز .

(2 - 2) سقط من : م . وفى الأصل : « يسقط بهن الفرض » .

(3) فى ز : « يقف » .

(4) لقول النبى ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » . قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » .

أخرجه البخارى ، فى : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١١٠. ومسلم ، فى : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٢. وأبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦١. والنسائى ، فى : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٤/ ٤٤، ٦٣، ٨/ ١٠٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢، ٣، ٣١، ١٤٤، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢١، ٣/ ٢٠، ٢٧، ٩٧، ٤/ ٢٩٤، ٥/ ١٣١.

فصل : حَمْلُه ودَفْنُه مِن فُرُوضِ الكِفايَةِ ، وكذا مُؤْنَتُهما ، ولا يخْتَصُّ أن يكُونَ الفَاعِلُ مِن أهْلِ القُرْبَةِ ، فلهذا يسْقُطُ بكافِرٍ ، ويُكْرَهُ أخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى ذلك ، وعَلَى الغُسْلِ .

فيُوضَعُ المَيِّتُ عَلَى النَّعْشِ مُسْتَلْقِيًا . ويُسْتَحَبُّ إن كان امْرَأةً أن يُسْتَرَ بمِكَبَّةٍ فَوْقَ السَّرِيرِ ؛ تُعْمَلُ مِن خَشَبٍ ، أو جَرِيدٍ ، أو قَصَبٍ ، مِثْلَ القُبَّةِ ، فَوْقَها ثَوْبٌ .

ويُسَنُّ أن يَحْمِلَه أَرْبَعَةٌ ، لأنَّه يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فى حَمْلِه[1] ، وكَرِهَه الآجُرِّىُّ وغيرُه ، مع الازْدِحَامِ ، وهو أفْضَلُ مِن الحَمْلِ بيْنَ العَمُودَيْنِ . وصِفَتُه[2] ؛ أن يَضَعَ قَائِمةَ النَّعْشِ اليُسْرَى المُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِه اليُمْنَى ، ثم يَنْتَقِلَ إلى المُؤَخَّرَةِ ، ثم يَضَعَ قَائِمتَه اليُمْنَى المُقَدَّمَةَ على كَتِفِه اليُسْرَى ، ثم[3] يَنْتَقِلَ إلى المُؤَخَّرَةِ .

وإن حَمَل بيْنَ العَمُودَيْن كُلَّ عَمُودٍ على عَاتِقٍ كان حَسَنًا ، ولم يُكْرَهْ .

---

(١) لقول ابن مسعود ، رضى اللّٰه عنه : من اتبع جنازة ، فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع .

أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٤. قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » : هذا إسناد موقوف ، رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع . مصباح الزجاجة ١/ ٤٨١. وقال الألبانى : ضعيف . وانظر ضعيف سنن ابن ماجه ١١٢.

(٢) أى : التربيع .

(٣) فى م : « و » .

ولا بَأْسَ بحَمْلِ طِفْلٍ على يَدَيْه ، وبحَمْلِ المَيِّتِ بأعْمِدَةٍ [٥٠ظ] للحَاجَةِ ، وعلى دَابَّةٍ ؛ لغَرَضٍ صَحيحٍ ، كبُعْدٍ[1] ونحوِه .

ولا بَأْسَ بالدَّفْنِ ليْلًا ، ويُكْرَهُ عنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وغُرُوبِها ، وقِيامِها .

ويُسَنُّ الإِسْرَاعُ بها دونَ الخَبَبِ[2] ، ما لم يَخَفْ عليها مِنه . واتِّباعُها سُنَّةٌ ، وهو حَقٌّ للمَيِّتِ ، ولأهْلِه . وذكَر الآجُرِّيُّ ، أنَّ مِن [3]الخَيْرِ أن[3] يَتْبَعَها ؛ لقَضاءِ حَقِّ أَخِيه المُسْلِمِ ، ويُكْرَهُ لامْرَأةٍ .

ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ المُشاةِ أمَامَها ، ولا يُكْرَهُ خَلْفَها ، وحَيْثُ شاءُوا[4] ، والرُّكْبانِ - ولو فى سَفِينَةٍ - خَلْفَها ، فلو رَكِبَ وكان أمامَها ، كُرِهَ ، ويُكْرَهُ رُكُوبٌ إلَّا لحَاجَةٍ ، ولعَوْدٍ .

والقُرْبُ مِنها أفْضَلُ ، فإن بَعُدَ ، أو تقَدَّمَ إلى القَبْرِ ، فلا بَأْسَ .

ويُكْرَهُ أن يتَقَدَّمَ إلى مَوْضِعِ الصَّلاةِ عليها ، وأن تُتْبَعَ بنَارٍ إلَّا لحاجَةِ ضَوْءٍ ، وأن تُتْبَعَ بمَاءِ وَرْدٍ ونحوِه ، ومِثْلُه التَّبْخِيرُ عنْدَ خُروجِ رُوحِه .

ويُكْرَهُ جُلُوسُ مَن تَبِعَها[5] حتى تُوضَعَ بالأرْضِ للدَّفْنِ ، إلَّا لمَن بَعُدَ عَنْها ، وإن جَاءَت وهو جالِسٌ ، أو مَرَّتْ به ، كُرِهَ قِيامُه لها .

---

(١) فى م : « كعبد » .

(٢) الخبب : ضرب من العَدْو ، أو كالرَّمَل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « الجبر أن » . وفى ز : « الخيرات » .

(٤) فى الأصل ، ز : « شاء » .

(٥) فى الأصل : « تتبعها » .

وكان أحمدُ إذا صَلَّى على جِنَازَةٍ هو وَلِيُّها لم يَجْلِسْ حتى تُدْفَنَ ، ونَقَل حَنْبَلٌ[1] : لا بَأْسَ بقِيامِه على القَبْرِ حتى تُدْفَنَ ، جَبْرًا وإكْرَامًا .

ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ والضَّجَّةُ عندَ رَفْعِها ، وكَذا مَعَها ، ولو بقِرَاءَةٍ أو ذِكْرٍ ، بَلْ يُسَنُّ سِرًّا ، ويُسْتَحبُّ[2] أن يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَفَكِّرًا [3]في مَآلِه[3] ، مُتَّعِظًا بالمَوْتِ وبمَا يَصِيرُ إليه المَيِّتُ .

ويُكْرَهُ التَّبَسُّمُ ، والضَّحِكُ أَشَدُّ[4] . والتَّحَدُّثُ فى أمْرِ الدُّنْيا ، وكَذا مَسْحُه بيَدَيْهِ[5] أو شَيْءٍ[6] عليْها تَبَرُّكًا .

وقَوْلُ القَائِلِ مع الجِنَازَةِ : اسْتَغْفِرُوا له . ونحوُه ، بِدْعَةٌ ، وحَرَّمَه أبو حَفْصٍ[7] .

ويَحْرُمُ أن يَتْبَعَها مع مُنْكَرٍ ، وهو عاجِزٌ عن إزَالَتِه ، نحوِ طَبْلٍ ، ونِياحَةٍ ، ولَطْمِ نِسْوَةٍ ، وتَصْفِيقٍ ، ورَفْعِ أصْوَاتِهِنَّ ، فإن قَدَرَ ، تَبِعَ وأزالَه

---

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيبانى ، أبو على ، ابن عم الإمام أحمد ، كان ثقة ثبتا صدوقا . توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥. العبر ٢/ ٥١.

(٢) فى م : « يسن » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فيما له » .

(٤) بعده فى م : « منه » .

(٥) فى د : « بيده » .

(٦) فى م : « بشىء » .

(٧) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد اللّٰه العكبرى الحنبلى ، يعرف بابن المسلم . معرفته بالمذهب المعرفة العالية ، وله التصانيف السائرة ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/١٦٣ - ١٦٦.

لُزومًا . فلو ظَنَّ إن اتَّبَعَها أُزِيلَ المُنْكَرُ ، لَزِمَه .

وضَرْبُ النِّساءِ بالدُّفِّ مُنْكَرٌ مَنْهِيٌّ عنه ، اتِّفاقًا . قاله الشَّيْخُ .

فصل : ويُسَنُّ أن يُدْخَلَ قَبْرَه مِن عندِ رِجْلَيْه ، إن كان أسْهَلَ عَلَيْهم ، وإلَّا مِن حيثُ سَهُلَ ، ثم سَوَاءٌ . ولا تَوْقِيتَ فى عَدَدِ مَن يَدْخُلُه مِن شَفْعٍ أو وِتْرٍ ، بَلْ بحَسَبِ الحَاجَةِ .

ويُكْرَهُ أن يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ ، إلَّا لعُذْرِ مَطَرٍ أو غيرِه ، ويُسَنُّ لامْرَأةٍ .

ومَن مَاتَ فى سَفِينَةٍ وتَعَذَّرَ خُرُوجُه إلى البَرِّ[1] ، ثُقِّلَ بشَىءٍ بعْدَ غَسْلِه ، وتَكْفِينِه ، والصَّلاةِ عليْه ، وأُلْقِىَ فى البَحْرِ سَلًّا كإدْخَالِه القَبْرَ .

وإن مَاتَ فى بِئْرٍ ، أُخْرِجَ ، فإن تَعَذَّرَ طُمَّتْ عليه . ومع الحَاجَةِ إليها يُخْرَجُ مُطْلَقًا .

وأَوْلَى النَّاسِ بتَكْفِينٍ ودَفْنٍ أَوْلَاهُم بِغَسْلٍ ، والأَوْلَى ، للأَحَقِّ أن يَتَولَّاه بنَفْسِه ، ثم بنَائِبِه ، ثم مَنْ بَعْدَهم بدَفْنِ رَجُلٍ[2] ، الرِّجالُ الأَجَانِبُ ، ثم مَحَارِمُه مِن النِّسَاءِ ، ثم الأَجْنَبِيَّاتُ[3] .

وبدَفْنِ امْرَأةٍ مَحَارِمُها الرِّجالُ ، ثم زَوْجُها ، ثم الرِّجالُ الأَجَانِبُ ، ثم مَحَارِمُها النِّساءُ . ويُقَدَّمُ مِن الرِّجالِ خَصِيٌّ ثم شَيْخٌ ، ثم أَفْضَلُ دِينًا

---

(١) فى ز : « القبر » .

(٢) سقط من : الأصل .

والمراد : ثم الأولى – من بعد المذكورين – بدفن رجل الرجال الأجانب .

(٣) بعده فى الأصل : « بدفن رجل » .

ومَعْرِفَةً ، ومَن بَعُدَ عَهْدُه بجِمَاعٍ[1] أَوْلَى ممَّن قَرُبَ ، ولا يُكْرَهُ للرِّجَالِ دَفْنُ امْرَأَةٍ وثَمَّ مَحْرَمٌ .

واللَّحْدُ أَفْضَلُ[2] ؛ وهو أن يَحْفِرَ فى أَرْضِ القَبْرِ ممَّا يَلى القِبْلَة مَكانًا يُوضَعُ فيه المَيِّتُ .

ويُكْرَهُ الشَّقُّ ؛ وهو أن يُبْنَى جَانِبا القَبْرِ بِلَبِنٍ أو غيرِه ، أو يُشَقَّ وسَطُه فيَصِيرَ كالحَوْضِ ، ثم يُوضَعُ المَيِّتُ فيه ، ويُسْقَفُ عليه ببَلاطٍ أو غيرِه . فإن كانتِ الأرْضُ رِخْوةً لا يَثْبُتُ فيها اللَّحْدُ ، شُقَّ فيها ؛ للحَاجَةِ .

ويُسَنُّ تَعْمِيقُه وتَوْسِيعُه[3] بلا حَدٍّ ، وقال الأكْثَرُ : قَامَةً وبَسْطَةً ؛ وهى بَسْطُ يَدِه قَائِمَةً . ويَكْفِى ما يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ والسِّباعَ .

---

(١) فى د : « الجماع » .

(٢) لما روى ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٦. والنسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦. وقال الألبانى : صحيح . وانظر صحيح سنن أبى داود ٢/ ٦١٨.

وقد عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢/ ١٣٧ للإمام أحمد . وانظر نصب الراية للزيلعى ٢/ ٢٩٦، والفتح الربانى ٨/ ٥٢، ٥٣. وأخرجه الإمام أحمد من طريق جرير بن عبد الله ، فى : المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩.

(٣) فى د ، ز : « توسعته » . وفى م : « توسعة » .

ويُنْصَبُ عليه اللَّبِنُ نَصْبًا[1] ، وهو أَفْضَلُ مِن القَصبِ[2] . ويجُوزُ ببَلاطٍ ، ويُسَدُّ ما بيْنَ اللَّبِنِ أو غيرِه بطِينٍ ؛ لئَلَّا يَنْهارَ عليه التُّرابُ .

ويُكْرَهُ دَفْنُه فى تَابُوتٍ ، ولو امْرَأَةً .

ويُكْرَهُ إدْخَالُه خَشَبًا إلَّا لِضَرُورَةٍ ، وما مَسَّتْه نارٌ .

ويُسْتَحَبُّ قَوْلُ مَنْ يُدْخِلُه عنْدَ وضْعِه : « بسْمِ اللَّهِ ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ »[3] . وإن أَتَى عنْدَ وَضْعِه وإلْحادِه بذِكْرٍ ، أو دُعاءٍ يَلِيقُ ، فَلا بَأْسَ .

ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ له عنْدَ القَبْرِ بعْدَ دَفْنِه وَاقِفًا . واسْتَحَبَّ الأَكْثَرُ تَلْقِينَه بعْد دَفْنِه ؛ فيَقُومُ المُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ بعْدَ تَسْويَةِ التُّرَابِ عليْه ، فيقولُ : [٥١و] « يافُلانُ ابنَ فُلَانَةَ » . ثَلاثًا - فإن لم يعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ ، نَسَبَه إلى حَوَّاءَ ،

---

(١) لما روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص ،أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : الْحِدوا لى لحدًا وانصبوا علىَّ اللبن نصبًا كما فعل بالنبى ﷺ . فى : باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥. والنسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤.

(٢) فى م : « النصب » .

(٣) لما روى ابن عمر ، أن النبى ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ، قال : « بسم اللّه ، وعلى ملة رسول اللّه » . ورُوِى : « وعلى سنة رسول اللّه » .
أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٤، ٤٩٥. وأخرج الرواية الثانية أبو داود ، فى : باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩١. وأخرج الرواية الأولى الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧، ٤٠، ٤١.

(١ثم يقولُ١) : « اذْكُرْ ما خَرَجْتَ عَلَيْه مِن الدُّنْيا ، شَهادَةَ أن لا إلَهَ إلّا اللّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه ، وأنَّكَ رَضِيتَ باللّهِ رَبًّا ، وبالإِسْلَامِ دِينًا وبمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وبالقُرآنِ إمَامًا »(٢) ، وبالكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وبالمُؤْمِنِينَ إخْوَانًا ، وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ ، وأنَّ السَّاعَةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فِيها ، وأنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فى القُبُورِ .

قال أبو المَعَالِى : لو انْصَرَفُوا قَبْلَه لم يَعُودُوا .

وهل يُلَقَّنُ غيرُ المُكَلَّفِ ؟ مَبْنِيٌّ على نُزُولِ المَلَكَيْنِ إليْه ، المُرَجَّحُ النُّزُولُ . وصَحَّحَه الشَّيْخُ .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ(٣) : يُسْأَلُ الأطْفَالُ عَن الإقْرارِ الأوَّلِ حِينَ الذُّرِّيَّةِ(٤) ، والكِبارُ يُسْأَلُونَ عَن مُعْتَقَدِهم فى الدُّنْيا ، وإقْرَارِهم الأَوَّلِ .

ويُسَنُّ وَضْعُه فى لَحْدِه على جَنْبِه الأيْمَنِ ، ووَضْعُ لَبِنَةٍ أو حَجَرٍ أو شَىْءٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير . وقال : فيه من لم أعرفه جماعة . مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٤. وقال ابن القيم : حديث لا يصح رفعه . زاد المعاد ١/ ٥٢٢. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥، إرواء الغليل ٣/ ٢٠٣.

(٣) محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمى البغدادى ، أبو أحمد ، الحافظ . المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/ ٣٤١. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣١.

(٤) يشير به إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ الآية ١٧٢ من سورة الأعراف .

مُرْتَفِعٍ كما يَضَعُ[1] الحيُّ تحتَ رَأْسِه، وتُكْرَهُ مِخَدَّةٌ. والمَنْصُوصُ: ومُضَرَّبَةٌ[2]، وقَطِيفَةٌ تَحْتَه. ونَصُّه: لا بَأْسَ بها مِن عِلَّةٍ، ويُسْنَدُ خَلْفُه وأمَامُه بتُرَابٍ؛ لئَلَّا يَسْقُطَ، ويَجِبُ اسْتِقْبالُه القِبْلَةَ.

ويُسَنُّ لكُلِّ مَن حَضرَ أن يَحْثُوَ التُّرَابَ فيه مِن قِبَلِ رَأْسِه أو غيرِه، ثَلاثًا باليَدِ، ثم يُهالُ عليْه التُّرابُ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ القَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، ويُكْرَهُ فَوْقَه، وتَسْنِيمُه أفْضَلُ مِن تَسْطِيحِه، إلَّا بدارِ حَرْبٍ[3]، إذا تعذَّرَ نَقْلُه، فالأَوْلَى تَسْويَتُه بالأرْضِ وإخْفاؤُه[4].

ويُسَنُّ أن يُرَشَّ عليه المَاءُ، ويُوضَعُ عليْه حَصًى صِغَارٌ يُجَلَّلُ[5] به؛ ليَحْفَظَ تُرابَه. ولا بَأْسَ بتَطْيِينِه وتَعْلِيمِه بحَجَرٍ، أو خَشَبَةٍ، أو نَحْوِهما.

ويُكْرَهُ البِناءُ عليْه؛ سَواءٌ لاصَقَ البِناءُ الأرْضَ أوْ لا، ولو فى مِلْكِه مِن قُبَّةٍ أو غيرِها؛ للنَّهْيِ عن ذلك[6]. وقال ابنُ القَيِّمِ فى «إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»:

---

(١) فى م: «يصنع».

(٢) المضربة: وسادة تضرب بالخيوط.

(٣) بعده فى الأصل: «وإخفاؤه».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «محلل».

(٦) انظر ما رواه جابر، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه.

أخرجه مسلم، فى: باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٦٧. وأبو داود، فى: باب فى البناء على القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود =

يَجِبُ هَدْمُ القِبابِ التى على القُبُورِ؛ لأنَّها أُسِّسَتْ على مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ. انتهى. وهو فى المُسَبَّلَةِ أشَدُّ كَرَاهَةً. وعنه، مَنْعُ البِناءِ فى وَقْفٍ عَامٍّ. قال الشَّيْخُ: هو غَاصِبٌ. قال أبو حَفْصٍ: تَحْرُمُ الحُجْرَةُ، بَلْ تُهْدَمُ. وهو الصَّوابُ، وكَرِه أحمدُ الفُسْطاطَ والخَيْمَةَ على القَبْرِ.

وتَغْشِيةُ قُبُورِ الأنْبياءِ والصَّالِحِين - أى سَتْرُها بغاشِيَةٍ - ليس مَشْرُوعًا فى الدِّينِ، قاله الشَّيْخُ. وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ، فى كِسْوَةِ القَبْرِ بالثِّيابِ: اتَّفَقَ الأئِمَّةُ على أنَّ هذا مُنْكَرٌ إذا فُعِلَ بقُبُورِ الأنْبِياءِ والصَّالِحِينَ، فكَيْفَ بغيرِهم؟!

وتُكْرَهُ الزِّيادَةُ على تُرابِ القَبْرِ مِن غيرِه، إلا أن يُحْتاجَ إليه.

ويُكْرَهُ المَبِيتُ عنْدَه وتَجْصِيصُه، وتَزْوِيقُه، وتَخْلِيقُه[1]، وتَقْبِيلُه، والطَّوافُ به، وتَبْخِيرُه، وكِتَابَةُ الرِّقاعِ إليه ودَسُّها فى الأنْقابِ، والاسْتِشْفاءُ بالتُّرْبَةِ مِن الأسْقَامِ، والكِتَابَةُ عليه، والجُلُوسُ والوَطْءُ عليْه، قال بَعْضُهم: إلَّا لحَاجَةٍ. والاتِّكاءُ عليه، ويَحْرُمُ التَّخَلِّى عليها أو بَيْنَها.

= ٢/ ١٩٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧١. والنسائى، فى: باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٧١، ٧٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٩٩، ٦/ ٢٩٩.

(١) أي: طَليه بالخَلوق.، وهو الطيب.

والدَّفْنُ فى صَحْراءَ أفْضَلُ، سوَى النَّبِىِّ ﷺ[1]، واخْتارَ صَاحِبَاه الدَّفْنَ معه تَشَرُّفًا وتَبَرُّكًا، ولم يَزِدْ عليْهما؛ لأنَّ الخَرْقَ يتَّسِعُ والمَكانَ ضَيِّقٌ. وجاءتْ أخْبارٌ تَدُلُّ على دَفْنِهم كما وَقَع، ذَكَرَه المَجْدُ وغيرُه.

ويَحْرُمُ إسْرَاجُها[2]، واتِّخاذُ المَسْجِدِ عليْها وبَيْنَها[3]، وتَتَعَيَّنُ إزالَتُها.

---

(1) فإنه رُوِىَ: «يدفن الأنبياء حيث يموتون».
أخرج نحوه ابن ماجه، فى: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٥٢١.
وقد رأى أصحابه تخصيصه بذلك، صيانة له عن كثرة الطرَّاق، تمييزًا له عن غيره ﷺ. «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٦/ ٢٣٨.
(2) لقول النبى ﷺ: «لعن اللّٰه زوَّارات القبور، والمتخذات عليهن المساجد والسرج».
أخرجه أبو داود، فى: باب فى زيارة القبور، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٩٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجد، من أبواب الصلاة، مختصرًا، فى: باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٢/ ١١٦، ٤/ ٢٧٦. والنسائى، فى: باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٧٧. وابن ماجه، مختصرًا أيضًا، فى: باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧.
(3) لقول النبى ﷺ: «لعن اللّٰه اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
أخرجه البخارى، فى: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ...، من كتاب الصلاة، وفى: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، وباب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، من كتاب الأنبياء، وفى: باب مرض النبى ﷺ ووفاته، من كتاب المغازى، وفى: باب الأكسية والخمائص، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/ ١١٦، ٢/ ١١١، ١٢٨، ٤/ ٢٠٦، ٦/ ١٣، ٧/ ١٩٠. ومسلم، فى: باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور=

وفى كِتابِ «الهَدْيِ» : لو وُضِعَ المَسْجِدُ والقَبْرُ مَعًا ، لم يَجُزْ ولم يَصِحَّ الوَقْفُ ولا الصَّلَاةُ . وتقَدَّمَ فى اجْتِنابِ النَّجَاسَةِ .

ويُكْرَهُ المَشْىُ بالنَّعْلِ فيها ؛ حتى التُّمُشْكُ - بضَمِّ التّاءِ والمِيمِ وسُكُونِ الشِّينِ[1] - لأنَّه نَوْعٌ مِنها ، لا بخُفٍّ . ويُسَنُّ خَلْعُ النَّعْلِ إذا دَخَلَها ، إلَّا خَوْفَ نَجاسَةٍ أو شَوْكٍ ونحوِه .

ومَن سَبَقَ إلى مُسَبَّلَةٍ ، قُدِّمَ ، ويُقْرَعُ إن [2]جَاءا مَعًا[2] .

ولا بَأْسَ بتَحْوِيلِ المَيِّتِ ونَقْلِه إلى مَكانٍ آخَرَ بَعيدٍ لغَرَضٍ صَحيحٍ ، كبُقْعَةٍ شَرِيفَةٍ ، ومُجاوَرَةِ صَالحٍ ، مع أمْنِ التَّغَيُّرِ[3] ، إلَّا الشَّهيدَ حتى لو نُقِلَ رُدَّ إليه .

= مساجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٧٦، ٣٧٧. وأبو داود ، فى : باب فى البناء على القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٤. والنسائى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢/ ٣٢، ٤/ ٧٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٦. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إجلاء اليهود عن المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٢/ ٨٩٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٤، ٥١٨، ٥/ ١٨٤، ١٨٦، ٢٠٤، ٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٧٥.

(١) فى د : «السين» . والتمشك ، بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضًا وسكون الشين بعدها الكاف : نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد . قاله ابن نصر الله فى حواشيه . الفروع ٢/ ٣٠٣.

(٢ - ٢) فى م : «جامعا» .

(٣) فى الأصل : «التغيير» .

ويجوزُ نَبْشُه لغَرَضٍ صَحيحٍ، كتَحْسينِ كَفَنِه، وبُقْعَةٍ خَيْرٍ مِن بُقْعَتِه كإفرادِه عمَّن دُفِنَ مَعَه، وتَقَدَّمَ.

ويُسْتَحَبُّ جَمْعُ الأقارِبِ فى البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ، وما كَثُرَ فيهِ الصَّالحُونَ.

ويَحْرُمُ قَطْعُ شَيءٍ مِن أطْرافِ [١٥٥ظ] المَيِّتِ، وإتْلافُ ذَاتِه، وإحْرَاقُه، ولو أوْصَى به، ولا ضَمانَ فيهِ، ولِوَلِيِّهِ أن يُحامِيَ عَنْه، وإن آلَ ذلك إلى إتْلَافِ الطَّالبِ[١]، فلا ضَمانَ.

ومَن أمْكَن غَسْلُه فدُفِنَ قَبْلَه، لَزِمَ نَبْشُه، وتَغْسِيلُه، وتَقَدَّمَ.

ويحْرُمُ[٢] دَفْنُ اثْنَيْنِ فأكْثَرَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ، إلَّا لضَرُورَةٍ أو حَاجَةٍ، إن شَاء سَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهم، وإن شَاءَ حَفَر قَبْرًا طَويلًا وجَعَل رَأسَ كُلٍّ وَاحِدٍ عنْدَ رِجْلَى[٣] الآخَرِ، أو وسَطِه، كالدَّرَجِ. ويَجْعَلُ رَأْسَ المَفْضُولِ عنْدَ رِجْلَى الفَاضِلِ، ويُسَنُّ حَجْزُه بيْنَهما بتُرابٍ، والتَّقْدِيمُ إلى القِبْلَةِ كالتَّقْدِيمِ إلى الإمامِ فى الصَّلاةِ؛ فيُسَنُّ، وتَقَدَّمَ[٤] فى صَلاةِ الجَماعَةِ[٤].

ولا يُنْبَشُ قَبْرُ مَيِّتٍ بَاقٍ لمَيِّتٍ آخَرَ، ومَتَى عُلِمَ - ومُرَادُهم: ظُنَّ - أنَّه بَلِيَ وصَارَ رَمِيمًا، جَازَ نَبْشُه، ودَفْنُ غَيْرِه فيهِ. وإن شَكَّ فى ذلك، رَجَع إلى قَوْلِ أهْلِ الخِبْرَةِ. فإن حَفَر فَوجَد فيها عِظامًا، دَفَنَها وحَفَر فى مَكانٍ

---

(١) فى م: «المطالب».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «رجل».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

آخَرَ. وإذا صَارَ رَمِيمًا، جازَتِ الزِّراعَةُ وحَرْثُه وغَيْرُ ذلك، وإلَّا فَلَا. والمُرادُ: إذا لم يُخالِفْ شَرْطَ واقِفِه[1]؛ لتَعْيِينِه الجِهَةَ.

ويجُوزُ نَبْشُ قُبُورِ المُشْرِكِين؛ لِيُتَّخَذَ[2] مَكانَها مَسْجِدٌ، أو[3] لمالٍ فيها، كقَبْرِ أبى رِغَالٍ[4].

ولو وَصَّى بدَفْنِه فى مِلْكِه، دُفِنَ مع المُسْلِمينَ؛ لأنَّه يَضُرُّ الوَرَثَةَ. ولا بَأْسَ بِشرَائِه مَوْضِعَ قَبْرِه، ويُوصِى بدَفْنِه فيه.

ويَصِحُّ بَيْعُ ما دُفِنَ فيه مِن مِلكِه، ما لم يُجْعَلْ أو يَصِرْ مَقْبَرَةً.

ويَحْرُمُ حَفْرُه فى مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ الحَاجَةِ إليه[5]، ودَفْنُه فى مَسْجِدٍ ونحوِه، ويُنْبَشُ[6]، وفى مِلْكِ غيرِه، وللمَالكِ إلزامُ دَافِنِه بنَقْلِه، والأَوْلَى تَرْكُه.

ويَحْرُمُ أن يُدْفَنَ مع المَيِّتِ حَلْىٌ، أو ثِيابٌ غيرَ كَفَنِه، كإحْرَاقِ ثِيابِه، وتَكْسيرِ أوَانِيه ونحوِها.

---

(١) فى الأصل، م: «واقف».

(٢) فى الأصل: «ويتخذ».

(٣) فى الأصل، م: «أو».

(٤) أبو رغال: هو أبو ثقيف، وكان من ثمود.

وشاهده قول النبى ﷺ: «هذا قبر أبى رغال، وآية ذلك أن معه غصنًا من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه».

أخرجه أبو داود، فى: باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٦١.

(٥) زياده من: م.

(٦) أى: وينبش قبر من دفن بمسجد ونحوه.

وإن وَقَع فى القَبْرِ مَا لَه قِيمَةٌ عُرْفًا ، أو رَمَاه رَبُّه فيهِ ، نُبِشَ وأُخِذَ .

وإن كُفِّنَ بثَوْبِ غَصْبٍ ، أو بَلَع مَالَ غَيْرِه بغيرِ إذْنِه ، وتَبْقَى مَالِيَّتُه ، كخَاتَمٍ ، وطَلَبَه رَبُّه ، لم يُنْبَشْ ، وغَرِمَ ذلك مِن تَرِكَتِه - كَمَن غَصَب عَبْدًا فأبَقَ ، تَجِبُ قِيمَتُه لأجْلِ الحَيْلُولَةِ - فإن تَعَذَّرَ الغُرْمُ لعَدَمِ تَرِكَةٍ ونحوِه ، نُبِشَ وأُخِذَ الكَفَنُ فى الأُولَى ، وشُقَّ جَوْفُه فى الثّانِيةِ ، وأُخِذَ المَالُ إن لم تُبْذَلْ له قِيمَتُه .

وإن بَلَعَه بإذْنِ رَبِّه ، أُخِذَ إذا بَلِىَ[1] . ولا يُعْرَضُ له قَبْلَه ، ولا يَضْمَنُه .

وإن بَلَع مَالَ نَفْسِه ، لم يُنْبَشْ قَبْلَ أن يَبْلَى ، إلَّا أن يَكُونَ عليْه دَيْنٌ .

ولو مَاتَ وله أَنْفٌ ذَهَبٌ ، لم يُقْلَعْ ، لكِنْ إن كان بائِعُه لم يَأْخُذْ ثَمَنَه ، أَخَذَه مِن تَرِكَتِه ، ومع عَدَمِ التَّرِكَةِ يأخُذُه إذا بَلِىَ ، وإن مَاتَتْ حَامِلٌ بمَنْ تُرْجَى حَيَاتُه ، حَرُمَ شَقُّ بَطْنِها ، وتَسْطُو عليْه القَوَابِلُ فيُخْرِجْنَه ، فإن لم يُوجَدْ نِساءٌ ، لم يَسْطُ الرِّجالُ عليْه ، فإن تَعَذَّرَ ، تُرِكَ حتى يَمُوتَ ، ولا تُدْفَنُ قَبْلَه ، ولا يُوضَعُ عليْه ما يُمَوِّتُه . ولو خَرَجَ بَعْضُه حَيًّا ، شُقَّ حتى يَخْرُجَ ، فلو مات قَبْلَ خُرُوجِه ، أُخْرِجَ وغُسِّلَ ، وإن تَعَذَّرَ خُرُوجُه ، تُرِكَ وغُسِّلَ ما خَرَجَ مِنه وأجْزَأَ ، ومَا بَقِىَ ففى حُكْمِ البَاطِنِ ، لا يَحْتَاجُ إلى التَّيمُّمِ مِن أَجْلِه ، وصُلِّىَ عليْه مَعها .

وإن ماتَتْ ذِمِّيَّةٌ حامِلٌ بمُسْلِمٍ ، دَفَنَها مُسْلِمٌ وحْدَها إن أمْكَنَ ، وإلَّا مع

---

(١) فى الأصل : « يبلى » . وفى د : « بل » .

المُسْلِمِين، وجَعَل ظَهْرَها إلى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِها الأَيْسَرِ، ولا يُصَلَّى عليْه؛ لأنَّه غيرُ مَوْلُودٍ ولا سِقْطٍ، ويُصَلَّى على مُسْلِمَةٍ حَامِلٍ وحَمْلِها، بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ تَصْوِيرِه، وإلَّا عليْها دُونَه، ويَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ويأتِي.

ولا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ على القَبْرِ، وفى المَقْبَرَةِ، بل تُسْتَحَبُّ[1]. وكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَها المُسْلِمُ وجَعَل ثَوَابَها - أو بَعْضَه[2] كالنِّصْفِ ونحوِه - لمُسْلِمٍ حَيٍّ أو مَيِّتٍ، جَازَ ونَفَعَه ذلك[3]؛ لحُصُولِ الثَّوابِ له، حتى لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِن تَطَوُّعٍ، ووَاجِبٍ تَدْخُلُه النِّيابةُ، كحَجٍّ ونحوِه، أو لا[4]، كصَلاةٍ، وكدُعاءٍ، واسْتِغْفارٍ، وعِتْقٍ[5] وصَدَقةٍ وأُضْحِيةٍ، وأداءِ دَيْنٍ، وصَوْمٍ، وكذا قِرَاءةٌ وغَيْرُها. واعْتَبَرَ بَعْضُهم، إذا نَواه حَالَ الفِعْلِ أو قَبْلَه. ويُسْتَحَبُّ إهْدَاءُ ذلك، فيقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثوابَ كَذَا لفُلانٍ. قال ابنُ تَمِيمٍ: والأَوْلَى أن يَسْأَلَ الأجْرَ مِن اللَّهِ تعالى ثم يَجْعَلَه[6] له، فيقُولُ: اللَّهُمَّ أثِبْنِى برَحْمَتِكَ على ذلك، واجْعَلْ ثَوابَه لفُلانٍ.

---

(١) يشير إلى ما رُوِى عن النبى ﷺ، أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات». عزاه القرطبى إلى الثعلبى فى تفسيره. تفسير القرطبى ١٥/٣. وقال الألبانى: موضوع، أخرجه الثعلبى فى تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحى. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٣٩٧.

(٢) فى م: «بعضها».

(٣) سقط من: م.

(٤) أى: لاتدخله النيابة.

(٥) سقط من: د، ز، م.

(٦) فى الأصل: «يجعل».

ويُسَـنُّ أن يُصْلَحَ لأهْـلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ به إليْهِم ثَلَاثًا[1] ، لا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهم [٥٢و] فيُكْرَهُ ، ويُكْرَهُ فِعْلُهم ذلك للنّاسِ ، قال المُوَفَّقُ وغيرُه : إلَّا مِن حَاجَةٍ ، كأن يَجِيئَهم مَن يَحْضُرُ مَيِّتَهم[2] مِن أهْلِ القُرَى البَعِيدَةِ ، ويَبِيتَ عِنْدَهم ، فلا يُمْكِنُهم إلَّا أن يُطْعِمُوه . ويُكْرَهُ الأكْلُ مِن طَعامِهم ، قاله فى « النَّظْمِ » . وإن كان مِن التَّرِكَةِ ، وفى الوَرَثَةِ مَحْجُورٌ عليه ، حَرُمَ فِعْلُه والأكْلُ مِنه .

ويُكْرَهُ الذَّبْحُ عندَ القَبْرِ ، والأكْلُ مِنه ، قال الشَّيْخُ : والتَّضْحِيَةُ . ولو نَذَر ذلك نَاذِرٌ[3] ، لم يكُنْ له أن يُوفِيَ به ، فلو شَرَطَه واقِفٌ ، لكان شَرْطًا فاسِدًا . وأنْكَرُ مِن ذلك أن يُوضَعَ على القَبْرِ الطَّعَامُ والشَّرَابُ ليأخُذَه النَّاسُ .

وإخْراجُ الصَّدَقةِ مع الجِنازَةِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ ، وفى مَعْنَى ذلك الصَّدَقَةُ عندَ القَبْرِ .

---

(١) أى : لمدة ثلاثة أيام . ويسن ذلك ؛ لما روى عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعى جعفر ، قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد جاءهم أمر شغلهم » .
أخرجه أبو داود ، فى : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢١٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٠٥.

(٢) فى م : « منهم » .

(٣) فى الأصل : « قادر » .

فصل : يُسَنُّ لذُكُورٍ[1] زِيارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ بلا سَفَرٍ[2] ، وتُباحُ لقَبْرِ كافِرٍ ، ولا يُسَلِّمُ عليه ، بَلْ يقُولُ له : أَبْشِرْ بالنَّارِ . ولا يُمْنَعُ كَافِرٌ مِن زِيارَةِ قَرِيبِه المُسْلِمِ .

وتُكْرَهُ للنِّساءِ - فإن عَلِمَ أنَّه يَقَعُ مِنهنَّ مُحَرَّمٌ ، حَرُمَتْ - غيرَ قَبْرِ[3] النَّبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ[4] صَاحِبَيْهِ فيُسَنُّ . وإن اجْتَازَت[5] بقَبْرٍ فى طَرِيقِها ، فَسَلَّمَتْ عليه ودَعَتْ له ، فَحَسَنٌ .

---

(١) فى د ، ز ، م : « لذكر » .

(٢) فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكر بالموت » .

أخرجه مسلم ، فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٢/ ٦٧١، ٦٧٢، ٣/ ١٥٦٤. وأبو داود ، فى : باب فى زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ١٩٥، ٢٩٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧٤. والنسائى ، فى : باب زيارة القبور ، وباب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا ، وفى : باب الإذن فى شىء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٤/ ٧٣، ٧٤، ٧/ ٢٠٧، ٨/ ٢٧٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠١. والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/ ٤٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٤١، ٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٥/ ٣٥٠، ٣٥٥ - ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « قبر » .

(٥) بعده فى م : « امرأة » .

ويَقِفُ الزّائِرُ أمامَ القَبْرِ، ويَقْرُبُ مِنه، ولا بَأْسَ بلَمْسِه باليَدِ. وأمّا التَّمَسُّحُ به، والصَّلاةُ عندَه، أو قَصْدُه لأجْلِ الدُّعاءِ عندَه، مُعْتَقِدًا أنَّ الدُّعَاءَ هُناكَ أفْضَلُ مِن الدُّعاءِ فى غَيْرِه، أو النَّذْرُ له أو نحوُ ذلك، قال الشَّيْخُ: فليس هذا مِن دِينِ المُسْلِمِينَ، بَلْ هو[1] ممّا أُحْدِثَ مِن البِدَعِ القَبِيحَةِ التى هى شُعَبُ الشِّرْكِ.

ويُسَنُّ إذا زَارَها أو مَرَّ بها أن يقُولَ مُعَرِّفًا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا إن شَاءَ اللَّهُ بكُمْ لاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ والمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لنا ولكُمُ العَافِيَةَ»[2]، «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهم»[3]، واغْفِرْ لنا ولَهُم، ونحوَه.

ويُخَيَّرُ بيْنَ تَعْرِيفِه وتَنْكِيرِه فى سَلامِه [4]على الحَىِّ[4]، وابْتِداؤُه سُنَّةٌ، ومِن جَماعَةٍ، سُنَّةُ كِفايةٍ، والأفْضَلُ السَّلامُ مِن جَمِيعِهم؛ فلو سَلَّمَ عليه جَمَاعَةٌ، فقال: وعَلَيْكُمُ السَّلَامُ. وقَصَد الرَّدَّ عليْهم جميعًا، جَازَ، وسَقَط

---

(١) سقط من: د.

(٢) أخرجه مسلم، فى: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٧١. والنسائى، فى: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٢١. وعندهم لفظ: «أهل الديار من المؤمنين والمسلمين». بدلًا من «دار قوم مؤمنين». ولفظة: «منا». بدلًا من «منكم».

(٣) أخرجه ابن ماجة، فى: باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠، ٤٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٧١، ٧٦، ١١١. قال الألبانى: صحيح. وانظر صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٥١.

(٤ - ٤) سقط من: د.

الفَرْضُ فى حَقِّ الجَمِيعِ .

ورَفْعُ الصَّوْتِ بابْتِدَاءِ السَّلامِ سُنَّةٌ ، ليَسْمَعَه المُسَلَّمُ عَلَيْهِم[1] سَمَاعًا مُحَقَّقًا .

وإن سَلَّمَ عَلَى أيْقَاظٍ عندهم نِيَامٌ ، أو على مَن لا يَعْلَمُ هَلْ هم أيْقَاظٌ أو نِيَامٌ ، خَفَضَ صَوتَه بحيثُ يُسْمِعُ[2] الأيْقَاظَ ولا يُوقِظُ النِّيامَ .

ولو سَلَّمَ عَلى إنْسانٍ ، ثم لَقِيَه عَلَى قُرْبٍ ، سُنَّ أن يُسَلِّمَ عليه ثَانِيًا ، وثَالِثًا ، وأكْثَرَ .

ويُسَنُّ أن يَبْدَأَ بالسَّلامِ قَبْلَ كُلِّ كَلامٍ ، ولا يَتْرُكُ السَّلامَ إذا كان يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّ المُسَلَّمَ عليه لا يَرُدُّ .

وإن دَخَل على جَماعةٍ فِيهم عُلَماءُ ، سَلَّمَ على الكُلِّ ، ثم سَلَّمَ على العُلَماءِ سَلامًا ثَانِيًا . ورَدُّه فَرْضُ عَيْنٍ على المُفْرَدِ[3] ، وكِفايةٌ على الجَماعةِ فَوْرًا[4] . ورَفْعُ الصَّوْتِ به وَاجِبٌ قَدْرَ الإبْلَاغِ ، وتُزَادُ الواوُ فى رَدِّ السَّلامِ ، وجُوبًا .

ويُكْرَهُ أن يُسَلِّمَ على امْرأةٍ أجْنَبِيَّةٍ إلَّا أن تكُونَ عَجُوزًا ، أو بَرْزَةً[5] .

---

(١) فى م : « عليه » .

(٢) فى م : « لا يسمع » .

(٣) فى م : « المنفرد » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) امرأة برزة : عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم ، وهى المرأة التى أسنت وخرجت عن حد المحجوبات .

ويُكْرَهُ في الحَمّامِ ، وعلى مَن يَأكُلُ أو يُقاتِلُ ، وفى مَن يأكُلُ نَظَرٌ ، وعلى تَالٍ ، وذَاكِرٍ ، ومُلَبٍّ ، ومُحَدِّثٍ ، وخَطِيبٍ ، ووَاعِظٍ ، وعلى مَن يَسْتَمِعُ لهم ، ومُكَرِّرِ فِقْهٍ ، ومُدَرِّسٍ ، وعلى مَن يَبْحَثُونَ فى العِلْمِ ، وعلى مَن يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ ، وعلى مَن هو على حَاجَتِه ، أو يتَمَتَّعُ بأهْلِه ، أو مُشْتَغِلٍ بالقَضَاءِ ، ونَحْوِهم .

ومَن سَلَّمَ فى حَالةٍ لا يُسْتَحَبُّ فيها السَّلامُ ، لم يَسْتَحِقَّ جَوَابًا .

ويُكْرَهُ أن يَخُصَّ بَعْضَ طَائِفَةٍ لَقِيَهُم بالسَّلامِ ، وأن يَقُولَ : سَلامُ اللَّهِ عَلَيْكُم . والهَجْرُ المَنْهِيُّ عَنْه يَزُولُ بالسَّلامِ .

ويُسَنُّ السَّلامُ عِنْدَ الانْصِرَافِ ، وإذا دَخَل على أهْلِه . فإن دَخَل بَيْتًا خَالِيًا ، أو مَسْجِدًا خَالِيًا ، قال : السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصّالِحِينَ[1] . « وإذا وَلَجَ بَيْتَه فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ وخَيْرَ المَخْرَجِ ، باسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وباسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وعَلَى اللَّهِ رَبِّنا[2] تَوَكَّلْنَا . ثم لِيُسَلِّمْ[3] على أهْلِه »[4] .

---

(١) أخرج هذا الأثر البخارى عن ابن عمر ، فى : باب إذا دخل بيتًا غير مسكون ، فى : الأدب المفرد ٢/ ٤٩٧. والبيهقى عن عكرمة ، فى : شعب الإيمان ٦/ ٤٤٧. وابن أبى شيبة عن ابن عمر ، فى : باب فى الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ، من كتاب الأدب . المصنف ٨/ ٤٦٠.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ز ، م : « يسلم » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦١٩. قال الألبانى : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبى داود ٥٠٥.

ولا بَأْسَ به عَلَى الصِّبْيانِ ؛ تأدِيبًا لهم ، وإن سَلَّمَ على صَبِيٍّ ، لم يَجِبْ رَدُّه . وإن سَلَّمَ على صَبِيٍّ وبَالِغٍ ، رَدَّه البالِغُ ولم يَكْفِ رَدُّ الصَّبِيِّ ؛ لأنَّ فَرْضَ الكِفايةِ لا يَحْصُلُ به . وإن سَلَّم صَبِيٌّ على بَالِغٍ ، وَجَبَ الرَّدُّ فى وَجْهٍ ، وهو الصَّحِيحُ . ويُجْزِئُ فى السَّلامِ : السَّلامُ عَلَيْكُم . ولو عَلَى مُفْرَدٍ[1] ، وفى الرَّدِّ : وعَلَيْكُمُ السَّلامُ .

وتُسَنُّ مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، والمَرْأَةِ المَرْأَةَ ، ولا بَأْسَ بمُصَافَحَةِ المُرْدَانِ[2] لمَن وَثِقَ مِن نَفْسِه ، وقَصَد تَعْلِيمَهم حُسْنَ الخُلُقِ .

ولا يَجُوزُ مُصَافَحَةُ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ ؛ وإن سَلَّمَتْ شَابَّةٌ على رَجُلٍ ، رَدَّه عليها ، وإن سَلَّمَ عليها ، لم تَرُدَّه . وإرْسَالُ السَّلامِ إلى الأَجْنَبِيَّةِ وإرْسَالُها إليه ، لا بَأْسَ به ؛ للمَصْلَحَةِ وعَدَمِ المَحْذُورِ .

ويُسَنُّ أن يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ والقَلِيلُ والمَاشِى والرَّاكِبُ على ضِدِّهم ، فإن عَكَسَ حَصَلَتِ السُّنَّةُ ، هذا إذا تَلاقَوْا فى طَرِيقٍ ، أَمَّا إذا وَرَدُوا عَلَى قَاعِدٍ ، أو قُعُودٍ ، فإنَّ الوَارِدَ يَبْدَأُ مُطْلَقًا .

وإن سَلَّمَ على[3] مَن وَرَاءَ جِدَارٍ ، أو الغَائِبِ عَن البَلَدِ برِسَالةٍ ، أو كِتَابةٍ ، وجَبَتِ الإجَابَةُ عنْدَ البَلاغِ .

ويُسْتَحَبُّ أن يُسَلِّمَ على الرَّسُولِ ، فيقُولُ : وعَلَيْكَ وعَلَيْه السَّلَامُ . وإن

---

(١) فى م : « منفرد » .
(٢) الأمْرَدُ : الشاب الذى بلغ ولم تبدُ له لحية .
(٣) سقط من : د ، ز .

بُعِثَ معه السَّلامُ ، وجَبَ تَبْلِيغُه[1] إن تَحَمَّلَه .

ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن المُتَلاقِيَيْنِ أن يَحْرِصَ على الابْتِداءِ بالسَّلامِ ، فإن الْتَقَيَا وبَدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهما صَاحِبَه مَعًا ، فعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهما الإجَابَةُ . ولو سَلَّمَ عَلَى أصَمَّ ، جَمَع بَيْنَ اللَّفْظِ والإشَارَةِ ، [2]كرَدِّهِ سَلَامَه[2] ، وسَلَامُ الأخْرَسِ وجَوابُه ، بالإشَارَةِ . وآخِرُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً ورَدًّا : « وبَرَكَاتُه » . ويجُوزُ أن يَزِيدَ الابْتِدَاءُ على الرَّدِّ ، وعَكْسُه .

وسَلَامُ النِّساءِ على النِّساءِ كسَلامِ الرِّجَالِ على الرِّجَالِ .

ولا[3] يَنْزِعُ يَدَه مِن يَدِ مَن صَافَحَه حتى يَنْزِعَها ، إلَّا لحَاجَةٍ ، كحَيائِه ونحوِه .

ولا بَأْسَ بالمُعَانَقَةِ ، وتَقْبِيلِ الرَّأْسِ واليَدِ لأهْلِ العِلْمِ والدِّينِ [٥٢ظ] ونَحْوِهم .

ويُكْرَهُ تَقْبِيلُ فَمِ غيرِ زَوْجَتِه وجارِيَتِه .

وإذا تَثَاءَبَ ، كَظَمَ ما اسْتَطاعَ ، فإن غَلَبَه[4] ، غَطَّى فَمَه بكُمِّه أو غيرِه .

وإذا عَطَسَ ، خَمَّرَ وَجْهَه ، وغَضَّ صَوْتَه ، ولا يَلْتَفِتُ يَمِينًا ولا شِمالًا ،

---

(١) فى م : « بتبليغه » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فى الرد والجواب » .

(٣) فى د : « فلا » .

(٤) بعده فى م : « التثاؤب » .

وحَمِدَ اللَّهَ جَهْرًا؛ بحيثُ يُسْمِعُ جَلِيسَه؛ لِيُشَمِّتَه[1]. وتَشْمِيتُه فَرْضُ كِفَايةٍ، فيقُولُ له: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أو: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ. ويَرُدُّ عليه العَاطِسُ فيقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ[2].

ويُكْرَهُ أن يُشَمِّتَ مَن لم يَحْمَدِ اللَّهَ، وإن نَسِيَ لم يُذَكَّرْ، لكنْ يُعَلِّمُ الصَّغِيرَ أن يَحْمَدَ اللَّهَ، وكذا حَدِيثُ عَهْدٍ بإسْلَامٍ، ونحوُه.

ولا يُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الذِّمِّيِّ، فإن قِيلَ له: يَهْدِيكُم اللَّهُ. جازَ. ويُقَالُ للصَّبِيِّ إذا عَطَسَ: بُورِكَ فِيكَ وجَبَرَكَ اللَّهُ.

وتُشَمِّتُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، والرَّجُلُ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ العَجُوزَ البَرْزَةَ. ولا يُشَمِّتُ الشَّابَّةَ ولا تُشَمِّتُه. فإن عَطَسَ ثَانِيًا شَمَّتَه، وثَالِثًا [3]شَمَّتَه، ورابِعًا[3] دَعا له بالعَافِيَةِ، ولا يُشَمِّتُ إلَّا إذا لم يَكُنْ شَمَّتَه[4] قَبْلَها، ولا يُجِيبُ المُتَجَشِّيَ[5] بشَىءٍ، فإن حَمِدَ قال: هَنِيئًا مَرِيئًا. أو[6]: هَنَأَكَ اللَّهُ وأَمْرَأَكَ.

---

(١) فى الأصل: «فيشمته».

(٢) لما أخرجه البخارى، فى: باب إذا عطس كيف يشمت، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٨/ ٦١. وأبو داود، فى: باب ما جاء فى تشميت العاطس، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٢/ ٦٠٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى تشميت العاطس، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٠٠، ٢٠١. وابن ماجه، فى: باب تشميت العاطس، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤١٩.

(٣ - ٣) فى الأصل: «يشمت».

(٤) فى الأصل: «شمت».

(٥) المتجشى: الذى يحدث صوتا مع ريح من الفم عند حصول الشِّبع.

(٦) فى م: «و».

ويَجِبُ الاسْتِئْذَانُ على كُلِّ مَن يُرِيدُ الدُّخولَ عليه مِن أقَارِبَ وأجَانِبَ ، فإن أذِنَ له[1] ، وإلَّا رَجَع ، ولا يَزِدْ على ثَلاثٍ ، إلَّا أن يَظُنَّ عَدَمَ سَمَاعِهم .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أهْلِ المُصيبَةِ بالمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ ، أو بَعْدَه ، حتى الصَّغِيرِ والصَّدِيقِ ونحوِه ، ومَن شَقَّ ثَوْبَه ، لزَوَالِ المُحَرَّمِ ، وهو الشَّقُّ ، وإن نَهَاه فَحَسنٌ ، ويُكْرَهُ اسْتِدَامةُ لُبْسِه إلى ثَلاثٍ . وكَرِهها جَمَاعةٌ بَعْدَها ؛ لإذْنِ الشَّارِعِ فى الإحْدَادِ فيها .

ويُكْرَهُ تَكْرَارُها ، فلا يُعَزِّى عنْدَ القَبْرِ مَن عَزَّى قَبْلَ ذلك .

ويُكْرَهُ الجُلُوسُ لها ، والمَبِيتُ عنْدَهم ، وفى « الفُصُولِ » : يُكْرَهُ الاجْتِماعُ بعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لتَهْيِيجِه الحُزْنَ . ويُكْرَهُ[2] لشَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ . ولا بَأْسَ بالجُلُوسِ بقُرْبِ دَارِ المَيِّتِ ؛ ليَتْبَعَ جِنَازَتَه ، أو يَخْرُجَ وَليُّه فيُعَزِّيَه .

ومَعْنَى التَّعْزِيَةِ : التَّسْلِيةُ ، والحَثُّ على الصَّبْرِ بوَعْدِ الأجْرِ والدُّعاءُ للمَيِّتِ والمُصَابِ .

ولا تَعْيِينَ فيما يَقُولُه ، ويَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ المُعَزِّينَ ؛ فإن شَاءَ قال فى تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بالمُسْلِمِ : أعْظَمَ اللَّهُ أجْرَكَ ، وأحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وغَفَر لمَيِّتِكَ . وفى تَعْزِيَتِه بكَافرٍ : أعْظَمَ اللَّهُ أجْرَكَ ، وأحْسَنَ عَزَاءَكَ . وتَحْرُمُ تَعْزِيَةُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز ، م : « تكره » .

الكَافِرِ. ويقُولُ المُعَزَّى: اسْتَجابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنا اللَّهُ[1] وإيَّاكَ.

ولا يُكْرَهُ أخْذُه بيَدِ مَن عَزَّاه، ولا بَأْسَ أن يَجْعَلَ المُصَابُ عليه عَلامَةً يُعْرَفُ بها ليُعَزَّى.

ويُسَنُّ أن يقُولَ: «إنّا للَّهِ وإنَّا إليه رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فى مُصِيبَتِى، واخْلُفْ لى خَيْرًا مِنها»[2]. ويُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، ويَصْبِرُ ويَجِبُ مِنه ما يَمْنَعُه مِن مُحَرَّمٍ.

ويُكْرَهُ له تَغْيِيرُ حَالِه، مِن خَلْعِ رِدَائِه ونَعْلِه، وغَلْقِ حَانُوتِه، وتَعْطِيلِ مَعَاشِه ونحوِه.

ولا يُكْرَهُ البُكَاءُ على المَيِّتِ، قبْلَ المَوْتِ وبعْدَه. ولا يَجُوزُ النَّدْبُ؛ وهو البُكَاءُ مع تَعْدِيدِ مَحَاسنِ المَيِّتِ، ولا النِّياحَةُ؛ وهى رَفْعُ الصَّوْتِ بذلك بَرَنَّةٍ، ولاشَقُّ الثِّيابِ، ولَطْمُ الخُدُودِ وما أشْبَهَ ذلك؛ مِن الصُّرَاخِ، وخَمْشِ الوَجْهِ، ونَتْفِ الشَّعَرِ، ونَشْرِه، وحَلْقِهِ. وفى «الفُصُولِ»: يَحْرُمُ النَّحِيبُ[3]، والتَّعْدَادُ، وإظْهارُ الجَزَعِ؛ لأنَّ ذلك يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِن الظَّالِمِ، وهو عَدْلٌ مِن اللَّهِ تَعَالى.

---

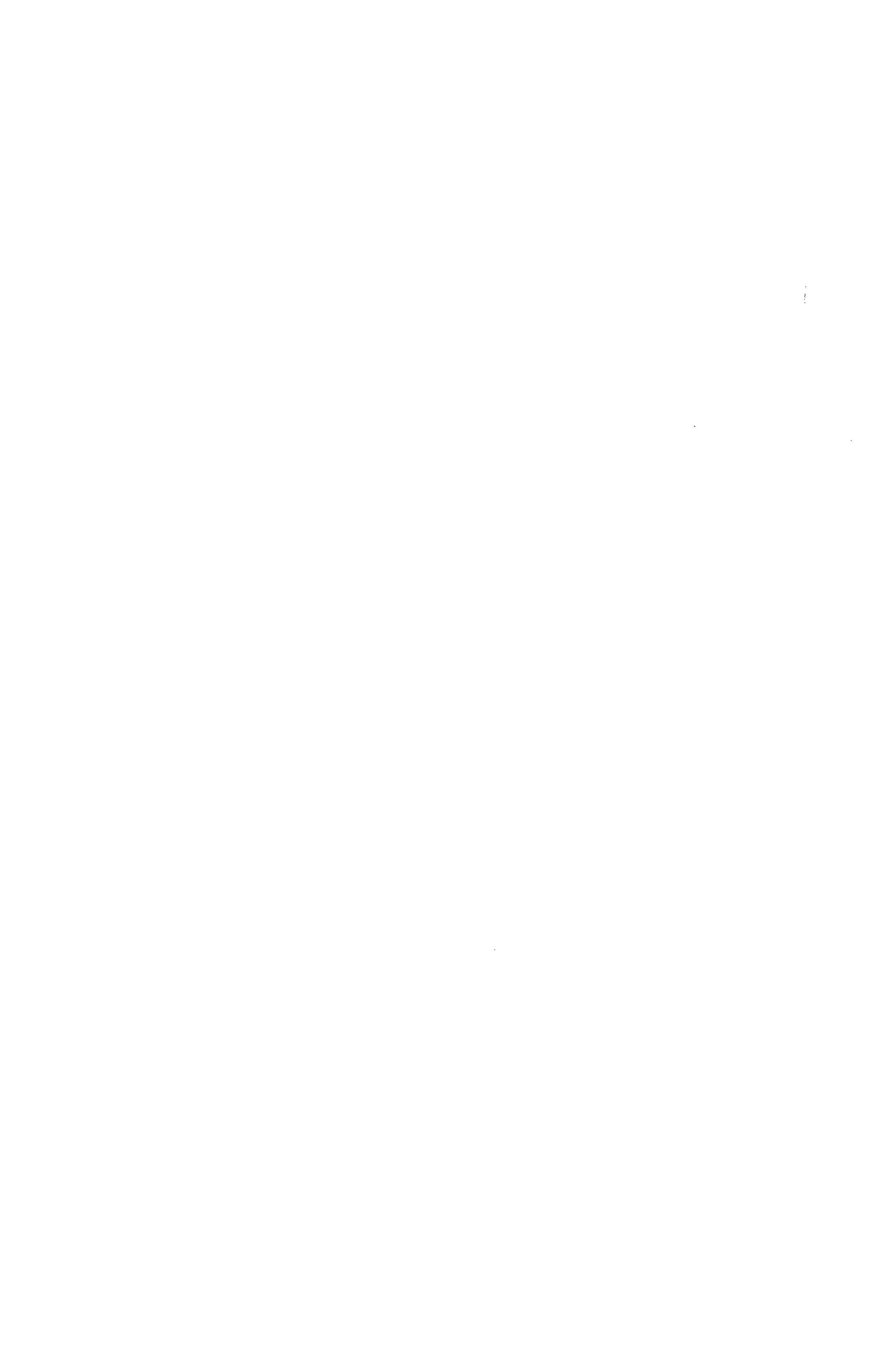
(١) زيادة من: م.

(٢) لما أخرجه مسلم، فى: باب ما يقال عند المصيبة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٣٣. والإمام مالك، مختصرًا، فى: باب جامع الحسبة فى المصيبة، من كتاب الجنائز. الموطأ ١/ ٢٣٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٠٩.

(٣) فى الأصل: «النجيب».

ويُبَاحُ يَسيرُ النُّدْبَةِ الصِّدْقِ، إذا لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ النَّوْحِ، ولا قَصَد نَظْمَه، نحوَ قَوْلِه: يا أَبَتَاه، يا وَلَداه، ونحوَ ذلك. وجَاءَتِ الأَخْبارُ الصَّحِيحَةُ بتَعْذِيبِ الميِّتِ بالنِّياحَةِ والبُكاءِ عليْه[1]. [2]ويَنْبَغِي أن يُوصِىَ بتَرْكِه. واخْتارَ المجْدُ، إذا كان عَادةَ أهْلِه، ولم يُوصِ بتَرْكِه، يُعَذَّبُ. انتهى[2]. وما هَيَّجَ المُصِيبَةَ؛ مِن وَعْظٍ، أو إنْشَادِ شِعْرٍ، فمِن النِّياحَةِ.

(١) منها قول النبى ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».
متفق عليه من رواية ابن عمر، وهو عند مسلم من رواية عمر.
أخرجه البخارى، فى: باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ...، وباب البكاء عند المريض، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ٢/ ١٠١، ١٠٦. ومسلم، فى: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/٦٣٨ - ٦٤١. وأبو داود، فى: باب النوح، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٧٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت، وباب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٢٢، ٢٢٥. والنسائى، فى: باب النهى عن البكاء على الميت، وباب النياحة على الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ١٣، ١٥، ١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥٤، ٢/ ٣١، ٣٨، ٦١، ١٣٤، ٦/ ٢٨١.
(٢ - ٢) سقط من: م.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهى أَحَدُ أَرْكَانِ الإسْلَامِ، وفُرِضَتْ بالمَدِينَةِ، وهى حَقٌّ واجِبٌ فى مَالٍ مَخْصُوصٍ، لطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فى وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وتَجِبُ فى السّائِمَةِ من بَهِيمَةِ الأنْعَامِ، والخَارِجِ مِن الأرْضِ، وما فى حُكْمِه مِن العَسَلِ، والأثْمانِ، وعُرُوضِ التِّجَارَةِ. ويأْتى بَيانُها فى أبْوابِها.

وتَجِبُ فى مُتَوَلِّدٍ بيْنَ وَحْشِىٍّ وأهْلِىٍّ، تَغْلِيبًا واحْتِياطًا، [٥٣و] فتُضَمُّ إلى جِنْسِها الأهْلِىِّ. وتَجِبُ فى بَقَرِ وَحْشٍ وغَنَمِه، واخْتَارَ المُوفَّقُ وجَمْعٌ: لا تَجِبُ.

ولا تَجِبُ فى سَائِرِ الأمْوالِ، إذا لم تَكُنْ للتِّجارَةِ، حَيَوانًا كان - كالرَّقِيقِ، والطُّيورِ، والخَيْلِ، والبِغَالِ، والحَمِيرِ، والظِّباءِ، سائِمَةً كانت[1] أو لا - أو غيْرَ حَيَوانٍ؛ كاللَّآلِئ، والجَواهِرِ، والثِّيابِ، والسِّلاحِ، وأَدَوَاتِ الصُّنَّاعِ[2]، وأثَاثِ البُيوتِ، والأشْجَارِ، والنَّباتِ، والأوانِى، والعَقَارِ مِن الدُّورِ والأرَضِين للسُّكْنَى [3]أو للكِرَاءِ[3].

ولا تَجِبُ إلَّا بشُرُوطٍ خَمْسَةٍ؛ الإسْلامُ، والحُرِّيَّةُ، فلا تَجِبُ - بمَعْنَى

---

(١) زيادة من : م.

(٢) فى الأصل : « الصناغ ».

(٣ - ٣) فى م : « ولكراء ».

الأَدَاءِ- على كُلِّ كَافِرٍ، ولو مُرْتَدًّا، ولا عَبْدٍ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بتَمْلِيكٍ ولا غيرِه، وزَكَاةُ ما بيَدِه على سَيِّدِه، ولو مُدَبَّرًا و[1] أُمَّ وَلَدٍ، ولا على مُكاتَبٍ؛ لنَقْصِ مِلْكِه، بل مُعْتَقٍ بَعْضُه، فيُزَكِّى ما مَلَكَ بحُرِّيَّتِه. ولو اشْتَرَى عَبْدًا ووَهَبَه شَيْئًا، ثم ظَهَر أن العَبْدَ كان حُرًّا، فله أن يَأْخُذَ مِنه ما وَهَبَه [2]له ويُزَكِّيه، فإن تَرَكَه زَكَّاه الآخِذُ له[2].

وتَجِبُ فى مَالِ الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ، ولا تَجِبُ فى المَالِ المَنْسُوبِ إلى الجَنِينِ.

الثَّالِثُ: مِلْكُ نِصَابٍ، ففى أثْمانٍ وعُرُوضٍ، تَقْرِيبٌ؛ فَلا يَضُرُّ نَقْصُ حَبَّتَيْنِ. وفى ثَمَرٍ وزَرْعٍ، تَحْدِيدٌ. وقِيلَ: تَقْرِيبٌ. فَلا يُؤَثِّرُ نَقْصُ[3] نحوِ رَطْلَيْنِ ومُدَّيْنِ، ويُؤَثِّرَانِ على الأَوَّلِ، وعليهما لا اعْتِبارَ بنَقْصٍ يَتَداخَلُ فى المَكَايِيلِ كالأُوقِيَّةِ. وتَجِبُ فيما زَادَ على النِّصابِ بالحِسَابِ، إلَّا فى السَّائِمَةِ فلا زَكَاةَ فى وَقَصِها[4].

الرَّابِعُ: تَمَامُ المِلْكِ، فلا زَكَاةَ فى دَيْنِ الكِتابةِ، ولا فى السَّائِمَةِ وغيرِها، المَوْقُوفةِ على غيرِ مُعَيَّنٍ كالمَساكِينِ، أو على مَسْجِدٍ، ورِبَاطٍ ونحوِهما؛ كمَالٍ مُوصًى به فى وُجُوهِ بِرٍّ، أو يَشْتَرِى به ما يُوقَفُ. فإن اتَّجَرَ به وَصِىٌّ قبلَ مَصْرِفِه، فرَبِحَ، فرِبْحُه مع أصْلِ المَالِ فيما وُصِّىَ فيه،

---

(١) فى م: «أو».

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: الأصل، د، م.

(٤) الوقص: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة، مما لا شىء فيه.

ولا زَكَاةَ فيهما . وإن خَسِرَ ، ضَمِنَ النَّقْصَ .

وتَجِبُ فى سَائِمةٍ ، وغَلَّةِ أرْضٍ ، وشَجَرٍ ، مَوْقُوفَةٍ على مُعَيَّنٍ ، ويُخْرِجُ مِن غيرِ السَّائِمَةِ . فإن كانوا جَماعَةً ، وبَلَغَ نَصِيبُ كُلٍّ واحِدٍ مِن غَلَّتِه نِصابًا، وَجَبَت[1] ، وإلَّا فلا .

ولا فى حِصَّةِ مُضَارِبٍ قبلَ القِسْمَةِ ، ولو مُلِكَتْ بالظُّهُورِ ، فلا يَنْعَقِدُ عليها الحَوْلُ قبلَ اسْتِقْرَارِها ، ويُزَكِّى رَبُّ المَالِ حِصَّتَه مِنه كالأصْلِ ؛ لِمِلْكِه بظُهُورِه . فلو دَفَع إلى رَجُلٍ ألفًا مُضَارَبةً ، على أنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهما نِصْفَيْنْ ، فحَالَ الحَوْلُ وقد رَبِحَ ألْفَيْنْ ، فعلى رَبِّ المَالِ زَكاةُ ألْفَيْنْ ، فإن أدَّاها منه ، حُسِبَ مِن المَالِ والرِّبْحِ ، فيَنْقُصُ رُبْعُ عُشْرِ رَأْسِ المَالِ .

والمَالُ المُوصَى به ، يُزَكِّيه مَن حَالَ الحَوْلُ وهو على مِلْكِه . ولو وَصَّى بنَفْعِ نِصَابِ سَائِمَةٍ ، زَكَّاها مَالِكُ الأصْلِ .

ومَن له دَيْنٌ على مَلِىءٍ[2] بَاذِلٍ ؛ مِن قَرْضٍ ، أو دَيْنِ عُرُوضِ تِجَارَةٍ ، أو مَبِيعٍ لم يَقْبِضْه بشَرْطِ[3] الخِيَارِ أو لا ، أو دَيْنِ سَلَمٍ إن كان للتِّجارَةِ ولم يَكُنْ أثْمَانًا ، أو ثَمَنِ مَبِيعٍ ، أو رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ قَبْلَ قَبْضِ عِوَضِهما ، ولو انْفَسَخَ العَقْدُ ، أو صَدَاقٍ ، أو عِوَضِ خُلْعٍ ، أو أُجْرَةٍ ، بالعَقْدِ قَبْلَ القَبْضِ ، وإن لم تُسْتَوفَ المَنْفَعةُ[4] ، وكذا كُلُّ دَيْنٍ لا فى مُقَابَلَةِ مَالٍ ، أو

---

(١) فى الأصل ، د ، ز : « وجب » .
(٢) الملىء : كثير المال .
(٣) فى الأصل : « يشترط » .
(٤) بعده فى الأصل : « ونحو ذلك » .

مَالٍ[1] غَيْرِ زَكَوِىٍّ ؛ كمُوصًى به ومَوْرُوثٍ ، وثَمَنِ مَسْكَنٍ [2]ونحوِ ذلك[2] ، جَرَى فى حَوْلِ الزَّكَاةِ مِن حينَ مَلَكَه ؛ عَيْنًا كان أو دَيْنًا ، مِن غيرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ لا مِنْها ؛ لاشْتِرَاطِ السَّوْمِ ، فإن عُيِّنَتْ ، زُكِّيَتْ كغيْرِها ، وكَذَا الدِّيَةُ الوَاجِبَةُ لا تُزَكَّى ؛ لأنَّها لم تَتَعَيَّنْ مَالًا زَكَوِيًّا - زَكَّاه إذا قَبَضَه أو شَيْئًا مِنه[3] . فكُلَّما قَبَض شَيْئًا ، أخْرَج زَكَاتَه ، ولو لم يَبْلُغِ المَقْبُوضُ نِصَابًا ، أو أبْرأ مِنه ؛ لمَا مَضَى ، قَصَد ببَقَائِه عليه الفِرَارَ مِن الزَّكاةِ أو لا .

ويُجْزِئُ إخْرَاجُها قبلَ قَبْضِه . ولو كان فى يَدِه بَعْضُ نِصابٍ ، وبَاقِيه دَيْنٌ أو غَصْبٌ أو ضَالٌّ ، زَكَّى مَا بيَدِه ، ولعَلَّه فيما إذا ظَنَّ رُجُوعَه[4] .

وكُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قبلَ قَبْضِه ، لم يَتَعَوَّضْ عَنْه ؛ كنِصْفِ صَدَاقٍ قبلَ قَبْضِه بطَلاقٍ ، أو كُلِّه ؛ لانْفِسَاخِه مِن جِهَتِها ، فلا زَكَاةَ فيه . وإن أسْقَطَه رَبُّه ، زكَّاهُ . وإن أخَذَ به ربُّه[5] عِوَضًا ، أو أَحالَ ، أو احْتَالَ ، زَكَّاه ، كَعَيْنٍ وَهَبَها .

وللبَائِعِ إخْراجُ زَكاةِ مَبِيعٍ فيه خِيَارٌ [٣٥ظ] مِنْه[6] ، فيَبْطُلُ البَيْعُ فى قَدْرِه .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) قوله : زكَّاه . جواب لقوله السابق : ومن له دين ... إلخ .

(٤) أى : المال الضال ونحوه .

(٥) سقط من : د ، ز ، م .

(٦) أى : من المبيع .

وإن زَكَّتْ صَدَاقَها كُلَّه ، ثم تَنَصَّفَ بطَلاقِه[1] ، رَجَع فيما بَقِيَ بكُلِّ حَقِّه ، ولا تُجْزِئُها زَكَاتُها منه بعْدَ طَلاقِه[2] ؛ لأنَّه مُشْتَرَكٌ . ومتى لم تُزَكِّهِ ، رَجَع بِنِصْفِه كَامِلًا وتُزَكِّيه هي .

وتَجِبُ أيْضًا فى دَيْنٍ على غيرِ[3] مَلِيءٍ ، وعلى مُمَاطِلٍ ، وفى مُؤَجَّلٍ ، ومَجْحُودٍ[4] ببَيِّنَةٍ أو لا ، وفى مَغْصُوبٍ فى جَمِيعِ الحَوْلِ أو بَعْضِه ، ويَرْجِعُ المَغْصُوبُ مِنه على الغَاصِبِ بالزَّكَاةِ ؛ لنَقْصِه بيَدِه ، كتَلَفِه .

وتَجِبُ فى ضَائِعٍ كلُقَطَةٍ ، فحَوْلُ التَّعْرِيفِ على رَبِّها ، وما بعدَه على مُلْتَقِطٍ ، فإن أخْرَجَ المُلْتَقِطُ زَكَاتَها عليه منها ثم أخَذَها رَبُّها ، رَجَع عليه بما أخْرَجَ .

وتَجِبُ فى[5] مَسْرُوقٍ ، ومَدْفُونٍ مَنْسِيٍّ فى دَارِه أو غَيْرِها ، أو مَذْكُورٍ جُهِلَ عنْدَ مَن هو ، وفى مَوْرُوثٍ ومَرْهُونٍ ، ويُخْرِجُها الرَّاهِنُ مِنه ، إن أَذِنَ له المُرْتَهِنُ ، أو لم يَكُنْ له مَالٌ يُؤَدِّى مِنه ، وإلَّا فمِن غَيْرِه .

وتَجِبُ فى مَبِيعٍ - و[6] لو كان فيه خِيَارٌ - قَبْلَ القَبْضِ ، فيُزَكِّى بائِعٌ مَبِيعًا غيرَ مُتَعَيِّنٍ ولا مُتَمَيِّزٍ ، ومُشْتَرٍ يُزَكِّى غَيْرَه .

---

(١) فى م : « بطلاق » .
(٢) فى م : « طلاق » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى د : « محجور » .
(٥) فى م : « على » .
(٦) سقط من : الأصل .

وتَجِبُ فى مالِ[١] مُودَعٍ ، وليس للمُودَعِ إخْرَاجُها مِنه بغيرِ إذْنِ مَالِكِها ، وفى غَائبٍ مع عبْدِهِ أو وَكِيلِه .

ولو أُسِرَ رَبُّ المَالِ أو حُبِسَ ، ومُنِعَ مِن التَّصَرُّفِ فى مَالِه ، لم تَسْقُطْ زَكَاتُه .

ولا زَكَاةَ [٢]فى مَالِ مَن[٢] علَيْه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصابَ ، أو يُنْقِصُه ، ولا يَجِدُ ما يَقْضِيه به سِوَى النِّصَابِ ، أو ما لا يَسْتَغْنِى عنه ، ولو كان الدَّيْنُ مِن غَيْرِ جِنسِ[٣] المَالِ ، حتَّى دَيْنَ خَرَاجٍ ، وأَرْشَ جِنَايةِ عَبيدِ التِّجَارَةِ ، وما اسْتَدَانَه لِمُؤْنَةِ حَصَادٍ وجِدادٍ ودِياسٍ وكِرَاءِ أرْضٍ ونحوِه ، لا دَيْنًا بسَبَبِ ضَمَانٍ ، فيَمْنَعُ وُجوبَها فى قَدْرِه ، حَالًّا كان الدَّيْنُ أو مُؤَجَّلًا فى الأمْوَالِ البَاطِنَةِ ؛ كالأَثْمَانِ ، وقِيَمِ عُرُوضِ التِّجارَةِ ، والمَعْدِنِ ، أو[٤] الظَّاهِرَةِ ؛ كالمَوَاشِى ، والحُبُوبِ ، والثِّمارِ .

ومَعْنَى قَوْلِنا : يَمْنَعُ بقَدْرِه[٥] . أنَّا نُسْقِطُ مِن المَالِ بقَدْرِ الدَّيْنِ ، كأنَّه غيرُ مَالِكٍ له ، ثم يُزَكِّى ما بَقِىَ ؛ فلو كان له مائةٌ مِن الغَنَمِ[٦] ، وعليه ما يُقَابِلُ سِتِّينَ ، فعليه زَكاةُ الأرْبَعِينَ ، فإن قَابَلَ إحْدَى وسِتِّينَ ، فلا زَكاةَ عليه ؛ لأنَّه

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى م : « فيمن » .

(٣) فى الأصل : « حبس » .

(٤) فى د ، ز ، م : « و » .

(٥) فى م : « قدره » .

(٦) فى د : « المغنم » .

يُنْقِصُ النِّصَابَ .

ومَن كَان له عَرْضُ قُنْيَةٍ يُباعُ ، لو أَفْلَسَ يَفِى[1] بما عَلَيْه مِن الدَّيْنِ ، جُعِلَ فى مُقَابَلةِ ما معه ، فلا يُزَكِّيه . وكذا مَن بيَدِه ألفٌ وله على مَلِيءٍ ألفٌ وعليه ألفٌ . ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ خُمْسَ الرِّكازِ . ومتى أُبْرِئَ[2] المَدِينُ[3] ، أو قَضَى مِن مَالٍ مُسْتَحْدَثٍ ، ابْتَدَأ حَوْلًا .

وحُكْمُ دَيْنِ اللَّهِ - مِن كَفَّارَةٍ ، وزَكاةٍ ، ونَذْرٍ مُطْلَقٍ ، ودَيْنِ حَجٍّ ونحوِه - كدَيْنِ آدَمِيٍّ . فإن قال : للَّهِ علىَّ أن أتَصَدَّقَ بهذا . أو : هو صَدَقَةٌ . فحالَ الحَوْلُ ، فلا زَكاةَ فيه . وإن قال : للَّهِ علىَّ أن أتَصَدَّقَ بهذا النِّصَابِ إذا حَالَ عليه الحَوْلُ . وجَبَتِ الزَّكاةُ ، وتُجْزِئُه الزَّكاةُ مِنه . ويَبْرَأُ بقَدْرِهَا مِن الزَّكاةِ والنَّذْرِ ، إنْ نَواهما مَعًا ، وكذا لو نَذَرَ الصَّدَقةَ ببَعْضِ النِّصَابِ .

الخامِسُ : مُضِىُّ الحَوْلِ شَرْطٌ[4] ، على نِصابٍ تَامٍّ[5] ، ويُعْفَى عن نحوِ سَاعَتَيْنِ إلَّا فى الخَارِجِ مِن الأرْضِ . فإذا اسْتَفَادَ مَالًا ، ولو مِن غيرِ جِنْسِ ما يَمْلِكُه ، فلا زَكاةَ فيه حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ ، إلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ ورِبْحَ التِّجَارَةِ ، فإنَّ حَوْلَه حَوْلُ أَصْلِه ، إن كان أصْلُه نِصَابًا ، وإن لم يَكُنْ

---

(١) فى الأصل : « بقى » .

(٢) فى م : « برى » .

(٣) فى الأصل : « المديون » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « تمام » .

نِصَابًا ، فحَوْلُه مِن حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ .

ويُضَمُّ المُسْتَفَادُ إلى نِصَابٍ بيَدِه مِن جِنْسِه أو فى حُكْمِه . ويُزَكَّى كُلُّ مَالٍ إذا تَمَّ حَوْلُه ، ولا يُعْتَبرُ النِّصَابُ فى المُسْتَفَادِ . وإن كان مِن غيرِ جِنْسِ النِّصَابِ ، ولا فى حُكْمِه ، فله حُكْمُ نَفْسِه ، فلا يُضَمُّ إلى ما عِنْدَه فى حَوْلٍ ولا نِصَابٍ ، ولا شَىءَ فِيه ، إن لم يَكُنْ نِصابًا . ولا يَبْنِى وَارِثٌ على حَوْلِ مَوْرُوثٍ ، بل يَسْتَأْنِفُ حَوْلًا .

وإن مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ مِن حينَ مَلَكَه ، فلو تَغَذَّتْ باللَّبَنِ[1] فقط ، لم تَجِبْ ؛ لعَدَمِ السَّوْمِ . ولا يَنْقَطِعُ بمَوْتِ الأُمَّاتِ ، والنِّصَابُ تَامٌّ[2] بالنِّتَاجِ ، ولا [٥٤ر] ببَيْعٍ فَاسِدٍ .

ومتى نَقَصَ النِّصَابُ فى بَعْضِ الحَوْلِ ، أو بَاعَه ، أو أبْدَلَه بغيرِ جِنْسِه ، أو ارْتَدَّ مَالِكُه ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ، إلَّا فى إبْدَالِ ذَهَبٍ بفِضَّةٍ وعَكْسِه ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ ، وأمْوالِ الصَّيارِفِ . ويُخْرِجُ ممَّا معه عِنْدَ وُجوبِ الزَّكاةِ .

ولا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ[3] فيما أبْدَلَه بجِنْسِه[4] ، ممّا تَجِبُ الزَّكاةُ فى عَيْنِه ، حتى لو أبْدَلَ نِصَابًا مِن السَّائِمَةِ بنِصَابَيْنِ ، زَكّاهُما . ولو أبْدَلَ نِصَابَ سَائِمَةٍ بمِثْلِه ، ثم ظَهَر على عَيْبٍ بَعْدَ أن وجَبَتِ الزَّكَاةُ ، فله الرَّدُّ ، ولا

---

(١) فى م : « باللين » .

(٢) فى د : « نام » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى م : « بحبسه » .

تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عنه ، فإن أخْرَجَ مِن النِّصَابِ ، فله رَدُّ ما بَقِىَ ، ويَرُدُّ قِيمَةَ المُخْرَجِ ، والقَوْلُ قَوْلُه فى قِيمَتِه . وإن أبْدَلَه بغيرِ جِنْسِه ، ثم رُدَّ عليه بعَيْبٍ ونحوِه ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ .

ومتى قَصَد ببَيْعٍ ونحوِه الفِرارَ مِن الزَّكاةِ بعدَ مُضِىِّ أكْثَرِ الحَوْلِ ، حَرُمَ ، ولم تَسْقُطْ ، ويُزَكِّى مِن جِنْسِ المَبِيعِ لذلك الحَوْلِ . وإن قال : لم أقْصِدِ الفِرارَ . فإن دَلَّتْ قَرِينَةٌ عليه ، وإلَّا قُبِلَ قَوْلُه .

وإذا تَمَّ الحَوْلُ ، وَجَبَتِ الزَّكاةُ فى عَيْنِ المَالِ لا مِن عَيْنِه . فإذا مَضَى حَوْلانِ فأكْثَرُ على نِصابٍ لم يُؤَدِّ زَكاتَه ، فزَكَاةٌ واحِدَةٌ . وإن كان أكْثَرَ مِن نِصابٍ ، نَقَصَ مِن زَكَاتِه لكُلِّ حَوْلٍ بقَدْرِ نَقْصِه بها ، إلَّا ما كان زَكاتُه الغَنَمَ مِن الإبِلِ ، ففى الذِّمَّةِ ، وتَتَكرَّرُ بتَكَرُّرِ الأحْوَالِ ، ففى خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ بَعِيرًا (1) لثلاثةِ أحْوالٍ (1) ؛ لأوَّلِ حَوْلٍ بنْتُ مَخاضٍ ، ثم ثمانِ شِيَاهٍ ؛ لكُلِّ حَوْلٍ أرْبَعُ شِياهٍ . فلو لم يكُنْ له إلَّا خَمْسٌ مِن الإبِلِ ، امْتَنَعَتْ زَكاةُ الحَوْلِ الثّانى ؛ لكَوْنِها دَيْنًا .

ولو بَاعَ النِّصَابَ كُلَّه ، تَعَلَّقَتِ الزَّكاةُ بذِمَّتِه ، وصَحَّ البَيْعُ ، ويأتى قَرِيبًا .

وتَعَلُّقُ الزَّكاةِ بالنِّصَابِ كتَعَلُّقِ أرْشِ جِنَايةٍ ، لا كتَعَلُّقِ دَيْنٍ برَهْنٍ ، ولا بمالِ مَحْجُورٍ عليه لفَلَسٍ ، ولا تَعَلُّقِ شَرِكَةٍ ، فله إخْراجُها مِن غيرِه ، والنَّماءُ

(1 - 1) فى الأصل ، د ، ز : « فى ثلاثة أحوال » . انظر كشاف القناع 2/ 181.

بعْدَ وُجُوبِها له . ولو أتْلَفَه ، لَزِمَه ما وَجَب فى التّالِفِ لاقِيمَتُه ، ويتَصَرَّفُ فيه ببَيْعٍ وغيرِه .

ولا يَرْجِعُ بَائِعٌ بعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ فى قَدْرِها ، ويُخْرِجُها ، فإن[1] تَعَذَّرَ ، فَسَخَ فى قَدْرِها ، إن صَدَّقَه مُشْتَرٍ . ولمُشْتَرٍ الخِيارُ ، فتَجِبُ بمُضِىِّ الحَوْلِ ، ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها إمْكانُ الأدَاءِ .

لكنْ لو كان النِّصابُ غَائِبًا عن البَلَدِ لا يَقْدِرُ على الإخْرَاجِ مِنه ، لم يَلْزَمْه إخْرَاجُ زَكاتِه حتى يتَمَكَّنَ مِن الأدَاءِ مِنه .

ولو أتْلَفَ[2] المالَ بعْدَ الحَوْلِ قبْلَ التَّمَكُّنِ ، ضَمِنَها . ولا تَسْقُطُ بتَلَفِ المَالِ ، إلَّا الزَّرْعَ والثَّمَرَ إذا تَلِفَ بجَائِحَةٍ قبْلَ حَصادٍ وجِدادٍ - ويَأْتى - وما لم يَدْخُلْ تَحْتَ اليَدِ كالدُّيُونِ ، وتقَدَّمَ مَعْناه .

ودُيونُ اللَّهِ تعالى مِن الزَّكاةِ ، والكَفَّارَةِ ، والنَّذْرِ غيرِ المُعَيَّنِ ، ودَيْنِ حَجٍّ ، سَواءٌ ، فإذا مَاتَ مَن عليه مِنها زَكاةٌ ، أو غيرُها ، بعْدَ وُجُوبِها ، لم تَسْقُطْ ، وأُخِذَت مِن تَرِكَتِه ، فيُخْرِجُها وَارِثٌ ، فإن كان صَغِيرًا فوَلِيُّه ، فإن كان مَعَها دَيْنُ آدَمِىٍّ وضَاقَ مَالُه ، اقْتَسَمُوا بالحِصَصِ ، إلَّا إذا كان به رَهْنٌ ، فيُقَدَّمُ .

وتُقَدَّمُ أُضْحِيَةٌ مُعَيَّنَةٌ عليه ، ويُقَدَّمُ نَذْرٌ بمُعَيَّنٍ على الزَّكاةِ وعلى الدَّيْنِ ، وكَذَا لو أَفْلَسَ حَىٌّ .

---

(١) فى ز : « إن » .

(٢) فى م : « تلف » .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

ولا تَجِبُ إلَّا فى السّائِمَةِ مِنها[1] للدَّرِّ والنَّسْلِ[2] ؛ وهى التى تَرْعَى مُباحًا كُلَّ الحَوْلِ ، أو أكْثَرَه ، طَرَفًا أو وَسَطًا . فلو اشْتَرَى لها ماتَرْعَاه أو جَمَع لها ما تَأْكُلُ ، أو اعْتَلَفَتْ بنَفْسِها ، أو عَلَفَها غَاصِبٌ ، أو رَبُّها ولو حَرَامًا ، فلا زَكَاةَ .

ولا تَجِبُ فى العَوَامِلِ أكْثَرَ السَّنَةِ ، ولو لإجارَةٍ ، ولو كانت سَائِمةً ، نَصًّا ، كالإبِلِ التى تُكْرَى . ولو نَوَى بالسّائِمَةِ العَمَلَ ، لم تُؤَثِّرْ نِيَّتُه ، ما لم يُوجَدِ العَمَلُ . ولو سَامَتْ بَعْضَ الحَوْلِ وعُلِفَتْ بَعْضَه ، فالحُكْمُ للأكْثَرِ . وتَجِبُ فى مُتَوَلِّدٍ بيْنَ سَائِمَةٍ ومَعْلُوفَةٍ .

ولا يُعْتَبَرُ للسَّوْمِ والعَلَفِ نِيَّةٌ ، فلو سَامَتْ بنَفْسِها [٥٤ظ] أو أسَامَها غَاصِبٌ ، وجَبَتْ ، كغَصْبِه حَبًّا ، وزَرْعِه فى أرضِ رَبِّه ، ففيه[3] العُشْرُ على مَالِكِه كما لو نَبَت بلا زَرْعٍ .

وهى ثَلاثَةُ أنْواعٍ ؛ **أحَدُها** : الإبِلُ ، فلا زَكاةَ فيها حتى تَبْلُغَ خَمْسًا ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الغسل » .

(٣) فى النسخ : « فيه » . وانظر كشاف القناع ٢/ ١٨٤.

فتَجِبُ فيها شَاةٌ ، بصِفَةِ الإبِلِ جَوْدَةً ورَدَاءَةً ، فإن كانتِ الإبِلُ مَعِيبَةً ، فالشَّاةُ صَحِيحَةٌ ، تَنْقُصُ قِيمَتُها بقَدْرِ نَقْصِ الإبِلِ ، فإن أخْرَجَ شَاةً مَعِيبَةً ، أوْ بَعِيرًا ، لم يُجْزِئْه ؛ كبَقَرَةٍ ، وكنِصْفَى شَاتَيْنِ .

وفى العَشْرِ شَاتَانِ ، وفى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وفى العِشْرِينَ أرْبَعُ شِيَاهٍ . فإن كانتِ الشَّاةُ مِن الضَّأْنِ ، اعْتُبِرَ أن يَكُونَ لها سِتَّةُ أشْهُرٍ فأكْثَرُ . وإن كانت مِن المَعْزِ ، فسَنَةٌ فأكْثَرُ ، وتكونُ أُنْثَى ، فلا يُجزِئُ الذَّكَرُ ، وكذلك شَاةُ الجُبْرَانِ . وأيُّهما أخْرَجَ ، أجْزَأَه . ولا يُعْتَبرُ كَوْنُها مِن جِنْسِ غَنَمِه ، ولا جِنْسِ غَنَمِ البَلَدِ .

فإذا بَلَغَت خَمْسًا وعِشْرِينَ ، ففيها بِنْتُ مَخاضٍ لها سَنَةٌ ، سُمِّيَت بذلك ؛ لأنَّ أُمَّها قد حَمَلَت غَالِبًا ، وليس بشَرْطٍ . والمَاخِضُ ، الحَامِلُ . فإن كانت عِنْدَه وهى أعلى مِن الوَاجِبِ ، خُيِّرَ بينَ إخْرَاجِها وبينَ شِراءِ بِنْتِ مَخاضٍ ، بصِفَةِ الوَاجِبِ ، فإن عَدِمَها - أى : ليست فى مَالِه ، أو فيه لكنْ مَعِيبَةً - أجْزَأَه ابْنُ لَبُونٍ ، أوخُنْثَى وَلَدِ لَبُونٍ ، وهو الذى له سَنَتَانِ ولو نَقَصَت قِيمَتُه عنها[1] ، ويُجْزِئُ أيْضًا مَكانَها حِقٌّ ، أو جَذَعٌ ، أو ثَنِيٌّ ، وأوْلَى ؛ لزِيادَةِ السِّنِّ ، ولا جُبْرانَ ، [2]وبِنْتُ لَبُونٍ ، ولها جُبْرانٌ[2] ، ولو وَجَدَ ابنَ لَبُونٍ . فإن عَدِمَ ابنَ لَبُونٍ ، لزِمَه شِرَاءُ بِنْتِ مَخاضٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : د ، ز ، م .

ولا يَجْبُرُ[1] فَقْدَ الأُنوثِيَّةِ بزِيادةِ سِنٍّ[2] الذَّكَرِ المُخْرَجِ فى غيرِ بِنْتِ مَخاضٍ، فلا يُخْرِجُ عن بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا، إذا لم تكُنْ فى مالِه، ولا عن الحِقَّةِ جَذَعًا.

وفى سِتٍّ وثَلاثِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ لها سَنتانِ، سُمِّيَت به؛ لأنَّ أُمَّها - وضَعَت فهى ذَاتُ لَبَنٍ.

وفى سِتٍّ وأرْبَعِين، حِقَّةٌ لها ثَلاثُ سِنِينَ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها اسْتَحقَّت أن تُرْكَبَ، ويُحْمَلَ عليها، ويَطْرُقَها الفَحْلُ.

وفى إحْدَى وسِتِّينَ، جَذَعَةٌ لها أرْبَعُ سِنِينَ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لإسْقَاطِ سِنِّها. وتُجْزِئُ عنها ثَنِيَّةٌ لها خَمْسُ سِنِينَ بلا جُبْرانٍ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها أَلْقَتْ ثَنِيَّتَها.

وفى سِتٍّ وسَبْعِين، بِنْتَا لَبُونٍ. وفى إحْدَى وتِسْعِين، حِقَّتانِ، إلى عِشْرِين ومِائةٍ، فإذا زادت وَاحِدَةً، ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ. ثم تَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ، ففى كُلِّ أرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، ولا أثَرَ لزِيَادةِ بَعْضِ بَعِيرٍ، أو بَقَرةٍ، أو شَاةٍ.

فإذا بَلَغَت مِائَتَيْنِ، اتَّفَقَ الفَرْضَانِ؛ إن شَاءَ أخْرَجَ أرْبَعَ حِقَاقٍ، وإن شَاءَ أخْرَجَ[3] خَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ، إلَّا أن يكُونَ النِّصَابُ كُلُّه بَناتِ لَبُونٍ أو

---

(١) فى د: «يحبر». وفى ز: «ينجبر».

(٢) فى د، ز: «من».

(٣) زيادة من: م.

حِقَاقًا ، فيُخْرِجُ مِنه ، ولا يُكَلَّفُ إلى[1] غيرِه ، أو يكُونَ مَالَ يَتِيمٍ ، أو مَجْنُونٍ ، فيتَعَيَّنُ إخْرَاجُ أدْوَنَ مُجْزِئٍ . وكَذَا الحُكْمُ فى أرْبَعِمائةٍ .

وإن أخْرَجَ عنها[2] مِن النَّوْعَيْنِ بلا تَشْقِيصٍ ، كأَرْبَعِ حِقَاقٍ وخَمْسِ بَناتِ لَبُونٍ ، أو عن ثَلاثِمائةٍ ، حِقَّتَيْنِ وخَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ ، صَحَّ . أمَّا مع الكَسْرِ ، فلا ، كحِقَّتَيْنِ وبِنْتَى لَبُونٍ ونِصْفٍ عن مِائَتَيْنْ .

وإن وَجَدَ أحَدَ الفَرْضَيْنِ كَامِلًا ، والآخَرَ ناقِصًا ، لابُدَّ له مِن جُبْرَانٍ ؛ مثلَ أن يَجِدَ فى المِائَتَيْن خَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ وثلاثَ حِقَاقٍ ، فيَتَعَيَّنُ الكامِلُ ، وهو بَناتُ اللَّبُونِ .

وإن كان كُلُّ وَاحِدٍ يَحْتَاجُ إلى جُبْرَانٍ ؛ مثلَ أن يَجِدَ أرْبَعَ بَناتِ لَبُونٍ وَثلاثَ حِقَاقٍ ، فهو مُخَيَّرٌ ، أيَّهما شَاءَ أخْرَجَ مع الجُبْرانِ . فإن بَذَلَ حِقَّةً وَثلاثَ بَناتِ لَبُونٍ ، مع الجُبْرَانِ ، لم يَجُزْ[3] ؛ لعُدُولِه عن الفَرْضِ - مع وُجُودِه - إلى الجُبْرانِ . وإن لم يَجِدْ إلَّا حِقَّةً وأرْبَعَ بَناتِ لَبُونٍ ، أدَّاها وأخَذَ الجُبْرانَ ، ولم يَكُنْ له دَفْعُ ثَلاثِ بَناتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ مع الجُبْرَانِ .

وإن كان الفَرْضَانِ مَعْدُومَيْنْ ، أو مَعِيبَيْـنِ ، فله العُدُولُ عنهما[4] مع الجُبْرانِ ؛ فإن شَاءَ أخْرَجَ أرْبَعَ جَذَعاتٍ ، وأخَذَ ثَمانِ شِياهٍ ، أو ثَمانِيـنَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « منها » .

(٣) فى م : « يجزئه » .

(٤) فى د : « عنها » .

دِرْهَمًا ، وإن شَاءَ [٥٥و] أَخْرَجَ خَمْسَ بَنَاتِ مَخاضٍ ، ومعها عَشْرُ[1] شِياهٍ أو مائةُ دِرْهَمٍ .

ولا يجُوزُ أن يُخْرِجَ بَناتِ المَخاضِ عَن الحِقَاقِ هنا ، ويُضْعِفَ الجُبْرَانَ . ولا الجَذَعاتِ عن بَناتِ اللَّبُونِ ، ويأخُذَ الجُبْرانَ مُضَاعفًا ، ولا أن يُخْرِجَ أَرْبَعَ بَناتِ لَبُونٍ مع جُبْرانٍ ، ولا خَمْسَ حِقَاقٍ ، ويأخُذَ الجُبْرانَ .

وليسَ فيما بيْنَ الفَرِيضتَيْنِ شَيءٌ ، وهو الأَوْقَاصُ ؛ فهو عَفْوٌ لا تتَعلَّقُ به الزَّكَاةُ ، بل بالنِّصَابِ فقط .

ومَن وَجَبَتْ عليه سِنٌّ فعَدِمَها ، خُيِّرَ المَالِكُ فى الصُّعُودِ والنُّزُولِ ؛ فإن شَاءَ أَخْرَجَ سِنًّا أسْفَلَ مِنها ومَعَها شَاتَانِ أو عِشْرونَ دِرْهَمًا ، وإن شَاءَ أخْرَج أعْلَى مِنها ، وأخَذَ مِثْلَ ذلك مِن السّاعِى ، إلَّا وَلِىَّ يَتِيمٍ ، ومَجْنُونٍ ، فيَتَعَيَّنُ عليه إخْرَاجُ أَدْوَنَ مُجزِئ ، ويُعْتَبَرُ كَوْنُ ما عَدَلَ إليه فى مِلْكِه . فإن عَدِمَهما[2] ، حَصَلَ الأَصْلُ .

فإن عَدِمَ ما يَليها ، انْتَقَل إلى الأُخْرَى ، [3]وضَاعَفَ[3] الجُبْرَانَ . فإن عَدِمَه أيْضًا ، انْتَقَل إلى ثَالِثٍ كَذَلِكَ .

وحَيثُ جازَ[4] تعَدُّدُ الجُبْرَانِ ، جَازَ جُبْرَانٌ غَنَمًا ، وجُبْرَانٌ دَرَاهِمَ .

---

(١) فى م : « خمس » .

(٢) فى م : « عدمها » .

(٣ - ٣) فى ز : « وضعا عن » .

(٤) زيادة من : م .

ويُجْزِئُ إخْرَاجُ جُبْرَانٍ وَاحِدٍ وثَانٍ وثَالِثٍ ؛ النِّصْفُ دَرَاهِمُ ، والنِّصْفُ شِيَاهٌ .

فلو كان النِّصابُ كُلُّه مِراضًا ، وعُدِمَتِ الفَرِيضَةُ فِيه ، فله دَفْعُ السِّنِّ السُّفْلَى مع الجُبْرَانِ ، وليس له دَفْعُ الأعْلَى ، وأخْذُ جُبْرَانٍ ، بل مَجَّانًا .

فإن كان المُخْرِجُ وَلِيَّ يَتِيمٍ ، أو مَجْنُونٍ ، لم يَجُزْ له أيْضًا النُّزُولُ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ له أن يُعْطِيَ الفَضْلَ مِن مَالِهما ، فيَتَعَيَّنُ شِراءُ الفَرْضِ مِن غيرِ المَالِ ، ولا مَدْخَلَ للجُبْرانِ فى غيرِ الإبلِ . فمَن عَدِمَ فَرِيضَةَ البَقَرِ أو الغَنَمِ ، ووَجَدَ دُونَها ، حَرُمَ إخْرَاجُها . وإن وَجَد أعْلَى مِنها فدَفَعَها بغيرِ[1] جُبْرانٍ ، قُبِلَتْ منه . وإن لم يَفْعَلْ كُلِّفَ شِرَاءَها مِن غَيرِ مَالِه .

فصل : النَّوْعُ الثّانِى : البَقَرُ ، ولا شَىْءَ[2] فيها حتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ، فيَجِبُ فيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ ، لكُلٍّ مِنهما سَنَةٌ ، قد حَاذَى قَرْنُه أُذُنَه غَالِبًا ، وهو جَذَعُ البَقَرِ . ويُجْزِئُ إخْرَاجُ مُسِنٍّ عنه ، وفى أرْبَعِينَ ، مُسِنَّةٌ ؛ وهى ثَنِيَّةُ البَقَرِ أَلْقَت سِنًّا غَالِبًا ، لها سَنَتَانِ . ويجُوزُ إخْرَاجُ أُنْثَى أَعْلَى مِنها بَدَلَها ، لا إخْرَاجُ مُسِنٍّ عنها[3] .

وفى السِّتِّين تبيعَان ، ثُم فى كُلِّ ثَلاثِينَ ، تَبِيعٌ ، وفى كُلِّ أرْبَعِينَ ، مُسِنَّةٌ . فإذا بَلَغَت مِائةً وعِشْرِينَ ، اتَّفق الفَرْضَانِ ، فيُخَيَّرُ بينَ ثَلاثِ مُسِنَّاتٍ ، وأرْبَعةِ أتْبِعَةٍ . ولا يُجْزِئُ الذَّكَرُ فى الزَّكاةِ غيرُ التَّبِيعِ فى زَكاةِ البَقَرِ ، وابْنُ

---

(١) فى د ، م : « بلا » .

(٢) فى م : « زكاة » .

(٣) أى : عن مسنة .

لَبُونٍ ، أو ذَكَرٌ أعْلَى مِنه مَكَانَ بِنْتِ مَخاضٍ ، إذا عَدِمَها - وتقَدَّمَ - إلَّا أن يَكُونَ النِّصابُ كُلُّه ذُكُورًا ، فَيُجزِئُ فِيه ذَكَرٌ فى جَمِيعِ أنْوَاعِها .

ويُؤْخَذُ مِن الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ ، فى غَنَمٍ دُونَ إبلٍ وبَقَرٍ ، فلا يُجْزِئُ إخْرَاجُ فُصْلانٍ وعَجاجِيلَ . فيُقَوَّمُ النِّصابُ مِن الكِبارِ ، ويُقَوَّمُ فَرْضُه ، ثم تُقَوَّمُ الصِّغَارُ ، ويُؤْخَذُ عنها كَبِيرَةٌ بالقِسْطِ والتَّعْدِيلِ بالقِيمَةِ ، مَكانَ زِيَادةِ السِّنِّ .

ولو كانت دونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِن الإبلِ صِغَارًا ، وجَبَ فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ كالكِبارِ .

ويُؤْخَذُ مِن المِرَاضِ مَرِيضَةٌ .

فإن اجْتَمَعَ صِغارٌ وكِبارٌ ، وصِحاحٌ ومَعِيباتٌ وذُكُورٌ وإناثٌ ، لم يُؤْخَذْ إلا أُنْثَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ على قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ ، إلَّا إذا لَزِمَه شَاتَانِ ، فى مَالٍ كُلُّهُ مَعِيبٌ إلَّا وَاحِدَةً ، كمِائةٍ وإحْدَى وعِشْرِينَ شَاةً ، الجَمِيعُ مَعِيبٌ ، إلَّا وَاحِدَةً ، أو كانتِ المِائَةُ وإحْدَى وعِشْرُونَ سِخَالًا إلَّا وَاحِدَةً كَبِيرَةً ، فيُخْرِجُ فى الأُولَى الصَّحِيحَةَ ومَعِيبَةً مَعها ، وفى الثَّانِيةِ الشَّاةَ وسَخْلَةً مَعها .

فإن كانت نَوْعَيْنِ ، كالبَخَاتِيِّ والعِرَابِ[1] ، والبَقَرِ والجَوَامِيسِ ، والضَّأْنِ والمَعْزِ ، والمُتَوَلِّدِ بينَ وَحْشِيٍّ وأهْلِيٍّ ، أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِن أحَدِهما على قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ . فإن كان فيه كِرَامٌ [٥٥ظ] ولِئَامٌ ، وسِمانٌ ومَهازِيلُ ، وَجَبَ الوَسَطُ بقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ .

---

(١) البخاتى : الإبل الخراسانية . والعراب : الإبل العربية الخالصة .

وإن أخْرَجَ عن النِّصابِ مِن غيرِ نَوْعِه ما ليسَ فى مَالِه مِنه ، جَازَ إن لم تَنْقُصْ قِيمَةُ المُخْرَجِ عن النَّوْعِ الوَاجِبِ .

فصل : النَّوْعُ الثَّالِثُ : الغَنَمُ ، ولا زَكاةَ فيها حتَّى تَبْلُغَ أرْبَعِينَ ، فتَجِبُ فيها شَاةٌ ، إلى مِائَةٍ وعشْرِينَ ، فإذا زَادَت وَاحِدةً ، ففِيها شَاتَانِ إلى مِائَتَيْنِ . فإذا زَادَت وَاحِدَةً ، ففِيها ثَلاثُ شِياهٍ ، إلى أرْبعمائةٍ ، فيَجِبُ فيها أرْبَعُ شِياهٍ ، ثم فى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ .

ويُؤْخَذُ مِن مَعْزٍ ثَنِيٌّ ، ومِن ضَأْنٍ جَذَعٌ ، هُنا وفى كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَتْ فيه شَاةٌ ، على ما يأْتِى بَيَانُه فى الأُضْحِيَةِ ، وتقَدَّمَ بَعْضُه .

ولا يُؤْخَذُ تَيسٌ إلَّا فَحْلَ ضِرَابٍ لخَيْرِه ، برِضَا رَبِّه ، حَيْثُ يُؤْخَذُ ذَكَرٌ ويُجْزِئُ . ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ - وهى المَعِيبةُ بذَهابِ عُضْوٍ أو غيرِه ، عَيْبًا يَمْنَعُ التَّضْحِيَةَ بها - إلَّا أن يكُونَ النِّصابُ كُلُّه كذلك ، ولا الرُّبَّى - وهى التى لها وَلَدٌ تُرَبِّيهِ - ولا حَامِلٌ ، ولا طَرُوقَةُ الفَحْلِ ؛ لأنَّها تَحْبَلُ غَالِبًا ، ولا خِيارُ المَالِ ، ولا الأُكُولَةُ - وهى السَّمِينَةُ - ولا سِنٌّ مِن جِنْسِ الوَاجبِ أَعْلَى مِنه إلَّا برِضَا رَبِّه ؛ كبِنْتِ لَبُونٍ عَن بِنْتِ مَخاضٍ .

ولا يُجْزِئُ إخْرَاجُ القِيمَةِ ، سَواءٌ كان حَاجَةٌ ، أو مَصْلَحةٌ ، أو فى الفِطْرَةِ أو لا .

وإن أخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِن الفَرْضِ مِن جِنْسِه ، أجْزَأَ ، فيُجْزِئُ مُسِنٌّ عن تَبِيعٍ ، وأَعْلَى مِن المُسِنَّةِ عنها ، وبِنْتُ لَبُونٍ عن بِنْتِ مَخاضٍ ، وحِقَّةٌ عن بِنْتِ لَبُونٍ ، وجَذَعَةٌ عن حِقَّةٍ ، ولو كان الوَاجِبُ عِنْدَه ، وتقَدَّمَ بَعْضُ

ذلك . وتُجْزِئُ ثَنِيَّةٌ ، وأَعْلَى مِنها عن جَذَعَةٍ ولا جُبْرانَ .

فصل : الخُلْطَةُ فى المَواشِى لها تَأْثِيرٌ فى الزَّكاةِ إيجابًا وإسْقَاطًا ، فتَصِيرُ الأَمْوالُ كالمَالِ الوَاحِدِ فى نِصابِ الزَّكاةِ دُونَ الحَوْلِ . فإذا اخْتَلَطَ نَفْسانِ أو أَكْثَرُ مِن أهْلِ الزَّكاةِ فى نِصابٍ مِن المَاشِيَةِ حَوْلًا ، لم يَثْبُتْ لهما حُكْمُ الانْفِرَادِ فى بَعْضِه ، فحُكْمُهما فى الزَّكاةِ حُكْمُ الوَاحِدِ ، سَواءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أعْيانٍ - بأن يَمْلِكَا مَالًا مُشَاعًا بإرْثٍ أو شِرَاءٍ أو هِبَةٍ[1] أو غيرِه - أو خُلْطَةَ أوْصَافٍ ، بأن يكُونَ مَالُ كُلٍّ مِنهما مُتَمَيِّزًا . فلو اسْتَأْجَرَ لِرَعْيِ غَنَمِه بشَاةٍ مِنها ، فحَالَ الحَوْلُ ، ولم يُفْرِدْها ، فهما خَلِيطَانِ .

ولو كانت لأرْبَعِينَ مِن أهْلِ الزَّكاةِ أرْبَعون شَاةً مُخْتَلِطَةً ، لَزِمَهم شَاةٌ ، ومع انْفِرَادِهم لا يَلْزَمُهم شَىْءٌ . ولو كان لثلاثةِ أنْفُسٍ مِائةٌ وعِشْرُونَ ، لكُلِّ واحِدٍ أرْبَعُونَ شَاةً ، لَزِمَهم شَاةٌ واحِدَةٌ ، ومع انْفِرَادِهم ثَلاثُ شِيَاهٍ[2] .

ويُوزَّعُ الواجِبُ على قَدْرِ المَالِ مع الوَقَصِ؛ فسِتَّةُ أبْعِرَةٍ مُخْتَلِطَةٌ مع تِسْعَةٍ ، يَلْزَمُ رَبَّ السِّتَّةِ شَاةٌ وخُمْسُ شَاةٍ ، ويَلْزَمُ رَبَّ التِّسْعَةِ شَاةٌ وأَرْبَعَةُ أخْماسِ شَاةٍ .

ويُشْتَرَطُ فى خُلْطَةِ أوْصَافٍ ، اشْتِرَاكُهما فى مُراحٍ ، بضَمِّ المِيمِ ؛ وهو المَبِيتُ والمَأْوَى أيْضًا . ومَسْرَحٍ ؛ وهو مَكانُ اجْتِمَاعِها[3] ، لتَذْهَبَ إلى

---

(١) فى م : « وهبة » .

(٢) أى : يلزم كل واحد منهم شاة .

(٣) فى م : « اجتماعهما » .

المَرْعَى. ومَشْرَبٍ؛ وهو مَكانُ الشُّرْبِ فقط. ومَحْلَبٍ؛ وهو مَوْضِعُ الحَلْبِ. وفَحْلٍ، وهو عَدَمُ اخْتِصاصِه فى طَرْقِه بأحَدِ المالَيْنِ، إن اتَّحَدَ النَّوْعُ، فإن اخْتَلَفَ كالضَّأْنِ والمَعْزِ، والجَامُوسِ والبَقَرِ، لم يَضُرَّ اخْتِلافُ الفَحْلِ للضَّرُورَةِ. ومَرْعًى؛ وهو مَوْضِعُ الرَّعْيِ، ووَقْتُه، وَرَاعٍ على مَنْصُوصِ أحْمَدَ، والحَدِيثِ[1]، ويَظْهَرُ أنَّ اتِّحادَه[2] كما فى الفَحْلِ.

ولا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ خُلْطَةٍ، [3]كالأَوْصَافِ والأَعْيَانِ[3]، ولا خَلْطُ اللَّبَنِ. ولا أثَرَ لخُلْطَةِ مَن ليسَ مِن أهْلِ الزَّكاةِ[4]، كالكافِرِ والمُكاتَبِ والمَدِينِ. ولا فيما[5] دُونَ نِصَابٍ، ولا خُلْطَةِ الغَاصِبِ بمَغْصُوبٍ.

فإن اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنها أو ثَبَتَ لهما حُكْمُ الانْفِرادِ فى بَعْضِ الحَوْلِ؛ كأن اخْتَلَطا فى أثْناءِ الحَوْلِ فى نِصابَيْن بعْدَ انْفِرادِهما، زُكِّيا [٥٦و] زَكَاةَ المُنْفَرِدَيْنِ فيه، وفيما بعْدَه[6] زَكَاةَ الخُلْطَةِ.

وإن ثَبَتَ لأحدِهما حُكْمُ الانْفِرَادِ وحْدَه؛ مِثْلَ أن يَكُونَ لرَجُلٍ نِصابٌ ولآخَرَ دُونَه، ثُم اخْتَلَطَا[7] فى أثْناءِ الحَوْلِ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ، فعليه

---

(١) يشير إلى ما رواه سعد بن أبى وقاص، أنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، والخليطان؛ ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى». أخرجه الدارقطنى، فى: باب تفسير الخليطين ....، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى ٢/ ١٠٤.

(٢) فى د: «اتخاذه».

(٣ - ٣) فى الأصل: «الأوصاف كالأعيان».

(٤) فى الأصل: «للزكاة».

(٥) فى الأصل، د، ز: «فى».

(٦) أى: بعد الحول الأول.

(٧) فى م: «اختطا».

شَاةٌ ، وإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّانى ، فعليه زَكَاةُ الخُلْطَةِ . أو يَمْلِكُ نَفْسَانِ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ أرْبَعِينَ شَاةً ، فخلَطَاهَا فى الحَالِ مِن غَيْرِ مُضِيِّ زَمَنٍ إن أمْكَنَ ، ثم بَاعَ أحَدُهما نَصِيبَه أجْنَبِيًّا . أو يكُونُ لأحَدِهما نِصابٌ مُنْفَرِدٌ ، فيَشْتَرِى الآخَرُ نِصابًا ويَخْلِطُه به فى الحَالِ ، كما تَقَدَّم ، فإنَّ المُشْتَرِىَ مَلَكَ أرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً لم يَثْبُتْ لها حُكْمُ الانْفِرَادِ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الأوَّلِ ، لَزِمَه زَكَاةُ انْفِرَادٍ ، شَاةٌ . وإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّانى - وهو المُشْتَرِى - لَزِمَه زَكاةُ خُلْطَةٍ ؛ نِصْفُ شَاةٍ إن كان الأوَّلُ أخْرَجَها مِن غيرِ المَالِ ، وإن[1] أخْرَجَها مِنه ، لَزِمَ الثَّانِىَ أرْبَعُونَ جُزءًا مِن تِسْعَةٍ وسَبْعِين جُزءًا مِن شَاةٍ ، ثُم يُزَكِّيانِ فيما بعْدَ ذلك الحَوْلِ زَكاةَ الخُلْطَةِ ؛ كُلَّما تَمَّ حَوْلُ أحَدِهما ، فعليه بقَدْرِ مَالِه مِنْهما ، وأبْيَنُ مِن هَذَيْنِ المِثالَيْنِ ، لو مَلَكَ نِصابَيْنِ شَهْرًا ، ثم بَاعَ أحَدَهما مُشاعًا ، كما يَأْتى قَرِيبًا .

ومَن كانَ بَيْنَهما نِصابُ خُلْطَةٍ ثَمانُونَ شَاةً ، فبَاعَ كُلٌّ مِنهما غَنَمَه بغَنَمِ صَاحِبِه ، واسْتَدَاما الخُلْطَةَ ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُهما ، ولم يَزُلْ خَلْطُهما . وكذا لو تَبايَعَا البَعْضَ بالبَعْضِ ، قَلَّ أو كَثُرَ .

ولو مَلَكَ رَجُلٌ نِصابًا شَهْرًا ، ثم بَاعَ [2]نِصْفَه مُشاعًا ، أو أَعْلَمَ على بَعْضِه وبَاعَه مُخْتَلِطًا ، انْقَطع الحَوْلُ ويَسْتَأْنِفانِه مِن حينِ البَيْعِ . وإن أفْرَدَ[3] بَعْضَه وبَاعَه ، ثم اخْتَلَطَا ، انْقَطع الحَوْلُ ، قَلَّ زَمَنُ الانْفِرادِ أو كَثُرَ .

ولو مَلَكَ نِصابَيْنِ شَهْرًا ثم بَاعَ[2] أحَدَهما مُشاعًا ، ثَبَتَ للبائِعِ حُكْمُ

---

(١) بعده فى م : « كان » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « انفرد » .

الانْفِرَادِ ، وعليه عِنْدَ تَمامِ حَوْلِه زَكاةُ مُنْفَرِدٍ . ولو كان المَالُ سِتِّينَ فى هذه المَسْأَلةِ ، والمَبِيعُ ثُلُثَها ، زَكَّى البَائِعُ بشاةٍ .

وإذا مَلَك نِصابًا شَهْرًا ، ثم مَلَك آخَرَ لا يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ، مِثْلَ أن يَمْلِكَ أرْبَعِينَ شَاةً فى المُحَرَّمِ وأرْبَعِين فى صَفَرٍ ، فعليه زَكَاةُ الأوَّلِ عندَ تَمامِ حَوْلِه ، ولا شَىءَ عليه فى الثّانى . وإن كان الثَّانى يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ، مِثلَ أن يكُونَ مِائةَ شَاةٍ ، فعليه زَكَاتُه إذا تَمَّ حَوْلُه ، وقَدْرُها بأن تَنْظُرَ إلى زَكاةِ الجَمِيعِ ، فتُسْقِطَ مِنها ما وَجَبَ فى الأوَّلِ ، ويَجِبُ البَاقِى فى الثّانى وهو شَاةٌ . وإن كان الثّانى يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ولا يَبْلُغُ نِصابًا ، مِثلَ أن يَمْلِكَ ثَلاثِينَ مِن البَقَرِ فى المُحَرَّمِ وعَشْرًا فى صَفَرٍ ، فعليه فى العَشْرِ إذا تَمَّ حَوْلُها زَكَاةُ خُلْطَةٍ ؛ رُبْعُ مُسِنَّةٍ . وإن مَلَك ما لا يَبْلُغُ نِصابًا ، ولا يُغَيِّرُ الفَرْضَ كخَمْسٍ ، فلا شَىءَ فيها ، ومِثلُه لو مَلَكَ عِشْرِينَ شَاةً بعدَ أرْبَعِينَ ، أو مَلَكَ عَشْرًا مِن البَقَرِ بعدَ أرْبَعِين[1] ، فلا شَىءَ فيها .

وإذا كانَ بَعْضُ مَالِ الرَّجُلِ مُخْتَلِطًا وبَعْضُه الآخَرُ مُنْفَرِدًا ، أو مُخْتَلِطًا مع مَالٍ لرَجُلٍ آخَرَ ، فإنَّه يَصِيرُ مَالُه كُلُّه كالمُخْتَلِطِ ، إن كان مَالُ الخُلْطَةِ نِصابًا ، وإلَّا لم يَثْبُتْ حُكْمُها .

وإذا كان لرَجُلٍ سِتُّونَ شَاةً ؛ كُلُّ عِشْرِينَ مِنها مُخْتَلِطَةٌ بعِشْرِينَ لآخَرَ ، فعلى الجَمِيعِ شَاةٌ ، نِصْفُها على صَاحِبِ السِّتِّينَ ونِصْفُها على خُلَطَائِه ، على كُلِّ واحِدٍ سُدْسُ شَاةٍ ، ضَمًّا لمَالِ كُلِّ خليطٍ إلى مَالِ

(١) بعده فى م : « منها » .

الكُلِّ ؛ فيَصِيرُ كمالٍ واحِدٍ . وإن كانت كُلُّ عَشْرٍ مِنها مُخْتَلِطةً بعَشْرٍ لآخَرَ ، فعليه شاةٌ ، ولا شَىءَ على خُلَطَائِه ؛ لأنَّهم لم يَخْتَلِطُوا فى نِصابٍ .

وإذا كانت مَاشِيةُ الرَّجُلِ مُفْتَرِقَةً[1] فى بَلَدَيْنِ فأكْثَرَ ، لا تُقْصَرُ بَيْنَهما الصَّلَاةُ ، فهى كالمُجْتَمِعَةِ ، وإن كَان بَيْنَهما مَسافةُ قَصْرٍ ، فلكُلِّ مَالٍ حُكْمُ نَفْسِه ، كما لو كانا[2] لرَجُلَيْنِ . ولا تُؤَثِّرُ تَفْرِقَةُ البُلْدانِ فى غيرِ المَاشِيةِ ، ولا الخُلْطَةُ فى [٥٦ظ] غيرِ السّائِمَةِ .

وللسّاعِى أخْذُ الفَرْضِ مِن مَالِ أىِّ الخَلِيطَيْنِ شَاءَ مع الحاجَةِ وعَدَمِها ، ولو بعدَ قِسْمَةٍ فى خُلْطَةِ أعْيانٍ ، وقد وَجَبَتِ الزَّكَاةُ مع بَقَاءِ النَّصِيبَيْنِ[3] ، ويَرْجِعُ المَأْخُوذُ منه على خَلِيطِه بقِيمَةِ حِصَّتِه يَوْمَ أُخِذَتْ . فإذا أَخَذَ الفَرْضَ مِن مَالِ رَبِّ الثُّلُثِ ، رَجَعَ بقِيمَةِ ثُلُثَى المُخْرَجِ على شَرِيكِه . وإن أخَذَه مِن الآخَرِ ، رَجَعَ[4] بقِيمَةِ ثُلُثِه . فإن اخْتَلَفا فى قِيمَةِ المَأْخُوذِ ، (٥فالقَوْلُ قَوْلُ٥) المَرْجُوعِ عليه مع يَمِينِه ، إذا احْتَمَل صِدْقُه وعُدِمَتِ البَيِّنَةُ .

وإذا أَخَذَ السّاعى أكْثَرَ مِن الفَرْضِ بلا تَأْوِيلٍ ، كأَخْذِه عن أَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً ، شَاتَيْنِ مِن مَالِ أحَدِهما ، أو عن ثَلاثِينَ بَعِيرًا ، جَذَعَةً ، رَجَع على خَلِيطِه فى الأُولَى بقِيمَةِ نِصْفِ شَاةٍ ، وفى الثّانِيةِ بقِيمَةِ نِصْفِ بِنْتِ

(١) فى م : « متفرقة » .
(٢) فى م : « كان » .
(٣) فى م : « التعيين » .
(٤) بياض فى : الأصل .
(٥ - ٥) فى د : « فقول فالقول » . وفى ز ، م : « فقول » .

مَخَاضٍ ، ولم يَرْجِعْ بالزِّيادَةِ ؛ لأنَّها ظُلْمٌ ، فلا يَرْجِعُ بها على غيرِ ظَالِمِه . وإذا أَخَذَه بتَأْوِيلٍ ، كأخْذِه[1] صَحِيحَةً عن مِرَاضٍ ، أو كَبِيرَةً عن صِغَارٍ أو قِيمَةَ الوَاجِبِ ، رَجَع عليه ، ويُجْزِئُ ولو اعْتَقَد المَأْخُوذُ مِنه عَدَمَ الإِجْزَاءِ .

ومَن بَذَل[2] الوَاجِبَ ، لزِمَ قَبُولُه ولا تَبِعةَ عليه . ويُجْزِئُ إخْراجُ بَعْضِ الخُلَطَاءِ بدُونِ إذْنِ بَقِيَّتِهم مع حُضُورِهم وغَيْبَتِهم ، والاحْتِياطُ بإذْنِهم ، ومَن أخْرَجَ مِنهم[3] فَوْقَ الوَاجِبِ ، لم يَرْجِعْ بالزِّيادَةِ .

---

(١) في م : « كأخذ » .

(٢) في ز : « بدل » .

(٣) في الأصل : « منها » .

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ[1] فى كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ ، مِن قُوتٍ وغيرِه ، فتَجِبُ فى كُلِّ الحُبُوبِ ؛ كالحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والسُّلْتِ - وهو نَوْعٌ مِن الشَّعِيرِ لَوْنُه لَوْنُ الحِنْطَةِ ، وطَبْعُه طَبْعُ الشَّعِيرِ فى البُرُودَةِ - والذُّرَةِ ، والقِطْنِيَّاتِ[2] كُلِّها[3] ؛ كالباقِلَاءِ ، والحِمَّصِ ، واللُّوبيا ، والعَدَسِ ، والمَاشِ[4] ، والتُّرْمُسِ - حَبٌّ عَرِيضٌ أصْغَرُ مِن الباقِلَاءِ - والدُّخْنِ[5] ، والأُرْزِ ، والهَرْطَمانِ[6] - وهو الجُلْبَانَةُ - والكَرْسَنَةِ[7] ، والحُلْبَةِ ، والخَشْخَاشِ[8] ، والسِّمْسِمِ ، ولا يُجْزِئُ الإِخْرَاجُ مِن شَيْرَجِه[9] .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) القطنيات : الحبوب التى تدخر .

(٣) سقط من : م .

(٤) الماش : حب ، ذكر الفيروزآبادى أنه معروف معتدل ، يتطيب به .

(٥) الدخن : نبات عشبى ، حبه صغير كحب السمسم .

(٦) الهرطمان : نبات له قصبة وورق يشبهان قصب الحنطة وورقها . قيل : هو العصفر . وقيل : هو البسلة المعروفة بمصر . تذكرة داود ١/ ٣٠٧، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار ٢/ ٥٦. وانظر معجم أسماء النبات ٢٨.

(٧) الكرسنة : شجيرة دقيقة الورق والأغصان ، لها ثمر فى غلف . الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٤/ ٦٣.

(٨) الخشخاش : نبت ثمرته حمراء ، وهو ضربان ؛ أبيض وأسود ، واحدته خشخاشة .

(٩) أى : زيته .

وكبَزْرِ البُقُولِ كُلِّها ؛ كالهِنْدَبا[1] ، والكَرَفْسِ[2] ، والبَصَلِ ، وبَزْرِ قَطُونا[3] ، ونحوِها ، وبَزْرِ الرَّياحِينِ جَمِيعِها ، وأبازِيرِ القِدْرِ ؛ كالكُزْبُرَةِ ، والكَمُّونِ ، والكَراوْيا ، والشُّونِيزِ[4] .

وكذلك حَبُّ الرَّازَيَانَجِ - وهو الشَّمَرُ[5] - والأَنْسُونِ ، والشَّهْدَانَجِ[6] - وهو حَبُّ القِنَّبِ[7] - والخَرْدَلِ ، وبَزْرِ الكَتَّانِ والقُطْنِ ، واليَقْطِينِ[8] ، والقِرْطِمِ[9] ، والقِثّاءِ ، والخِيارِ ، والبِطِّيخِ ، والرَّشَادِ[10] ، والفُجْلِ ، وبَزْرِ البَقْلَةِ الحَمْقَاءِ[11] ، ونحوِه .

---

(١) الهندبا : نبت معروف ، إذا أطلق اسم البقل كان هو المراد ، وهو برى وبستانى . تذكرة داود ١/ ٣٠٧.

(٢) الكرفس : عشب ثنائى الحول من الفصيلة الخيمية ، يكون فى الموسم الأول من نموه حزمة من أوراق جذرية ذات أعناق طويلة غليظة تؤكل .

(٣) بزر قطونا : بذور نبات عشبى حولى من فصيلة لسان الحمل ، يُطيَّب به .

(٤) الشونيز : الحبة السوداء ، وهى المعروفة بحبة البركة .

(٥) الشمر : بقلة ، وهى نوعان ؛ نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيئًا ، ونوع آخر سكرى يؤكل مطبوخًا .

(٦) فى ز : « الشهرانج » .

(٧) القِنَّبُ : نوع من الكتان .

(٨) اليقطين : ما لا ساق له من النبات ، كالقثاء والبطيخ ، وغلب استعمال اليقطين فى العرف على الدُّبَّاء ، وهو القرع .

(٩) القرطم : حب العصفر .

(١٠) الرشاد : بقلة سنوية ، لها حب حريف يسمى حب الرشاد .

(١١) البقلة الحمقاء : الرِّجْلَةُ ، وهى بقلة سنوية عشبية لحمية ، لها بذور ، دقاق ، يؤكل ورقها مطبوخًا ونيئًا .

وتَجِبُ فى كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ؛ كالتَّمْرِ[1]، والزَّبِيبِ واللَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والبُنْدُقِ، والسُّمَّاقِ[2]. لا فى عُنَّابٍ[3]، وزَيْتُونٍ، وقُطْنٍ، وكَتَّانٍ، وقِنَّبٍ، وزَعْفَرانٍ، ووَرْسٍ[4]، ونِيلٍ[5]، وفُوَّةٍ[6]، وغُبَيْراءَ[7]، وحِنّاءٍ، ونَارَجِيلٍ[8]، وجَوْزٍ، وسَائِرِ الفَوَاكِهِ؛ كالتِّينِ، والمِشْمِشِ[9]، والتُّوتِ. والأَظْهَرُ وُجُوبُها فى العُنَّابِ، والتِّينِ، والمِشْمِشِ، والتُّوتِ.

ولا تَجِبُ فى التُّفَّاحِ والإجَّاصِ[10]، والخُوخِ، والكُمَّثْرَى، والسَّفَرْجَلِ[11]، والرُّمَّانِ، والنَّبْقِ[12]، والزُّعْرُورِ[13]، والمَوْزِ.

---

(1) فى م: «كالثمر».

(2) السماق، بالتشديد: من شجر القِفاف والجبال، وله ثمر حامض، عناقيد فيها حب صغار يطبخ.

(3) العناب: ثمر أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق.

(4) الورس: نبت يستعمل لصبغ الحرير، باللون الأحمر.

(5) النيل: نبات ذو ساق صلب وشعب دقاق وورق صغار مرصفة من جانبيه.

(6) الفوة: عشب تستعمل مادته فى صبغ الحرير والصوف.

(7) الغبيراء: نبات سمى بذلك لغبرة ورقه.

(8) النارجيل: جنس شجر، منه نوع يزرع لثمره المسمى، جوز الهند.

(9) المشمش: مثلث الميمَيْن.

(10) فى م: «الإنجاص». والإجّاص: يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وثمره.

(11) السفرجل: ثمر معروف، قابض، مقوٍ، مدر، مُشَهٍّ، مسكن للعطش، وإذا أكل على الطعام أطلق، وأنفعه ما قوّر وأخرج حبه وجعل مكانه عسل، وطُيِّنَ وشوى.

(12) النبق: ثمر السدر.

(13) الزعرور: ثمر شجرة، يكون أحمر وقد يكون أصفر، له نوى صلب مستدير.

ولا فى قَصَبِ السُّكَّرِ، والخُضَرِ؛ كبِطِّيخٍ، وقِثَّاءٍ، وخِيَارٍ، وبَاذِنْجَانَ، ولِفْتٍ - وهو السَّلْجَمُ - وسِلْقٍ[1]، وكُرُنْبٍ، وقُنَّبِيطٍ، وبَصَلٍ، وثُومٍ، وكُرَّاثٍ وجَزَرٍ، وفُجْلٍ، ونحوِه.

ولا فى البُقُولِ؛ كالهِنْدَبا، والكَرَفْسِ، والنَّعْناعِ، والرَّشَادِ، وبَقْلَةِ الحَمْقاءِ، والقَرَظِ[2]، والكُزْبُرَةِ، والجَرْجِيرِ، ونحوِه.

ولا فى المِسْكِ، والزَّهْرِ؛ كالوَرْدِ، والبَنَفْسَجِ، والنَّرْجِسِ، واللَّيْنَوفَرِ[3]، والخِيرىِّ[4] - وهو المَنْثُورُ - ونحوِه.

ولا فى طَلْعِ الفُحّالِ - بِضَمِّ أوَّلِه وتَشْديدِ ثانِيه، وهو ذَكَرُ النَّخْلِ - ولا فى السَّعَفِ - وهو أغْصَانُ النَّخْلِ - ولا فى الخُوصِ - وهو وَرَقُه - ولا فى قُشُورِ الحَبِّ، والتِّبْنِ، والحَطَبِ، والخَشَبِ، وأغْصَانِ الخِلافِ[5]، ووَرَقِ التُّوتِ، والكَلَأِ، والقَصَبِ الفَارِسىِّ، ولَبَنِ المَاشِيةِ وصُوفِهَا، ونحوِ ذلك. وكذا [٥٧و] الحَرِيرُ، ودُودُ القَزِّ.

وتَجِبُ الزَّكاةُ[6] فى صَعْتَرٍ[7] وأُشْنانٍ وحَبِّ ذلك، وكُلِّ

---

(١) السلق: بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض، وورقها غض طرى يؤكل مطبوخًا.

(٢) فى الأصل: «القرطم». والقرظ: شجر يدبغ به.

(٣) الليبنوفر: ضرب من الرياحين، طيب الرائحة، ينبت فى المياه الراكدة. انظر حاشية الروض المربع ٤/ ١٨.

(٤) الخيرى: نبات له زهر، وغلب على أصفره؛ لأنه الذى يستخرج دهنه ويدخل فى الأدوية.

(٥) فى د: «الخلان». والخلاف: شجر الصفصاف.

(٦) زيادة من: م.

(٧) الصعتر، وهو السعتر بالسين: نبت إذا فرش فى موضع، طرد الهوام.

وَرَقٍ[1] مَقْصُودٍ ؛ كَوَرَقِ سِدْرٍ ، وخِطْمِيٍّ ، وآسٍ ؛ وهو المَرْسِينُ .

فصل : ويُعْتَبَرُ لوُجُوبِها شَرْطَانِ ؛ **أحَدُهما :** أن يَبْلُغَ نِصَابًا قَدْرُه - بعْدَ التَّصْفِيَةِ فى الحُبُوبِ ، والجَفَافِ فى الثِّمارِ - خَمْسَةُ أَوْسُقٍ . والوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ، والصَّاعُ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ ، فيَكُونُ النِّصابُ فى الكُلِّ ألفًا وسِتَّمائةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ . وهو ألفٌ وأرْبَعُمائةٍ وثمَانِيةٌ وعِشْرُونَ رَطْلًا ، وأرْبَعَةُ أسْباعِ رَطْلٍ مِصْرِىٍّ ، وما وَافَقَه . وثَلاثُمائةٍ واثْنانِ وأرْبَعُونَ رَطْلًا ، وسِتَّةُ أسْباعِ رَطْلٍ دِمَشْقِيٍّ ، وما وافَقَه . ومِائتان وخَمْسَةٌ وثَمانُونَ رَطْلًا ، وخَمْسَةُ أسْباعِ رَطْلٍ حَلَبِيٍّ ، وما وَافَقَه . ومِائتان وسَبْعَةٌ وخَمْسُونَ رَطْلًا ، وسُبْعُ رَطْلٍ قُدْسِيٍّ ، وما وَافَقَه . ومِائتان وثَمانِيةٌ وعِشْرُونَ رَطْلًا ، وأرْبَعَةُ أسْباعِ رَطْلٍ بَعْلِيٍّ ، وما وَافَقَه .

والوَسْقُ والصَّاعُ والمُدُّ ، مَكَايِيلُ نُقِلَت إلى الوَزْنِ ، لتُحْفَظَ وتُنْقَلَ . والمِكِيلُ يَخْتَلِفُ فى الوَزْنِ ، فمِنه ثَقِيلٌ كأُرْزٍ[2] ، ومُتَوَسِّطٌ ، كبُرٍّ وعَدَسٍ ، وخَفِيفٌ ؛ كشَعِيرٍ وذُرَةٍ ، فالاعْتِبارُ فى ذلك بالمُتَوَسِّطِ ، نَصًّا ، ومثلِ مَكِيلِه مِن غَيْرِه ، وإن لم يَبْلُغِ الوَزْنَ ، نَصًّا . فمَن اتَّخَذَ وِعَاءً يَسَعُ خَمْسَةَ أرْطَالٍ وثُلُثًا[3] مِن جَيِّدِ البُرِّ ، ثم كَالَ به ما شَاءَ ، عَرَفَ ما بَلَغ حَدَّ الوُجُوبِ مِن غَيْرِه . فإن شَكَّ فى بُلُوغِ قَدْرِ النِّصَابِ ، ولم يَجِدْ ما يَقْدِرُه به ، احْتَاطَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ز ، م .

(٣) بعده فى م : « عراقية » .

وأخْرَجَ ، ولا يَجِبُ .

ونِصَابُ عَلَسٍ ؛ وهو نَوْعٌ مِن الحِنْطَةِ ، وأُرْزٍ ، يُدَّخَرَانِ فى قِشْرَيْهما عَادةً لحِفْظِهما ، عَشَرَةُ أوْسُقٍ ، إذا كان ببَلَدٍ قد خَبَرَه أهْلُه ، وعَرَفُوا أنَّه يَخْرُجُ مِنه مُصَفًّى النِّصْفُ ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ فى الخِفَّةِ والثِّقَلِ ، فيُرْجَعُ إلى أهْلِ الخِبْرَةِ ، ويُؤْخَذُ بقَدْرِه . وإن صُفِّيا ، فنِصَابُ كُلٍّ منهما[1] خَمْسَةُ أوْسُقٍ . فإن شَكَّ فى بُلُوغِهما[2] نِصابًا ، خُيِّرَ بينَ أن يَحْتَاطَ ويُخْرِجَ عُشْرَه قبلَ قَشْرِه ، وبينَ قَشْرِه واعْتِبارِه بنَفْسِه ، كمَغْشُوشِ أَثْمانٍ . ولا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غَيْرِه مِن الحِنْطَةِ فى قِشْرِه ، ولا إخْرَاجُه قبْلَ تَصْفِيَتِه .

وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ وزَرْعُه ، بَعْضُها إلى بَعْضٍ فى تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، ولو اخْتَلَف وَقْتُ إطْلَاعِه وإدْرَاكِه بالفُصُولِ ، وسَوَاءٌ تَعَدَّدَ البَلَدُ أو لا . فإن كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ فى السَّنَةِ حِمْلَيْنِ ، ضَمَّ أحَدَهُما إلى الآخَرِ ، كزَرْعِ العَامِ الواحِدِ . ولا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ ولا زَرْعُه إلى آخَرَ .

وتُضَمُّ أنْواعُ الجِنْسِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فى تَكْمِيلِ النِّصَابِ فالسُّلْتُ نَوْعٌ مِن الشَّعِيرِ ، فيُضَمُّ إليه ، والعَلَسُ نَوْعٌ مِن الحِنْطَةِ ، فيُضَمُّ إليها .

ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ ؛ كأجْنَاسِ الثِّمارِ والمَاشِيَةِ ، ولا تُضَمُّ[3] الأثْمَانُ إلى شَىْءٍ مِنْها ، إلَّا إلى عُرُوضِ التِّجَارَةِ . ويأْتِى فى البابِ بعْدَه .

---

(١) فى م : « منهم » .

(٢) فى د : « بلوغها » .

(٣) زيادة من : م .

الثّاني: أن يكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

فتَجِبُ فيما نَبتَ[1] بنَفْسِه ممَّا يَزْرَعُه الآدَمِيُّ، كمَن سَقَطَ له حَبٌّ فى أرْضِه، أو أرْضٍ مُبَاحَةٍ.

ولا تَجِبُ فيما يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ، أو يُوهَبُ له، أو يَأْخُذُه أُجْرَةً لحَصَادِه ودِيَاسِه ونحوِه، ولا فيما يَمْلِكُ مِن زَرْعٍ وثَمَرَةٍ بعْدَ بُدُوِّ صَلاحِه بشِرَاءٍ، أو إرْثٍ، أو غيرِهما، ولا فيما يَجْتَنِيه مِن مُبَاحٍ؛ كبُطْمٍ[2] وزَعْبَلٍ - وهو شَعِيرُ الجَبَلِ - وبَزْرِ قَطُونا، وكُزْبُرَةٍ، وعَفْصٍ[3]، وأُشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ ونحوِه، سَواءٌ أخَذَه مِن مَوَاتٍ أو نَبَتَ فى أرْضِه؛ لأنَّه لا يُمْلَكُ إلَّا بأخْذِه.

فصل: ويَجِبُ العُشْرُ؛ واحِدٌ مِن عَشَرَةٍ فيما سُقِىَ بغَيْرِ مُؤْنَةٍ، كالغَيْثِ - وهو المَطَرُ - والسُّيُوحِ، كالأنْهارِ والسَّوَاقِى، وما يَشْرَبُ بعُرُوقِه، وهو البَعْلُ.

ولا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الأنْهَارِ والسَّوَاقِى وتَنْقِيَتُها، ومُؤْنَةُ[4] سَقْيٍ، فى نَقْصِ الزَّكَاةِ لقِلَّةِ المُؤْنَةِ. وكذا مَن يُحَوِّلُ المَاءَ فى السَّوَاقِى؛ لأنَّه كحَرْثِ الأرْضِ.

---

(١) فى م: «ثبت».

(٢) البطم، بضمة، وبضمتين: الحبة الخضراء أو شجرها، ثمره مُسخِّن، مدرٌّ، باهيٌّ، نافع للسعال واللقوة والكلية، وتغليف الشعَر بورقه الجاف المنخول ينبته ويحسنه.

(٣) العفص: ثمر شجرة البلوط، وهو دواء قابض مجفِّف، وقد يتخذ منه حبر أو صبغ.

(٤) سقط من: م.

وإن اشْتَرَى مَاءَ بِرْكَةٍ أو حَفِيرَةٍ ، وسَقَى به[1] سَيْحًا[2] ، فالعُشْرُ ، وكذا إن جَمَعَه وسَقَى به .

ويَجِبُ [٥٧ظ] نِصْفُ العُشْرِ ، فيما سُقِىَ بكُلْفَةٍ ، كالدَّوَالِى - جَمْعُ دَالِيَةٍ ، وهى الدُّولَابُ تُدِيرُه البَقَرُ - والنَّاعُورَةِ ، يُدِيرُهَا المَاءُ ، والسّانِيَةِ[3] ، والنَّوَاضِحِ - واحِدُها نَاضِحٌ[4] ؛ وهما البَعِيرُ يُسْتَقَى عليْه - وما يحْتَاجُ فى تَرْقِيَةِ المَاءِ إلى الأرْضِ إلى آلةٍ ، مِن غَرْفٍ[5] أو غَيْرِه .

وقال الشَّيْخُ : وما يُدِيرُه المَاءُ مِن النَّوَاعِيرِ ونَحْوِها ، ممَّا يُصْنَعُ مِن العَامِ إلى العَامِ ، أو فى أثْناءِ العَامِ ، ولا يحْتَاجُ إلى دُولابٍ تُدِيرُه الدَّوابُّ ، يجِبُ فيه العُشْرُ ؛ لأنَّ مُؤْنَتَه خَفِيفَةٌ ، فهى كحَرْثِ الأرْضِ[6] ، وإصْلَاحِ طُرُقِ المَاءِ .

فإن سُقِىَ بكُلْفَةٍ وبغَيْرِ كُلْفَةٍ سَوَاءٌ ، وَجَب ثَلَاثَةُ أرْباعِ العُشْرِ ، فإن سُقِىَ بأحَدِهما أكْثَرَ ، اعتُبِرَ أكْثَرُهما ، فإن جُهِلَ المِقْدَارُ ، وَجَب العُشْرُ ، والاعْتِبَارُ بالأكْثَرِ نَفْعًا ونُمُوًّا ، لا بالعَدَدِ والمُدَّةِ .

---

(١) فى الأصل : « بها » .
(٢) فى ز : « نسيحًا » .
(٣) فى م : « الساقية » .
(٤) بعده فى م : « وناضحة » .
(٥) فى ز : « عرف » . وفى م : « غرب » .
(٦) سقط من : م .

ومَن له حَائِطَانِ[1] ، أو أرْضَانِ ، ضُمَّا فى تكْمِيلِ[2] النِّصَابِ ، ولِكُلٍّ مِنهما حُكْمُ نَفْسِه فى سَقْيِه بمُؤْنَةٍ ، أو بغَيْرِها . ويُصَدَّقُ المَالِكُ فيما سَقَى به بلا يَمِينٍ .

وإذا اشْتَدَّ الحَبُّ وبَدَا صَلاحُ[3] الثَّمَرةِ - ففى فُسْتُقٍ وبُنْدُقٍ ونحوِه انْعِقَادُ لُبِّه ، وفى غَيْرِه كبَيْعٍ - وجَبَتِ الزَّكاةُ ، فإن قَطَعَها قَبْلَه لغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ كأكْلٍ ، أو بَيْعٍ ، أو تَخْفِيفٍ[4] ، أو تَحْسِينِ بَقِيَّتِها ، فلا زَكاةَ فيه . وإن فَعَلَه فِرَارًا مِن الزَّكاةِ ، أَثِمَ ولزِمَتْه . ولو بَاعَه ، أو وَهَبَه - خَرَصَ أَمْ لا - فزَكَاتُه عليه لا على المُشْتَرِى والمَوْهُوبِ له .

ولو مَاتَ وله وَرَثَةٌ لم تَبْلُغْ حِصَّةُ وَاحِدٍ مِنْهم نِصَابًا ، لم يُؤَثِّرْ ذلك . ولو وَرِثَه مَن عليه دَيْنٌ ، لم يَمْنَعْ دَيْنُه الزَّكاةَ .

ولو كان ذلك قَبْلَ صَلاحِ الثَّمَرةِ واشْتِدَادِ الحَبِّ ، انْعَكَسَتِ الأحْكَامُ .

ولو بَاعَه وشَرَط الزَّكَاةَ على المُشْتَرِى ، صَحَّ . فإن لم يُخْرِجْها المُشْتَرِى وتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ عليه ، أُلْزِمَ بها البَائِعُ . ويُفارِقُ إذا اسْتَثْنَى زَكَاةَ نِصابِ مَاشِيةٍ ؛ للجَهَالةِ ، أو اشْتَرَى ما لم يَبْدُ صَلاحُه بأصْلِه ، فإنَّه[5] لا يَجُوزُ شَرْطُ المُشْتَرِى زَكَاتَه على البَائِعِ .

---

(١) فى الأصل : « حيطان » . والمراد هنا : بستانان .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى الأصل : « إصلاح » .

(٤) فى م : « تجفيف » .

(٥) سقط من : الأصل ، د ، ز .

ولا يَسْتَقِرُّ الوُجوبُ ، إلَّا بجَعْلِها فى جَرِينٍ ، وبَيْدَرٍ[(١)] ومَسْطَاحٍ[(٢)] . فإن تَلِفَت قَبْلَه بغَيْرِ تَعَدٍّ مِنه ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، خُرِصَت أو لم تُخْرَصْ . وإن تَلِفَ البَعْضُ ، زَكَّى البَاقِيَ ، إن كان نِصَابًا ، وإلَّا فلا ، و[(٣)] إن تَلِفَت بعْدَ الاسْتِقْرارِ ، لم تَسْقُطْ . وإن ادَّعَى تَلَفَها ، قُبِلَ قَوْلُه بغَيْرِ يَمِينٍ ، ولو اتُّهِمَ ، إلَّا أن يَدَّعِيَه بجَائِحَةٍ ظَاهِرَةٍ تَظْهَرُ عَادَةً ، فلا بُدَّ مِن بَيِّنَةٍ ، ثم يُصَدَّقُ فى قَدْرِ التَّالِفِ .

ويَجِبُ إخْرَاجُ زَكاةِ الحَبِّ مُصَفًّى ، والثَّمَرِ يَابِسًا ، فلو خَالَفَ وأخْرَجَ سُنْبُلًا ورُطَبًا وَعِنَبًا ، لم يُجْزِئْه ، ووَقَع نَفْلًا .

فلو كان الآخِذُ السّاعِيَ ، فإن جَفَّفَه وصَفَّاه ، وجَاءَ قَدْرَ الوَاجِبِ ، أجْزَأَ ، وإلَّا رَدَّ الفَضْلَ إن زَادَ ، وأَخَذَ النَّقْصَ إن نَقَصَ ، وإن كان بحالِه[(٤)] ، رَدَّه ، وإن تَلِفَ ، رَدَّ بَدَلَه .

وإن احْتِيجَ إلى قَطْعِ ثَمَرٍ يَجِيءُ مِنه تَمْرٌ وزَبِيبٌ ، مَثَلًا ، بعْدَ بُدُوِّ صَلاحِه ، وقَبْلَ كَمالِه ؛ لضَعْفِ أصْلٍ ونحْوِه ، كخوْفِ عَطَشٍ ، أو تَحْسِينِ بَقِيَّتِه ، جَازَ ، وعليه زَكَاتُه يابِسًا ، كما لو قُطِعَ لغَرَضِ البَيْعِ بعْدَ خَرْصِه . ويَحْرُمُ قَطْعُه مع حُضُورِ سَاعٍ إلَّا بإذْنِه .

---

(١) الجرين بمصر والعراق ، والبيدر بالشرق والشام . وهما الموضع الذى تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها .

(٢) المسطاح ، بفتح الميم : الموضع الذى يبسط فيه التمر .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى ز : « بماله » .

وإن كان رُطَبًا لا يجِيءُ مِنه تَمْرٌ، أو عِنَبًا لا يَجِيءُ مِنه زَبِيبٌ، وَجَب قَطْعُه، وفيه الزَّكَاةُ إن بَلَغَ نِصَابًا يَابِسًا مِن غيرِه؛ تَمْرًا أو زَبِيبًا مُقَدَّرًا بغَيْرِه خَرْصًا، وإلَّا فمُسْتَحِيلٌ أن يُخْرِجَ مِن عَيْنِه تَمْرًا أو زَبِيبًا، إذا لم يَجِئْ مِنه[(1)] تَمْرٌ أو زَبِيبٌ، أو يُخْرِجَ مِنه رُطَبًا وعِنَبًا، اخْتارَه القاضِى وجَمَاعَةٌ.

وله أن يُخْرِجَ الوَاجِبَ مِنه مُشَاعًا، أو مَقْسُومًا بَعْدَ الجِدَادِ أو قَبْلَه بالخَرْصِ؛ فيُخَيَّرُ السّاعِى بينَ مُقاسَمَةِ رَبِّ المالِ الثَّمَرَةَ قبلَ الجِدادِ، فيأخُذُ نصيبَ الفقراءِ شَجَراتٍ مُفْرَدَةً، وبينَ مُقَاسَمَتِه بعْدَ جَدِّها بالكَيْلِ، وله بَيْعُها مِنه أو مِن غَيْرِه.

والمَذْهَبُ، أنَّه لا يُخْرِجُ عنه إلَّا يَابِسًا. فإن أتْلَفَ النِّصابَ رَبُّه، بَقِيَتِ الزَّكاةُ فى ذِمَّتِه؛ تَمْرًا أو زَبِيبًا. وظَاهِرُه، ولو لم يُتْلِفْه. فإن لم يَجُدَّهُما، بَقِيَا فى ذِمَّتِه، فيُخْرِجُه إذا قَدَرَ عليه. والمَذْهَبُ أيضًا، أنَّه يَحْرُمُ.

ولا يصِحُّ شِرَاؤُه زَكاتَه، ولا صَدَقَتَه، سَواءٌ اشْتَرَاها مِمَّن أخَذَها مِنه أو مِن غيرِه.

وإن رَجَعَتْ إليه بإرْثٍ، أو هِبَةٍ، أو [٥٨و] وَصِيَّةٍ، أو أخَذَها مِن دَيْنِه، أو رَدَّها له الإمَامُ بعْدَ قَبْضِها[(2)] مِنه؛ لكَوْنِه مِن أَهْلِها - كما يأتى - جَازَ[(1)].

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «قبضه».

فصل : ويُسَنُّ أن يَبْعَثَ الإمَامُ سَاعِيًا خَارِصًا ، إذا بَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ . ويُعْتَبَرُ أن يكُونَ مُسْلِمًا أمِينًا خَبِيرًا غيرَ مُتَّهَمٍ ، ولو عَبْدًا . ويَكْفِى خَارِصٌ واحِدٌ ، وأُجْرَتُه على رَبِّ النَّخْلِ والكَرْمِ ، فيَخْرُصُ ثَمَرَها على أرْبَابِه . ولا تُخْرَصُ الحُبُوبُ ولا ثَمَرٌ غَيْرَهما .

والخَرْصُ ؛ حَزْرُ مِقْدَارِ الثَّمَرَةِ فى رءُوسِ النَّخْلِ والكَرْمِ وَزْنًا ، بعْدَ أن يَطُوفَ به ، ثم يُقَدِّرُه تَمْرًا ، ثم يُعَرِّفُ المَالِكَ قَدْرَ الزَّكاةِ . ويُخَيِّرُه بينَ أن يتَصَرَّفَ بما شَاءَ ويَضْمَنَ قَدْرَها ، وبينَ حِفْظِها إلى وَقْتِ الجَفافِ . فإن لم يَضْمَنْ وتَصَرَّفَ ، صَحَّ تَصَرُّفُه وكُرِهَ . وإن حَفِظَها إلى وَقْتِ الجَفافِ ، زَكَّى المَوْجُودَ فقط ، وَافَقَ قَوْلَ الخَارِصِ أو لا . وسَواءٌ اخْتَارَ حِفْظَها ضَمَانًا ؛ بأن يتَصَرَّفَ ، أو أمَانَةً . وإن أتْلَفَها المَالِكُ أو تَلِفَت بتَفْرِيطِه ، ضَمِنَ زَكاتَها بخَرْصِها تَمْرًا . وإن تَرَكَ السّاعِى شَيْئًا مِن الوَاجِبِ ، أخْرَجَه المَالِكُ .

فإن لم يَبْعَثْ سَاعِيًا ، فعلى رَبِّ المَالِ مِن الخَرْصِ ما يَفْعَلُه السّاعِى إن أرَادَ التَّصَرُّفَ ؛ ليَعْرِفَ قَدْرَ الوَاجِبِ قبْلَ تَصَرُّفِه .

ثم إن كان أنْوَاعًا ، لَزِمَ خَرْصُ كُلِّ نَوْعٍ وَحْدَه ؛ لاخْتِلافِ الأنْواعِ وَقْتَ الجَفافِ . وإن كان نَوْعًا وَاحِدًا ، فله خَرْصُ كُلِّ شَجَرَةٍ وحْدَها ، وله خَرْصُ الجَمِيعِ دَفْعَةً واحِدَةً .

وإن ادَّعَى رَبُّ المَالِ غَلَطَ الخَارِصِ غَلَطًا مُحْتَمِلًا ، قُبِلَ قَوْلُه بغَيْرِ يَمِينٍ ، كما لو قال : لم يَحْصُلْ فى يَدِى غيرُ كَذَا . وإن فَحُشَ ، لم يُقْبَلْ . وكَذَا

إن ادَّعَى كَذِبَه عَمْدًا .

ويَجِبُ أن يَترُكَ فى الخَرْصِ لرَبِّ المَالِ الثُّلُثَ أو الرُّبْعَ ، فيَجْتَهِدُ السَّاعِى بحَسَبِ المَصْلَحَةِ . ولا يَكْمُلُ بهذا القَدْرِ المَتْرُوكِ النِّصابُ ، إن أكَلَه ، وإن لم يَأْكُلْه ، كَمَّلَ به ، ثم يأْخُذُ[1] زَكَاةَ البَاقِى سِواهُ[2] بالقِسْطِ . وإن لم يَترُكِ الخَارِصُ شَيْئًا ، فلرَبِّ المَالِ الأكْلُ ، هو وعِيالُه ، بقَدْرِ ذلك ، ولا يُحْتَسَبُ[3] عليه .

ويأْكُلُ هو [4]وعِيالُه[4] مِن حُبُوبِ ما جَرَت به العَادَةُ ، كفَرِيكٍ ونَحْوِه ، وما يَحْتَاجُه ، ولا يُحْتَسَبُ به عليه ، ولا يُهْدِى .

ولا يأْكُلُ مِن زَرْعٍ وثَمَرٍ مُشْتَرَكٍ شَيْئًا ، إلَّا بإذنِ شَرِيكِه .

ويُؤْخَذُ[5] العُشْرُ مِن كُلِّ نَوْعٍ على حِدَتِه بحِصَّتِه ، ولو شَقَّ لكَثْرَةِ الأنْواعِ واخْتِلَافِها . ولا يجُوزُ إخْراجُ جِنْسٍ عن جِنْسٍ[6] آخَرَ ؛ فإن أخْرَجَ الوَسَطَ عن جَيِّدٍ ورَدِىءٍ ، بقَدْرِ قِيمَتَى الوَاجِبِ مِنهما ، أو أخْرَجَ الرَّدِىءَ عن الجَيِّدِ بالقِيمَةِ ، لم يُجْزِئْه .

ويَجِبُ العُشْرُ على المُسْتَأْجِرِ والمُسْتَعِيرِ ، دُونَ المَالِكِ ، والخَرَاجُ عليه

---

(١) فى م : « يأخذه » .

(٢) فى م : « سواء » .

(٣) بعده فى م : « به » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « يأخذ » .

(٦) زيادة من : م .

دُونَهما . ولا زَكَاةَ فى قَدْرِ الخَراجِ ، إذا لم يَكُنْ له مَالٌ يُقابِلُه ؛ لأنَّه كدَيْنِ آدَمِيٍّ ، ولأنَّه مِن مُؤْنَةِ الأرْضِ ، كنَفَقَةِ زَرْعِه . وإذا لم يَكُنْ له سوى غَلَّةِ الأرْضِ ، وفيها ما فيه زَكَاةٌ ، وما لا زَكَاةَ فيه ، كالخُضَرِ ، جَعَل الخَرَاجَ فى مُقابَلَتِه ؛ لأنَّه أحْوَطُ للفُقَراءِ . ولا ينقُصُ النِّصابُ بمُؤْنَةِ الحَصَادِ والدِّياسِ وغيرِهما منه ؛ لسَبْقِ الوُجُوبِ ذلك . وتلْزَمُ الزَّكاةُ فى المُزارَعَةِ الفَاسِدَةِ مَن حُكِمَ (١أنَّ الزَّرْعَ١) له ، وإن كانت صَحِيحَةً ، فعلى مَن بَلَغَتْ حِصَّتُه منهما نِصابًا ، العُشْرُ . ومتى حَصَدَ غَاصِبُ الأرْضِ زَرْعَه ، اسْتَقَرَّ مِلْكُه وزكَّاه[٢] ، وإن تَمَلَّكَه رَبُّ الأرْضِ قبلَ اشْتِدَادِ الحَبِّ ، زَكَّاه . وكَرِهَ الإمامُ أحْمَدُ الحَصَادَ والجِدَادَ لَيْلًا .

ويجْتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ فى كُلِّ أرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ ، فالخَرَاجُ فى رَقَبَتِها ، والعُشْرُ فى غَلَّتِها ، إن كانت لمُسْلِمٍ ؛ وهى ما فُتِحَتْ عَنْوَةً ولم تُقْسَمْ ، وما جَلَا عنها أهْلُها خَوْفًا مِنّا ، وما صُولِحُوا عليها ، على أنَّها لنا ، ونُقِرُّها معهم بالخَرَاجِ .

والأرْضُ العُشْرِيَّةُ لا خَراجَ عليها ؛ وهى الأرْضُ المَمْلُوكَةُ التى[٣] أسْلَمَ أهْلُها عليها كالمَدِينَةِ ونحوِها ، وما أحْيَاهُ [٥٨ظ] المُسْلِمُونَ واخْتَطُّوه ، كالبَصْرَةِ ، وما صَالَحَ أَهْلُها على أنَّها لهم بخَرَاجٍ يُضْرَبُ[٤] عليها كاليَمَنِ ،

(١ - ١) فى م : « بالزرع » .

(٢) فى م : « زكاته » .

(٣) فى الأصل ، د ، ز : « كالتى » .

(٤) فى ز : « يضربه » .

وما أَقْطَعَها الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ إقْطَاعَ تَمْلِيكٍ، وما فُتِحَ عَنْوةً وقُسِمَ كَنِصْفِ خَيْبَرَ. ولِلإمامِ إسْقَاطُ الخَرَاجِ على وَجْهِ المَصْلَحَةِ، ويأْتِى.

ويجُوزُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ أرْضٍ عُشْرِيَّةٍ مِن مُسْلِمٍ، كالخَرَاجِيَّةِ، ولا عُشْرَ عليهم، كالسَّائِمَةِ وغيرِها لا زَكاةَ فيها، لكنْ يُكْرَهُ للمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِه مِن ذِمِّيٍّ وإجَارَتُها، نَصًّا؛ لإفْضَائِه إلى إسْقَاطِ عُشْرِ الخَارِجِ مِنها إلا لتَغْلِبِيٍّ، فلا يُكْرَهُ ذلك.

ولا شَىءَ على ذِمِّيٍّ فيما اشْتَرَاه مِن أرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ، ولا فيما اسْتَأْجَرَه، أو اسْتَعَارَه مِن مُسْلِمٍ، إذا زَرَعَه، ولا فيما إذا جَعَلَ دَارَه بُسْتَانًا أو مَزْرَعَةً، ولا فيما إذا رَضَخَ الإمَامُ له أرْضًا مِن الغَنِيمَةِ، أو أَحْيَا مَوَاتًا.

فصل: وفى العَسَلِ العُشْرُ، سَواءٌ أَخَذَه مِن مَوَاتٍ أو مِن مِلْكِه، أو مِلْكِ غَيْرِه؛ لأنَّه لا يُمْلَكُ[1] بمِلْكِ الأرْضِ، كالصَّيْدِ.

ونِصَابُه عَشَرَةُ أفْرَاقٍ، كُلُّ فَرَقٍ - بفَتْحِ الرَّاءِ - سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً، فيكُونُ مِائةً وسِتِّينَ رَطْلًا، ولا تتَكَرَّرُ زَكاةُ مُعَشَّرَاتٍ، ولو بَقِيَتْ أحْوَالًا، ما لم تكُنْ للتِّجارَةِ.

ولا شَىءَ فى المَنِّ[2]، والتَّرَنْجَبِينِ[3]، والشِّيرخَشْكِ[4]، ونحوِه مِمَّا يَنْزِلُ مِن السَّماءِ، كلَاذَنٍ؛ وهو طَلٌّ ونَدًى يَنْزِلُ على نَبْتٍ فتأْكُلُه المِعْزَى،

---

(١) فى ز: «يملكه».

(٢) المن: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو وينعقد عسلًا.

(٣) الترنجبين: يسقط بخراسان يشبه المن.

(٤) الشيرخشك: معرب عن شيركش، بمعنى المن.

فتَعْلَقُ[1] الرُّطُوبَةُ بها ، فيُؤْخَذُ .

وتَضْمِينُ أمْوَالِ العُشْرِ والخَرَاجِ ، باطِلٌ . وعَلَّلَه فى « الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » وغيرِها ، بأنَّ ضَمَانَها بقَدْرٍ مَعْلُومٍ يَقْتَضِى الاقْتِصارَ عليه فى تَمَلُّكِ ما زَادَ وغُرْمِ ما[2] نَقَصَ ، وهذا مُنافٍ لمَوْضُوعِ[3] العِمالةِ وحُكْمِ الأمَانَةِ .

فَصْلٌ فى المَعْدِنِ

وهو كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فى الأرْضِ مِن غيرِ جِنْسِها ليس نَباتًا .

فمَن اسْتَخْرَجَ - مِن أهْلِ الزَّكاةِ - مِن مَعْدِنٍ ، فى أرْضٍ مَمْلُوكَةٍ له أو مُبَاحَةٍ ، أو مَمْلُوكَةٍ لغيرِه ، إن كان جَارِيًا ولو مِن دَارِه ، نِصابَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو ما [4]تَبْلُغُ قِيمَتُه[4] أحَدَهما مِن غيرِه ، بعْدَ سَبْكِه وتَصْفِيَتِه ، مُنْطَبِعًا كان ؛ كصُفْرٍ ، ورَصَاصٍ ، وحَدِيدٍ ، أو غيرَ مُنْطَبِعٍ ؛ كيَاقُوتٍ ، وعَقِيقٍ ، وبَنَفْشٍ[5] وزَبَرْجَدٍ[6] ، ومُومْيا[7] ونُورَةٍ[8] ،

---

(1) فى الأصل ، م : « فتتعلق » .

(2) سقط من : الأصل .

(3) فى الأصل : « لموضع » .

(4 - 4) فى م : « يبلغ قيمة » .

(5) البنفش : بنفسجى ، حجر كريم . انظر المعجم الذهبى لمحمد التونجى .

(6) الزبرجد : حجر كريم يشبه الزمرد ، وهو ذو ألوان كثيرة ، أشهرها الأخضر المصرى والأصفر القبرصى .

(7) معدن فى قوة الزفت . انظر كشاف القناع ٢ / ٢٢٣ .

(8) النورة : حجر الكِلْس .

ويَشْمٍ[1] ، وزاجٍ[2] ، وفَيْرُوزَجٍ[3] ، وبِلَّوْرٍ، وسَبَجٍ وكُحْلٍ، ومَغْرَةٍ[4] ، وكِبْرِيتٍ، وزِفْتٍ، وزِئْبَقٍ، وزُجاجٍ، ومِلْحٍ، وَقارٍ وسِنْدرَوْسٍ، ونِفْطٍ، وغيرِه مما يُسَمَّى مَعْدِنًا، ففيه الزَّكاةُ فى الحَالِ؛ رُبْعُ العُشْرِ مِن قِيمَتِها، أو مِن عَيْنِها إن كانت أثْمانًا.

وما يَجِدُه فى مِلْكِه أو مَوَاتٍ، فهو أحَقُّ به. فإن اسْتَبَقَ اثْنانِ إلى مَعْدِنٍ فى مَوَاتٍ، فالسّابِقُ أوْلَى به مادَامَ يَعْمَلُ، فإن تَرَكَه، جَازَ لغيرِه العَمَلُ فيه. وما يَجِدُه فى[5] مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ مالِكَه، فهو لمَالِكِ المكانِ؛ إن كان جَامِدًا، وأمَّا الجَارِى، فمُباحٌ على كُلِّ حَالٍ.

ولا يُمْنَعُ الذِّمِّىُّ مِن مَعْدِنٍ، ولو بدَارِنا، ولا زَكاةَ فيما يُخْرِجُه، كالمُكَاتَبِ المُسْلِمِ؛ لأنَّهما ليْسَا مِن أهْلِ الزَّكاةِ. ويأتِى ذِكْرُ المَعادِنِ فى بَيْعِ الأُصُولِ.

ووقْتُ وُجُوبِها بظُهُورِه، واسْتِقْرَارِها بإحْرازِه، سَواءٌ اسْتَخْرَجَه فى دَفْعَةٍ، أو دَفَعَاتٍ لم يَتْرُكِ العَمَلَ بيْنَها تَرْكَ إهْمَالٍ. وحَدُّه ثَلاثَةُ أيَّامٍ، إن لم

---

(١) اليشم: مصطلح عام يشمل مجموعة من المعادن الصلبة التى تتدرج ألوانها من الأبيض تقريبًا إلى الأخضر الأدكن، وتتكون من سليكات الكلسيوم والمغنسيوم غير المتبلورة.

(٢) الزاج: ثلاثة أنواع، الأبيض وهو كبريتات الخارصين، والأزرق وهو كبريتات النحاس، والأخضر وهو كبريتات الحديد.

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو هو أميل إلى الخضرة، يتحلى به.

(٤) المغرة: مسحوق أكسيد الحديد، ويوجد مختلطا بالطوفال، وقد يكون أصفر أو أحمر بنيًّا، ويستعمل فى أعمال الطلاء.

(٥) سقط من: ز.

يَكُنْ عُذْرٌ ، فإن كان فبزَوالِه ، فلا أَثَرَ لتَرْكِه لإصْلاحِ آلَةٍ ، ومَرَضٍ ، وسَفَرٍ يسِيرٍ ، واسْتِرَاحَةٍ لَيْلًا أو نَهَارًا مِمَّا جَرَتْ به العَادَةُ ، أو اشْتِغَالِه بتُرابٍ خَرَجَ بيـنَ النَّيْلَين[1] ، أو هَرَبَ عَبِيدُه[2] أو أجِيرِه ونحوِه ، فيُضَمُّ الجِنْسُ الوَاحِدُ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، ولو مِن مَعَادِنَ فى تَكْمِيلِ نِصَابٍ .

ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ غيرَ نَقْدٍ ، ولو كانت مُتَقارِبَةً ، كقَارٍ ونِفْطٍ ، أو حَدِيدٍ ونُحاسٍ ، ولو مِن مَعْدِنٍ وَاحِدٍ . ولا ضَمَّ مع الإهْمالِ .

ولا يَجُوزُ إخْرَاجُها إذا كانت أثمانًا ، إلَّا بعْدَ سَبْكٍ وتَصْفِيةٍ ، فإنَّ وَقْتَ الإخْرَاجِ عَقِبَهما[3] . فإن أخْرَجَ قَبْلَ ذلك ، لم يَجُزْ ، ورُدَّ عليه إن كان بَاقِيًا ، أو قِيمَتُه إن تَلِفَ ، فإن اخْتَلَفُوا[4] فى القِيمَةِ ، أو القَدْرِ[5] ، [6]فالقَوْلُ قَوْلُ[6] القَابِضِ مع يَمِينِه .

[٥٩و] فإن صَفَّاه آخِذُه فكان قَدْرَ الواجبِ ، أجْزَأَ ، وإن نَقَصَ ، فعلى المُخْرِجِ النَّقْصُ ، وإن زَادَ ، رَدَّ الزِّيادَةَ عليه إلَّا أن يَسْمَحَ به ، ولا يَرْجِعُ بتَصْفِيَتِه . ومُؤْنَةُ تَصْفِيَتِه وسَبْكِه على مُسْتَخْرِجِه ، كمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِه ، فلا يُحْتَسَبُ بذلك كالحُبُوبِ . فإن كان ذلك دَيْنًا ، احْتُسِبَ عليه كما يُحْتَسَبُ بما أنْفَقَ على الزَّرْعِ . ولا تَتَكَرَّرُ زَكَاتُه إذا لم يَقْصِدْ به التِّجارَةَ ،

---

(١) أي : الإصابتين .

(٢) فى م : « عبده » .

(٣) فى الأصل : « عقبها » .

(٤) فى الأصل ، ز : « اختلفا » . والمقصود : إن اختلفوا فى قيمة المأخوذ أثمانا .

(٥) فى الأصل : « القدرة » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « فقول قول » . وفى د ، ز : « فقول » .

إلَّا أن يكُونَ نَقْدًا . وإن اسْتَخْرجَ أقَلَّ مِن نِصَابٍ ، فلا شَىءَ فيه .

ولا زَكَاةَ فيما يَخْرُجُ مِن البَحْرِ ، مِن اللُّؤْلُؤِ ، والمَرْجَانِ ، والعَنْبَرِ وغيرِه ، والحَيَوانِ ، كَصَيْدِ بَرٍّ[1] .

وإن كان المَعْدِنُ بدَارِ حَرْبٍ ، ولم يَقْدِرْ على إخْرَاجِه ، إلَّا[2] بقَوْمٍ لهم مَنَعَةٌ ، فغَنِيمَةٌ ؛ يُخَمَّسُ بعدَ رُبْعِ العُشْرِ .

فصل : ويَجِبُ فى الرِّكازِ الخُمْسُ[3] ، فى الحَالِ ، أىَّ نَوْعٍ كان مِن المَالِ ، ولو غيرَ نَقْدٍ ، قَلَّ أو كَثُرَ .

ويجُوزُ إخْرَاجُ الخُمْسِ مِن غَيْرِه ، ويُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَىْءِ المُطْلَقِ للمَصَالِحِ كُلِّها .

ويجُوزُ للإمامِ رَدُّ خُمْسِ الرِّكازِ أو بَعْضِه لوَاجِدِه بعدَ قَبْضِه ، وتَرْكُه له قبلَ قَبْضِه ، كالخَرَاجِ . وكما له رَدُّ خُمْسِ الفَىْءِ والغَنِيمَةِ ، و[4] له أيْضًا رَدُّ الزَّكَواتِ على مَن أُخِذَتْ مِنه ، إن كان مِن أهْلِها ؛ لأنَّه أَخْذٌ بسَبَبٍ

---

(١) أى : ولا زكاة فيما يخرج من البحر من الحيوان ، كصيد البر . انظر كشاف القناع ٢/ ٢٢٥.

(٢) بعده فى الأصل : « أن » .

(٣) لقول النبى ﷺ : « ... وفى الركاز الخمس » .
أخرجه البخارى ، فى : باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب فى الركاز الخمس ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٣/ ١٤٥، ٢/ ١٦٠، ٩/ ١٥، ١٦. ومسلم ، فى : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٤، ١٣٣٥.

(٤) سقط من : م .

مُتَجَدِّدٍ ؛ كإرْثِها وقَبْضِها عن دَيْنٍ ، كما تَقَدَّمَ فى البابِ . فإن تَرَكَها له مِن غَيْرِ قَبْضٍ ، لم يَبْرَأْ .

ويجُوزُ لواجِدِه تَفْرِقَتُه بنَفْسِه ، وباقِيه له ، ولو ذِمِّيًّا ، ومُسْتَأْمِنًا بدَارِنَا ، ومُكاتَبًا ، وصَغِيرًا ، ومَجْنُونًا ، ويُخْرِجُ عنهما الوَلِىُّ ، إلَّا أن يكُونَ واجِدُه أجِيرًا فيه لطَالِبِه ، فلمُسْتَأْجِرِه .

ولو اسْتُؤْجِرَ لحَفْرِ بِئْرٍ ، أو هَدْمِ شَىْءٍ فوَجَدَه ، فهو له لا لمُسْتَأْجِرِه . وإن وَجَدَه عَبْدٌ ، فهو مِن كَسْبِه لسَيِّدِه . و[1] إن وَجَدَه وَاجِدُه فى[2] مَوَاتٍ ، أو شَارِعٍ ، أو أَرْضٍ لا يَعْلَمُ مالِكَها ، أو على وَجْهِ هذه الأرْضِ ، أو فى طَرِيقٍ غيرِ مَسْلُوكٍ ، أو خَرِبَةٍ ، أو فى مِلْكِه الذى أحْيَاه - وإن عَلِمَ مَالِكَها - أو كانت مُنْتَقِلَةً إليه ، فهو له أيْضًا ، إن لم يَدَّعِه المَالِكُ ؛ لأنَّ الرِّكَازَ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الأرْضِ[3] ، فلو ادَّعاه بلا بَيِّنَةٍ ولا وَصْفٍ ، فله مع يَمِينِه . وإن اخْتَلَفَ الوَرَثَةُ ، فادَّعَى بَعْضُهم أنَّه لمَوْرُوثِهم ، وأنْكَرَ البَعْضُ ، فحُكْمُ مَن أنْكَرَ فى نَصِيبِه حُكْمُ المَالِكِ الذى لم يَعْتَرِفْ به ، وحُكْمُ المُدَّعِينَ حُكْمُ المَالِكِ المُعْتَرِفِ . وإن وَجَدَ فيها لُقَطَةً ، فواجِدُها أَحَقُّ مِن صَاحِبِ المِلْكِ .

وكذا حُكْمُ المُسْتَأْجِرِ والمُسْتَعِيرِ ، يَجِدُ فى الدَّارِ رِكازًا ، أو لُقَطَةً ، فإن ادَّعَى كُلٌّ منهما أنَّه وَجَدَه أوَّلًا أو دَفَنَه ، فقَوْلُ مُكْتَرٍ لزِيادَةِ اليَدِ ، إلَّا أن يَصِفَه أحَدُهما ؛ فيكُونَ له مع يَمِينِه .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « من » .

(٣) سقط من : ز .

والرِّكَازُ؛ ما وُجِدَ مِن دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ - أو مَن تَقَدَّمَ مِن الكُفَّارِ فى الجُمْلَةِ - فى دَارِ إسْلامٍ، أو عَهْدٍ، أو دَارِ حَرْبٍ، وقَدَر عليه وَحْدَه، أو بجَماعَةٍ لا مَنَعَةَ لهم، فإن لم يَقْدِرْ عليه فى دَارِ الحَرْبِ إلَّا بجَماعةٍ لهم مَنَعَةٌ، فغَنِيمَةٌ، عليه[1] أو على بَعْضِه عَلامَةُ كُفْرٍ فقط. فإن كان عليه، أو على بَعْضِه عَلامَةُ المُسْلِمِينَ، أو[2] لم تكُنْ عليه عَلامَةٌ؛ كالأَوَانِى والحَلْيِ والسَّبَائِكِ، فهو لُقَطَةٌ.

---

(١) أى: على الركاز.

(٢) فى ز: «إذا».

بابُ زَكاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وحُكْمُ التَّحلّى

تجِبُ زَكاتُهما، ويُعْتَبرُ النِّصابُ؛ فنِصابُ الذَّهَبِ، عِشْرُونَ مِثْقالًا، زِنَةُ المِثْقَالِ دِرْهَمٌ وثَلاثَةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ، ولم يَتَغَيَّرْ فى جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلَامٍ، وهو ثِنْتانِ وسَبْعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً، وقِيلَ: ثِنْتانِ وثَمَانُونَ حَبَّةً وثَلاثَةُ أعْشَارِ حَبَّةٍ مِن الشَّعِيرِ المُطْلَقِ، ولا تَنافِىَ بيْنَهما. وزِنَةُ العِشْرينَ مِثْقالًا بالدَّراهِمِ ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهمًا، وأرْبَعَةُ أسْبَاعِ دِرْهَمٍ. وبدِينارِ الوَقْتِ الآنَ، الذى زِنَتُه دِرْهَمٌ وثُمْنُ دِرْهمٍ، خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ دِينارًا وسُبْعَا دِينارٍ وتُسْعُه. ونِصابُ الفِضَّةِ، مِائَتَا [٥٩ظ] دِرْهمٍ، وبالمَثَاقِيلِ مِائَةٌ وأرْبَعُونَ مِثْقالًا، وفيهما[١] رُبْعُ العُشْرِ، مَضْرُوبَيْن، أو غيرَ مَضْرُوبَيْن.

والاعْتِبارُ بالدِّرْهمِ الإسْلَامِىِّ، الذى زِنَتُه سِتَّةُ دَوَانِقَ، والعَشَرَةُ دَرَاهِمَ، سَبْعَةُ مَثاقِيلَ، فالدِّرْهَمُ نِصْفُ مِثْقالٍ وخُمْسُه.

وكانتِ الدَّرَاهِمُ فى صَدْرِ الإسْلامِ صِنْفَيْنِ[٢]؛ سَوْداءَ وهى البَغْلِيَّةُ - نِسْبَةً إلى مَلِكٍ يُقالُ له: رأسُ البَغْلِ - الدِّرْهَمُ مِنها ثَمانِيَةُ دَوانِقَ،

---

(١) أى: فى نصاب الذهب، ونصاب الفضة.

(٢) فى د: «صفين».

والطَّبَرِيَّةُ - نِسْبَةً إلى طَبرِيَّةِ الشَّامِ - الدِّرْهَمُ مِنها[1] أرْبَعَةُ دَوانِقَ ، فجَمَعَتْهُما بَنُو أُمَيَّةَ وجَعَلُوهما دِرْهَمَيْن مُتَساوِيَيْنْ ، كُلُّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِقَ ، فيُرَدُّ ذلك كُلُّه إلى المِثْقَالِ والدِّرْهَمِ الإسْلَامِيِّ .

ولا زَكاةَ فى مَغْشُوشِهِما ، حتى يَبْلُغَ قَدْرُ ما فيه مِن الخَالِصِ نِصابًا . فإن شَكَّ هل فيه نِصابٌ خَالِصٌ ؟ خُيِّرَ بيـنَ سَبْكِه وإخْرَاجِ[2] زَكَاةِ نَقْدِه ، إن بَلَغَ نِصابًا ، وبيـنَ اسْتِظْهَارِه وإخْرَاجِ قَدْرِ[3] زَكَاتِه بيَقِينٍ .

وإن وجَبَتِ الزَّكاةُ ، وشَكَّ فى زِيادةٍ ، اسْتَظْهَرَ . فألْفٌ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ مُخْتَلِطَةٌ ؛ سِتُّمائةٍ[4] مِن أحَدِهما ، واشْتَبَه عليه مِن أيِّهما ، وتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ ، زَكَّى ستَّمائةٍ ذَهَبًا وأرْبَعَمِائةٍ فِضَّةً .

وإن أرَادَ أن يُزَكِّىَ المَغْشُوشَةَ مِنْها ، وعَلِمَ قَدْرَ الغِشِّ فى كُلِّ دِينَارٍ ، جَازَ ، وإلَّا لم يُجْزِئْه ، إلَّا أنْ يسْتَظْهِرَ فيُخْرِجَ قَدْرَ الزَّكاةِ بيَقِينٍ . وإن أخْرَجَ ما لا غِشَّ فيه ، فهو أفْضَلُ .

ويَعْرِفُ قَدْرَ غِشِّه حَقِيقةً ؛ بأن يَدَعَ مَاءً فى إناءٍ ، ثم يَدَعَ فيه ذَهَبًا خَالِصًا زِنَةَ المَغْشُوشِ ، ويُعَلِّمَ عُلُوَّ المَاءِ ، ثم يَرْفَعَه ، ويَدَعَ بَدَلَه فِضَّةً خَالِصةً زِنَةَ المَغْشُوشِ ، ويُعَلِّمَ عُلُوَّ المَاءِ ، وهو أعْلَى مِن الأوَّلِ ؛ لأنَّ الفِضَّةَ أضْخَمُ

---

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده فى م : « قدر » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « بستمائة » .

(١) مِن الذَّهَبِ (١)، ثم يَرْفَعَها(٢)، ويَدَعَ المَغْشُوشَ ويُعَلِّمَ عُلُوَّ المَاءِ، ثم يَمْسَحَ(٣) ما بيْنَ العَلامَةِ الوُسْطَى والعُلْيَا، وما بيْنَ الوُسْطَى والسُّفْلَى، فإن كان المَمْسُوحَانِ سواءً، فنِصْفُ المَغْشُوشِ ذَهَبٌ ونِصْفُه فِضَّةٌ. وإن زَادَ أو نَقَصَ، فبحِسابِه. فعلى هذا لو كان ما بيْنَ العُلْيا إلى الوُسْطَى ثُلُثَى ما بيْنَ العَلامَتَيْنِ، وما بيْنَ السُّفْلَى إلى الوُسْطَى ثُلُثَه، كانتِ الفِضَّةُ الثُّلُثَيْن، والذَّهَبُ الثُّلُثَ، وبالعَكْسِ، الذَّهَبُ الثُّلُثانِ. والأَوْلَى أن يكُونَ الإناءُ ضَيِّقًا، ويَتَعَيَّنُ أن يكُونَ أعْلَاه(٤) وأسْفَلُه فى السَّعَةِ والضِّيقِ سَواءً، كقَصَبَةٍ ونحوِها.

ولا زَكاةَ فى غِشِّها إلَّا أن يكُونَ فِضَّةً، فيُضَمُّ إلى مامعه مِن النَّقْدِ، فِضَّةً كان أو ذَهَبًا.

ويُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ واتِّخاذُه، نَصًّا(٥). وتجُوزُ المُعامَلَةُ به - مع الكَراهَةِ - إذا أعْلَمَه بذلك، وإن جَهِلَ قَدْرَ الغِشِّ.

قال الشَّيْخُ: الكِيمياءُ غِشٌّ - وهى تَشْبِيهُ المَصْنُوعِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ بالمخْلُوقِ - بَاطِلَةٌ فى العَقْلِ، مُحَرَّمَةٌ بلا نِزَاعٍ بيْنَ عُلماءِ المُسْلِمِينَ. ولو ثَبَتت على الرُّوبَاصِ(٦)، ويَقْتَرِنُ بها كثِيرًا السِّيمياءُ التى هى مِن السِّحْرِ.

(١ - ١) سقط من: د.

(٢) فى د: «يرفعهما».

(٣) أى: يقيس.

(٤) فى م: «علاه».

(٥) فى م: «نص عليه».

(٦) أى: ما يستخرج به غش النقد.

ومَن طَلَب زِيادةَ المَالِ بما حَرَّمَه اللَّهُ ، عُوقِبَ بنَقِيضِه[1] ، كالمُرَابِى ، وهى[2] أشَدُّ تَحْرِيمًا مِنه . ولو كانت حَقًّا مُباحًا ، لوَجَب فيها خُمْسٌ ، أو زَكاةٌ ، ولم يُوجِبْ عَالِمٌ فيها شَيئًا . والقَوْلُ بأنَّ قارُونَ عَمِلَها ، باطِلٌ ، ولم يَذْكُرْها و[3] يَعْمَلْها إلَّا فَيْلَسُوفٌ أو اتِّحادِيٌّ[4] ، أو مَلِكٌ ظَالِمٌ .

وقال : يَنْبَغِى للسُّلْطانِ أن يَضْرِبَ لهم فُلُوسًا ، تكُونُ بقِيمَةِ العَدْلِ فى مُعامَلاتِهم ، مِن غيرِ ظُلْمٍ لهم[5] .

ولا يَتَّجِرُ ذو سُلْطَانٍ[6] فى الفُلُوسِ ؛ بأن يَشْتَرِىَ[7] نُحاسًا فيَضْرِبَه ، فيَتَّجِرَ فيه ، ولا بأن يُحَرِّمَ عليهم الفُلُوسَ التى بأيْدِيهم ، ويضْرِبَ لهم غيرَها ، بل يضْرِبُ بقِيمَتِه مِن غيرِ رِبْحٍ فيه[8] ؛ للمَصْلَحَةِ العَامَّةِ . ويُعْطِى أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ مِن بَيْتِ المَالِ ، فإنَّ التِّجارَةَ فِيها ظُلْمٌ عَظِيمٌ ، مِن أبْوابِ ظُلْمِ النّاسِ ، وأكْلِ أمْوالِهم بالبَاطِلِ . فإنَّه إذا حَرَّم المُعَامَلَةَ بها ، صَارت عَرْضًا ، وإذا ضَرَبَ لهم فُلُوسًا أُخْرَى ، أفْسَدَ ما كان عِنْدَهم مِن الأمْوَالِ بنَقْصِ أسْعَارِها ، فظَلَمَهم فيما يَضْرِبُه بإغْلاءِ سِعْرِها . وفى السُّنَنِ عنه ﷺ ، أنَّه نَهَى عَن كَسْرِ[9] سَكَّةِ

---

(١) فى د ، ز : « بنقصه » .

(٢) أى : والكيمياء أشد تحريما من الربا .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى الأصل : « إلحادى » ، والاتحادى : نسبة إلى الاتحاد ، وهو من مصطلحات الصوفية الباطلة ، ويعنون به اتحاد المخلوق بالخالق . معجم المصطلحات التاريخية : ١٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى د ، ز ، م : « السلطان » .

(٧) فى الأصل : « نشترى » .

(٨) سقط من : ز .

(٩) فى الأصل : « كسرة » .

المُسْلِمِينَ الجَائِزَةِ بَيْنَهم، إلَّا مِن بَأْسٍ[1].

فإن كانت مُسْتَوِيَةَ الأسْعَارِ بسِعْرِ النُّحاسِ، ولم يَشْتَرِ (٢وَلِيُّ الأمْرِ النُّحاسَ والفُلُوسَ الكَاسِدَةَ لِيَضْرِبَها فُلُوسًا ويَتَّجِرَ فى ذلك٢)، حَصَلَ المَقْصُودُ مِن الثَّمَنِيَّةِ. وكذلك الدَّرَاهِمُ. انْتَهى. ولا يُضْرَبُ لغيرِ السُّلْطانِ. قال أحمدُ: لا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إلَّا فى دَارِ الضَّرْبِ، بإذْنِ السُّلْطانِ؛ لأنَّ النَّاسَ إن رُخِّصَ لهم، رَكِبُوا العَظَائِمَ.

ويُخْرِجُ عن جَيِّدٍ صَحِيحٍ ورَدِىءٍ، مِن جِنْسِه، ومِن كُلِّ نَوْعٍ بحِصَّتِه. وإن أخْرَجَ بقَدْرِ الواجِبِ مِن الأعْلَى، كان أفْضَلَ. وإن أخْرَجَ عن الأعْلَى مُكَسَّرًا، أو بَهْرَجًا - وهو الرَّدِىءُ - زادَ قَدْرَ ما بيْنَهما مِن الفَضْلِ، وأجْزَأَ.

وإن أخْرَجَ مِن الأعْلَى [٦٠و] بقَدْرِ القِيمَةِ دُونَ الوَزْنِ، لم يُجْزِئْه، ويُجْزِئُ قَلِيلُ القِيمَةِ عن كَثِيرِها مع الوَزْنِ، ويُجْزِئُ مَغْشُوشٌ عن جَيِّدٍ، ومُكَسَّرٌ عن صَحِيحٍ، وسُودٌ عن بِيضٍ، مع الفَضْلِ بَيْنَهما. ولا يلْزَمُ قَبُولُ رَدِىءٍ عن جَيِّدٍ فى عَقْدٍ وغيرِه، ويَثْبُتُ الفَسْخُ.

ويُضَمُّ أحَدُ النَّقْدَيْنِ إلى الآخَرِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ، ويُخْرَجُ عنه،

---

(١) لما أخرجه أبو داود، فى: باب فى كسر الدراهم، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٤٣. وابن ماجه، فى: باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤١٩. قال الألبانى: ضعيف. ضعيف سنن أبى داود ٣٤٥.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

ويكُونُ الضَّمُّ بالأَجْزَاءِ لا بالقِيمَةِ ، فعَشَرَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبًا ، نِصْفُ نِصابٍ ، ومائةُ دِرْهَمٍ ، نِصْفٌ . فإذا ضُمّا ، كَمَلَ النِّصابُ . وإن بَلَغَ أحَدُهما نِصَابًا ، ضُمَّ إليه ما نَقَصَ عن الآخَرِ . ولا يُجْزِئُ إخْرَاجُ الفُلُوسِ عنهما . وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى كُلٍّ مِنهما وإليهما . ويُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ ومَضْرُوبُه إلى رَدِيئِه وتِبْرِه .

فصل : ولا زَكاةَ فى حَلْيٍ مُبَاحٍ لرَجُلٍ وامْرَأةٍ ، مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ، مُعَدٍّ لاسْتِعْمالٍ مُباحٍ ، أو إعَارَةٍ ، ولو لم يُعَرْ ويُلْبَسْ ، أو ممن يَحْرُمُ عليه كرَجُلٍ يتَّخِذُ حَلْيَ النِّساءِ لإعارَتِهِنَّ ، وامْرَأةٍ تتَّخِذُ حَلْيَ الرِّجالِ لإعارَتِهم ، لا فَارًّا مِنها .

وإن كان الحَلْيُ ليتِيمٍ لا يَلْبَسُه فلوَلِيِّه إعارَتُه . فإن فَعَل ، فلا زَكاةَ ، وإلَّا ففِيه الزَّكاةُ ، نَصًّا .

فأمَّا الحَلْيُ المُحَرَّمُ ؛ كطَوْقِ الرَّجُلِ ، وسِوارِه ، وخَاتَمِه الذَّهَبِ ، وحِلْيَةِ مَراكِبِ الحَيَوانِ ، ولِباسِ الخَيْلِ كاللُّجُمِ والسُّرُوجِ ، وقَلَائِدِ الكِلابِ ، وحِلْيَةِ الرِّكَابِ ، والمِرْآةِ ، والمُشْطِ ، والمُكْحُلَةِ ، والمِيلِ ، والمِسْرَجَةِ ، والمِرْوَحَةِ[1] ، والمَشْرَبَةِ ، والمُدْهُنَةِ[2] ، والمُسْعَطِ والمِجْمرَةِ ، والقِنْدِيلِ ، والآنِيَةِ ، والمِلْعَقَةِ ، وحِلْيَةِ كُتُبِ العِلْمِ ، والدَّواةِ ، والمِقْلَمَةِ ، وما أُعِدَّ لكِرَاءٍ كحَلْيِ المَواشِطِ ، نَصًّا ، حَلَّ له لُبْسُه أو لا ، أو أُعِدَّ لتِجَارَةٍ[3] كحَلْيِ الصَّيارِفِ ، أو قُنْيَةٍ ، أو

---

(١) فى ز : « المروجة » .

(٢) فى ز : « المدهبة » .

(٣) فى م : « للتجارة » .

ادِّخارٍ، أو نَفَقَةٍ إذا احْتَاجَ إليه، أو[1] لم يَقْصِدْ به شَيْئًا - ففيه الزَّكَاةُ.

ولا زَكاةَ فى الجَوْهَرِ واللُّؤْلُؤِ، وإن كَثُرَت قِيمَتُه، أو كان فى حَلْيٍ، إلَّا أن يَكُونَ لِتِجارَةٍ، فيُقَوَّمُ جَمِيعُه تَبَعًا لنَقْدٍ.

والفُلُوسُ كعُرُوضِ التِّجارَةِ، فيها زَكاةُ القِيمَةِ، قال المَجْدُ: وإن كانت للنَّفَقَةِ فلا.

والاعْتِبارُ فى نَصابِ الكُلِّ بوَزْنِه، إلَّا المُباحَ المُعَدَّ للتِّجارَةِ، ولو نَقْدًا، فالاعْتِبارُ بقِيمَتِه، نَصًّا، فيُقَوَّمُ النَّقْدُ بنَقْدٍ آخَرَ، إن كان أحَظَّ للفُقَراءِ، أو نَقَصَ عن نِصابٍ؛ لأنَّه عَرَضٌ.

وإن انْكَسَرَ الحَلْيُ وأمْكَنَ لُبْسُه، كانْشِقَاقِه ونحوِه، فهو كالصَّحِيحِ، وإن لم يُمْكِنْ لُبْسُه. فإن لم يُحْتَجْ فى إصْلَاحِه إلى سَبْكٍ وتَجْدِيدِ صَنْعَةٍ، ونَوَى إصْلاحَه، فلا زَكَاةَ فيه. وإن نَوَى كَسْرَه، أو لم يَنْوِ شَيْئًا، ففيه الزَّكَاةُ. وإن احْتَاجَ إلى تَجْدِيدِ صَنْعَةٍ، زَكَّاه.

والاعْتِبارُ فى الإخْرَاجِ مِن الحَلْيِ المُحَرَّمِ بوَزْنِه، وإن كان للتِّجارَةِ، أو كان مُباحَ الصِّناعةِ، ووَجَبَت زَكاتُه لعَدَمِ اسْتِعْمالٍ، أو[2] إعَارَةٍ ونحوِه. فالاعْتِبارُ فى الإخْراجِ بقِيمَتِه. فإن أخْرَجَ مِنه[3] مُشَاعًا، أو مِثْلَه وزْنًا مِمَّا تُقابِلُ جَوْدَتُه زِيادَةَ الصَّنْعَةِ، جَازَ. وإن أرادَ كَسْرَه، لم يَجُزْ؛ لأنَّ كَسْرَه

---

(١) فى الأصل: «و».
(٢) بعده فى م: «لعدم».
(٣) سقط من: م.

يُنْقِصُ قِيمَتَه .

ويُبَاحُ للذَّكَرِ مِن الفِضَّةِ خَاتَمٌ ، ولُبْسُه فى خِنْصَرِ يَسارٍ أَفْضَلُ ، ويَجْعَلُ فَصَّه مِمَّا يَلِى كَفَّه ، ولا بأْسَ بجَعْلِه مِثْقالًا أو أكْثَرَ ، ما لم يَخْرُجْ عن العَادةِ ، وجَعْلُ فَصِّه مِنه أو مِن غيرِه ، ولو مِن ذَهَبٍ . إن كان يَسِيرًا . ويُكْرَهُ لُبْسُه فى سَبَّابَةٍ ووُسْطَى . وظاهِرُه لا يُكْرَهُ فى الإبْهَامِ والبِنْصَرِ . ويُكْرَهُ أن يَكْتُبَ عليه ذِكْرَ اللَّهِ ، مِن قُرْآنٍ أو غيرِه . ويَحْرُمُ أن يَنْقُشَ عليه صُورةَ حَيَوانٍ ، ويَحْرُمُ لُبْسُه وهى عليه . ويُباحُ التَّخَتُّمُ بالعَقِيقِ .

ويُكْرَهُ[1] لرَجُلٍ وامْرَأةٍ خَاتَمُ حَدِيدٍ ، وصُفْرٍ ، ونُحاسٍ ، ورَصَاصٍ ، وكذا دُمْلُوجٌ[2] .

ويُباحُ له مِن الفِضَّةِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ ، وحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ ، وجَوْشَنٌ[3] ، وبَيْضَةٌ - وهى الخُوذَةُ - [4]وخُفٌّ ، ورَانٌ[4] - وهو شَىءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الخُفِّ - وحَمَائِلُ . ونحوُ ذلك ؛ كالمِغْفَرِ[5] ، والنَّعْلِ ، ورَأْسِ الرُّمْحِ ، وشَعِيرَةِ السِّكِّينِ ، والتّرْكاشِ ، والكَلاليبِ بسَيْرٍ[6] ، ونحوِ ذلك .

ولو اتَّخَذَ لنَفْسِه عِدَّةَ خَوَاتِيمَ ، أو مَناطِقَ ، فالأَظْهَرُ [٦٠ظ] جَوازُه

---

(١) فى الأصل : « كره » .

(٢) فى م : « الدملج » . والدملج ، والدملوج : سوار يحيط بالعضد .

(٣) الجوشن : الدرع .

(٤ - ٤) فى م : « وخف ران » .

(٥) المغفر : درع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

(٦) فى الأصل ، ز : « يسير » .

وعَدَمُ زَكَاتِه ، وجَوازُ لُبْسِ خَاتَمَيْن فأكْثَرَ جَمِيعًا .

و(١) يحْرُمُ تَحْلِيَةُ(١) مَسْجِدٍ ومِحْرابٍ بنَقْدٍ . (٢)ولو وُقِفَ(٢) على مَسْجِدٍ ونحوِه قِنْدِيلٌ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، لم يصِحَّ ، ويحْرُمُ . وقال المُوَفَّقُ : هو بمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فيُكْسَرُ ويُصْرَفُ فى مَصْلَحَةِ المَسْجِدِ وعِمارَتِه .

ويحْرُمُ تَمْوِيهُ سَقْفٍ وحَائِطٍ بذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، وتَجِبُ إزَالَتُه ، وزَكاتُه . وإن اسْتُهْلِكَ ، فلم يجْتَمِعْ مِنه شَىءٌ ، فله اسْتِدَامَتُه ، ولا زَكاةَ فيه ؛ لعَدَمِ المَالِيَّةِ .

ولا يُبَاحُ مِن الفِضَّةِ إلا ما اسْتَثْناه الأصْحابُ ، على ما تَقَدَّمَ ، فلا يجُوزُ لذَكَرٍ وخُنْثَى لُبْسُ مَنْسُوجٍ بذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، أو مُمَوَّهٍ بأحَدِهما . وتقَدَّمَ فى سَتْرِ العَوْرَةِ .

ويُبَاحُ له مِن الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ ، وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ ، أن قَبِيعةَ سَيْفِ النَّبِىِّ ﷺ ثَمَانِيَةُ مَثاقِيلَ . وما دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ ؛ كأنْفٍ ، ورَبْطِ سِنٍّ أو أسْنانٍ به .

ويُباحُ للنِّساءِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَت عَادَتُهن بلُبْسِه ؛ كطَوْقٍ ، وخَلْخَالٍ ، وسِوَارٍ ، ودُمْلُجٍ ، وقُرْطٍ ، وعِقْدٍ - وهو القِلادَةُ - وتَاجٍ ، وخَاتَمٍ ، وما فى المَخَانِقِ والمَقَالِدِ مِن حَرَائِزَ وتَعَاوِيذَ وأُكَرٍ ، وما أشْبَهَ ذلك ، قَلَّ أو كَثُرَ ، ولو زَادَ على ألفِ مِثْقالٍ ، حتى دَرَاهِمَ ودَنانِيرَ مُعرَّاةً ، أو فى

(١ - ١) فى م : « تحرم حليته » .

(٢ - ٢) فى م : « ولوقف » .

مُرْسَلَةٍ .

ويُباحُ للرَّجُلِ والمَرْأةِ التَّحَلِّى بالجَوْهَرِ ونحوِه ، ولو فى حَلْيٍ ، ولا زَكَاةَ فيه ، إلَّا أن يُعَدَّ[1] للكِرَاءِ أو التِّجارَةِ ، كما تقَدَّمَ . ويحْرُمُ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بامْرأةٍ ، وامْرَأةٍ برَجُلٍ ، فى لِباسٍ ، وغيرِه . ويَجِبُ إنْكارُه[2] ، وتَقَدَّمَ .

---

(١) بعده فى م : « فيه » .

(٢) فى م : « انكاؤه » .

بابُ زَكاةِ عُروضِ التِّجارَةِ

وهى ما يُعَدُّ لبَيْعٍ وشِرَاءٍ، لأجْلِ رِبْحٍ، غيرَ النَّقْدَيْنِ غَالِبًا.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فى عُرُوضِ التِّجارَةِ، إذا بَلغَت قِيمَتُها نِصابًا، ويُؤْخَذُ مِنها؛ لأنَّها مَحَلُّ الوُجوبِ، لا مِن العُرُوضِ. ولا تَصِيرُ للتِّجارَةِ إلَّا أن يَمْلِكَها بفعْلِه، بنِيَّةِ التِّجارَةِ حَالَ التَّمَلُّكِ، بأن يقْصِدَ التَّكَسُّبَ بها، إما بمُعاوضَةٍ مَحْضَةٍ؛ كالبَيْعِ، والإجارةِ، والصُّلْحِ عن المَالِ بمَالٍ، والأخْذِ بالشُّفْعَةِ، والهِبَةِ المُقْتَضِيَةِ للثَّوابِ، أو اسْتَرَدَّ ما بَاعَه، أو غيرِ مَحْضَةٍ؛ كالنِّكاحِ، والخُلْعِ، والصُّلْحِ عن دَمِ العَمْدِ. أو بغيرِ مُعاوضَةٍ؛ كالهِبَةِ المُطْلَقَةِ، والغَنِيمَةِ، والوَصِيَّةِ، والاحْتِشَاشِ، والاحْتِطَابِ والاصْطِيادِ.

فإن مَلَكَها بإرْثٍ، أو مَلَكَها بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةٍ، ثم نَوَى التِّجارَةَ بها، لم تَصِرْ للتِّجَارَةِ، إلَّا أن يكُونَ اشْتَرَاها بعَرْضِ تِجَارَةٍ، فلا تَحْتَاجُ[1] إلى نِيَّةٍ.

وإن كان عنده عَرْضٌ للتِّجارَةِ فنَوَاه للقُنْيَةِ، ثم نَوَاه للتِّجارَةِ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ، إلَّا حَلْيَ اللُّبْسِ إذا نَوَى به[2] التِّجارَةَ، فيَصِيرُ لها بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ التِّجارَةَ أصْلٌ فيه.

وتُقَوَّمُ العُرُوضُ عندَ الحَوْلِ بالأحَظِّ لأهْلِ الزَّكاةِ، وجُوبًا، مِن عَيْنٍ أو

---

(١) فى ز، م: «يحتاج».

(٢) سقط من: م.

وَرِقٍ ، سَواءٌ كان مِن نَقْدِ البَلَدِ ، وهو الأَوْلَى ، أو لا ، وسواءٌ بَلَغَتْ قِيمَتُها بكُلٍّ مِنهما نِصابًا ، أو بأحدِهما ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به ، ولا عِبْرَةَ بنَقْصِه بعدَ تَقْويمِه ، ولا بزِيادَتِه ، إلَّا المُغَنِّيَةَ ، فتُقَوَّمُ سَاذَجَةً[1] ، ولا عِبْرَةَ بقِيمَةِ آنيةِ ذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، ويُقَوَّمُ الخَصِيُّ بصِفَتِه .

وإن اشْتَرَى عَرْضًا بِنصابٍ مِن الأَثْمانِ ، أو مِن العُرُوضِ ، بَنَى على حَوْلِه ، وإن اشْتَرَاه بنِصابٍ مِن السّائِمَةِ ، أو بَاعَه بِنِصَابٍ مِنها ، لم يَبْنِ على حَوْلِه . وإن اشْتَرَى نِصَابَ سَائِمةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ لقُنْيَةٍ ، بنَى .

وإن مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتجارَةٍ ، فحالَ الحَوْلُ ، والسَّوْمُ ونِيَّةُ التِّجارَةِ مَوْجُودَانِ ، فعليه زَكَاةُ تِـجَارَةٍ ، دُونَ سَوْمٍ .

ولو سَبَقَ حَوْلُ سَوْمٍ وَقْتَ وُجُوبِ زَكاةِ التِّجارَةِ ، مِثلَ إن مَلَك أرْبَعِينَ شَاةً قِيمَتُها دُونَ مِائَتَى دِرْهَمٍ ، ثم صَارتَ قِيمَتُها فى نِصْفِ الحَوْلِ مِائَتَى دِرْهَمٍ ، زَكَّاها زَكَاةَ تِـجَارةٍ ، إذا تَمَّ حَوْلُها ؛ لأنَّه أنْفَعُ للفُقَرَاءِ . [٦١و] فإن لم تَبْلُغْ قِيمَتُها نِصابَ التِّجارَةِ ، فعليه زَكَاةُ السَّوْمِ .

ولو مَلَكَ سَائِمَةً للتِّجارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثم قَطَعَ نِيَّةَ التِّجارَةِ ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا .

وإن اشْتَرَى أرْضًا لتِجارَةٍ بزَرْعِها[2] ، أو زَرَعَها ببَذْرِ تِجَارَةٍ ، أو اشْتَرَى شَجَرًا للتِّجَارةِ ، تجِبُ فى ثَمَرِه الزَّكَاةُ ، فأثْمَرَ واتَّفَقَ حَوْلاهُما ؛ بأن يكُونَ

---

(١) أى : تقوم كغير مغنية لأن الصنعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً .

(٢) فى الأصل ، د ، ز : « يزرعها » .

بُدُوُّ الصَّلاحِ فى الثَّمَرةِ واشْتِدَادُ الحَبِّ ، عندَ تَمامِ الحَوْلِ ، وكانت قيمَةُ الأصْلِ تَبْلُغُ نِصابَ التِّجارَةِ ، زَكَّى الجَمِيعَ زَكاةَ قِيمَةٍ .

ولو سَبَقَ وجُوبُ العُشْرِ ، ولا عُشْرَ عليه ، مالم تَكُنْ قِيمَتُها دُونَ نِصابٍ ، كما تَقَدَّمَ ، فإن كانت دُونَ نِصابٍ ، فعليه العُشْرُ .

ولو زَرَعَ بَذْرَ القُنْيَةِ فى أرْضِ التِّجارَةِ ، فواجِبُ الزَّرْعِ العُشْرُ ، ووَاجِبُ الأرْضِ زَكَاةُ القِيمَةِ . وإن زَرَعَ بَذْرَ التِّجارَةِ فى أرْضِ القُنْيَةِ ، زَكَّى الزَّرْعَ زَكاةَ قِيمَةٍ .

ولو كان الثَّمَرُ ممَّا لا زَكاةَ فيه ، كالسَّفَرْجَلِ والتُّفَّاحِ ونحوِهما ، أو كان الزَّرْعُ لا زَكاةَ فيه ، كالخَضْرَاواتِ ، أو كان لعقَارِ التِّجارَةِ[1] وعَبِيدِها أُجْرَةٌ ، ضُمَّ قِيمَةُ الثَّمَرةِ ، والخَضْرَاواتِ ، والأُجْرَةُ إلى قِيمَةِ الأصْلِ فى الحَوْلِ ، كالرِّبْحِ .

ولو[2] أكْثَرَ مِن شِراءِ عَقَارٍ فَارًّا مِن الزَّكَاةِ ، زَكَّى قِيمَتَه . ولا زَكَاةَ فيما أُعِدَّ للكِرَاءِ ، مِن عَقَارٍ وحَيَوانٍ وغيرِهما .

ولو اشْتَرَى شِقْصًا للتِّجارَةِ بألفٍ ، فصَارَ عندَ الحَوْلِ بألفَيْنِ ، زَكَّاهما ، وأخَذَه الشَّفِيعُ بألفٍ ، ولو اشْتَرَاه بألفَيْنِ ، فصَارَ عندَ حَوْلِه بألفٍ ، زَكَّى ألفًا ، وأخَذَه الشَّفِيعُ بألفَيْنِ .

---

(١) فى الأصل : « للتجارة » .

(٢) بعده فى الأصل : « كان » .

وإن اشْتَرَى صَبَّاغٌ ما يَصْبُغُ به ويَبْقَى؛ كزَعْفرانٍ، ونِيلٍ، وعُصْفُرٍ ونحوِه، فهو عَرْضُ تِجارَةٍ، يُقَوَّمُ عندَ حَوْلِه؛ لاعْتِياضِه عن صِبْغٍ قائِمٍ بالثَّوْبِ، ففيه مَعْنَى التِّجارَةِ. ومِثْلُه ما يَشْتَرِيه دَبَّاغٌ لِيَدْبَغَ به، كعَفْصٍ وقَرْظٍ[1]، وما يَدْهَنُ[2] به، كسَمْنٍ، ومِلْحٍ.

ولا زَكاةَ فيما لا يَبْقَى له أَثَرٌ كما يشْتَرِيه قَصّارٌ[3]؛ مِن حَطَبٍ، وقِلْيٍ، ونُورَةٍ، وصَابُونٍ، وأُشْنانٍ، ونحوِه. ولا زَكاةَ فى آلاتِ الصُّنّاعِ، وأمْتِعَةِ التُّجّارِ، وقَوارِيرِ العَطَّارِ والسَّمَّانِ ونحوِهم، إلَّا أن يُرِيدَ بَيْعَها بما فيها، وكَذَا آلَاتُ الدَّوابِّ، إن كانت لحِفْظِها، وإن كان يَبِيعُها معها، فهى مَالُ تِجَارَةٍ. ولو لم يَكُنْ ما[4] مَلَكَه عَيْنَ مَالٍ، بل مَنْفَعَةَ عَيْنٍ، وجَبَتِ الزَّكاةُ.

ولو قَتَل عبدَ تِجارَةٍ خَطَأً أو عَمْدًا، فصَالَحَ سَيِّدَه[5] على مَالٍ، صَارَ للتِّجارَةِ.

ولو اتَّخَذَ عَصِيرًا للتِّجارَةِ، فتَخَمَّرَ ثم تَخَلَّلَ، عَادَ حُكْمُ التِّجارَةِ.

ولو اشْتَرَى عَرْضَ تِجَارَةٍ بعَرْضِ قُنْيَةٍ، فرُدَّ عليه بعَيْبٍ، انْقَطَعَ الحَوْلُ.

---

(١) فى الأصل: «قرض». والقرظ: حب معروف يخرج فى غلف كالعدس من شجر العضاه.

(٢) فى الأصل، د: «يدهنه».

(٣) القصار: المبيّض للثياب.

(٤) سقط من: م.

(٥) زيادة من: م.

وإذا أَذِنَ كُلُّ واحِدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ لصاحِبِه فى إخْرَاجِ زَكَاتِه، فأخْرَجَاها مَعًا، أو جُهِلَ السَّبْقُ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهما نَصِيبَ صَاحِبِه؛ لأنَّه انْعَزَلَ حُكْمًا، ولأنَّه لم يَبْقَ عليه زَكاةٌ، (1)كما لو عَلِمَ ثم نَسِىَ(1). وإن أخْرَجَ أحَدُهما قبْلَ الآخَرِ، ضَمِنَ الثّانى نَصِيبَ الأوَّلِ، عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ. لا إن أدَّى دَيْنًا بعدَ أدَاءِ مُوَكِّلِه، ولم يَعْلَمْ. ويَرْجِعُ المُوَكِّلُ على القَابِضِ بما قَبَضَ مِن الوَكِيلِ.

ولو أَذِنَ غَيْرُ شَرِيكَيْنِ، كُلُّ واحِدٍ مِنهما للآخَرِ فى إخْرَاجِ زَكاتِه، فكالشَّرِيكيْنِ، فيما سَبَقَ، ولا يَجِبُ إخْرَاجُ زَكَاتِه أَوَّلًا، بل يُسْتَحَبُّ.

ويُقْبَلُ قَوْلُ المُوكِّلِ أنَّه أخْرَجَ(2) قَبْلَ دَفْعِ وَكِيلِه إلى السَّاعِى، وقَوْلُ مَن دَفَعَ زَكاةَ مَالِه إليه، ثم ادَّعَى أنَّه كان أخْرَجَها، وتُؤْخَذُ مِن السَّاعِى إن كانت بيَدِه، فإن تَلِفَتْ أو كان دَفَعَها إلى الفَقِيرِ(3)، أو كانا دَفَعَا إليه، فلا.

ومَن لزِمَه نَذْرٌ وزَكَاةٌ، قَدَّمَ الزَّكاةَ، فإن قَدَّمَ النَّذْرَ، لم يَصِرْ زَكَاةً، وله الصَّدَقَةُ تَطوُّعًا قبلَ إخْرَاجِ زَكَاتِه.

(1 - 1) سقط من: م.

(2) بعده فى م: «زكاته».

(3) فى ز: «الفقراء».



بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

وهى صَدَقَةٌ تَجِبُ بالفِطْرِ مِن رَمَضَانَ؛ طُهْرَةٌ للصَّائِمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ.

ومَصْرِفُها كزَكَاةٍ، وهى وَاجِبَةٌ - وتُسَمَّى فَرْضًا - على كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، ولو مِن أهْلِ [٦١ظ] البَادِيَةِ، ومُكاتَبٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَى، كَبِيرٍ وصَغِيرٍ، ولو يَتِيمًا، ويُخْرِجُ عنه مِن مَالِه[1] وَلِيُّه، وسَيِّدٍ مُسْلِمٍ عن عَبْدِه المُسْلِمِ، وإن كان للتِّجارَةِ، لا الكَافِرِ. وتَجِبُ فى مَالِ صَغِيرٍ تَلْزَمُه مُؤْنَةُ نَفْسِه، وفى العَبْدِ المَرْهُونِ والمُوصَى به، على مَالِكِه وَقْتَ الوُجوبِ، وكذا المَبِيعُ فى مُدَّةِ الخِيَارِ، فإن لم يَكُنْ للرَّاهِنِ شَىءٌ غيرَ العَبْدِ، بِيعَ مِنه بقَدْرِ الفِطْرَةِ. إذا فَضَلَ عِنْدَه[2]، عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه يَوْمَ العِيدِ ولَيْلَتَه، صَاعٌ.

ويُعْتَبَرُ كَوْنُ ذلك[3] فَاضِلًا، بعدَ ما يَحْتَاجُه لنَفْسِه ولِمَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه؛ مِن مَسْكَنٍ، وخَادِمٍ، ودَابَّةٍ، وثيابِ بِذْلَةٍ، ودَارٍ يَحْتاجُ إلى أُجْرِها لنَفَقَتِه، وسَائِمَةٍ يَحْتَاجُ إلى نَمائِها، وبِضَاعةٍ يَحْتاجُ إلى رِبْحِها ونحوِه. وكذا كُتُبٌ يَحْتَاجُها؛ للنَّظَرِ والحِفْظِ، وحَلْىِ المَرْأةِ، للُبْسِها أو لكِرَاءٍ تَحْتاجُ إليه. وتَلْزَمُ

---

(١) فى م: «مال».

(٢) أى: إذا فضل عند من تجب عليه، ممن سبق ذكرهم.

(٣) أى: الصاع الزائدة.

المُكَاتَبَ فِطْرَةُ زَوْجَتِه ، وقَرِيبِه ممَّن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، ورَقِيقِه . وإن لم يَفْضُلْ إلَّا بَعْضُ صَاعٍ ، لزِمَه إخْرَاجُه عن نَفْسِه ، فإن فَضَلَ صَاعٌ وبَعْضُ صَاعٍ ، أخْرَجَ الصَّاعَ عن نَفْسِه ، وبَعْضَ الصّاعِ عَمَّنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه[1] ، ويُكَمِّلُه المُخْرَجُ عنه .

ويَلْزَمُ المُسْلِمَ فِطْرَةُ مَن يَمُونُه مِن المُسْلِمِينَ ، حتى زَوْجَةِ عَبْدِه الحُرَّةِ ، ومَالِكِ نَفْعِ قِنٍّ فقط ، وخَادِمِ زَوْجَتِه ، إن لَزِمَتْه نَفَقَتُه .

ولا تَلْزَمُ الزَّوْجَ لبائِنٍ حَامِلٍ ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ للحَمْلِ لا لها . ولا مَن اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، أو ظِئْرًا[2] بطَعَامِه وكِسْوَتِه ، كضَيْفٍ . ولا مَن وَجَبَتْ نَفَقَتُه فى بَيْتِ المَالِ ، كعَبِيدِ[3] الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ والفَىْءِ ، ونحوِ ذلك . ولا مَن تَلْزَمُه نَفَقَةُ زَوْجَتِه الأمَةِ لَيْلًا فقط ، بل[4] على سَيِّدِها ، وتَرْتِيبُها كالنَّفَقَةِ . فإن لم يَجِدْ ما يُؤَدِّى عن جَمِيعِهم ، بَدَأَ لزُومًا بنَفْسِه ، ثم بامْرَأتِه ولو أمَةً ، ثم برَقِيقِه ، ثم بأُمِّه ، ثم بأبِيه ، ثم بوَلَدِه ، ثم على تَرْتِيبِ المِيراثِ ؛ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ . وإن اسْتَوَى اثْنَانِ فأكْثَرُ ولم يَفْضُلْ غيرُ صَاعٍ ، أُقْرِعَ . ولا تَجِبُ عن جَنِينٍ ، بل تُسْتَحَبُّ .

ومَن تَبَرَّعَ بمُؤْنَةِ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّه ، لزِمَتْه فِطْرتُه ، لا إن مَانَه جَمَاعَةٌ .

---

(١) فى م : « نفقته » .

(٢) الظئر : المرضعة .

(٣) فى ز ، م : « كعبد » .

(٤) بعده فى م : « هى » .

وإذا كان رَقِيقٌ واحِدٌ بينَ شُرَكاءَ، أو بَعْضُه حُرٌّ، أو قَرِيبٌ، أو[1] تَلْزَمُ نَفَقَتُه اثْنَيْنِ، أو أَلحَقَتِ القَافَةُ واحِدًا باثْنَيْنِ فأَكْثَرَ، فعليهم صَاعٌ واحِدٌ.

ولا تَدْخُلُ الفِطْرَةُ فى المُهايَأَةِ فى مَن بَعْضُه حُرٌّ، فإن كان يَوْمَ العِيدِ نَوْبَةُ العَبْدِ المُعْتَقِ نِصْفُه مَثَلًا، اعْتُبِرَ أن يَفْضُلَ عن قوتِه نِصْفُ صَاعٍ، وإن كانت نَوْبَةُ السَّيِّدِ، لَزِمَ العَبْدَ أَيْضًا نِصْفُ صَاعٍ. ومَن عَجَزَ مِنهم عَمَّا عليه، لم يَلْزَمِ الآخَرَ سِوى قِسْطِه، كشَرِيكٍ ذِمِّيٍّ.

وإن عَجَزَ زَوْجُ المَرْأةِ عن فِطْرَتِها، فعَلَيها إن كانت حُرَّةً، وعلى سَيِّدِها إن كانت أَمَةً. ولا تَرْجِعُ الحُرَّةُ والسَّيِّدُ بها على الزَّوْجِ إذا أَيْسَرَ.

ومَن له عَبْدٌ آبِقٌ، أو ضَالٌّ، أو مَغْصُوبٌ، أو مَحْبوسٌ، كأَسِيرٍ، فعليه فِطْرَتُه، إلَّا أن يَشُكَّ فى حَياتِه، فتَسْقُطَ. فإن عَلِمَ حَياتَه بعْدَ ذلك، أَخْرَجَ لما مَضَى.

ولا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةُ نَاشِزٍ وَقْتَ الوُجُوبِ ولو حَامِلًا، ولا مَن لا تَلْزَمُه نَفَقَتُها، كغيرِ المَدْخُولِ بها، إذا لم تُسَلِّمْ إليه، والصَّغِيرَةِ التى لا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بها. ويلْزَمُه فِطْرَةُ مَرِيضَةٍ ونحوِها لا تَحْتاجُ إلى نَفَقَةٍ.

ومَن لَزِمَ غَيْرَه فِطْرَتُه، فأَخْرَجَ عن نَفْسِه بغيرِ إذْنِه، أَجْزَأَ، كما لو أَخْرَجَ بإذْنِه؛ لأنَّ الغَيْرَ مُتَحَمِّلٌ لا أَصِيلٌ. ولو لم يُخْرِجْ مَن تَلْزَمُه فِطْرَةُ غيرِه مع قُدْرَتِه، لم يَلْزَمِ الغَيْرَ شَىءٌ، وله مُطَالَبَتُه بالإخْرَاجِ.

---

(١) زيادة من: م.

ولو أخْرَجَ العَبْدُ بغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِه ، لم يُجْزِئْه . وإن أخْرَجَ عمَّن لا تَلْزَمُه فِطْرَتُه بإذْنِه ، أجْزَأَ . وإلَّا فلا .

ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الفِطْرَةِ ، إلَّا أن يكُونَ مُطالَبًا به .

وتَجِبُ بغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ ؛ فمَن أسْلَمَ بعْدَ ذلك ، أو تَزَوَّجَ ، أو وُلِدَ له وَلَدٌ ، أو مَلَكَ عَبْدًا ، أو كان مُعْسِرًا وَقْتَ الوُجُوبِ ، ثم أيْسَرَ بعدَه ، فلا فِطْرَةَ . وإن وُجِدَ ذلك قبلَ الغُرُوبِ ، وَجَبَتْ .

وإن مَاتَ قبلَ الغُرُوبِ ، أو أعْسَرَ ، أو أبانَ الزَّوْجَةَ ، أو أعْتَقَ العَبْدَ ونحوَه ، لم تَجِبْ . ولا تَسْقُطُ بعدَ وُجُوبِها بمَوْتٍ ولا غيرِه .

ويجُوزُ [٦٢و] تَقْدِيمُها قبلَ العِيدِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ فقط .

وآخِرُ وَقْتِها ، غُرُوبُ الشَّمْسِ يَوْمَ الفِطْرِ . فإن أخَّرَها عنه ، أثِمَ ، وعليه القَضَاءُ . والأفْضَلُ إخْرَاجُها يَوْمَ العِيدِ قبلَ الصَّلاةِ ، أو قَدْرِها . ويجُوزُ فى سَائِرِه مع الكَرَاهَةِ .

ومَن وَجَبَتْ عليه فِطْرَةُ غيرِه ، أخْرَجَها مَكانَ نَفْسِه ، ويأْتِى .

فصل : والواجِبُ فيها ، صَاعٌ عِرَاقِيٌّ مِن البُرِّ ، أو مِثْلُ مَكِيلِه مِنَ التَّمْرِ ، أو الزَّبِيبِ – ولو مَنْزُوعَى العَجَمِ[1] – أو الشَّعِيرِ ، وكذا الأقِطُ ، ولو لم يكُنْ قُوتَه ، و[2] لم تُعْدَمِ الأرْبَعَةُ ، أو مِن مُجَمَّعٍ مِن ذلك ، وإن[3] لم يَكُنْ المُخْرَجُ

---

(١) العجم : النوى .

(٢) فى ز : « أو » .

(٣) فى م : « لو » .

قُوتًا له .

ولا عِبْرَةَ[1] بوَزْنِ تَمْرٍ وغيرِه مِمَّا يُخْرِجُه ، سِوى البُرِّ ، فإذا بَلَغَ صَاعًا بالبُرِّ ، أجْزَأَ ، وإن لم يَبْلُغِ الوَزْنَ ، ويَحْتَاطُ فى الثَّقِيلِ ، فيَزِيدُ على الوَزْنِ شَيْئًا يَعْلَمُ أنَّه قد بَلَغَ صَاعًا ؛ ليَسْقُطَ الفَرْضُ بيَقِينٍ .

ولا يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ . ويُجْزِئُ صَاعُ دَقِيقٍ وسَوِيقٍ ، ولو مع وُجُودِ الحَبِّ والسَّوِيقِ ، بُرٍّ أو شعِيرٍ ، يُحَمَّصُ ثم يُطْحَنُ . وصَاعُ الدَّقِيقِ ، وَزْنُ حَبِّه ، ويُجْزِئُ بلا نَخْلٍ .

والأقِطُ : لَبَنٌ جامِدٌ يُجَفَّفُ[2] بالمَصْلِ ، يُعْمَلُ مِن اللَّبَنِ المَخِيضِ .

ولا يُجْزِئُ غيرُ هذه الأصْنافِ الخَمْسَةِ ، مع قُدْرَتِه على تَحْصِيلِها ، ولا القِيمَةُ .

فإن عَدِمَ المَنْصُوصَ عليه ، أخْرَجَ ما يَقُومُ مَقَامَه ؛ مِن حَبٍّ ، وثَمَرٍ[3] يُقْتَاتُ ، إذا كَانَ مَكِيلًا ؛ كالذُّرَةِ ، والدُّخْنِ ، والمَاشِ ، ونحوِه .

ولا يُجْزِئُ إخْرَاجُ حَبٍّ مَعِيبٍ ؛ كمُسَوَّسٍ ، ومَبْلُولٍ ، وقَدِيمٍ تغَيَّرَ طَعْمُه ، ونحوِه ، ولا خُبْزٍ . فإن خَالَطَ المُخْرَجَ ما لا يُجْزِئُ وكَثُرَ ، لم يُجْزِئْه ، وإن قَلَّ ، زَادَ بقَدْرِ ما يكُونُ المُصَفَّى صَاعًا . وأحَبَّ الإمامُ أحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعامِ .

---

(١) فى ز : « غيره » .

(٢) فى الأصل : « يخفف » .

(٣) فى م : « تمر » .

وأفْضَلُ مُخْرَجٍ ، تَمْرٌ ، ثم زَبِيبٌ ، ثم بُرٌّ ، ثم أَنْفَعُ ، ثم شَعِيرٌ ، ثم دَقِيقُ بُرٍّ ، ثم دَقِيقُ شَعِيرٍ ، ثم سَويقُهما ، ثم أَقِطٌ .

ويجُوزُ أن يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ ما يَلْزَمُ الواحِدَ ، لكِنِ الأفْضَلُ أن لا يُنْقِصَه عن مُدٍّ بُرٍّ ، أو نِصْفِ صَاعٍ مِن غيرِه ، وأن يُعْطِيَ الوَاحِدَ ما يَلْزَمُ الجَماعَةَ .

ولفَقِيرٍ إخْرَاجُ فِطْرَةٍ ، وزَكَاةٍ عن نفْسِه إلى مَن أُخِذَتا مِنه ، ما لم يكُنْ حِيلَةً[1] . وكذا الإمامُ ونَائِبُه ، إذا حَصَلَتا عندَه فقَسَمَهما ، رَدَّهما إلى مَن أُخِذَتا مِنه ، وتَقَدَّمَ بَعْضُ ذلك .

وكان عَطاءٌ يُعْطِي عَن أبَوَيْه صَدَقَةَ الفِطْرِ حتى مَاتَ ، وهو تَبَرُّعٌ اسْتَحْسَنَه أحْمَدُ .

(١) في الأصل ، د : « حلية » .

بابُ إخْراجِ الزَّكاةِ

(1) وما يَتَعَلَّقُ به مِن حُكْمِ النَّقْلِ والتَّعْجيلِ ونحوِه(1).

لا يجوزُ تأْخِيرُه عن وَقْتِ وُجُوبِها مع إمْكانِه، فيَجِبُ إخْراجُها على الفَوْرِ، كنَذْرٍ مُطْلَقٍ وكَفَّارةٍ، ويأتى، إلَّا أن يَخافَ ضَرَرًا، كرُجُوعِ ساعٍ، أو خَوْفِه على نَفْسِه أو مالِه ونحوِه، أو كان فقيرًا مُحْتاجًا إلى زَكاتِه، تَخْتَلُّ كِفايَتُه ومَعِيشَتُه بإخْراجِها، وتُؤْخَذُ منه عندَ يَسارِه. أو أخَّرَها ليُعْطِيَها لمَن حاجَتُه أشَدُّ، أو لقَرِيبٍ، أو جارٍ. أو لتَعَذُّرِ إخْراجِها مِن النِّصابِ لغَيْبَةٍ أو غيْرِها، ولو قَدَر على الإخْراجِ مِن غيرِه، وتَقَدَّم فى كِتابِ الزَّكاةِ. أو لغَيْبَةِ المُسْتَحِقِّ، أو الإمامِ عندَ خَوْفِ رُجُوعِه. وكذا للإمامِ والسَّاعِى التَّأْخِيرُ عندَ رَبِّها لعُذْرِ قَحْطٍ ونحوِه.

فإن جَحَد وُجُوبَها جَهْلًا به(2) - ومِثْلُه يَجْهَلُه - كقَرِيبِ عَهْدٍ بإسْلامٍ، أو نُشُوئِه ببادِيَةٍ بعيدَةٍ يَخْفَى عليه، عُرِّفَ ذلك(3)، ونُهِىَ عن المُعاوَدَةِ. فإن أصَرَّ، أو كان عالِمًا بوُجُوبِها، كَفَر، وأُخِذَت منه إن كانت وَجَبَتْ، واسْتُتِيبَ ثَلاثةَ أيّامٍ، وُجُوبًا، فإن لم يَتُبْ، قُتِلَ كُفْرًا،

(1 - 1) زيادة من: م.

(2) سقط من: الأصل.

(3) أى: وجوبها.

وُجوبًا[1] . ومَن مَنَعها بُخْلًا بها ، أو تَهاوُنًا ، أُخِذَت منه ، وعَزَّره إمامٌ عَدْلٌ فيها ، أو عامِلُ زَكاةٍ ، مالم يَكُنْ جاهِلًا .

وإن فَعَله لِكَوْنِ الإمامِ غيرَ عَدْلٍ فيها لايَضَعُها مواضِعَها ، لم يُعَزَّرْ .

وإن غَيَّبَ مالَه أو كَتَمَه ، وأمْكَنَ أخْذُها ، أُخِذَت منه مِن غيرِ زِيادةٍ . وإن لم يُمْكِنْ أخْذُها ، اسْتُتِيبَ ثَلاثةَ أيّامٍ ، وُجوبًا ، فإن تابَ وأخْرَجَ ، وإلَّا قُتِلَ حَدًّا ، وأُخِذَت مِن تَرِكَتِه . وإن لم يُمْكِنْ أخْذُها إلَّا بقِتالٍ ، [٦٢ظ] وَجَب على الإمامِ قِتالُه إن وَضَعها مَواضِعَها ، ولا يَكْفُرُ بقِتالِه له[2] .

ومَن طُولِبَ بها ، فادَّعَى ما يَمْنَعُ وُجوبَها ؛ مِن نُقْصانِ الحَوْلِ ، أو النِّصابِ ، أو انْتِقالِه فى بَعْضِ الحَوْلِ ، ونحوِه ، كادِّعائِه أداءَها ، أو تَجَدُّدَ مِلْكِه قريبًا ، أو أنَّ ما بيَدِه لغيرِه ، أو أنَّه مُنْفَرِدٌ ، أو مُخْتَلِطٌ - قُبِلَ قَوْلُه بلا يَمِينٍ . وإن أقَرَّ بقَدْرِ زَكاتِه ولم يُخْبِرْ بقَدْرِ مالِه ، أُخِذَت منه بقَوْلِه ، ولم يُكَلَّفْ إحضارَ مالِه . والصَّبِيُّ والمجْنُونُ يُخْرِجُ عنهما وَلِيُّهما مِن[3] مالِهما ، كنَفَقَةِ أقارِبِهما ، وزَوْجاتِهما ، وأُرُوشِ[4] جناياتِهما .

ويُسْتَحَبُّ للإنسانِ تَفْرِقَةُ زَكاتِه ، وفِطْرَتِه بنَفْسِه بشَرْطِ أمانَتِه ، وهو أفْضَلُ مِن دَفْعِها إلى إمامٍ عادلٍ ، وله دَفْعُها إلى السّاعِى ، وإلى الإمامِ - ولو

---

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) أى : بقتاله للإمام .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى م : « أرش » .

فاسقًا - يَضَعُها فى مَواضِعِها، وإلَّا حَرُمَ. ويَجِبُ[1] كَتْمُها إذْنٌ، ويَبْرَأُ بدَفْعِها إليه، ولو تَلِفَت فى يَدِه، أو لم يَصْرِفْها فى مَصارِفِها.

ويُجْزِئُ دَفْعُها إلى الخوارِجِ والبُغاةِ، نَصَّ عليه فى الخَوارِجِ، إذا غَلَبُوا على بَلَدٍ وأخَذُوا منه العُشْرَ، وَقَع مَوْقِعَه. وكذلك مَن أخَذَها مِن السَّلاطِينِ، قَهْرًا أو اخْتِيارًا، عَدَل فيها أو جارَ، ويأتى فى قِتالِ أهْلِ البَغْيِ.

وللإمامِ طَلَبُ النَّذْرِ، والكَفَّارةِ، وله[2] طَلَبُ الزَّكاةِ مِن المالِ الظَّاهِرِ والباطِنِ، إن وَضَعَها فى أهْلِها، ولا يَجِبُ الدَّفْعُ إليه إذا طَلَبها، وليس له أن يُقاتِلَ على ذلك، إذا لم يَمْنَعْ إخْراجَها بالكُلِّيَّةِ.

فصل: ولا يُجْزِئُ إخْراجُها إلَّا بنِيَّةٍ مِن[2] مُكَلَّفٍ. وغيرُ المُكَلَّفِ يَنْوِى عنه وَلِيُّه، فيَنْوِى الزَّكاةَ أو الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ، أو صَدَقَةَ المالِ، أو الفِطْرِ، فلو لم يَنْوِ، أو نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً، لم يُجْزِئْ[3] عمّا فى ذِمَّتِه، حتى ولو تَصدَّقَ بجميعِ المالِ، كصَدَقتِه بغيرِ النِّصابِ مِن جِنْسِه. والأَوْلى مُقارَنَتُها للدَّفْعِ، وتَجُوزُ قبْلَه، كصَلاةٍ.

ولا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الفَرْضِ، ولا تَعْيِينُ المالِ المُزَكَّى عنه، فلو كان له مالان؛ غائِبٌ، وحاضِرٌ، فنَوَى زَكاةَ أحدِهما - لا بعَيْنِه - أجْزَأَ عن أيِّهما شاء؛ بدَليلِ أنَّ مَن له أرْبَعُون دِينارًا إذا أخْرَجَ نِصْفَ

---

(١) فى م: «يجوز».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «يجز».

دِينارٍ عنها ، صَحَّ ، ووَقَع عن عِشْرِين دِينارًا منها[1] ، غيرِ مُعَيَّنَةٍ . ولو كان خَمْسٌ مِن الإبِلِ ، وأرْبَعُون مِن الغَنَمِ ، فقال : هذه الشَّاةُ عن الإبِلِ أو الغَنَمِ . أجْزَأَتْه عن أحدِهما . ولو نَوَى زَكاةَ مالِه الغائِبِ ، فإن كان تالِفًا ، فعن الحاضِرِ ، أجْزَأَ عنه إن كان الغائبُ تالِفًا . ولو نَوَى أنَّ هذه زكاةُ مالِي إن كان سَالِمًا ، وإلَّا فهو تَطَوُّعٌ - مع شَكِّه[2] في سَلامَتِه - فبَانَ سَالِمًا ، أجْزَأَتْ . ولو نَوَى عن الغائبِ ، فبانَ تالِفًا ، لم يَكُنْ له صَرْفُه إلى غيرِه . وإن قال : هذه[3] زَكاةُ مالِي . أو : نَفْلٌ . أو قال : هذه[3] زكاةُ إرْثِى مِن مُوَرِّثِى ، إن كان ماتَ . لم يُجْزِئْه .

وإن أخَذَها الإمامُ قَهْرًا - لامْتِناعِه - كَفَتْ نِيَّةُ الإمامِ ، دُونَ نِيَّةِ رَبِّ المالِ ، وأجْزَأَتْه ، ظاهِرًا لا باطِنًا . ومثلُ ذلك لو دَفَعها رَبُّ المالِ إلى مُسْتَحِقِّها كَرْهًا وقَهْرًا . وإن أخَذَها الإمامُ أو السّاعِى لغَيْبةِ رَبِّ المالِ ، أو تَعذَّرَ الوُصُولُ إليه بحَبْسٍ ونحوِه ، أجْزَأَتْه ظاهِرًا وباطِنًا .

وإن دَفَعَها إلى الإمامِ طوْعًا ، ناوِيًا ، [4]ولم[4] يَنْوِ الإمامُ حالَ دَفْعِها إلى الفُقَراءِ ، جازَ وإن طالَ ؛ لأنَّه وَكِيلُ الفُقراءِ ، لا إن نَواها الإمامُ دُونَه ، أو لم يَنْوِياها ، وتَقَعُ نَفْلًا ، ويُطالَبُ بها .

ولا بأسَ بالتَّوْكِيلِ فى إخْراجِها . ويُعْتَبَرُ كَوْنُ الوَكِيلِ ثِقَةً مُسْلِمًا ، فإن

---

(١) سقط من : الأصل ، د .

(٢) فى م : « شك » .

(٣) فى م : « هذا » .

(٤ - ٤) فى د : « ولو » .

دَفَعَها إلى وَكيلِه، أجْزَأَتِ النِّيَّةُ مِن مُوَكِّلٍ، مع قُرْبِ زَمَنِ الإخْراجِ، ومع بُعْدِه لابُدَّ مِن نِيَّةِ المُوَكِّلِ حالَ الدَّفْعِ إلى الوَكيلِ ونِيَّةِ الوَكيلِ عندَ الدَّفْعِ إلى المُسْتَحِقِّ، ولا تُجْزِئُ نِيَّةُ الوكيلِ وَحْدَه.

وإن أخْرَجَ زَكاةَ شَخْصٍ، أو كَفَّارَتَه مِن مالِه بإذْنِه، صَحَّ. وله الرُّجُوعُ عليه إن نَواه. وإن كان بغيرِ إذْنِه، لم يَصِحَّ، كما لو أخْرَجَها مِن مالِ[1] المُخْرَجِ عنه بلا إذْنِه. ولو وَكَّلَه فى إخْراجِ زَكاتِه، ودَفَع إليه مَالًا وقالَ: تَصَدَّقْ به. ولم يَنْوِ الزَّكاةَ، فأخْرَجَها الوَكِيلُ مِن المالِ [٦٣و] الذى دَفَعَه إليه، ونواها زَكاةً، أجْزَأَتْ. ولو قال: تَصَدَّقْ به نَفْلًا. أو: عن كَفَّارَتِى. ثم نَوَى الزَّكاةَ قبلَ أن يَتَصدَّقَ، أجْزَأَ عنها؛ لأنَّ دَفْعَ وَكِيله كدَفْعِه. ويَصِحُّ تَوْكِيلُه[2] المُمَيِّزَ فى دَفْعِ الزَّكاةِ. ومَن أخْرَج زَكاتَه مِن مالِ غَصْبٍ، لم يُجْزِئْه، ولو أجازَها رَبُّه.

ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ المُخْرِجُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَمًا، ولا تَجْعَلْها مَغْرَمًا»[3]. ويَحْمَدُ اللَّهَ على تَوْفِيقِه لأدائِها. وأن يقولَ الآخِذُ، سواءٌ كان الفقيرَ، أو العامِلَ أو غيرَهما، وفى حَقِّ العاملِ آكَدُ: آجَرَكَ اللَّهُ فيما أَعْطَيْتَ، وبارَكَ لك فيما أبْقَيْتَ، وجَعَله لك طَهُورًا.

---

(١) فى ز: «ماله».

(٢) فى الأصل: «توكيل».

(٣) لما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما يقال عند إخراج الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٣.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ٢/ ٥٢. وقال الألبانى: حديث موضوع. ضعيف سنن ابن ماجه ١٤٠.

وإظْهارُ إخْراجِها مُسْتَحَبٌّ ، سَواءٌ كان بمَوْضِعٍ يُخْرِجُ أهْلُه الزَّكاةَ أم لا ، وسَواءٌ نُفِيَ عنه ظَنُّ السُّوءِ بإظْهارِ إخْراجِهَا أم لا . وإن عَلِمَ أنَّ الآخِذَ أهْلٌ لأخْذِها ، كُرِهَ إعْلامُه بأنَّها زَكاةٌ . قال أحمدُ : لِمَ يُبَكِّتُه[1] ؟ يُعْطِيه ويَسْكُتُ . وإن عَلِمَه أهْلًا - والمُرادُ ، ظَنَّه - ويَعْلَمُ مِن عادَتِه أنَّه لا يَأْخُذُها ، فأعْطاه ، ولم يُعْلِمْه ، لم يُجْزِئْه .

وله نَقْلُ زَكاةٍ إلى دُونِ مَسافةِ قَصْرٍ ، وفي فُقراءِ بَلَدِه أفْضَلُ . ولا يَدْفَعُ الزَّكاةَ إلَّا لمَن يَظُنُّه أهْلًا ، فلو لم يَظُنَّه مِن أهْلِها فدَفَع إليه ، ثم بانَ مِن أهْلِها ، لم يُجْزِئْه . ولا يَجُوزُ نَقْلُها عن بَلَدِها إلى ما تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ، ولو لرَحِمٍ ، وشِدَّةِ حاجَةٍ ، أو لاسْتِيعابِ الأصْنافِ ، فإن خالَفَ وفَعَل ، أجْزَأه .

وإن كان ببادِيَةٍ ، أو خَلَا بَلَدُه[2] عن مُسْتَحِقٍّ لها[3] ، فرَّقَها ، أو ما بَقِيَ منها بَعْدَهم في أقْرَبِ البلادِ إليه . والمُسافِرُ بالمالِ يُفَرِّقُها في مَوْضِعٍ أكْثَرِ إقامةِ المالِ فيه . وله نَقْلُ كفَّارةٍ ، ونَذْرٍ ، ووَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، ولو إلى مَسافةِ قَصْرٍ ، لا مُقَيَّدةٍ لفُقراءِ مَكانٍ مُعَيَّنٍ .

وإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخرَ أو أكثرَ[4] ، أخْرَج زَكاةَ كُلِّ مالٍ في بلَدِه - أي : بلدِ المالِ - مُتَفَرِّقًا كان ، أو مُجْتَمِعًا ، إلَّا في نِصابِ سائمَةٍ في بَلَدَيْن ، فيَجُوزُ الإخْراجُ في أحدِ البلَدَيْن ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلى تَشْقِيصِ زَكاةِ الحيوانِ . ويُخْرِجُ فِطْرَةَ نَفْسِه وفِطْرَةَ مَن يَمُونُه ، في بَلَدِ نَفْسِه ، وإن

---

(١) بكّته تبكيتا : عيّره وقبح فعله .

(٢) في م : « ببلده » .

(٣) في الأصل : « بها » .

(٤) أي : أكثر من بلد .

كانوا فى غيرِه ، وتَقَدَّم . وحيثُ جازَ النَّقْلُ ، فأُجْرَتُه على ربِّ المالِ كأُجْرَةِ كَيْلٍ ووَزْنٍ .

وإذا حَصَل عندَ الإمامِ ماشيةٌ ، اسْتُحِبَّ له وَسْمُ الإبلِ والبَقَرِ ، فى أفْخاذِها ، والغَنَمِ فى آذانِها ، فإن كانت زكاةً ، كتَبَ : للَّهِ . أو : زَكاةً . وإن كانت جِزْيةً ، كتَبَ : صَغارًا . أو : جِزْيةً . ليتَمَيَّزا[1] .

فصل : ويجوزُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ ، وتَرْكُه أفْضَلُ ، لحَوْلَيْن فأقلَّ فقط ، بعدَ كَمالِ النِّصابِ لا قبلَه ، ولا قبلَ السَّوْمِ ، فلو مَلَك بَعْضَ نِصابٍ ، فعَجَّل زَكاتَه ، أو زَكاةَ نِصابٍ ، لم يُجْزِئْه . ولو ظَنَّ مالَه ألْفًا ، فعَجَّلَ زَكاتَه فبانَ خَمْسَمائةٍ ، أجْزَأه عن عامَيْنْ . وإن أخَذَ السّاعِي فوقَ حَقِّه ، حَسَبَه مِن حَوْلٍ ثانٍ ، قال أحمدُ : يُحْسَبُ ما أهْداه للعاملِ مِن الزَّكاةِ أيضًا .

وليس لوَلِيِّ ربِّ المالِ أن يُعَجِّلَ زَكاتَه . وإن عَجَّل عن النِّصابِ وما يَنْمِى فى حَوْلِه ، أجْزَأ عن النِّصابِ دُونَ النَّماء . ويَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكاةِ الثَّمَرِ بعدَ ظُهُورِه ، وبعدَ طُلُوعِ الطَّلْعِ قبْلَ تَشَقُّقِه[2] ، والزَّرْعِ بعدَ نَباتِه ، إذ[3] ظُهُورُه كالنِّصابِ ، وإدْراكُه ، كحَوَلانِ الحَوْلِ . فإن عَجَّل قبلَ طُلُوعِ الطَّلْعِ والحِصْرِمِ[4] ونَباتِ الزَّرْعِ ، لم يُجْزِئْه . وإن عَجَّل زكاةَ النِّصابِ ، فتَمَّ

(١) فى د ، ز : « ليتميز » .
(٢) فى د ، ز : « تشقيقه » .
(٣) فى م : « أو » .
(٤) الحصرم : أول العنب ، مادام حامضًا .

الحَوْلُ وهو ناقِصٌ قَدْرَ ما عَجَّلَه، أجْزَأ؛ إذ[1] المُعَجَّلُ فى حُكْمِ المَوْجُودِ. وإن عَجَّل عن أرْبَعِين شاةً شاتَيْن مِن غيرِها، أو شاةً مِنها وأُخْرى مِن غيرِها، أجْزَأ عن الحَوْلَيْنِ، وشاتَيْن مِنها لا يُجْزِئُ عنهما، ويَنْقَطِعُ الحَوْلُ، وكذا لو عَجَّل شاةً عن الحَوْلِ الثّانى وَحْدَه - لأنَّ ما عَجَّله[2] منه للحَوْلِ الثّانِى - زالَ مِلْكُه عنه، فيَنْقُصُ به. وإن مَلَك شاةً، اسْتأنَفَ الحَوْلَ مِن الكَمالِ. وإن عَجَّل زَكاةَ المائَتَيْن فنُتِجَتْ [٦٣ظ] عندَ الحَوْلِ سَخْلَةً، لَزِمَتْه ثالِثَةٌ. وإن عَجَّل عن مائةٍ وعِشْرِين واحِدَةً، ثم نُتِجَتْ قبلَ الحَوْلِ أُخْرَى، لَزِمَه إخْراجُ ثانيةٍ. ولو عَجَّل عن خَمْسَ عَشْرَةَ مِن الإبِلِ، وعن نِتاجِها بِنْتَ مَخاضٍ. فنُتِجَتْ مِثلَها، لم تُجْزِئْه[3]، ويَلْزَمُه بِنْتُ مَخاضٍ. ولو عَجَّلَ مُسِنَّةً عن ثَلاثِينَ مِن البَقَرِ ونِتاجِها، فنُتِجَت عَشْرًا، أَجْزَأَتْ عن ثَلاثِين فقط، ويُخْرِجُ للعَشْرِ رُبْعَ مُسِنَّةٍ[4]. وإن عَجَّل عن أرْبَعِين شاةً شاةً، ثم أبْدَلَها بمِثْلِها، أو نُتِجَتْ أرْبَعِين سَخْلَةً، ثم ماتَتِ الأُمَّاتُ[5]، أجْزَأَ المُعَجَّلُ عن البَدَلِ والسِّخَالِ. ولو عَجَّلَ شاةً عن مائةِ شاةٍ، أو تَبِيعًا[6] عن ثَلاثِين بَقَرَةً، ثم نُتِجَتِ الأُمّاتُ مِثْلَها، ثم ماتَتْ، أجْزَأَ المُعَجَّلُ. عن النِّتاجِ. ولو نُتِجَ نِصْفُ الشِّياهِ مِثْلَها، ثم ماتَتْ أمَّاتُ الأوْلادِ، أجْزَأَ المُعَجَّلُ عنها. ولو

---

(١) فى م: «إذا».

(٢) فى د، ز: «عجل».

(٣) فى ز: «يجزئه».

(٤) فى د: «سنة».

(٥) الأُمَّات: جمع لكل أم مما لا يعقل.

(٦) التبيع: ولد البقرة فى السنة الأولى - والأنثى تبيعة - وسمى تبيعًا، لأنه يتبع أمه فى هذا السِّنِّ.

نُتِجَ نِصْفُ البَقَرِ مِثْلَها (١ثم ماتَتِ الأُمّاتُ١)، أجزَأَ المُعَجَّلُ، ولو عَجَّل عن أحدِ نِصابَيْه وتَلِفَ، لم يَصْرِفْه إلى الآخَرِ، كما لو عَجَّل شاةً عن خَمْسٍ مِن الإبِلِ، فتَلِفَت وله أرْبَعون شاةً، لم يُجْزِئْه عنها. ولو كان له ألْفُ دِرْهَمٍ، فعَجَّل خَمْسِين، وقال: إن رَبِحتُ ألْفًا قبلَ الحَوْلِ، فهى عنها، وإلَّا كانتَ للحَوْلِ الثّانى. جازَ.

وإن عَجَّلَها فدَفَعَها إلى مُسْتَحِقِّها فماتَ قابِضُها، أو ارْتَدَّ، أو اسْتَغْنى منها[٢]، أو مِن غيرِها، أجْزَأت عنه. وإن دَفَعَها (٣إلى غَنِىٍّ يَعْلَمُ غِنَاه، أو كافِرٍ يَعْلمُ كُفْرَه٣)، فافْتَقَرَ عندَ الوُجُوبِ أو أسْلَمَ، لم يُجْزِئْه. وإن عَجَّلَها ثم هَلَك المالُ[٤]، (٥أو نَقَص النِّصابُ، أو مات المالِكُ٥)، أو ارْتَدَّ قبلَ الحَوْلِ، لم يَرْجِعْ على المِسْكِينِ، سواءٌ كان الدّافِعُ رَبَّ المالِ، أو السّاعِىَ، أعْلَمَه أنَّها زَكاةٌ مُعَجَّلَةٌ، أوْ لا، فإن كانت بيدِ السّاعِى وَقْتَ التَّلَفِ، رَجَع.

ولا يَصِحُّ تَعْجِيلُ زكاةِ مَعْدِنٍ بحالٍ، ولا ما يَجِبُ فى رِكازٍ.

وللإمامِ ونائِبِه اسْتِسْلافُ زَكاةٍ برضَا رَبِّ المالِ، لا إجْبارُه على ذلك، فإن اسْتَسْلَفَها فتَلِفَت بيَدِه، لم يَضْمَنْها، (٦وكانت٦) مِن ضَمانِ الفُقَراءِ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ز: «عنها».

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «إلى غنى أو كافر يعلم غناه أو كفره».

(٤) فى م: «المالك».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) فى د: «أو كانت».

سواءٌ سَأَلَه ذلك الفُقراءُ، أو رَبُّ المالِ، أو لم يَسْأَلْه أحَدٌ؛ لأنَّ له قَبْضَها، كوَلِيِّ اليَتِيمِ. وإن تَلِفَت في يَدِ الوَكِيلِ قبلَ أدائِها، فمِن ضَمانِ رَبِّ المالِ.

ويُشْتَرَطُ لِمِلْكِ الفَقِيرِ لها وإجْزائِها عن ربِّها، قَبْضُه لها، فلا يُجْزِئُ غَداءُ الفُقراءِ، ولا عَشاؤُهم.

ولا يَقْضِي منها دَيْنَ مَيِّتٍ غَرِمَ لمَصْلَحَةِ نَفْسِه، أو غيرِه؛ لِعَدَمِ أهْلِيَّتِه لقَبُولِها، كما لو كَفَّنَه منها. ولا يَكْفِي إبْراءُ المَدِينِ مِن[1] دَيْنِه بنِيَّةِ الزَّكاةِ، سَواءٌ كان المُخْرَجُ عنه دَيْنًا، أو عَيْنًا، ولا تَكْفِي الحَوَالَةُ بها. وإن أخْرَجَ زَكاتَه فتَلِفَت قبلَ أن يَقْبِضَها الفَقِيرُ، لَزِمَه بَدَلُها. ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الفَقِيرِ قبلَ قَبْضِها. ولو قال الفقِيرُ لرَبِّ المالِ: اشْتَرِ لي بها ثَوْبًا. ولم يَقْبِضْها منه، لم يُجْزِئْه، ولو اشْتَراه، كان للمالِكِ، وإن تَلِفَ، كان مِن ضَمانِه.

ولا يُجْزِئُ إخْراجُ قيمَةِ زَكاةِ المالِ والفِطْرةِ، طائعًا أو مُكْرَهًا، ولو للحاجَةِ، مِن تَعَذُّرِ الفَرْضِ، ونحوِه، أو لمَصْلَحَةٍ.

ويَجِبُ على الإمامِ أن يَبْعَثَ السُّعاةَ عندَ[2] قُرْبِ الوُجوبِ، لقَبْضِ زَكاةِ المالِ الظّاهِرِ. ويَجْعَلُ حولَ الماشيةِ المُحَرَّمَ.

وإن أخَّرَ السّاعِي قِسْمةَ[3] زَكاةٍ عندَه بلا عُذْرٍ - كاجْتِماعِ الفُقَراءِ -

---

(١) في د: «ممن».

(٢) سقط من: م.

(٣) مطموس عليها في: د.

أو الزَّكواتِ[1] ، لم يَجُزْ ، ويَضْمَنُ[2] لتَفْرِيطِه ، كوَكِيلٍ فى إخْراجِها يُؤَخِّرُه .

وإن وَجَد السّاعِى مالًا لم يَحُلْ حَوْلُه ، ولم يُعَجِّلْها رَبُّه ، وَكَّلَ ثِقَةً فى قَبْضِها عندَ وُجُوبِها ، وصَرَفَها فى مَصْرِفِها . ولا بأسَ بجَعْلِه إلى رَبِّ المالِ إن كان ثِقَةً ، فإن لم يَجِدْ ثِقَةً ، أخْرَجها رَبُّها إن لم يَخَفْ ضَرَرًا ، وإلَّا أخَّرَها إلى العامِ الثّانى . وإذا قَبَض السّاعِى الزَّكاةَ ، فَرَّقَها فى مكانِه وما قارَبَه ، فإن فَضَل شىءٌ ، حَمَله ، وإلَّا فلا . وله بَيْعُ الزَّكاةِ مِن ماشيةٍ وغيرِها لحاجَةٍ ؛ [٦٤و] كخَوْفِ تَلَفٍ ، ومُؤْنَةٍ ، ومَصْلَحَةٍ . وصَرْفُه فى الأحَظِّ للفُقَراءِ ، أو حَاجَتِهم حتى فى أُجْرَةِ مَسْكِنٍ . وإن باعَ لغيرِ مَصْلَحَةٍ وحاجَةٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لعَدَمِ الإذْنِ . ويَضْمَنُ قيمةَ ما تَعذَّرَ . قال أحمدُ : إذا أخَذَ السّاعِى زَكاتَه ، كَتَب له به براءةً ؛ لأنَّه ربما جاء ساعٍ آخَرُ فيُطالِبُه ، فيُخْرِجُ تلك البراءةَ ، فتكونُ حُجَّةً له .

---

(١) فى الأصل ، م : « الزكاة » .

(٢) بعده فى م : « ما تلف » .

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكاةِ

(١وما يَتعلَّقُ بذلك من بَيانِ شُرُوطِهم، وقَدْرِ ما يُعْطاه كلُّ واحِدٍ، وصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ١)

وهم ثَمانِيَةُ أصْنافٍ، لا يَجُوزُ صَرْفُها إلى غيرِهم، وسُئِلَ الشَّيْخُ عمن ليس معه ما يَشْتَرِى به كُتُبًا يَشْتَغِلُ فيها؟ فقال: يَجُوزُ أخْذُه (٢منها ما يَشْتَرِى له به منها٢) ما يَحْتاجُ إليه مِن كُتُبِ العِلْمِ التى لا بُدَّ لمَصْلَحَةِ دِينِه ودُنْياه منها.

أحَدُهم: الفقراءُ؛ وهم أسْوَأُ حالًا مِن المَساكِينِ، والفَقِيرُ؛ مَن لا يَجِدُ شَيْئًا البَتَّةَ، أو يَجِدُ شَيْئًا يسيرًا مِن الكِفايةِ، دُونَ نِصْفِها، مِن كَسْبٍ، أو غيرِه، مما لا يَقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِه.

الثّاني: المساكِينُ، والمِسْكِيـنُ، مَن يَجِدُ مُعْظَمَ الكِفايَةِ، أو نِصْفَها.

ومَن مَلَك نَقْدًا، ولو خَمْسِينَ دِرْهمًا فأكْثَرَ، أو قِيمَتَها مِن الذَّهَبِ أو غيرِه - ولو كَثُرَت قِيمَتُه - لا يَقُومُ بكِفايَتِه، فليس بغَنِيٍّ، فيأْخُذُ تمامَ كِفايَتِه سَنَةً. فلو كان فى مِلْكِه عُرُوضٌ للتِّجارَةِ قِيمَتُها أَلْفُ دِينارٍ أو أكثرُ،

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل، م.

لا يَرُدُّ عليه رِبْحُها قَدْرَ كِفايَتِه ، أو له مَواشٍ تَبلُغُ نِصابًا ، أو زَرْعٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ لا يَقُومُ بجَمِيعِ كِفَايَتِه ، جازَ له أَخْذُ الزَّكاةِ ، قال أحمدُ : إذا كان له عَقارٌ أو ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّها عَشَرَةُ آلافٍ أو أكْثَرُ لا تَكْفِيه ، يأخُذُ مِن الزَّكاةِ . وقيلَ له : يكونُ له الزَّرْعُ القائِمُ ، وليس عندَه ما يَحْصُدُه ، أيأْخُذُ مِن الزَّكاةِ ؟ قال : نعم . قال الشَّيْخُ : وفى مَعْناه ما يَحْتاجُ إليه لإقامَةِ مُؤْنَتِه ، وإن لم يُنْفِقْه بعَيْنِه فى المُؤْنَةِ . وكذا مَن له كُتُبٌ يَحْتاجُها للحِفْظِ ، والمُطالَعَةِ ، أو لها حَلْيٌ للُّبْسِ ، أو الكِراءِ ، تَحْتاجُ إليه . وإن تَفَرَّغ قادِرٌ على الكَسْبِ[1] للعِلْمِ ، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ ، أُعْطِىَ ، لا إن تَفَرَّغَ للعِبادَةِ . وإطْعامُ الجائعِ ونحوُه واجِبٌ ، مع أنَّه ليس فى المالِ حقٌّ سِوَى الزَّكاةِ .

ومَن أُبِيحَ له أخْذُ شيءٍ ، أُبِيحَ له سُؤالُه . ويَحْرُمُ السُّؤالُ وله ما يُغْنِيه . ولا بأسَ بمسألةِ شُرْبِ الماءِ والاسْتِعارةِ ، والاسْتِقْراضِ ، ولا بسُؤَالِ الشيءِ اليسيرِ ، كشِسْعِ[2] النَّعْلِ . وإن أُعْطِىَ مالًا مِن غيرِ مَسْألةٍ ، ولا اسْتِشْرافِ نَفْسٍ مما يَجُوزُ له أخْذُه ، وَجَب أخْذُه ، وإن اسْتَشْرَفَت نَفْسُه ؛ بأن قال : سَيَبْعَثُ لى فُلانٌ . أو : لعلَّه يَبْعَثُ لى . فلا بأسَ بالرَّدِّ . وإن سَأَلَ غَيْرَه لمحْتاجٍ غيرِه ، فى صَدَقَةٍ ، أو حَجٍّ ، أو غَزْوٍ ، أو حاجَةٍ ، فلا بَأْسَ . والتَّعْرِيضُ أعْجَبُ إلى أحمدَ . ولو سَأَلَه مَن ظَاهِرُه الفَقْرُ أن يُعْطِيَه شَيْئًا ، قُبِلَ قولُ الدّافعِ فى كَوْنِه قَرْضًا ، كسُؤالِه مُقَدَّرًا ، كعَشَرَةِ دَراهِمَ . وإن

---

(١) فى م : « التكسب » .

(٢) الشسع : سير يمسك النعل بأصابع القدم .

قال : أعْطِنِى شيئًا ، إنِّى فَقِيرٌ . قُبِلَ (١)قَوْلُ الفقيرِ(١) فى كونِه صَدَقةً . وإن أُعْطِىَ مالًا ليُفرِّقَه ، جازَ أخْذُه ، وعَدَمُه ، والأَوْلى العَمَلُ بما فيه المَصْلَحَةُ .

الثّالِثُ : العامِلُون عليها ؛ كجابٍ ، وكاتِبٍ ، وقاسِمٍ ، وحاشِرِ المَواشِى ، وعَدّادِها ، وكيّالٍ ، ووزّانٍ ، وساعٍ ، وراعٍ ، وحمّالٍ ، وجمّالٍ ، وحاسِبٍ ، وحافظٍ ، ومَن يُحْتاجُ إليه فيها ، غيرُ قاضٍ ، ووَالٍ ، ويأتى . وأُجْرَةُ كَيْلِها ووَزْنِها فى أخْذِها ومُؤْنَةِ دَفْعِها ، على المالِكِ .

ويُشْتَرَطُ (٢)كَوْنُ العامِلِ(٢) مُسْلِمًا ، أمِينًا ، ومُكَلَّفًا ، كافيًا مِن غيرِ ذِى القُرْبَى ، ويُشْتَرَطُ عِلْمُه بأحْكامِ الزَّكاةِ إن كان مِن عُمّالِ التَّفْويضِ ، وإن كان مُنَفِّذًا وقد عَيَّنَ له الإمامُ ما يأْخُذُه ، جازَ أنْ لا يكُونَ عالمًا ، قالَه القاضى . ولا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُه ، ولا فَقْرُه . واشْتِراطُ ذُكُورِيَّتِه أَوْلى .

وما يأخُذُه العامِلُ ، أُجْرَةٌ(٣) . ويجوزُ أن يكونَ الرّاعى ، والجَمّالُ(٤) [٦٤ظ] ونحوُهما كافرًا ، وعَبْدًا ، وغيرَهما ممن مُنِعَ الزَّكاةَ ؛ لأنَّ ما يأْخُذُه أُجْرَةٌ لعَمَلِه لا لعِمالَتِه . وإن وكَّلَ غيرَه فى تَفْرِقَةِ زَكاتِه ، لم يَدْفَعْ إليه مِن سَهْمِ العامِلِ ، ويأتى . وإن تَلِف المالُ بيدِه بلا تَفْريطٍ ، لم يَضْمَنْ ، وأُعْطِىَ أُجْرَتَه مِن بيتِ المالِ ، وإن لم يَتْلَفْ(٥) فمِنها وإن كان أكثرَ مِن ثَمَنِها . وإن

(١ - ١) فى م : « قبل قوله » .

(٢ - ٢) فى د ، ز ، م : « كونه » .

(٣) فى م : « أجرته » .

(٤) فى ز ، م : « الحمال » .

(٥) فى م : « تتلف » .

رأى الإمامُ إعطاءَه أُجْرَتَه مِن بيتِ المالِ ، أو يَجْعَلُ له رِزْقًا فيه ، ولا يُعْطِيه منها شيئًا ، فَعَل .

ويُخَيَّرُ الإمامُ فى العاملِ ؛ إن شاءَ أرْسَلَه مِن غيرِ عَقْدٍ ولا تَسْمِيَةِ شىءٍ ، وإن شاء عَقَد له إجارةً ، ثم إن شاء جَعَل له أخْذَ الزَّكاةِ وتَفْرِيقَها ، أو أخْذَها فقط . وإن أذِنَ له فى تَفْرِيقِها ، أو أطْلَق ، فله ذلك ، وإلَّا فلا .

وإذا تأخَّرَ العامِلُ بعدَ وُجُوبِ الزَّكاةِ تَشاغُلًا بأخْذِها مِن ناحيةٍ أُخْرى ، أو عُذْرٍ غيرِه ، انْتَظَرَه أرْبابُ الأمْوالِ ولم يُخْرِجُوا ، وإلَّا أخْرَجُوا بأنْفُسِهم باجْتِهادٍ ، أو تَقْلِيدٍ ، ثم إذا حَضَر العامِلُ وقد أخْرَجُوا ، وكان اجْتِهادُه مُؤَدِّيًا إلى إيجابِ ما أسْقَط رَبُّ المالِ ، أو الزِّيادةِ على ما أخْرَجَه (1 ربُّ المالِ 1) ، نَظَر ؛ فإن كان وَقْتُ مَجِيئه باقيًا ، فاجْتِهادُ العاملِ أمْضى ، وإن كان فائتًا ، فاجْتِهادُ ربِّ المالِ أنْفَذُ . وإن أسْقَطَ العاملُ (2) ، أو أخَذَ دُونَ ما يَعْتَقِدُه المالِكُ ، لَزِمَه الإخْراجُ فيما بينَه وبينَ اللَّهِ تعالى . وإن ادَّعى المالِكُ دَفْعَها إلى العامِلِ ، وأنْكَر ، صُدِّقَ المالِكُ (3 بلا يَمِينٍ 3) فى الدَّفْعِ ، وحَلَف العامِلُ ، وبَرِئَ وإن ادَّعَى العامِلُ دَفْعَها إلى الفقيرِ فأنْكَرَ ، صُدِّقَ العامِلُ فى الدَّفْعِ ، والفقيرُ فى عَدَمِه ، ويُقْبَلُ إقْرارُه بقَبْضِها ، ولو عُزِلَ .

وإن عَمِل إمامٌ أو نائبُه على زَكاةٍ ، لم يَكُنْ له أخْذُ شىءٍ منها ؛ لأنَّه

(1 - 1) زيادة من : م .

(2) أى : أسقط عن رب المال بعض الزكاة .

(3 - 3) سقط من : د ، ز ، م .

يَأْخُذُ رِزْقَه مِن بيتِ المالِ . ويُقَدَّمُ العامِلُ بأُجْرَتِه على غيرِه مِن أهْلِ الزَّكاةِ ، وإن أُعْطِيَ ، فله الأَخْذُ وإن تَطوَّع بعَمَلِه ؛ لِقصَّةِ عُمَرَ[1] .

وتُقْبَلُ شَهادةُ أرْبابِ الأمْوالِ عليه في وَضْعِها غيرَ مَوْضِعِها ، لا في أخْذِها منهم ، وإن شَهِد به بَعْضُهم لبَعْضٍ ، قبلَ التَّناكُرِ والتَّخاصُمِ ، قُبِلَ ، وغُرِّمَ العامِلُ ، وإلَّا فلا ، وإن شَهِد أهْلُ السُّهْمانِ له ، أو عليه ، لم يُقْبَلْ .

ولا يَجُوزُ له قَبُولُ هَدِيَّةٍ مِن أرْبابِ الأمْوالِ ، ولا أخْذُ رِشْوةٍ . ويأتِي عندَ هَدِيَّةِ القاضِي . وما خان فيه ، أخَذَه الإمامُ لا أرْبابُ الأمْوالِ . قال الشَّيْخُ : ويَلْزَمُه رَفْعُ حِسَابِ ما تَوَلَّاه إذا طَلَب منه .

الرَّابعُ : المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم ، وحُكْمُهم باقٍ ، وهم رُؤَساءُ قَوْمِهم ؛ مِن كافرٍ يُرْجَى إسْلامُه ، أو كَفُّ شَرِّه ، ومُسْلِمٍ يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه ، أو إسْلامُ نَظِيرِه ، أو نُصْحُه في الجِهادِ ، أو الدَّفْعُ عن المُسْلِمِين ، أو كَفُّ شَرِّه كالخوارِجِ ونحوِهم ، أو قُوَّةٌ على جِبايةِ الزَّكاةِ مِمَّن لا يُعْطِيها ، إلَّا أن

---

(1) وفي هذه القصة ما رُوِي عنه – رضى الله عنه – أنه كان يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه ، فقال : « خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائل ، فَخُذْه ، وما لا ، فلا تُتْبِعْه نفسك » .
أخرجه البخاري ، في : باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢/ ١٥٢، ١٥٣. ومسلم ، في : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٢٣. وأبو داود ، في : باب في الاستعفاف ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/ ٣٨٣. والنسائي ، في : باب من آتاه الله عز وجل مالًا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٧٧. والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ١٧، ٤٠، ٥٢، ٢/ ٩٩.

يُخَوِّفَ ويُهَدِّدَ ، كقَوْمٍ فى طَرَفِ بِلَادِ الإسْلامِ إذا أُعْطُوا مِن الزَّكَاةِ جَبَوْها منه . ويُقْبَلُ قَوْلُه فى ضَعْفِ إسْلامِه ، لا أنَّه مُطاعٌ فى قَوْمِه إلا ببَيِّنةٍ . ولا يَحِلُّ للمُؤَلَّفِ المُسْلِمِ ما يأخُذُه إن أُعْطِىَ ليَكُفَّ شَرَّه ؛ كالهَدِيَّةِ للعامِلِ ، وإلَّا حَلَّ .

الخامِسُ : الرِّقابُ ؛ وهم المُكاتَبُون المُسْلِمُون الذين لا يَجِدُون وَفاءَ ما يُؤَدُّون ، ولو مع القُوَّةِ والكَسْبِ ، ولا يُدْفَعُ إلى مَن عُلِّق عِتْقُه على مَجِىءِ المالِ . وللمُكاتَبِ الأخْذُ قبلَ حُلُولِ نَجْمٍ ، ولو تَلِفَت بيَدِه ، أجْزَأت ، ولم يَغْرَمْها ، سواء عَتَق أم لا . ولو دُفِع إليه ما يَقْضِى به دَيْنَه ، لم يَجُزْ له أن يَصْرِفَه فى غيرِه ، ويأتى قَرِيبًا . ولو عَتَق تَبَرُّعًا مِن سَيِّدِه ، أو غيرِه ، فما معه منها له ، فى قَوْلٍ . ولو عَجَز أو ماتَ وبيدِه وفاءٌ ، أو اشْتَرَى بالزَّكاةِ شيئًا ، ثم عَجَز والعَرْضُ[1] بيدِه ، فهو لسَيِّدِه . ويَجُوزُ الدَّفْعُ إلى سَيِّدِه بلا إذْنِه ، وهو الأوْلى ، فإن رَقَّ لعَجْزِه ، أُخِذَت مِن سيِّدِه .

ويَجُوزُ أن يَفْدِىَ [٦٥و] بها أسيرًا مُسْلِمًا فى أيْدِى الكُفّارِ ، قال[2] أبو المَعالِى : ومِثْلُه لو دَفَع إلى فقيرٍ مُسْلِمٍ ، غَرَّمه سُلْطانٌ مَالًا ليَدْفَعَ جَوْرَه . ويجوزُ أن يَشْتَرِىَ منها رَقَبَةً يَعْتِقُها ، لا مَن يَعْتِقُ عليه بالشِّراءِ ، كرَحِمٍ مَحْرَمٍ . ولا إعْتاقُ عبدِه أو مُكاتَبِه عنها ، ومَن أعْتَقَ مِن الزَّكاةِ فما رَجَع مِن وَلائِه ، رُدَّ فى عِتْقٍ[3] مِثلِه فى رِوايةٍ . وما أعْتَقَه السّاعى مِن الزَّكاةِ ،

---

(١) فى م : « العوض » .

(٢) فى الأصل ، ز : « قاله » .

(٣) فى ز : « عتقه » .

فوَلاؤُه للمسلمِين ، وأمَّا المُكاتَبُ فوَلاؤُه لسَيِّدِه ، ولا يُعْطَى المُكاتَبُ لجِهَةِ الفَقْرِ ؛ لأنَّه عَبْدٌ .

السّادِسُ : الغارِمُون ؛ وهم المَدِينُون المُسْلِمون ، وهم ضَرْبان ؛

أحَدُهما : غَرِمَ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، ولو بيـنَ أهْلِ ذِمَّةٍ ، وهو مَن تَحَمَّلَ بسَبَبِ إتْلافِ نَفْسٍ ، أو مالٍ ، أو نَهْبٍ[1] ، دِيَةً ، أو مالًا ، لتَسْكِينِ فِتْنَةٍ وَقَعَت بيـنَ طائِفَتَيْنِ ، ويَتوقَّفُ صُلْحُهم على مَن يَتَحَمَّلُ ذلك ، فيُدْفَعُ إليه ما يُؤَدِّى حَمالَتَه ، وإن كان غَنِيًّا ، [2]ولو[2] شَرِيفًا . وإن كان قد أدَّى ذلك [3]مِن مالِه[3] ، لم يَكُنْ له أن يَأْخُذَ ؛ لأنَّه قد سَقَط الغُرْمُ . [3]وإن اسْتدانَ وأدّاها ، جاز له الأخْذُ ؛ لأنَّ الغُرْمَ باقٍ[3] .

ومَن تَحَمَّل بضَمانٍ أو كَفالَةٍ عن غيرِه مالًا ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن غَرِم لنَفْسِه ، فإن كان الأصِيلُ والحَمِيلُ مُعْسِرَيْن[4] ، جازَ الدَّفْعُ إلى كُلٍّ منهما ، وإن كانا مُوسِرَيْن ، أو أحَدُهما ، لم يَجُزْ . ويَجُوزُ الأخْذُ لقَضاءِ دَيْنِ اللَّهِ تعالى ، ويأتى .

الثّانى : مَن غَرِمَ لإِصْلاحِ نَفْسِه فى مُباحٍ ، حتى فى شراءِ نَفْسِه مِن

---

(١) فى م : « يهب » .
(٢ - ٢) فى م : « أو » .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى ز : « معترين » .

الكُفّارِ ، فيأْخُذُ إن كان عاجِزًا عن وَفاءِ دَيْنِه . (1 ويأخُذُ هو 1) ومَن غَرِمَ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، ولو قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهما . وإذا دُفِعَ إليه ما يَقْضِى به دَيْنَه ، لم يَجُزْ صَرْفُه فى غيرِه وإن كان فقيرًا . وإن دُفِعَ إلى الغارِمِ لفَقْرِه ، جازَ أن يَقْضِىَ به دَيْنَه ، فالمَذْهَبُ أنَّ مَن أخَذَ بسَبَبٍ يَسْتَقِرُّ الأَخْذُ به - وهو الفَقْرُ والمَسْكَنَةُ والعِمالةُ والتَّأَلُّفُ - صَرَفَه فيما شاءَ ، كسائرِ مالِه . وإن لم يَسْتَقِرَّ ، صَرَفَه فيما أخَذَه له خاصَّةً ؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ مِلْكِه عليه مِن كُلِّ وَجْهٍ ، ولهذا يُسْتَرَدُّ منه إذا أُبْرِئَ [2] ، أو لم يَغْزُ . وإن وَكَّلَ الغارِمُ مَن عليه الزَّكاةُ قبلَ قَبْضِها منه بنَفْسِه أو نائبِه فى دَفْعِها إلى الغَرِيمِ عن دَيْنِه ، جازَ . وإن دَفَع المالِكُ إلى الغَرِيمِ بلا إذْنِ الفقيرِ ، صَحَّ . كما أنَّ للإمامِ قضاءَ الدَّيْنِ عن الحَىِّ مِن الزَّكاةِ بلا وَكالةٍ .

السّابعُ : فى سَبيلِ اللَّهِ ؛ وهم الغُزاةُ الذين لاحَقَّ لهم فى الدِّيوانِ [3] ، فيُدْفَعُ إليهم كِفايةُ غَزْوِهِم وعَوْدِهم ولو مع غِناهم . ومتى ادَّعى أنَّه يُرِيدُ الغَزْوَ ، قُبِل قَوْلُه ، ويُدْفَعُ إليه دَفْعًا مُراعًى ، فيُعْطَى ثَمَنَ السِّلاحِ والفَرَسِ ، إن كان فارِسًا ، وحُمُولَتَه ودِرْعَه [4] وسائرَ ما يَحْتاجُ إليه ، ويُتَمَّمُ لِمَن أخَذَ مِن الدِّيوانِ دُونَ كِفايَتِه مِن الزَّكاةِ .

ولا يَجُوزُ لرَبِّ المالِ أن يَشْتَرِىَ ما يَحْتاجُ إليه الغازِى ، ثم يَصْرِفَه إليه ؛

(1 - 1) فى م : « ويأخذه » .

(2) فى م : « برئ » .

(3) فى ز : « الدينوان » .

(4) فى الأصل : « ذرعه » .

لأنَّه قِيمَةٌ ، ولا شِرَاؤُه فَرَسًا منها يَصِيرُ حَبِيسًا ، ولا دارًا ولا ضَيْعَةً للرِّباطِ ، أو يَقِفَها على الغُزاةِ ، ولا غَزْوُه على فَرَسٍ أخْرَجَه مِن زَكاتِه . فإن اشْتَرَى الإمامُ بزَكاةِ رَجُلٍ فَرَسًا ، فله دَفْعُها إليه يَغْزُو عليها ، كما لَه أن يَرُدَّ عليه زَكاتَه لفَقْرِه أو غُرْمِه . ولا يَحُجُّ أحَدٌ بزَكاةِ مالِه ، ولا يَغْزُو ، ولا يُحَجُّ بها عنه ولا يُغْزَى ، والحَجُّ مِن السَّبيلِ ، نَصًّا ، فيأخُذُ إن كان فقيرًا ما يُؤَدِّى به فَرْضَ حَجٍّ ، أو عُمْرَةً ، أو يَسْتَعِينُ به فيه .

الثّامِنُ : ابنُ السَّبِيلِ ؛ وهو المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ به فى سَفَرِ طاعةٍ أو مُباحٍ - دُونَ المُنْشِئِ للسَّفَرِ مِن بَلَدِه - وليس معه ما يُوَصِّلُه إلى بَلَدِه ، أو مُنْتَهَى قَصْدِه وعَوْدِه إلى بَلَدِه - ولو مع غِناه ببَلَدِه - فيُعْطَى لذلك ، ولو وَجَد مَن يُقْرِضُه . فإن كان فقيرًا فى بلدِه ، أُعْطِىَ - لفَقْرِه ، ولكَوْنِه ابنَ سبيلٍ - ما يُوَصِّلُه ، ولا يُقْبَلُ أنَّه ابنُ سَبيلٍ إلَّا ببَيِّنَةٍ . وإن ادَّعَى الحاجَةَ ولم يُعْرَفْ له مالٌ فى المكانِ الذى هو فيه ، أو ادَّعى إرادَةَ الرُّجُوعِ إلى [٦٥ظ] بَلَدِه ، قُبِلَ قَوْلُه بغيرِ بيِّنَةٍ ، وإن عُرِفَ له مالٌ فى المكانِ الذى هو فيه ، لم تُقْبَلْ دَعْوَى الحاجةِ إلَّا ببَيِّنةٍ .

ويُعْطَى الفقِيرُ والمِسْكينُ تَمامَ كِفايَتِهما سَنَةً . والعامِلُ قَدْرَ أُجْرَةِ مِثْلِه ولو جاوَزَتِ الثُّمْنَ . ويُعْطَى مُكاتَبٌ وغارِمٌ ما يَقْضِيان به دَيْنَهما ولو دَيْنًا للَّهِ تعالى ، وليس لهما صَرْفُه إلى غيرِه ، كغازٍ ، وتَقَدَّم . والمُؤَلَّفُ ما يَحْصُلُ به التَّأْليفُ . والغازِى ما يَحْتاجُ إليه لغَزْوِه ، وإن كَثُرَ . ولا يُزادُ أحَدٌ منهم (١ولا يُنْقَصُ١) عن ذلك . ومَن كان ذا عِيالٍ ، أخَذَ ما يَكْفِيهم .

(١ - ١) سقط من : د ، ز .

ولا يُعْطَى أحدٌ منهم مع الغِنَى إلَّا أَرْبَعةٌ ؛ العامِلُ ، والمُؤَلَّفُ ، والغازِى ، والغارِمُ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، مالم يَكُنْ دَفعَها مِن مالِه ، وتَقَدَّم .

وإن فَضَل مع غارِمٍ ومُكاتَبٍ - حتى ولو سَقَط ما عليهما (١ بإبْراءٍ وغيرِه ١) - وغازٍ وابنِ سبيلٍ شىءٌ بعدَ حاجَتِهم ، لَزِمَهم رَدُّه ، كما لو أخَذَ شيئًا لِفَكِّ رَقَبتِه وفَضَل منه . وإن فَضَل مع المُكاتَبِ شىءٌ عن حاجَتِه مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، لم تُسْتَرْجَعْ[٢] منه . والباقُون يأْخُذُون أخْذًا مُسْتَقِرًّا ، فلا يَرُدُّون شيئًا .

ولو ادَّعى الفقرَ مَن عُرِفَ بغِنًى ، أو ادَّعى إنسانٌ أنَّه مُكاتَبٌ ، أو غارِمٌ لنَفْسِه ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنَةٍ ، بخلافِ غازٍ . ويَكْفِى اسْتِشْهارُ الغُرْمِ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، فإن خَفِىَ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنَةٍ[٣] . والبَيِّنَةُ فى مَن عُرِف بغِنًى ، ثلاثةُ رِجالٍ . وإن صَدَّقَ المُكاتَبَ سَيِّدُه ، أو الغارِمَ غَرِيمُه ، قُبِلَ وأُعْطِىَ .

وإن ادَّعى الفَقْرَ مَن لم يُعْرَفْ بالغِنَى ، قُبِل قَوْلُه[٤] . وإن كان جَلْدًا وعُرِفَ له كَسْبٌ ، لم يَجُزْ إعْطاؤُه ولو[٥] لم يَمْلِكْ شيئًا ، فإن لم يُعْرَفْ ، وذَكَرَ أنَّه لا كَسْبَ له ، أعْطاه مِن غيرِ يَمِينٍ - إذا لم يُعْلَمْ كَذِبُه - بعدَ أن يُخْبِرَه ، وجُوبًا فى ظَاهِرِ كلامِهم ، أنَّه لا حَظَّ فيها لغَنِىٍّ ، ولا لقوِىٍّ

(١ - ١) فى م : « ببراءة أو غيرها » .

(٢) فى م : « يسترجع » .

(٣) بعده فى م : « به » .

(٤) سقط من : د ، ز ، م .

(٥) سقط من : م .

مُكْتَسِبٍ . وإن رآه مُتَجَمِّلًا[1] ، قَبِلَ قَوْلَه أيضًا ، لكنْ يَنْبَغِى أن يُخْبِرَه أنَّها زَكاةٌ .

والقُدْرَةُ على اكْتِسابِ المالِ بالبُضْعِ ليس بغِنًى مُعْتَبَرٍ ، فلا تُمْنَعُ المرأةُ مِن أخْذِ الزَّكاةِ ، إذا كانت مِمَّن يُرغَبُ فى نِكاحِها وتَقْدِرُ على تَحْصِيلِ المَهْرِ بالنِّكاحِ ، ولا تُجْبَرُ[2] عليه . وكذا لو أفْلَسَتْ ، أو كان لها أقارِبُ يَحْتاجُون النَّفَقَةَ ، وتَقَدَّم إذا تَفَرَّغَ القَادِرُ لطَلَبِ العِلْمِ وتَعَذَّرَ الجَمْعُ ، أنَّه يُعْطَى . فإن ادَّعى أنَّ له عِيالًا ، قُلِّدَ وأُعْطِىَ .

ومَن غَرِم أو سافَرَ فى مَعْصِيَةٍ ، لم يُدْفَعْ إليه ، إلَّا أن يَتُوبَ ، وكذا لو سافَرَ فى مَكْرُوهٍ أو نُزْهَةٍ . ولو أتْلَفَ مالَه فى المَعاصِى حتى افْتَقَرَ ، دُفِعَ إليه مِن سَهْمِ الفُقراءِ .

ويُسْتَحَبُّ صَرْفُها فى الأصْنافِ الثَّمانِيَةِ كُلِّها ؛ لكلِّ صِنْفٍ ثُمْنُها إن وُجِد ، حيثُ وَجَب الإخْراجُ ؛ [3]لأنَّ فى ذلك خُروجًا مِن الخِلافِ وتَحْصيلًا للإجْزاءِ[3] . ولا يَجِبُ الاسْتِيعابُ ، كما لو فَرَّقَها السّاعِى ، ولا التَّعْدادُ مِن كُلِّ صِنْفٍ كالعامِلِ ، فلو اقْتَصَر على صِنْفٍ منها ، أو واحِدٍ منه ، أجْزَأه . وإن فَرَّقَها رَبُّها ، أو دَفَعَها إلى الإمامِ الأعْظَمِ ، أو نائبِه على القُطْرِ نِيابةً شامِلَةً لقَبْضِ الزَّكواتِ وغيرِها ، سَقَط سَهْمُ العَامِلِ ؛ لأنَّهما يَأْخُذان كِفايَتَهما مِن بيتِ المالِ على الإمامةِ والنِّيابَةِ ، وتَقَدَّم . وليس لرَبِّ المالِ ولا

---

(١) فى ز : « متحملا » .

(٢) فى ز : « يجبر » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

لوَكِيلِه فى تَفْرِقَتِها أَخْذُ نَصيبِ العاملِ ؛ لكَوْنِه فَعَل وَظِيفةَ العاملِ .

ومَن فيه سَبَبان ، كغارِمٍ فقيرٍ ، أَخَذَ بهما ، ولا يجوزُ أن يُعْطَى عن أحَدِهما ، لا بعَيْنِه ؛ لاخْتِلافِ أحْكامِهما فى الاسْتِقْرارِ وغيرِه . وإن أُعْطِىَ بهما وعُيِّنَ لكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ ، وإلَّا كان بينَهما نِصْفَيْنِ ، وتَظْهَرُ فائِدَتُه لو وُجِدَ ما يُوجِبُ الرَّدَّ .

ويُسْتَحَبُّ صَرْفُها إلى أقارِبِه الذين لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم ، ويُفَرِّقُها فيهم على قَدْرِ حَاجَتِهم . ولو أحْضَر رَبُّ المالِ إلى العَاملِ مِن أهْلِه مَن لا تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، ليَدْفَعَ إليهم زكاتَه ، دَفَعَها قبلَ خَلْطِهَا بغيرِها . وبعدَه ، هم كغيرِهم ، ولا يُخْرِجُهم منها . ويُجْزِئُ السَّيِّدَ دَفْعُ زكاتِه إلى مُكاتَبِه وإلى غَرِيمِه ، ليَقْضِىَ دَيْنَه ، سواءٌ دَفَعَها إليه ابتداءً ، أو اسْتَوْفَى [٦٦و] حَقَّه ، ثم دَفَعَها إليه ليَقْضِىَ دَيْنَ المُقْرِضِ ، ما لم يَكُنْ حِيلةً ، نَصًّا . وقال أيْضًا : إن أرادَ إحْياءَ مالِه ، لم يَجُزْ . وقال القاضى وغيرُه : مَعْنَى الحِيلَةِ أن يُعْطِيَه بشَرْطِ أن يَرُدَّها عليه مِن دَيْنِه ؛ لأنَّ مِن شَرْطِها تَمْليكًا صَحِيحًا ، فإذا شَرَط الرُّجُوعَ ، لم يُوجَدْ . وإن ردَّ الغَرِيمُ مِن نَفْسِه ما قَبَضه وفاءً عن دَيْنِه مِن غيرِ شَرْطٍ ولا مُواطَأَةٍ ، جازَ أَخْذُه .

ويُقَدَّمُ الأقربُ ، والأحْوَجُ ، وإن كان الأجْنَبِىُّ أحْوَجَ ، فلا يُعْطِى القَرِيبَ ويَمْنَعُ البَعِيدَ ، بل يُعْطِى الجَمِيعَ ، ولا يُحابِى[1] بها قَرِيبَه ، ولا يَدْفَعُ

---

(١) فى الأصل ، د ، م : « يحاب » ، وفى ز : « يجاب » .

بها مَذَمَّةٌ ، ولا يَسْتَخْدِمُ بسَبَبِها قَرِيبًا ، ولا غيرَه ، ولا يَقِي مالَه بها ، كقَوْمٍ عَوَّدَهم بِرًّا مِن مَالِه ، فيُعْطِيهم مِن الزَّكاةِ لدَفْعِ ما عَوَّدَهم ، والجارُ أوْلَى مِن غيرِه ، والقَرِيبُ أوْلَى منه ، ويُقَدَّمُ العالِمُ والدَّيِّنُ على ضِدِّهما ، وكذا ذو العَائلةِ .

فصل : ولا يَجُوزُ[1] دَفْعُها إلى كافرٍ ، ما لم يَكُنْ مُؤَلَّفًا ، ولو زَكاةَ فِطْرٍ ، ولا إلى عبدٍ كاملِ الرِّقِّ ، ولو كان سَيِّدُه فَقِيرًا . وأمَّا مَن بَعْضُه حُرٌّ فيَأْخُذُ بقَدْرِ حَرِّيَّتِه بِنِسْبَتِه مِن كفايَتِه ، ما لم يَكُنْ عامِلًا ، ولا إلى فَقِيرةٍ لها زَوْجٌ غَنِيٌّ ، ولا إلى عَمُودَيْ نَسَبِه ، في حالٍ تَجِبُ نَفَقَتُهم فيه أوْ لا تَجِبُ ، وَرِثُوا أو لم يَرِثُوا ، حتى ذَوِي الأرْحامِ منهم ولو في غُرْمٍ[2] لنَفْسِه ، أو في كِتابَةٍ ، أو كان ابنَ سبيلٍ ، ما لم يَكُونوا عُمّالًا ، أو مُؤَلَّفةً ، أو غُزاةً ، أو غارِمِين لذاتِ البَيْنِ ، ولا إلى الزَّوْجِ ، ولا إلى الزَّوْجَةِ - ولو لم تَكُنْ في مُؤْنَتِه ، كناشِزٍ - وكذا عبدُه المَغْصُوبُ .

ولا لبَنِي هاشمٍ ، كالنبيِّ ﷺ وهم مَن كان مِن سُلالَةِ هاشمٍ ، فدَخَل فيهم آلُ عَبّاسٍ ، وآلُ عليٍّ ، وآلُ جَعْفَرٍ ، وآلُ عَقِيلٍ ، وآلُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ ، وآلُ أبي لَهَبٍ ، مالم يَكُونُوا غُزاةً ، أو مُؤَلَّفةً ، أو غارِمِين لذاتِ بَيْنٍ ، واخْتارَ الشَّيْخُ وجَمْعٌ ، جوازَ أخْذِهم إن مُنِعُوا الخُمْسَ .

ويَجُوزُ إلى وَلَدِ هَاشِميَّةٍ مِن غيرِ هاشِمِيٍّ في ظاهِرِ كلامِهم ، وقالَه

---

(١) في الأصل : « يجزئ » .

(٢) في د : « عزم » .

القاضِى ، اعْتِبارًا بالأبِ . ولا لِمَوالِى بَنِى هاشِمٍ ، ويَجُوزُ لِمَوالِى مَوالِيهم ، ولهم الأخْذُ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إلَّا النبىَّ ﷺ ووَصايا الفُقراءِ ، ومِن نَذْرٍ ، لا كَفّارةٍ . ولا يَحْرُمُ على أزْواجِه ﷺ فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ كمَواليهنَّ .

ولا يُجْزِئُ دَفْعُها إلى سَائِرِ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه مِن أقارِبه ، ممّن يَرِثُه ، بفَرْضٍ ، أو تَعْصِيبِ نَسَبٍ ، أو وَلاءٍ ، كأخٍ وابنِ عَمٍّ ، ما لم يَكُونُوا عُمّالًا ، أو غُزاةً ، أو مُؤَلَّفَةً ، أو مُكاتَبِين أو أبْناءَ سَبِيلٍ ، أو غارِمِين لذاتِ البَيْنِ ، فلو كان أحَدُهما يَرِثُ الآخَرَ والآخَرُ لا يَرِثُه ، كعَتِيقٍ ومُعْتِقِه[1] ، وأخَوَيْن لأحَدِهما ابنٌ ونحوُه - فالوارِثُ منهما يَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، فلا يَدْفَعُ زكاتَه إلى الآخَرِ ، وغيرُ الوارثِ يَجُوزُ . ولا إلى [2]زَوْجٍ ، ولا إلى[2] فَقيرٍ ، ولا[3] مِسْكِينٍ مُسْتَغْنِيين بنَفَقةٍ لازِمةٍ . فإن تَعَذَّرتِ النَّفَقَةُ مِن زَوْجٍ ، أو قريبٍ ، بغَيْبَةٍ[4] أو امْتِناعٍ أو غيرِه ، كمَن غُصِبَ مالُه ، أو تَعَطَّلَت منَافِعُ عَقارِه ، جاز الأخْذُ ، ويَجُوزُ[5] إلى بنى المطَّلِبِ .

وله الدَّفْعُ إلى ذَوِى أرْحامِه ، كعَمَّتِه ، وابْنَةِ[6] أخِيه ، غيرَ عَمُودَىْ نَسَبِه ، ولو وَرِثُوا لضَعْفِ قَرابَتِهم . وإن تَبَرَّعَ بنَفَقَةِ قريبٍ أو يَتِيمٍ أو غيرِه

---

(١) فى الأصل ، د ، ز : « معتقة » . انظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » . ٧/ ٣٠٢. والمبدع فى شرح المقنع ٢/ ٤٣٥.

(٢ - ٢) سقط من : د ، ز ، م .

(٣) سقط من : د ، ز ، م .

(٤) فى ز : « بغبية » .

(٥) فى الأصل : « تجوز » .

(٦) فى ز : « بيت » .

ضَمَّه[1] إلى عِيالِه، جازَ دَفْعُها إليه.

وكلُّ مَن حَرُمَت عليه الزَّكاةُ بما سَبَق، فله قَبُولُها هَدِيَّةً مِمَّن أخَذَها مِن أهْلِها.

والذَّكَرُ والأُنْثَى فى أخْذِ الزَّكاةِ وعَدَمِه سَواءٌ. والصَّغِيرُ، ولو لم يَأْكُلِ الطَّعامَ، كالكَبيرِ، فيُصْرَفُ ذلك فى أُجْرَةِ رَضاعِه وكِسْوَتِه وما لا بُدَّ منه، ويُقْبَلُ، ويُقْبَضُ له منها ولو مُمَيِّزًا، ومِن هِبَةٍ وكفّارةٍ مَن يَلِى مالَه، وهو وَلِيُّه أو وَكيلُ وَلِيِّه الأمِينُ. وفى «المُغْنِى»[2]: يَصِحُّ قَبْضُ المُمَيِّزِ. انتهى. وعندَ عَدَمِ الوَلِىِّ يَقْبِضُ له مَن يليه، مِن أُمٍّ، وقَرِيبٍ، وغيرِهما، نَصًّا.

ولا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلَّا لمَن يَعْلَمُ، أو يَظُنُّه مِن أهْلِها. فلو لم يَظُنَّه [٦٦ظ] مِن أهْلِها فَدفَعَها إليه، ثم بانَ مِن أهْلِها، لم تُجْزِئْه. فإن دَفَعها إلى مَن لا يَسْتَحِقُّها، لكُفْرٍ، أو شَرَفٍ، أو كَوْنِه عبدًا، أو قَرِيبًا، وهو لا يَعْلَمُ ثم عَلِمَ، لم يُجْزِئْه. ويَسْتَرِدُّها رَبُّها بزِيادَتِها مُطْلَقًا، وإن تَلِفَتْ فى يدِ القابضِ، ضَمِنها؛ لِعَدَمِ مِلْكِه بهذا القَبْضِ، وهو قَبْضٌ باطِلٌ لا يَجُوزُ له قَبْضُه، وإن كان الدَّافِعُ الإمامَ أو السَّاعِىَ، ضَمِنَ، إلَّا إذا بانَ غَنِيًّا. والكَفّارةُ كالزَّكاةِ، فيما تَقَدَّم. ولو دَفَع صَدَقةَ التَّطَوُّعِ إلى غَنِىٍّ وهو لا يَعْلَمُ، لم يَرْجِعْ. فإن دَفَع إليه مِن الزَّكاةِ يَظُنُّه فَقِيرًا، فبانَ غَنِيًّا، أجْزَأَتْ.

فصل: وصَدَقَةُ التَّطوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ كلَّ وَقْتٍ، وسِرًّا أفْضَلُ، بطِيبِ

---

(١) فى ز: «ضمنه».

(٢) المغنى ٤/ ٩٧.

نَفْسٍ ، فى الصِّحَّةِ ، وفى رمضانَ ، وأوْقاتِ الحاجَةِ ، وكُلِّ زمانٍ أو مكانٍ فَاضلٍ ؛ كالعَشْرِ ، والحَرَمَيْنِ . وهى على ذِى الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ[1] ، لاسيَّما مع العَداوةِ ، فهى عليه ثم على جَارٍ أفْضَلُ . وتُسْتَحَبُّ بالفاضلِ عن كِفَايَتِه ، وكِفايةِ مَن يَمُونُه دائمًا ، بمَتْجَرٍ ، أو غَلَّةِ مِلْكٍ أو وَقْفٍ ، أو صَنْعَةٍ[2] . وإن تَصَدَّقَ بما يَنْقُصُ مُؤْنَةَ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، أو أضَرَّ بنَفْسِه ، أو بغَرِيمِه ، أو كَفالَتِه ، أثِمَ . ومَن أرادَ الصَّدقَةَ بمالِه كُلِّه - وهو وَحْدَه - ويَعْلَمُ مِن نَفْسِه حُسْنَ التَّوَكُّلِ ، والصَّبْرَ عن المَسْألةِ ، فله ذلك ، أى يُسْتَحَبُّ . وإن لم يَعْلَمْ ذلك ، حَرُمَ . ويُمْنَعُ منه ، ويُحْجَرُ عليه . وإن كان له عائِلَةٌ ولهم كِفايَةٌ ، أو يَكْفِيهم بمَكْسَبِه ، جازَ لقِصَّةِ الصِّدِّيقِ[3] ، وإلَّا فلا .

---

(١) لما روى عن عامر الضبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ... الصدقة على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة » .

أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٦٠ . وقال : « حديث حسن » . وقال الألبانى : « حديث صحيح » . ضعيف سنن الترمذى ٧٣.

(٢) فى ز : « ضيعة » .

(٣) فيها ما رواه عمر - رضى الله عنه - قال : أمرنا رسول ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالًا عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إنْ سبقته يومًا . فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك » . قلت : أبقيت لهم مثله . فأتى أبو بكرٍ بكل ما عنده ، فقال له : « ما أبقيت لأهلك ؟ » . قال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسابقك إلى شىءٍ أبدًا .

أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك [أى فى الرجل يخرج من ماله] ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٠. والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣، ١٣٨، ١٣٩. والدارمى ، فى : باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٩١، ٣٩٢ .

ويُكْرَهُ لِمَن لا صَبْرَ له على الضِّيقِ، أو لا عادَةَ له به، أن[1] يُنْقِصَ عن نَفْسِه الكِفايَةَ التّامَّةَ. والفقيرُ لا يَقْتَرِضُ ويَتَصَدَّقُ. ووفاءُ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ على الصَّدَقَةِ.

وتَجُوزُ صَدَقةُ التَّطَوُّعِ على الكافرِ والغَنِيِّ وغيرِهما، ولهم أخْذُها. ويُسْتَحَبُّ التَّعَفُّفُ، فلا يأخُذُ الغَنِيُّ صَدَقةً ولا يَتَعَرَّضُ لها، فإن أخَذَها مُظْهِرًا للفَاقَةِ، حَرُم.

ويَحْرُمُ المَنُّ بالصَّدقَةِ وغيرِها، وهو كَبيرةٌ، ويَبْطُلُ الثَّوابُ بذلك. ومَن أخْرَج شيئًا يَتَصدَّقُ به، أو وَكَّلَ في ذلك، ثم بدَا له[2]، اسْتُحِبَّ أن يُمْضِيَه. ويَتَصَدَّقُ بالجَيِّدِ، ولا يَقْصِدُ الخَبِيثَ فيتَصَدَّقُ به، وأفْضَلُها جَهْدُ المُقِلِّ.

---

(١) في ز: «وأن».

(٢) أي: بدا له أن لا يتصدق به.

كِتابُ الصّيامِ

وهو شَرْعًا ؛ إمْساكٌ عن أشْياءَ مَخْصُوصَةٍ ، بِنِيَّةٍ ، فى زَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، مِن شَخْصٍ مَخْصُوصٍ .

صَوْمُ شَهْرِ رَمضانَ أحَدُ أرْكَانِ الإسْلامِ وفُروضِه ، فُرِضَ فى السَّنَةِ الثّانيةِ مِن الهِجْرةِ ، فصامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضاناتٍ .

والمُسْتَحَبُّ قَوْلُ[1] : شَهْرُ رَمضانَ . ولا يُكْرَهُ قَوْلُ : رَمضانُ ، بإسْقاطِ شَهْرٍ . [2]ويُسْتَحَبُّ للنّاسِ لَيْلَةَ الثّلاثِينَ مِن شَعْبانَ أن يَتَرَاءَوا هِلالَ رَمضانَ[2] .

ويَجِبُ صَوْمُه برُؤْيةِ هِلالِه ، فإن لم يُرَ مع الصَّحْوِ ، أكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، ثم صاموا . وإن حالَ دُونَ مَنْظَرِه غَيْمٌ أو قَتَرٌ[3] ، أو غيرُهما لَيْلَةَ الثلاثين مِن شعبانَ ، لم يَجِبْ صَوْمُه قبلَ رُؤْيةِ هِلالِهِ ، أو إكْمالِ شعبانَ ثلاثِينَ ، نَصًّا . ولا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ تَوابعِه ، واختاره الشَّيْخُ ، وأصْحابُه ، وجَمْعٌ . والمَذْهَبُ ، يَجِبُ صَوْمُه بنِيَّةِ رَمضانَ حُكْمًا ظَنِّيًّا بوُجُوبه ، احْتِياطًا لا يَقِينًا . ويُجْزِئُه إن بانَ منه .

---

(١) فى الأصل : « قوله » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) القترة : غبرة يعلوها سواد كالدخان .

وتُصَلَّى التَّراوِيحُ لَيْلَتَئِذٍ[1] ؛ احتياطًا للسُّنَّةِ ، وتَثْبُتُ بَقِيَّةُ تَوابعِه ؛ مِن وُجُوبِ كَفَّارةٍ بوَطْءٍ فيه ، ونحوِه ، ما لم يتَحَقَّقْ أنَّه مِن شعبانَ . ولا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الأحْكامِ ؛ مِن حُلُولِ الآجالِ ، ووقُوعِ المُعَلَّقاتِ ، وغَيْرِها . وإن نواه احْتِياطًا[2] ، بلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ ، كحِسابٍ ونُجُومٍ ، أو مَعَ صَحْوٍ فبانَ منه ، لم يُجْزِئْه . ويأتى ، وكذا لو صامَ تَطَوُّعًا فوافَقَ الشَّهْرَ ، [3]لم يُجْزِئْه[3] ؛ لعَدَمِ التَّعْيِينِ . وإن رأى الهِلالَ نَهارًا ، فهو للَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ ، قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه ، أوَّلَ الشَّهْرِ أو آخِرَه ، فلا يَجِبُ به[4] صَوْمٌ ، ولا يُباحُ به فِطْرٌ .

وإذا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلالِ بمكانٍ ، قَرِيبًا كان أو بَعِيدًا ، لَزِمَ النّاسَ كُلَّهم الصَّوْمُ . وحُكْمُ مَن لم يَرَهُ ، كمَنْ رآهُ ، ولو اخْتَلَفتِ المَطالِعُ ، نَصًّا .

ويُقْبَلُ فيه قَوْلُ عَدْلٍ واحِدٍ ، لا مَسْتُورٍ ، ولا مُمَيِّزٍ ، فى الغَيْمِ والصَّحْوِ ، ولو كانَ[5] فى جَمْعٍ كَثيرٍ ، وهو خَبَرٌ ، فيُصامُ بقَوْلِه . ويُقْبَلُ فيه المرْأَةُ والعَبْدُ . ولا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهادةِ ، ولا يَخْتَصُّ بحاكِمٍ ، فيَلْزَمُ الصَّوْمُ [٦٧و] مَن سَمِعَه مِن عَدْلٍ . قال بَعْضُهم : ولو رَدَّ الحاكِمُ قَوْلَه . والمُرادُ ؛ إذا لم يَرَ الحاكِمُ الصِّيامَ بشَهادةِ واحِدٍ ونحوِه ، وتَثْبتُ بَقِيَّةُ الأحْكَامِ ، مِن وُقُوعِ الطَّلاقِ ، وحُلُولِ الآجالِ وغيرِها تَبَعًا .

ولا يُقْبَلُ فى بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إلَّا رَجُلانِ عَدْلان . وإذا صامُوا بشَهادةِ

---

(١) فى ز : « ليلته » . وفى م : « ليلته إذن » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : د ، م .

(٤) فى د : « فيه » .

(٥) سقط من : م .

اثنينْ ، ثلاثيـنَ يَوْمًا فلم يَرَوُا الهِلالَ ، أفطروا ، إلَّا[1] إن صامُوا بشَهادةِ واحدٍ . وإن صامُوا ثمانيةً وعِشْرين يومًا ، ثم رأوُا الهِلالَ ، قَضَوْا يَوْمًا فقط ، نَصًّا . وإن صامُوا لأجْلِ غَيْمٍ ونحوِه ، لم يُفْطِرُوا . فلو غُمَّ هِلالُ شَعْبانَ ورَمضانَ ، وَجَب أن يُقَدَّرَ رَجَبٌ وشَعْبانُ نَاقِصَيْنْ ، ولا يُفْطِروا حتى يَرَوُا الهِلالَ أو يصوموا اثنيـنِ وثلاثيـنَ يومًا . وكذا الزِّيادةُ إن غُمَّ هِلالُ[2] رَمضانَ وشَوّالٍ ، وأكْملنا شعبانَ ورَمضانَ وكانا ناقِصَيْنْ .

قال الشَّيْخُ : قد يَتوالَى شَهْران وثلاثةٌ ، وأكْثرُ ، ثلاثيـنَ ثلاثيْنَ ، وقد يَتوالَى شَهْران وثلاثةٌ وأكْثرُ ، تِسْعَةً وعِشْرِينَ يومًا . وفى « شَرْحِ مُسْلِمٍ » للنَّوَوِىِّ[3] : لا يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوالِيًا فى أكْثَرَ مِن أربعةِ أشْهُرٍ .

وقال الشَّيْخُ أيضًا : قَوْلُ مَن يَقولُ : إن رُئِىَ الهِلالُ صَبِيحةَ ثَمانٍ وعِشْرِينَ ، فالشَّهْرُ تَامٌّ ، وإن لم يُرَ فهو نَاقِصٌ . هذا بِناءٌ على أنَّ الاسْتِسْرارَ[4] لا يكونُ إلَّا ليْلَتَيْنِ ، وليس بصَحيحٍ ، بل قد يَسْتَتِرُ ليلةً تارةً ، وثلاثَ ليالٍ أُخرى .

ومَن رأى هِلالَ شهرِ رمضانَ وَحْدَه ، ورُدَّت شَهادتُه ، لَزِمَه الصَّوْمُ ، وجميعُ أحْكَامِ الشَّهْرِ ، مِن طَلاقٍ وعِتْقٍ - وغَيْرِهما - مُعَلَّقَيْـن به ، ولا

---

(١) فى د ، ز ، م : « لا » .

(٢) فى م : « الهلال » .

(٣) فى : الأصل ، د ، ز : « للنواوى » . نسبة إلى « نوى » ، بلدة من أعمال حوران بدمشق . النجوم الزاهرة ٧/ ٢٧٨ .

وهو محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى بن حسن بن حسين بن حزام ، النووى ، الشافعى . له مصنفات عدة منها « شرح صحيح مسلم » ، توفى سنة ست وسبعين وستمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥- ٤٠٠ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠- ١٤٧٤ .

(٤) الاستسرار : استتار القمر وخفاؤه .

يُفْطِرُ إلَّا معَ النّاسِ . وإن رأى هِلالَ شَوّالٍ وَحْدَه ، لم يُفْطِرْ . وقال ابنُ عَقيلٍ : يَجِبُ الفِطْرُ سِرًّا . وهو حَسَنٌ . والمُنْفَرِدُ برُؤْيتِه بمَفازةٍ ليس بقُرْبِه بَلَدٌ ، يَبْنِى على يَقِينِ رُؤْيتِه ؛ لأنَّه لا يَتيقَّنُ مُخَالفةَ الجماعةِ . قالَه المجدُ فى « شَرْحِه » . ويُنْكَرُ على مَن أكَل فى رَمضانَ ظَاهِرًا ، وإن كان هناك عُذْرٌ . قاله القاضى . وقيلَ لابنِ عَقيلٍ : يَجِبُ مَنْعُ مُسافرٍ ومَرِيضٍ وحائضٍ مِن الفِطْرِ ظاهِرًا ؛ لئلَّا يُتَّهمَ ؟ فقال : إن كانت أعْذارٌ خَفِيَّةٌ ، مُنِعَ مِن إظْهارِه ؛ كمَرِيضٍ لا أمارةَ له ، ومُسافرٍ لا عَلامةَ عليه .

وإن رآه عَدْلان ولم يَشْهَدا عندَ الحاكمِ ، جازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهادتَهما الفِطْرُ ، إذا عَرَفَ عَدالتَهما . ولكُلٍّ واحدٍ منهما أن يُفْطِرَ بقَوْلِهما ، إذا عَرَفَ عَدالةَ الآخَرِ . وإن شَهِدَا عندَ الحاكمِ ، فردَّ[1] شهادَتَهما لجَهْلِه بحالِهما ، فلمَن عَلِمَ عدالَتَهما الفِطْرُ ؛ لأنَّ رَدَّه هـهُنا ليس بحُكْمٍ منه ، إنَّما هو تَوقُّفٌ لعَدَمِ عِلْمِه ، فهو كالوُقُوفِ عن الحُكْمِ انْتِظارًا للبَيِّنةِ ، ولهذا لو ثَبَتَتْ عَدالتُهما بعدَ ذلك ، حَكَمَ بها ، وإن لم يَعْرِفْ أحدُهما عَدالةَ الآخَرِ ، لم يَجُزْ له الفِطْرُ ، إلَّا أن يَحْكُمَ بذلك حاكِمٌ .

وإذا اشْتَبهتِ الأَشْهُرُ على أسيرٍ ، أو مَطْمورٍ[2] ، أو مَن بمَفازةٍ ، ونحوِهم ، تحرَّى وجُوبًا وصَامَ ، فإن وافَقَ الشَّهْرَ ، أجْزَأه . وكذا ما بعدَه إن لم يكنْ رَمضانُ السَّنةَ القَابِلةَ ، فإن كان ، فلا يُجْزِئُ عن وَاحدٍ منهما . وإن

---

(١) فى الأصل : « فردت » .

(٢) المطمور : المسجون فى مكان خفى .

تبيَّنَ أنَّ الشَّهرَ الذى صامَه ناقِصٌ ورَمضانُ تَامٌّ ، لَزِمَه قَضَاءُ النَّقْصِ . ويأتى فى حُكْمِ القَضاءِ . ويَقْضِى يَوْمَ عيدٍ وأَيَّامَ التَّشْريقِ . وإن وافَقَ قَبْلَه ، لم يُجْزِئْه . وإن تَحرَّى وشَكَّ ؛ هل وَقَعَ قَبْلَه أو بعدَه ؟ أجْزَأه . ولو صامَ شَعْبانَ ثلاثَ سِنينَ مُتواليةً ، ثم عَلِمَ ، صامَ ثلاثةَ أشْهُرٍ ؛ شَهْرًا على إثْرِ شَهْرٍ ، كالصَّلاةِ إذا فاتَتْه . وإن صامَ بلا اجْتهادٍ ، فكمَنْ خَفِيَت عليه القِبْلةُ . وإن ظَنَّ الشَّهْرَ لم يَدْخُلْ فصامَ ، لم يُجْزِئْه ، ولو أصابَ . وكذا لو شَكَّ فى دُخُولِه .

فصل : ولا يَجِبُ الصَّوْمُ إلَّا على مُسْلِمٍ ، عاقِلٍ ، بالغٍ ، قَادرٍ عليه ، فلا يَجِبُ على كَافرٍ ، ولو مُرْتَدًّا . والرِّدَّةُ تَمْنعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، فلو ارْتدَّ [٦٧ظ] فى يَوْمٍ ، ثم أسْلَم فيه أو بعدَه ، أو ارتدَّ فى ليلتِه[(١)] ، ثم أسْلَم فيه ، فعليه القَضاءُ . ولا يَجِبُ على مَجْنُونٍ ، ولا يصحُّ منه ، ولا على صَغيرٍ ، ويَصِحُّ مِن مُمَيِّزٍ . ويَجِبُ على وَليِّه أمْرُه به إذا أطاقَه ، وضَرْبُه حينئذٍ عليه ، إذا تَرَكَه ، ليَعْتَادَه .

وإذا قامَتِ البيِّنَةُ بالرُّؤْيةِ فى أثْناءِ النَّهارِ ، لَزِمَهم[(٢)] الإمْساكُ ، ولو بعدَ فِطْرِهم ، والقَضاءُ .

وإن أسْلمَ كَافِرٌ ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أو بَلَغَ صَغِيرٌ ، فكذلك ، وكُلُّ مَن أفْطَرَ ، والصَّومُ يَجِبُ عليه ، كالمُفْطِرِ[(٣)] لغيرِ عُذْرٍ ، ومَن أَفْطَرَ يَظُنُّ أنَّ

---

(١) فى م : « ليلة » .

(٢) أى : أهل وجوب الصوم .

(٣) فى الأصل ، د ، ز : « كالفطر » .

الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد كانَ طَلَعَ ، أو الشَّمْسَ قد غَابَتْ ولم تَغِبْ ، أو النّاسِى للنِّيَّةِ ، أو طَهُرَتْ حَائِضٌ ، أو نُفَساءُ ، أو تَعمَّدتِ الفِطْرَ ، ثم حاضَتْ ، أو تَعمَّدَه مُقِيمٌ ثم سافَرَ ، أو قَدِمَ مُسَافِرٌ ، أو بَرِئَ مَريضٌ ، مُفْطِرَيْن ، فعليهم القَضَاءُ ، والإمْساكُ .

وإن بَلَغ الصَّغِيرُ بسِنٍّ أو احْتِلَامٍ صَائِمًا ، أَتَمَّ صَوْمَه ، ولا قضاءَ عليه إن كانَ[1] نَوَى مِن اللَّيْلِ ، كنَذْرِ إتْمامِ نَفْلٍ .

ولا يَلْزَمُ مَن أفْطَرَ فى صَوْمٍ واجِبٍ ، غيرِ رَمضانَ ، الإمْساكُ ، وإن عَلِمَ مُسافِرٌ أنَّه يَقْدَمُ غَدًا ، لَزِمَه الصَّوْمُ[2] ، نَصًّا ، بخِلافِ صَبِىٍّ يَعْلَمُ أنَّه يَبْلُغُ غَدًا ؛ لعَدَمِ تَكْلِيفِه .

ومَن عَجَزَ عن الصَّوْمِ ، لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أفْطَر ؛ لعَدَمِ وُجُوبِه عليه ، وأطْعَمَ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا ما يُجْزِئُ فى كَفَّارةٍ ، ولا يُجْزِئُ أن يَصُومَ عنه غَيْرُه . وإن سَافرَ أو مَرِضَ ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنَّه أفْطَرَ بعُذْرٍ مُعْتادٍ ، ولا قَضاءَ ، وإن قَدَر على القَضاءِ ، فكمَعْضُوبٍ[3] أَحَجَّ عنه ، ثم عُوفِىَ . ولا يَسْقُطُ الإطْعَامُ بالعَجْزِ . ويأتى قَريبًا .

والمريضُ إذا خافَ ضَرَرًا بزيادةِ مَرَضِه ، أو طُولِه ، ولو بقَوْلِ مُسْلمٍ ثِقَةٍ ، أو كانَ صَحِيحًا فمَرِضَ فى يَوْمِه ، أو خَافَ مَرَضًا لأجْلِ عَطَشٍ أو

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د : « للصوم » .

(٣) فى الأصل : « كمعضوب » . والمعضوب : الزَّمِن ، لا حَراك به .

غَيْرِه ، سُنَّ فِطْرُه ، وكُرِهَ صَوْمُه وإتْمامُه ، فإن صامَ أجْزأه . ولا يُفْطِرُ مَريضٌ لا يَتضرَّرُ بالصَّوْمِ ؛ كمَن به جَرَبٌ ، أو وجَعُ ضِرْسٍ ، أو إصْبَعٍ ، أو دُمَّلٍ ، ونحوِه . وقال الآجُرِّىُّ : مَنْ صَنْعَتُه شَاقَّةٌ ، فإن خَافَ تَلَفًا ، أفْطَر وقَضَى ، فإن لم يَضُرَّه تَرْكُها ، أثِمَ ، وإلَّا فلا .

ومَن قَاتَلَ عَدُوًّا ، أو أحاطَ العدُوُّ ببلَدِه ، والصَّوْمُ يُضْعِفُه ، ساغَ له الفِطْرُ بدُونِ سَفَرٍ ، نَصًّا . ومَن به شَبَقٌ يَخافُ أن يَنْشَقَّ ذَكَرُه ، جَامَعَ وقَضَى ، ولا يُكَفِّرُ ، نَصًّا . وإن انْدفعَتْ شَهْوتُه بغَيْرِه ، كالاسْتِمْناءِ بيَدِه أو يَدِ زَوْجَتِه أو جَارِيتِه ، ونحوِه ، لم يَجُزْ . وكذا إن أمْكَنَه أن لا يُفْسِدَ صَوْمَ زَوْجَتِه المُسْلِمةِ البالغةِ ، بأن يَطأَ زَوْجَتَه أو أَمَتَه الكِتَابِيَّتَيْنِ ، أو زَوْجَتَه أو أَمَتَه الصَّغِيرتَيْن ، أو دُونَ الفَرْجِ ، وإلَّا جازَ للضَّرُورةِ ، ومَعَ الضَّرُورَةِ إلى وَطْءِ حائضٍ وصَائمةٍ بَالغٍ ، فوَطْءُ الصّائمةِ أَوْلَى ، وإن لم تَكُنْ بالغًا ، وَجَب اجْتِنابُ الحائضِ . وإن تَعذَّر قضاؤُه ؛ لدَوامِ شَبَقِه ، فككَبِيرٍ عَجَز عن الصَّوْمِ . على ما تَقَدَّم .

وحُكْمُ المريضِ الذى يَنْتَفِعُ بالجماعِ حُكْمُ مَن خافَ تَشَقُّقَ فَرْجِه .

والمُسافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ ، يُسَنُّ له الفِطْرُ إذا فارقَ بيوتَ قَرْيَتِه ، كما تَقدَّمَ فى القَصْرِ . ويُكْرَهُ صَوْمُه ، ولو لم يَجِدْ مَشقَّةً ، ويُجْزِئُه . لَكِنْ لو سافرَ ليُفْطِرَ ، حَرُما[1] .

---

(١) فى الأصل : « حرم » . وفى م : « حرما عليه » .
أى : السفر والإفطار . فأما الفطر ، فلعدم العذر المبيح ، وهوالسفر المباح ، وأما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم . انظر حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٥. وكشاف القناع ٢/ ٣١٢.

ولا يَجُوزُ لمريضٍ ومُسافرٍ أُبِيحَ لهما الفِطْرُ أن يَصوما فى رَمضانَ عن غَيْرِه ، كمُقِيم صَحيحٍ ، فيَلْغُو صَوْمُه . ولو قَلَب صَوْمَ رَمضانَ إلى نَفْلٍ ، لم يَصِحَّ له النَّفْلُ وبَطَلَ فَرْضُه .

ومَن نَوَى الصَّوْمَ فى سَفَرٍ ، فله الفِطْرُ بما شاءَ مِن جِماعٍ وغَيْرِه ؛ لأنَّ مَن له الأَكْلُ ، له الجِماعُ ، ولا كَفّارةَ ؛ لحُصُولِ الفِطْرِ بالنِّيَّةِ قَبْلَ الفِعْلِ . وكذا مَريضٌ يُباحُ له الفِطْرُ ، وإن نَوَى الحاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثم سافَرَ فى أثْنائِه ، طَوْعًا أو كَرْهًا ، فله الفِطْرُ بعدَ خُرُوجِه ، لا قَبْلَه . والأفْضلُ له الصَّوْمُ .

والحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافَتا الضَّررَ على أنْفُسِهما ، أو وَلَدَيْهما ، أُبِيحَ لهما الفِطْرُ ، وكُرِهَ صَوْمُهما ، ويُجْزِئُ إن فَعَلتا . وإن أفْطرَتا ، قضَتا ، ولا إطْعامَ إن خافتا على أنْفُسِهما ، كمريضٍ ، بل إن خافَتا على وَلَدَيْهما أطْعَمتا مع [٦٨و] القضاءِ عن كلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا ما يُجْزِئُ فى الكفّارةِ . وهو على مَن يَمُونُ الولدَ على الفَوْرِ . وإن قَبِلَ (١ وَلَدُ المُرْضِعَةِ ١) ثَدْىَ غَيْرِها ، وقَدَرَتْ تَسْتأْجِرُ له ، أو له ما يُسْتَأْجَرُ منه ، فَعلَتْ ، ولم تُفْطِرْ .

وله صَرْفُ الإطْعَامِ إلى مِسْكينٍ وَاحِدٍ جُمْلةً واحدةً .

وحُكْمُ الظِّئْرِ كمُرْضِعٍ ، فيما تَقدَّم . فإن لم تُفْطِرْ فتَغَيَّرَ لبنُها ، أو نَقَصَ ، خُيِّرَ المُسْتأْجِرُ ، وإن قَصَدتِ الإضْرارَ أَثِمَتْ ، وكانَ للحاكمِ إلْزامُها بالفِطْرِ ، بطَلَبِ المُسْتأْجِرِ .

(١ - ١) فى م : « الولد المرضع » .

ولا يَسْقُطُ الإطْعامُ بالعَجْزِ، وكذا عن الكَبيرِ والمأْيُوسِ، ولا إطْعامَ على[1] مَن أخَّر قَضاءَ رَمضانَ[2] وغيرِه، غيرَ كَفّارةِ الجِمَاعِ. ويأتى. ولو وَجَد آدَميًّا مَعْصُومًا فى هَلَكةٍ، كغريقٍ، لَزِمَه مع القُدْرَةِ إنْقاذُه، وإن دَخَل الماءُ حَلْقَه، لم يُفْطِرْ، وإن حَصَل له بسَبَبِ إنْقاذِه ضَعْفٌ فى نَفْسِه فأفْطَر، فلا فِدْيَةَ، كالمريضِ.

ومَن نَوَى الصَّوْمَ ليلًا ثم جُنَّ، أو أُغْمِىَ عليه جميعَ النَّهارِ، لم يَصِحَّ صَوْمُه. وإن أفاقَ جُزْءًا منه، صَحَّ. ومَن جُنَّ فى صَوْمِ قَضاءٍ وكفّارةٍ ونحوِهما، قَضاهُ بالوُجُوبِ السّابقِ. وإن نامَ جَمِيعَ النَّهارِ، صَحَّ صَوْمُه. ولا يَلْزَمُ المَجْنُونَ قضاءُ زَمنِ جُنُونِه، ويَلْزَمُ المُغْمَى عليه، [3]وكذا السَّكْرانُ[3].

فصل: ولا يَصِحُّ صَوْمُ واجِبٍ إلَّا بنيَّةٍ مِن اللَّيْلِ، لكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ؛ لأنَّها عِباداتٌ، ولا يَفْسُدُ يَوْمٌ بفَسادِ آخَرَ، وكالقضاءِ. ولو نَوَت حائِضٌ صَوْمَ غَدٍ، وقد عَرَفت أنَّها تَطْهُرُ ليلًا، صَحَّ.

ولو نَسِىَ النِّيَّةَ، أو أُغْمِىَ عليه حتى طَلَع الفَجْرُ، أو نَوَى نهارًا صَوْمَ الغَدِ، لم يَصِحَّ. ولو نَوَى مِن اللَّيْلِ ثم أَتَى بعدَ النِّيَّةِ فيه بما يُبْطِلُ الصَّوْمَ،

---

(١) سقط من: د، م.

(٢) المسألة أن من أخر قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر؛ لعذر، فعليه القضاء فقط. وإن كان لغير عذر، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. وقيل: لا فدية. انظر تفصيلها فى: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٧/ ٤٩٩.

(٣ - ٣) سقط من: د، ز، م.

لم تَبْطُلْ . ومَن خَطَرَ ببَالِه أنَّه صائِمٌ غدًا ، فقد نَوَى . والأكْلُ والشُّرْبُ بنِيَّةِ الصَّوْمِ نِيَّةٌ .

ويَجِبُ تَعْيينُ النِّيَّةِ ، بأن يَعْتَقِدَ أنَّه يَصُومُ مِن رَمضانَ - أو مِن قضائِه ، أو نَذْرِه ، أو كفَّارتِه . ولا تَجِبُ معه نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ[1] فى فَرْضِه ، ولا الوُجُوبِ فى واجبِه ، فلو نَوَى إن كان غدًا مِن رَمضانَ ، فهو عنه ، وإلَّا فعن وَاجبٍ غيرِه ، وعَيَّنَه بنيَّتِه ، لم يُجْزِئْه عن واحدٍ منهما . وإن قال : وإلَّا فهو نَفْلٌ . أو : فأنا مُفْطِرٌ . لم يَصِحَّ . وإن قالَه ليلةَ الثلاثيـنَ مِن رَمضانَ ، صَحَّ .

ومَن قال : أنا صائِمٌ غدًا ، إن شاءَ اللَّهُ . فإن قَصَد بالمَشيئةِ الشَّكَّ والتَّردُّدَ فى العَزْمِ والقَصْدِ ، فَسَدَت نِيَّتُه ، وإلَّا لم تَفْسُدْ ؛ إذ قَصْدُه أنَّ فِعْلَه للصَّوْمِ بمَشيئةِ اللَّهِ وتَوْفيقِه وتَيْسيرِه ، كما لا يَفْسُدُ الإيمانُ بقَوْلِه : أنا مُؤْمِنٌ إن شاءَ اللَّهُ . غيرَ مُتَرَدِّدٍ فى الحَالِ . وكذا سَائِرُ العباداتِ .

وإن لم يُرَدِّدْ نِيَّتَه ، بل نَوَى ليلةَ الثلاثيـنَ مِن شعبانَ ، أنَّه صائِمٌ غَدًا مِن رَمضانَ ، بلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ ، أو بمُسْتَنَدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ كحسابٍ ونحوِه لم يُجْزِئْه ، وإن بانَ منه ، ولا شَكَّ[2] معَ غَيْمٍ وقَتَرٍ .

ولو نَوَى خارِجَ رَمضانَ قضاءً ونَفْلًا ، أو نَوَى الإفْطارَ مِن القَضاءِ ، ثم نَوَى نَفْلًا ، أو قَلَبَ نِيَّةَ القضاءِ إلى النَّفْلِ ، [3]بَطَل القضاءُ[3] ، ولم يَصِحَّ

---

(١) فى د ، م : « الفريضة » .
(٢) فى م : « أثر لشك » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

النَّفْلُ؛ لعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَن عليه قَضاءُ رَمضانَ قَبْلَ القَضاءِ.

وإن نَوَى قضاءً وكفّارةَ ظِهارٍ، ونحوَه، لم يَصِحَّا، لما تَقَدَّم. ومَن نَوَى الإفْطارَ أفْطَرَ، فصارَ كمَن لم يَنْوِ، لا كمَنْ أكَلَ، فلو كان فى نَفْلٍ، ثم عَادَ نَواه، صَحَّ. وكذا لو كانَ مِن نَذْرٍ، أو كفَّارةٍ، فقَطَع نِيَّتَه ثم نَوَى نَفْلًا. ولو قَلَب نِيَّةَ نَذْرٍ إلى النَّفْلِ، فكمَن انْتَقَلَ مِن فَرْضِ صَلاةٍ إلى نَفْلِها. ولو تَرَدَّدَ فى الفِطْرِ، أو نَوَى أنَّه سَيُفْطِرُ ساعةً أُخْرى، أو إن وَجَدْتُ طَعامًا أكَلْتُ وإلَّا أتْمَمْتُ، ونحوَه، بَطَل، كصلاةٍ.

ويَصِحُّ صَوْمُ نَفْلٍ بنيَّةٍ مِن النَّهارِ، قَبْلَ الزَّوالِ وبعدَه.

ويُحْكَمُ بالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُثابِ عليه مِن وَقْتِ النِّيَّةِ؛ فيَصِحُّ تَطَوُّعُ حائضٍ طَهُرتْ، وكافرٍ أسْلمَ، فى يَوْمٍ، ولم يأكُلا، بصومِ بَقِيَّةِ اليَوْمِ.

بابُ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكَفّارَةَ[1]

مَن أَكَلَ، ولو تُرَابًا، أو مَا لا يُغَذِّى. ولا [٦٨ظ] يُماعُ فى الجَوْفِ، كالحَصَى، أو شَرِبَ، أو اسْتَعَطَ[2] بدُهْنٍ أو غَيْرِه، فوَصَل إلى حَلْقِه أو دِمَاغِه، أو احْتَقَن، أو دَاوَى الجائِفةَ[3]، أو جُرْحًا، بما يَصِلُ إلى جَوْفِه، أو اكْتَحلَ بكُحْلٍ، أو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ[4]، أو إثْمِدٍ، ولو غَيْرَ مُطَيَّبٍ يتحقَّقُ معه وُصولُه إلى حَلْقِه، وإلَّا فلا، أو اسْتقاءَ فقاءَ طَعامًا أو مُرارًا[5] أو بَلْغَمًا أو دَمًا أو غَيْرَه، ولو قَلَّ، أو أدْخَل إلى جَوْفِه أو مُجَوَّفٍ فى جَسَدِه، كدِماغِه وحَلْقِه وبَاطِنِ فَرْجِها - وتَقَدَّم فى الِاسْتطابةِ إذا أدْخَلَتْ إصْبَعَها - ونحوِ ذلك ممّا يُنْفِذُ إلى مَعِدَتِه شَيْئًا، مِن أىِّ مَوْضعٍ كان، ولو خَيْطًا ابْتلَعَه كُلَّه أو بَعْضَه، أو رَأسَ سِكِّينٍ، مِن فِعْلِه أو فِعْلِ غَيْرِه بإذْنِه، أو دَاوَى المَأْمُومةَ[6]، [7]أو قَطَّر فى أُذُنِه ما يَصِلُ إلى دِماغِه[7]،

---

(١) بعده فى م: «وما يتعلق بذلك».

(٢) استعط الدواء: أدخله فى أنفه.

(٣) الجائفة: الجراحة تصل إلى الجوف.

(٤) الصبر، بكسر الباء: عصارة شجر مر، كثيرا ما تداوى به العين. والقَطور، بفتح القاف: سائل يقطر فى العين للعلاج أو الغسل. والذرور: ما يذر فى العين وعلى الجرح من دواء يابس.

(٥) المرار: شجر مر، واستعمل هنا لما يقيئه مرًّا.

(٦) المأمومة: الجراحة تصل إلى أم الدماغ، وهى أشد الشجاج.

(٧ - ٧) سقط من: م.

أو اسْتَمْنى. فأمْنَى أو أمْذَى ، أو قَبَّلَ أو لمَسَ ، أو باشَرَ دُونَ الفَرْجِ فأمْنَى أو أمْذَى ، أو كرَّرَ النَّظَرَ فأمْنَى ، لا إن أمْذَى ، أو لم يُكَرِّرِ النَّظَرَ فأمْنَى ، أو حَجَمَ ، أوِ احْتَجَم وظَهَر[1] دَمٌ ، لا إن جَرَح نَفْسَه أو جرَحَه غَيْرُه بإذْنِه ولم يَصِلْ إلى جَوْفِه ، ولو بَدَلَ الحِجامةِ . ولا بِفَصْدٍ ، وشَرْطٍ[2] ، ولا بإخْراجِ دَمِه بِرُعَافٍ[3] - أيَّ ذلك فَعَل عَامِدًا ذَاكِرًا لصَوْمِه مُخْتارًا ، فَسَدَ صَوْمُه . ولو جَهِلَ التَّحْريمَ ، فلا يُفْطِرُ غَيْرُ قاصدِ الفِعْلِ ، كمَن طارَ إلى حَلْقِه غُبارٌ ونحوُه ، أو أُلْقِيَ في مَاءٍ فوَصَلَ إلى جَوْفِه ونَحْوِه[4] ، ولا نَاسٍ ، فَرْضًا كانَ الصَّوْمُ أو نَفْلًا ، ولا مُكْرَهٌ ، سواءٌ أُكْرِهَ على الفِعْلِ حتى فَعَل ، أو فُعِلَ به ؛ بأن صُبَّ في حَلْقِه مُكْرَهًا أو نائِمًا ، كما لو أُوجِرَ[5] المُغْمَى عليه ؛ مُعالجةً .

ويُفْطِرُ بردَّةٍ ، ومَوْتٍ ، فيُطْعَمُ مِن تَرِكتِه في نَذْرٍ وكفَّارةٍ . ويأْتي . وإنْ دَخَل حَلْقَه ذُبابٌ ، أو غُبارُ طريقٍ ، أو دَقيقٌ ، أو دُخَانٌ مِن غَيْرِ قَصْدٍ ، أو قَطَّرَ في إحْليلِه ، ولو وصَلَ مَثانتَه ، أو فَكَّر فأمْنَى ، أو أمْذَى ، كما لو حَصَل بفِكْرٍ غالبٍ ، أو احْتَلَمَ ، أو أنْزَلَ لغَيْرِ شَهْوةٍ ، كالذى يَخْرُجُ منه المَنِيُّ أو المَذْىُ لمَرَضٍ أو سَقْطةٍ ، أو خَرجا[6] منه لهَيَجانِ[7] شَهْوةٍ مِن غَيْرِ أن يَمَسَّ ذَكَرَه ، أو أمْنَى نهارًا مِن وَطْءِ لَيْلٍ ، أو

---

(١) في د : « طهر » .

(٢) شَرْطُ الجلد : بَضعُه وبزغه لاستفراغ الدم .

(٣) الرعاف : خروج الدم من الأنف .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « وجد » . وأوجر المريض : صُبَّ في حلقه الدواء .

(٦) في م : « خروجا » .

(٧) في م : « لهيمان » .

لَيْلًا مِن مُباشرتِه نهارًا، أو ذَرَعه القَىْءُ[1] ولو عادَ إلى جَوْفِه بغَيْرِ اخْتيارِه، لا إن عادَ باخْتِيارِه، أو أصْبحَ وفى فيهِ طَعامٌ فلَفَظَه، أو شَقَّ لَفْظُه فبَلَعَه معَ رِيقِه بغَيْرِ قَصْدٍ، أو جرَى رِيقُه ببقيَّةِ طَعامٍ تَعذَّرَ رَمْيُه، أو بَلَع رِيقَه عَادةً، لا إن أمْكنَ لَفْظُ بقَيَّةِ الطَّعامِ، بأن تميَّزَ عن رِيقِه، فبلَعَه عَمْدًا، ولو دُونَ حِمَّصَةٍ، أو اغْتَسلَ أو تَمَضْمضَ، أو اسْتَنْشقَ، فدخَلَ الماءُ حَلْقَه بلا قَصْدٍ، أو بَلَع مَا بَقِىَ مِن أجْزاءِ الماءِ بعدَ المَضْمَضَةِ - لم يُفْطِرْ. وكذا إن زادَ على الثَّلاثِ فى أحدِهما، أو بالغَ فيه. وإن فَعلَهما لغيرِ طهارةٍ؛ فإن كانَ لنَجاسةٍ ونحوِها، فكالوُضوءِ، وإن كان عَبَثًا، أو لحَرٍّ أو عَطَشٍ، كُرِهَ. وحُكْمُه حُكْمُ الزَّائدِ على الثَّلاثِ. وكذا إن غاصَ فى الماءِ فى غُسْلٍ غيرِ مَشْرُوعٍ، أو إسْرافٍ، أو كانَ عابثًا.

ولو أرادَ أن يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ مَن وَجَب عليه الصَّوْمُ فى رَمضانَ، ناسيًا أو جاهِلًا، وَجَب إعْلامُه على مَن رَآه.

ولا يُكْرَهُ للصّائمِ الاغْتِسالُ، ولو للتَّبرُّدِ، لَكِنْ يُسْتَحبُّ لمَن لَزِمَه الغُسْلُ ليلًا؛ مِن جُنُبٍ وحَائضٍ ونحوِهما، أن يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّانِى[2]، فلو أخَّرَه واغْتَسلَ بعدَه، صَحَّ صَوْمُه. وكذا إن أخَّرَه يَوْمًا، لَكِنْ يأْثَمُ بتَرْكِ الصَّلاةِ. وإن كَفَر بالتَّرْكِ، بَطَل صَوْمُه؛ بأن يُدْعَى إليها وهو صَائِمٌ فيأْبَى، أو بمُجَرَّدِ التَّرْكِ مِن غَيْرِ دُعَاءٍ، على قَوْلِ الآجُرِّىِّ. وهو ظاهِرُ كَلامِ جماعةٍ. وإن بَصَقَ نُخامةً بلا قَصْدٍ مِن مَخْرَجِ الحاءِ المُهْمَلةِ،

---

(١) أى: غلبه.

(٢) سقط من: د، ز.

لم يُفْطِرْ .

ومَن أكلَ ونحوَه شاكًّا فى طُلُوعِ الفَجْرِ ودامَ شَكُّه ، فلا قضاءَ عليه . وإن أكلَ يَظُنُّ طُلُوعَه ، فبَانَ لَيْلًا ، ولم [٦٩و] يُجَدِّدْ نِيَّةَ صَوْمِه الواجبِ ، قَضى . وإن أكَلَ ونحوَه شاكًّا فى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ودامَ شكُّه ، لا ظانًّا ، ولو شَكَّ بعدَه ودامَ ، أو أكلَ يَظُنُّ بقاءَ النَّهارِ ، قَضَى ، وإن بانَ لَيْلًا ، لم يَقْضِ . وإن أكلَ يَظُنُّ أو يَعْتَقِدُ أنَّه لَيْلٌ ، فبانَ نهارًا فى أوَّلِه أو آخرِه ، فعليه القضاءُ .

فصل : وإذا جامَعَ فى نهارِ شَهْرِ رَمضانَ ، بلا عُذْرِ شَبَقٍ ونحوِه ، بذَكَرٍ أَصْلِىٍّ ، فى فَرْجٍ أصْلِىٍّ ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا ، مِن آدَمِىٍّ أو غَيْرِه ، حىٍّ أو مَيِّتٍ ، أنْزلَ أم لا ، فعليه القَضاءُ والكفَّارةُ عامدًا كان أو سَاهِيًا ، أو جَاهِلًا أو مُخْطِئًا ، مُخْتارًا أو مُكْرَهًا ، نَصًّا ، سواءٌ أُكْرِهَ حتَّى فَعَلَه ، أو فُعِلَ به ، مِن نَائمٍ وغَيْرِه .

ولو أَوْلَجَ بفَرْجٍ أصْلِىٍّ ، أو غَيْرِ أصْلِىٍّ فى غَيْرِ أصْلىٍّ ، فلا كفَّارةَ ، ولم يَفْسُدْ صَوْمُ واحِدٍ منهما ، إلَّا أن يُنْزِلَ . وإن أوْلَجَ بغَيْرِ أصْلِىٍّ فى أصْلِىٍّ ، فسَدَ صَوْمُها فقط ؛ لأنَّ داخِلَ فَرْجِها فى حُكْمِ الباطنِ ، فيَفْسُدُ بإدْخالِ غَيْرِ الأصْلِىِّ ، كإصْبَعِها وإصْبَعِ غَيْرِها ، وأوْلَى .

وكلامُهم هنا يُخَالِفُه ، إلَّا أن نَقُولَ : داخِلُ الفَرْجِ فى حُكْمِ الظَّاهرِ . واللَّهُ أعْلَمُ .

والنَّزْعُ جِماعٌ ، فلو طَلَع عليه الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ ، فنَزَعَ فى الحالِ مع

أوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ، فعليه القضاءُ والكَفَّارةُ، كما لو اسْتدامَ. ولو جامَعَ يَعْتَقِدُه ليلًا، فبانَ نهارًا، وَجَبَ القَضَاءُ والكفَّارةُ. ولا يَلْزَمُ المَرْأةَ كفّارةٌ مع العُذْرِ، كنَوْمٍ، أو إكْراهٍ[1] ونِسْيانٍ وجَهْلٍ، ويَفْسُدُ صَوْمُها بذلك، وتَلْزَمُها الكَفَّارةُ معَ عَدَمِ العُذْرِ. ولو طاوَعَتْه أمَتُه كَفَّرتْ بالصَّوْمِ. ولو أكْرَهَ زَوْجَتَه عليه، دَفَعَتْه بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ، ولو أفْضَى ذَلك إلى ذَهابِ نَفْسِه، كالمارِّ بيـنَ يَدَى المُصَلِّى. ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ. واقْتَصَر عليه فى «الفُرُوعِ». ولو اسْتَدْخَلَت ذَكَرَ نائمٍ أو صَبِىٍّ أو مَجْنُونٍ، بَطَلَ صَوْمُها.

ولا تَجِبُ الكَفّارةُ بقُبْلَةٍ ولَمْسٍ ونَحْوِهما إذا أنْزلَ. وإن جامَعَ فى يَوْمٍ رَأى الهِلالَ فى لَيْلتِه، ورُدَّت شَهادتُه، فعليه القضاءُ والكَفّارةُ.

وإن جامَعَ دُونَ الفَرْجِ عامِدًا فأنْزلَ ولو مَذْيًا، أو أنْزلَ مَجْبُوبٌ أو امْرأتانِ بمُساحَقَةٍ، فَسَد الصَّوْمُ، ولا كفَّارةَ.

وإن جامَعَ فى يَوْمَيْـن مِن رَمضانَ واحِدٍ ولم يُكَفِّرْ، فكَفّارتانِ، كما لو كَفَّرَ عن اليَوْمِ الأوَّلِ، وكيَوْمَيْـن مِن رَمضانَيْنِ. [2]وإن جامَعَ، ثم جامَعَ فى يَوْمٍ واحدٍ قبلَ التَّكْفيرِ، فكفّارةٌ واحِدةٌ[2]. وإن جامَعَ، ثم كَفَّرَ، ثم جَامَعَ فى يَوْمِه، فكفّارةٌ ثانيةٌ. وكذا كُلُّ مَن لَزِمَه الإمْساكُ يُكَفِّرُ لوَطْئِه.

ولو جامَعَ وهو صَحِيحٌ، ثم جُنَّ أو مَرِضَ أو سافَر، أو حاضَت أو نَفِسَت بعدَ وَطْئِها، لم تَسْقُطِ الكفّارةُ.

---

(١) فى الأصل: «إكرام».

(٢ - ٢) سقط من: د.

ولو ماتَ فى أثْناءِ النَّهارِ، بَطَل صَوْمُه؛ فإن كانَ نَذْرًا، وَجَب الإطْعامُ مِن تَرِكَتِه، وإن كانَ صَوْمَ كفّارةِ تَخْيِيرٍ، وَجَبَتِ الكفّارةُ فى مَالِه. ومَن نَوَى الصَّوْمَ فى سَفَرِه، ثم جامَعَ، فلا كفّارةَ. وتَقدَّمَ.

ولا تَجِبُ بغَيْرِ الجِماعِ، كأكْلٍ وشُرْبٍ، ونَحْوِهما، فى صيامِ رَمضانَ، أداءً. ويَخْتَصُّ وُجُوبُ الكفّارةِ برمضانَ؛ لأنَّ غَيْرَه لا يُساوِيه، فلا تَجِبُ فى قَضائِه.

والكفّارةُ على التَّرْتيبِ؛ فيَجِبُ عِتْقُ رَقَبةٍ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابعَيْنْ، فلو قَدَر على الرَّقَبةِ فى الصَّوْمِ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ، لا إن قَدَر قَبْلَه، فإن لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مِسْكينًا، ولا يَحْرُمُ الوَطْءُ هنا قبلَ التَّكْفيرِ، ولا فى ليالى صَوْمِ الكفّارةِ، فإن لم يَجِدْ سَقَطت عنه، كصَدَقةِ فِطْرٍ، بخلافِ كفّارةِ حَجٍّ، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها[1]، وإن كَفَّرَ عنه غيرُه بإذْنِه، فله أكْلُها، وكذا لو ملَّكَه ما يُكَفِّرُ به.

(١) فى الأصل، ز: «نحوهما».

بابُ ما يُكْرَهُ وما يُسْتَحبُّ[1] ، وحُكْمُ القَضاءِ

[٦٩ظ] لا بأْسَ بابْتلاعِ الصّائمِ ريقَه على جارِى العادةِ ، ويُكْرَهُ أن يَجْمَعَه ويَبْتلِعَه ، فإن فَعَلَه قَصْدًا لم يُفْطِرْ ، إن لم يُخْرِجْه إلى بينَ شَفَتيْه ، فإن فَعَل أو انْفَصَل عن فمِهِ ، ثم ابْتلَعَه أو ابْتلَع ريقَ غَيْرِه أفْطَر ، وإن أخْرجَ مِن فِيهِ حصاةً أو دِرْهمًا أو خَيْطًا أو نحوَه ، وعليه مِن رِيقِه ثم أعاده ؛ فإن كان ما عليه كثيرًا فبلَعه ، أفْطَر ، لا إن قلَّ ؛ لِعَدمِ تحَقُّقِ انْفصالِه ، ولا إن أخْرجَ لِسانَه ثم أعادَه وبَلَع ما عليه ، ولو كان كثيرًا .

وتُكْرَهُ له المُبالغةُ فى المَضْمَضةِ والاسْتنشاقِ ، وتَقدَّم . وإن تَنجَّسَ فَمُه ولو بخرُوجِ قَىْءٍ ونحوِه فبلَعَه ، أفْطَر وإن قلَّ . وإن بصَقَ وبَقِىَ فَمُه نجِسًا فبلَعَ ريقَه ؛ فإن تحَقَّقَ أنَّه بَلَع شيئًا نَجِسًا أفْطَر ، وإلَّا فلا . ويَحْرُمُ بَلْعُ نُخامةٍ ، ويُفْطِرُ بها[2] ؛ سواءٌ كانت مِن جَوْفِه أو صَدْرِه أو دِماغِه بعدَ أن تَصِلَ إلى فَمِه .

ويُكْرَهُ له ذَوْقُ الطَّعامِ بلا حاجةٍ ، وإن وَجَد طَعْمَه فى حَلْقِه ، أفْطَر . ويُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ[3] الذى لا يَتَحلَّلُ منه أجْزاءٌ ، وإن وَجَد طَعْمَه فى

(١) بعده فى م : « فى الصوم » .
(٢) فى الأصل : « به » .
(٣) العلك ، بالكسر : يطلق على كل ما يمضغ ويبقى فى الفم ، كالمصطكا واللبان وفى القاموس صمغ الصنوبر والسرو والفستق والبطم ، وهو أجودها .

حَلْقِه، أَفْطَر، ويَحْرُمُ مَضْغُ ما يَتَحلَّلُ منه أجْزاءٌ، ولو لم يَبْتَلِعْ رِيقَه.

وتُكْرَهُ القُبْلَةُ مِمَّن تُحَرِّكُ شَهْوتَه، وإن ظَنَّ الإنْزالَ حَرُمَ، ولا تُكْرَهُ مِمَّن لا تُحَرِّكُ شَهْوتَه. وكذا دَواعِي الوَطْءِ كُلُّها.

ويُكْرَهُ تَرْكُه بقيَّةَ طَعامٍ بينَ أسْنانِه، وشَمُّ ما لا يأْمَنُ أن يَجْذِبَه نَفَسُه إلى حَلْقِه، كَسحِيقِ مِسْكٍ وكافُورٍ ودُهْنٍ ونحوِها.

ويَجِبُ اجْتِنابُ كَذِبٍ وغِيبَةٍ ونَمِيمةٍ وشَتْمٍ وفُحْشٍ ونَحوِه، كُلَّ وَقْتٍ، وفى رمضانَ ومكانٍ فاضلٍ آكَدُ. قال أحمدُ: يَنْبَغِى للصّائِمِ أن يتَعاهَدَ صَوْمَه مِن لِسانِه، ولا يُمارِىَ، ويَصُونَ صَوْمَه، ولا يَغْتَبْ أحدًا، ولا يَعْمَلْ عَمَلًا يَجْرَحُ به صَوْمَه؛ فيَجِبُ كَفُّ لِسانِه عمّا يَحْرُمُ، ويُسَنُّ عمّا يُكْرَهُ. ولا يُفْطِرُ بغِيبةٍ ونحوِها، وإن شُتِمَ، سُنَّ قَوْلُه جَهْرًا فى رمضانَ: إنِّى صائِمٌ. وفى غَيْرِه سِرًّا، يَزْجُرُ نَفْسَه بذلك.

فصل: يُسَنُّ تَعْجِيلُ الإفْطارِ إذا تَحَقَّقَ الغُروبُ. وله الفِطْرُ بغَلَبةِ الظَّنِّ، وفِطْرُه قَبْلَ الصَّلاةِ أفْضَلُ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ ما لم يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ الثانى.

ويُكْرَهُ تأْخيرُ الجِماعِ مع الشَّكِّ فى طُلُوعِ الفَجْرِ، لا الأكلُ والشُّرْبُ. قال أحمدُ: إذا شكَّ فى الفَجْرِ، يأْكُلُ حتى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَه. قال الآجُرِّىُّ وغَيْرُه: ولو قال لعالِمَيْن[1]: ارْقُبا الفَجْرَ. فقالَ أحدُهما: طَلَع. وقالَ

(١) فى م: «لعاملين».

الآخَرُ: لم يَطْلُعْ. أكلَ حتى يتَّفِقا.

وتَحْصُلُ فَضِيلةُ السُّحُورِ بأكلٍ أو شُربٍ وإن قَلَّ، وتَمامُ الفضيلةِ بالأَكْلِ.

ويُسَنُّ أن يُفْطِرَ على رُطَبٍ، فإن لم يَجِدْ فعلى التَّمْرِ، فإن لم يَجِدْ فعلى الماءِ، وأن يَدْعُوَ عندَ فِطْرِه؛ فإنَّ له عندَ فِطْرِه دَعْوةً لا تُرَدُّ، ويقولُ: «اللَّهُمَّ لك صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحانَكَ[1] وبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى إنَّك أنْتَ السَّمِيعُ، العَلِيمُ»[2]. وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ الأعْلى، أفْطَر الصَّائمُ حُكْمًا. وإن لم يَطْعَمْ، فلا يُثابُ على الوِصالِ.

ومَن فَطَّر صائمًا فله مِثْلُ أجْرِه. وظاهِرُه أيُّ شيءٍ كَانَ. وقال الشَّيْخُ: المُرادُ، إشْباعُه.

ويُسْتَحَبُّ فى رمضانَ الإكْثارُ مِن قراءةِ[3] القُرْآنِ والذِّكْرِ والصَّدقةِ.

ويُسْتَحَبُّ التَّتابُعُ فَوْرًا فى قَضائِه، ولا يَجِبان، إلَّا إذا لم يَبْقَ مِن شعبانَ إلَّا ما يَتَّسِعُ للقضاءِ فقط. ولا يُكْرَهُ القضاءُ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ. ويَجِبُ العَزْمُ على القضاءِ فى المُوَسَّعِ. وكذا كُلُّ عبادةٍ مُتراخِيةٍ.

---

(١) بعده فى الأصل: «اللهم».

(٢) أخرجه الدارقطنى، فى: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام، سنن الدارقطنى ٢/ ١٨٥. عن ابن عباس، وليس فيه لفظ «سبحانك اللهم وبحمدك». وقال: سنده ضعيف. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٥٦: رواه الطبرانى فى الكبير (١٢٧٢٠)، وفيه عبد الملك بن هارون. وهو ضعيف. وانظر: إرواء الغليل ٤/ ٣٦، ٣٧. والتلخيص الحبير ٢/ ٢٠٢.

(٣) سقط من: الأصل.

فصل: ومَن فاتَه رمضانُ كلُّه، تامًّا كان أو ناقِصًا، لعُذْرٍ أو غيْرِه، كالأسيرِ والمَطْمُورِ وغيرِهما، قضَى عَدَدَ أيَّامِه، ابتَدأه مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ أو مِن أثْنائِه، كأعْدادِ الصَّلواتِ. ويَجُوزُ أن يَقْضِيَ يَوْمَ شِتاءٍ عن يَوْمِ صَيْفٍ، وعَكْسُه.

وإن كان عليه معه صَوْمُ نَذْرٍ لا يخافُ فَوْتَه، بَدأ بقضاءِ رمضانَ. ويَجُوزُ تأخيرُ قضائِه ما لم يَفُتْ وَقْتُه؛ وهو إلى [٧٠و] أن يُهِلَّ رمضانُ آخرُ، فلا يَجُوزُ تأخيرُه إلى رمضانَ آخَرَ مِن غَيْرِ عُذْرٍ.

ويَحْرُمُ التَّطوُّعُ بالصَّوْمِ قَبْلَه، ولا يَصِحُّ، ولو اتَّسَعَ الوَقْتُ، فإن أخَّرَه إلى رمضانَ آخَرَ أو رَمَضاناتٍ، فعليه القضاءُ وإطعامُ مِسْكِينٍ؛ لكُلِّ يَوْمٍ ما يُجْزِئُ فى كفّارةٍ، ويَجُوزُ إطْعامُه قَبْلَ القضاءِ، ومعه، وبعدَه، والأفضلُ قَبْلَه. وإن أخَّره لعُذْرٍ، فلا كَفّارةَ ولا قضاءَ إن ماتَ. ومَن دامَ عُذْرُه بينَ الرَّمضانَيْن ثم زالَ، صامَ الرَّمضانَ الذى أدْرَكَه ثم قضَى ما فاته، ولا إطعامَ، كما لو ماتَ قَبْلَ زوالِه. فإن أخَّرَه لغَيْرِ عُذْرٍ، فماتَ قَبْلَ رمضانَ آخَرَ، أُطْعِمَ عنه لكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، ولا يُصامُ عنه؛ لأنَّ الصَّوْمَ الواجِبَ بأصْلِ الشَّرْعِ لا يُقْضَى عنه، والإطْعامُ مِن رَأْسِ مالِه، أوْصَى به أو لا.

ولا يُجْزِئُ صَوْمٌ عن كفّارةٍ عن مَيِّتٍ، ولو أوْصَى به، لَكِنْ لو مات بعدَ قُدْرَتِه عليه، وقلنا: الاعتبارُ بحالةِ الوجوبِ - وهو المَذْهَبُ - أُطْعِمَ عنه ثلاثةُ مساكينَ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ. ولو ماتَ وعليه صَوْمُ شَهْرٍ مِن كَفّارةٍ، أُطْعِمَ عنه أيضًا. وكذا صَوْمُ مُتْعَةٍ. وإن ماتَ وعليه صَوْمٌ مَنْذُورٌ فى الذِّمَّةِ، ولم يَصُمْ منه شيئًا معَ إمْكانِه، فَفُعِلَ عنه، أجْزَأ عنه.

فإن لم يُخلِّفْ تَرِكةً، لم يَلْزَمِ الوَلِيَّ شيءٌ، لَكِنْ يُسَنُّ له فِعْلُه عنه بنَفْسِه[1]؛ لِتَفْرُغَ ذِمَّتُه، كقَضاءِ دَيْنِه، وإن خَلَّف تَرِكَةً، وَجَبَ، فيَفْعَلُه الوَلِيُّ بنَفْسِه اسْتحبابًا، فإن لم يَفْعَلْ، وَجَب أن يَدْفَعَ مِن تَرِكَتِه إلى مَن يَصُومُ عنه؛ عن كُلِّ يَوْمٍ طَعامَ مِسْكِينٍ. ويُجْزِئُ فِعْلُ غَيْرِه[2] عنه بإذْنِه وبدُونِه. وإن ماتَ وقد أمكَنَه صَوْمُ بَعْضِ ما نَذَره، قَضَى عنه ما أمْكَنَه صَوْمُه فقط.

ويُجزِئُ صَوْمُ جَماعةٍ عنه في يَوْمٍ واحدٍ عن عِدَّتِهم مِن الأيَّامِ. وإن نَذَر صَوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه فماتَ قَبْلَ دُخُولِه، لم يُصَمْ، ولم يُقْضَ عنه. قال المَجْدُ: وهو مَذْهَبُ سائِرِ الأئمَّةِ، ولا أعْلمُ فيه خِلافًا. وإن ماتَ في أثْنائِه، سقَطَ باقِيه، فإن لم يَصُمْه لمَرَضٍ حتى انْقَضى، ثم ماتَ في مَرَضِه، فعلى ما تَقدَّم فيما إذا كان في الذِّمَّةِ مِن أنَّه إن كانَ أمْكَنَه فِعْلُه قَبْلَ مَوْتِه، فُعِلَ عنه، ولا كفَّارةَ مع الصَّوْمِ عنه، أو الإطْعامِ.

وإن ماتَ وعليه حَجٌّ مَنْذُورٌ، فُعِلَ عنه، ولا يُعْتَبَرُ تَمكُّنُه مِن الحَجِّ في حياتِه، وكذا العُمْرةُ المَنْذُورةُ. ويَجُوزُ أن يَحُجَّ عنه حَجَّةَ الإسْلامِ، ولو بغَيْرِ إذنِ وَلِيِّه، وله الرُّجُوعُ على التَّرِكَةِ بما أنفَق.

وإن ماتَ وعليه اعْتِكافٌ مَنْذُورٌ، فُعِلَ عنه، فإن لم يُمْكِنْه فِعْلُه حتى مات، فكالصَّوْمِ. وإن كانت عليه صلاةٌ مَنْذُورَةٌ، فُعِلَت عنه، ولا كَفَّارةَ

---

(١) سقط من: م.

(٢) أي: غير الولي.

معه . وطَوافٌ مَنْذورٌ كصلاةٍ ، وأمّا صلاةُ الفَرْضِ فلا تُفْعَلُ عنه ، كقَضاءِ رمضانَ .

بَابُ صَوْمِ التَّطوّعِ، وما يُكْرَهُ منه، وذِكْرِ ليلةِ القَدْرِ

أَفْضَلُه صَوْمُ يَوْمٍ وإفْطارُ يَوْمٍ، ويُسَنُّ صَوْمُ ثلاثةِ أيّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، والأَفْضَلُ أن تَكُونَ أيامَ البِيضِ، وهى؛ الثّالِثَ عَشَرَ، والرَّابِعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ، وهو كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أى؛ يَحْصُلُ له أجْرُ صيامِ الدَّهْرِ بتَضْعيفِ الأجْرِ مِن غَيْرِ حُصُولِ المَفْسَدَةِ. واللَّهُ أعلمُ. وسُمِّيت بِيضًا؛ لابْيِضاضِها ليلًا بالقَمَرِ ونهارًا بالشَّمْسِ.

ويُسَنُّ صَوْمُ الاثنينِ والخميسِ وسِتَّةِ أيّامٍ مِن شَوّالٍ ولو مُتَفَرِّقَةً، مَن صامَها بعدَ أن صامَ رمضانَ، فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ، ولا تَحْصُلُ الفَضِيلةُ بصِيامِها فى غَيْرِ شَوَّالٍ.

وصَوْمُ التِّسْعِ مِن ذى الحِجَّةِ، وآكَدُه التّاسِعُ وهو يَوْمُ عَرَفَةَ إجْماعًا، ثم الثّامِنُ وهو يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وصَوْمُ المُحَرَّمِ، وهو أَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ صِيامِ شَهْرِ رمضانَ، وأَفْضَلُه يَوْمُ عاشُوراءَ وهو العاشِرُ، ثم تاسُوعاءَ وهو التّاسِعُ، ويُسَنُّ الجَمْعُ بينَهما، وإن اشْتَبَهَ[1] أوَّلُ الشَّهْرِ، صامَ ثلاثةَ أيّامٍ. ولا يُكْرَهُ إفْرادُ العاشرِ بالصَّوْمِ، وهما آكَدُه، ثم العَشْرُ، [٧٠ظ] ولم يَجِبْ

(١) بعده فى م: «علينا».

صَوْمُ عاشُوراءَ، وعنه، وَجَب ثم نُسِخَ. اخْتارَه الشَّيْخُ، ومالَ إليه المُوفَّقُ والشّارِحُ.

وصيامُ يَوْمِ عاشوراءَ كفَّارةُ سَنةٍ، وما رُوِىَ فى فَضْلِ الاكْتِحالِ والاخْتِضابِ والاغْتِسالِ والمُصافَحةِ والصلاةِ فيه، فكَذِبٌ. وصيامُ يومِ عَرَفةَ كفّارةُ سَنَتيْن. قالَ فى «شَرْحِ مُسْلم»[١] عن العُلماءِ: المُرادُ، كفَّارةُ الصَّغائِرِ، فإن لم تَكُنْ، رُجِىَ التَّخْفِيفُ مِن الكبائرِ، فإن لم تَكُنْ، رُفِعَ له دَرَجاتٌ.

ولا يُسْتَحبُّ صِيامُه لمَن كان بعَرَفةَ مِن الحاجِّ، بل فِطْرُه أفْضَلُ، إلَّا لمُتَمتِّعٍ وقارِنٍ عَدِما الهَدْىَ، ويأتِى. ويُكْرَهُ إفْرادُ رَجَبٍ بالصَّوْمِ، وتَزُولُ الكَراهةُ بفِطْرِه فيه[٢] ولو يَوْمًا، أو بصَوْمِه شَهْرًا آخَرَ مِن السَّنَةِ، قال المَجْدُ: وإن لم يَلِهْ. ولا يُكْرَهُ إفْرادُ شَهْرٍ غَيْرِه. وكُلُّ حديثٍ رُوِىَ فى فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ أو الصَّلاةِ فيه، فَكَذِبٌ باتِّفاقِ أهْلِ العِلْمِ.

ويُكْرَهُ تَعَمُّدُ[٣] إفْرادِ يَوْمِ الجُمُعةِ بِصَوْمٍ، وإفرادِ يَوْمِ السَّبْتِ، إلَّا أن يُوافِقَ عَادةً. ويُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ تَطوُّعًا، ويَصِحُّ، أو بِنِيَّةِ الرَّمضانيَّةِ احْتياطًا - وهو يَوْمُ الثلاثيـنَ مِن شعْبانَ - إن لم يَكُنْ فى السَّماءِ عِلَّةٌ، ولم يُرَ الهِلالُ، أو شَهِدَ به مَن رُدَّت شهادتُه، إلَّا أن يُوافِقَ عادةً، أو يَصِلَه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٥١٢، ٣/ ٢٢٦.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «تعهد».

بصيامٍ قَبْلَه، أو يَصُومَه عن قَضَاءٍ أو نَذْرٍ. ويُكْرَهُ إفْرادُ يومِ نَيْروزٍ ومِهْرجَانٍ، وهما عيدانِ للكُفّارِ، وكُلِّ عيدٍ لهم، أو يَوْمٍ يُفْرِدُونَه بتَعْظيمٍ، إلَّا أن يُوافِقَ عادةً.

ويُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمضانَ بيَوْمٍ أو يَوْمين، ولا يُكْرَهُ بأكْثرَ مِن يَوْمَيْن.

ويُكْرَهُ الوِصالُ إلَّا للنبيِّ ﷺ فمُباحٌ له؛ وهو ألَّا يُفْطِرَ بينَ اليَوْمَيْن. وَتزُولُ الكَراهةُ بأكْلِ تَمْرةٍ ونحوِها، وكذا بمُجَرَّدِ الشُّرْبِ، ولا يُكْرَهُ الوِصالُ إلى السَّحَرِ، ولَكِنْ تَرَكَ سُنَّةً؛ وهى تَعْجِيلُ الفِطْرِ.

ويَحْرُمُ صومُ يَوْمَى العِيدَين، ولا يَصِحُّ فَرْضًا ولا نَفْلًا، وكذا أيَّامُ التَّشْريقِ، إلَّا عن دَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ، ويأتى.

ويجُوزُ صومُ الدَّهْرِ، ولم يُكْرهْ إذا لم يَتْرُكْ به حَقًّا، ولا خافَ منه ضررًا، ولم يَصُمْ هذه الأيامَ، فإن صامَها فقد فعَل مُحَرَّمًا، ومَن دَخَل فى تَطَوُّعٍ غيرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ، اسْتُحِبَّ له إتْمامُه ولم يَجِبْ، لكنْ يُكْرَهُ قَطْعُه بلا عُذْرٍ، وإن أفْسَدَه، فلا قَضاءَ عليه. وكذا لا تَلْزَمُ الصَّدَقةُ ولا القِراءةُ ولا الأذْكارُ بالشُّرُوعِ. وإن دَخَلَ فى فَرْضِ كِفايةٍ، أو وَاجبٍ مُوَسَّعٍ؛ كقَضاءِ رمضانَ قَبْلَ رمضانَ الثّانِى، والمَكْتُوبةِ فى أوَّلِ وَقْتِها، وغيرِ ذلك، كَنذْرٍ مُطْلَقٍ وكفّارةٍ، حَرُمَ خُروجُه منه بلا عُذْرٍ، بغَيْرِ خِلَافٍ.

وقد يَجِبُ قَطْعُه، كرَدِّ[1] مَعْصُومٍ عن هَلَكةٍ، وإنقاذِ غَرِيقٍ ونحوِه، وإذا

---

(١) فى م: «لرد».

دَعاهُ النبيُّ ﷺ فى الصَّلاةِ ؛ وله قَطْعُها بِهَرَبِ غَرِيمِه ، وقَلْبُها نَفْلًا – وتَقدَّمَ – وإن أفسَدَه ، فلا كفَّارةَ ، ولا يَلْزَمُه غيرُ ما كان قَبْلَ شُرُوعِه . ولو شَرَع فى صلاةِ تَطوُّعٍ قائمًا ، لم يَلْزَمْه إتْمامُها قائمًا . وذَكَر القاضى وجَماعةٌ ، أنَّ الطَّوافَ كالصَّلاةِ فى الأحْكامِ إلَّا فيما خَصَّه الدَّلِيلُ .

فصل : وليلةُ القَدْرِ شَرِيفةٌ مُعَظَّمَةٌ ، يُرْجَى إجابةُ الدُّعاءِ فيها ، وسُمِّيَت ليلةَ القَدْرِ ؛ لأنَّه يُقدَّرُ فيها ما يكونُ فى تلك السَّنَةِ ، وهى باقيةٌ لم تُرْفَعْ ، وهى مُخْتَصَّةٌ بالعَشْرِ الأواخرِ[1] مِن رمضانَ فتُطْلَبُ فيه ، وليالِى الوِتْرِ آكَدُ ، وأرْجَاها ليلةُ سبعٍ وعِشْرِين ، نَصًّا ، وهى أفْضَلُ الليالى حتى ليلةِ الجُمُعةِ . ويُسْتَحبُّ أن ينامَ فيها مُتَربِّعًا مُسْتَنِدًا إلى شيءٍ ، نَصًّا ، ويَذْكُرُ حاجَتَه فى دُعَائِه ، ويُسْتَحَبُّ ما رَوَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّها قالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنْ وَافَقْتُها فَبِمَ أدْعُو ؟ قال : قُولِى : « اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ ، فاعْفُ عَنِّى »[2] وتَنْتَقِلُ فى العَشْرِ الأخيرِ ، لا أنَّها ليلةٌ مُعَيَّنةٌ . وحُكِىَ ذلك عن الأئمَّةِ الأربعةِ وغيرِهم ، فى مَن قال لزَوْجَتِه : أنتِ طالِقٌ ليلةَ القدْرِ . إن كان قَبْلَ مُضِىِّ ليلةِ أَوَّلِ العَشْرِ ، وَقَع الطَّلاقُ فى الليلةِ الأخيرةِ ، وإن كان[3] مَضَى منه ليلةٌ ، وَقَعَ الطَّلاقُ فى اللَّيْلةِ الأخيرةِ مِن العامِ المُقْبلِ . قال المَجْدُ : ويَتَخَرَّجُ حُكْمُ العِتْقِ واليمينِ على مَسْألةِ الطَّلاقِ .

---

(١) فى الأصل : « الأخير » .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا يوسف بن عيسى ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/ ٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب الدعاء بالعفو والعافية ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ .

(٣) سقط من : م .

ومَن نَذَر [٧١و] قِيامَ ليلةِ القَدْرِ، قام العَشْرَ الأخيرَ[1] كُلَّه. ونَذْرُه فى أثْنائِه، كَطَلاقٍ.

ورمضانُ أفْضَلُ الشُّهورِ، قال الشَّيْخُ: لَيْلَةُ الإسراءِ فى حقِّ النَّبىِّ ﷺ أفْضلُ مِن ليلةِ القَدْرِ. وقال: يومُ الجُمُعةِ أفْضلُ أيّامِ الأُسْبُوعِ. وقال: يَوْمُ النَّحْرِ أفْضَلُ أيَّامِ العامِ. وظَاهِرُ ما ذَكَره أبو حَكِيمٍ[2]، أن يَوْمَ عَرَفةَ أفْضَلُ. قال فى «الفُرُوعِ»: وهو أظْهرُ، وعَشْرُ ذى الحِجَّةِ أفضلُ مِن العَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، ومِن أعْشَارِ الشُّهُورِ كُلِّها. واللَّهُ أعْلَمُ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) إبراهيم بن دينار بن أحمد النهروانى الرزاز، أبو حكيم. ولد سنة ثمانين وأربعمائة. وهو تلميذ أبى الخطاب الكلوذانى، وشيخ ابن الجوزى، صنف فى المذهب والفرائض. توفى سنة ست وخمسين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ - ٢٤١، المنتظم ١٠/ ٢٠١، ٢٠٢.

بابُ الاعْتِكافِ، وأحْكامِ المساجِدِ

وهو لُزومُ المَسْجِدِ لطاعةِ اللَّهِ على صِفَةٍ مَخْصُوصةٍ، مِن مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، ولو مُمَيِّزًا، طَاهِرٍ ممّا يُوجِبُ غُسْلًا، وأقلُّه سَاعةٌ، فلو نَذَر اعْتكافًا وأطْلَقَ، أجْزَأتْه، ولا يَكْفِي عُبُورُه.

ويُسْتَحَبُّ أن لا يَنْقُصَ عن يَوْمٍ وليلةٍ ويُسَمَّى جِوارًا. قاله ابنُ هُبَيْرةَ. ولا يَحِلُّ أن يُسَمَّى خَلْوَةً. قال في «الفُرُوعِ»: ولعلَّ الكراهَةَ أوْلَى.

وهو سُنَّةٌ كُلَّ وَقْتٍ، إلَّا أن يَنْذِرَه، فيَجِبُ على صِفَةِ ما نَذَر، ولا يَخْتَصُّ بزَمانٍ، وآكَدُه في رمضانَ، وآكَدُه العَشْرُ الأخِيرُ منه.

وإن عَلَّقه أو غَيْرَه مِن التَّطوُّعاتِ بشَرْطٍ، فله شَرْطُه، نحوَ: للَّهِ عَلَيَّ أن أعْتَكِفَ شَهْرَ رَمضانَ إن كنتُ مُقِيمًا أو مُعافىً. فلو كان فيه مَرِيضًا أو مُسَافِرًا، لم يَلْزَمْه شيءٌ.

ويَصِحُّ بغيرِ صَوْمٍ، إلَّا أن يقولَ في نَذْرِه: بصَوْمٍ. وبه أفْضلُ. فَيَصِحُّ في لَيْلةٍ مُفْرَدَةٍ[1]، وفي بَعْضِ يَوْمٍ وإن كان مُفْطِرًا. وإذا لم يَشْتَرِطِ الصَّوْمَ في نَذْرِه فَصَامَ، ثم أفْطَرَ عامدًا بغيرِ عُذْرٍ، لم يَبْطُلِ اعْتِكافُه، ولم يَلْزَمْه شيءٌ.

ومَن نَذَر أن يَعْتكِفَ صائمًا، أو يصومَ مُعْتكِفًا، أو باعْتِكافٍ، أو

---

(١) في م: «منفردة».

يَعْتكِفَ مُصَلِّيًا ، أو يُصَلِّيَ مُعْتكِفًا ، لَزِمَه الجمعُ ؛ كَنَذْرِ صلاةٍ بسُورةٍ مُعَيَّنةٍ ، لكنْ لا يَلْزَمُه أن يُصَلِّيَ جَمِيعَ الزمانِ إذا نَذَر أن يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا . والمُرادُ : رَكْعةٌ أو رَكْعتان . وإن نَذَر اعْتِكافَ عَشْرِ رمضانَ الأخيرِ فنَقَصَ ، أجْزَأه ، بخِلافِ نَذْرِه عَشْرَةَ أيّامٍ مِن آخرِ الشَّهْرِ فنَقَصَ ، فيَقْضِي[1] يَوْمًا ، وإن نَذَر أن يَعْتكِفَ رمضانَ ففاتَه ، لَزِمَه شَهْرٌ غَيْرُه ، ولا يَلْزَمُه[2] الصَّوْمُ .

ولا يَجُوزُ الاعْتِكافُ للمَرْأةِ ولا للعَبْدِ ، بغَيْرِ إذْنِ زَوْجٍ وسَيِّدٍ ، فإن شَرَعا فيه بغَيْرِ إذْنٍ ، فلهما تَحْلِيلُهما[3] ولو كان نَذْرًا ، فلو لم يُحَلِّلَاهما ، صَحَّ وأجْزَأَ . وإن كان بإذنٍ ، فلهما تَحْلِيلُهما إن كان تَطوُّعًا . وإن كان نَذْرًا – ولو غَيْرَ مُعينٍّ – فلا . ولو رَجَعا بعدَ الإذْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ ، جازَ . والإذْنُ فى عَقْدِ النَّذْرِ إذْنٌ فى فِعْلِه ، إن نَذَرا زَمَنًا مُعَيَّنًا بالإذْنِ ، وإلَّا فلا . وأُمُّ الوَلَدِ ، والمُدَبَّرُ ، والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ ، كعَبْدٍ .

وللمُكاتَبِ أن يَعْتكِفَ بلا إذنِ سَيِّدِه ، وله أن يَحُجَّ بغَيْرِ إذْنِه ، ما لم يَحِلَّ نَجْمٌ ، ولا يُمْنَعُ مِن إنْفاقِ المالِ فى الحَجِّ ، ومَنْ بَعْضُه حُرٌّ ؛ إن كان بينَهما مُهايَأةٌ ، فله أن يَعْتَكِفَ ويَحُجَّ فى نَوْبتِه بلا إذْنِه ، وإلَّا فلِسيِّدِه مَنْعُه . وإذا اعْتكَفتِ المرأةُ ، اسْتُحِبَّ لها أن تَسْتَتِرَ بخِباءٍ ونحوِه ، وتَجْعَلُه فى مكانٍ لا يُصَلِّى فيه الرجالُ . ولا بَأْسَ أن يَسْتَتِرَ الرِّجالُ أيضًا .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « يلزم » .

(٣) فى ز : « تحليهما » .

ولا يَصِحُّ الاعْتِكافُ إلَّا بنِيَّةٍ ؛ فإن كان فَرْضًا ، لَزِمَه نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ ، وإن نَوَى الخُروجَ منه ، أي[1] إبْطالَه ، بَطَل ؛ إلْحاقًا له بالصَّلاةِ والصِّيامِ . ولا يَبْطُلُ بإغْماءٍ . ولا يَصِحُّ مِن رَجُلٍ تَلْزَمُه الصَّلاةُ جماعةً ، إلَّا فى مَسْجِدٍ تُقامُ فيه ، ولو مِن رَجُلَيْن مُعْتَكِفَيْن إن أتَى عليه فِعْلُ صَلاةٍ زَمَنَ اعْتِكافِه ، وإلَّا صَحَّ فى كُلِّ مَسْجِدٍ ، وإن كانت تُقامُ فيه فى بعضِ الزَّمانِ ، جازَ الاعْتِكافُ فيه فى ذلك الزَّمَنِ فقط . ولا يَصِحُّ فى مسْجِدٍ تُقامُ فيه الجُمُعةُ دُونَ الجماعةِ . وظَهْرُه وَرَحْبَتُه المَحُوطَةُ وعليها بابٌ ، نَصًّا ، ومَنارَتُه التى بابُها فيه ، منه . وكذا ما زِيدَ فيه ، حتى فى الثَّوابِ فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، وكذا مَسْجِدُ النبىِّ ﷺ عندَ الشَّيْخِ وابنِ رَجَبٍ وجَمْعٍ ، وحُكِىَ عن السَّلَفِ ، وخالفَ فيه ابنُ عَقِيلٍ وابنُ الجَوْزِىِّ وجَمْعٌ . قال فى « الفُرُوعِ » : وهو ظَاهِرُ كَلامِ أصْحابِنا ، وتوقَّف أحمدُ .

ولو اعْتكَفَ مَن لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ فى مسجدٍ لا تُصَلَّى فيه ، بَطَل بخُرُوجِه إليها إن لم يَشْتَرِطْ . والأفضلُ الاعْتِكافُ فى المسجدِ الجامعِ إذا كانتِ الجُمُعةُ تَتَخَلَّلُه .

وللمرْأةِ ومَن لا تَلْزَمُه الجَماعةُ ، كالمريضِ والمَعْذُورِ ومَن فى قريةٍ لا يُصَلِّى فيها غيرُه الاعْتِكافُ فى كلِّ مَسْجِدٍ ، إلَّا مَسْجِدَ بَيْتِها ، وهو ما اتَّخَذَتْه لصَلاتِها . ومَن نَذَر الاعْتِكافَ أوِ الصَّلاةَ فى مَسْجِدٍ غيرِ الثَّلاثةِ ، فله فِعْلُه فى غيرِه .

---

(١) بعده فى م : « نوى » .

وإن نَذَره فى أحَدِ المساجدِ الثَّلاثةِ ؛ المَسجدِ الحَرامِ ، ومَسْجدِ النبىِّ ﷺ ، والمَسجدِ [٧١ظ] الأقْصَى ، لم يُجْزِئْه فى غَيْرِها ، وله شَدُّ الرَّحْلِ إليه ، وأفْضَلُها المسجدُ الحَرامُ ، ثم مَسْجدُ النبىِّ ﷺ ، ثم الأقْصَى ، فإن عَيَّنَ الأفْضَلَ منها فى نَذْرِه ، لم يُجْزِئْه فيما دُونَه ، وعَكْسُه بعَكْسِه . وإن نَذَره فى غيرِ هذه المساجدِ وأرادَ الذَّهابَ إلى ما عيَّنَه ؛ فإن احْتاجَ إلى شَدِّ رَحْلٍ ، خُيِّرَ ، وإن دَخَل فيه ثم انْهدمَ مُعْتَكَفُه ولم يُمْكِنِ المُقامُ فيه ، لَزِمَ (١) إتْمامُ الاعْتِكافِ (١) فى غيرِه ، ولم يَبْطُلْ . ومَن نَذَر اعْتِكافَ شَهْرٍ ، أو عَشْرٍ بعَيْنِه (٢) ، كالعَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ ، أو أرادَ ذلك تَطَوُّعًا ، دَخَل مُعْتَكَفَه قبلَ لَيْلَتِه الأُولى وخَرَج بعدَ آخِرِه .

ولو نَذَر يومًا مُعَيَّنًا ، أو مُطْلَقًا ، دَخَل قبلَ فَجْرِه الثّانى وخَرَج بعدَ غُرُوبِ شَمْسِه ، ولم يَجُزْ تَفْرِيقُه بساعاتٍ مِن أيّامٍ ، فلو كان فى وسَطِ النَّهارِ فقالَ : للَّهِ عَلَىَّ أنْ أعْتَكِفَ يومًا مِن وَقْتِى هذا . لَزِمَه مِن ذلك الوَقْتِ إلى مِثْلِه ، ولا يَدْخُلُ الليلَ . وكلُّ زمانٍ مُعَيَّنٍ ، يَدْخُلُ قَبْلَه ويَخْرُجُ بعدَه . وإن اعْتكَفَ رَمَضانَ أو العَشْرَ الأخيرَ منه ، اسْتُحِبَّ أن يَبِيتَ لَيْلَةَ العيدِ فى مُعْتَكَفِه ، ويَخْرُجَ منه إلى المُصَلَّى .

وإن نَذَر شَهْرًا مُطْلَقًا ، لَزِمَه شَهْرٌ مُتتابِعٌ ، نَصًّا ، وحُكْمُه فى دُخُولِ مُعْتَكَفِه وخُرُوجِه منه - كما تَقدَّم - ويَكْفِى شَهْرٌ هِلَالِىٌّ ناقِصٌ بلَيالِيهِ أو ثَلاثُونَ يومًا بلَيالِيها . وإن ابْتدَأ الثَّلاثينَ فى أثْناءِ النَّهارِ ،

(١ - ١) فى د ، ز ، م : « إتمامه » .

(٢) فى م : « يعينه » .

فتمامُه فى مِثْلِ تلك السَّاعةِ مِن (١) اليَوْم الحادى والثلاثينَ، وإن ابْتدأه فى أثْناءِ اللَّيلِ، تمَّ فى مِثْلِ تلكَ السَّاعَةِ (١) مِن (٢) اللَّيلةِ الحاديةِ والثّلاثين. وإن نَذَر أيامًا أو ليالِىَ مَعْدُودَةً، فله تَفْرِيقُها، إن لم يَنْوِ التَّتابُعَ، ونَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ لا تَدْخُلُ لَيْلَتُه، وكذا عَكْسُه.

وإن نَذَر شَهْرًا مُتَفَرِّقًا، فله تَتَابُعُه. وإن نَذَر أيَّامًا أو لَيالِىَ مُتتابِعةً، لَزِمَه ما يَتخلَّلُها مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ.

وإن نَذَر اعْتِكافَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ فى بَعْضِ النَّهارِ، لَزِمَه اعْتِكافُ الباقى منه، ولم يَلْزَمْه قَضاءُ ما فات، كنَذْرِ اعْتِكافِ زَمَنٍ ماضٍ. وإن قَدِمَ ليلًا، لم يَلْزَمْه شىءٌ، فإن كان للنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْنَعُه الاعْتِكافَ عندَ قُدُومِ فُلانٍ، مِن حَبْسٍ أو مَرَضٍ، قَضى وكَفَّر، ويَقْضِى بَقِيَّةَ اليومِ فقط.

فصل: مَن لَزِمَه تَتَابُعُ اعْتكافٍ (٣)، لم يَجُزْ له الخُروجُ، إلَّا لِما لابُدَّ منه؛ كحاجَةِ الإنسانِ، مِن بَوْلٍ، وغائطٍ، وقَىْءٍ بَغْتَةً، وغَسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتاجُه، والطَّهارةِ عن حَدَثٍ، لا التَّجْديدِ، وله تَقْدِيمُها ليُصَلِّىَ بها أوَّلَ الوَقْتِ، ويَتوضَّأُ فى المسجدِ بلا ضَررٍ، فإذا خَرَج، فله المَشْىُ على عادَتِه مِن غيرِ عَجَلةٍ، وقَصْدُ بَيْتِه إن لم يَجِدْ مَكانًا يَلِيقُ به لا ضَررَ عليه فيه، ولامِنَّةَ؛ كَسِقايةٍ لا يَحْتَشِمُ مِثْلُه منها، ولا نَقْصَ عليه.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ز: «فى».

(٣) فى الأصل: «اعتكافه».

ويَلْزَمُه قَصْدُ أقْرَبِ مَنْزِلَيْه، وإن بَذَل له صَدِيقُه أو غيرُه مَنْزِلَه القَرِيبَ لِقَضاءِ حَاجَتِه، لم يَلْزَمْه؛ للمَشَقَّةِ بِتَرْكِ المُرُوءَةِ والاحْتِشامِ.

ويَخْرُجُ لِيَأْتِيَ بمأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ يَحْتاجُه إن لم يكنْ له مَن يَأْتِيه به.

ولا يَجُوزُ خُرُوجُه لأجْلِ أَكْلِه وشُرْبِهِ في بَيْتِه. وله غَسْلُ يَدِه فيه في إناءٍ مِن وَسَخٍ وزَفَرٍ[1] ونحوِهما؛ لِيُفْرَغَ خارجَ المَسْجدِ، ولايَجُوزُ أن يَخْرُجَ لِغَسْلِهما[2].

ويَخْرُجُ للجُمُعةِ إن كانت واجبةً عليهِ، أو شَرَط الخُروجَ إليها، وله التَّبْكِيرُ إليها وإطالةُ المُقامِ بعدَها، ولا يَلْزَمُه سُلُوكُ الطريقِ الأقْرَبِ، ويُسْتَحبُّ له سُرْعَةُ الرُّجُوعِ بعدَ الجُمُعةِ. وكذا إن تَعيَّنَ خُروجُه لإطْفاءِ حريقٍ وإنقاذِ غَريقٍ ونحوِه، ولنَفِيرٍ مُتَعيِّنٍ إنِ احْتِيجَ إليه، ولِشَهادةٍ تَعَيَّنَ عليه أدَاؤُها، فيَلْزَمُه الخُروجُ، ولخَوْفٍ مِن فِتْنَةٍ على نَفْسِه أو حُرْمَتِه أو مالِه؛ نَهْبًا وحريقًا ونحوَه، ولمَرَضٍ يتَعذَّرُ معه المُقامُ، أو لا يُمْكِنُه إلَّا بمَشقَّةٍ شديدةٍ؛ بأن يَحْتاجَ إلى خِدْمةٍ أو فِراشٍ، ولا يَبْطُلُ اعْتِكافُه، لا إن كان المَرَضُ خَفِيفًا[3]، كَصُداعٍ وحُمَّى خَفيفَةٍ. وإن أكْرَهَه سُلْطانٌ أو غيرُه على الخُرُوجِ، بأن حُمِلَ وأُخْرِجَ، أو هَدَّدَه [٧٢و] قادِرٌ فَخَرَجَ بنَفْسِهِ، لم يَبْطُلِ اعْتِكافُه؛ كحائضٍ ومَريضٍ، وخائفٍ أن يأْخُذَه السُّلْطانُ ظُلْمًا، فخَرَجَ

(١) لم نجد في المعاجم مايقصده المؤلف من معنى، والغالب أنها عامية، وإنما قصْدُه مافيه زهومة أو دهن.

(٢) في د، ز: «لغسلها».

(٣) سقط من: م.

واخْتفى . وإن أخْرجَه لاسْتيفاءِ حَقٍّ عليه ؛ فإن أمْكنَه الخُروجُ منه بلا عُذْرٍ ، بَطَل اعْتِكافُه ، وإلَّا فلا ؛ لِوُجوبِ الخُروجِ ، وإن خَرَج مِن المسجدِ ناسيًا ، لم يَبْطُلْ ، ويَبْنِى إذا زالَ العُذْرُ فى الكُلِّ ، فإن أخَّرَ الرُّجُوعَ إليه مع إمْكانِه ، بَطَل ما مَضى ، كمرَضٍ وحَيْضٍ . وتَخْرُجُ المرأةُ لِوُجودِ حَيْضٍ ونِفاسٍ ، فتَرْجِعُ إلى بَيْتِها ، فإذا طَهُرت رَجَعَت إلى المسْجدِ ، وإن كان له رَحْبَةٌ غيرُ مَحُوطَةٍ يُمْكِنُها ضَرْبُ خِباءٍ فيها بلا ضَرَرٍ (*) ، سُنَّ إن لم تَخَفْ تَلْويثًا ، فإذا طَهُرَت دَخَلَتِ المسجدَ ، ولعِدَّةٍ وَفاةٍ ونحوِها ، ممَّا يَجِبُ الخُرُوجُ له . ولا تُمْنَعُ المُسْتحاضةُ الاعْتِكافَ ، ويَجِبُ عليها أن تَتَحَفَّظَ وتَتَلَجَّمَ (1) ؛ لِئَلَّا تُلَوِّثَ المَسْجِدَ . فإن لم يُمْكِنْ صِيانَتُه منها ، خرَجَتْ منه . ولا يَعُودُ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدُ جِنازةً ، ولا يُجَهِّزُها خارِجَ المسجدِ إلَّا بشَرْطٍ أو وُجوبٍ ، وكذا كُلُّ قُرْبَةٍ لا تَتعيَّنُ كزيارةٍ ، وتَحَمُّلِ شهادةٍ ، وأدائِها ، وتغْسيلِ مَيِّتٍ وغيرِه .

وإن شَرَط مَا لَه منه بُدٌّ وليس بقُرْبةٍ كالعَشاءِ فى مَنْزِلِه والمبيتِ فيه ، جازَ له فِعْلُه ، لا إن شَرَط الوَطْءَ ، أو الفُرْجَةَ ، أو النُّزْهةَ ، أو الخُرُوجَ لِلبيْعِ والشِّراءِ للتِّجارةِ ، أو التَّكَسُّبَ بالصِّناعةِ فى المسجدِ . وإن قال : متى مَرِضْتُ ، أو عَرَض لى عارِضٌ ، خَرَجْتُ . فله شَرْطُه ، وله السُّؤَالُ عن المريضِ ، والبَيْعُ والشِّراءُ فى طريقِه إذا خَرَج لِما لابُدَّ منه ، ما لم يُعَرِّجْ أو

(*) من هنا يوجد خرم فى المخطوطة (ز) وينتهى قبل آخر باب ما يلزم الإمام والجيش من كتاب الجهاد .

(1) أى تشد اللجام . واللجام - فارسى معرب - خرقة تشدها الحائض حول وسطها .

يَقِفْ لِمَسْأَلَتِه ، وله الدُّخولُ إلى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتكافَه فيه إن كان أقْربَ إلى مَكانِ حاجَتِه مِن الأَوَّلِ ، وإن كان أبْعدَ أو خَرَج إليه ابْتداءً بلا عُذْرٍ ، بَطَل اعْتِكافُه ، فإن كان المسْجِدان مُتلاصِقَيْن ، بحيثُ[1] يَخْرُجُ مِن أحَدِهما فيَصِيرُ فى الآخَرِ ، فله الانْتِقالُ مِن أحَدِهما إلى الآخَرِ ، وإن كان يَمْشِى بينَهما فى غَيْرِهما ، لم يَجُزْ له الخُروجُ وإن قَرُبَ . وإن خَرَج لِمَا لابُدَّ منه خُروجًا مُعْتادًا ، كحاجةِ الإنْسانِ ، والطَّهارةِ مِن الحَدَثِ ، والطَّعامِ والشَّرابِ ، والجُمُعةِ ، والحَيْضِ والنِّفاسِ ، فلا شيءَ فيه .

وإن خَرَج لغيرِ مُعْتادٍ ، كنَفِيرٍ وشَهادةٍ واجبةٍ وخَوْفٍ مِن فِتْنةٍ ومَرضٍ ونحوِ ذلك ولم يَتطاوَلْ ، فهو على اعْتِكافِهِ ولا يَقْضِى الوقتَ الفَائِتَ بذلك ؛ لِكَوْنِه يَسِيرًا وإن تَطاولَ . فإن كان الاعْتِكافُ تَطوُّعًا ، خُيِّرَ بينَ الرُّجوعِ وعَدَمِه ، وإن كان واجبًا ، وَجَب عليه الرُّجُوعُ إلى مُعْتَكَفِه ، ثم لا يَخْلُو مِن ثَلاثةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، نَذَرَ اعْتِكافَ أيامٍ غيرِ مُتابعةٍ ولا مُعَيَّنةٍ ، فيَلْزَمُه أن يُتِمَّ ما بَقِىَ عليه ، لَكِنَّه يَبْتَدِئُ اليومَ الذى خَرَج فيه مِن أوَّلِه ولا كفَّارَةَ عليه[2] . الثّانى ، نَذَرَ أيَّامًا مُتابعةً غيرَ مُعَيَّنةٍ ، فيُخَيَّرُ بينَ البناءِ على ما مَضَى ؛ بأن يَقْضِىَ ما بَقِىَ مِن الأيّامِ وعليه كَفّارةُ يَمِينٍ ، وبينَ الاسْتِئنافِ بلا كَفَّارةٍ . الثَّالِثُ ، نَذَرَ أيَّامًا مُعَيَّنةً ، كالعَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ ، فعليه قَضاءُ ما تَرَك وكَفَّارةُ يمينٍ . وإن خَرَج جَميعُه لِما له بُدٌّ ، مُخْتارًا ، عَمْدًا أو مُكْرَهًا بحَقٍّ ، بَطَل وإن قَلَّ ، ثم إن كان فى مُتتابعٍ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

بشَرْطٍ أو نِيَّةٍ ، اسْتأنَفَ ولا كَفّارةَ ، وإن كانَ مُكْرَهًا بغيرِ حَقٍّ ، أو ناسيًا ، فقد تَقدَّمَ . وإن كان فى مُعَيَّنٍ مُتَتابِعٍ كنَذْرِ شَعْبانَ مُتتابعًا ، أو فى مُعَيَّنٍ ولم يُقَيِّدْه بالتَّتابُعِ ، اسْتأنَفَ وكَفَّر ، ويكونُ القضاءُ والاسْتِئْنافُ فى الكُلِّ على صِفَةِ الأداءِ فيما يُمْكِنُ .

ويَحْرُمُ عليه الوَطْءُ ، فإن وَطِئَ فى فَرْجٍ - ولو ناسيًا - فَسَد اعْتِكافُه ، ولا كَفّارَةَ لِلْوَطْءِ ، بل لإفْسادِ نَذْرِه . وإن باشَرَ دُونَ الفَرْجِ لغيرِ شَهْوةٍ ، فلا بأسَ ، ولشَهْوةٍ حَرُمَ ، فإن أنْزَلَ ، فكَوَطْءٍ فيَفْسُدُ[(1)] ، وإلَّا فلا . وإن سَكِرَ - ولو ليلًا - أو ارْتَدَّ ، بَطَل اعْتِكافُه ، ولا يَبْنِى ؛ لأنَّه غيرُ مَعْذُورٍ ، وإن شَرِبَ ولم [٧٢ظ] يَسْكَرْ ، أو أتَى كَبِيرةً ، لم يَفْسُدْ .

ويُسْتَحَبُّ للمُعْتَكِفِ التَّشاغُلُ بفِعْلِ القُرَبِ ، واجْتِنابُ ما لا يَعْنِيه ، مِن جِدالٍ ومِرَاءٍ وكَثْرةِ كَلامٍ وغيرِه ؛ لأنَّه مَكْرُوهٌ فى غيرِه ، فَفِيه أوْلَى . ولا بَأْسَ أن تَزُورَه زَوْجَتُه وتتحدَّثَ معه وتُصْلِحَ رأْسَه ، أو غيرَه ، ما لم يَلْتَذَّ بشىءٍ منها ، وله أن يتحَدَّثَ مع مَن يأْتِيه ، ما لم يُكْثِرْ ، ويأمُرَ بمَا يُرِيدُ خَفِيفًا ، لا يَشْغَلُه . ولا يَبِيعُ ولا يَشْتَرِى إلَّا ما لا بُدَّ له منه ؛ طَعامٌ أو نحوُ ذلك . وليس الصَّمْتُ مِن شَريعةِ الإسْلامِ . قال ابنُ عقيلٍ : يُكْرَهُ الصَّمْتُ إلى اللَّيْلِ . (٢وقال٢) المُوَفَّقُ ، والمجْدُ : ظاهِرُ الأخْبارِ تَحْرِيمُه . وجَزَم به فى « الكافى » . وإن نَذَرَه ، لم يَفِ به[(3)] .

---

(١) زيادة من : م . وانظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/ ٤٩٣.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

ولا يَجُوزُ أن يَجْعَلَ القُرآنَ بَدلًا مِن الكَلامِ، وتَقدَّمَ (١ في صَلاةِ التَّطوُّعِ ١). وقال الشيخُ: إن قَرأ عندَ الحُكْمِ الذى أُنزِلَ له، أو ما يُناسِبُه فحسنٌ، كقَوْلِه لمَن دَعاه لِذَنْبٍ تابَ منه: ﴿ مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ﴾ [٢]. وقَوْلِه عندَ ما أهَمَّه: ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٣]. ولا يُسْتَحبُّ له إقْرَاءُ القُرْآنِ، وتَدْرِيسُ العِلْمِ، ومُناظَرَةُ الفُقهاءِ ومُجالَسَتُهم، وكِتابةُ الحَديثِ فيه، ونحوُ ذلك ممَّا يتعدَّى نَفْعُه، لكن فِعْلُه [٤] لذلك أفْضَلُ مِن الاعْتِكافِ؛ لِتَعَدِّى نَفْعِه.

ولا بأْسَ أن يَتزوَّجَ فى المَسْجِدِ، ويَشْهَدَ النِّكاحَ لنَفْسِه ولغَيْرِه [٥]، ويُصْلِحَ بينَ القَوْمِ، ويَعُودَ المريضَ، ويُصَلِّيَ على الجَنائِزِ، ويُهَنِّئَ، ويُعَزِّىَ، ويُؤَذِّنَ، ويُقِيمَ، كلُّ ذلك فى المَسْجِدِ.

ويُسْتَحَبُّ له تَرْكُ لُبْسِ رَفيعِ الثِّيابِ، والتَّلَذُّذِ بما يباحُ له قبلَ الاعْتِكافِ، ولا ينامُ إلَّا عن غَلَبةٍ، ولو مع قُرْبِ الماءِ، وألَّا ينامَ مُضْطَجِعًا، بل مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا، ولا يُكْرَهُ شىءٌ مِن ذلك، ولا بأْسَ بأخْذِ شَعَرِه وأظْفارِه، وأن يَأْكُلَ فى المسجدِ، ويَضَعَ سُفْرَةً يَسْقُطُ عليها ما يَقَعُ عنه؛ لئلَّا يُلَوِّثَ المَسْجِدَ. ويُكْرَهُ أن يَتَطَيَّبَ.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) سورة النور ١٦.

(٣) سورة يوسف ٨٦.

(٤) أى: فِعْلُ ذلك فى غير زمن الاعتكاف، أفضل له من الاعتكاف لأن المنفعة فى هذه الأفعال تتعدى.

(٥) فى: م: «غيره».

فصل: يَجِبُ بِناءُ المساجِدِ فى الأمْصارِ والقُرَى والمَحَالِّ ونحوِها، حَسَبَ الحاجةِ، «وأحبُّ البلادِ إلى اللَّهِ مَساجِدُها، وأبْغَضُ البلادِ إلى اللَّهِ أسْواقُها»[1]. «ومَن بَنَى مَسْجِدًا للَّهِ، بَنَى اللَّهُ له بَيْتًا فى الجَنَّةِ»[2]. وَعِمَارَةُ المساجِدِ ومُراعاةُ أبْنِيَتِها مُسْتَحَبَّةٌ. ويُسَنُّ أن يُصانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عن كُلِّ وَسَخٍ وقَذَرٍ وقَذاةٍ[3] ومُخاطٍ، وتَقْلِيمِ أظْفارٍ، وقَصِّ شَارِبٍ، وحَلْقِ رَأْسٍ ونَتْفِ إِبْطٍ، وعن رائحةٍ كَريهةٍ؛ مِن بَصَلٍ وثُومٍ وكُرَّاثٍ ونحوِها، فإن دَخَله آكلُ ذلك، أو مَن له صُنَانٌ، أو بَخَرٌ قَوِيٌّ، أُخْرِجَ[4]، وعلى قياسِهِ إخْراجُ الرِّيحِ مِن دُبُرِه فيه، وعن بُزاقٍ ولو فى هوائِه، وهو فيه خَطِيئةٌ، فإن كانت أرْضُه حَصْبَاءَ ونحوَها، فكَفَّارتُها دَفْنُها، وإلَّا مَسَحَها بثَوْبِه أو غيرِه، ولا يَكْفِى تَغْطِيَتُها بحَصيرٍ، وإن لم يُزِلْها[5] فاعِلُها، لَزِمَ غيرَه إزَالَتُها بدَفْنٍ أو

---

(١) لما أخرجه مسلم، من حديث أبى هريرة، فى: باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٤٦٤.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من بنى مسجدًا، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/ ١٢٢. ومسلم، فى: باب فضل بناء المساجد والحث عليها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم ٣/ ٣٧٨. والترمذى، فى: باب فضل بنيان المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١١٥. والنسائى، فى: باب الفضل فى بناء المساجد، من كتاب المساجد. المجتبى ٢/ ٢٦. وابن ماجه، فى: باب من بنى لله مسجدًا، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٣. والدارمى، فى: باب من بنى لله مسجدًا، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٦١، ٧٠.

(٣) القذاة: ما يقع فى العين والشراب والماء من تراب وغير ذلك.

(٤) فى م: «إخراجه».

(٥) فى م: «يَرَها».

غَيْرِه . فإنَ بَدَرَه البُزاقُ أخَذَه بثَوْبِه وحَكَّه ببعْضِهِ ، وإن كان على[1] حائطِه ، وَجَب أيْضًا إزَالَتُه[2] . ويُسَنُّ تَخْلِيقُ[3] مَوْضِعِه .

وتَحْرُمُ زَخْرَفَتُه بذَهبٍ أو فِضَّةٍ ، وتَجِبُ إزَالتُه ، ويُكْرَهُ بنَقْشٍ وصَبْغٍ وكِتابةٍ ، وغيرِ ذلك مما يُلْهِى المُصَلِّىَ عن صَلاتِه غالبًا ، وإن كان مِن مَالِ الوَقفِ ، حَرُمَ ووَجَب الضَّمانُ ، وفى « الغُنْيَةِ » : لا بَأْسَ بتَجْصِيصِه . انتهى[4] . أى : يُباحُ (٥تَجْصِيصُ حِيطانِه ، أى٥) : تَبْيِيضُها به[6] . وصَحَّحه الحارِثِىُّ[7] . ولم يَرَهُ أحمدُ ، وقال : هو مِن زِينةِ الدُّنْيا . ويُصانُ عن تَعْلِيقِ مُصْحَفٍ أو غيرِه فى قِبْلَتِه ، دُونَ وَضْعِه ، بالأرْضِ .

ويَحْرُمُ فيه البَيْعُ والشِّراءُ والإجَارةُ للمُعْتَكفِ وغيرِه ، فإن فَعَل ، فباطِلٌ . ويُسَنُّ أن يُقالَ له : « لا أرْبَحَ اللَّهُ تِجارَتَك »[8] .

---

(١) فى م : « من » .

(٢) فى م : « إزالتها » .

(٣) أى : تطييبه بالخَلوق .

(٤) زيادة من : د .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

(٧) مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثى البغدادى ثم المصرى ، سعد الدين ، أبو محمود وأبو عبد الرحمن ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، قاضى القضاة سمع بمصر والإسكندرية ودمشق ، وعنى بالحديث ، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه الكثير ، وخرَّج لجماعة من الشيوخ معاجم ، وتفقه وبرع ، وأفتى وصنف ، وشرح قطعة من كتاب « المقنع » من العارية إلى آخر الوصايا . توفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة . والحارثىّ ؛ نسبة إلى الحارثيَّة ، قرية من قرى بغداد غربيها . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤، الدرر الكامنة ٥/١١٦، ١١٧.

(٨) لما أخرجه الترمذى ، عن أبى هريرة رضى اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا رأيتم =

ولا يُجوزُ التَّكَسُّبُ فيه بالصَّنْعَةِ، كخِياطةٍ وغَيْرِها، قليلًا كان أو كثيرًا، لحاجةٍ وغيرِها. ولا يَبْطُلُ بهِنَّ الاعْتِكافُ، فلا يَجُوزُ أن يُتَّخَذَ المسجدُ مَكانًا للمَعايشِ، وقُعُودِ الصُّنَّاعِ والفَعَلَةِ فيه يَنْتَظِرُونَ مَن (١ يَكْتَرِيهِم بمَنْزِلِه، ووَضْعِ ١) البضائعِ فيه يُنْتَظَرُ (٢) مَن يَشْتَريها، وعلى وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُهم مِن ذلك. وإن وَقَفُوا خارِجَ أبوابِه، فلا بأْسَ. قال أحمدُ: لا أرَى لرجُلٍ إذا دَخَلَ المسجدَ إلَّا أن يُلْزِمَ نَفْسَه الذِّكْرَ والتَّسْبيحَ، فإنَّ المساجدَ إنَّما بُنِيَت لذلك وللصَّلاةِ، فإذا فَرَغ مِن ذلك، خَرَج إلى مَعَاشِه.

و(٣ يَجِبُ أن ٣) يُصانَ عن عَمَلِ صَنْعةٍ، ولا يُكْرَهُ اليَسِيرُ لِغَيْرِ التَّكَسُّبِ، [٧٣و] كرَقْعِ ثَوْبِه وخَصْفِ نَعْلِه (٤)؛ سواءٌ كان الصَّانِعُ يُراعِى المَسْجِدَ بكَنْسٍ ونحوِه أو لم يَكُنْ، ويَحْرُمُ للتَّكَسُّبِ - كما تَقَدَّمَ - إلَّا الكِتابةَ؛ فإنَّ أحمدَ سَهَّل فيها، ولم يُسَهِّلْ فى وَضْعِ النَّعْشِ فيه. قال الحارِثِىُّ: لأنَّ الكِتَابةَ نَوْعُ تَحْصِيلٍ للعِلْمِ، فهى فى مَعْنَى الدِّراسةِ. ويُخرَّجُ

= من يبيع أو يبتاع فى المسجد، فقولوا: لا أربح اللّه تجارتك ...». فى باب النهى عن البيع فى المسجد، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٦/ ٦١. وقال: حديث أبى هريرة، حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء فى المسجد، وهو قول أحمد وإسحق. وقد رخص فيه بعض أهل العلم فى البيع والشراء فى المسجد.
والدارمى، عن أبى هريرة أيضا، فى: باب النهى عن استنشاد الضالة فى المسجد ...، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٢٦.

(١ - ١) فى م: «يكريهم بمنزلة وضع».

(٢) فى م: «ينتظرون».

(٣ - ٣) سقط من: د.

(٤) أى: خرزُها بالمِخْرَز.

على ذلك تَعْلِيمُ الصِّبْيانِ الكِتابةَ فيه ، بشَرْطِ أن لا يَحْصُلَ ضَرَرٌ بحِبْرٍ وما أشْبهَ ذلك .

ويُسَنُّ أن يُصانَ عن صَغيرٍ لا يُمَيِّزُ ، لغيرِ مَصْلَحةٍ (١ولا فائدةٍ١) ، وعن مَجْنُونٍ حالَ جُنُونِه ، وعن لَغَطٍ وخُصُومةٍ وكَثْرةِ حَدِيثٍ لَاغٍ ، ورَفْعِ صَوْتٍ بمَكْرُوهٍ . وظَاهِرُ هذا ، أنَّه لا يُكْرَهُ إذا كان مُباحًا أو مُسْتَحَبًّا ، وعن رَفْعِ الصِّبْيانِ أصْواتَهم باللَّعِبِ وغيرِه ، وعن مَزاميرِ الشَّيْطانِ ؛ مِن(٢) الغِناءِ والتَّصْفِيقِ ، والضَّرْبِ بالدُّفُوفِ .

ويُمْنَعُ فيه اخْتِلَاطُ الرِّجالِ والنِّساءِ ، وإيذاءُ المُصَلِّين وغيرِهم بقَوْلٍ أو فِعْلٍ ، ويُمْنَعُ السَّكْرانُ مِن دُخُولِه ، ويُمْنَعُ نَجِسُ البَدَنِ مِن اللُّبْثِ فيه - (٣وتقدَّم فى الغُسْلِ٣) - (٤بلا تَيَمُّمٍ ، ذَكَره ابنُ تَمِيمٍ وغيرُه٤) . قال ابنُ عَقِيلٍ : ولا بأْسَ بالمُناظَرَةِ فى مَسَائلِ الفِقْهِ والاجْتهادِ فى المساجدِ ، إذا كان القَصْدُ طَلَبَ الحَقِّ ، فإن كان مُغالبةً ومُنافرةً ، دَخَل فى حَيِّزِ المُلاحاةِ والجِدالِ فيما لا يَعْنِى ، ولم يَجُزْ فى المساجدِ . انتهى .

ويُباحُ فيه عَقْدُ النِّكاحِ ، والقضاءُ ، واللِّعانُ ، والحُكْمُ ، وإنْشادُ الشِّعْرِ المُبَاحِ ، ويُباحُ للمرِيضِ أن يكونَ فى المسجدِ وأن يكونَ فى خَيْمةٍ ، وإدْخالُ البعيرِ فيه . ويُصانُ عن حائضٍ ونُفَساءَ مُطْلَقًا . والأَوْلَى أن يُقالَ : يَجِبُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : د ، م .

صَوْنُه عن جُلُوسِهما فيه .

ويُسَنُّ أن يُصَانَ عن المُرُورِ فيه ؛ بأن لا يُجْعَلَ طَرِيقًا إلَّا لحَاجَةٍ ، وكَوْنُه طريقًا قريبًا حاجَةٌ . وكذا الجُنُبُ بلا وُضوءٍ .

ويُباحُ للمُعْتَكِفِ وغيرِه النَّوْمُ فيه . قال الحارثيُّ : وكذا ما لا يُسْتَدامُ كَبَيْتُوتَةِ الضَّيْفِ ، والمَرِيضِ ، والمُسَافِرِ ، وقَيْلُولَةِ المُجْتازِ ، ونحوِ ذلك ، لكنْ لا يَنامُ قُدَّامَ المُصَلِّين .

ويُسنُّ صَوْنُه عن إنْشادِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ وقَبيحٍ ، وعَمَلِ سَماعٍ ، وإنْشادِ ضَالَّةٍ ، ونِشْدانِها ، ويُسَنُّ لسَامِعِه أن يقولَ له[1] : « لا وَجَدْتَها ، ولا رَدَّها اللَّهُ عليك »[2] . ومِن إقَامةِ حَدٍّ ، وسَلِّ سَيْفٍ ، ونحوِه . ويُكْرَهُ فيه الخَوْضُ والفُضُولُ ، وحَدِيثُ الدُّنيا ، والارْتِفاقُ به ، وإخْراجُ حَصاهُ وتُرابِه للتَّبَرُّكِ به وغَيْرِه[3] . ولا يَسْتَعْمِلُ النَّاسُ حُصُرَه وقَنادِيلَه فى أغْراضِهم ، كالأعْراسِ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، بلفظ : « من سمع رجلًا ينشد ضالة فى المسجد ، فليقل : لا ردها اللَّه عليك . إن المساجد لم تبن لهذا » . فى : باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد ... إلخ ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٩٧. وأبو داود ، بلفظ : « لا أداها اللَّه إليك . فإن المساجد لم تبن لهذا » . فى : باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١١. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٢. والدارمى ، فى : باب النهى عن استنشاد الضالة فى المسجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤٩، ٤٢٠. كلهم من حديث أبى هريرة .

(٣) زيادة من : م .

والأعْزِيَةِ، وغيرِ ذلك. ومَن له الأكْلُ فيه، فلا يُلَوِّثْ حُصُرَه، ولا يُلْقِى العِظَامَ ونحوَها فيه، فإن فَعَلَ، فعلَيْه تَنْظِيفُ ذلك. ولا يَجُوزُ أن يُغْرَسَ فيه شَىءٌ، ويُقْلَعُ ما غُرِسَ فيه ولو بعدَ إيقافِه، ولا حَفْرُ بِئْرٍ. ويأتى آخِرَ الوَقْفِ.

ويَحْرُمُ الجِماعُ فيه. وقال ابنُ تَمِيمٍ: يُكْرَهُ الجِماعُ فَوْقَه والتَّمَسُّحُ بحائطِه والبَّوْلُ عليه. وجَوَّزَ فى «الرِّعايةِ» الوَطْءَ فيه وعلى سَطْحِه، وتَقَدَّمَ بعضُ ذلك. ويَحْرُمُ بَوْلُه فيه ولو فى إناءٍ. وفَصْدٌ وحِجامةٌ وقَىْءٌ، ونحوُه. وإن دَعَت إليه حَاجَةٌ كبيرةٌ، خَرَجَ المُعْتكِفُ مِن المسجدِ، ففَعَلَه. وإن اسْتغنَى عنه، لم يَكُنْ له الخُرُوجُ إليه، كالمَرَضِ الذى يُمْكِنُ احْتِمالُه. وكذا حُكْمُ نَجاسةٍ فى هَوائِه - كالقَتْلِ على نِطْعٍ[١] - ودَمٍ ونحوِه فى إناءٍ[٢]. وإن بالَ خَارِجَه وجَسَدُه فيه دُونَ ذَكَرِه، كُرِهَ. ويُباحُ الوُضوءُ فيه والغُسْلُ بلا ضَررٍ، إلَّا أن يَحْصُلَ معه[٣] بُصاقٌ أو مُخاطٌ، وتَقدَّم بَعْضُه فى البابِ، وبَعْضُه فى آخِرِ الوُضُوءِ.

ويُباحُ غَلْقُ أبْوابِه فى غيرِ أوْقاتِ الصَّلاةِ؛ لئَلَّا يَدْخُلَه مَن يُكْرَهُ دُخُولُه إليه، وقَتْلُ القَمْلِ والبَراغيثِ فيه إنْ أخْرَجَه، وإلَّا حَرُمَ إلقاؤه فيه.

وليس لكافرٍ دُخُولُ حَرَمِ مكَّةَ، لا حَرَمِ المدِينةِ، ولا دُخولُ مساجِدِ[٤]

---

(١) النِّطْع، بساط من الجلد كثيرًا ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل. يقال: علىَّ بالسيف والنطع.

(٢) أى: يحرم.

(٣) فى م: «منه».

(٤) فى م: «مسجد».

الحِلِّ ، ولو بإذنِ مُسْلِمٍ ، ويَجُوزُ دُخولُها للذِّمِّيِّ إذا اسْتُؤْجِرَ لعِمارتِها .

ولا بأْسَ بالاجْتِماعِ فى المسجدِ ، والأَكْلِ فيه ، والاسْتِلقاءِ فيه لمَن له سَراوِيلُ . وإذا دَخَلَه وقْتَ السَّحَرِ فلا يَتَقَدَّمُ إلى صَدْرِه . قال حَرِيزُ[1] بنُ عُثْمانَ : كُنَّا نَسْمَعُ أنَّ الملائِكَةَ تكونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فى الصَّفِّ الأوَّلِ . ويُكْرَهُ السُّؤالُ ، والتَّصدُّقُ عليه فيه ، لا على غَيْرِ السَّائلِ . ويُقَدِّمُ دَاخِلُه يُمْناه فى دُخُولِه ، عكْسَ خُرُوجِه ، ويقولُ ما ورَدَ[2] ، وتَقدَّمَ . وإذا لم يُصَلِّ فى نَعْلَيْه ، وَضَعَهما فى المسجدِ ، ولا يَزِمِ[3] بهما على وَجْهِ التَّكَبُّرِ والتَّعاظُمِ . وإن كان ذلك سببًا لإتْلافِ شيءٍ مِن أرْضِ المسجِدِ أو آذَى أحَدًا ، لم يَجُزْ ، ويَضْمَنُ ما تَلِفَ بسَبَبِه ، والأَدَبُ [٧٣ظ] ألَّا يَفْعَلَ ذلك .

---

(١) فى النسخ : « جرير » . تصحيف .
وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبى المِشْرَقِىّ ، تابعى ثبت ، ولد سنة ثمانين ، وتوفى سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٢٣٧ - ٢٤١.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم بإسناده ، عن أبى حُمَيْدٍ أو أبى أُسَيد ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم ، افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إنى أسالك من فضلك » . فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٩٤، ٤٩٥. وأبو داود ، فى : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٠٩. والترمذى ، فى : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١١١. والنسائى ، فى : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٤١. وابن ماجه (عن أبى حميد فحسب) ، فى : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٤. والدارمى ، فى : باب القول عند دخول المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ١/ ٣٢٤، ٢/ ٢٩٣. والإمام أحمد ، فى: المسند ٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥.

(٣) فى م : « يدم » .

ويُسَنُّ كَنْسُه يَوْمَ الخميسِ وإخْراجُ كُناسَتِه، وتَنْظِيفُه وتَطْييبُه فيه، وتجْمِيرُه فى الجُمَعِ، ويُسْتَحَبُّ شَعْلُ القنادِيلِ فيه كُلَّ لَيْلَةٍ، وكَثْرَةُ[1] إيقادِها زِيادةً على الحاجَةِ يُمْنَعُ[2] منه. قال الحارِثِىُّ[3]: المَوْقُوفُ على الاسْتِصْباحِ فى المساجِدِ يُسْتَعْمَلُ منه[4] بالمَعْرُوفِ، ولا يُزادُ على المُعْتادِ لِلَيْلَةِ النِّصْفِ مِن شعبانَ، ولا لِلَيْلَةِ[5] الخَتْمِ، ولا لِلَّيْلَةِ المَشْهُورةِ بالرَّغائبِ، فإن زاد ضَمِنَ؛ لأنَّ الزِّيادةَ بِدْعةٌ وإضاعةُ مالٍ؛ لخُلُوِّهِ عن نَفْعِ الدُّنيا ونَفْعِ الآخِرَةِ، ويُؤَدِّى عادةً إلى كَثْرَةِ اللَّغَطِ واللَّهْوِ وشَغْلِ قُلُوبِ المُصَلِّين. وتَوَهُّمُ كَوْنِها قُرْبةً، باطِلٌ لا أصْلَ له فى الشَّرْعِ. انتهى[6].

ويَنْبَغِى إذا أخَذَ شيئًا مِن المَسْجِدِ مِمّا يُصانُ عنه ألَّا يُلْقِيَه فيه، بخلافِ حَصْباءَ ونحوِها، لو أخذَها[7] فى يَدِه ثم رَمَى بها فيه. ويُمْنَعُ الناسُ فى المساجدِ والجَوامِعِ مِن اسْتِطراقِ حِلَقِ الفُقَهاءِ والقُرَّاءِ.

ويُسَنُّ أن يَشْتَغِلَ فى المَسْجِدِ بالصَّلاةِ والقِراءةِ والذِّكْرِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، و [8]كَرِهَ أحمدُ[8] أن يَسْنِدَ ظَهْرَه إليها. ولا يُشَبِّكُ أصابِعَه فيه، زادَ فى

---

(١) فى م: «كره».
(٢) فى م: «ويمنع».
(٣) فى م: «القاضى».
(٤) سقط من: م.
(٥) فى م: «كليلة».
(٦) زيادة من: د، م.
(٧) فى م: «أخذه».
(٨ - ٨) فى م: «يكره».

« الرِّعايةِ » : على خِلافِ صِفَةِ ما شبَّكَها النبىُّ ﷺ. ويُباحُ اتِّخاذُ المِحْرابِ فيه وفى المَنْزِلِ. ويُضْمَنُ المسجِدُ بالإتْلافِ إجْماعًا، ويُضْمَنُ بالغَصْبِ، قاله[1] الشَّيخُ.

[2]وللإمامِ[2] أن يأذنَ فى بِناءِ مسجدٍ فى طَرِيقٍ واسعٍ، وعليه، ما لم يَضُرَّ بالنَّاسِ. ويَحْرُمُ أن يُبْنَى مَسْجِدٌ إلى جَنْبِ مَسْجِدٍ، إلَّا لحاجَةٍ كضِيقِ الأَوَّلِ ونحوِه. ويُكْرَهُ تَطْيِينُه وبناؤُه بنَجِسٍ. وإذا لم يَبْقَ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ فى القَرْيةِ أحَدٌ، بل ماتُوا أو أسْلَمُوا، جازَ أن تُتَّخَذَ البِيعَةُ[3] مَسْجِدًا، لا سيَّما إذا كانت بِبَرِّ الشَّامِ، فإنَّه فُتِحَ عَنْوةً، قالَه الشَّيْخُ. وثَبَت فى الخَبَرِ ضَرْبُ الخِبَاءِ واحْتِجارُ الحَصِيرِ فيه.

ويُكْرَهُ لغَيْرِ الإمامِ مُداومَةُ مَوْضِعٍ منه لا يُصَلِّى إلَّا فيه، فإن داوَمَ، فليس هو أوْلَى مِن غَيْرِه، فإذا قامَ منه فلغيرِه الجلوسُ فيه.

وليس لأحَدٍ أن يُقِيمَ منه إنْسانًا ويَجْلِسَ، أو يُجْلِسَ غيرَه مَكانَه، إلَّا الصَّبِىَّ، فيُؤَخَّرُ عن المكانِ الفَاضلِ، وتَقَدَّمَ أوَّلَ صِفةِ الصَّلاةِ وآخِرَ الجُمُعةِ. ومَن قامَ مِن مَوْضِعِه لعُذْرٍ ثم عادَ إليه، فهو أحقُّ به. وإن كان لغَيْرِ عُذْرٍ، سَقَط حَقُّه بقِيامِه، إلَّا أن يُخَلِّفَ مُصَلًّى مَفْرُوشًا ونحوَه، ويَنْبَغِى لـمَن قَصَد المَسْجِدَ للصَّلاةِ أو غيرِها أن يَنْوِىَ الاعْتِكافَ مُدَّةَ لُبْثِه،

---

(١) فى م : « قال ».

(٢ - ٢) فى د ، م : « للإمام ».

(٣) البيعة : معبد النصارى.

لا سيَّمَا إن كان صائمًا . وإن جَعَل سُفْلَ بَيْتِه أو عُلْوَه مَسْجِدًا ، صحَّ ، وانْتَفَعَ بالآخَرِ . وقِيلَ : يَجُوزُ أن يُهْدَمَ المَسْجِدُ ويُجَدَّدَ بناؤُه لمَصْلَحَةٍ ، نَصَّ عليه . قال القاضِى : حَرِيمُ الجوامعِ والمساجدِ إن كان الارْتِفاقُ بها مُضِرًّا بأَهْلِ الجَوامعِ والمساجدِ ، مُنِعُوا منه ، ولم يَجُزْ للسُّلْطانِ أن يَأْذَنَ فيه ؛ لأنَّ المُصَلِّين بها أَحَقُّ ، وإن لم يَكُنْ ضَرَرٌ ، جازَ الارْتِفاقُ بحَرِيمِها ، ولا يُعْتَبَرُ فيه إذنُ السُّلْطانِ ، ولا يَجُوزُ إحْداثُ المسجدِ فى المَقْبرةِ ، وتَقدَّمَ فى بابِ[(١)] اجْتنابِ النَّجاسةِ . قال الشَّيْخُ : ما عَلِمْتُ أحدًا مِن العُلماءِ كَرِهَ السِّواكَ فى المسجدِ ، والآثارُ تَدُلُّ على أنَّ السَّلَفَ كانُوا يَسْتاكُون فى المسجدِ . وإذا سَرَّحَ شَعَرَه فيه وجَمَعَه فلم يَتْرُكْه ، فلا بأْسَ بذلك ؛ سواءٌ قُلْنا بطَهارَةِ الشَّعَرِ أو نَجاسَتِه ، وأمَّا إذا تَرَكَ شَعَرَه فيه ، فهذا يُكْرَهُ ، وإن لم يَكُنْ نَجِسًا ، فإنَّ المسجدَ يُصانُ عن القَذاةِ التى تَقَعُ فى العَيْنِ .

---

(١) سقط من : م .

كِتابُ الحَجّ

وهو قَصْدُ مَكَّةَ للنُّسُكِ فى زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، وهو أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ، وهو فَرْضُ كِفايةٍ كُلَّ عَامٍ، وفُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ عندَ الأكْثَرِ[1]، ولم يَحُجَّ النَّبِىُّ ﷺ بعدَ هِجْرَتِه سِوَى حَجَّةٍ واحدةٍ، وهى حِجَّةُ الوَداعِ، ولا خِلافَ أنَّها كانت سَنةَ عَشْرٍ، وكان قَارِنًا، نصًّا[2]. والعُمْرَةُ زِيارةُ البَيْتِ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وتَجِبُ على المكِّىِّ كغيرِه، ونَصُّه، لا. ويَجِبان فى العُمُرِ مَرَّةً واحدةً، على الفَوْرِ بخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

الإسْلامُ، والعَقْلُ، فلا يَجِبُ[3] على كافرٍ ولو مُرْتَدًّا، ويُعاقَبُ عليه وعلى سَائِرِ فُرُوعِ الإسْلامِ كالتَّوْحيدِ إجْماعًا. ولا يَجِبُ عليه باسْتِطاعَتِه فى حالِ رِدَّتِه فقط، ولا تَبْطُلُ اسْتِطاعَتُه برِدَّتِه. وإن حَجَّ ثم ارْتَدَّ، ثم أسْلَمَ وهو مُسْتَطِيعٌ، لم يَلْزَمْه حَجٌّ، وتَقَدَّمَ بَعْضُ ذلك فى كِتابِ الصَّلاةِ. ولا يَصِحُّ منه، ويَبْطُلُ إحْرامُه ويَخْرُجُ منه برِدَّتِه فيه. ولا يَجِبُ على مَجْنُونٍ، ولا يَصِحُّ منه إن عَقَده بنَفْسِه أو عَقَده له وَلِيُّه، ولا تَبْطُلُ اسْتِطاعَتُه بجُنُونِه، ولا إحْرامُه[4] به كالصَّوْمِ. ولا يَبْطُلُ الإحْرامُ بالإغْماءِ

---

(١) فى م: «الأكثرين».

(٢) فى م: «بها».

(٣) أى: أنه إذا أسلم لم يقضه.

(٤) أى: لا يبطل إحرامه بجنونه. انظر «المقنع والشرح الكبير معهما الإنصاف» ٨/ ١٢.

والمَوْتِ والسُّكْرِ.

والبُلُوغُ، والحُرِّيَّةُ، فلا يَجِبُ على صَغيرٍ، [٧٤و] ولا على[1] قِنٍّ، وكذا مُكاتَبٌ ومُدَبَّرٌ وأُمُّ وَلَدٍ ومُعْتَقٌ بَعْضُه، ويَصِحُّ منهم، ولا يُجْزِئُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ، إلَّا أن يُسْلِمَ أو يُفِيقَ أو يَبْلُغَ أو يَعْتِقَ فى الحَجِّ، قبلَ الخُرُوجِ مِن عَرَفَةَ أو بعدَه، قبلَ فَوْتِ وَقْتِه إن عادَ فوَقَف، ويَلْزَمُه العَوْدُ إن أمْكَنَه، وفى العُمْرَةِ قبلَ طَوافِها فيُجْزِئُهم. قال المُوَفَّقُ وغيرُه فى إحْرامِ العَبْدِ والصَّبِىِّ: إنَّما يُعْتَدُّ بإحْرامٍ ووُقُوفٍ مَوْجُودَيْن إذَن، وما قبلَه تَطَوُّعٌ لم يَنْقَلِبْ فَرْضًا. وقال المَجْدُ وجَمْعٌ: يَنْعَقِدُ إحْرامُه مَوْقُوفًا، فإذا تَغيَّرَ حَالُه، تَبيَّنَ فَرْضِيَّتُه.

ولو سعَى قِنٌّ أو صغيرٌ بعدَ طَوافِ القُدُومِ، وقبلَ الوُقُوفِ والعِتْقِ والبُلوغِ، وقلنا: السَّعْىُ رُكْنٌ - وهو المَذْهَبُ - لم يُجْزِئْه ولو أعادَ السَّعْىَ؛ لأنَّه لا يُشْرَعُ مُجاوَزَةُ عَدَدِه ولا تَكْرَارُه، وخَالَفَ الوُقُوفُ؛ إذ هو مَشْرُوعٌ ولا قَدْرَ له مَحْدُودٌ. وقيلَ: يُجْزِئُه إذا أعادَ السَّعْىَ.

ويُحْرِمُ المُمَيِّزُ[2] بإذنِ وَلِيِّه، وليس له تَحْلِيلُه، ولا يَصِحُّ بغيرِ إذْنِه. وغيرُ المُمَيِّزِ يُحْرِمُ عنه وَلِيُّه - ولو كان الوَلِىُّ مُحْرِمًا، أو لم يَحُجَّ [3]عن نَفْسِه[3] - وهو مَن يَلِى مالَه. ولا يَصِحُّ مِن غَيرِ الوَلِىِّ مِن الأقاربِ[4]. ومَعْنَى إحْرامِه

---

(١) زيادة من: م.

(٢) بعده فى م: «بنفسه».

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) بعده فى د: «وإن أذن لمن أحرم عنه جاز».

عنه ، عَقْدُه الإحْرامَ له ، فيصيرُ الصَّغِيرُ بذلك مُحْرِمًا ، دُونَ الوَلِيِّ . وكُلُّ ما أمْكنَه فِعْلُه بنَفْسِه كالوقُوفِ والمَبِيتِ ، لَزِمَه ، وسواءٌ حَضَره[1] الوَلِىُّ فيهما[2] أو غيرُه . وما عَجَزَ عنه ، فَعَلَه عنه الوَلِىُّ ، لكنْ لا يَجُوزُ أن يَرْمِىَ عنه إلَّا مَن رَمَى عن نَفْسِه ، كما فى النِّيابةِ فِى الحَجِّ ، أى : إن كان الوَلِىُّ مُحْرِمًا ، وَقَعَ عن نَفْسِه ، وإن كان حَلَالًا لم يُعْتَدَّ به . وإن أمْكَنَ الصَّبِىَّ أن يُناوِلَ النَّائِبَ الحصَى ناوَلَه ، وإلَّا اسْتُحِبَّ أن تُوضَعَ الحَصَاةُ فى كَفِّه ، ثم تُؤْخَذَ منه فتُرْمَى عنه . فإن وَضَعَها النَّائِبُ فى يَدِه ورَمَى بها[3] ، فجَعَلَ يدَه كالآلَةِ ، فحَسَنٌ . وإن أمْكنَه أن يَطُوفَ ، فَعَلَه ، وإلَّا طِيفَ به مَحْمولًا أو رَاكبًا . ويَصِحُّ طَوافُ الحَلَالِ به والمُحْرِمِ ، طافَ عن نَفْسِه أو لا ؛ لوجودِ الطَّوافِ مِن الصَّبىِّ ، كمَحْمُولِ مَرِيضٍ ولم يُوجَدْ مِن الحاملِ إلَّا النِّيَّةُ ، كحالةِ الإحْرامِ . وتُعْتَبرُ النِّيَّةُ مِن الطَّائفِ به - ويأْتى فى بابِ دُخُولِ مَكَّةَ - وكَوْنُه مِمَّن يَصِحُّ أن يُعْقَدَ له الإحْرَامُ . فإن نَوَى الطَّوافَ عن نَفْسِه وعن الصَّبِىِّ ، وَقَع عن الصَّبِىِّ ، كالْكَبيرِ يُطافُ به مَحْمولًا لعُذْرٍ .

ونَفَقةُ الحَجِّ التى تَزِيدُ على نَفَقةِ الحَضَرِ وكَفَّارتُه ، فى مالِ وَلِيِّه إن كان أنْشَأَ السَّفَرَ به تَمْرِينًا على الطَّاعةِ . وأمّا سَفَرُ الصَّبِىِّ معه للتِّجارةِ أو خدْمَةٍ ، أو إلى مكَّةَ ليَسْتَوطِنَها ، أو ليُقِيمَ بها لعِلْمٍ ، أو غَيْرِه مِمَّا يُباحُ له السَّفَرُ به ، فى وَقْتِ الحَجِّ وغيرِه ، ومعَ الإحْرامِ وعَدَمِه ، فلا نَفَقَةَ على الوَلِىِّ .

---

(١) فى الأصل ، د : « أحضره » .

(٢) فى الأصل ، د : « فيها » .

(٣) بعده فى م : « عنه » .

وعَمْدُه هو ومجنونٌ ، خطأٌ ، فلا يَجِبُ بفِعْلِهما شيءٌ إلَّا فيما يَجِبُ على المُكَلَّفِ فى خَطأٍ ونِسْيانٍ . وإن فعَل بهما الوَلِىُّ فِعْلًا لمَصْلحةٍ ، كتغْطيةِ رأْسِه لبَرْدٍ أو تَطْييبِه لمرضٍ ، أو حَلْقِ رَأْسِه ، فكفَّارتُه على الوَلِىِّ أيضًا . وإن وَجَبَ فى كفَّارةٍ صومٌ ، صامَ الوَلِىُّ .

ووَطْءُ الصَّبىِّ كوَطْءِ البالغ ناسيًا ، يَمْضِى فى فاسدِه ، ويَلْزَمُه القَضاءُ بعدَ البُلوغِ ، نصًّا ، وكذا الحُكْمُ إذا تَحلَّل الصَّبىُّ مِن إحْرامِه لفَواتٍ ، أو إحْصارٍ ، لكنْ إذا أرادَ القَضاءَ بعدَ البُلوغِ ، لَزِمَه أن يُقَدِّمَ حَجَّةَ الإسْلامِ على المَقْضيَّةِ ، فلو خالَفَ وفَعَل ، فهو كالبالغِ ، يُحْرِمُ قبلَ الفَرْضِ بغَيرِه .

ومتى بَلَغ فى الحَجَّةِ الفاسِدَةِ فى حَالٍ يُجْزِئُه عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانت صَحِيحةً ، فإنَّه يَمْضِى فيها ، ثم يَقْضِيها ، ويُجْزِئُه ذلك عن حَجَّةِ الإسْلامِ والقَضاءِ ، كما يأتى نَظِيرُه فى العَبْدِ .

وليس للعبدِ الإحْرامُ إلَّا بإذنِ سيِّدِه ، ولا للمرأةِ الإحْرامُ نَفْلًا إلَّا بإذنِ زَوْجٍ ، فإن فَعَلَا ، انْعَقَد ، ولهما تَحْلِيلُهما ، ويَكُونان كالمُحْصَرِ ، فلو لم تَقْبَلِ المرأةُ تَحْلِيلَه ، أثِمَتْ ، وله مُبَاشَرتُها . فإن كان بإذنٍ أو أحْرَما بنَذْرٍ ، أذِنَ لهما فيه أو لم يأذَنْ فيه للمرأةِ ، لم يَجُزْ تَحْلِيلُهما . وللسَّيِّدِ والزَّوْجِ الرُّجوعُ فى الإذنِ قبلَ الإحْرامِ ، ثم إن عَلِمَ العَبْدُ برُجُوعِ سيِّدِهِ عن إذْنِه ، فكما لو لم يأذنْ ، وإلَّا ، فالخِلافُ[1] [٧٤ظ] فى عَزْلِ الوَكيلِ قبلَ عِلْمِه .

---

(١) أى : فكالخلاف فى عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له . والمذهب أنه ينعزل . انظر كشاف القناع ٢/ ٣٨٣.

ويَلْزَمُ العبدَ حُكْمُ جِنَايَتِه[1] كحُرٍّ مُعْسِرٍ، فإن ماتَ ولم يَصُمْ، فلسَيِّدِه أن يُطْعِمَ عنه. وإن أفْسَد حَجَّه بالوطءِ، لَزِمَه المُضِيُّ فيه والقَضاءُ، ويَصِحُّ فى رِقِّه. وليس للسَّيِّدِ مَنْعُه مِن القضاءِ، إن كان شُروعُه فيما أفْسَده بإذنِه. وإن عَتَق قبلَ أن يأتِيَ بما لَزِمَه مِن ذلك، لزِمه أن يَبْتَدِئَ بحَجَّةِ الإسْلامِ، فإن خَالَفَ، فحُكْمُه كالحُرِّ؛ يبْدأُ بنَذْرٍ أو غيرِه قبلَ حَجَّةِ الإسْلامِ[2]. فإن عَتَق فى الحَجَّةِ الفاسدةِ فى حالٍ يُجْزِئُه عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانت صَحِيحةً، فإنَّه يَمْضِى فيها ثم يَقْضِيها، ويُجْزِئُه ذلك عن حَجَّةِ الإسْلامِ والقَضاءِ.

وإن تَحَلَّل لحَصْرٍ، أو حَلَّله سَيِّدُه، لم يَتَحَلَّلْ قبلَ الصَّوْمِ، وليس له مَنْعُه منه. وإذا فَسَدَ حَجُّه، صَامَ، وكذا إن تَمَتَّعَ أو أقْرَنَ.

ولو باعَه سَيِّدُه وهو مُحْرِمٌ، فمُشْتَرِيه كبائِعِه فى تَحْلِيلِه وعَدَمِه. وله فَسْخُ البيعِ إن لم يَعْلَمْ، إلَّا أن يَمْلِكَ بائعُه تَحْلِيلَه، فيُحَلِّلُه المُشْتَرِى.

وليس للزَّوْجِ مَنْعُ امْرأَتِه مِن حَجِّ فَرْضٍ إذا كَمَلَتِ الشُّرُوطُ، ونَفَقَتُها عليه، كقَدْرِ نَفَقَةِ الحَضَرِ، وإلَّا فله مَنْعُها مِن الخُروجِ إليه والإحْرامِ به، لا تَحْلِيلُها إن أحْرَمَت به.

وليس له مَنْعُها، ولا تَحْلِيلُها مِن العُمْرةِ الواجبةِ. وحيثُ قُلْنا: ليس له مَنْعُها. فيُسْتَحَبُّ لها أنْ تَسْتَأْذِنَه، وإن كان غائبًا، كتَبَتْ إليه، فإنْ أذِنَ،

---

(١) المقصود بالجناية هنا، فعله شيئًا من محظورات الإحرام.

(٢) أى: أن حجه ينصرف إلى حجة الإسلام، وعليه القضاء بعد ذلك من قابل.

وإلَّا حَجَّت بمَحْرَم .

ولا تَخْرُجُ إلى الحَجِّ فى عِدَّةِ الوفاةِ ، دُونَ المَبْتُوتةِ ، ويأتى فى العِدَدِ[(١)] .

ولوأحْرَمَت بواجبٍ فحلَفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ ، أنَّها لا تَحُجُّ العامَ ، لم يَجُزْ أن تَحِلَّ[(٢)] .

وليس للوالِدَيْن مَنْعُ وَلَدِهما مِن حَجِّ الفَرْضِ والنَّذْرِ ، ولا تَحْلِيلُه منه ، ولا يَجُوزُ للوَلدِ طَاعتُهما فيه ، ولهما منعُه مِن التَّطَوُّعِ ، ومِن كُلِّ سَفَرٍ مُسْتَحَبٍّ ، كالجِهادِ ، ولكِنْ ليس لهما تَحْلِيلُه[(٣)] . ويَلْزَمُه[(٤)] طاعتُهما فى غيرِ مَعْصِيَةٍ ولو كانا فاسِقَيْن ، وتَحْرُمُ طَاعَتُهما فيها ، ولو أمَرَه والِدُه بتأْخيرِ الصَّلاةِ ليُصَلِّىَ به ، أخَّرَها . ولا يَجُوزُ له مَنْعُ وَلَدِه مِن سُنَّةٍ راتبةٍ .

ولوَلِىِّ سَفِيهٍ مُبَذِّرٍ تَحْلِيلُه ، إن أحْرَم بنَفْلٍ وزادَتْ نَفَقَتُه على نَفَقَةِ الإقامةِ ولم يَكْتَسِبْها ، وإلَّا فلا ، وليس له مَنْعُه مِن حَجِّ فَرْضٍ ، ولا تَحْلِيلُه منه ، ويَدْفَعُ نَفَقَتَه إلى ثِقَةٍ يُنْفِقُ عليه فى الطَّرِيقِ ، ولا يُحَلَّلُ مَدِينٌ ، ويأتى فى الحَجْرِ[(٥)] .

فصل : الشَّرْطُ الخامِسُ ، **الاسْتِطاعةُ** ؛ وهى أن يَمْلِكَ زادًا و راحِلَةً

---

(١) فى الأصل ، د : « العدة » .

(٢) توجيه ذلك أن الحج فرض والطلاق مباح فليس لها ترك الفضيلة لأجله ، هذا على الصحيح من المذهب .

(٣) أى : ليس لهما تحليل ولدهما من حج التطوع ، لوجوبه بالشروع فيه وإن كان لهما منعه منه قبل أن يشرع فيه .

(٤) فى م : « يلزم » .

(٥) فى م : « الحج » .

لذَهابِه ، وعَوْدِه ، أو ما يَقْدِرُ به على تَحْصيلِ ذلك ؛ فيُعْتَبَرُ الزَّادُ مع قُرْبِ المسافَةِ وبُعْدِها ، إن احْتاجَ إليه فإنْ وَجَده فى المَنازِلِ ، لم يَلْزَمْه حَمْلُه إنْ وَجَده يُباعُ بثَمنِ مِثْلِه فى الغَلاءِ والرُّخْصِ ، أو بزيادةٍ يَسيرةٍ ، وإلَّا لَزِمَه حَمْلُه . والزَّادُ ، ما[1] يَحْتاجُ إليه مِن مَأْكُولٍ ، ومَشْروبٍ ، وكِسْوةٍ .

ويَنْبَغِى أن يُكْثِرَ مِن الزَّادِ والنَّفَقةِ عندَ إمْكانِه ؛ ليُؤْثِرَ مُحْتاجًا ورفيقًا ، وأن تَطيبَ نَفْسُه بما يُنْفِقُه . ويُسْتَحَبُّ أن لا يُشارِكَ غيرَه فى الزَّادِ وأَمْثالِه ، واجْتِماعُ الرِّفاقِ كُلَّ يَوْمٍ على طَعامِ أحَدِهم على المُناوَبةِ أَلْيَقُ بالوَرَعِ مِن المُشارَكةِ . ويُشْتَرطُ أيضًا القُدْرَةُ على وِعاءِ الزَّادِ .

وتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ مع بُعْدِ المسافةِ فقط ولو قَدَر على المَشْيِ ، وهو ما تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ، لا فيما دُونَها مِن مَكِّىٍّ وغيرِه . ويَلْزَمُه المَشْىُ ، إلَّا مع عَجْزٍ لكِبَرٍ ونحوِه . ولا يَلْزَمُه الحَبْوُ إن أمْكَنَه .

وما يَحْتاجُ إليه مِن آلتِها بكِرَاءٍ أو شِراءٍ ، صَالحًا لمثلِه عَادةً ، لاخْتلافِ أحْوالِ النَّاسِ .

فإن كان مِمَّن يَكْفِيه الرَّحْلُ والقَتْبُ ، ولا يَخْشَى السُّقُوطَ ، اكتفَى بذلك ، وإن كان مِمَّن لم تَجْرِ عَادتُه بذلك ، أو يَخْشَى السُّقُوطَ عنها ، اعْتُبِرَ وُجودُ مَحْمَلٍ وما أشْبَهَه ممّا لا يُخْشَى سُقُوطُه عنه ، ولا مَشَقَّةَ فيه ، ويَنْبَغِى أن يكونَ المَرْكوبُ جَيِّدًا . وإن لم يَقْدِرْ على خِدْمةِ نَفْسِه ، والقيامِ بأمْرِه ،

---

(١) فى الأصل : « وما » .

اعْتُبِرَ مَن يَخْدِمُه[1] ؛ لأنَّه مِن سَبيلِه .

فإن تَكلَّفَ الحَجَّ مَن لا يَلْزَمُه وأمْكَنَه ذلك مِن غيرِ ضَرَرٍ [٧٥و] يَلْحَقُ بغيرِه . مثلَ مَن يَكْتَسِبُ بصِناعةٍ كالخَرْزِ[2] ، أو مُعاونةِ[3] مَن يُنْفِقُ عليه ، أو يَكْتَرِى لزادِه ولا يَسْأَلُ النَّاسَ ، اسْتُحِبَّ له الحَجُّ ، ولم يَجِبْ عليه[4] . ويُكْرَهُ لِمَن حِرْفَتُه المسْأَلَةُ ، قال أحمدُ فيمن يَدْخُلُ الباديةَ بلا زَادٍ ولا رَاحِلَةٍ : لا أُحِبُّ له ذلك ، يَتوكَّلُ على أزْوادِ النَّاسِ .

ويُعْتَبرُ كَوْنُه فاضِلًا عمّا يَحْتاجُ إليه ؛ مِن كُتُبٍ ، ومَسْكِنٍ للسُّكْنَى أو يَحْتاجُ إلى أُجْرَتِه لنَفَقَتِه أو نَفقةِ عِيالِه ، أو بِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُها المُحْتاجُ إليه ، وخادِمٍ ، وقضَاءِ[5] دَيْنِه ؛ حالًّا كان أو مُؤَجَّلًا ، للَّهِ أو لآدَمِىٍّ ، وما[5] لابُدَّ له منه . لكنْ إن فَضَل منه عن حَاجَتِه ، وأمْكَن بَيْعُه وشِراؤُه ما يَكْفِيه ، ويَفْضُلُ ما يَحُجُّ به ، لَزِمَه .

ويُقَدِّمُ النِّكَاحَ مع عَدَمِ الوُسْعِ مَن خافَ العَنَتَ ، نَصًّا ، ومَنِ احْتاجَ إليه . ويُعْتَبرُ أن يكونَ له إذا رَجَعَ ما يَقُومُ [6]بكِفايَتِه وكِفايةِ[6] عِيالِه على

---

(١) بعده فى د : « وكذا دابته إن كانت ملكه » .

(٢) فى م : « الخراز » .

(٣) فى م : « مقارنة » .

(٤) زيادة من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) فى م : « بكفاية » .

الدَّوامِ. ولم يُعْتَبَرْ ما بعدَ رُجُوعِه عليها[1]؛ مِن أُجُورِ عَقارٍ، أو ربحِ[2] بِضاعةٍ، أو صِناعةٍ، ونحوِها. ولا يَصِيرُ العاجِزُ[2] مُسْتَطِيعًا ببَذْلِ غيرِه له مالًا، أو رَكوبًا[3] ولو وَلدًا أو والِدًا.

فمَن كَمَلَت له هذه الشُّرُوطُ، وَجَب عليه الحَجُّ على الفَوْرِ، نَصًّا. فإن عَجَزَ عن السَّعْيِ إليه، لكِبَرٍ أو زَمانَةٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، أو ثِقَلٍ لا يَقْدِرُ معه يَرْكَبُ إلَّا بمَشَقَّةٍ شَديدةٍ، أو كان نِضْوَ الخِلْقَةِ؛ وهو المَهْزُولُ لا يَقْدِرُ على الثُّبُوتِ على الرَّاحلةِ إلَّا بمَشَقَّةٍ غيرِ مُحْتَمَلَةٍ، ويُسَمَّى المَغْضُوبَ، أو أَيِسَتِ المرْأَةُ مِن مَحْرَمٍ - لَزِمَه إن وَجَد نائبًا أن يُقِيمَ مِن بَلَـــدِه، أو مِن المَوْضِعِ الذى أيْسَرَ فيــه[4] مَن يَحُجُّ عنه، ويَعْتَمِرُ، ولو امْرأةً عن رَجُلٍ، ولا كراهةَ، وقد أجْزَأَ عنه وإن عُوفِيَ قبلَ فَراغِه أو بعدَه. وإن عُوفِيَ قبلَ إحْرامِ النَّائبِ، لم يُجْزِئْه، كما لو اسْتنابَ مَن يُرْجَى زَوالُ عِلَّتِه.

ولو كان قَادِرًا على نَفَقَةِ رَاجلٍ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ. وإن كان قَادِرًا ولم يَجِدْ نائبًا، انْبَنَى بقَاؤُه فى ذِمَّتِه على إمْكانِ المَسيرِ، على ما يأْتى.

ومَن أمْكَنَه السَّعْىُ إليه، لَزِمَه إذا كان فى وَقْتِ المَسيرِ، ووَجَد طَرِيقًا

---

(١) فى حاشية م: «يريد: أن الكفاية بعد الرجوع ليست مُعتبَرة فى وجوب الحج، بناء على رواية أخرى هى مرجع الضمير فى (عليها) وقوله بعده: من أجور عقار ...إلخ. إنما هو بيان للموصول المبهم (ما) فى قوله قبله: ما يقوم بكفايته».

(٢) زيادة من: م.

(٣) الرَّكوب بالفتح، أى المركوب.

(٤) فى م: «منه».

آمِنًا، ولو غيرَ الطَّريقِ المُعْتادِ، بحيثُ يُمْكِنُ سُلُوكُه حسَبَ ما جَرَتْ به العادةُ، بَرًّا كانَ أو بَحْرًا، الغَالِبُ فيه - [1]أى فى البَحْرِ[1] - السَّلامةُ. وإن غَلَبَ الهَلاكُ، لم يَلْزَمْه سُلُوكُه. وإن سَلِمَ فيه قَوْمٌ وهَلَكَ قَوْمٌ ولا غَالِبَ، لم يَلْزَمْه سُلُوكُه[2]. قال الشَّيْخُ: أعَانَ على نَفْسِه، فلا يكونُ شَهيدًا. وقال القاضى: يَلْزَمُه.

ويُشْتَرَطُ أن لا يَكُونَ فى الطَّريقِ خَفارةٌ[3]، فإن كانت يَسيرَةً، لَزِمَه. قاله المُوَفَّقُ والمَجْدُ، وزادَ: إذا أَمِنَ الغَدْرَ مِن المَبْذُولِ له. ولعلَّه مُرادُ مَن أطْلَق. قال حَفِيدُه[4]: الخَفارةُ تَجُوزُ عندَ الحاجَةِ إليها فى الدَّفْعِ عن المُخَفَّرِ[5]، ولا يجُوزُ[6] مع عَدَمِها.

ويُشْتَرَطُ أن يُوجَدَ فيها[7] الماءُ، والعَلَفُ على المُعْتادِ. فلا يَلْزَمُه حَمْلُ ذلك لكُلِّ سَفَرِه، فسَعَةُ الوَقْتِ؛ [8]وهى إمْكانُ[8] المَسِيرِ، بأن تَكْمُلَ الشَّرائِطُ فيه، وفى الوَقْتِ سَعَةٌ يَتَمَكَّنُ مِن المَسِيرِ لأدائِه، وأمنُ الطَّريقِ؛

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) الخفارة، بتثليث الخاء، والفتح أشهر: اسم لجُعْل الخفير أو من فى حكمه أجرةً عن الحراسة. يقال: خفرت الرجل أجرته من طالبه.

(٤) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام - المجد - بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحرانى. وترجمته فى صفحة ٤ .

(٥) فى د: «الخفر». والمخفر، أى المستخفر.

(٦) فى م: «تجوز». انظر الاختيارات الفقهية ٢٠٤.

(٧) أى: فى الطريق. وفى د، م: «فيه».

(٨ - ٨) فى د: «وهو إمكان». وفى م: «هى وإمكان». وانظر الفروع ٣/ ٢٣٢.

بألَّا يَكُونَ فيه مَانِعٌ مِن خَوْفٍ ، ولا غَيْرِه - مِن شرائطِ الوُجُوبِ ؛ كقائدِ الأعْمَى ، ودَليلِ البَصِيرِ الذى يَجْهَلُ الطَّريقَ ، ويَلْزَمُه أُجرةُ مِثْلِه ، ولو تَبرَّعَ ، لم يَلْزَمْه للمِنَّةِ . وعنه ، مِن شَرَائطِ لُزُومِ الأداءِ . اخْتارَه الأكْثَرُ . فيأْثَمُ إن لم يَعْزِمْ على الفِعْلِ ؛ كما نقولُ[1] فى طَريانِ الحَيْضِ ، فالعَزْمُ فى العِباداتِ مع العَجْزِ يقومُ مَقامَ الأداءِ فى عَدَمِ الإثْمِ ، فلو ماتَ قبلَ وُجُودِ هذَيْن الشَّرْطَيْنِ ، أُخْرِجَ عنه مِن مَالِه مَن[2] ينوبُ عنه على الثّانى دُونَ الأوّلِ[3] . ويأتى .

ومَن وَجَب عليه الحَجُّ فتُوُفِّىَ قبلَه - فرَّطَ أو لم يُفرِّطْ - أُخْرِجَ عنه من جَميعِ مَالِه حَجَّةٌ وعُمْرةٌ ، ولو لم يُوصِ به . ويكونُ مِن حيثُ وَجَب عليه ، ويَجُوزُ مِن أقْرَبِ وَطَنَيْه ، ومِن خارجِ بَلَدِه دُونَ مَسافةِ القَصْرِ لا فَوْقَها ، فلا يُجْزِئُه . ويَسْقُطُ بحجٍّ[4] أجنبىٍّ عنه ، ولو بلا إذنٍ . وإن ماتَ هو أو نائبُه فى الطَّريقِ حجَّ عنه مِن حيثُ ماتَ فيما بَقِىَ ؛ مسافةً وقولًا وفِعلًا . وإن صُدَّ ، فَعَلَ [٧٥ظ] ما بَقِىَ .

---

(١) فى م : « تقول » .

(٢) فى د ، ز ، س ، م : « لمن » .

(٣) حاصل هذا الخلاف أن إمكان المسير وأمن الطريق هل هما من شروط الوجوب ، بحيث لو لم تتوافر لأحد لم يكن مستطيعا للحج ولا يأثم بعدم العزم على الحج ، أم هما من شروط الأداء فيكون مكلفا ويجب عليه العزم على الفعل بعد تحققهما ، ويأثم بترك هذا العزم ؛ لأن العزم على الفعل فى العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء .

والراجح فى هذا الخلاف أنهما من شرائط الوجوب ، وهو الصحيح من المذهب . انظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٨/ ٦٩.

(٤) فى م : « يحج » .

وإن وصَّى بحجٍّ نَفْلٍ، وأطْلَق، جازَ مِن الميقاتِ ما لم تَمْنَعْ[1] منه قَرِينةٌ، فإن ضَاقَ مَالُه عن ذلك، أو كان عليه دَيْنٌ، أُخِذَ للحَجِّ بحِصَّتِه، وحُجَّ به[2] مِن حيثُ يَبْلُغُ، نصًّا.

فصل: ويُشْتَرطُ لوُجوبِ الحَجِّ على المرْأةِ - شَابَّةً كانت أو عَجُوزًا، مَسافةَ قَصْرٍ، ودُونَها - وجودُ مَحْرَمٍ. وكذا يُعْتَبَرُ لكُلِّ سَفَرٍ يُحْتاجُ فيه إلى مَحْرَمٍ، لا فى أطْرافِ البَلدِ[3] مع عدمِ الخَوْفِ، وهو مُعْتَبَرٌ لِمَن لعَوْرَتِها حُكْمٌ، وهى بِنْتُ سَبْعِ سِنين فأكثرَ. قال الشَّيْخُ: وأمَّا المَرْأةُ فيُسافِرْن[4] معها ولا يَفْتَقِرْنَ[5] إلى مَحْرَمٍ؛ لأنَّه لا مَحْرمَ لهُنَّ فى العادةِ الغَالبةِ. انتهى[6]. ويَتَوجَّهُ فى عُتقائِها مِن الإماءِ مِثْلُه، على ما قالَه. قال فى «الفُرُوعِ»: وظَاهِرُ كَلامِهم، اعْتبارُ المحْرَمِ للكُلِّ، وعَدَمُه كعَدَمِ المحْرَمِ للحُرَّةِ.

والمحْرَمُ؛ زَوْجُها، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التَّأْبيدِ بنَسَبٍ، أو سَببٍ مُباحٍ لحُرْمَتِها، لكنْ يُسْتَثْنَى مِن سَببٍ مُبَاحٍ نِسَاءُ النَّبىِّ ﷺ. وخَرَج به أُمُّ

---

(١) فى الأصل: «يمنع».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل: «البلاد».

(٤) فى م: «يسافر».

يعنى بذلك إماءَها، لأنه قال: «وأما إماء المرأة فيسافرن معها».

انظر الاختيارات الفقهية ٢٠٥.

(٥) فى د: «يفتقدن».

(٦) زيادة من: م.

المَوْطوءَةِ بشُبْهَةٍ وزِنًى ، وبنتُها . وخَرَجَ بقَوْلِه : لحُرْمَتِها . المُلاعِنَةُ ؛ فإنَّ تَحْرِيمَها عليه عُقُوبةٌ ، وتَغْلِيظٌ ، لا لحُرْمتِها . إذا كان[1] ذَكَرًا بالغًا عاقلًا مُسْلِمًا ولو عَبْدًا ، ونَفَقَتُه عليها . ولو كان مَحْرَمُها[2] زَوْجَها ، فيُعْتَبَرُ إن تَمَلَّكَ زادًا وراحلةً لهما . ولو بُذِلَتِ النَّفقةُ ، لم يَلْزَمْه السَّفَرُ معها ، وكانت كمَن لا مَحْرَمَ لها .

وليسَ العبدُ مَحْرمًا لسيِّدتِه ، نَصًّا ، ولو جازَ له النَّظَرُ إليها .

فلو حجَّت بغيرِ مَحْرَمٍ ، حَرُمَ وأجْزأَ . ويَصِحُّ مِن مَغْصُوبٍ ، وأجيرِ خِدْمةٍ - بأُجْرةٍ أوْ لا - ومِن تاجرٍ - ويأْتِى - ولا إثْمَ ، والثَّوابُ بحَسبِ الإخْلاصِ .

وإن ماتَ المَحْرَمُ قبلَ خُرُوجِها ، لم تَخْرُجْ[3] ، وبعدَه إن كان قريبًا ، رَجَعت ، وإن كان بَعيدًا مَضَت ولو مع إمكانِ إقامَتِها ببلَدٍ ، ولم تَصِرْ مُحْصَرةً ، لَكِنْ إن كان حَجُّها تَطَوُّعًا وأمْكَنَها الإقامةُ ببلَدٍ ، فهو أوْلَى ، وإن كانَ المَحْرمُ الميِّتُ زَوْجَها ، فيأْتِى له تَتِمَّةٌ فى العِدَدِ .

ومَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، أو قَضاءٌ أو نَذْرٌ ، لم يَصِحَّ ولم يَجُزْ أن يَحُجَّ عن غَيْرِه ، ولا نَذْرُه ولا نافِلتُه ، [4]فإن فَعَلَ[4] انْصرَفَ[5] إلى حَجَّةِ الإسْلامِ ، ورَدَّ ما أخَذَ . والعُمْرَةُ كالحَجِّ فى ذلك .

---

(١) أى : المحرم ؛ من زوج أو من تحرم عليه على التأبيد .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « يخرج » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « وانصرف » .

ومَن أَتَى بواجِبِ أحدِهما، فله فِعْلُ نَذْرِه ونَفْلِه (١ قبلَ الآخَرِ ١). وحُكْمُ التّائِبِ كالمَنُوبِ عنه، فلو أحْرَمَ بنَذْرٍ أو نَفْلٍ عَمَّن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ، وَقَع عنها. ولو اسْتَنابَ عنه أو عن مَيِّتٍ[2] وَاحدًا[3] في فَرْضِه، وآخَرَ في نَذْرِه في سَنةٍ، جازَ، ويُحْرِمُ بحَجَّةِ الإسْلامِ قبلَ الآخَرِ[4]. وأيُّهما أحْرَمَ أوَّلًا فعن حَجَّةِ الإسْلامِ، ثم الآخَرُ[4] عن نَذْرِه، ولو لم يَنْوِه.

ويَصِحُّ أن يَنُوبَ[5] الرَّجُلُ عن المرأةِ، والمرأةُ عن الرَّجُلِ في الحجِّ والعُمْرَةِ[6]، وأن يَنُوبَ في الحَجِّ مَن أسْقَطه عن نَفْسِه مع بَقاءِ العُمْرَةِ في ذِمَّتِه، وأن يَنُوبَ في العُمْرَةِ مَن أسْقَطها عن نَفْسِه مع بَقاءِ الحَجِّ في ذِمَّتِه. ولا يَصِحُّ أن يَنُوبَ في نُسُكٍ مَن لم يَكُنْ أسْقَطه عن نَفْسِه. وتَصِحُّ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في د: «ميتة».

(٣) في الأصل: «واحد».

(٤) في م: «الأخرى».

(٥) في م: «ينوى».

(٦) تقدم قبل قليل أنه تصح إنابة المرأة عن الرجل، وإذا ما صح أن تنوب المرأة عن الرجل، فإنه من الأَولى أن تَصح نيابة الرجل عن الرجل؛ لحديث أبي رزينٍ أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احْجُجْ عن أَبِيكَ واعْتَمِرْ».

أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يحج عن غيره، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/ ٤٢٠. والترمذي، في: باب منه (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت)، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي ٤/ ١٦٠. والنسائي، في: باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٨٨، ٨٩. وابن ماجه، في: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٠. والإمام أحمد، في: المسند ٤/ ١٠، ١١، ١٢. قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٨٧.

الاسْتنابةُ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ، وفى بَعْضِه لقَادِرٍ وغيرِه . ومَن أوْقَعَ فَرْضًا أو نَفْلًا عن حَىٍّ بلا إذْنِه ، أو لم يُؤْمَرْ به ، كأمْرِه بحجٍّ فيَعْتَمِرُ ، وعَكْسُه ، لم يَجُزْ كزَكاةٍ ، (١فيَقَعُ عنه١) ويَرُدُّ ما أخَذَه ، ويَقَعُ عن الميِّتِ ، ولا إذنَ له كالصَّدَقةِ .

ويَتَعَيَّنُ النَّائِبُ بتَعْيينِ وَصِىٍّ جَعَل إليه التَّعْيينَ ، فإن أبَى عَيَّنَ غَيْرُه . ويَكْفى النّائِبَ أن يَنْوِىَ النُّسُكَ(٢) عن المُسْتَنِيبِ ، ولا تُعْتَبرُ تَسْمِيَتُه لَفْظًا ، نصًّا ، وإن جَهِلَ اسْمَه أو نَسِيَه(٣) ، لَبَّى عَمَّن سَلَّمَ إليه المالَ ليَحُجَّ به عنه . ويُسْتَحَبُّ أن يَحُجَّ عن أبَوَيْه إن كانا مَيِّتَيْن أو عاجِزَيْن . زادَ بَعْضُهم ، إن لم(٤) يَحُجَّا . ويُقَدِّمُ أُمَّه ؛ لأنَّها أحَقُّ بالبِرِّ ، ويُقَدِّمُ واجِبَ أبيه على نَفْلِها .

فصل : ومَن أرادَ الحَجَّ فلْيُبادِرْ ، ولْيَجْتَهِدْ فى الخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ . ويَجْتَهِدْ فى رَفيقٍ صَالحٍ ، وإن تَيَسَّرَ أن يَكُونَ عالِمًا ، فلْيَسْتَمْسِكْ بغَرْزِه(٥) . ويُصَلِّى رَكْعَتيْن ، يَدْعُو بعدَهما(٦) بدُعَاءِ الاسْتِخَارةِ ، ويَسْتَخِيرُ ؛ هل يَحُجُّ العامَ أو غَيْرَه - إن كان الحَجُّ نَفْلًا - أو لا يَحُجُّ ؟ ويُصَلِّى فى مَنْزِلِه رَكْعتيْن ، [٧٦و] ثمَّ يقولُ : اللَّهُمَّ هذا دِينى وأهْلِى ، ومالِى ووَلَدِى ، وَدِيعَةٌ عِنْدَك « اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ ، والخَلِيفةُ فى الأهْلِ والمالِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « نسبه » .

(٤) سقط من : م .

(٥) الغَرْز وزان الضرب : ركاب الإبل .

(٦) فى د : « بعدها » .

والولدِ »[1] وقال الشَّيْخُ: يَدْعُو قبلَ السَّلامِ أفْضَلُ. ويَخْرجُ يَوْمَ الخميسِ. قال ابنُ الزَّاغُونيّ وغيرُه: أو اثْنَيْن. ويُكَبِّرُ ويقولُ - إذا نَزَلَ مَنْزِلًا أو دَخَلَ بلَدًا - ما وَرَد[2].

(١) أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا سافر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/ ٣٢. والنسائي، في: باب الاستعاذة من كآبة المنقلب، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ٨/ ٢٤١. والإمام أحمد، في: المسند ١/ ٢٥٦، ٢/ ١٤٤، ١٥٠، ٤٠١، ٥/ ٨٣. قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٩٢.

(٢) أخرج الحاكم من حديث صهيب مرفوعًا: أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشرِّ أهلها، وشر ما فيها».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك ١/ ٤٤٦، ٢/ ١٠٠، ١٠١. وأخرجه الطبراني، في: الكبير ٨/ ٣٩. وابن خزيمة، في: صحيحه ٤/ ١٥٠. والطحاوي، في: مشكل الآثار ٢/ ٣١٢، ٣/ ٢٢٥. وابن السني، في: عمل اليوم والليلة ١٦٧.

بَابُ المَوَاقِيتِ

وهى مَواضِعُ وأزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ ، لِعبادةٍ مَخْصُوصَةٍ .

وميقاتُ أهْلِ المَدينةِ ، ذو الحُلَيْفةِ[1] ، وبينَها وبينَ مَكَّةَ عَشْرُ مَراحِلَ ، وبينَها وبينَ المدينةِ سِتَّةُ أمْيالٍ . وأهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ ، الجُحْفَةُ ، وهى قَرْيةٌ كَبِيرةٌ خَرِبةٌ ، بقُرْبِ رَابغٍ[2] الذى يُحْرِمُ منه النَّاسُ ، على يَسارِ الذَّاهِبِ إلى مَكَّةَ . ومَن أحْرمَ من رابغٍ ، فقد أحْرَمَ قبلَ مُحاذاةِ الجُحْفَةِ بيسيرٍ[3] ، بينَها وبينَ مكَّةَ ثَلاثُ مَراحِلَ ، وقيلَ : أكْثَرُ ، والثَّلاثةُ البَاقيةُ بينَ كُلٍّ منها وبينَ مكَّةَ مَرْحَلتان . وَأهْلِ اليَمَنِ ، يَلَمْلَمُ - ويُقالُ : ألَمْلَمُ - لُغتانِ ، وهو جَبَلٌ . وأَهْلِ نَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الحِجازِ والطَّائفِ ، قَرْنٌ[4] ، وهو جَبَلٌ . وَأهْلِ المَشْرِقِ والعِرَاقِ وخُراسانَ ، ذَاتُ عِرْقٍ ، وهى قَرْيةٌ خَرِبةٌ قَدِيمةٌ ، مِن علاماتِها المَقابِرُ القَدِيمةُ . وعِرْقٌ ؛ هو الجَبَلُ المُشْرِفُ على العَقيقِ[5] .

---

(١) بضم الحاء وفتح اللام ، تصغير الحَلَفَة ، نبات معروف ، وتعرف الآن بأبيار على .

(٢) وادٍ عند الجحفة يقطعه الحاج بين الحرمين . قرب البحر ، والآن هو بلدة مشهورة .

(٣) سقط من : م .

(٤) وهو قرن المنازل وقرن الثعالب ، بسكون الراء : بلدة أو اسم الوادى ، وقرن الجبل الصغير المنفرد وسميت القرية به ، على يوم وليلة من مكة . معجم البلدان ٤/ ٧١، ٧٢.

(٥) العقيق : واد عليه أموال أهل المدينة ، ومهل أهل العراق هو الذى ببطن ذى الحليفة . معجم البلدان ٣/ ٧٠١.

وهذه المواقيتُ كلُّها ثَبَتَتْ بالنَّصِّ[1] . والأفْضَلُ أن يُحْرِمَ مِن أوَّلِ المِيقاتِ ، وهو الطَّرَفُ الأبْعَدُ عن مكَّةَ ، وإن أحْرَمَ مِن الطَّرَفِ الأقْرَبِ مِن مكَّةَ ، جازَ .

وهى لأهْلِها ، ولِمَن مَرَّ عليها مِن غيرِ أهْلِها ممَّن يُريدُ حَجًّا أو عُمْرةً ، فإن مَرَّ الشَّامِىُّ ، أو المَدَنِىُّ ، أو غيرُهما على غيرِ مِيقاتِ بَلَدِه ، فإنَّه يُحْرِمُ مِن الميقاتِ الذى مَرَّ عليه ؛ لأنَّه صارَ مِيقاتَه .

ومَن مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ - أى : بينَ الميقاتِ ومكَّةَ - فمِيقاتُه مِن مَوْضِعِه ، فإن كانَ له مَنْزِلان ، جَازَ أن يُحْرِمَ مِن أقْرَبِهما إلى مَكَّةَ ، والأوْلَى مِن البَعيدِ .

وأهلُ مكَّةَ ومَن بها مِن غيرِهم - سواءٌ كانوا فى مكَّةَ ، أو فى الحَرَمِ -

---

(١) ذلك لما صح - باتفاق أئمة أهل العلم - عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ..... قال : « فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ... » .

أخرجه البخارى ، فى : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج ، صحيح البخارى ٢/ ١٦٥، ١٦٦، ٣/ ٢١. ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩. وأبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٣. والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩٤، ٩٥، ٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢.

أما « ذات عرق » ، فقد قيل : سنه ابن عمر وتبعه الصحابة . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات . انظر الاستذكار ١١/ ٧٦.

إذا أرادُوا العُمْرَةَ، فمِن الحِلِّ، ومِن التَّنْعِيمِ[1] أَفْضَلُ، وهو أدْناه. ويأتى آخِرَ صِفَةِ الحَجِّ، فإن أحْرَمُوا مِن مَكَّةَ أو مِن الحَرَمِ، انْعَقَدَ، وفيه دَمٌ. ثم إن خَرَج إلى الحِلِّ قَبْلَ إتْمامِها ولو بعدَ الطَّوافِ، أجْزَأَتْه عُمْرَتُه، وكذا إن لم يَخْرُجْ، قَدَّمَه فى «المُغْنِى». قال الشَّيْخُ والزَّرْكَشِيُّ: هو المَشْهُورُ؛ [2]إذْ فَواتُ[2] الإحْرامِ مِن الميقاتِ لا يَقْتَضِى البُطْلَانَ، فإنْ أحْرَمَ قَارِنًا، فلا دمَ عليه، لأَجْلِ إحْرامِه بالعُمْرَةِ مِن مكَّةَ، تَغْلِيبًا للحَجِّ. وإن أرَادُوا[3] الحَجَّ، فمِن[4] مكَّةَ؛ مَكِّيًّا كان أو غيرَه إذا كان فيها مِنْ حيثُ شَاءَ منها، ونَصُّه مِن المسجدِ. وفى «الإيضاحِ» و«المُبْهِجِ»: مِن تحتِ الميزابِ[5]، ويجوزُ مِن سائرِ الحَرَمِ ومِن الحِلِّ، كالعُمْرَةِ، ولا دَمَ عليهم[6].

ومَن لم يكنْ طريقُه على ميقاتٍ، أو عَرَّج عن الميقاتِ، فإذا حاذَى أقْرَبَ المواقيتِ إليه، أحْرَمَ، ويُسْتَحَبُّ الاحْتِياطُ معَ جَهْلِ المُحَاذاةِ، فإنْ تَساوَيا فى القُرْبِ إليه، فمِن أبْعَدِهما عن مكَّةَ. ومَن لم يُحاذِ مِيقاتًا، أحْرَمَ عن مكَّةَ بقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ.

فصل: ولا يَجُوزُ لمَن أرادَ دُخُولَ مَكَّةَ أو الحَرَمَ أو نُسُكًا، تَجاوُزُ المِيقَاتِ بغيرِ إحْرامٍ، إن كان حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا. فلو جاوزَه رَقِيقٌ أو كافرٌ

---

(1) التنعيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب الحل إلى مكة.

(2 - 2) فى م: «وفوات».

(3) أى: الذين بمكة أو الحرم.

(4) فى م: «من».

(5) الميزاب، وهو الحطيم: وهو ما بين المقام إلى الباب. انظر معجم البلدان 2/ 290.

(6) فى م: «عليه».

أو غيرُ مُكَلَّفٍ، ثم لَزِمَهم؛ بأن عَتَق وأسْلَم وكُلِّفَ، أحْرمُوا مِن مَوْضِعِهم، ولا دَمَ عليهم. (١إلَّا لقِتالٍ مُبَاحٍ(٢)، أو خَوْفٍ، أو حاجةٍ مُتكرِّرَةٍ؛ كحَطَّابٍ، وفَيْجٍ(٣)، وناقلِ المِيرةِ(٤)، ولصَيْدٍ، واحْتِشَاشٍ، ونحوِ ذلك. (٥وتَرَدُّدِ المَكِّىِّ٥) إلى قَرْيتِه بالحِلِّ١). ثم إن بَدَا له(٦) النُّسُكُ، أو لمَن لم يُرِدِ الحَرَمَ أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه.

ومَن تَجاوزَ بلا إحْرامٍ، لم يَلْزَمْه قضاءُ الإحْرامِ.

وحيثُ لَزِمَ الإحْرامُ مِن الميقاتِ لدُخُولِ مَكَّةَ - لا لنُسُكٍ - طافَ وسعَى وحَلَق وحَلَّ. وأُبِيحَ للنَّبِىِّ ﷺ وأصْحَابِه، دُخولُ مَكَّةَ مُحِلِّين ساعةً (٧مِن نَهارٍ٧)، وهى مِن طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى صلاةِ العَصْرِ. رواهُ أحمدُ(٨)، لا قَطْعُ شَجَرٍ(٩).

ومَن (١٠جاوزَهُ مُرِيدًا للنُّسُكِ١٠)، أو كان النُّسُكُ فَرْضَه - ولو جَاهِلًا

(١ - ١) قوله: إلا لقتال. وما عطف عليه مستثنى من قوله سابقًا: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة ... إلخ.

(٢) أى: لقتال كقتال كفار مكة.

(٣) الفيج: رسول السلطان على رجله، أو الذى يسعى بالكتب.

(٤) الميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه.

(٥ - ٥) فى م: «ومكى يتردد».

(٦) أى: لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم.

(٧ - ٧) زيادة من: م.

(٨) فى: المسند ٢/ ١٧٩، ٢٠٧ بنحوه. وعزاه الحافظ ابن حجر فى الفتح بلفظه إلى أحمد من طريق عمرو بن شعيب، ولم نجده بلفظه فى المسند. فتح البارى ١/ ١٩٨.

(٩) أى: لا يحل له قطع الشجر كالقتال فى هذه الساعة. انظر فتح البارى ١/ ١٩٨.

(١٠ - ١٠) فى م: «جاوزه يريد النسك».

أو ناسيًا لذلك أو مُكْرَهًا - لَزِمَه أن يَرْجِعَ ، فيُحْرِمَ منه ، ما لم يَخَفْ فَوَاتَ الحَجِّ ، أو غيرَه ، (1) كأنْ يخافَ فَوْتَ رُفْقةٍ ، وكذا لو كان الطريقُ مَخُوفًا ، أو كان به مرضٌ يَمْنَعُه عن العَوْدِ (1) . فإن رَجَع فأحْرَمَ منه ، فلا دَمَ عليه ، وإن أحْرَمَ دُونَه مِن مَوْضعِه ، أو غيرِه لعُذْرٍ أو غيرِه ، فعليه دَمٌ . وإن رَجَعَ مُحْرِمًا إلى الميقاتِ ، لم يَسْقُطِ الدَّمُ (2) برُجُوعِه . وإن أفْسَدَ نُسُكَه هذا ، لم يَسْقُطْ دَمُ المُجَاوَزةِ .

[٧٦ظ] ويُكْرَهُ أن يُحْرِمَ قبلَ مِيقاتِه (3) ، وبالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه ، فإن فَعَل ، فهو مُحْرِمٌ . ولا يَنْعَقِدُ إحْرامُه بالحَجِّ عُمْرةً . ومِيقاتُ العُمْرةِ جميعُ العَامِ ، ولا يُكْرَهُ (4) الإحْرامُ بها يَوْمَ النَّحْرِ وعَرَفةَ وأيّامَ التَّشْرِيقِ .

وأشْهُرُ الحَجِّ ؛ شَوَّالٌ وذو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِن ذى الحِجَّةِ ، فيومُ النَّحْرِ منها ، وهو يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ .

(1 - 1) سقط من : د ، م .

(2) سقط من : م .

(3) فى م : « الميقات » .

(4) فى م : « يلزمه » .



بابُ الإحْرَامِ والتَّلْبِيَةِ

وهو نِيَّةُ النُّسُكِ ، سُمِّىَ إحْرامًا ؛ لأنَّ المُحْرِمَ بإحْرامِه حَرَّمَ على نَفْسِه أشْياءَ كانت مُباحةً له .

ويُسَنُّ لمُرِيدِه أن يَغْتَسِلَ ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى ، ولو حائضًا ونُفَساءَ ، فإنْ رَجَتا الطُّهْرَ قبلَ الخُروجِ مِن الميقاتِ ، اسْتُحِبَّ تأخيرُ الغُسْلِ[1] حتى تَطْهُرا ، وإلَّا اغْتَسَلَتا . ويَتيَمَّمُ عادِمُ الماءِ ، وتَقَدَّمَ . ولا يَضُرُّ حَدَثُه بعدَ غُسْلِه قبلَ إحْرامِه . وأن يَتَنظَّفَ بإزَالةِ الشَّعَرِ ؛ مِن حَلْقِ العَانَةِ ، وقَصِّ الشَّارِبِ ، ونَتْفِ الإبْطِ ، وتَقْليمِ الأَظْفارِ ، وقَطْعِ الرّائحةِ الكَريهةِ . وأن يَتَطيَّبَ[2] - ولو امرأةً - فى بَدَنِه ، سواءٌ كان مِمَّا تَبْقَى عَيْنُه كالمِسْكِ ، أو أثرُه كالعُودِ والبَخُورِ وماءِ الوَرْدِ . ويُسْتحبُّ لها خِضابٌ بحِنَّاءٍ .

ويُكْرَهُ تَطْييبُه ثَوْبَه ، فإن طَيَّبَه ، فله اسْتِدامتُه ما لم يَنْزِعْه . فإن نَزَعه ، فليس له لُبْسُه والطِّيبُ فيه . فإن فَعَل وأَثَرُ الطِّيبِ باقٍ ، أو نَقَلَه مِن مَوْضعٍ مِن بَدَنِه إلى مَوْضِعٍ ، أو تَعمَّدَ مَسَّه بيدِه فعَلِقَ بها ، أو نحَّاه عن مَوْضِعِه ثم رَدَّه إليه - فَدَى . فإن ذَابَ بالشَّمْسِ أو بالعَرَقِ فسالَ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فلا شىءَ عليه .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يتنظف » .

ويُسَنُّ أن يَلْبَسَ ثَوْبَيْن أبْيضَيْن نَظِيفَيْن - إزارًا ورِداءً - جَدِيدَيْن أو غَسِيلَيْن، فالرِّداءُ على كَتِفِه، والإزارُ فى وَسَطِه. ويَجُوزُ فى ثَوْبٍ واحِدٍ.

ويَتَجرَّدُ عن المَخِيطِ ويَلْبَسُ نَعْلَيْن إن كان رجُلًا. فأمّا المرأةُ، فلها لُبْسُ المَخِيطِ فى الإحْرامِ. والمَخِيطُ؛ كُلُّ ما يُخاطُ على قَدْرِ المَلْبُوسِ عليه، كالقَمِيصِ والسَّراويلِ والبُرْنُسِ[1]. ولو لَبِسَ إزارًا مُوَصَّلًا، أو اتَّشَحَ بثَوْبٍ مَخِيطٍ، أو اتَّزَرَ به، جازَ.

ثم يُحْرِمُ عَقِيبَ صَلاةٍ مَكْتُوبةٍ أو نَفْلٍ، نَدْبًا، وهو الأَوْلَى، وإن شاءَ إذا رَكِبَ، وإن شاءَ إذا سارَ، ولا يَرْكَعُه[2] وَقْتَ نَهْيٍ، ولا مَن عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ.

ولا يَنْعَقِدُ الإحْرامُ إلَّا بالنِّيَّةِ، فهى شَرْطٌ فيه. ويُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بما أحْرمَ، فيَقْصِدُ بنِيَّتِه نُسُكًا مُعَيَّنًا. ونِيَّةُ النُّسُكِ كافيةٌ، فلا يَحْتاجُ معها إلى تَلْبيةٍ، ولا سَوْقِ هَدْيٍ، وإن لَبَّى أو ساق هَدْيًا مِن غيرِ نِيَّةٍ، لم يَنْعَقِدْ إحْرامُه.

ولو نَطقَ بغيرِ ما نوَاه، نحوَ أن يَنْوِىَ العُمْرةَ فيَسْبِقُ لِسانُه إلى الحَجِّ، أو بالعَكْسِ، انْعَقدَ بما نواه دُونَ ما لَفَظَه.

ويَنْعَقِدُ حالَ جِماعِه، ويَبْطُلُ إحْرامُه به[3]. ويَخْرُجُ منه برِدَّةٍ[4]، لا

---

(١) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٢) أى: لا يصلى النفل.

(٣) زيادة من: م.

(٤) فى الأصل: «بردته».

بجُنُونٍ وإغْماءٍ وسُكْرٍ ومَوْتٍ ، ولا يَنْعَقِدُ مع وجُودِ أحدِها ، وتَقدَّمَ بعضُ ذلك .

فإذا أرادَ الإحْرامَ ، نوَى بقَلْبِه ، قائلًا بلِسَانِه : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانِىَّ ؛ فيَسِّرْه لى وتَقَبَّلْه مِنِّى ، وإن حَبَسَنِى حَابِسٌ ، فمَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى . أو : فلى أن أَحِلَّ . وهذا الاشْتِراطُ سُنَّةٌ ، ويُفِيدُ[1] إذا عاقَه عَدُوٌّ ، أو مَرَضٌ ، أو ذَهابُ نفقةٍ ، أو خَطَأُ طريقٍ ونحوُه - أنَّ[2] له التَّحَلُّلَ ، وأنَّه متى حَلَّ بذلك ، فلا شىءَ عليه . ويأتى آخِرَ بابِ الفواتِ والإحْصارِ .

فإن اشْترَطَ بما يُؤدِّى مَعْنى الاشْتراطِ ، كقَوْلِه : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانِىَّ ، إن تَيسَّرَ لى ، وإلَّا ، فلا حَرَج علىَّ ؛ جازَ . وإن قال : متى شِئْتُ أحْلَلْتُ[3] ، أو إن[1] أفْسَدْتُه ، لم أقْضِه ، لم يَصِحَّ . وإن نَوى الاشْتِراطَ ولم يَتلَفَّظْ به ، لم يُفِدْ ؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ لضُبَاعةَ[4] : « قُولِى : مَحِلِّى مِن الأرْضِ حيثُ حَبَسْتَنِى »[5] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « كان » .

(٣) فى م : « أحللته » .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبى ﷺ ، من المهاجرات ، لها أحاديث يسيرة ، وبقيت إلى عام أربعين للهجرة . سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥. الإصابة فى تمييز الصحابة ٨/ ٣.

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٨. وأبو داود ، فى : باب الاشتراط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن =

فصل: وهو مُخَيَّرٌ بين التَّمتُّعِ، والإفْرادِ، والقِرانِ، وأفْضَلُها التَّمَتُّعُ، ثم الإفْرادُ، ثم القِرانُ.

وصِفَةُ التَّمتُّعِ أن يُحْرِمَ بالعُمْرةِ فى [٧٧و] أَشْهُرِ الحَجِّ ويَفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن مكَّةَ أو قريبٍ منها.

والإفْرادُ أن يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفرِدًا، فإذا فَرَغ منه اعْتَمَر عُمْرةَ الإسْلامِ إن كانت باقيةً عليه.

والقِرانُ أن يُحْرِمَ بهما جميعًا، أو يُحْرِمَ بالعُمْرةِ، ثم يُدْخِلَ عليها الحَجَّ قبلَ الشُّرُوعِ فى طَوافِها، إلَّا لمَن معه الهَدْىُ، فيَصِحُّ ولو بعدَ السَّعْيِ، ويَصِيرُ قارِنًا. ولا يُعْتَبَرُ لصِحَّةِ إدْخالِ الحَجِّ على العُمْرةِ الإحْرامُ به فى أشْهُرِه. وإن أحْرَمَ بالحَجِّ، ثم أدْخَلَ عليه العُمْرةَ، لم يَصِحَّ إحْرامُه بها، ولم يَصِرْ قارِنًا.

وعَمَلُ القارِنِ، كالمُفْرِدِ فى الإجْزاءِ، ويَسْقُطُ تَرْتِيبُ العُمْرةِ ويَصِيرُ التَّرْتيبُ للحَجِّ، كما يتأَخَّرُ الحِلاقُ إلى يَوْمِ النَّحْرِ. فوَطْؤُه قبلَ طوافِ القُدُومِ لا يُفْسِدُ عُمْرَتَه، أى إذا وَطِئَ وَطْأً لا يُفْسِدُ الحَجَّ، مثلَ إنْ وَطِئَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، فإنَّه لا يَفْسُدُ حَجُّه، وإذا لم يَفْسُدْ حَجُّه، لم تَفْسُدْ عُمْرَتُه.

= أبى داود ١/ ٤١١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٠. والنسائى، فى: باب كيف إذا اشترط، من كتاب الحج. المجتبى ٥/ ١٣٠. وابن ماجه، فى: باب الشرط فى الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٠. والدارمى، فى: باب الاشتراط فى الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٣٧، ٣٥٢، ٢/ ١٦٤، ٢٠٢.

ويَجِبُ على المُتَمَتِّعِ دَمُ نُسُكٍ، لا جُبْرانَ، بسَبْعةِ شُرُوطٍ؛

أحدُها: ألَّا يَكُونَ مِن حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ، وهم أهْلُ مكَّةَ والحَرَمِ، ومَن كان منه - أى مِن الحَرَمِ - لا مِن نَفْسِ مَكَّةَ دُونَ مَسافةِ القَصْرِ؛ فمَن له مَنْزِلان مُتَأَهِّلٌ بهما، أحَدُهما دُونَ مَسافةِ القَصْرِ والآخَرُ فَوْقَها أو مِثْلَها، لم يَلْزَمْه دَمٌ ولو كان إحْرامُه مِن البَعيدِ، أو كان أكْثَرُ إقامَتِه أو إقامةِ مالِه فيه؛ لأنَّ بَعْضَ أهْلِه مِن حَاضِرِى المسجدِ الحَرامِ. وإن اسْتَوْطَنَ مَكَّةَ أُفُقِيٌّ[1]، فحاضِرٌ. فإن دَخَلَها مُتَمَتِّعًا ناوِيًا الإقامةَ بها بعدَ فَراغِ نُسُكِه، أو نَواها بعدَ فَراغِه منه، أو اسْتوطَنَ مَكِّيٌّ بلدًا بَعيدًا، ثم عادَ مُقِيمًا مُتَمَتِّعًا، لَزِمَه دمٌ.

الثّانى: أن يَعْتَمِرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ. والاعْتِبارُ بالشَّهْرِ الذى أحْرَمَ فيه، لا بالذى حَلَّ فيه، فلو أحْرَمَ بالعُمْرَةِ فى رَمَضانَ، ثم حَلَّ فى شَوَّالٍ، لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا. وإن أحْرمَ الآفاقِيُّ[2] بعُمْرَةٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ، ثم أقامَ بمكَّةَ، واعْتَمَرَ مِن التَّنْعِيمِ فى أشْهُرِ الحَجِّ، وحَجَّ مِن عَامِه، فمُتَمَتِّعٌ، نَصًّا، وعليه دَمٌ.

الثّالِثُ: أن يَحُجَّ مِن عَامِه.

---

(١) الأفقى بضمتين: نسبة إلى الأفق وهو الناصية من الأرض أو السماء، وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم.

(٢) وهو الأفقى، قال ابن خطيب الدهشة: لا يقال: آفاقى؛ فلا ينسب إلى الجمع، بل إلى الواحد. انظر حاشية الروض المربع ٣/ ٥٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣.

الرَّابِـعُ : أَلَّا يُسافِرَ بيـنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ مَسافةَ قَصْرٍ فأَكْثَرَ ، فإن فَعَل فأَحْرَمَ ، فلا دَمَ .

الخامِسُ : أن يَحِلَّ مِن العُمْرَةِ قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ ، فإن أَحْرَمَ به قبلَ حِلِّه منها ، صارَ قارِنًا .

السّادِسُ : أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِن المِيقَاتِ ، أو مِن مَسافةِ قَصْرٍ فأَكْثَرَ مِن مكَّةَ ونَصَّه . واخْتار[1] المُوَفَّقُ وغيرُه : أَنَّ هذا ليس بشَرْطٍ[2] . وهو الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّا نُسَمِّى المَكِّىَّ مُتَمَتِّعًا ولو لم يُسافِرْ .

السابعُ : أن يَنْوِىَ التَّمَتُّعَ فى ابْتداءِ العُمْرةِ أو أَثْنائِها . ولا يُعْتَبرُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عن وَاحدٍ ، فلو اعْتَمرَ لنَفْسِه وحَجَّ عن غَيْرِه ، أو عَكْسُه ، أو فَعَل ذلك عن اثْنَيْـن ، كانَ عليه دَمُ المُتْعَةِ .

ولا تُعْتَبَرُ هذه الشُّروطُ فى كَوْنِه مُتَمَتِّعًا ؛ فإنَّ المُتْعَةَ تَصِحُّ مِن المَكِّىِّ كغيرِه[3] . ويَلْزَمُ دَمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ بطُلوعِ فَجْرِ النَّحْرِ ، ويأتى وَقْتُ ذَبْحِه . ويَلْزَمُ القارِنَ أيضًا دَمُ نُسُكٍ إذا لم يَكُنْ مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ .

ولا يَسْقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ بفَسادِ نُسُكِهما ، ولا بفَواتِه ، وإذا قَضَى القارِنُ قارِنًا ، لَزِمَه دَمانِ ؛ دَمٌ لقِرانِه الأَوَّلِ ، ودَمٌ لِقِرانِه الثّانى ، وإذا قَضَى مُفْرِدًا ، لم يَلْزَمْه شىءٌ . وجَزَم غيرُ واحدٍ ، أنَّه يَلْزَمُه دَمٌ لقِرانِه الأَوَّلِ ، فإذا

---

(١) فى النسخ : « اختاره » . وانظر حاشية الروض المربع ٥٦٣/٣

(٢) وهو مسافة القصر فأكثر من مكة .

(٣) فى م : « لغيره » .

فَرَغ، أحْرَمَ بالعُمْرةِ مِن الأبعدِ، كمَن فَسَد حَجُّه، وإلَّا لَزِمَ دَمٌ. وإن قَضَى مُتَمَتِّعًا، فإذا تحَلَّلَ مِن العُمْرةِ، أحْرَمَ بالحَجِّ مِن أبْعدِ المَوْضِعَيْن؛ الميقاتِ الأصْلِيِّ والمَوْضِعِ الذى أحْرَمَ منه الإحْرامَ[1] الأوَّلَ.

ويُسَنُّ لمَن كان قارِنًا أو مُفْرِدًا، فَسْخُ نِيَّتِهما بالحَجِّ، ويَنْوِيان عُمْرَةً مُفْرَدةً، فإذا فَرَغا منها وحَلَّا، أحْرَما بالحَجِّ ليَصِيرا مُتَمَتِّعَيْن، ما لم يَكُونا ساقَا هَدْيًا، أو وَقَفا بعَرَفةَ، فلو فَسَخا فى الحالَتَيْن، فلَغْوٌ. ولو ساقَ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا، لم يَكُنْ له أن يَحِلَّ؛ فيُحْرِمَ بحَجٍّ إذا طافَ وسَعَى لعُمْرتِه قبلَ تَحَلُّلِه بالحَلْقِ، فإذا ذَبَحَه يَوْمَ النَّحْرِ، حَلَّ منهما.

والمُعْتَمِرُ غيرُ المُتَمَتِّعِ، يَحِلُّ بكُلِّ حالٍ فى أشْهُرِ الحَجِّ وغيرِها، ولو كان معه هَدْىٌ، فإن كان معه، نَحَره عندَ المَرْوَةِ، وحيثُ نَحَرَه مِن الحَرَمِ، جاز.

والمَرْأَةُ إذا دَخَلت مُتَمَتِّعةً، فحاضَت قبلَ طَوافِ العُمْرَةِ، لم يَكُنْ لها أن تَدْخُلَ المَسْجِدَ الحرامَ[2]، ولا[1] تَطُوفَ بالبَيْتِ، فإن خَشِيَت فواتَ الحَجِّ أو خافَه غيرُها، أحْرَمَ بالحَجِّ، وصار قارِنًا، ولم يَقْضِ طَوافَ القُدُومِ، ويجبُ دَمُ قِرانٍ، وتَسْقُطُ عنه العُمْرةُ.

فصل: ومَن أحْرَمَ مُطْلَقًا؛ بأن نَوَى نَفْسَ الإحْرامِ ولم يُعَيِّنْ نُسُكًا،

---

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

صَحَّ وله صَرْفُه إلى ما شاءَ بالنِّيَّةِ، ولا يُجْزِئُه العَمَلُ قبلَ النِّيَّةِ، والأَوْلَى صَرْفُه إلى العُمرةِ. وإن أَحْرَمَ مُبْهِمًا[1]؛ كإحرامِه بمثلِ [2]ما أحْرَمَ به فُلانٌ[2]، أو بما أحْرَمَ به فُلانٌ، وعَلِمَ، انْعَقَد إحرامُه بمثْلِه، فإن كان الأَوَّلُ أحْرَمَ مُطْلَقًا، كان له صَرْفُه إلى ما شاء، ولو جَهِلَ إحرامَ الأَوَّلِ، فكمَن أحْرَم بنُسُكٍ ونَسِيَه، على ما يأتي. وإن شَكَّ، هل أحْرَمَ الأَوَّلُ؟ فكمَن لم يُحْرِمْ، فيكونُ إحرامُه مُطْلَقًا، يَصْرِفُه إلى ما شاء، فإن صَرَفَه قبلَ طَوافِه[3]، وَقَع[4] طوافُه عمَّا صَرَفه إليه. وإن طافَ قبلَ صَرْفِه، لم يَعْتَدَّ بطَوافِه. ولو كان إحرامُ الأَوَّلِ فاسدًا، فيتَوَجَّهُ كنَذْرِه عِبادةً فاسِدةً. وإن أحْرَمَ بحَجَّتَيْن أو عُمْرتَيْن، انْعقَد إحْرامُه بإحْداهما، ولَغَتِ الأُخْرى. وإن أحْرَم بنُسُكٍ أو نَذَره ونَسِيَه، وكان قبلَ الطَّوافِ، جَعَله عُمْرةً، اسْتِحْبابًا، ويَجُوزُ صَرْفُه إلى غيْرِها. وإنْ جعلَه قِرانًا أو إفْرادًا، صَحَّ حَجًّا فقط، ولا دَمَ عليه.

وإنْ جعلَه عُمْرَةً، فكفَسْخِ حَجٍّ إلى عُمْرَةٍ، يَلْزَمُه دَمُ المُتْعَةِ، ويُجْزِئُه عنهما[5]. وإن كان شَكُّه بعدَ الطَّوافِ، صَرَفه إلى العُمْرةِ، ولا يَجْعَلُه حَجًّا، ولا قِرانًا؛ لاحْتِمالِ أن يكونَ المَنْسِيُّ عُمْرَةً؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ إدْخالُ الحَجِّ على العُمْرةِ بعدَ الطَّوافِ لمَن لا هَدْيَ معه، فيَسْعَى ويَحْلِقُ، ثم يُحْرِمُ

---

(١) في م: «بهما».

(٢) زيادة من: م.

(٣) في د: «طواف».

(٤) في م: «أوقع».

(٥) في م: «عنها».

بالحَجِّ مع بَقاءِ وَقْتِه، ويُتِمُّه، ويَسْقُطُ عنه فَرْضُه، ويَلْزَمُه دَمٌ بكُلِّ حالٍ؛ لأنَّه إن كان المَنْسِيُّ حَجًّا أو قِرانًا، فقد حَلَق فيه فى غيرِ أوانِه، وفيه دَمٌ. وإن كان مُعْتَمِرًا، فقد تَحَلَّلَ ثم حَجَّ، وعليه دَمُ المُتْعَةِ، وإن جَعَله حَجًّا أو قِرانًا، لم يَصِحَّ، ويَتَحلَّلُ بفِعْلِ الحَجِّ، ولم يُجْزِئْه عن واحِدٍ مِنهما؛ للشَّكِّ، ولا دَمَ، ولا قضاءَ، للشَّكِّ فى سَبَبِهما.

وإن أحْرَم عن اثْنَيْن، أو عن أحدِهما لا بعَيْنِه، أو عن نَفْسِه وغيرِه، وَقَع عن نَفْسِه، ويَضْمَنُ.

ويُؤَدَّبُ مَن أخَذَ مِن اثْنَيْن حَجَّتَيْن ليَحُجَّ[1] عنهما فى عامٍ واحدٍ. وإن اسْتنابَه اثْنان فى عامٍ فى نُسُكٍ، فأحْرَم عن أحدِهما بعَيْنِه ولم يَنْسَه، صَحَّ ولم يَصِحَّ إحْرامُه للآخَرِ بعدَه. فإن نَسِىَ عمَّن أحْرَمَ[2] وتَعذَّرَتْ مَعْرِفَتُه، فإن فَرَّط، أعادَ الحَجَّ عنهما، وإن فَرَّط المُوصَى إليه بذلك، غَرِمَ ذلك، وإلَّا، فمِن تَرِكَةِ المُوصِيَيْن إن كان النائبُ غيرَ مُسْتَأْجَرٍ لذلك، وإلَّا لَزِماه.

فصل: والتَّلْبِيةُ سُنَّةٌ، ويُسَنُّ ابْتِداؤُها عَقِبَ إحْرامِه، [3]وذِكْرُ[3] نُسُكِه[4] فيها، وذِكْرُ العُمْرةِ قبلَ الحَجِّ للقَارِنِ، فيَقُولُ: «لبَّيْكَ عُمْرةً

---

(١) فى م: «للحج».

(٢) بعده فى م: «عنهما».

(٣ - ٣) فى الأصل: «وذكره».

(٤) فى م: «نسك».

وحَجًّا »[1] . والإكْثارُ منها ، ورَفْعُ الصَّوْتِ بها ، ولَكِنْ لا يُجْهِدُ نَفْسَه فى رَفْعِه زِيادةً على الطَّاقةِ ، ولا يُسْتَحَبُّ إظْهارُها فى مَساجدِ الحِلِّ وأمْصارِه ، ولا فى طَوافِ القُدومِ ، والسَّعْيِ بعدَه[2] ، ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بها حَوْلَ البيتِ ؛ لِئلَّا يَشْغَلَ الطَّائِفينَ عن طَوافِهم ، وأذْكارِهم .

ويُسْتَحَبُّ أن يُلَبِّىَ عن أخْرسَ ، ومَريضٍ ، وصَغيرٍ ، ومَجْنونٍ ، ومُغْمًى عليه . ويُسَنُّ الدُّعاءُ بعدَها ، فيَسْألُ اللَّهَ الجَنَّةَ ، ويَعُوذُ به مِن النارِ[3] ، ويدعو بما أحَبَّ . والصَّلاةُ على النبىِّ ﷺ ، ولا يَرْفَعُ بذلك صَوْتَه .

وصِفَةُ التَّلْبِيةِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ[2] لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ

---

(١) لما أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب ... ، إلى اليمن ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ٢٠٨. ومسلم - واللفظ له - فى : باب الإفراد والقران ، وباب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٠٥، ٩١٥. وأبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٨. والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١١٦، ١١٧. وابن ماجه ، فى : باب الإحرام ، وباب من قرن الحج والعمرة من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٣، ٩٨٩. والدارمى ، فى : باب فى القران ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٣، ٣/ ٩٩، ١٠٠، ١٨٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) لما روى عن خزيمة بن ثابت أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا فرغ من التلبية سأل اللَّه مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار .

أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/ ٢٣٨.

الحَمْدَ والنِّعْمَةَ[1] لَكَ ، والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ »[2] . ولا تُستَحَبُّ الزِّيادةُ عليها ، ولا تُكْرَهُ . ولا يُستَحَبُّ تَكرارُها فى حَالَةٍ وَاحدةٍ ، وقال المُوَفَّقُ[3] والشَّارِحُ[4] : تَكْرارُها ثلاثًا فى دُبُرِ الصَّلاةِ حَسَنٌ . ولا تُشْرَعُ بغيرِ العَربيَّةِ لقَادِرٍ ، وإلَّا بلُغَتِه .

ويُتأَكَّدُ اسْتِحْبابُها إذا علا نَشْزًا ، أو هَبَط واديًا ، وفى دُبُرِ الصَّلَواتِ المَكْتوباتِ ، ولو فى غير جماعةٍ ، وإقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وبالأَسْحارِ ، وإذا الْتَقَتِ الرِّفاقُ ، وإذا سَمِعَ مُلَبِّيًا ، أو أتَى مَحْظُورًا ناسيًا إذا ذَكَره ، أو رَكِبَ دابَّتَه أو نَزَل عنها ، أو رَأى البَيْتَ . وتُسْتَحَبُّ فى مكَّةَ والمسْجِدِ[5] وسائرِ مَساجِدِ الحَرَمِ ، كمسجدِ مِنًى ، وفى عَرَفاتٍ أيضًا ، وبِقاعِ الحَرَمِ . ولا بأسَ أن يُلَبِّيَ الحَلالُ ، وتُلَبِّيَ المرْأةُ ، ويُعْتَبَرُ أن تُسْمِعَ نَفْسَها ، ويُكْرَهُ جَهْرُها بها[6] أكْثَرَ مِن سماعِ رَفيقَتِها . ويأتى قَطْعُها[7] آخِرَ بابِ دُخُولِ مَكَّةَ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى من حديث عائشة وابن عمر ، فى : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٠. وهو جزء من حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٦ - ٨٩٢. وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٠ - ٤٤٣. وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٦. والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٤٥ - ٤٩.

(٣) المغنى ٥/ ١٠٦.

(٤) « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » . ٨/ ٢١٧.

(٥) فى م : « البيت » .

(٦) سقط من : م .

(٧) أى : وقت قطع التلبية .



بابُ مَحْظوراتِ الإحْرامِ

وهى : ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ فِعْلُه ، وهى تِسْعَةٌ ؛

أَحَدُها : إزالةُ الشَّعَرِ مِن جَميعِ بَدَنِه بحَلْقٍ أو غَيْرِه ، فإن كان له عُذْرٌ مِن مَرَضٍ ، أو قَمْلٍ ، أو قُرُوحٍ ، أو صُداعٍ ، أو شِدَّةِ حَرٍّ ، لكَثْرَتِه ممّا يَتَضرَّرُ بإبقاءِ الشَّعَرِ ، أزَالَه ، وفَدَى ، كأكْلِ صَيْدٍ لضَرُورةٍ .

الثَّانى : تَقْلِيمُ الأظْفَارِ إلَّا مِن عُذْرٍ . فمَن حَلَق ثَلاثَ شَعَراتٍ فصاعِدًا ، أو قَلَّمَ ثَلاثَةَ أظْفارٍ فصاعِدًا ، ولو مُخْطِئًا أو ناسيًا ، فعليه دَمٌ ، وفيما دُونَ ذلك فى كُلِّ واحدٍ طَعامُ مِسْكينٍ ، وفى قَصِّ بعْضِ الظُّفْرِ ما فى جَميعِه ، وكذلك قَطْعُ بَعْضِ الشَّعَرةِ[1] .

وإن حُلِقَ رَأْسُه بإذْنِهِ أو سَكَت ولم يَنْهَه ، ولو كان الحالِقُ مُحْرِمًا ، فالفِدْيةُ عليه ، كما لو أُكْرِهَ على حَلْقِه بيَدِه ، ولا شىءَ على الحالِقِ . وإن كان مُكْرَهًا بيَدِ غيرِه أو نائمًا ، فعلى الحالِقِ . ومَن طَيَّبَ غَيْرَه ، فكحالِقٍ . وإن حَلَق مُحْرِمٌ حَلالًا ، أو قَلَّمَ أظْفارَه ، فلا فِدْيةَ عليه[2] .

وحُكْمُ الرَّأْسِ والبَدَنِ فى إزالةِ الشَّعَرِ والطِّيبِ واللُّبْسِ واحِدٌ ، فإن حَلَق شَعَرَ رَأْسِه وبَدَنِه ، أو تَطَيَّبَ ، أو لَبِسَ فيهما ، ففِدْيةٌ واحِدَةٌ .

---

(١) فى م : « الشعر » .

(٢) زيادة من : م .

وإن حَلَق مِن رَأْسِه شَعَرَتَيْن ومن بَدَنِه شَعَرةً، أو بالعكْسِ، فعليه دَمٌ. وإن خَرَج فى عَيْنَيْه شَعَرٌ فقَلَعَه، أو نَزَل شَعَرُ حاجِبَيْه فغَطَّى عَيْنَيْه فأزالَه، فلا شىءَ عليه. وكذا إن انْكَسر ظُفْرُه فقَصَّه، أو قَطَع إصْبَعًا بظُفْرِها، أو قَلَع جِلْدًا عليه شَعَرٌ، أو افْتَصَد فزال شَعَرٌ، وإن خَلَّلَ لِحْيَتَه أو مَشَطَها، أو رأْسَه، فسَقَط شَعَرٌ مَيِّتٌ، فلا شىءَ عليه، نصًّا. وإن تَيقَّن أنَّه بانَ[1] بالمَشْطِ أو التَّخْلِيلِ، فَدَى. وتُسْتحَبُّ الفِدْيةُ مع الشَّكِّ.

وله حَكُّ بَدَنِه ورَأْسِه برِفْقٍ، مالم يَقْطَعْ شَعَرًا، وله غَسْلُه فى حَمّامٍ وغيرِه بلا تَسْريحٍ، وغَسْلُه بسِدْرٍ وخِطْمِىٍّ ونحوِهما[2]. وإن وَقَع فى أظْفارِه مَرَضٌ فأزالَها لذلك[3] المَرَضِ، فلا شىءَ عليه. وإن انْكَسَر ظُفْرُه فأزالَ أكْثَرَ مِمّا انْكَسر، فعليه الفِدْيةُ.

فصل: الثّالِثُ، تَغْطِيةُ الرَّأْسِ والأُذُنانِ منه - وتَقَدَّمَ ذلك فى الوُضُوءِ فما كان منه حَرُمَ على ذَكَرٍ تَغْطِيتُه، فإن غَطَّاه أو بَعْضَه حتى أُذُنَيْه بلاصِقٍ، مُعْتادٍ أوْ لا، كعِمامةٍ، وخِرْقَةٍ، وقِرْطاسٍ فيه دواءٌ أو غيرُه، أو لا دواءَ فيه، وعِصابةٍ لصُداعٍ ونحوِه كجُرْحٍ[4] ولو يسيرًا، وطِينٍ طَلَاه به، أو بحِنَّاءٍ أو غيْرِه، ولو بنُورَةٍ، لعُذْرٍ أو غيرِه - فعليه الفِدْيةُ.

---

(١) بان الشىء: انفصل.

(٢) فى م: «نحوها».

(٣) فى م: «من ذلك».

(٤) سقط من: د، م.

وإن اسْتَظَلَّ فى مَحْمِلٍ ونحوِه مِن هَوْدَجٍ[(1)] وعَمَّارِيَّةٍ ومَحَارةٍ[(2)]، حَرُمَ وفَدَى. وكذا لو استظَلَّ بثَوْبٍ ونحوِه، راكبًا ونازلًا. ولا أثرَ للقَصْدِ وعَدَمِه فيما فيه فِدْيةٌ، وما[(3)] لا فِدْيةَ فيه.

ويَجُوزُ تَلْبِيدُ رَأْسِه بعَسَلٍ وصَمْغٍ ونحوِه؛ لِئلَّا يَدْخُلَه غُبارٌ أو دَبِيبٌ[(4)]، أو يُصيبَه شَعَثٌ، ولا شىءَ عليه، وكذا إن حَمَل على رَأْسِه شيئًا[(5)]، أو وَضَع يدَه عليه، أو نَصَب حِيالَه ثوبًا؛ لحَرٍّ أو بَرْدٍ، أمسَكَه إنسانٌ أو رَفَعه [(6)]على عُودٍ[(6)]، أو اسْتَظَلَّ بخَيْمَةٍ أو شَجَرةٍ، ولو طَرَح عليها شيئًا يَسْتَظِلُّ به، أو سَقْفٍ أو جِدارٍ، ولو قَصَد به السَّتْرَ، وكذا لو غَطَّى وَجْهَه.

فصل: الرَّابعُ، لُبْسُ الذَّكَرِ المَخِيطَ، قَلَّ أو كَثُرَ، فى بَدَنِه أو بَعْضِه، ممَّا عُمِلَ على قَدْرِه؛ من قَمِيصٍ، وعِمامةٍ، وسَراوِيلَ، وبُرْنُسٍ ونحوِها ولو دِرْعًا مَنْسُوجًا أو لِبْدًا[(7)] مَعْقُودًا ونحوَه، والخُفَّيْن أو أحَدِهما للرِّجْلَيْن، والقُفَّازَيْن لليَدَيْن، وقال القاضى وغيرُه: ولو كان غيرَ مُعْتادٍ، كجَوْرَبٍ فى كَفٍّ وخُفٍّ فى رَأْسٍ، فعليه الفِدْيةُ. انْتَهَى. ورَأْنٌ[(8)] كخُفٍّ.

---

(1) الهودج، مقصورة ذات قبة توضع على ظهر الجمل.

(2) المحارة: شبه الهودج يؤتى بها من جهة الشام، تقطر بين بعيرين يركب فيها واحد أو اثنان.

(3) سقط من: الأصل.

(4) الدبيب: كل ما يدب على الأرض.

(5) من هنا تبدأ المخطوطة (س).

(6 - 6) فى م: «بعود».

(7) اللِّبْد، كل شعر أو صوف متلبد.

(8) فى الأصل، د، م: «الران».

فإن لم يَجِدْ إزارًا ، لَبِسَ سَراوِيلَ ، ومِثْلُه لو شَقَّ إزارَه وشَدَّ كُلَّ نِصْفٍ على ساقٍ ، ومتى وَجَد إزارًا ، خَلَعه . وإن اتَّزَرَ بقَميصٍ ، فلا بأْسَ .

وإن عَدِمَ نَعْلَيْن أو لم يُمْكِنْ[(1)] لُبْسُهما ، لَبِسَ خُفَّيْن أو نحوَهما مِن رَأْنٍ وغيرِه بلا فِدْيةٍ ، ويَحْرُمُ قَطْعُهما . وعنه ، يَقْطَعُهما ، حتى يكونا أسفلَ مِن الكَعْبَيْن ، وجَوَّزه جَمْعٌ . قال المُوَفَّقُ[(2)] وغيرُه : والأوْلى [٧٨ظ] قَطْعُهما ، عَمَلًا بالحَديثِ الصَّحيحِ[(3)] .

---

(١) في م : « يكن » .

(٢) في المغنى ٥/ ١٢٢ .

(٣) لما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القُمُصَ ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحدًا لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران ، ولا الورس » .

أخرجه البخارى ، فى : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، من كتاب العلم ، وفى : باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب البرانس ، وباب السراويل ، وباب العمائم ، من كتاب الحج ، وفى : باب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/ ٤٥، ١٠٢، ٣/ ٢٠، ٢١، ٧/ ١٨٧، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥ . وأبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٣، ٤٢٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن لبس القميص للمحرم ، وباب النهى عن لبس السراويل فى الإحرام ، وباب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن لبس البرانس فى الإحرام ، وباب النهى عن لبس العمامة فى الإحرام ، وباب النهى عن لبس الخفين فى الإحرام ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين ، وباب قطعهما أسفل الكعبين ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/ ١٠٠ - ١٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وباب =

وإن لَبِسَ مَقْطُوعًا دُونَ الكَعْبَيْن معَ وجُودِ نَعْلٍ، حَرُمَ وفَدَى. وتُباحُ النَّعْلُ ولو كانت بعَقِبٍ وقَيْدٍ، وهو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمامِ.

ولا يَعْقِدُ عليه شيئًا مِن مِنْطَقَةٍ[1] ولا رِداءٍ ولا غيرِهما[2]. وليس له أن يَجْعَلَ لذلك زِرًّا وعُرْوَةً، ولا يَخُلُّه[3] بشَوْكةٍ أو إبرةٍ أو خَيْطٍ، ولا يَغْرِزُ أطرافَه فى إزارِه، فإن فعَل أثِمَ، وَفَدى؛ لأنَّه كمَخِيطٍ.

ويَجُوزُ له شدُّ وَسَطِه[4] بمِنْدِيلٍ وحَبْلٍ ونحوِهما إذا لم يَعْقِدْه، قال أحمدُ فى مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمامَتَه على وَسَطِه: لا يَعْقِدُها ويُدْخِلُ بَعْضَها فى بَعْضٍ. إلَّا إزارَه لحاجةِ سَتْرِ العَوْرةِ، وهِمْيانَه[5]، ومِنْطَقَتَه اللَّذَيْن فيهما نَفَقتُه، إذا لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ.

وإن لَبِسَ المِنْطَقَةَ لوَجَعِ ظَهْرٍ أو حَاجةٍ أوْ لا، فَدَى. وله أن يَلْتَحِفَ بقَمِيصٍ ويَرْتَدِىَ به، وبرِداءٍ مُوَصَّلٍ ولا يَعْقِدُه. ويَفْدِى بطَرْحِ[6] قَباءٍ

= السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٧، ٩٧٨. والدارمى، فى: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤١، ٤٧، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٨١، ١١١، ١١٩، ١٣٩.

(١) المنطقة: ما يشد به الوسط.

(٢) فى م: «غيرها».

(٣) خللت الرداء: ضممت طرفيه بخلال.

(٤) فى م: «وسط».

(٥) الهميان: كيس للنفقة يشد فى الوسط.

(٦) فى م: «بطوع».

ونحوِه على كَتِفَيْه ، ومَن به شيءٌ لا يُحِبُّ أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ أو خافَ مِنْ بَرْدٍ ، لَبِسَ وفَدَى .

ولا تَحْرُمُ دَلالةٌ على طِيبٍ ولِباسٍ ، ويأتى قريبًا . ويَتَقلَّدُ بسَيْفٍ لحاجَةٍ ، ولا يَجُوزُ لغَيْرِها . ولا يَجوزُ حَمْلُ السِّلاحِ بمَكَّةَ لغيرِ حاجةٍ . وله حَمْلُ جِرابٍ وقِرْبةِ الماءِ فى عُنُقِه ، ولا فِدْيةَ ، ولا يُدْخِلُه[1] فى صَدْرِه .

والخُنْثَى المُشْكِلُ إن لَبِسَ المَخِيطَ أو غَطَّى وَجْهَه وجسَدَه مِن غيرِ لُبْسٍ ، فلا فِدْيةَ . وإن غَطَّى وَجْهَه ورأْسَه أو غَطَّى وَجْهَه ولَبِسَ المَخِيطَ ، فدَى .

فصل : الخامِسُ ، الطِّيبُ ، فيَحْرُمُ عليه بعدَ إحْرامِه تَطْييبُ بَدَنِه وثيابِه ، ولو مِن غيرِه بإذْنِه ، ولُبْسُ ما صُبِغَ بزَعْفرانٍ أو وَرْسٍ ، أو ما[2] غُمِسَ فى ماءِ وَرْدٍ ، أو بُخِّرَ بعُودٍ ونحوِه ، والجُلُوسُ والنَّوْمُ عليه ، فإن فَرَش فوقَ الطِّيبِ ثوبًا صَفِيقًا يمنعُ الرَّائحةَ والمُباشَرَةَ غيرَ ثيابِ بَدَنِه ، فلا فِدْيةَ بالنَّوْمِ عليه .

ويَحْرُمُ الاكْتِحالُ والاسْتِعاطُ والاحْتِقانُ بمُطَيِّبٍ ، وشَمُّ الأدْهانِ المُطَيِّبَةِ ، كدُهْنِ وَرْدٍ وبَنَفْسَجٍ وخِيرِىٍّ وزَنْبَقٍ[3] ، والادِّهانُ بها ، وشَمُّ مِسْكٍ وكافُورٍ وعَنْبَرٍ وغاليةٍ[4] وماءِ وَرْدٍ وزَعْفَرانٍ ووَرْسٍ ، وتَبَخُّرٌ بعُودٍ

---

(١) فى م : « يدخل » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) الزنبق : دهن الياسمين .

(٤) الغالية : أخلاط من الطيب .

ونحوِه ، وأكلُ أوْ شُرْبُ ما فيه طِيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُه أو رِيحُه ، ولو مَطْبُوخًا أو مَسَّته النَّارُ ، حتى ولو ذَهَبَتْ رَائِحتُه وبَقِيَ طَعْمُه ، فإن بَقِيَ اللَّوْنُ فقط ، فلا بأْسَ بأكْلِه .

وإن مَسَّ مِن الطِّيبِ ما لا يَعْلَقُ بيَدِه ، كمِسْكٍ غيرِ مَسْحُوقٍ وقِطَعِ كافورٍ وعَنْبَرٍ ونحوِه ، فلا فِدْيَةَ . فإن شَمَّه ، فَدَى . وإن عَلِقَ الطِّيبُ بيدِه كالمسْحُوقِ[1] والغاليةِ وماءِ الوَرْدِ ، فَدَى .

وله شَمُّ العُودِ ؛ لأنَّه لا يُتَطَيَّبُ به إلَّا بالتَّبْخيرِ ، والفَواكِهِ كلِّها ؛ مِن الأُتْرُجِّ[2] ، والتُّفَّاحِ ، والسَّفَرْجَلِ[3] ، وغيرِها ، وكذا[4] نباتُ الصَّحْراءِ ، كشِيحٍ وخُزامَى[5] وقَيْصُومٍ[6] وإذْخِرٍ[7] ونحوِه ممَّا لا يُتَّخَذُ طِيبًا ، وما يُنْبِتُه الآدَمِيُّ لغيرِ قَصْدِ الطِّيبِ ، كحِنّاءٍ وعُصْفُرٍ وقَرَنْفُلٍ ، ودارِصِينِيٍّ[8] ونحوِه ، أو يُنْبِتُه لطِيبٍ ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كرَيْحانٍ فارسيٍّ - ومَحَلُّ الخِلافِ فيه - وهو الحَبَقُ ، مَعْروفٌ بالشَّامِ والعِراقِ ومَكَّةَ وغيرِها ، وخَصَّه بَعْضُ

---

(١) في م : « كالسحوق » .

(٢) في م : « الأترنج » .

(٣) السفرجل : شجر مثمر من الفصيلة الوردية .

(٤) في د ، س : « كل » .

(٥) الخزامى : زهر طويل العيدان ، زهره أحمر ، طيب الرائحة .

(٦) القيصوم ، شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبي اللون طيب الرائحة .

(٧) الإذخر : بكسر الهمزة والخاء ، نبات معروف ذكي الرائحة.

(٨) الدارصينيُّ ، شجر هندى يكون بتخوم الصين كالرمان ، أوراقه كأوراق الجوز ، إلا أنها أدق ، ولا زهر له ولا بزر ، وهو معرب عن (دارشين) الفارسي . تذكرة داود ١/ ١٣٧.

العُلَماءِ بالضَّيْمُرانِ[1] ، وهو صِنْفٌ منه ، قال بعضُهم : هو العُنْجَجُ[2] المَعْرُوفُ بالشّامِ بالرَّيحانِ الجمامِ ؛ لاسْتِدارتِه على أصْلٍ واحدٍ . انْتَهى . وماءُ رَيْحانٍ ونحوُه ، كهو . والرَّيْحانُ عندَ العَرَبِ هو الآسُ ، ولا فِدْيَةَ في شَمِّه ، وكذا نَرْجِسٌ ونَمّامٌ[3] وبَرَمٌ[4] - وهو ثَمَرُ[5] العِضَاهِ[6] - كأُمِّ غَيْلانَ[7] ونحوِها ، ومَرْزَنْجُوشَ[8] .

ويَفْدِى بشَمِّ ما يُنْبِتُه لطِيبٍ ويُتَّخَذُ منه طِيبٌ[9] ؛ كوَرْدٍ وبَنَفْسَجٍ وخِيرِىٍّ - وهو المَنْثُورُ[10] - ولَيْنُوفَرٍ وياسَمِينَ ونحوِه . ولا فِدْيَةَ بادِّهانٍ

---

(١) في م : « الصنمران » .

والضيمران كما نقله في اللسان عن أبي حنيفة : ريحان البر . اللسان مادة (ض م ر) .

(٢) في م : « العنبج » .

(٣) النمام : نبت طيب مدر ، سمى كذلك لسطوع رائحته ، لأنه يدل بها على نفسه .

(٤) البَرَم : زهر أصفر طيب الرائحة ، لشجرة تسمى شجرة إبراهيم . تكملة المعاجم العربية لدوزى . النسخة العربية ١/ ٣١١.

(٥) في الأصل : « تمر » .

(٦) في الأصل ، د : « العضاة » .

(٧) ضرب من العضاه . والعضاه ، بهاء أصلية وزان كتاب ، كل شجر له شوك صغُر أو كبر ، كالطلح . واحدته عِضاهة .

(٨) في الأصل ، د : « مرزجوش » .

والمرزنجوش ، ضرب من الرياحين ، دقيق الورق بزهر أبيض عطرى . ويقال : مرزنجوش ومرزجوش ومردقوش ، فارسى معرب ، واسمه السمسق بالعربية . الألفاظ الفارسية المعربة ١٤٤، ١٤٥، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار ٤/ ١٤٤.

(٩) سقط من : م .

(١٠) المنثور : جنس زهر من الفصيلة الصليبية ، رائحته زكية ، واحدته منثورة .

بدُهْنٍ غيرِ مُطَيِّبٍ[1] ، كزَيْتٍ وشَيْرَجٍ وسَمْنٍ ودُهْنِ البانِ[2] السَّاذَجِ[3] ونحوِها فى رَأْسِه وبَدَنِه .

وإن جَلَس عندَ عَطَّارٍ أو فى مَوْضِعٍ ؛ ليَشَمَّ الطِّيبَ فشَمَّه ، مثلَ مَن قَصَد الكَعْبَةَ حالَ تَجْمِيرِها أو حَمَل عُقْدَةً فيها مِسْكٌ لِيَجِدَ رِيحَها ، فَدَى . فإن لم يَقْصِدْ شَمَّه كالجالِسِ عندَ [٧٩و] العَطّارِ لحاجتِه ، وداخِلِ السُّوقِ ، أو دَاخلِ الكَعْبةِ للتَّبَرُّكِ[4] بها ، ومَن يَشْتَرِى طِيبًا لنَفْسِه أو للتِّجارةِ ولا يَمَسُّه ، فغيرُ مَمْنوعٍ . ولِمُشْتَرِيه حَمْلُه وتَقْلِيبُه إذا لم يَمَسَّه ولو ظَهَر رِيحُه ؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الطِّيبَ . وقليلُ الطِّيبِ وكثيرُه سواءٌ .

وإذا تَطَيَّبَ ناسِيًا أو عامِدًا ، لَزِمَه إزالتُه بما[5] أمْكَنَ مِن الماءِ وغيرِه مِن المائعاتِ ، فإن لم يَجِدْ فبما أمْكَنَه مِن الجامِداتِ ، كحَكِّه بخِرْقَةٍ وتُرابٍ ووَرَقِ شَجَرٍ ونحوِه ، وله غَسْلُه بنَفْسِه ، ولا شئَ عليه لمُلاقاةِ الطِّيبِ بيدِه ، والأفضلُ الاسْتِعانَة على غَسْلِه بحَلالٍ .

فصل : السَّادِسُ ، قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ المأْكُولِ وذَبْحُه واصْطِيادُه وأذاهُ ؛ وهو

---

(١) فى م : « الطيب » .

(٢) البان ، شجر سبط القوام لين ، ورقه كورق الصفصاف .

(٣) فى الأصل ، س : « السادج » .

(٤) كذا قال فى المغنى ٥/ ١٥٠. والشرح الكبير : « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٨/ ٢٧٣. مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق ، ولا الكعبة ولا غيرها ، وما صحَّ من تبرك الصحابة ، رضوان الله عليهم ، بما انفصل من جسم الرسول ﷺ كعرقه وشعره وريقه ، فهذا من خصائصه ﷺ فى حياته .

(٥) فى د ، م : « بمهما » ، وفى س : « بهما » .

ما كان وَحْشِيًّا أصْلًا لا وَصْفًا . فلو تأهَّلَ وَحْشِيٌّ ضَمِنَه ، لا إن تَوحَّشَ أهْلِيٌّ ، ويَحْرُمُ . ويُفْدَى مُتَولِّدٌ مِن المأْكُولِ ومِن[1] غيرِه ، كمُتولِّدٍ بينَ وَحْشِيٍّ وأهْلِيٍّ ، وبينَ وَحْشِيٍّ وغيرِ مَأْكُولٍ . ويأتى حُكْمُ غيرِ الوَحْشِيِّ . فحَمامٌ وبَطٌّ وَحْشِيَّان وإن تَأهَّلا ، وبَقَرٌ وجَوَامِيسُ أهْلِيَّةٌ وإن تَوَحَّشَت ، فمَن أتْلَفَ صَيْدًا أو تَلِفَ فى يَدِه ، أو بَعْضَه ، بمُباشَرةٍ أو سَبَبٍ ، ولو بجِنايةِ دابَّةٍ مُتَصرِّفٍ فيها ، فعليه جَزاؤُه ، إن كان بيَدِها أو فَمِها لا رِجْلِها ، ويأتِى آخِرَ جَزاءِ الصَّيْدِ .

ويَحْرُمُ عليه الدَّلالةُ عليه والإشارةُ والإعانةُ ، ولو بإعارةِ سِلاحٍ ليَقْتُلَه أو ليَذْبَحَه به ، سواءٌ كان معه ما يَقْتُلُه به أم لا . أو يُناوِلُه سِلاحَه أو سَوْطَه ، أو يَدْفَعُ إليه فَرَسًا لا يَقْدِرُ على أخْذِ الصَّيْدِ إلَّا به ، ويَضْمَنُه بذلك .

ولا ضَمانَ على دَالٍّ ولا مُشِيرٍ بعدَ أن رآهُ مَن يُرِيدُ صَيْدَه ، وكذا لو وُجِدَ مِن المُحْرِمِ عندَ رُؤْيةِ الصَّيْدِ ضَحِكٌ أو اسْتِشْرافٌ ففَطِنَ له غيرُه ، وكذا لو أعاره آلةً لغيرِ الصَّيْدِ فاسْتَعْمَلَها فيه ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُحَرَّمٍ .

ولا تَحْرُمُ دَلالةٌ على طيبٍ ولِباسٍ ، ولا دَلالةُ حَلالٍ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، ويَضْمَنُه المُحْرِمُ ، إلَّا أن يكونَ فى الحَرَمِ ، فيَشْتَرِكان فى الجَزاءِ كالمُحْرِمَيْن . فإن اشْتَرَكَ فى قَتْلِ صَيْدٍ حَلالٌ ومُحْرِمٌ أو سَبُعٌ ومُحْرِمٌ ، فى الحِلِّ ، فعلى المُحْرِمِ الجزاءُ جَمِيعُه ، ثم إن كان جَرْحُ أحدِهما قبلَ صَاحِبِه ، والسَّابِقُ

---

(١) سقط من : م .

الحَلالُ أو السَّبُعُ، فعلى المُحْرِمِ جزاؤُه مَجْرُوحًا، وإن سَبَقَه المُحْرِمُ وقتله أحدُهما، فعلى المُحْرِمِ أرْشُ جَرْحِه، وإن كان جَرْحُهما فى حالةٍ واحدةٍ، أو جَرَحاه وماتَ منهما، فالجزاءُ كُلُّه على المُحْرِمِ.

وإذا دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا على صَيْدٍ، ثم دَلَّ الآخَرُ آخَرَ كذلك إلى عَشَرةٍ فقتلَه العَاشِرُ، فالجزاءُ على جَميعِهم، وإن قَتَلَه الأوَّلُ، فلا شىءَ [1]على غَيْرِه[1].

ولو دَلَّ حَلالٌ حَلالًا على صَيْدٍ فى الحَرَمِ، فكدَلالةِ مُحْرِمٍ مُحْرِمًا عليه. وإن نَصَبَ شَبَكَةً ونحوَها ثم أحْرَم، أو أحْرَمَ ثم حَفَر بِئْرًا بحقٍّ، كدارِه ونحوِها، أو للمُسْلِمين[2] بطَريقٍ واسعٍ، لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ بذلك، ما لم يَكُنْ حِيلةً، وإلَّا ضَمِنَ كالآدَمِيِّ إذا تَلِفَ فى هذه المَسْألةِ.

ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ أكْلُ صَيْدٍ صادَه أو ذَبَحه، أو دَلَّ عليه حَلالًا أو أعانَه، أو أشارَ إليه، وكذا أكْلُ[3] ما صِيدَ لأجْلِه، وعليه الجَزاءُ إن أكَلَه. وإنْ أكَلَ بَعْضَه، ضَمِنَه بمِثْلِه مِن اللَّحْمِ، كضَمانِ[4] أصْلِه بمِثْلِه مِن النَّعَمِ، ولا مَشقَّةَ فيه، لجَوازِ عُدُولِه إلى عَدْلِه[5] مِن طَعامٍ أو صَوْمٍ.

ولا يَحْرُمُ عليه أكْلُ غيرِه، فلو ذَبَحَ مُحِلٌّ صَيْدًا لغيرِه مِن المُحْرِمِين،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده فى الأصل: «أو».

(٣) زيادة من: م.

(٤) فى الأصل، م: «لضمان».

(٥) عَدْل الشىء، بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

حَرُمَ على المَذْبوحِ له لا على غيرِه مِن المُحْرِمِين. وما حَرُمَ على مُحْرِمٍ لدَلالةٍ أو إعانةٍ، (1) أو صِيدَ (1) له، لا يَحْرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه كحَلالٍ.

وإن قتَل المُحْرِمُ صَيْدًا، ثم أكَلَه، ضَمِنَه لقَتْلِه، لا لأَكْلِه؛ لأنَّه مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أكْلُه على جميعِ النَّاسِ، وكذا إن حَرُمَ عليه بالدَّلالةِ[2] أو الإعَانةِ عليه أو الإشَارةِ، فأكَلَ منه، لم يَضْمَنْ للأكْلِ.

وبَيْضُ الصَّيْدِ ولَبَنُه مِثْلُه فيما سَبَقَ. ويَحْرُمُ تَنْفِيرُ الصَّيْدِ، فإن نَفَّرَه فتَلِفَ أو نَقَصَ فى [٧٩ظ] حَالِ نُفُورِه، ضَمِنَ، وإن أتلفَ بَيْضَه ولو بنَقْلِه، فجعَلَه تحتَ صَيْدٍ آخَرَ، أو تَرَكَ مع بَيْضِه بَيْضًا آخَرَ أو شيئًا فنَفَر عن بَيْضِه حتى فَسَد - ضَمِنَه بقِيمَتِه مَكانَه كلَبَنِه، لا المَذِرَ[3] وما فيه فَرْخٌ مَيِّتٌ، سِوَى بَيْضِ النَّعامِ، فإنَّ لقِشْرِه قِيمَةً، فيَضْمَنُه.

وإن باضَ على فِراشِه أو مَتاعِه فنَقَلَه برِفْقٍ ففَسَد، فكجَرادٍ انْفَرَشَ فى طَرِيقِه. وإن كَسَر بَيْضَةً فخرجَ منها فَرْخٌ فعاشَ، فلا شىءَ فيه، وإن ماتَ ففيه ما فى صِغارِ أوْلادِ المُتْلَفِ بَيْضُه؛ ففى فَرْخِ الحَمامِ صَغِيرُ أوْلادِ الغَنَمِ، وفى فَرْخِ النَّعامةِ حُوارٌ[4]، وفيما عداهما قِيمَتُه، ولا يَحِلُّ لمُحْرِمٍ أكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إذا كَسَره هو أو مُحْرِمٌ غيرُه، ويَحِلُّ للحَلالِ.

وإن كَسَره حَلالٌ، فكلَحْمِ صَيْدٍ، إن كان أخَذَه لأجْلِ المُحْرِمِ، لم يُبَحْ

(1 - 1) فى م: «الصياد».

(2) فى م: «الولاية».

(3) مذرت البيضة: فسدت.

(4) الحوار: ولد الناقة من وقت ولادته إلى أن يُفطم ويفصل.

أكْلُه ، وإلَّا أُبِيحَ . ولو كان الصَّيْدُ مملوكًا ، ضَمِنَه جَزاءً وقِيمةً[1] ، ولا يَمْلِكُ الصَّيْدَ ابْتداءً بشِراءٍ ولو بوَكِيلِه ، ولا باتِّهابٍ ولا باصْطِيادٍ . فإن أخَذَه بأحدِ هذه الأسْبابِ ، ثم تَلِفَ ، فعليه جَزاؤُه . وإن كانَ مَبيعًا ، فعليه القِيمةُ لمالِكِه والجَزاءُ . وإن أخَذَه رَهْنًا ، فعليه الجَزاءُ فقط . وإن لم يَتْلَفْ ، فعليه رَدُّه إلى مالِكِه ، فإن أرْسَلَه ، فعليه ضَمَانُه لمالِكِه ، ولا جَزاءَ ، وعليه رَدُّ المَبِيعِ أيْضًا . ولا يَسْتَرِدُّ الصَّيْدَ الذى باعَه وهو حَلالٌ بخِيارٍ ولا عَيْبٍ فى ثَمَنِه ولا غيرِ ذلك ، وإن رَدَّه المُشْتَرِى عليه بعَيْبٍ أو خِيارٍ ، فله ذلك ، ثم لا يَدْخُلُ فى مِلْكِ المحْرِمِ ، ويَلْزَمُه إرْسالُه . ويَمْلِكُ الصَّيْدَ بإرْثٍ .

وإن أمْسَكَ صَيْدًا حتى تحَلَّلَ ، لَزِمَه إرْسالُه ، فإن تَلِفَ ، أو ذَبَحه ، أو أمْسَك صَيْدَ حَرَمٍ وخَرَج به إلى الحِلِّ ، أو ذَبَح مُحِلٌّ صَيْدَ حَرَمٍ ، ضَمِنَه ، وكان مَيْتَةً .

وإنْ أحْرَم [2]وفى يَدِه صيدٌ[2] أو دَخَل الحَرَمَ بصَيْدٍ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، فيَرُدُّه مَن أخَذَه ، ويَضْمَنُه مَن قَتَله .

ويَلْزَمُه إرْسَالُه فى مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فيه ، وإزالةُ يَدِه المُشاهَدَةِ عنه ؛ مثلَ ما إذا كان فى قَبْضَتِه ، أو رَحْلِه ، أو خَيْمَتِه ، أو قَفَصِه ، أو مَرْبُوطًا بحَبْلٍ معه ، ونحوِه ، دُونَ يَدِه الحُكْمِيَّةِ[3] ؛ مثلَ أن يكونَ فى بَيْتِه ، أو بَلَدِه ، أو يدِ نائبِه فى غيرِ مَكانِه ، ولا يَضْمَنُه ، وله نَقْلُ المِلْكِ فيه .

---

(١) فى م : « قيمته » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « الحكيمة » .

ومَن غَصَبه، لَزِمَه رَدُّه. فلو تَلِفَ فى يَدِه المُشاهَدَةِ قبلَ التَّمَكُّنِ مِن إرْسالِه، لم يَضْمَنْه، (١ وإلَّا ضَمِنَه ١)، وإن أرْسَلَه إنْسانٌ مِن يَدِه المُشاهَدَةِ قَهْرًا، لم يَضْمَنْه.

ومَن مَلَكَ[٢] صَيْدًا فى الحِلِّ فأدْخَلَه الحَرَمَ، أو أمْسَكَه فى الحَرَمِ فأخْرَجَه إلى الحِلِّ، لَزِمَه إرْسالُه[٣]، فإن تَلِفَ فى يَدِه، ضَمِنَه.

وإن قَتَل صَيْدًا صائِلًا عليه - دَفْعًا عن نَفْسِه خَشْيَةَ تَلَفِها أو مَضَرَّةٍ، كجَرْحِه، أو إتْلافِ مَالِه أو بَعْضِ حيواناتِه - أو تَلِفَ بتَخْلِيصِه مِن سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ ونحوِها ليُطْلِقَه، أو أخَذَه ليُخَلِّصَ مِن رِجْلِه خَيْطًا أو نحوَه، فتَلِفَ بذلك - لم يَضْمَنْه.

ولو أخَذَه ليُداوِيَه، فوَدِيعَةٌ، وله أخْذُ ما لا يَضُرُّه كيَدٍ مُتآكِلَةٍ، وإن أزْمَنه[٤] فجزاؤُه.

ولا تَأْثِيرَ لحَرَمٍ ولا إحْرامٍ فى تَحْرِيمِ حَيوانٍ إنْسِيٍّ[٥]؛ كبَهِيمَةِ الأنْعامِ، والخَيْلِ، والدَّجاجِ، ولا فى مُحرَّمِ الأكْلِ غيرِ المُتَوَلِّدِ كالفواسِقِ - وهى الحِدَأَةُ، والغُرابُ الأبْقَعُ، وغُرابُ البَيْنِ، والفَأْرَةُ، والحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ - بل يُسْتَحَبُّ قَتْلُها وقَتْلُ كُلِّ ما كان طَبْعُه الأذى، وإن

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «أمسك».

(٣) سقط من: م.

(٤) أى: تسبب فى ضعفه أو علته علة تدوم زمانا طويلًا.

(٥) أى: المستأنس، وهو الأهلى.

لم يُوجَدْ منه أذًى ، كالأسَدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والفَهْدِ وما فى مَعْناه ، والبازِىِّ والصَّقْرِ والشاهينِ[1] والعُقابِ[2] ، والحَشَراتِ المُؤْذِيَةِ والزُّنْبُورِ والبَقِّ والبَعُوضِ والبَراغيثِ والرَّخَمِ[3] والبُومِ والدِّيدانِ ، ولا جَزاءَ فى ذلك . ولا بأسَ أن يُقَرِّدَ بَعِيرَه ؛ وهو نَزْعُ القُرادِ عنه .

ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ ، لا على الحَلالِ - ولو فى الحَرَمِ - قَتْلُ قَمْلٍ وصِئْبانِه[4] مِن رَأْسِه وبَدَنِه ، ولو بزِئْبَقٍ ونحوِه ، وكذا رَمْيُه ، ولا جَزاءَ فيه . ولا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ والأنْهارِ والآبارِ والعُيونِ ، ولو [٨٠و] كان مِمَّا[5] يعيشُ فى البَرِّ والبَحْرِ ، كالسُّلَحْفاةِ والسَّرَطانِ[6] ونحوِهما ، إلَّا فى الحَرَمِ ولو للحَلالِ .

وطَيْرُ الماءِ والجَرادُ مِن صَيْدِ البَرِّ ، يُضْمَنُ بقِيمَتِه . فإن انْفرَشَ فى طَريقِه فقَتَلَه بمَشْيِه ، أو أتْلَفَ بَيْضَ طَيْرٍ لحاجةٍ كالمَشْىِ عليه[7] ، فعليه جَزاؤُه .

وإذا ذَبَح المُحْرِمُ الصَّيْدَ وكان مُضْطَرًّا ، فله أكْلُه ولِمَن به مِثْلُ ضَرُورَتِه لحاجةِ الأكْلِ ، وهو مَيْتَةٌ فى حقِّ غيرِه ، ويُقَدَّمُ عليه المَيْتَةُ ، ويأتى فى

---

(١) الشاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، وهو من جنس الصقر .

(٢) العُقاب : طائر من كواسر الطير ، قوى المخالب ، مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر .

(٣) الرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، منقاره طويل وجناحه أيضا .

(٤) الصئبان : بيض القمل والبرغوث ، واحدته صئبانة .

(٥) فى م : « ما » .

(٦) السرطان : حيوان بحرى من القِشْريات العَشْريات الأرجل .

(٧) سقط من : م .

الأَطْعِمَةِ. وإن احْتاجَ إلى فِعْلِ مَحْظُورٍ، فله فِعْلُه، وعليه الفِداءُ.

فصل: السّابِعُ، عَقْدُ النِّكاحِ، فلا يَتَزَوَّجُ ولا يُزَوِّجُ غَيْرَه بِولايةٍ ولا وَكالةٍ. ولا يَقْبَلُ له[1] النِّكاحَ وَكِيلُه الحَلالُ. ولا تُزَوَّجُ المُحْرِمةُ. والنِّكاحُ في ذلك كُلِّه باطِلٌ، تَعمَّدَه أوْ لا، إلَّا في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ[2].

والاعْتِبارُ بحالةِ العَقْدِ، فلو وكَّلَ مُحْرِمٌ حَلالًا فعَقَدَه[3] بعدَ حِلِّه، صَحَّ. ولو وَكَّل حَلالٌ حَلالًا فعَقَدَه[4] بعدَ أن أحْرمَ، لم يَصِحَّ. ولو وكَّلَ[5] ثم أحْرَمَ، لم يَنْعَزِلْ وَكِيلُه، فإذا حَلَّ كان لوَكيلِه عَقْدُه. ولو وَكَّلَ حَلالٌ حَلالًا فعَقَدَه وأحْرمَ المُوَكِّلُ، فقالتِ الزَّوْجَةُ: وَقَع في الإحْرامِ. وقال الزَّوْجُ: قَبْلَه. فالقَوْلُ قَوْلُه، وإن كان بالعَكْسِ، فقَوْلُه أيضًا ولها

---

(1) سقط من: م.

(2) لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

أخرجه البخارى، فى: باب تزوج المحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب عمرة القضاء ...، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٣/ ١٩، ٥/ ١٨١. ومسلم، فى: باب تحريم نكاح المحرم ...، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ٢/ ١٠٣١، ١٠٣٢. وأبو داود، فى: باب المحرم يتزوج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٧٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (تزويج المحرم)، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٧٢. والنسائى، فى: باب الرخصة فى النكاح للمحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٠٥. والدارمى، فى: باب تزويج المحرم، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣٧. والإمام مالك، فى: باب نكاح المحرم، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٤٨، ٣٤٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

(3) فى الأصل، د، س: «فعقد».

(4) فى س: «فعقد».

(5) فى الأصل، م: «وكله».

نِصْفُ الصَّداقِ. ويَصِحُّ معَ جَهْلِهما وُقُوعَه.

وإن أحْرمَ الإمامُ الأعْظَمُ لم يَجُزْ أن يَتزَوَّجَ، ولا يُزَوِّجَ أقارِبَه ولا غيرَهم بالوِلايةِ العامَّةِ، ويُزَوِّجُ خُلفاؤُه. وإن أحْرمَ نَائِبُه، فكهو. وتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ على نَفْسِه وعلى غيرِه، وخِطْبَةُ مُحِلٍّ مُحْرِمَةً، كخُطْبَةِ عَقْدِه[1]. وحضورُه، وشَهادتُه فيه[2].

وتُباحُ الرَّجْعَةُ للمُحْرِمِ وتَصِحُّ، كشِراءِ أمَةٍ لوَطْءٍ وغيرِه. ويَصِحُّ اخْتِيارُ مَن أسْلَمَ على أكْثَرَ مِن أرْبَعِ نِسْوَةٍ لبَعْضِهنَّ فى حالِ الإحْرامِ، ولا فِدْيَةَ عليه فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه، كشِراءِ الصَّيْدِ.

فصل: الثّامِنُ، الجِماعُ فى فَرْجٍ أصْليٍّ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا، مِن آدمىٍّ أو غَيْرِه. فمن فَعَل ذلك قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، ولو بعدَ الوُقُوفِ، فَسَد نُسُكُهما، ولو ساهِيًا أو جاهِلًا أو مُكْرَهًا، نَصًّا، أو نائِمةً، ويَجِبُ به بَدَنةٌ. ولا يَفْسُدُ بغيرِ الجِماعِ، وعليهما المُضِىُّ فى فاسِدِه، وحُكْمُه حُكْمُ الإحْرامِ الصَّحِيحِ، فيَفْعَلُ بعدَ الإفْسادِ كما كان[3] يَفْعَلُ قَبْلَه، مِن الوُقُوفِ وغيرِه، ويَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُ قَبْلَه، مِن الوَطْءِ وغيرِه، وعليه الفِدْيَةُ إذا فَعَل مَحْظُورًا بعدَه، والقَضاءُ على الفَوْرِ، ولو نَذْرًا أو نَفْلًا[4]، إن كانا

---

(١) أى: كما يكره للمحرم أن يقرأ خطبة عقد النكاح، بضم الخاء، وهى قوله: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ...». إلخ. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/ ٣١.

(٢) أى: يكره حضور المحرم وشهادته فى عقد النكاح. انظر كشاف القناع ٣/ ٤٤٣.

(٣) سقط من: م.

(٤) أى: وعليهما القضاء على الفور سواء كان الحج واجبا أو نذرا أو نفلا.

مُكَلَّفَيْن ، وإلَّا بعدَه[1] ، بعدَ حَجَّةِ الإسْلامِ على الفَوْرِ .

ويَصِحُّ قَضاءُ عَبْدٍ فى رِقِّه ، وتَقَدَّمَ [2] حُكْمُ إفْسادِ حَجِّه ، وحَجِّ الصَّبِيِّ ، مِن حيث أحْرَما أوَّلًا مِن الميقاتِ أو قبلَه ، وإلَّا لَزِمَهما مِن المِيقاتِ . وإن أفْسَد القضاءَ ، قَضَى الواجبَ لا القَضاءَ .

ونفقةُ المَرْأةِ فى القَضاءِ عليها إن طاوَعَت ، وإن أُكْرِهَت ، فعلى الزَّوْجِ . ويُسْتَحَبُّ تَفرِقَتُهما فى القَضاءِ مِن المَوْضِعِ الذى أصَابَها فيه إلى أن يَحِلَّا ؛ بأنْ لا يَرْكَبَ معها على بعيرٍ ، ولا يَجْلِسَ معها فى خِباءٍ ، وما أشْبهَ ذلك ، بل يكونُ قريبًا منها يُراعِي أحْوالَها ؛ لأنَّه مَحْرَمُها .

والعُمْرَةُ فى ذلك كالحَجِّ ، يُفْسِدُها الوَطْءُ قبلَ الفَراغِ مِن السَّعْيِ ، لا بعدَه ، وقبلَ حَلْقٍ . ويَجِبُ المُضِيُّ فى فاسِدِها ، ويَجِبُ القَضاءُ والدَّمُ ، وهو شاةٌ . لكنْ إن كان مَكِّيًّا ، أو حَصَل بها مُجاوِرًا ، أحْرَمَ للقَضاءِ مِن الحِلِّ ، سواءٌ كان قد أحْرَمَ بها منه ، أو مِن الحَرَمِ .

وإن أفْسَدَ المُتَمَتِّعُ عُمْرتَه ومَضَى فى فاسِدِها وأتَمَّها ، خَرَج إلى الميقاتِ فأحْرَم منه بعُمْرَةٍ . فإن خَافَ فَوْتَ الحَجِّ ، أحْرَم به مِن مَكَّةَ ، وعليه دمٌ . فإذا فَرَغ مِن حَجِّه ، خَرَج فأحْرَم مِن الميقاتِ بعُمْرةٍ مَكانَ التى أفْسَدَها ، وعليه هَدْىٌ يَذْبَحُه إذا قَدِم مَكَّةَ ؛ لِمَا أفْسَد مِن عُمْرتِه .

وإن أفْسَد المُفْرِدُ حَجَّتَه وأَتَمَّها ، فله الإحْرامُ بالعُمْرةِ مِن أدْنَى الحِلِّ .

---

(١) أى : بعد التكليف .

(٢) بعده فى س : « فى كتاب الحج » .

وإن أفْسَد القارِنُ نُسُكَه، فعليه فِداءٌ واحِدٌ.

وإن جامَعَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، قبلَ[1] الثّانِى، لم يَفْسُدْ حَجُّه، قارِنًا كان أو مُفْرِدًا، لكنْ فَسَد [٨٠ظ] إحْرامُه، فيَمْضِى إلى الحِلِّ، فيُحْرِمُ منه ليَطُوفَ للزِّيارةِ[2] فى إحْرامٍ صَحيحٍ، ويَسْعَى[3] إن لم يَكُنْ سَعَى وتَحَلَّلَ؛ لأنَّ الذى بَقِىَ عليه بَقِيَّةُ أفعالِ الحَجِّ، وليس هذا عُمْرةً حَقِيقَةً، ويَلْزَمُه شاةٌ. والقارِنُ كالمُفْرِدِ، فإن طافَ للزِّيارةِ ولم يَرْمِ ثم وَطِئَ، ففى «المُغْنِى» و«الشَّرْحِ»: لا يَلْزَمُه إحْرامٌ مِن الحِلِّ، ولا دَمَ عليه؛ لوُجُودِ أرْكانِ الحَجِّ. وقال فى «الفُرُوعِ»: فظاهِرُ كلامِ جَماعةٍ، كما سَبَق. وهو بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ مُحْرِمٌ؛ لبَقاءِ تَحْرِيمِ الوَطْءِ المُنافِى وُجُودُه صِحَّةَ الإحْرامِ.

فصل: التّاسِعُ، المُباشَرةُ فيما دُونَ الفَرْجِ لشَهْوةٍ، بوَطْءٍ أو قُبْلَةٍ أو لَمْسٍ، وكذا نَظَرٌ لشَهْوةٍ. فإن فَعَل فأنْزَلَ، فعليه بَدَنةٌ ولم يَفْسُدْ نُسُكُه، كما لو لم يُنْزِلْ، وكما لو لم يَكُنْ لشَهْوَةٍ، وتأتِى تَتِمَّتُه[4] فى البابِ بعدَه.

فصل: والمرأةُ إحْرامُها فى وَجْهِها، فتَحْرُمُ تَغْطِيتُه ببُرْقُعٍ أو نِقابٍ أو غيرِه. فإن غَطَّتْه لغيرِ حاجةٍ، فَدَت. ولحاجَةٍ، كمُرُورِ رِجالٍ قريبًا منها، تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِن فَوْقِ رَأْسِهَا على وَجْهِها، ولو مَسَّ وَجْهَها. ولا يُمْكِنُها

---

(١) فى د، س، م: «وقبل».

(٢) فى م: «للزيادة».

(٣) فى د: «سعى».

(٤) فى م: «تتمة».

تَغْطِيةُ جميعِ الرَّأْسِ إلَّا بجُزْءٍ مِن الوَجْهِ، ولا كَشْفُ جميعِ الوَجْهِ إلَّا بجُزْءٍ مِن الرَّأْسِ، فسَتْرُ الرَّأْسِ كُلِّه أوْلَى. ولا يَحْرُمُ تَغْطِيةُ كَفَّيْها.

ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الرَّجُلِ إلَّا فى لُبْسِ المَخِيطِ وتَظْلِيلِ المَحْمِلِ ونحوِه. ويَحْرُمُ عليها وعلى رَجُلٍ لُبْسُ قُفّازَيْن أو قُفّازٍ واحدٍ؛ وهما كُلُّ ما يُعْمَلُ لليَدَيْن إلى الكُوعَيْن، يُدْخِلُهما فيه، يَسْتُرُهما مِن الحَرِّ، كالجَوْرَبِ للرِّجْلَيْن كما يُعْمَلُ للبُزاةِ[1]، وفيه الفِدْيةُ، كالنِّقابِ. قال القاضِى: ومِثْلُهما لو لَفَّتْ على يَدَيْها خِرْقةً أو خِرَقًا، وشَدَّتْها على حِنَّاءٍ، أو لا، كشَدِّه على جَسَدِه شَيْئًا. وظاهِرُ كَلامِ الأكْثَرِ، لا يَحْرُمُ. وإن لَفَّتْها بلا شَدٍّ، فلا بأْسَ.

ويُباحُ لها خَلْخالٌ ونحوُه مِن حَلْيٍ، كسِوارٍ ونحوِه. ولا يَحْرُمُ عليها[2] لِباسُ زِينةٍ، وفى «الرِّعايةِ» وغَيْرِها، يُكْرَهُ. ويُكْرَهُ[3] لهما كُحْلٌ بإثْمِدٍ ونحوِه [4]غيرِ مُطَيَّبٍ[4] لزينةٍ لا لغَيْرِها، ولا يُكْرَهُ غيْرُه إذا لم يَكُنْ مُطيَّبًا. ويُكْرَهُ لها خِضابٌ، لا عندَ الإحْرامِ، وتَقَدَّمَ.

ويَجُوزُ لهما لُبْسُ المُعَصْفَرِ والكُحْلِيِّ وغَيْرِهما مِن الأصْباغِ، إلَّا أنَّه يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ المُعَصْفَرِ. ولهما قَطْعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طِيبٍ، والنَّظَرُ

---

(١) البزاة: هم الذين يحملون البزاة - جمع باز، وهو ضرب من صقور - على أيديهم حال الصيد.

(٢) فى م: «عليهما». وانظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٨/ ٣٦٢.

(٣) سقط من: د.

(٤ - ٤) سقط من: م.

فى المرآةِ لهما جميعًا لحاجةٍ، كمُداواةِ جُرْحٍ وإزالةِ شَعَرٍ بعَيْنِه، ويُكْرَهُ لزينةٍ. وله لُبْسُ خَاتَمٍ وبَطُّ[1] جُرْحٍ، وخِتانٌ، وقَطْعُ عُضْوٍ عندَ الحاجةِ، وأن يَحْتَجِمَ، فإن احْتاجَ فى الحِجامةِ إلى قَطْعِ شَعَرٍ، فله قَطْعُه، وعليه الفِدْيةُ.

ويَجْتَنِبُ المُحْرِمُ ما نَهَى اللَّهُ عنه؛ مِن الرَّفَثِ وهو الجِماعُ، وكذا التَّقْبِيلُ والغَمْزُ، وأن يُعَرِّضَ لها بالفُحْشِ مِن الكَلامِ. والفُسُوقِ وهو السِّبابُ، والجِدالِ وهو المِراءُ[2] فيما لا يَعْنِى. ويُسْتَحَبُّ له قِلَّةُ الكَلامِ، إلَّا فيما يَنْفَعُ، وأن يَشْتَغِلَ بالتَّلْبِيَةِ وذِكْرِ اللَّهِ وقِراءةِ القُرْآنِ، والأمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ، وتَعْليمِ الجاهلِ ونحوِ ذلك. ويُباحُ له أن يَتَّجِرَ ويَصْنَعَ الصَّنائِعَ[3]، ما لم يَشْغَلْه عن واجِبٍ أو مُسْتَحَبٍّ.

---

(١) بط الرجل الجرح: شقه.

(٢) فى م: «المراد».

(٣) فى م: «الصانع».

بَابُ الفِدْيةِ

وهى ما يَجِبُ بسَببِ نُسُكٍ أو حَرَمٍ[1]، وله تَقْدِيمُها على فِعْلِ[2] المَحْظُورِ لِعُذْرٍ؛ كحَلْقٍ ولُبْسٍ وطِيبٍ بعدَ وُجُودِ السَّببِ المُبِيحِ، ككَفَّارَةِ يَمِينٍ. ويأتى [3]آخرَ البابِ[3].

وهى[4] ثَلاثةُ أَضْرُبٍ: **أحَدُها** على التَّخْييرِ، وهو نَوْعانِ:

أحَدُهما: يُخَيَّرُ فيه بيـنَ صِيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ، أو إطْعامِ سِتَّةِ مَساكيـنَ؛ لكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ، أو زَبيبٍ أو شَعيرٍ، أو ذَبْحِ شاةٍ. فلا يُجْزِئُ الخُبْزُ، واخْتارَ الشَّيْخُ الإجْزَاءَ، ويكونُ رَطْلَيْـنِ عِراقِيَّةً. ويَنْبَغِى أن يكونَ بأُدْمٍ، ومِمَّا يَأْكُلُه أَفْضَلُ مِن بُرٍّ وشَعيرٍ. وهى فِدْيةُ حَلْقِ الشَّعَرِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفارِ، وتَغْطِيةِ الرَّأْسِ، واللُّبْسِ والتَّطَيُّبِ[5]، ولو حَلَقَ ونحوَه لعُذْرٍ أو غيرِه.

النَّوْعُ الثانِى: جَزاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فيه بيـنَ المِثْلِ، فإن اخْتارَه، ذَبَحَه وتَصَدَّقَ به [٨١و] على مَساكِينِ الحَرَمِ، ولا يُجْزِئُه أن يَتصدَّقَ به حيًّا. وله

---

(١) أى: بسبب ما يفعل فى الحرم المكى من المحظورات.

(٢) فى م: «الفعل».

(٣ - ٣) زيادة من: س.

(٤) فى س: «هو».

(٥) فى د، م: «الطيب».

ذَبْحُه أىَّ وقْتٍ شاء، فلا يَخْتصُّ بأيَّامِ النَّحْرِ. [(1]أو تَقْوِيمِ المِثْلِ[1)] بدَراهِمَ بالمَوْضِعِ الذى أتْلَفَه فيه وبقُرْبِه، يَشْتَرِى بها طَعامًا يُجْزِئُ فى الفِطْرَةِ، وإن أحبَّ أخْرَجَ مِن طَعامٍ يَمْلِكُه بقَدْرِ القِيمَةِ. فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكينٍ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ، أو نِصْفَ صَاعٍ مِن غيرِه أو يصومُ عن طَعامِ كُلِّ مِسْكينٍ يومًا، وإن بَقِىَ ما لا يَعْدِلُ يومًا، صامَ يومًا، ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى هذا الصَّوْمِ. ولا يَجُوزُ أن يَصُومَ عن بَعْضِ الجَزاءِ ويُطْعِمَ عن بَعْضِه. وإن كان ممّا لا مِثْلَ له، خُيِّرَ بينَ أن يَشْتَرِىَ بقيمَتِه طَعامًا فيُطْعِمَه للمَساكينِ، وبينَ أن يصومَ عن كُلِّ طَعامِ مِسْكينٍ يومًا.

فصل: الضَّرْبُ الثانِى على التَّرْتيبِ، وهو ثَلاثةُ أنْواعٍ:

أحَدُها: دَمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ، فيَجِبُ الهَدْىُ، فإن عَدِمَه مَوْضِعَه، أو وَجَدَه ولا ثَمَنَ معه إلَّا فى بَلَدِه، فصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ، ولا يَلْزَمُه أن يَقْتَرِضَ ولو وَجَد مَن يُقْرِضُه. ويعْمَلُ بظَنِّه فى عَجْزِه، فإنَّ الظَّاهِرَ مِن المُعْسِرِ اسْتمرارُ إعْسارِه، فلهذا جازَ الانْتِقالُ إلى الصَّوْمِ قبلَ زَمانِ الوُجوبِ. والأفْضَلُ أن يكونَ آخِرُ الثلاثةِ يومَ عَرَفةَ، فيَصُومُه للحاجَةِ، ويُقَدِّمُ الإحْرامَ بالحَجِّ قبلَ يَوْمِ التَّرْوِيةِ، فيكونُ اليومَ السّابعَ مِن الحِجَّةِ[2] مُحْرِمًا، وهو أوَّلُها. وله تَقْدِيمُها قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ بعدَ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ، لا قبلَه. ووَقْتُ وُجوبِ صَوْمِ الأيَّامِ الثلاثةِ، وَقْتُ وُجُوبِ الهَدْيِ،

(١ - ١) أى: يخير بين المثل أو تقويم المثل فى جزاء الصيد.

(٢) أى: ذى الحجة.

وتَقدَّمَ . وسَبْعةٍ إذا رَجَعَ إلى أهْلِه ، ولا يَصِحُّ صَوْمُها بعدَ إحْرامِه بالحَجِّ ، قبلَ فَراغِه منه[1] ، ولا فى أيَّامِ مِنًى ؛ لبَقاءِ أعْمالٍ مِن الحَجِّ ، ولا بعدَها ، قبلَ طَوافِ الزِّيارةِ ، وبعدَه يَصِحُّ . والاخْتِيارُ ، إذا رَجَع إلى أهْلِه .

فإن لم يَصُمِ الثَّلاثةَ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، صَامَ أيَّامَ مِنًى ، ولا دَمَ عليه ، فإن لم يَصُمْها فيها ولو لعُذْرٍ ، صام بعدَ ذلك عَشَرَةَ أيَّامٍ ، وعليه دَمٌ . وكذا إن أخَّرَ الهَدْىَ عن أيَّامِ النَّحْرِ لغيرِ عُذْرٍ . ولا يَجِبُ تَتابُعٌ ولا تَفْرِيقٌ فى صَوْمِ الثَّلاثةِ ولا السَّبْعةِ ، ولا بيـنَ الثَّلاثةِ والسَّبْعةِ إذا قَضَى . ومتى وَجَب عليه الصَّوْمُ فشَرَع فيه أو لم يَشْرَعْ ، ثم قَدَرَ على الهَدْيِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إليه ، وإن شاءَ انْتَقَلَ . ومَن لَزِمَه صَوْمُ المُتْعةِ ، فماتَ قبلَ أن يأْتِىَ به لغيرِ عُذْرٍ ، أُطْعِمَ عنه لكلِّ يَوْمٍ[2] مِسْكِينٌ ، وإلَّا فلا .

الثانِى : المُحْصَرُ ، يَلْزَمُه الهَدْىُ ، يَنْحَرُه بنِيَّةِ التَّحَلُّلِ مَكانَه - كما يأْتِى فى بابِه - فإن لم يجِدْ ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ بالنِّيَّةِ ، ثم حَلَّ ، ولا إطْعامَ فيه .

الثَّالِثُ : فِدْيةُ الوَطْءِ ، تَجِبُ به بَدَنةٌ ، قارِنًا كان أو مُفْرِدًا ، فإن لم يَجِدْها ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثلاثةً فى الحَجِّ وسَبْعةً إذا رَجَع ، كدَمِ المُتْعةِ ؛ لقَضاءِ الصَّحابةِ به . وشاةٌ إن كان فى العُمْرةِ . ويَجِبُ على المرأةِ المُطاوِعَةِ مِثْلُ ذلِك ، لا المُكْرَهةِ والنَّائمةِ . ولا يَجِبُ على الواطِئِ أن يَفْدِىَ عنها ، وتَقَدَّمَ ذلك .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

فصل : الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، الدِّماءُ الواجِبةُ لفَواتِ الحَجِّ بعَدَمِ وُقُوفِه بعَرَفةَ ، لعُذْرِ حَصْرٍ أو غيرِه ، ولم يَشْتَرِطْ . أنَّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى . أو وَجَب لتَرْكِ واجِبٍ ؛ كتَرْكِ الإحْرامِ مِن الميقاتِ ، أو الوُقُوفِ بعرَفَةَ إلى اللَّيلِ ، وسائرِ الواجباتِ ، فيَلزَمُه مِن الهَدْىِ ما تيَسَّر ، كدَمِ المُتْعَةِ (١ على ما تقَدَّمَ (١) مِن حُكْمِه وحُكْمِ الصِّيامِ .

وما وَجَب للمُباشَرةِ فى غيرِ الفَرْجِ ، فما أوْجَبَ منه بَدَنةً ، فحُكْمُها حُكْمُ البَدَنةِ[٢] الواجبةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ ، وما عدا ما يُوجِبُ بَدَنةً بل دَمًا ، كاسْتِمْتاعٍ لم يُنْزِلْ فيه ، فإنَّه يُوجِبُ شاةً ، وحُكْمُها حُكْمُ فِدْيةِ الأذَى .

وإن كَرَّرَ النَّظَرَ أو قَبَّلَ أو لَمَسَ لشَهْوَةٍ فأمْنَى أو اسْتَمْنَى فأمْنَى ، فعليه بَدَنةٌ . وإن مَذَى بذلك أو أمْنَى بنَظْرَةٍ واحدةٍ ، فشاةٌ . وإن لم يُنْزِلْ أو أنْزَلَ عن فِكْرٍ غَلَبَه[٣] أو مَذَى بنَظْرَةٍ مِن غيرِ تَكْرارٍ أو احْتَلَم ، فلا شىءَ عليه . وخَطَأٌ كعَمْدٍ فى الكُلِّ . والمرأةُ كالرَّجُلِ مع شَهْوةٍ .

فصل : [٨١ظ] وإن كَرَّرَ مَحْظُورًا مِن جِنْسٍ غيرِ صَيْدٍ ؛ مثلَ أنْ حَلَق ، أو قَلَّم ، أو لَبِس ، أو تَطَيَّب ، أو وَطِئَ ، أو غيرَها مِن المَحْظُوراتِ ، ثم أعادَه[٤] ثانيًا ، ولو غيرَ المَوْطُوءَةِ أوَّلًا[٥] ، أو بلُبْسِ مَخِيطٍ فى رَأْسِه ، أو

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، م : « أعاد » .

(٥) سقط من : م .

أى : ولو كان وطئ غير المرأة التى وطئها أوّلًا .

بدَواءٍ مُطَيَّبٍ قبلَ التَّكْفيرِ[1] عن الأوَّلِ - فكفّارَةٌ واحدةٌ، تابَعَ الفِعْلَ أو فرَّقَه. فلو قَلَّم ثلاثةَ أظْفارٍ، أو قَطَع ثَلاثَ شَعَراتٍ فى أوْقاتٍ قبلَ التَّكْفيرِ[1]، لَزِمَه دَمٌ. وإن كَفَّر عن الأوَّلِ، لَزِمَتْه للثَّانى[2] كَفّارَةٌ. وتَتَعَدَّدُ كَفَّارةُ الصَّيْدِ بتَعَدُّدِه.

وإنْ فَعَل محَظُورًا مِن أجْناسٍ، فعَلَيْه لكُلٍّ واحدٍ فِداءٌ. وإن حَلَق، أو قَلَّم، أو وَطِئَ، أو قَتَل صَيْدًا، عامِدًا أو ناسيًا أو مُخْطِئًا أو مُكْرَهًا ولو نائمًا، قَلَع شَعَرَه أو صَوَّبَ رَأْسَه إلى تَنُّورٍ فأحْرَقَ اللَّهَبُ شَعَرَه - فعليه الكَفّارةُ. وإن لَبِسَ أو تَطَيَّبَ، أو غَطَّى رَأْسَه، ناسيًا أو جاهِلًا أو مُكْرَهًا، فلا كفّارةَ، ويَلْزَمُه غَسْلُ الطِّيبِ وخَلْعُ اللِّباسِ فى الحَالِ، ومتى أخَّرَه[3] عن زَمَنِ الإمْكانِ، فعليه الفِدْيةُ، وتَقَدَّم (4)فى البابِ قبلَه(4) غَسْلُ الطِّيبِ. ومَن رَفَض إحْرامَه، لم يَفْسُدْ، ولم يَلْزَمْه دَمٌ لرَفْضِه، وحُكْمُ إحْرامِه باقٍ، فإن فَعَل مَحْظُورًا، فعليه فِداؤه.

ومَن تَطَيَّب قبلَ إحْرامِه فى بَدَنِه، فله اسْتِدامَةُ ذلك فى إحْرامِه، وتَقَدَّم (4)فى الإحْرامِ(4).

وليس له لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ بعدَ إحْرامِه، وتَقَدَّم.

وإن أحْرَم وعليه قَمِيصٌ ونحوُه، خَلَعه ولم يَشُقَّه، فإن اسْتدام لُبْسَه

---

(1) فى م: «التفكير».

(2) فى م: «عن الثانى».

(3) أى: غسل الطيب وخلع اللباس.

(4 - 4) زيادة من: س.

ولو لحظةً فوقَ المُعْتادِ فى[1] خَلْعِه، فَدَى.

وإن لَبِس بعدَ إحْرامِه ثَوْبًا كان مُطَيَّبًا [2]وانْقَطَع[2] ريحُه، أو افْتَرشَه ولو تحتَ حائلٍ - غيرَ ثيابِه - لا يَمْنَعُ رِيحَه [3]ومُباشَرَتَه[3] إذا رُشَّ فيه ماءٌ فاحَ ريحُه، فَدَى.

فصل: وكُلُّ هَدْيٍ أو إطْعامٍ يَتَعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحْرامٍ، كجزَاءِ صَيْدٍ. وما وَجَب لتَرْكِ واجبٍ، أو فَواتٍ، أو بفِعْلِ مَحْظُورٍ فى الحَرَمِ، وهَدْيِ تَمَتُّعٍ، وقِرانٍ، ومَنْذُورٍ، ونحوِها[4]، يَلْزَمُه[5] ذَبْحُهُ فى الحَرَمِ[6]، وتَفْرِقَةُ لَحْمِه فيه، أو إطْلاقُه بعدَ ذَبْحِه لمَساكِينِه مِن المُسْلِمين. إن قَدَر على إيصالِه إليهم بنَفْسِه، أو بمَن يُرْسِلُه معه: وهم مَن[7] كان به، أو وارِدًا إليه مِن حاجٍّ وغيرِه، مِمَّن له أخْذُ زكاةٍ لحاجَةٍ، فإن دَفَع إلى فَقيرٍ - فى ظَنِّه - فبانَ غَنِيًّا، أجْزَأه.

ويُجْزِئُ نَحْرُه فى أىِّ نَواحِى الحَرَمِ كان، قال أحمدُ: مَكَّةُ ومِنًى

---

(١) فى م: «من».

(٢ - ٢) فى م: «أو انقطع».

(٣ - ٣) فى م: «أو مباشرته».

(٤) فى م: «نحوهما».

(٥) فى م: «يلزم».

(٦) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. سورة الحج ٣٣. وقوله فى جزاء الصيد: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. سورة المائدة ٩٥. وقيس عليه الباقى.

(٧) فى د: «ممن».

واحِـــدٌ. ومُـــرادُه: فى الإجْـــزاءِ، (١)لا فــى التَّســاوِى(١). «ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ»(٢).

والأفْضَلُ أن يَنْحَرَ فى الحَجِّ بمِنًى، وفى العُمْرَةِ بالمَرْوَةِ. وإن سَلَّمه إليهم فنَحَرُوه، أجْزأَ، وإلَّا اسْتَرَدَّه ونَحَرَه. فإن أبَى أو عَجَز، ضَمِنَه، فإن لم يَقْدِرْ على إيصالِه إليهم، جازَ نَحْرُه فى غيرِ الحَرَمِ(٣)، وتَفْرِقَتُه هو والطَّعامِ حيثُ نَحَرَه.

وفِدْيَةُ الأذَى واللُّبْسِ ونحوِهما، كطِيبٍ.

ودَمُ المُباشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ إذا لم يُنْزِلْ (٤)وما(٤) وجَبَ بفِعْلِ مَحْظُورٍ خارِجَ الحَرَمِ ولو لغيرِ عُذرٍ (٥)غيرَ جَزاءِ صَيْدٍ(٥)، فله تَفْرِقَتُها حيثُ وُجِدَ سَبَبُها، وفى الحَرَمِ أيضًا.

ووَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الأذَى واللُّبْسِ ونحوِهما وما أُلْحِقَ(٦) به، حينَ فَعَله.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك، وفى: باب إذا أخطأ القوم الهلال، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٤٤٩، وابن ماجه، فى: باب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣. والدارمى، فى: باب عرفة كلها موقف. من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٧. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى النحر ...، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢٦.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. سورة البقرة ٢٨٦.

(٤ - ٤) فى د: «أو ما».

(٥ - ٥) زيادة من: د، س.

(٦) فى د: «لحق».

وله الذَّبْحُ قبلَه لعُذْرٍ . وكذلك ما وَجَب لتَرْكِ واجبٍ . ولو أمْسَك صَيْدًا أو جَرَحَه ، ثم أخْرَج جَزاءَه ، ثم تَلِف المجْروحُ أو المُمْسَكُ ، أو قَدَّم مَن أُبِيحَ له الحَلْقُ فِدْيَتَه قبلَ الحلْقِ ، ثم حَلَق - أجْزَأَ . ودَمُ الإحْصارِ يُخْرِجُه حيثُ أُحْصِرَ .

وأمّا الصِّيامُ والحَلْقُ وهَدْىُ التَّطَوُّعِ وما يُسَمَّى نُسُكًا ، فيُجْزِئُه بكُلِّ مَكانٍ كأُضْحِيَةٍ[1] .

وكلُّ دَمٍ ذُكِر ، يُجْزِئُ فيه شاةٌ كأُضْحِيةٍ ، فيُجْزِئُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ، والثَّنِىُّ مِن المَعْزِ ، أو سُبْعُ بَدَنةٍ أو سُبْعُ بقرةٍ . وإن ذَبَح بَدَنةً أو بقرةً ، فهو أفْضَلُ ، وتكونُ كلُّها واجبةً . ومَن وَجَبَت عليه بَدَنةٌ أجْزَأتْه بقرةٌ ، كعَكْسِه ، ولو فى جَزاءِ صَيْدٍ ونَذْرٍ ، ويُجْزِئُه عن كُلِّ واحدةٍ منهما سَبْعُ شِياهٍ . ويُجْزِئُه عن سَبْعِ شِياهٍ بَدَنةٌ ، أو بقرةٌ . وذَكَر جماعةٌ : إلَّا فى جَزاءِ الصَّيْدِ .

---

(١) فى م : « كأضحيته » .

بابُ جَزاءِ الصَّيْدِ

جَزاؤُه ؛ ما يَسْتَحِقُّ بَدَلَه[1] مِن مِثْلِه ومُقارِبِه وشِبْهِه . ويَجْتَمِعُ الضَّمانُ والجَزاءُ إذا كان مِلْكًا للغيرِ . وتَقَدَّم [٨٢و] [2]فى المحظوراتِ[2] ، ويَجُوزُ إخْراجُ الجَزاءِ بعدَ الجُرْحِ وقبلَ المَوْتِ .

وهو ضَرْبان :

أحدُهما : له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ ، خِلْقَةً لا قِيمةً ، فيجِبُ فيه مِثْلُه ، وهو نَوْعان :

أحدُهما : ما قَضَت فيه الصَّحابةُ ، ففيه ما قَضَت ؛ ففى النَّعامةِ بَدَنةٌ . وفى كُلِّ واحِدٍ[3] مِن حِمارِ الوَحْشِ وبقرتِه والوَعِلِ - وهو الأَرْوَى[4] ، يُقالُ لذَكَرِه : الإِيَّلُ[5] ، وللمُسِنِّ منه : الثَّيْتَلُ[6] - بقرةٌ . وفى الضَّبُعِ كَبْشٌ ؛

---

(١) فى س : « بذله » .

أى : بدل الصيد الذى أتلفه .

(٢ - ٢) زيادة من : س .

(٣) فى الأصل : « واجد » .

(٤) بعده فى م : « بقرة » .

والأروى وواحدته الأروية : تقع على الذكر والأنثى من الوعول ، وجنس من بقر الوحش ينزل الجبال .

(٥) فى م : « الإبل » .

(٦) فى م : « التيتل » .

وهو فَحْلُ الضَّأْنِ. وفى الظَّبْيِ - وهو الغَزالُ - عَنْزٌ، وهى[1] الأُنْثى مِن المَعْزِ. ولا شَىءَ فى الثَّعْلبِ؛ لأنَّه سَبُعٌ. وفى الوَبْرِ[2] والضَّبِّ جَدْىٌ؛ ما[3] بَلَغ مِن أوْلادِ المَعْزِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وفى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ مِن المَعْزِ لها أرْبعةُ أشْهُرٍ. وفى الأرْنَبِ عَناقٌ؛ أُنْثى مِن أولادِ المَعْزِ، أصْغَرُ مِن الجَفْرَةِ. قاله فى «الشَّرْحِ» و«الفُروعِ». وفى واحدةِ الحَمامِ - وهو كُلُّ ما عَبَّ[4] وهَدَر - شاةٌ. فيَدْخُلُ فيه القَطا[5]، والفَواخِتُ[6]، والوَرَاشِينُ[7] والقَمارِىُّ[8]، والدَّبَاسِىُّ[9]، ونحوُها.

النَّوْعُ الثانى: ما لم تَقْضِ[10] فيه الصَّحابةُ[11]، فيُرْجَعُ فيه إلى قَوْلِ

---

(١) فى م: «هو».

(٢) الوبر: حيوان من ذوات الحوافر، فى حجم الأرنب.

(٣) فى م: «مما».

(٤) عبَّ الماءَ: شربه بلا تنفس ولا مص.

(٥) القطا، جمع قطاة: نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء يطير فى جماعات لمسافات شاسعة.

(٦) الفواخت، واحدتها فاختة: ضرب من الحمام، إذا مشى توسع فى مشيه وباعد بين جناحيه وتمايل.

(٧) الوراشين: جمع ورشان، وهو ذكر القمارى. وقال أبو حاتم: الوراشين من الحمام.

(٨) القمارى: جمع قُمْرِى، وهو من الفواخت، منسوب إلى طير قُمْر. والأنثى قُمْرية.

(٩) فى الأصل، س، م: «الدباس».

والدُّباسىُّ وواحدته دُبْسىّ: ضرب من الحمام جاء على لفظ المنسوب، وليس بمنسوب. وقيل هو ذكر اليمام.

(١٠) فى د: «يقض».

(١١) فى د: «للصحابة».

عَدْلَيْن[1] مِن أهْلِ الخِبْرةِ ، ويجوزُ أن يكونَ القاتِلُ أحدَهما ، وأن يكونا القاتلَيْن . وحَمَلَه ابنُ عَقيلٍ على ما إذا قَتَله خَطأً ، أو جَاهِلًا تَحْرِيمَه . وعلى قِياسِه إذا قَتَله لحاجَةِ أكْلِه .

ويُضْمَنُ كُلُّ واحدٍ مِن الكبيرِ والصَّغيرِ ، والصَّحيحِ والمَعِيبِ ، والذَّكَرِ والأُنْثى ، والحاملِ والحائلِ ، بمِثْلِه ، وتَقدَّم بعضُه . وإن فُدِىَ الصَّغيرُ بكَبيرٍ ، والذَّكَرُ بأُنْثَى ، فهو أفْضَلُ .

ولو جَنَى على حاملٍ ، فألْقَتْ جَنِينَها مَيِّتًا ، ضَمِنَ نَقْصَ الأُمِّ فقط ، كما لو جَرَحَها ، وإن ألْقَتْه حَيًّا لوَقْتٍ يَعيشُ لمِثْلِه[2] ثم ماتَ ، ففيه جزاؤُه .

ويَجُوزُ فِداءُ أعْورَ مِن عَيْنٍ وأعْرَجَ مِن قائمةٍ ، بأعْوَرَ وأعْرَجَ مِن أُخْرَى ، لا فِداءُ أعْوَرَ بأعْرَجَ وعَكْسُه ، ويجزئ[3] . ويَجُوزُ[4] فِداءُ أُنْثَى بذَكَرٍ ، كعَكْسِه .

فصل : الضَّرْبُ الثّانى ، ما لا مِثْلَ له ، فيَجِبُ فيه قِيمَتُه مَكانَه ، وهو سائِرُ الطَّيْرِ ، ولو أكْبَرَ مِن الحَمامِ ؛ كالإوَزِّ والحُبَارَى[5] ، والحَجَلِ[6] ،

---

(١) بعده فى م : « لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ » .

(٢) فى الأصل ، د ، س : « مثله » .

وانظر المغنى ٥/ ٤٠٧ . « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٩/ ٢٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : س ، م .

(٥) الحبارى : طائر طويل العنق ، فى منقاره طول ، رمادى اللون على شكل الإوزة .

(٦) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

والكَبيرِ مِن طيرِ الماءِ، والكُرْكِيِّ[1]، وغيرِ ذلك. وإن [2]أتْلَف جُزْءًا[2] من صَيْدٍ وانْدَملَ وهو مُمْتَنِعٌ وله مِثْلٌ، ضَمِنَه بِمِثْلِه لحمًا مِن مِثْلِه. وما لا مِثْلَ له، ما نَقَص مِن قِيمَتِه[3].

وإن نَفَّرَ صَيْدًا فتَلِفَ بشيءٍ، ولو بآفةٍ سَماوِيَّةٍ، أو نَقَص فى حالِ نُفُورِه، ضَمِنَه، لا إن تَلِف بعدَ نُفُورِه فى مَكانِه بعدَ أمْنِه.

وإن رَمَى صَيْدًا فأصابَه، ثم سَقَط على آخَرَ فمَاتا، ضَمِنَهما. فلو مَشَى المجْرُوحُ قَليلًا، ثم سَقَط على آخَرَ، ضَمِنَ المجْروحَ فقط. وإن جَرَحَه جُرْحًا غيرَ مُوحٍ، فغابَ ولم يَعْلَمْ خَبَرَه، فعليه ما نَقَصَه، فيُقَوَّمُ صَحِيحًا وجَرِيحًا غيرَ مُنْدَمِلٍ، ثم يُخْرِجُ بِقِسْطِه مِن مِثْلِه. وكذا إن وَجَده مَيْتًا، ولم يَعْلَمْ مَوْتَه بجُرْحِه. وإن وَقَع فى ماءٍ، أو تَرَدَّى فماتَ، ضَمِنه. وإن انْدَمَلَ غيرَ مُمْتَنِعٍ أو جَرَحَه جُرْحًا مُوحِيًا، فعليه جزاءُ جَمِيعِه.

وكلُّ ما يُضْمَنُ به الآدَمِيُّ يُضْمَنُ به الصَّيْدُ، مِن مُباشَرةٍ أو سَبَبٍ. وكذلك ما جَنَت دابَّتُه بيَدِها أو فَمِها، فأتْلَفَت صَيْدًا، فالضَّمانُ على راكِبِها أو قَائِدِها، أو سَائِقِها. وما جَنَت بِرِجْلِها، فلا ضَمانَ عليه[4]، وتَقَدَّم [5]فى المَحْظوراتِ[5]، وإن انْفَلَتَت فأتْلَفت صَيْدًا، لم يَضْمَنْه، كالآدَمِيِّ.

---

(١) الكركى: طائر كبير، أغبر اللون طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب قليل اللحم، يأوى إلى الماء أحيانًا.

(٢ - ٢) فى م: «تلف جزء».

(٣) أى: ضمن ما نقص من قيمته.

(٤) فى م: «عليها».

(٥ - ٥) زيادة من: س.

وإن نَصَب شَبَكَةً ، أو حَفَر بِئْرًا بغيرِ حَقٍّ فوقَع فيها صَيْدٌ ، ضَمِنه . وإن نَصَب شَبَكَةً ونحوَها قبلَ إحْرامِه ، فوَقَع فيها صَيْدٌ بعدَ إحْرامِه ، لم يَضْمَنْه ، كما لو صادَه قبلَ إحْرامِه ، وتَرَكه فى مَنْزِلِه ، فتَلِفَ بعدَ إحْرامِه .

وإن نَتَف رِيشَه ، أو شَعَرَه ، أو وَبَرَه فعادَ ، فلا شيءَ عليه . فإن صارَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فكالجُرْحِ .

وإن اشْتَرَكَ جَماعةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ ، ولو كان بَعْضُهم مُمْسِكًا أو مُتَسَبِّبًا ، والآخَرُ قاتِلًا ، فعليهم جزاءٌ واحدٌ ، وإن كَفَّرُوا بالصَّوْمِ .

وإنِ اشْتَرك حَلالٌ ومُحْرِمٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ ، فالجَزاءُ عليهما نِصْفَيْن . وهذا الاشْتِراكُ الذى هذا حُكْمُه ، هو الذى يَقَعُ فيه(١) الفِعْلُ منهما معًا ، أو يَجْرَحُه أحَدُهما ، (٢)قبلَ الآخَرِ(٢) (٣)ويَمُوتُ(٣) منهما . فإن جَرَحه أحدُهما وقَتَله الآخَرُ ، فعلى الجارِحِ ما نَقَصه ، وعلى القاتلِ جَزاؤُه مَجْرُوحًا . وإذا قَتَل القارِنُ صَيْدًا ، فعليه [٨٢ظ] جَزاءٌ واحدٌ .

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى م : « وقتل الآخر » .

(٣ - ٣) سقط من : م .



بابُ صَيْدِ الحَرَمَيْـن ونَبـاتِهما

يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ على الحَلالِ والمُحْرِمِ، فمَن أتْلَف منه شيئًا، ولو كان المُتْلِفُ كافرًا أو صغيرًا أو عَبْدًا، فعليه ما على المُحْرِمِ فى مِثْلِه. ولا يَلْزَمُ المُحْرِمَ جَزاءان[1]. وحُكْمُ صَيْدِه حُكْمُ صَيْدِ الإحْرامِ مُطْلَقًا، إلَّا القَمْلَ، فإنَّه لا يُضْمَنُ، ولا يُكْرَهُ قَتْلُه فيه.

وإن رَمَى الحَلالُ مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ، أو بعضَ قوائِمه فيه، أو أرْسَل كَلْبَه عليه، أو قَتَل صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ، أو أمْسَك طائرًا فى الحِلِّ، فهَلَك فِراخُه فى الحَرَمِ، ضَمِنَه، لا أُمَّه.

ولو رَمَى الحَلالُ صَيْدًا، ثم أحْرَم قبلَ أن يُصِيبَه، ضَمِنَه. ولو رَمَى المُحْرِمُ صَيْدًا، ثم حَلَّ قبلَ الإصابةِ، لم يَضْمَنْ؛ اعْتبارًا بحالةِ الإصابةِ. وإن قَتَل مِن الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ بسَهْمِه، أو كَلْبِه أو صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ، أو أمْسَك حمامةً فى الحَرَمِ، فهَلَك فِراخُها فى الحِلِّ، لم يَضْمَنْ.

وإن كان الصَّيْدُ والصَّائِدُ فى الحِلِّ، فرماه بسَهْمِه، أو أَرسلَ كَلْبَه عليه فدَخَل الحَرَمَ، ثم خرج فقَتَله فى الحِلِّ، فلا جَزاءَ فيه.

---

(١) أى: جزاء من جهة الحرم، وجزاء من جهة الإحرام.

وإن أرْسَل كَلْبَه مِن الحِلِّ على صَيْدٍ فى الحِلِّ، فقَتَلَه أو غيرَه فى الحرمِ، أو فَعَل ذلك بسَهْمِه - بأن شَطَح السَّهْمُ فدَخَلَ الحَرَمَ - لم يَضْمَنْ، ولا يُؤْكَلُ كما لو ضَمِنَه. ولو جَرَح (١)مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحِلِّ(١) فماتَ فى الحَرَمِ، حَلَّ، ولم يَضْمَنْ.

فصل: ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، حتى ما فيه مَضَرَّةٌ كشَوْكٍ وعَوْسَجٍ(٢)، وحَشِيشٍ، حتى شَوْكٍ وورَقٍ وسِواكٍ ونحوِه، ويَضْمَنُه، إلَّا اليابِسَ، وما زالَ بفِعْلِ غيرِ آدَمِيٍّ، (٣)أو انْكَسَر ولم يَبِنْ(٣)، والإذْخِرَ والكَمْأَةَ(٤) والفَقْعَ(٥)، والثَّمَرَةَ.

وما زَرَعه آدَمِيٌّ؛ مِن بَقْلٍ ورَياحِينَ وزُرُوعٍ، وشَجَرٍ غُرِسَ مِن غيرِ شَجَرِ الحَرَمِ، فيُباحُ أخْذُه، والانْتِفاعُ به، وبما انْكَسَر مِن الأغْصانِ، وانْقَلَع مِن الشَّجَرِ، بغيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وكذا الوَرَقُ السّاقِطُ.

ويَجُوزُ رَعْىُ حَشِيشٍ لا(٦) الاحْتِشاشُ للبَهائمِ. وإذا قُطِعَ ما يَحْرُمُ قَطْعُه، حَرُمَ انْتِفاعُه وانْتِفاعُ غيرِه به - كصَيْدٍ ذَبَحه مُحْرِمٌ - ومَن قَطَعه،

(١ - ١) فى م: «من الصيد أو فى الحل».

(٢) العوسج، على وزن فوعل، شجر من شجر الشوك، له ثمر أحمر مدوَّر كأنه خرز العقيق، فإذا عظم، فهو الغرقد. والواحدة عوسجة.

(٣ - ٣) فى م: «وانكسر لم يبن».

(٤) الكَمْءُ: فُطُر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة.

(٥) فى د، م: «النقع».

والفقع، بالفتح والكسر: الأبيض الرخو من الكمأة.

(٦) فى م: «ولا يجوز».

ضَمِنَ الشَّجَرةَ الكَبيرةَ والمتوسِّطةَ ببقرةٍ، والصَّغيرةَ بشاةٍ، والحَشيشَ والوَرَقَ بقيمَتِه، والغُصْنَ بما نَقَص. وإن اسْتَخْلَفَ[1] الغُصْنُ والحَشِيشُ، سَقَط الضَّمانُ، وكذا لو رَدَّ شَجرةً فنَبَتَتْ. ويَضْمَنُ نَقْصَها إن نَبَتَتْ ناقِصةً. وإن قَلَع شَجرَةً[2] مِن الحَرَمِ فغَرَسَها[3] فى الحِلِّ، لَزِمه رَدُّها[4]. فإن تَعَذَّرَ أو يَبِسَت، أو قَلَعها مِن الحَرَمِ فغَرَسَها فى الحَرَمِ فيَبِسَت، ضَمِنَها. فإن قَلَعها غيرُه مِن الحِلِّ بعدَ أن غَرَسَها هو، ضَمِنَها قالِعُها، بخِلافِ مَن نَفَّرَ صَيْدًا فخَرَج إلى الحِلِّ، يَضْمَنُه مُنَفِّرٌ لا قاتِلٌ. ويُخَيَّرُ بينَ الجَزاءِ وبينَ تَقْوِيمِه، ويَفْعَلُ بثَمَنِه كجَزاءِ صَيْدٍ.

وإن قَطَع غُصْنًا فى الحِلِّ أصْلُه أو بَعْضُه فى الحَرَمِ، ضَمِنَه، لا إن قَطَعه فى الحَرَمِ، وأصْلُه كُلُّه فى الحِلِّ. قال أحمدُ: لا يُخْرِجُ مِن تُرابِ الحَرَمِ، ولا يُدْخِلُ إليه مِن الحِلِّ، ولا يُخْرِجُ مِن حِجارةِ مكَّةَ إلى الحِلِّ، والخُروجُ أشدُّ. يَعْنِى فى الكَراهةِ. ولا يُكْرَهُ إخْراجُ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لأنَّه يُسْتَخْلَفُ، فهو كالثَّمَرةِ.

ومكَّةُ أفضلُ مِن المدينةِ، وتُسْتَحَبُّ المُجاورَةُ بها، ولِمَن هاجَر منها المجاورةُ بها[5].

---

(١) استخلف الزرع: ظهر فيه ورق بعد ورقه الذى قطع أو تناثر منه.

(٢) فى الأصل، م: «شجرًا».

(٣) فى الأصل، م: «فغرسه».

(٤) فى الأصل، م: «رده».

(٥) أى: تستحب له المجاورة بمكة أيضا.

وما خَلَق اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عليه مِن مُحمَّدٍ ﷺ . وأمَّا نَفْسُ تُرابِ تُرْبَتِه[1] ، فليس هو أفْضَلَ مِن الكَعْبةِ ، بل الكَعْبةُ أفْضَلُ منه ، ولا يُعْرَفُ أحَدٌ مِن العُلماءِ فَضَّلَ تُرابَ القَبْرِ على الكَعْبةِ إلَّا القاضِى عياضٌ[2] ، ولم يَسْبِقْه أحَدٌ إليه ، ولا وافَقَه أحدٌ قَطُّ[3] عليه .

وحَدُّ الحرَمِ مِن طَريقِ المدينةِ ثلاثةُ أمْيالٍ عندَ بُيُوتِ السُّقْيا[4] . ومِن اليَمنِ سَبْعةٌ عندَ أضَاءةِ لِبْنٍ[5] . ومِن العِراقِ كذلك على ثَنِيَّةِ خِلٍّ ؛ وهو جَبَلٌ بالمَقْطَعِ . ومِن الجِعْرانةِ[6] تِسْعةُ أمْيالٍ فى شِعْبِ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ . ومِن جُدَّةَ عَشَرَةُ أمْيالٍ عندَ مُنْقَطِعِ الأعْشاشِ . ومِن الطّائفِ على عرفاتٍ مِن بَطْنِ نَمِرَةَ سَبْعَةٌ عندَ طَرَفِ عَرَفةَ . ومِن بَطْنِ عُرَنةَ[7] أحدَ عَشَرَ مِيلًا .

---

(١) أى : قبر النبى ﷺ .

(٢) هو العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو - أو عمرون - اليَحْصَبى الأندلسى ، ثم السَّبْتى المالكى . إمام الحديث فى وقته ، وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، توفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢ - ٢١٨. إنباه الرواة ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٣، ٤٤. وفيات الأعيان ٣/٤٨٣ - ٤٨٥.

(٣) سقط من : د ، س .

(٤) موضع بين المدينة ووادى الصفراء . القاموس (س . ق . ى) وذكر ياقوت أنها قرية جامعة من عمل الفرع ، بينهما مما يلى الجحفة تسعة عشر ميلا . معجم البلدان ٣/ ١٠٣.

(٥) أضاءة لِبْنٍ ، بكسر اللام وسكون الباء : حد من حدود الحرم على طريق اليمن معجم البلدان ١/ ٣٠٤.

(٦) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أدنى .

(٧) فى م : « عرفة » .

وبطن عُرَنَة : واد بحذاء عرفات .

فصل : ويَحْرُمُ صَيْدُ المدينةِ - والأَوْلَى أن لا تُسَمَّى بيَثْرِبَ - فلو صادَ وذَبَح ، صَحَّت تَذْكِيتُه . ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِها وحَشِيشِها ، ويَجُوزُ أَخْذُ ما تَدْعُو الحاجةُ إليه مِن شَجَرِها للرَّحْلِ[1] والقَتَبِ ، وعوارِضِه ، وآلةِ الحَرْثِ ، ونحوِ ذلك ، والعارِضَةِ لسَقْفِ المَحْمِلِ ، والمَسانِدِ مِن القائمَتيْنْ[2] اللَّتيْن تُنْصَبُ البَكْرَةُ عليهما ، والعارضةِ بينَ القائمتَيْن ، ونحوِ ذلك . ومِن حَشِيشِها ، للعَلَفِ .

ومَن أدْخَلَ إليها صَيْدًا ، فله إمْساكُه وذَبْحُه ، ولا جزاءَ في صَيْدِها وحَشِيشِها .

وحَدُّ حَرَمِها ما بينَ [3]ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ[3] ؛ وهو ما

---

(١) في س : « للرجل » .

(٢) أي : مساند قائمتي الرحل التي تكون في مقدمه .

(٣ - ٣) لما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه قال : « المدينة حرم ما بين ثور وعير » .

أخرجه البخاري ، في : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب إثم من عاهد ثم غدر ....، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٣/ ٢٦، ٤/ ١٢٤، ١٢٥. ومسلم ، في : باب فضل المدينة ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٤، ٩٩٥. وأبو داود ، في : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٦٩. والإمام أحمد ، في : المسند ٢/ ٣٩٨، ٢٥٦.

وقد استشكل هذا الحديث وخفي على جماعة من فحول العلماء . وحاصل ما فيه من آراء ثلاثة ؛ الأول : رأي من ذكر أن أهل المدينة لا يعرفون جبلًا بها يقال له : ثور ، وإنما ثور جبل بمكة ، فليس بالمدينة ولا ما يقرب منها جبل يعرف بأحد هذين الاسمين ؛ أعني عَيْرًا وثورًا . وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام والقاضي عياض والحازمي ، فقد ذهبوا إلى أن الرواية الصحيحة : « من عير إلى أحد » ، وإنما غلط الراوي في رواية : « من عير إلى ثور » .مع أنهاالأشهر والأكثر . فاعتدوا بالرواية القليلة ، فأصل الحديث عندهم - إذن - : «من عير إلى أحد» .=

....

= وعليه فالمحرَّم عندهم مابين عير إلى أحد .

وقريب منه من ذهب إلى أن عيرًا جبل بمكة ، واستشهدوا ببيتٍ من الشعر لأبى طالب :

وثَوْرٍ ومَن أرسى ثبيرًا مكانه وعَيْرٍ وراقٍ فى حراءٍ ونازل .

فإنه ذكر جبال مكة وذكر منها عيرًا .

وعليه فالمعنى أنه حرَّم من المدينة مقدار ما بين عير إلى ثور اللذين هما بمكة ، أو حرَّم المدينة تحريما ، مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة ، بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه ووصف المصدر . وإلى نحوه ذهب ابن قدامة (موفق الدين) فذكر أنه يحتمل أن المراد تحريم ما بين « ثور » و« عير » اللذين بمكة ، أو إنما سمَّى النبى ﷺ الجبلين اللذين بطريق المدينة ثورًا وعيرًا تجوُّزًا . وكلامه يقتضى إنكار وجود « عير » بالمدينة .

ومع ذلك ، فلا يجوز أن يُعْتَقَد أنَّه ﷺ حرَّم ما بين « عير » ، الجبل الذى بالمدينة و« ثور » ، الجبل الذى بمكة ، فإن ذلك مباح بالإجماع .

الثانى : على أن الرواية صحت بلفظ « عَيْر إلى ثور » . فلا داعى لتوهيم الرواة بمجرد عدم العرفان ، وليس مجرد ادعاء أهل المدينة عدم معرفتهم ، داعية لإثبات وهم الحديث المتفق على صحته ، كما أن الأسماء والأماكن قد تنسى وتتغير ، فربما خفى على المُحَدِّثين من أهل المدينة اسم جبل « ثور » بها ، ولكن الخواص منهم يعرفونه ، وقد أخبر الثقات بوجوده بها ، فعلم صحة ما تضمنه الحديث ، فعدم علم أكابر العلماء ، إنما لعدم شهرته - أى جبل « ثور » - بالمدينة وعدم بحثهم عنه ، إنما خلَفُ أهل المدينة عن سلفهم يعرفونه ، فلا يضر أنْ لا يعرفه المُحَدِّثون منهم ، فإن الذى يعلم ؛ حجة على من لا يعلم .

ويوافقه احتمالًا ما ذهب إليه النووى ، من احتمال أن ثورًا كان اسمًا لجبل هناك ، إما « أُحُدٌ » أو غيره ، وخفى اسمه . وهذا الرأى الثانى هو ما اختاره ونصره البيهقى ، والمحب الطبرى ، والمجد ، والأقشهرى ، والجمال المطرى ، وصاحب « البيان والانتصار » وغيرهم .

الثالث : رأى من ذهب إلى أن « ثورًا » جبل من ناحية « أُحُد » ، وهو غير « ثور » : الذى بمكة . ويؤيده ما رواه بعض شراح المصابيح ، أنَّ اللَّه - تعالى - لما كلم موسى - عليه السلام - على الجبل تقطع الجبل على ست قطع ، فصارت ثلاث بمكة : حراء وثبير وثور ، وثلاث بالمدينة : عير وثور ورضوى . =

بيـنَ لَابَتَيْها[1] ، وقَدْرُه بريدٌ فى بريدٍ[2] ، نَصًّا ، وهما جَبَلان بالمَدِينةِ ، فثَوْرٌ ؛ جَبَلٌ صَغِيرٌ يَضْرِبُ[3] إلى الحُمْرَةِ بتَدْوِيرٍ ، خَلْفَ أُحُدٍ مِن جِهَةِ الشَّمالِ ، وعَيْرٌ[4] مَشْهُورٌ بها . ولا يَحْرُمُ على المُحِلِّ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُه ، وهو وادٍ بالطائف[5] .

= واختار هذا الرأى شيخ الإسلام ابن تيمية . وكذا فى « عون المعبود » ، عن صاحب القاموس .

وإن لم يكن هذا الرأى – الثالث – هو الراجح ، فإن العمل على الثانى أولى ؛ لما فيه من عدم اتهام رواية الصحيح ، الأشهر والأكثر ، بالغلط والوهم .

وانظر بتفصيل أوسع : شرح النووى على صحيح مسلم ٩/ ١٤٣. عون المعبود ٢/ ١٦٦، ١٦٧. « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » . ٦٧/٩ - ٧٠. المغنى ١٩٠/٥ - ١٩١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/ ٨٤. المبدع ٣/ ٢٠٩. غريب الحديث لأبى عبيد بن سلام ٣١٥/١ - ٣١٦ (الطبعة الهندية) . النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ١/ ٢٢٩، ٢٣٠. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٩٢/١ - ٩٦. معجم ما استعجم ٣٤٨/١ - ٣٥١. معجم البلدان ٩٣٨/١ - ٩٣٩.

(١) لابَتَى المدينة : حرتان تكتنفانها ، واحدتها لابَة ، واللابة الحرة ، وهى أرض بها حجارة سود .

(٢) البريد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلًا .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى م : « غير » .

(٥) ذكر صاحب القاموس أنه اسم لوادٍ بالطائف ، لا بلدٌ به ، وهو ما بين جبلى المحترق والأُخَيْجِدَيْن . القاموس (و ج ج) .

فهرس

الجزء الأول من الإقناع

الصفحة

كتاب الطهارة

باب الآنية

باب الاستطابة وآداب التخلى

باب السواك وغيره

باب الوضوء

باب مسح الخفين وسائر الحوائل

باب نواقض الوضوء

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته

باب التيمم

باب إزالة النجاسة الحكمية

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

باب شروط الصلاة

باب ستر العورة وأحكام اللباس

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

باب استقبال القبلة وأدلتها

باب النية

باب المشى إلى الصلاة

باب صفة الصلاة

باب : سجود السهو

باب صلاة التطوع

باب صلاة الجماعة

باب صلاة أهل الأعذار

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

باب زكاة بهيمة الأنعام

باب زكاة الخارج من الأرض

باب زكاة الذهب والفضة، وحكم التحلى

باب زكاة عروض التجارة

باب زكاة الفطر

باب إخراج الزكاة

باب ذكر أهل الزكاة

كتاب الصيام

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

باب ما يكره وما يستحب ، وحكم القضاء

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

كتاب الحج

باب المواقيت

باب الإحرام والتلبية

باب محظورات الإحرام

باب جزاء الصيد

باب صيد الحرمين ونباتهما

تم بحَمْدِ اللهِ ومَنّه الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

باب دخول مكة